


KÖPRÜLÜ KÜT.
489
M. ASIM BY.

[illegible]
بالوقف على الجمل

من كتب الفقير
احمد







بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله افتتح كتابه اه اى كتابه المقدر فى الذهن ان كانت الخطبة ابتدائية والمحقق ان كانت الحاقية والافتتاح التصدير ومعنى افتتاح الكتاب بالحمد بعد التيمن بالتسمية اى بعد الافتتاح بها ذكر الحمد عقيب التسمية بلا فصل مقدما على ما سواهما وهذا الكلام لا دلالة له على جزئية شئ منهما ولا على عدمها على ما وهم وزاد لفظ التيمن اشارة الى ان الافتتاح للتيمن والتبرك سواء قلنا ان الباء للملابسة كما هو مختار صاحب الكشاف والشارح او للاستعانة كما هو مختار القاضى او صلة لفعل المقدر كما ذهب اليه البعض فان الملابسة والاستعانة انما هو بتبركهما والافتتاح بها لاجل البركة الا ان فى الاستعانة زيادة وهو الاشارة الى ان المشروع فيه لا يتم بدونها والاستعانة ليست حقيقية حتى يتوهم عدم كون ذكره فى معرض والابتداء وكذا الحال فى قوله الحمد لله وفى كلام الشارح اشارة الى خصوصية شئ من الاحتمالات نعم فى نسبة الافتتاح الى التيمن التبعية اشارة الى انه لا منافاة بينهما لان المراد التصدير على ما سوى التسمية والحمد فلا تعارض بين الحديثين ان جعل الباء صلة للابتداء واما على تقدير جعله للملابسة او للاستعانة فلا يتوهم للتعارض فانه يمكن تلبس الابتداء والاستعانة فيه بطريق التيمن بامور كثيرة اذ التيمن ليس مختصا بحال اللفظ بل بان الى اخر الكتاب قوله اذا جعل علة للافتتاح نظرا الى كونه نصب عين المصنف حيث قال على ما انعم والا فعلة الافتتاح المذكور اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وامتثال لحديثى الابتداء وعملا بما شاع بين العلماء قوله لحق شئ مما يجب عليه من شكر نعمائه ان كان ما موصوفة او موصولة للعهد او للجنس فكلمة من من ما يجب بيانية والثانية مبينة لما يجب ان اريد بالشكر مطلقه وتبعيضية ان اريد به الشكر المخصوص وهى مجموع الاعتقاد والذكر وعمل الجوارح وان كان للاستغراق فمن الاولى تبعيضية مبينة لشئ لما لا يجب اذ لا ابهام فيه ولانه لا يصح بيان العام بالخاص وانما كان فى الافتتاح المذكور اداء لحق شئ من شكر النعمة التى تاليف المختصر اثر من اثارها لانه فى حالة افتتاح الكتاب تكون النعمة التى اثرها هذا التاليف حاضرة فى ذهن المصنف وحق شكر كل نعمة ان يؤدى حال حضورها فى الذهن ولا يؤخر فانه يصح الغفلة واندفع الشكوك

الخ

التى اورد عليها الناظرون من غير حاجة الى كلمات ذكروها وظهرت فائدة توصيف النعمة التى تاليف هذا المختصر اثر من اثارها قوله الثناء باللسان ذكر اللسان للتنصيص بالمورد ولانه قد يطلق الثناء بمعنى غير فعل اللسان وبجميل صفة الفعل المحذوف ويتبادر منه الاختيارى كما صرح الشارح فى شرح الكشاف ويدل عليه استعمال الكتاب المجيد وحمده تعالى على صفاته الذاتية بتنزيلها منزلة الاختيارى او على ان المراد بالفعل الاختيارى المنسوب الى الفاعل المختار سواء كان مختارا فيه اولا قوله سواء تعلق بالفضائل اه تصريح بمتعلقه وان فى التعريف تصويرا لماهية الحمد ولا بيان عمومه وسواء اسم الاستواء مرفوع على الخبرية للفعل المذكور بعده لانه مجرد عن النسبة والزمان فحكمه حكم المصدر والهمزة مقدرة لان ام المتصلة لا تستعمل بدونها وهما جردتا عن الاستفهام لمجرد التسوية ولذا صارت الجملة خبرية فكانه قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل سواء اى سيان وما قال الرضى ان سواء فى مثله خبر مبتداء محذوف تقديره الامران سواء ثم بين الامرين بقوله احسنت ام تعديت كما فى قوله اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم اى الامران سواء والجملة جزاء الجملة التى بعده لتضمنها معنى الشرط وافادة همزة الاستفهام معنى ان لاشتراكهما فى الدلالة على عدم الجزم والتقدير ان تعلق بالفضائل او الفواضل فالامران سيان فتكلف كما لا يخفى والفواضل المزايا المتعدية بمعنى ان النسبة الى الغير ماخوذة فى مفهومها كالانعام والفضائل المزايا الغير المتعدية كالعلم والقدرة قوله ومحبة اه اشارة الى ان مجرد اعتقاد الاتصاف بصفة الكمال ليس شكرا ما لم ينضم اليه المحبة وميل القلب الى تعظيمه كاعتقاد الكفار الذين كانوا يجادلون النبى عم وانما ترك ما هو المشهور المصرح بها لانهم ارادوا من الاعتقاد التصديق والاذعان وهو يستلزم المحبة قوله وخدمة لان العمل بطريق الاعانة والترحم والاحسان لا يكون شكرا قوله فمورده اه فرع على التعريفين لبيان موردهما ومتعلقهما ثم فرع عليه النسبة بينهما فى المسند راك نعم انه يكفى احدهما قوله بالعلم والشجاعة اى بسبب العلم والشجاعة او من حيث العلم والشجاعة قوله والله اسم لا صفة على ما ذهب اليه البعض من انه فى الاصل صفة صار علما بالغلبة وتغير فى التلفظ قوله للذات اورد المعرف باللام اشارة الى انه اسم الله تعالى المعين بالتشخص فيكون علما ثم ذكر من صفاته ما هو مختص به لفظا ومعنى اشارة الى طريق احضاره الى استشهاره بهذين الوصفين فى ذلك الاسم كما تم بالجود قوله ولذا لم يعقل الى الخ

اسماً للذات المعينة من غير اعتبار صفة معه لم يقل الرزاق او الخالق وغيرهما من الاسماء
الدالة على الصفة حتى المتصف بجميع صفات الكمال قوله مما يوهم الاختصاص لان اللام
للاستحقاق فاذا قيل الحمد لله يفيد استحقاق الذات له واذا علق بوصفه افاد استحقاق
الذات الموصوفة بتلك الصفة له والاختصاص فاده تعريف الحمد وانما قال يوهم لكون استحقاق
جنس الحمد بوصف دون وصف حكما باطلا في نفسه لا لانه تعليق الحكم بالوصف يدل على
على العلية لا على الاختصاص لانه مستفاد من تعريف المسند اليه قوله بل انما تعرض اضراب
عن قوله لم يقل قوله تنبيها على تحقق الاستحقاقين فالذاتي مستفاد من اللام والوصفي
من قوله على ما انعم حيث جعل محمودا عليه صريحا والاستحقاق الذاتي ما لا يلاحظ معه خصوصية
حتى الجميع ما يكون الذات البحت مستحقا له فان استحقاق الحمد ليس الا على الجميل سمي ذاتيا لملاحظة
الذات فيه من غير اعتبار خصوصية او لدلالة الذات عليه او لانه لما لم يكن مستندا الى صفة
من الصفات المخصوصة كان مستندا الى الذات قوله لاقتضاء المقام اه يعني ان كلام الجنس
من جملة الحمد لله وفي مقام الحمد فان جزئي الجملة منشأ وبالنسبة اليهما قوله وان كان ذكر الله
اهم في نفسه فهو يقتضي تقديم الله لكن المقتضي المعارض بحسب المقام اقوى عند المتكلم قوله
على ان اه بيانه انه كونه تقديم الحمد لله لمزيد الاهتمام بلفظ الحمد مبني على ان يكون في جملة الحمد لله
اختصاص كما في لله الحمد اما اذا لم يكن فيه اختصاص فالتقديم لا يكون لمزيد الاهتمام بل لعدم
مقتضى الاختصاص والقول بان على بمعنى المصاحبة كما في قوله تعالى واتى المال على حبه خروج عن
الظاهر من غير ضرورة باعثة لفظ الصفات قوله وانه حقيقي اي الحمد بذاته تعالى لا بغيره حقيقي
كما يقتضيه السابق انه تعالى بالحمد حقيقي كما يقتضيه الله احق بالحمد وهو قوله لم يكن احد اسمه
قوله وبهذا النظر اي بما ذكر من ان صاحب الكشاف قائل بالاختصاص في الحمد لله بنظيره قوله
على انه حل هذا الكلام الذي هو من مداحض الافهام موقوف على تحقيق عبارة الكشاف
حيث قال واصله النصب الذي هو قراءة بعضهم باضمار فعله على انه من المصادر التي ينصبها العرب
بافعال مضمرة في معنى الاخبار كقولهم شكرا وكفرا وعجبا ينزلونها منزلة افعالها ويسدون بها مسدها
والعدول الى الرفع للدلالة على دوام المعنى واستمراره الى قوله والمعنى نحمد الله حمدا ولذلك قيل
اياك نعبد واياك نستعين لانه بيان لحمده لهم كانه قيل كيف تحمدونه فقيل اياك نعبد فاثبت
ما معنى التعريف فيه قلت هو نحو التعريف في ارسلها العراك وهو تعريف الجنس ومعناه الاشارة

الى ما هو

الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو والعراك ما هو من بين اجناس الافعال والاستغراق الذي
توهمه كثير من الناس وهم منهم انتهى فقيل في توجيهه انه لما كان معناه نحمد الله حمدا كان اخبارا
عن ثبوت حمد غير معين من المتكلم له تعالى على انه المصدر للعدد فاتجه للسامع ان يقول كيف تحمدونه
اي بينوا كيفية حمدكم فانه غير معلومة فبين بقوله اياك نعبد واياك نستعين اي نقول هذه
الكلمات نحمده بهذا الحمد فاورد عليه السؤال بانه اذا كان المعنى ما ذكرت فما معنى التعريف فيه
فان المناسب الابهام ثم البيان للتنكير واجاب بانه تعريفه مثل تعريف العراك يعني
تعريف الجنس من حيث وجوده في فرد غير معين ولذا بين بقوله اياك نعبد واياك نستعين
وهذا موافق لظاهر عبارته وقيل انه لما كان معناه نحمده حمدا كان المصدر للتاكيد فيكون
دالا على حقيقة الحمد من غير دلالة على الوحدة والسؤال المقدر عن صدور تلك الحقيقة و
وحاصل الجواب بقوله اياك نعبد واياك نستعين انا نحمده حمدا مقارنا للعبادة التي هي فعل
الجوارح والاستعانة التي هي فعل القلب ولا نقتصر على مجرد القول اللساني ثم اورد عليه السؤال
بانه يكفي لافادة هذا المعنى المصدر المنكر فما فائدة التعريف فيه فاجاب بانه تعريف الجنس لكن
الى الماهية المعلومة للمخاطب من حيث هي كما في العراك الا انه فيه للجنس باعتبار وجودها في فرد
بخلافه هنا وتعريف الماهية مشترك بينهما وعلى هذين التوجيهين يكون اختياره للجنس ومنعه
للاستغراق لرعاية مذهبه والاختصاص على الاول الاختصاص لو دل على الثاني اختصاص الجنس
باعتبار الكمال ولا يخفى سقوط اعتراض الشارح بان الاختصاصين متلازمان وكل منهما مخالف
لمذهبه ظاهرا موافق له تاويلا فلا يكون رعاية المذهب موجبا لاختيار الجنس دون الاستغراق
ولا يرد ما اورده السيد الشريف على الشارح من انه كما يجوز الحمل على الجنس باعتبار الكمال على مذهبه
يجوز الحمل على الاستغراق باعتبار تنزيل محامد غيره منزلة العدم لانه فيه تطويل المسافة
والالتجاء الى معونة المقام من غير حاجة وقيل حاصل الجواب عن كيفية صدور تلك الحقيقة
بتخصيص العبادة المشتملة على الحمد وغيره لان انضمام غيره معه نوع بيان للكيفية اي حال حمدنا انا
نجعله بعبارات الجوارح والاستعانة في المهمات ونخص مجموعهما بك وتقرير السؤال والجواب
المذكورين بقوله فانه قلت وعلقت بحاله وح لا يصح ان يكون اختياره للجنس لرعاية مذهبه
لان الاختصاصين متلازمان بل لان الحمد مصدر ساد مسد الفعل لا يدل الا على الحقيقة فكذا
ما هو منوب منابه وانه كان معرفة ليصح بيانه بقوله اياك نعبد واياك نستعين والحمل على الاستغراق

وبهم لانه يبطل النيابة عن الفعل المحذوف او يصير الكلام مسوقا لبيان العموم فلا يصح البيان
وعلى هذا سقط اعتراض الشارح بقوله وفيه نظر لان النائب اه وقال الشريف ان
اختيار الجنس والمنع عن الاستغراق كما لا يدل عليه تقرير السؤال بقوله فان قلت ما معنى
التعريف في شرح الكشاف وكلمة بل الاضرابية ههنا فانه اضراب عن المبني عليه والمبني الحاصل
وقوله والاولى اي الاولى في بيان تلك الدعوى لوجهين احدهما انه المتبادر الى الفهم اي
من نفس اللفظ وقوله الكثير الاستعمال صفة للمتبادر واحتراز عن المتبادر عن نفس
اللفظ الذي لا يكون استعماله كثيرا كالمجاز المتعارف كما في قولنا لا ياكل هذه النخلة فان
المتبادر من نفس اللفظ الشجرة المخصوصة لكن استعماله في اليمين بهذا المعنى نادر ولهذا
يصح لو نوى حقيقة كلامه سيما في المصادر فانها موضوعة للحدث من غير دلالة على الوحدة
والكثرة فيتبادر الجنس منها من نفس اللفظ اقوى وسيما عند خفاء القرائن المرجحة للاستغراق
كما فيما نحن فيه فان الاختصاصين متلازمان بل اختصاص الجنس اولى لانه يدل على
اختصاص كل واحد من المحامد واختصاص جميعها والاستغراق يدل على احدهما بخلاف
ما اذا كان القرائن المرجحة للاستغراق ظاهرة فان المتبادر من نفس اللفظ وان كان هو
الجنس لكن يكون المتبادر بالقياس الى القرائن الاستغراق وبما حررنا اندفع نظر السيد الشريف
اما الاول فلان تبادر الاستغراق في المقامات الخطابية لا ينافي تبادر الجنس عن نفس
اللفظ واما الثاني فلا تلازم بين الاختصاص فلا نادر ولا علم فضلا عن نادر على علم ونابهها
وهو المنقول عن صاحب الكشاف في حواشيه ان اللام لا تدل الا على التعريف والاسم
لا يدل الا على مسماه فاذا لم يكن مسماه الماهية من حيث هي كما في اسم الجنس افاد تعيين
الواحد فاذا لا يكون ثمة في الحمد استغراق نظرا الى نفس اللفظ وحمل على الاستغراق وهم لانه
ترك للحقيقة من غير قرينة مانعة عنها وبما ذكرنا اندفع بحث السيد الشريف بالترديد كما لا يخفى
وكذا ما قيل لو تم هذا الوجه لدل على عدم افادة اللام للعهد الخارجي وقد ظهر لك مما ذكرنا
ان ما يفهم من اختيار صاحب الكشاف الحمل على الجنس والمنع عن الاستغراق مستفاد من
جعله قوله اياك نعبد واياك نستعين بيانا لحمدهم فاندفع اعتراض السيد الشريف بقوله فنقول
منعه للاستغراق انما ان يفهم اه وقال السيد الشريف في حواشي الكشاف ان قوله فان قلت اه
ليس سؤالا على ما تقدم بل هو تفسير للام التعريف وبيان لما وضع له بعد الفراغ عن بيان معنى

الحمد واعرابه اورده بطريق السؤال والجواب اهتماما بشانه وكان الواجب ان يقول ما معنى
اللام الا انه قال ما معنى التعريف اشارة الى ان اللام للتعريف اشارة الى ان اللام اتفاقا
فقيل انه موضوع للجنس والقول بانه موضوع للاستغراق وهم فانه انما يستفاد بمعونة
والدليل المنقول في حواشيه ناهض عليه بلا مؤنة لكن يرد عليه انه بعد ما بين ما وضع له
اللام لم يبين ما هو المراد منه ههنا مع انه وظيفة المفسر هذا واما انه لعل ان تخصيصه متعين للارادة
ما لم يصرف عنها صارف فلم يجعل كلامه كانه اولى على انه مقصوده بيان المراد من اللام واما
انه لم يبين المراد اشارة الى تجويز ارادة الجنس من حيث هو في ضمن كل الافراد فقيه انه على تقدير
الاستغراق انما يرد بعد الجنس كما صرح به ان الحكم انه لم يكن على الماهية من حيث هي بل من
الوجود لم يكن قرينة البعضية وكان المقام خطابيا يحمل على الاستغراق لئلا يلزم ترجيح بلا مرجح
بقي ههنا بحث شريف وهو ان قوله على انه صاحب الكشاف انما يتجه لو كان المراد بقوله بعد الدلالة
على اختصاص الحمد به اختصاص ثبوت نفس الحمد اما لو كان المراد اختصاص ثبوت نفس استحقاق
الحمد بانه بالجميل قوله وانه به حقيق لتغير لاختصاص الحمد به او يكون المراد اختصاص اثبات الحمد به كما
لا يدل عليه بيانه بقوله اياك نعبد فلا لانه اختصاص استحقاق الحمد به لنوع لا ينافي ثبوته لاخر
بطريق الاستحقاق كما في قولنا الجل للفرس وكذا اختصاص اثباته له لا ينافي ثبوته لاخر كما في العبادة
هذا ما افاده ذهني الكليل بعد مطالعة الكشاف وما يتعلق به فعليك بالتدبر اللائق فان فيه
فوائد جليلة جمة لتطلعك الاقتدار على دفع ما عرض للناظرين في هذا المقام قوله ليس كما توهمه
الجار والمجرور في موضع المصدر اي ليس شيئا مثل ما توهمه كثير من الناس او في موضع الحال من ضمير
شيئا اليس شيئا حال كونه مثل الذي توهمه كثير من الناس على ما قال صاحب المغني في قوله تعالى كما بدانا
اول خلق نعيده والقول بانه خبر ليس وشيئا بدل منه او خبر بعد خبر تكلف قوله بل على اه اي بل هو
مبني على هذا او لا تقدير مضى بناء على انه خبر ليس لانه يلزم ان يكون تحت قوله وبهذا يظهر فيلزم ان
ان يكون هذا الصاحب ظاهرا مما ذكر قوله على ما انعم كلمة على متعلقة بقوله الحمد لله باثبات الاثبات
فانه القيد المذكور بعد الجملة قد يكون قيدا للمسند كما في ضربت زيدا بالسوط وقد يكون قيدا للنسبة
كما في ضربت زيدا قائما وقد يكون للاثبات كما فيما نحن فيه فكانه قيل اثبت هذا الحمد اعني الحمد لله
على مقابلة الانعام فلا يرد انه ثبوت جنس الحمد اه وكلمة على تعليلية كما في قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم فيه انه صرف عن الظاهر المتبادر من غير ضرورة قوله اي انعم به هذا على تقدير جواز

حذف العائد المجرور مع الجار واما على تقدير امتناعه كما صرح به الامام المرزوقي فلا يصح قوله
مع تعذره اه فيه انه يجوز ان يكون التقدير وعلم به من البيان مالم تعلم ويكون ما علم به عبارة
عما يتوقف عليه التعليم من الشعور وغيره فالاولى ان يقال مع تكلف في المعطوف عليه قوله بدل
من الضمير بناء على جواز حذف المبدل منه وقد صرح بامتناعه في غير صورة الاستثناء ابن الحاجب
قوله اذ التقدير اه تعريف التقدير يفيد ان الزاعم قائل بانحصار التقدير على ما ذكره فلذا قال تعسف
ولو كان مراده جواز ذلك التقدير لما قال تعسف قوله فقد تعسف اي سلك الطريق الغير المستقيم حيث
ترك الكبرى وهو جعل ما مصدرية وسلك الاعسر قوله الكن من تمكن الشيء مكانه اي اخذ مكانه قوله
ولم يتعرض للنعم به اي صريحا والا فعموم الانعام المستفاد من اضافة المصدر الى الفاعل مستلزم
لعموم المنعم به ضمنا التزاما عقليا لا يقبل التخصيص قوله لقصور العبارة اعادة اللام تشعر
باستقلال كل واحد بالعلية وبيانه ان التعرض للمنعم به بذكر البعض او بذكر الكل تفصيلا او اجمالا
وعلى التقادير العبارة قاصرة اما لعدم افادة الاحاطة كما في ذكر البعض والتفصيل او لافادة الاحاطة
الناقصة كما في الاجمال وكذا التوهم الاختصاص لشيء وهو المذكور دون شيء وهو المتروك متحقق على
التقادير الثلاثة وكذا ذهاب نفس السامع كل مذهب ممكن انما يتحقق اذا لم يذكر شيء منها قوله ثم انه
ذكر كلمة ثم للتراخي في الرتبة كما في قوله ان من ساد ثم ساد ابوه اشارة الى ترقي المصنف في مراتب
البلاغة قوله صرح ببعض النعم من حيث انه نعمة وهو تعليم البيان حيث عطفه على الانعام المحمود عليه قوله
الى اصول ما يحتاج اليه اه وهو الغذاء واللباس والمسكن وغيرها من المنكح ودفع الموذيات وقيد الاصول
احترازا عن الامور الجزئية التي يحتاج اليها في ابقاء النوع احيانا وليس علم الشرائع والشرع داخله
في اصول ما يحتاج اليه فان الاحتياج اليها لانتظام امر الاجتماع ما ينبغي وعدم اختلاله بدل على ما قلنا
ذكر قوله فانعم الله بعد ذكرها وتعريفه عليها وعطف قوله ثم ان هذا الاجتماع على قوله ثم انه صرح اه
وعدم ادخاله تحته قوله ثبتا ولو ان اه عطف بيان لقوله يحتاج او جملة مستانفة وجعله حالا ركيك
من جهة المعنى قوله وفي الكتابة مشقة لانه يحتاج الى الالات والحركات الغير الضرورية بخلاف البيان
فانه متعلق بالنفس الضروري غير محتاج الى اله مع ان في الكتابة ضررا وهو بقاؤها بعد تحصيل الاعلام
ثم ان فهم المعاني من الاشارة والكتابة على تقدير فرض صنعهما لما كفينا اياها من الالفاظ تتكرر
اطلق فيها عليها مع القرائن قوله وهو المنطق الفصيح اه اي المنطق الظاهر الذي لا يلتبس بعضه ببعض
كما في الحان الطيور المظهر عما في الضمير بالالات وصنعه اما من الله او من اللغة على ما حقق في موضعه

قوله ثم ان هذا الاجتماع بيان وجه عقلي لتوصيف الصلوة على النبي عم وتخصيص الصفات
الثلاثة المذكورة من بعونه قوله معاملة بان ياخذ واحد منهم ما يحتاج اليه من الاخر ويعطيه ما عنده
فاضلا عن حاجته عوضا عما اخذ منه قوله وعدل تتفق الجميع عليه اي استوا تتفق الكل على انه
عدل وليس بخروج عن حد الاستوا قوله والعدل ابتداء كلام كانه قيل فلا بد من العدل في العدل اه
وليس عطف على المعاملة على ما وهم قوله رعاية لبراعة اه المفعول له قد يكون غاية مترتبة وسببا حاملا
على الفعل وقد يكون علة باعثة فالاول من الاول والثاني من الثاني فان الرعاية مترتبة على عطف
الخاص على العام باشتماله على لفظ البيان والتنبيه باعث على العطف المذكور وليس معلولا في الخارج
اي المعلول له التنبيه فاندفع ما قيل ان الرعاية انما تحصل بايراد لفظ البيان ولا مدخل للعطف المذكور
فيه قوله مالم تعلم اي في الزمان السابق على التعليم بوجه من الوجوه يدل عليه نفي العلم المطلوع وذلك
بخلق علم ضروري في ابناء ادم لجميع الاسماء والمسميات من كل لغة قوله ولفظ ادي اه يعني ان في
في الاشياء تنبيها على انه ليس من عند نفسه ومعلوم انه لا يصح لهذا الفعل غيره تعالى فيكون منه
تع فالنظر اه انه يقدم قوله لامن عند نفسه على قوله من عند ربه الا انه قدمه للتادب ولكونه اثباتا
قوله وترك اه دفع لما يتراءى من المنافي للتنبيه المذكور التصريح بالفاعل بان في عدم التصريح به
نكتة اخرى وهو الاشارة الى ان هذا الفعل لا يصلح لغيره تع قوله اشارة الى المعجزة باشتماله على القران
الذي هو معجزة لان كل فصل الخطاب معجزة لعدم اعجاز ما سوى القران ولان المراد منه القران لعدم
صحة المعنى قوله الذي يتبينه من يخاطب به اي يفهمه وايثار الكلام المبين لا يقتضي ان يكون كل الكلام
اولى به كذلك حتى يرد المتشابهات على راي من وقف على الا الله قوله بين الحق والباطل في الا
الاعتقادات والصواب والخطا في الاعمال قوله اصل اهل ابدلت الهاء همزة فتوالت همزتان
ابدلت الثانية الفا قوله خص استعماله اه يعني انه فرق بينهما في الاستعمال فقال اهل الحجام ولا يقال
اله قوله في الاشراف في القاموس الشرف محركة العلو والمكان العالي والمجد لا يكون الا بالاباء
او علو الحسب انتهى فقوله ومن له خطر دفع لتوهم تخصيص الاشراف بشرف الاباء او علو الحسب وبيانه
انه مخصص بالعقلاء وفي الكشف ينافي تصغيره اختصاصه بالاشراف فتدبر قوله جمع طاهر في القاموس
الطهر بالضم نقيض النجاسة كالطهارة طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهير والجمع اطهار وطهارى
وطاهرون فلا ينافي ما في شرح الكشاف من انه جمع طهر كنهر وانهار ولا حاجة الى ما قيل انه جمع لطاهر
من حيث المعنى فانه يخالفه التاييد لصاحب واصحاب قوله وصحابة بفتح الصاد وكسرها مستعملا

في الرفقاء والمراد اصحاب الرسول وهم الذين طالت صحبتهم مع النبي عم وقيل بشرط الرواية وقيل
هم مسلمون رأوا النبي عم **قوله** جمع خير بالتشديد كما في القاموس من انه المخففة في الجمال والميسم
والمشددة في الدين والصلاح وما ذكرنا اولى مما قيل انه احتراز عن خير افعل التفضيل فانه
لا يثنى ولا يجمع لكونه في التقدير افعل من ان فان المذكور في النسخة المصححة الخير معرفا باللام
قوله اصلا اي غالبا اذ لا يطرد في نحو اما قريشا فانا افضلها فالتقدير مهما ذكرت قريشا
قوله مهما يكن من شيء في القاموس مهما بسيطة لا مركبة من مه وما ولا من ما ما خلافا للزجاج
ولها ثلاثة معان الاول ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط مهما تاتنا به من اية الثاني
الزمان والشرط فيكون ظرفا لفعل الشرط كقوله وانك مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا
منتهى الذم اجمعا الثالث الاستفهام كقوله مهما لي الليلة مهما ليه اودى بنعلي وسرباليه
تكس ثانية فاعله ضمير راجع الى مهما ومن شيء بيان لمهما لتاكيد العموم اذ لا مدخل للزمان ايضا
وان كان مهما للزمان والشرط ففاعله من شيء ومن زائدة لان الشرط في حكم غير الموجب
قوله ثم وقعت كلمة اما اي نحو هذا التركيب وهو ما يكون الفاصل بين اما والفاء معمول الشرط
بخلاف ما اذا كان جزءا من الجزاء فان اما فيه واقعة موقع مهما فقط والفاصل في موقع الشرط
كما يجيء في بحث متعلقات الفعل للاختصار مع كون الشرط من الافعال العامة التي يدل عليها
الفاء الجزائية وتلك المبتداء **قوله** موقع اسم الاشارة الى انه ليس معيرا من مهما فقلب الهاء
الميم والهاء همزة وادغام الميم في الميم **قوله** وتضمنت معناهما كتضمن نعم جملة الجواب **قوله** غالبا
اي في الشرط واما في اما فلازم دائما وقيل فيه الصبا غالبا **قوله** لصوق الاسم اللازم للمبتداء
اذ باعتبار تخففه كان لصوقه لاما فان الملاصق له فرد من الاسم فلا اعتبار على هذه العبارة
سرا جعل لفظ اللام صفة للاسم او للصوق ولا حاجة الى ما تكلفوا به ثم لصوق الاسم لاما اكثري
لقوله تع واما ان كان من المقربين فروح وريحان قال الشارح التقدير واما المتوفى ان كان اه
ولا يخفى ان التقدير مستغنى عنه ولا دليل عليه الا اطراد الحكم **قوله** قضاء لحقه من قوله لزمها
الفاء ولزمها لصوق الاسم اي فعل ذلك قضاء فان اللزوم انما هو بجعل الجاعل **قوله** لحق ما كان
الشرط والمبتدا وحقهما الفاء ولا سمية **قوله** والغالب اي لما كان تقدير الاحكام وهو ابقاؤه باعتبار
ابقاؤه لازمة **قوله** ظرف اي فيما اذا وقع بعده حين فانه يجيء بمعنى لم نحو ندم زيد ولا ينفعه الندم
وبمعنى ان نحو انه كل نفس لما عليها حافظ **قوله** بمعنى اذ اليه ذهب ابن مالك في المغني انه احسن مما قيل

انه بمعنى حين فانه ح يكون ظرفا محضا ولا يكون لازمة الاضافة الى الجملة **قوله** يليه فعل ماض اه
وجزائه ماض غالبا بدون الفاء وبالفاء قليلا وقد يكون جملة اسمية باذا او مضارعا مؤولا
بالماضي وجميع واقع في التنزيل **قوله** فتوهم منه بعضهم وهو ابن خروف جعل لو هما التبادر معنى
الظرفية منه وقال في التحفة قال بعضهم وهو الصحيح انه لو كان ظرفا مضافا الى الجملة التي تليه كان عاملة
الجزاء مع انه قد يكون مصدرا باذا المفاجاة وما النافية نحو قوله تع فلما قضينا عليه الموت ما دلهم
على موته قوله فلما احسوا باسنا اذا هم منها يركضون وما بعدهما لا يعمل فيما قبلهما والضا فانه يلزم
الفصل بين لما وشرطه بكلمة ان نحو فلما ان جاء البشير مع انه لا يجوز الفصل بين المضاف
والمضاف اليه والضا لو كان ظرفا لما صح قولنا لما اسلم دخل الجنة لعدم اتحاد الزمان اللهم الا ان يدعى
المبالغة **قوله** علم البلاغة بالمعنى الاضافي اي العلم الذي له مزيد اختصاص بالبلاغة بان دون لا علما
ولتقدير لفظ العلم ولتوابعها لا لانه على انه مجرور معطوف على البلاغة دون العلم كما يتوهم
من كون المضاف مقصودا بالذات لان لفظ العلم في الكلام معذر وحمله على المعنى العلمي تكلف
لانه يلزم ح تقدير لفظ العلم في قوله وتوابعها لئلا يلزم العطف على جزء العلم وارجاع ضميرها الى البلاغة
باعتبار المعنى الاصلي وعدم صحة افراده تكلف على ان كون علم البلاغة علما لهذين العلمين ممنوع
وقول الشارح فيما سياتي وسموها علم البلاغة بمعنى الاطلاق لا الوضع **قوله** قدرا تمييز من نسبة
الاجل الى الضمير الذي هو عبارة عن طائفة من العلوم محول عن الفاعل اي من طائفة علوم اجل
قدرها من العلوم وكذا قوله سرا اي من علوم ادق سرها من العلوم ويلزم على اسم التفضيل
في الظاهر ان التقدير باعتبار الاستعمال على ما وهم الفاضل الكسوائي والسر ما يكتم او لب الشيء
قوله لانه لم يجعله حتى يرد انه ليس افضل من علم الكلام والفقه والتفسير والحديث **قوله** بل جعل
طائفة اه ويكون بعض تلك الطائفة اجل من بعضها فلا يلزم تفضيله على العلوم المذكورة و
وعلو مرتبته لانه من تلك الطائفة **قوله** مع انه هذا اه ليس المراد انه ادعاء او مخالف للواقع فان العالم
لا يفرح بشيء باطل بل المراد انه لكمال عنايته وفرحه بذلك العلم يدعي ظاهرا اجليته بالنسبة الى كل العلوم
زعما للطالبيه والمراد اجليته بالنسبة الى البعض كالوعيدات الواقعة من الشارع مطلق ويراد
التقييد **قوله** فيكون من ادق العلوم سرا لان دقائق اللغة العربية واسرارها منحصرة فيه
فبعضها ادق من بعض ولا يلزم انه يكون جميع مسائله ادق هذا معنى ما نقل عنه ومعلوم انه دقائق
العربية ادق اي بعضها من بعض لانه جميع دقائقه ولو اعاد على ما اوهم **قوله** لانه المراد اه اي يطرح

اى بطريق الكناية فان كشف الاستار عن شئ يستلزم معرفته قوله لكونه متعلق بالمعرفة اد بالاتحاد
وتقييد المعرفة بذلك القيد اشارة الى معرفة الاعجاز بطريق العلم المختص بهذا العلم فلا يرد
انه يحصل بالكلام الصناعى فلا يصح الحصر لان تلك المعرفة بطريق الاتى قوله لاشتماله على الدقائق
والدقائق والاسرار المتعلقة باللفظ العربى انما يعرف بهذا العلم كما مر ولذا اجود وجه الاجلية
من وجه الادقية قوله لكون معلومه من اجل المعلومات المعلوم يطلق على المسائل وقد يطلق
على الموضوع كما وقع فى شرح المواقف ومحمولات مسائل هذا العلم الدقائق والاسرار التى ينتج
منها الدقائق والاسرار التى فى القران وموضوعه اللفظ العربى من حيث مطابقته لمقتضى
الحال المندرج فيه القران فيكون معلومه من اجل المعلومات فاندفع تحير الناظرين فى كون
معلومه اجل ومنشأه حمل المعلوم على القران معجز قوله مدرك الاعجاز اى ما يدرك لان المدرك
حقيقة هو النفس الناطقة قوله هو الذوق ليس الا اى الا الذوق فقد حصر ما يدرك الاعجاز فى
فى الذوق وهو كيفية للنفس بها يدرك الخواص والمزايا التى فى الكلام البليغ والمصحح
ادراك الاعجاز بقوله وجه الاعجاز باعتبار المعنى الكنائى فى هذا العلم قوله ونفس وجه الاعجاز
اى نفس مرتبة البلاغة التى توجب الاعجاز بقوله وجه الاعجاز او من جنس البلاغة على ان
ان يكون الوجه تخييليا فقد نفى امكان كشف القناع فيه والمصرح اثبت كشف القناع عنه بهذا
العلم باعتبار الكنى فالتدافع بين الكلامين متحقق بوجهين قوله فلنا معنى كلامه اى مجموع المذكور
سابقا فقوله يدرك الاعجاز معناه انه يدرك وقوله لا يمكن كشف القناع معناه لا يمكن
وصفه وبيانه كالملاحة واستقامة الوزن وسائر الوجدانيات تدرك ولا يمكن بيانها بخصوصها
قوله وقد صرح بذلك حيث قال شان الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه قوله بل يدل
على انه انما يدرك بهذا لان نسبة الكشف الى العلم يدل على حصول العلم الا على انه يمكن وصفه وبهذا
اندفع التدافع بين اثبات الكشف وعدم امكانه بحمل الكشف على الادراك فى اثبات وعلى الوصف
والبيان فى النفى وحمل وجه الاعجاز على مرتبة من البلاغة توجب الاعجاز وافراده نظرا الى نوع
الاعجاز وجمعه نظرا الى نفس الاعجاز وجعل الوجه تخييليا وهو المطابق لعبارة المفتاح وفرق السيد
فى شرحه بين وجه الاعجاز ونفس الاعجاز فقال يمكن كشف القناع عن وجوه البلاغة اى الخواص
والمزايا ولا يمكن عن الاعجاز نفسه وفيه حمل الوجه فى قوله ونفس وجه الاعجاز على التخييل و
وفى قوله كشف القناع من وجه الاعجاز على الامور المؤدية اليه قوله ولو بالذوق المكتسب عنه

اشارة الى دفع التدافع بين الحصرين فالسكاكى حصر الادراك بلا واسطة على الذوق والمصنف
حصر الادراك بالواسطة على هذا العلم وقد صرح السكاكى به ايضا حيث قال وطريق الاكتساب
الذوق بطول خدمة هذين العلمين وكلمة لو الوصلية الدالة على ان ضد الشرط اولى بالجزاء
بالنظر الى الحصر المستفاد من كلمة انما لا بالنسبة الى دفع التدافع حتى يرد انه اذا لم يكن الادراك
بالذوق المكتسب لا يندفع التدافع فضلا عن كونه اولى على هذا التقدير قوله وليس الحصر حقيقيا
بيان لفائدة اعتبار الحصر بالنسبة الى العلوم ولا مدخل له فى دفع التدافع قوله وقد اشير الى هذا
الى انه انما يدرك بهذا العلم انما قال انما اشير فانه المصرح به ان وجه الاعجاز اى مرتبة البلاغة التى بها
الاعجاز او من جنس البلاغة اى نوع منه لا طريق الى معرفته الا طول خدمة هذين العلمين
لكنه يلزم منه ان تكون تلك الخدمة موجبة لمعرفة الاعجاز ايضا وكذا فى قوله لا علم بعد علم الاصول
الى اخره قوله لا طريق اليه اه ظرف مستقر وقع خبرا اى لا طريق موصل اليه والا طول مرفوع على
البدلية من محل اسم لا او من خبره او ظرف لغو متعلق بالنفى ولا يجوز كونه لغوا متعلقا بالمنفى
لانه يجب النصب والتنوين ح الا ان يقال انه لحركة اعرابية وسقوط التنوين للتخفيف كما ذهب
اليه السيرافى فى لا رجل او لشبهه بالمضاف كما ذهب اليه ابن مالك ويجوز انه يكون لا المشبهة
بليس فيكون لا طريق مرفوعا واليه لغوا والا طول خبرا قوله بعد علم الاصول ليس هذا القيد
صريحا فى المفتاح الا انه مذكور مقدما فى المعطوف عليه بقوله ولا الكشف فالظاهر انه يكون قيدا
فى المعطوف كما سيجئ فى بحث الفصل والوصل من ان القيد اذا كان مقدما فى المعطوف فا
فالظاهر تقييد المعطوف به كقولنا يوم الجمعة سرت وضربت زيدا الغم انه ليس بقطعى لكنه الشائع
الى الغنم فى الخطابيات والسيد الشريف فى شرح المفتاح جعله قيد المعطوف عليه فقط وهو ظرف
مستقر خبر لا او متعلق بالنفى المستفاد من لا لا بالمنفى لما عرفت قوله اى لا علم كائن بعد حصول
الاصول اى الكلام واللغة والصرف والنحو اكشف من هذين العلمين والبعدية زمانية فانه لا بد
فى كشف القناع عن وجه الاعجاز من فهم اصل المعنى ولا بد فى حمل الايات المشعرة بالجهة والجسمية
والامكانية على المعنى المجازى او الكنائى من العلم بامتناعها على ذاته تع فانه لولا امتناع الاستواء
على العرش لا حملنا قوله تع الرحمن على العرش استوى على انها كناية عن الملك من غير
تصور استواء او جلوس فاندفع توهم كون علم الاصول اكشف منهما لانه انما يلزم لو كان التفضيل
متعلقا بالكشف ثم ان نفى الاكشفية عما سوى هذين العلمين كناية عن ثبوت الكشف الكامل

لها فلا تقتضى مشاركة علم اخر لهما فى اصل الفعل انما يلزم ذلك لو كان المقصود عن المعنى الحقيقى
فلا يرد ان ثبوت الكشف لغيرهما كما هو مقتضى التفصيل ينافى الحصر المستفاد من قوله وجه
الاعجاز امر من جنس البلاغة اه قوله نعم لا يمكن التصديق بما قبله وتقريرا لما بعده ودفع للسؤال
الناشئ مما قبله وهو ان هذين العلمين اذا كانا موجبين لكمال معرفة الاعجاز وكنه حقيقته
وحاصل الدفع انهما لا يوجبان ادراك الكنه لامتناع الاحاطة بها لا لنقصانهما فى الاكتشاف
وقيل يستفاد من هذا الكلام جواب اخر لدفع التدافع وهو ان الكشف بهما حاصل على تقدير
الاحاطة ولا يمكن الكشف بهما لامتناع الاحاطة وليس بقوى لان توصيف العلم بوصف
لحصوله على تقدير حصول امر ممتنع لا يدل على شرافته والترغيب فيه ولو قيل الكشف عن وجه
الاعجاز حاصل بهما فى الجملة ويمتنع على سبيل الكنه لم يبعد قوله وتنبيه وجوه الاعجاز اى جزئيات
البلاغة الموجبة للاعجاز قوله ايهام وهو ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد
قوله اسما للكلام اى هذا الكلام المعين المعلوم بهذا الوصف وليس المراد تعريف الفوائد ليدخل
فيه مصنوع الشواهد والفوائد الشاذة قوله تاليف كلماته اى ما يتكلم به مفردا كان او جملة قوله رتبة
المعانى اى التوالى اشارة الى علم المعانى قوله متناسقة الدلالة فى الوضوح والخفاء اشارة
الى علم البيان على حسب ما يقتضيه العقل فى ذلك المقام متعلق بهما على التنازع قوله فلهذا اى فلكون
نظم القرآن عبارة عما ذكر ولان الاعجاز ليس بنفس الالفاظ قوله فيه استعارة لطيفة بان
شبه التاليف المذكور بادخال اللؤلؤ فى السلك ثم استعير لفظ النظم له او شبه القرآن بعقد الدرر
واثبت له النظم ولاحتماله للوجهين وصفه باللطافة ويجوز ان يكون قوله واشارة اه بيانا للطافة
وان يكون صفة مادحة بيانا لما فيه اشارة الى ان القسم الثالث كانه الكتاب كله عمدة فيه
تمييز من اعظم اى من نسبة اعظم الى ضمير الفاعل من الفاعل اى اعظم نفعه وقد مر مثله
قوله وضع كل شئ اه العموم المستفاد من كل يعتبر بعد ارجاع ضمير مرتبته الى شئ لئلا يرد ان الاعم اهل
المشهور قوله احسن وجه فترتيب الكتب المشهورة حسن وترتيب القسم الثالث احسن
هذه المقالة اى كونه احسن ترتيبا قوله نزاها اى بالنسبة الى ترتيب القسم الثالث وفى كان التنبيه
اشارة الى ترتيب الكتب فلا يرد ما قيل انها لو كانت كعقد القسم لا يكون فيها حسن ترتيب
فلا يكون مقصد فالمقال المذكور قوله تهذيب الكلام عن الزوائد وكونه اتم بالنسبة اليها لاشتمالها فى
الاشتمال على الحشو والتطويل فى نفسها كتقدم جزء اه اى مجموع الموصول والصلة كشئ واحد لا يصير

قوله

احدهما جزء من الكلام بدون الاخر بينهما ترتيب لازم وهو ان تكون الصلة بعده بلا فصل فلا يجوز
تقديم شئ من معمولاتها عليه واما تقديم بعض معمولاتها على بعض ففيه تفصيل مذكور
فى النحو قوله ظرفا زمانا او مكانا وشبهه الجار والمجرور قوله فلما بلغ معه السعى فان المقصود انه اسمعيل
لما بلغ الى السن الذى يقدر ان يسعى مع ابراهيم فى قضاء حوائجه امرناه بذبحه وهذا المعنى انما يحصل
بتعلق معه بالسعى وكذا فى قوله تع لا تاخذكم بهما رافة نفى الرافة المقيدة قوله حكم ما اول به لا يشكل
فى جميع الاحكام بجواز ان تكون لبعض احكامه مختصة بصريح لفظه قوله مع ان الظرف ان كان الحقيقى
لتتم التقريب وشبه الشئ المحمول عليه قوله يكفيه رائحة من الفعل ولذا يعمل الاسم الجامد فيه باعتبار
لمح المعنى المصدرى فلا حاجة الى التاويل قوله وهو الزائد المستغنى عنه اى اللفظ الزائد فى الكلام
المستغنى عنه فى اداء اصل المراد سواء كان متعينا او لا كما فى قوله كذبا ومينا والتطويل مصدر بمعنى
المفعول والمراد به الكلام الزائد على اصل المراد بلا فائدة فانه اذا كان لفائدة يكون اطنابا وهو
قد يكون لاشتماله على الحشو وقد لا يكون وحملهما على ذلك لموافقة قوله فايا بالاختصار والتجريد
فان الاختصار ايراد الكلام المطابق لاصل المراد بعبارة قليلة والتجريد تخليته عن الزائد قوله
وسيجئ الفرق بينهما اى الفرق المعتد به اى الاصطلاحى وهو ان الحشو الزائد المتعين والتطويل الزائد
الغير المتعين قوله وهو كون الكلام اه سواء كان لحذف فى اللفظ او فى الانتقال قوله الفن مختصر الكل
اختصره لما فيه من سوى الاختصار من التجريد والايضاح قوله حكم كلى اى على كل فرد فانه كلية الحكم
كون المحكوم عليه كليا والصغرى فيه منطبق وجزئياته راجع الى الكلى ومعنى انطباقه صدقه عليه وهو احتراز
عن القضية الطبيعية واللام فى قوله ليستفاد لام العاقبة وذكر هذا القيد لكونه ماخوذا فى مفهوم القاعدة
وما قيل من ان المراد قضية كلية تشتمل على احكام جزئيات موضوعها اطلاقا لاسم الجزء الاخير على
الكل وحذف المضاف والكلام محمول على الاستخدام بان يراد بلفظ الحكم معناه الحقيقى وبضميرى
ينطبق وجزئياته المعنى المجازى اعنى المحكوم عليه او ان اطلاق الكلى والجزئى على حكم الاصل والفرع
باعتبار التشبيه بالمعنى الكلى والجزئى من حيث الاشتمال والاندراج فتكلفات لا تليق بمقام
التعريف وان ذهب اليه النجم الغفير قوله يجب توكيده اى لا بد ان يكون مؤكدا قوله بان يقال اه
متعلق بينطبق يعنى ان معنى الانطباق عليها انه يمكن ان يصير كبرى لصغرى سهلة الحصول
قوله لا على ما يستغنى عنه الحصر يستفاد من المقام حيث وصف القسم الثالث باشتماله على الحشو
وفيه اشارة الى ان الحشو فى القسم الثالث بكثير الامثلة والشواهد التى لا احتياج اليها قوله فهى اختصر

اى كلما يصلح بهذا يصلح مثالا من غير عكس كلى اذ لا يلزم للجزئى ان يكون مذكورا بعد الحكم الكلى
منفصلا عن كونه مثالا اوش بهذا فكونه مذكورا للايضاح او للاثبات عارض مفارق لا يكون
اعتباره فى حقيقتهما ولو اعتبر ذلك فربما يتباينان وربما يتصادقان فبينهما على هذا التقدير
تباين جزئى وهذا احاصل ما نقل عن الشارح فتدبر فانه خفى على الناظرين **قوله** من الالو
كالنصر والعنق على ما فى القاموس **قوله** وهو التقصير من قصر فى الشئ توانى على ما فى شمس
العلوم لا من قصر عن الشئ بمعنى النهى او عجز على ما وهم لقوله فى تحقيقه **قوله** وقد استعمل الالو
متعديا باء فى الكشاف فى تفسير قوله تع لا يالونكم خبالا لا يقال فى الامر يالو اذا قصر فيه ثم
ثم استعمل متعديا الى مفعولين فى قولهم لا الوك نصحا ولا الوك جهدا على التضمين والمعنى
لا امنعك جهدا ولا انقصك والشيخ حمل عبارة المتن على الاستعمال المشهور رعاية لجزالة المعنى
اى لم امنعك جهدا ولا انقصك فى تحقيقه والقول بانه لازم بمعنى التقصير وجهدا تمييز اى من جهة
الجهد او منصوب بنزع الخافض اى فى الجهد او حال اى مجتهدا اشتطاط اذ لا ابهام فى نسبة التقصير
الى الفاعل او لا يصح جعله اى على الاعتبار الاسنادى المجازى والنصب بنزع الخافض ووقوع المصدر
حالا ليس بقياسى الا فيما يكون المصدر نوعا من العامل نحو اتانى سرعة وبطوءة نص عليه
فى الرضى فى بحث المفعول به والحال واما جعله بمعنى الترك متعديا الى مفعول واحد على ما فى القاموس
ما الوت الشئ او ما تركته وعلى هذا احمل السيد الشريف فى خطبة المواقف وان كان صحيحا فى نفسه
ان المستفاد منه انه لم يترك الجهد فى تحقيقه بل جهد فيه والمقصود انه بذل كل الجهد **قوله** من
زائد من هنا
مفهومها لبطلانه فى نفسه ولعدم ما عدة الدليل اعنى قوله لظهوره اه لذلك وما قيل ان
الخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص عن التنافر ومخالفة القياس فلا حاجة الى ذكرهما ايضا ففيه
ان الاستلزام ممنوع لان مستشزرات واجلل ليسا بغريبين لعدم احتياجهما الى التنقير والتخريج
مع التنافر فى الاول ومخالفة القياس فى الثانى على ان هذا الاعتراض غير موجه لان الاصل
ذكر جميع اسباب الاخلال صريحا وترك التصريح ببعضها يحتاج الى توجيه ولم يظهر وجه توصيف
الغرابة المفسرة بالوحشية فانه ليس لها معنى سواها الا ان الوحشية معنى سوى الغرابة كما مر **قوله**
لظهوره اه يعنى ان الحوشى اما من قبيل الغريب الذى لا يكون كريها على السمع ثقيلا على الذوق
المستقيم او من الغريب الكريه الثقيل وعلى التقديرين خارج عن تعريف الفصاحة بقيد
الخلوص عن الغرابة وانما لم يجزم ههنا بكونه من القسم الثانى كما جزم فيما بعد لعدم الاحتياج

اليه

اليه في توجيه النظر وفي المفتاح ما يدل على ان الكراهة لازمة للغرابة حيث قال لا تكون غريبة
وحشية تستكره لكونها غير مالوفة وقال السيد قوله تستكره صفة كاشفة لكن الحق ان الغريب

لكن من حيث التركيب وكذا الحواشى بحث عن احوال الهمزة من حيث انها تسقط فى الدرج دون الابتداء فهو ايضا بحث ١٧
من تركيب كلمة اخرى وقيل انه داخل فى المفرد لان هذه الحالة عارضة لمجرد التركيب من النون والهمزة لا المجموع
المركب التام ففيه انه اعتراف بالبحث عن احوال المهملات فى الصرف **قوله** فكانه الخ فالقانون الصرفى هى القاعدة
مع الاستثناء **قوله** مع الاجلل الخ قيل الاجلل ليس بكلمة فانه ليس بموضوع بهذا الوزن وفيه ان الاجلل والاجل بناهما
واحد وضعهما كما فى المشتقات نوعى فالقول بانه ليس بموضوع لا معنى له نعم ان هذا البناء بالادغام مستعمل الفصحاء
وبفكه متروكهم والضرورات الشعرية انما تجوز اذا كانت ثابتة فى الكلام العربى الموثوق بعربيتهم وفك الادغام
فى كلمة ليس منها **قوله** على اه قائله معاصر المص **قوله** فانه من قبيل اه فيه ان انقسام العام الى القسمين لا يستلزم
انقسام الخاص اليهما والصواب ترك هذا الاستدلال والاكتفاء على ما فى المتن لكن ذكره متابعة
فى الايضاح وتوطئة للوجه الثانى للنظر **قوله** لانها داخلة اه اى الكراهة فى السمع داخلة فى الغرابة يعنى
ان الخلوص عنها يستلزم الخلوص عنها لانها داخلة فى مفهومها لبطلانه فى نفسه ولعدم ما عدة
الدليل اعنى قوله لظهوره اه لذلك وما قيل ان الخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص عن التنافر ومخالفة
القياس فلا حاجة الى ذكرهما ايضا ففيه ان الاستلزام ممنوع لان مستشزرات والاجلل ليسا بغريبين
لعدم احتياجهما الى التنقير والتخريج مع التنافر فى الاول ومخالفة القياس فى الثانى على ان هذا
الاعتراض غير موجه لان الاصل ذكر جميع اسباب الاخلال صريحا وترك التصريح ببعضها يحتاج
الى توجيه ولم يظهر وجه توصيف الغرابة المفسرة بالوحشية فانه ليس لها معنى سواها الا ان الوحشية
معنى سوى الغرابة كما مر **قوله** لظهوره اه يعنى ان الحوشى اما من قبيل الغريب الذى لا يكون كريها
على السمع ثقيلا على الذوق المستقيم او من الغريب الكريه الثقيل وعلى التقديرين خارج عن تعريف
عن تعريف الفصاحة بقيد الخلوص عن الغرابة وانما لم يجزم ههنا بكونه من القسم الثانى كما
جزم فيما بعد لعدم الاحتياج اليه ٥
صح

يخلو بدون تعبيره فصيحا فانه يصدق عليه انه خالص مما ذكر حال كونه كلمة فصيحة وهو
حال عدم الانضمام فلا حاجة الى ما تكلفوا من انه تلفظ حال الانضمام غير التلفظ حال غير

اى كلما يصلح بهذا الصحيح مثالا من غير عكس كلى اذلا يلزم للجزئى ان يكون مذكورا بعد الحكم الكلى
مفصلا عن كونه مثالا اوسٰ بهذا فكونه مذكورا للايضاح او للاثبات عارض مفارق لكنه

المستقيم او من الغريب الكريه الثقيل وعلى التقديرين خارج عن تعريف الفصاحة بقيد
الخلوص عن الغرابة وانما لم يجزم بهنا بكونه من القسم الثانى كما جزم فيما بعد لعدم الاحتياج

اليه في توجيه النظر في المفتاح ما يدل على ان الكراهة لازمة للغرابة حيث قال لا تكون غريبة
وحشية تستكره لكونها غير مألوفة وقال السيد قوله تستكره صفة كاشفة لكن الحق ان الغريب
قد لا يكون مكروها وعدم الالفة لا يستلزم الكراهة كيف وقد قالوا في كل جديد لذة قوله
وضعف الاول ظاهر ودمنع الملازمة على قوله والا فلا يخل بالفصاحة واما الثانى فلان كون
اللفظ من الاصوات مما اتفق عليه الادباء وكون بعض الكلمات مكروهة على السمع مما
لا شبهة فيه سواء كان اللفظ من قبيل الاصوات اولا قوله لانه قد يعرض اه يعنى انه وقوعه
في القران لا يدل على عدم كون الكراهة في السمع من اسباب الاخلال لجواز انه يمنعه من
السببية مانع فيكون ذلك فصيحا مع سبب الاخلال وما قيل انه ذكر سابقا ان قرب المخارج ليس
سببا للتنافر لوقوعه في قوله تع الم اعهد فجوابه انه ذكره هناك كان على وجه التأييد لا
للاثبات فلا يضر ورود المنع عليه وكذا ما قيل انه لا يصير تعريف الفصاحة جامعا لجواز
ان يشتمل لفظ على اسباب الاخلال بالفصاحة مع عروض مانع السببية كما وقع بيداء
من القران لمقابلة بعيد مع انه لم يسمع ذلك لان الكلام في فصاحة المفرد في ذاته وهو ينتفى
لوجود شيء من اسباب الاخلال وفيما ذكرتم من الفصاحة عارضة بواسطة التركيب فيجوز
ان الاسباب مخلة حال الافراد دون التركيب لتحقق مانع وهو التركيب مثلا قوله حال من الضمير
ولا يجوز ان يكون صفة مصدر محذوف اى خلوصا كائنا مع فصاحتها ولا ان تكون مع
بمعنى عند كما في قوله تع انه مع العسر يسرا لان مقارنة الخلوص لفصاحة الكلمات او كونه بعدها
غير معتبر في فصاحة الكلام انما المعتبر انه يكون مقارنا لفصاحة كلماته على ان القول بالحذف
والمجاز لا يجوز مع ظهور الوجه الصحيح ولا يجوز ان يكون ظرفا لغوا للخلوص لانه يقتضى بمعنى
معنى الخلوص بها او بعضها مع الف على والجر ودونه فيصير بمعنى خلوص الكلام مع فصاحة الكلمات
مما ذكر او خلوص الكلمات مما ذكر ومن فصاحة الكلمات سواء اشترط في المفعول معه صحة
اسناد الفعل اليه كما ذهب اليه الاخفش اولم يشترط كما ذهب اليه كثير من النحاة وكلا
المعنيين باطل كما لا يخفى قوله اى خلوصه اه اشار بهذا التفسير الى ان المراد الخلوص المقيد
مع الفصاحة بناء على انه حال قيد للعامل فلا يرد ما توهم من انه يلزم انه يكون بيداء العد
المخلوع بدون بعيد فصيحا فانه يصدق عليه انه خالص مما ذكر حال كون كلماته فصيحة وهو
حال عدم الانضمام فلا حاجة الى ما تكلفوا من انه التلفظ حال الانضمام غير التلفظ حال غير

الا ابهام فلا يكون الكلام واحدا بالشخص لانه يذهب فليتفق لا لعبابه عند الادبا قوله لانه
يستلزم اه بناء على توجه النفي المستفاد من الخلوص الى التنافر المقيد مع فصاحة الكلمات
والتتابع في ذلك توجيه سواء كان المقيد باقيا او لا قوله فافهم اشارة الى ما نقل عنه في
في الحاشية بقوله لا يقال هذا التعميم بالطريق الاولى لانا نقول لو سلم فيما اذا كانت الكلمات
متنافرة الحروف مع ان مثله لم يقبل في التعريفات واما اذا كانت الكلمات غير فصيحة ولا تنافر
في الحروف فيصدق التعريف وبالجملة اذا جعلنا حالا من الكلمات بقي الحد خاليا عن اشتراط
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام انتهى وصدق التعريف بناء على انه لا يعلم من كون التنافر
المقيد بفصاحة الكلمات مخلا وهو ظاهر فتدبر فانه قد طال الكلام بعض الناظرين في هذه
الحاشية زاعما انه قد فتق قوله ان يكون اه فانه اذا كان التأليف مخالفا للقانون المشهور
وغير المشهور كان فاسدا لا ضعيفا قوله لفظا ومعنى المشهور لفظا ومعنى او حكما كما في المختصر
فالمراد بالمعنى ما يعم الاضمار حكما الضعفا قوله اعني ما اتصل احترازا عن صورة التنازع اذا طلب
الاول الفاعل والثاني المفعول واعملت الثاني نحو ضربني وضربت زيدا فانه فصيح بالاتفاق
لشدة اه يعني انه الفاعل والمفعول به مشتركان في اقتضاء الفعل المتعدي لهما لدخول النسبة
الايقاعية في مفهومه فلما جاز الاضمار قبل الذكر في صورة الفاعل كذلك يجوز في المفعول المتأخر
والجواب انهما وان اشتركا في اقتضاء الفعل اياهما الا ان اقتضاء الفاعل مقدم في الملاحظة
العقلية على اقتضاء المفعول لان نسبة الوقوع تلاحظ بعد نسبة الصدور فكان الفاعل مقدما
في الرتبة فلا يلزم الاضمار قبل الذكر مطلقا بخلاف صورة المفعول واما ما قيل من ان اقتضاءه
اشد لا يظهر قوله والواو للحال لانه المتساق الى الفهم والموافقة لصدى فانه حال ومثبت ركيكة
الورى ليث ع معلوم من لفظ معي مع احتياج العطف على الضمير المستتر في امدحه الى اعتبار تقديم
تقدم العطف على الجزائية لئلا تتحد الشرط والجزاء او الى حمل معي على الاجتماع زمانا فان المدح ركيك
في المدح من العطف وكلاهما خلاف الظاهر قوله على كلام غير فصيح لانه امدحه حيلة وبهذا لا ينافي
ما مر من اشتمال القرآن على كلمة مشتملة على سبب مخل بالفصاحة لا يضر فصاحتها لوجود ما يمنع السببية
لا ما في الكلمة دون الكلام حيث قالوا ولكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع الاخرى قوله لكونه
الكلام اه فسره بذلك ليصير صفة للكلام مخلا بالفصاحة معتبرا خلوصه عنه كما ان كونه ظاهر
الدلالة صفة له بخلاف المصدر المبني للفاعل واما الاعتراض بان ما ذكره تفسير للتعقيد له

مطلب التعقيد

لا للتعقيد تغير مندفع لانه على تقدير كونه مصدر المفعول يكون معناه المعقدية وهي عبارة عن
عن مجعولية الكلام غير ظاهر الدلالة لا كونه غير ظاهر الدلالة فاما ان يقال ان المراد بالمصدر
المبني للمفعول الحاصل بالمصدر اعني الهيئة المترتبة عليه او يقال مبني على التسامح بناء على ظهور
ان المراد جعله غير ظاهر الدلالة والاظهر ان يقال هذا تفسير للتعقيد الاصطلاحي فلا يحتاج
الى جعله مصدر المفعول ولا الى التكلف في صحة الحمل قوله على المعنى المراد بمباين التعقيد عن الغرابة
فانها كون اللفظ غير ظاهر الدلالة على المعنى قوله لخلل اه داخل في التعريف لا خارج المتشابه والمجمل
والمشكل فانه عدم ظهور دلالتها ليس لخلل في النظم والانتقال بل لارادة المتكلم خفاء المراد منها
لحكم ومصالح على ما تقرر في محله وكلمة اما لمنع الخلو ووجه انحصار التعقيد في القسمين ان الكلام
اما ان يراد معناه المطابقي بعد العلم بوضع المفردات وهيئتها التركيبية يكون ظاهرا ويراد غيره
فاما ان لا يكون بين المعنى المطابقي وذلك المعنى لزوم لا يفهم منه المراد اصلا فيكون فاسدا
لا معقدا فانه عبارة عن عدم الظهور لا عن عدم الدلالة واما ان يكون اللزوم ظاهرا فان
كانت القرينة على عدم ارادة المعنى المطابقي ظاهرة فلا تعقيد اصلا وان كانت خفية او يكون
اللزوم خفيا في نفسه او لوجود الواسطة يحصل التعقيد لخلل في الانتقال وما قيل انه لو دخل قوله
لخلل في النظم في التعريف يلزم ان يكون اجتماع امور كل واحد منها شايع الاستعمال ضلالا في النظم
مما لا يتفوه به عاقل لان انحصار موجب التعقيد في السببين يقتضي دخول الاجتماع المذكور في خلل
النظم سواء كان قوله لخلل داخلا في التعريف او لا قوله بان يكون ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب
المعاني في الذهن لا ما ذكره بعضهم من كون الالفاظ مرتبة المعاني متناسقة الدلالات
على حسب ما يقتضيه العقل فان النظم ح شامل لرعاية علم المعاني والبيان والخلل فيه يشمل
التعقيد المعنوي والخطأ في تأدية المعنى قوله بسبب تقديم او تأخير ذكرهما اشارة الى انه يكون كل
منهما مستقلا بالاضلال وانه كان كل منهما مستقلا بالاخلال قوله يجوز اه لكونه كل واحد منهما خلاف
الاولى والاصل قوله فذكر ضعف التأليف اه كما زعمه الخلخالي فانه بينهما عموما من وجه فيوجد
الضعف بدون التعقيد في نحو جاءني احمد بالتنوين ويوجد التعقيد بدون الضعف في صورة
اجتماع امور كل منها شايع الاستعمال ويجتمعان كما في بيت الفرزدق قوله اي ليس مثله اه
يعني ان ترتيب الالفاظ وفق ترتيب المعاني هكذا قوله الا ابن اخته مملك مع الممدوح
جاء من قبله لحكم ولذا الحلال ينبغي لحاله قوله يظهر بالتأمل ونقل عنه لان الغرض نفي ان يماثله احد

و لقاربه وهذا القيد لنفي ان يكون المماثل له حبا لقاربه او بالعكس وهذا في الظاهر متدافع لاقتضائه
وجود المماثل والمقارب مع عدمه ولعل الى ان يقال هذا السلب بناء على عدم المحكوم عليه
وكفى بهذا اقلقا انتهى اي ما قيل يفيد على التوجيه الاول نفي المقارب عن المماثل ونفي المماثل
عن المقارب على الثاني وذلك ليس بمقصود ولا مستلزم له وهذا المفاد متدافع لاقتضائه
وجود المماثل والمقارب بناء على انه مفاد كلمة ما نفي الحكم لا نفي المحكوم عليه سواء كان انتفاؤه
بانتفاء الموصوف والصفة معا او بانتفاء الصفة او بانتفاء الموصوف واقتضائه عدم وجود
المماثل على التوجيه الاول لان الحكم بانتفاء المقارب يستلزم الحكم بانتفاء المماثل بالطريق
الاولى وعدم وجود المقارب على التوجيه الثاني ليصح استثناء مملكا عن لقاربه وليس
مبنى التدافع كون المقاربة بمعنى المماثلة كما ذهب اليه الناظرون فانه مع كونه غير صحيح في نفسه
يابى عنه عبارة الشارح حيث عطف لقاربه على مماثله وعطف المقارب على المماثل ويا بل
انه لو لم يكن المقاربة بمعنى المماثلة لم يصح الاستثناء لانه يستلزم ان يكون المملك مماثلا وربما
غير مماثل فانما يتجه لو كان مملكا مستثنى من الحكم المستفاد من قوله وما مثله حي لقاربه اما اذا كان
مستثنى عن لقاربه مثل قوله بدل من مثله بدل الكل اورده لافادة نفي المقاربة الذي هو اهم
بعد نفي المماثلة قوله اي لا يكون ظاهر الدلالة اي لا يكون الكلام ظاهر [illegible] على المراد عند
السامع لخلل حصل في انتقال ذهنه من المعنى اللغوي الى المراد المتكلم بسبب ايراده اللوازم البعيدة
على ما في المفتاح ومن امثلة التعقيد المعنوي في الكلام هو انه يعترض صاحبه فكرك في متصرفه ويشيك
طريقك الى المعنى ويوعر مذهبك نحوه حتى يقسم فكرك ويشعب ظنك الى انه لا تدري من اين
تتوصل وباي طريق معناه تتحصل فافهم ودل ينقل الى ارادة ذهن المتكلم وتاويل قوله وذلك
يكون لايراده او بانه يظهر ذلك بايراد اللوازم اه قوله اللوازم اي جنس اللازم واحدا كان
او متعددا بناء على ان الجمع المعرف اذا استحالت ارادة الاستغراق منه يحمل على الجنس مجازا
كما في قوله تع ولا يحل لك النساء وكذا في قوله الوسائط اي جنس الواسطة المتصف بالكثرة
بان يكون ما فوق الواحد وانما قيد اللازم بالبعيد والواسطة بالكثرة لان اللازم القريب
فلما يخفى لزومه ولهذا ذهب الامام الرازي الى انه كل لازم قريب بين وكذا اذا كان بواسطة
واحدة فتخصيص اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط لانه اغلب ولكون المثال المذكور من هذا
القبيل ولهذا خص اللوازم وان فقد يكون الخفاء بسبب ايراد الملزوم وارادة اللازم البعيد

المفتقر

الى الوسائط فالمراد باللوازم مصطلح علماء المعاني والبيان فان كل شيء وجوده على سبيل التبعية
لا يكون لازما للاخر عندهم وان كان اخص منه كذا في شرح المفتاح للعلامة وانما لم يقل
لايراد الملزومات ويكون المراد الملزوم في الذهن كما ذهب اليه المصنف فيشمل جميع صور الا
الانتقال من الملزوم الى اللازم ومن اللازم الى الملزوم فان اللازم ما لم يكن ملزوما في الذهن
لا يمكن الانتقال منه لان الانتقال من الملزوم الذهني الى اللازم الذهني طريق واضح لا يكون
فيه خفاء قوله عنكم متعلق بيعد لا بالدار والا لقال منكم فالمعنى بعد داري وفيه اشارة الى
الى انه لا يرضى بنسبة طلب البعد الى دار المحبوب فضلا عن نفسه قوله كناية عما يلزم الى اخره
اي جعل البكاء كناية عن الحزن لان البكاء يلزمه الحزن عرفا وعقلا فان اصابة غير الملائم
توجب توجه الروح الى القلب فيصعد منه بخار فيصير ماء عند الوصول الى الدماغ ويجري من
من طريق العين لانه استعمل الكسب في الفراق للملازمة بينهما وجعل الفراق كناية عن الحزن
على ما قيل فانه ارتكاب لخلاف ما في العبارة من غير ضرورة قوله من الفرح والسرور في تاج
البيهقي السرور والمسرة شادمان كردن فالمراد هاهنا الحاصل بالمصدر اعني شادمانى قوله لكنه اه
في الايضاح اشار انه يكنى عما يوجبه دوام التلاقي من السرور بالجمود فظنه ان الجمود خلو العين
من البكاء مطلقا من غير اعتبار شيء اخر معه واخطا لان الجمود خلو العين من البكاء في حال ارادة
البكاء منها فلا يكون كناية عن المسرة وانما يكون كناية عن البخل انتهى يستفاد منه ان هذه الكناية
خطأ بناء على ظن معنى الجمود ما ليس معناه وانه بمعناه لا ينتقل منه الى المسرة اصلا وانما ينتقل منه الى البخل
فالبيت مثال للخلل في الانتقال لا للتعقيد لاجل لانه لا انتقال فيه الى المراد اصلا لانه غير ظاهر
فالمراد بقول الشارح لكنه اخطأ الخطأ في نفس الامر باعتقاد المصنف لا الخطأ في نظر البليغ لانه
على التعقيد على ما وهم لعدم مساعدة الدليل وعدم مطابقته لما في الايضاح ثم الشارح بعد
نقل كلام المصنف على غيره اورد عليه انا لا نسلم انه لا انتقال فيه اصلا حتى يكون خطأ لم لا يجوز
ان يكون الجمود مستعملا في مطلق الخلو كناية عن المسرة لكنه تابع لها عادة وان كان ينفك
عنها في بعض الاحيان واجاب بانه بهذا التوجيه يصح الكلام ويخرج من بطلانه ارادة المسرة
من الجمود خفاء اللزوم بين مطلق الخلو والمسرة لتخلف كل منهما بدون الاخر فالبيت مثال
للتعقيد المعنوي للخلل في الانتقال بايراد اللازم البعيد المفتقر الى الوسائط مع خفاء القرينة لان
الجمود في الاصل ضد السيلان استعمل في خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء ثم استعمل في

في مطلق خلو العين ثم كنى به عن المسرة نقول المص كقول الاخر مشغوف بقوله واما في الانتقال
على تقرير الشارح ومتعلق بقوله وذلك الخلل لا براد اللوازم البعيدة او على تحقيق الشارح ثم
لهذا ينبغي ان يضبط هذا الكلام قوله فان الانتقال اه لما عرفت ان معناه خلو العين عن الدمع
حال ارادة البكا فالانتقال منه الى البخل بالدمع لا الى ما قصده الشاعر من السرور لانه انما يصح لو
كان معنى الجمود مطلق الخلو فذكر ما ينتقل منه اليه لا ظهار عدم الانتقال الى ما قصده مع وجود العلاقة
لاجل ظهور الانتقال الى معنى اخر وللاشارة الى انه الخلل في الانتقال بما يكون من ظهور الانتقال
الى معنى اخر يحول بين اللفظ والمقصود على ما اتفق عليه النظار فانه مخالف لما في الايضاح
ولما ذكره الشارح من ذلك الخلل بكونه با يراد اللوازم البعيدة اه ويرد عليه انه ان نصب
القرينة الظاهرة على تعيين المراد فظهور معنى اخر لا يحول بين اللفظ والمقصود وانه لم ينصب كان
عدم الانتقال بواسطة خفاء القرينة لا لظهور معنى اخر قوله لا الى ما قصده اه فيتجه عليه ان ما ذكر
في صدر البيت وقصد الحزن بالسكب قرينة واضحة على المقصود فلا خلل في الانتقال ويمكن ان
نصب القرينة يكون بعد وجود العلاقة المصححة للانتقال قوله واما الكلام اه فرع لما يرد على قوله
والكلام الخالي اه من انه هذا يقتضي انه يكون الذي يعبر له معنى ثان خاليا عن التعقيد مع تعقد
ظهور دلالته على المعنى الاول المراد منه قوله معنى ثان اراد به الاغراض التي يصاغ لها الكلام كنفي
الشك والانكار ونحوهما لا المعنى المجازي والكنائي حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك انه يكون الكلام
المطابق لمقتضى الحال الذي يعبر له معنى مجازي او كنائي اسفل عن درجة الاعتبار على ما توهم
قوله فبعد هذا اشارة الى ان السين للاستقبال قوله لا بد خلاه فيكون تسكب معطوفا على
سا طلب قوله كب عليه يدل عليه صيغة المضارع للاستمرار قوله ما فيه من التكلف والتعسف
حيث جعل عادة الزمان اذى الاخوان قوله وهو ذكر الشيء اه لانه الكر الرجوع والتكرار الارجاع
فهو يحصل بذكر الشيء ثانيا وبذكره ثالثا تحصل الكثرة المفادة بالموحدة في البيت كثرة التكرار
بلا شبهة قوله الشدة بذكر الملزوم وارادة اللازم قوله واراد بها اه يريد ان السبح في الاصل
العدو وفي القاموس سبح كمنع سبحا وسباحة عام استعمل في قولهم فرس سبوح وسابح بمعنى
شدة العدو وابن طباطبا فاطراد ههنا هو المعنى الكنائي رومي فيه المعنى الاول لانه مقام المدح
يقتضي ذلك ولانه الاسحاد لا يتحقق بدونه فاطراد جنس الجري في العدو في شمس العلوم فرس
سابح يعدو بمد اليدين كانها تجري في ما وهذه الرعاية كرعاية المعنى الاصلي في ابي لهب حاله

العلية والاظهر حينئذ الجري لتحمله ضمير الفرس المؤنث السماعي ووجه التذكير نا وبله باجبل
قوله وهي ارض اه في الصحاح الجندل الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع
ذو الحجارة فما ذكره الشارح لا يوافقه الا ان يتكلف بانه بيان للمراد على التجوز بذكر الحال و
ارادة المحل ويقرأ بكسر الدال وتسكين النون لضرورة الشعر وما قال الفاضل الاسفرايني
من ان الجندل بالفتح وكسر الدال الموضع الذي يجتمع فيه الحجارة فيجب انه يجعل الجندل بكسر
الدال لا مفتوحة وانه اشهر تصحيفه فغلطات من تصحيفه عبارة القاموس حيث وقع
فيه جندل كجعفر ما يقل اما من الحجارة وبكسر الدال وكعلبط الموضع الذي يجتمع فيه الحجارة فقرأ
ذلك الفاضل صيغة المضارع بالبا الجارة وعطف كعلبط عليه وجعل تفسير الذي يجتمع
فيه الحجارة قوله كذا في الصحاح اشارة الى ان ما ذكره الزوزني من ان المعنى انت تحبت
تزين سعاد وتسمعين صوتها خلاف استعمال اللغة وفي المختصر انه غير صحيح عقلا ووجهه
انه اذا كانت الحمامة تسمع صوت سعاد كان الواجب عليها السكوت لا السجع فانه مخل
بالسماع اللهم الا انه يجعل السجع مجازا عن الالتفاط مع خفاء القرينة عليه ولا يمكن جعله كناية
لامتناع الاستعمال في المعنى الحقيقي قوله لانه كلما من كثرة التكرار اه الوفق بهذا الوجه والوجه
الذي ذكره في بيان قوله وفيه نظر لقوله الاول انها ان ادت الى الثقل فقد خلت تحت
التنافر والا فلا تخل بالفصاحة اذ الشرطية الثانية في ذلك الوجه مجرد دعوى غير مؤيد بخلافها
في هذا الوجه فانه مؤيد بالوقوع في الحديث وبقول الشيخ عبد القاهر فلذا اختار رد او قبولا
قوله قال الشيخ عبد القاهر اه هذا القول توطئة للقول الثاني المورد لتأييد النظر وفيه
اشارة الى ماخذ من شرط الخلوص من تتابع الاضافات قوله قال الصاحب اي ابو
ابو القاسم عباد الملقب بالصاحب استاد الشيخ عبد القاهر قوله المتداخلة بعضها في
حيز بعض متواصلة كانت او متفاصلة تشعر في الهجاء اذ المقصود منه الذم فايراد الالفاظ
القبيحة ادخل فيه لانه يحصل الذم لفظا ومعنى قوله في حبارة روي بالخاء المعجمة المكسورة والياء
المثناة من تحت ومعناه الفنا والكلام على العقب اي حبارة في لجة وروي بالخاء المعجمة
المفتوحة والباء الموحدة ومعناه الارض الرخوة والمقصود على التقديرين ذم علي بن حمزة
بعدم النفع قوله من الاستكراه اه اي استكراه الذوق السليم بانه لا يكون موديا الى الثقل
قوله ومنه الاطراد وهو ان يؤتى باسماء الممدوح وغيره على ترتيب الولادة من غير تكلف

في السلك قوله وما اورده المص تمهيد للاعتراض الآتي اي ما اورده المص من كلام
الشيخ وهو المذكور سابقا بقوله قال الشيخ الى قوله ومنه الاطراد من حيث انه اورده
مشعرا بان المص جعل الضمائر في المعطوفين الاثنين راجعا الى المص ووجه الاشعار
ان المص اورد الكلام المنقول عن الشيخ مستشهدا لوجه النظر في قول علي بن حمزة ابن عمارة
اضافتان غير مرتبتين فيعلم انه اراد بتتابع الاضافات ما فوق الواحد اعم من ان يكون
بينهما فصل اولا ولا شك ان التتابع بهذا المعنى متحقق في الحديث وكونه من قبيل التكرار
ظاهر فيكون مثالا لهما قوله من اشتراط ذلك اي الخلوص من كثرة التكرار وتتابع
الاضافات قوله كما في البيتين اي المذكورين في المتن قوله والحديث سلم عن هذا فلا يصح
التأييد للشرطية الثانية قوله هما ايضا اوجبا اه يعني ان السؤال المذكور كلام على السند الاخص
بوجود سند آخر للتأييد فيه كثرة التكرار بالنسبة الى شئ واحد وتتابع الاضافات المرتبة
قوله متقاربا بالمفهوم اه هذه العبارة متعارفة في محاورات العلماء وتوجيهه ان كلمة الا مستثنا
من مقدر تقديره لا فرق بينهما الا بهذا الاعتبار وليست استدراكية على ما وهم قوله
باعتبار عروضه اي حصوله في شئ آخر والهيئة باعتبار حصوله اي في نفسه قوله الثابتة في المحل
فيه انه يخرج الاصوات لانها اما آنية او زمانية قوله لتدخل اه بناء على ان القيد في حيز النفي
لقيد العموم قوله الكيفيات المقتضية للقسمة وهي الكيفيات المختصة بالكميات او النسبة
العارضة للاعراض النسبية قوله بواسطة اقتضاء محلها اي معروضها يعني اقتضاؤها للقسمة
واللاقسمة بتبعية محلها لا لذاتها فاقتضاؤها هو اقتضاء المحل مما قيل انه لا اقتضاء لها بل قبول
القسمة واللاقسمة وهم قوله والاحسن اه وجه الحسن ما في لفظ الهيئة والعارة من الخفاء وانه
النقطة والوحدة واردتان على تعريف العقل ما وان الحركة ان جعلت من الكيفيات فلا وجه
لاخراجها وان جعلت من الاين فقد خرجت بقوله لا تقتضي نسبة وان جعلت من الكم فهو خارج
بقوله لا تقتضي قسمة وكذا الفعل والانفعال خارجان بقوله لا تقتضي نسبة وايضا يخرج الزمان
بقوله لا تقتضي قسمة لانه نوع من الكم كذا نقل عنه والخفاء في الهيئة والعارة بالنسبة الى لفظ
العرض لا ان فيه خفاء في نفسه وورود الوحدة والنقطة على تقدير كونهما موجودين كما هو
المشهور وعدم دخولهما في الكيف بناء على انهما ليسا داخلين في شئ من افراد الاربعة
واخراج الحركة بناء على تقدير عدم دخولها في شئ من المعقولات كما هو مذهب البعض وخروج

الفعل

الفعل والانفعال والزمان بقيد مذكور بعده لا ينافي خروجهما بقيد متقدم انما المستحيل اخراج
المخرج نعم ان كتفا بالاخراج اولى وبهذا اتضح ان ما ذكره وجه الاحسنية لا وجه الحسن قوله لا يتوقف
تصوره اه احتراز عن الاعراض النسبية فان تصورها يتوقف على تصور الغير والمراد
بالغير الامر الخارج لانه المتبادر الى الذهن لا لان الجزء ليس عين الكل ولا غيره اذ هو اصطلاح
لبعض قدماء المتكلمين والتعريف للحكماء المتأخرين ومعنى التوقف انه لا يمكن التصور بدونه
اصلا فلا ترد الكيفية المركبة لان تصورها يتوقف على تصور اجزائها لا على امر خارج وكذا
الكيفية المكتسبة بالحد والرسم اذ لا يتوقف فيها بمعنى عدم امكان التصور بدونها لامكان
حصولها بالبديهة لكن يرد عليه ان هذا انما يتم فيما سوى الاضافة على تقدير ان تكون النسبة
جزءا من مفهومها وهو ممنوع فانها في المشهور مقالات معروضة للنسبة وتصور المعروض
لا يتوقف على تصور العارض قيل العرض مأخوذ في تعريف الكيف وتصوره موقوف على تصور
الغير اذ هو الموجود في موضوع اجيب بان الموقوف مفهوم العرض والكيف ما صدق عليه العرض
وانما يلزم من توقفه توقفه لو كان ذاتيا وقوله لا تقتضي قسمة اراد قبول القسمة الوهمية
ليخرج الكم فانه تقتضي قبولها وقوله واللاقسمة ليخرج الوحدة والنقطة فانهما تقتضيان اللاقسمة
وقوله في محله ظرف مستقر حال من فاعل لا تقتضي والمعنى لا تقتضي القسمة واللاقسمة حال كونه
في محله وفائدة هذا القيد الاشارة الى ان عدم اقتضاء القسمة واللاقسمة ليس باعتبار التصور
كما هو حال التوقف بل باعتبار الوجود والا لم يخرج الكم لعدم اقتضاء القسمة في الذهن ضرورة
ان تصوره لا يستلزم تصور القسمة واللاقسمة وبهذا ظهر اندفاع ان قوله في محله على هذا المعنى
قيد لا طائل تحته قوله اقتضاء اي ذاتيا قيد لعدم اقتضاء اللاقسمة صرح به في شرح الملخص
قيد به قيد فصل الكيف الذي تقتضي اللاقسمة لكن لا لذاته كالعلم بالبسيط الحقيقي فانه تقتضي الانقسام
لكن لا لذاته بل بسبب متعلقه وقيل انه قيد الاقتضاء مطلقا وفائدته في اقتضاء القسمة الاحتراز
عن خروج الكيفيات المقتضية للقسمة بسبب عروضها للكميات كالبياض القائم بالسطح او بسبب
عروض الكميات لها كالعلمين المتعلقين بالمعلومين فانهما تقتضيان القسمة لكن لا لذاتهما
بل بسبب الكميات العارضة والمعروضة وفيه انه لا اقتضاء ههنا وانما هو قبول القسمة بالتبعية
واما ما قيل ان العلم الواحد او العلمين لا تقتضيان القسمة واللاقسمة في محلهما اعني الذهن ثم
فمنع محل لا حاجة الى قوله اولا فانما يرد لو كان في محله متعلقا بالقسمة واللاقسمة ويكون المعنى

المعنى لا يقتضى الفهام محله ولا عدم الفهامه وهو فاسد والالم يجتمع النقطة مع انه جعل وجه
الاجنبية قوله ان اختصت بذوات الانفس اى اختصت بين الاجسام العنصرية بذوات
الانفس مطلقا ان قلنا بوجود الصحة والمرض فى النبات او الانفس الحيوانية ان قلنا بعدمهما
فيه قوله اشعار اه لم يقل احتراز من الفصاحة الغير الراسخة لعدم الدخول فى شئ سابق على
قوله ملكة ولانه لو ترك لفظ ملكة لحصل الاحتراز عنها بقوله عن المقصود المعرف بلام الاستغراق
اذ صاحب الفصاحة الغير الراسخة لا يقتدر على التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح قوله اشعار ه
اى اشعار بهذه الفائدة لا انه احتراز عن خروج من لا ينطق اصلا فلا يرد انه فيه الاقتدار
ح للمى فطنة عن خروج ما لا يكاد يوجد قوله اى سواكان ناه الى ليس المراد انه يقتدر مشعر بانه
المتكلم ليس بفصيح فى حالتين ودونه انه يعبر كما هو الظاهر فانه باطل لانه معنى يعبر الاطلاق اى
يعبر فى زمان من الازمنة لا بشرط الوصف اى يعبر ما دام يعبر فهو ايضا مشعر بانه ليس بفصيح
فى الحالتين بل المراد انه ليس حال كونه ممن ينطق فى الجملة وحال كونه ممن لا ينطق اصلا فهو تعميم
للمتكلم باعتبار افراده لا تعميم له باعتبار حالاته قوله لا يختص بمن ينطق بمقصوده فى الجملة وذلك
لانه لا يكون اللام فى المقصود للاستغراق اذ لا معنى لقولنا يعبر فى وقت عن كل متعلق
قصده بلفظ فصيح بل للجنس فلا يرد ما قيل انه لا يصدق على من ينطق بمقصود فضلا عن ان يختص
به اذ لا يصدق عليه انه يعبر عن كل مقصود يرد عليه بلفظ فصيح قوله لان اللام اه اما لفظ فلعدم
العهد الخارجى وعدم قرينة البعضية المطلقة وعدم صحة الحكم على الجنس من حيث هو واما معنى
فلانه لولا الاستغراق يلزم انه يصح اطلاق الفصيح على من له ملكة يقتدر بها على التعبير عن بعض
المقاصد كالمدح ولا يقتدر على التعبير ببعض اخر كالذم قوله اى كلما وقع عليه قصد المتكلم ان
ان اريد بالمقصود مقصود المتكلم فالاستغراق حقيقى وانه اجرى على اطلاقه فهو عرفى اذ المتبادر
من التعبير عن كل مقصود كل مقصود للمعبر كما فى جمع الامير الصاغة وليس المراد بالوقوع فى الزمان
الماضى بل وقوع القصد فى اى زمان كان لما تقرر ان صيغ الافعال اذا ذكرت فى التعريف
يراد بها الحدث المجرد عن الزمان صرح به الفاضل اللارى فى حواشيه على الفوائد الضيائية
فى تعريف الكلمة فالمعنى ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يتعلق قصده به فى وقت ما سواكان
تلك الملكة خلقيا او كسبيا ويعلم وجودها بطريق الحدس من التعبيرات المختلفة الواقعة
منه من غير كلفة كما يعلم وجود سائر الملكات كذلك قوله سهو ظاهر اه لانه مثل هذا الكلام

يقال فى مقام بيان رجحان بعض القيود على بعض والترجيح يقتضى صحة اثبات كل منها ومعلوم
انه لا يصح ان يقال بلفظ بليغ لان البلاغة ليست بشرط فى فصاحة المتكلم وما قيل
ان قولهم قال هذا الكلام يقتضى انحصار العلة فيه فيكون علة عدم القول بلفظ بليغ قصد
الشمول فقط وليس كذلك فانه عدم صحته مع فرض عدم الشمول ايضا علة لتركه ففيه
ان اقتضاه للانحصار ممنوع والقول بان الذوق السليم يقتضى ذلك مجرد دعوى قوله لصدقه
على الادراك اه اى اذا كانت هذه الصفات راسخة فى محلها لا يصدق على كل واحد
منها انها ملكة يقتدر بها على التعبير المذكور قوله لا انه اه هذه اسباب فان السبب ما يكون
موثرا فى الشئ قوله مطابقته لمقتضى الحال اى مطابقته لجميع ما يقتضيه الحال بعد الطاقة صرح به
فى التلويح وفيه انه يخرج عن التعريف بلاغة كلام البارى تعالى الا انه يراد بقدر طاقة
المتكلم او المخاطب قوله لمقتضى الحال وهو الخصوصيات التى يبحث عنها فى علم المعانى كما يدل عليه بيان
الشارح ودونه كيفيات دلالة اللفظ التى يتكفل بها علم البيان اذ قد يتحقق البلاغة فى الكلام
المطابق لمقتضى الحال المؤدى بالمعنى بدلالات وضعية اى مطابقة غير مختلفة بالوضوح والخفاء
نعم اذا ادى المعنى بدلالات عقلية مختلفة فى الوضوح والخفاء لا بد فيه من رعاية كيفيات الدلالة
ايضا كما ستعرفه فما قيل ليس المقتضى مخصوصا بما يبحث عنه فى علم المعانى كما يشعر به كلام الشارح
بل اعم من الخصوصيات التى يطلع عليها فى علم المعانى وكيفيات دلالة اللفظ التى يتكفل
بها علم البيان فانه لا بد فى البلاغة من رعايتها ليس بشئ كيف وانه لا يطلقون مقتضى
الحال على كيفيات دلالة اللفظ قوله اى الى انه يعتبره اشارة بهذا التفسير الى ان التكلم
به وترك الاعتبار والقصد غير معتبر عندهم والحال انه لا يجب ان يكون الخصوصية من قبيل اللفظ
ولذا اورد كلمة مع دون فى الموهم للجزئية قوله خصوصية فى القاموس خصه بالشئ خصا
وخصوصا وخصوصية ويفتح وخصيصى ويمد وخصه وخصيصة فضله انتهى والمراد الامر المختص جعله
نفس المصدر مبالغة فما ذكره الناظرون فى تخفيفها كلها خرافات قوله وهو مقتضى الحال
اى تلك الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ولما كان معرفة مقتضى الحال موقوفا على معرفة الحال
قدم تعريفه ثم بين المقتضى ثم بين معنى المطابقة التى هى نسبة بينهما وفيه اشارة الى انه فى الحقيقة
هى الخصوصية كما يدل عليه قول المص فمقام كل من التنكير والاطلاق اه وقولهم واما ذكره
فلكذا وحذفه لكذا واما ما يجى من انه عبارة عن المؤكد المشتمل على الخصوصية فلفرض يدعوا

الى ذلك كما سيجئ قوله وهو مطابقته الاشتمال لاصطلاح المنطقيين قوله فان البلاغة اه يعني يريد
ان الفصاحة شرط لتحقق البلاغة الا انه معتبر في مفهومه ولذا لم يعتبره السكاكي وقال البلاغة
بلوغ المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه
والمجاز والكناية على وجهها قوله وهو اي مقتضى الحال اه المقصود من هذا الكلام بيان تحدد
مراتب البلاغة ليتبين به ما سيجئ من ان ارتفاع شان الكلام بمطابقته للاعتبار المناسب
وان له طرفين اعلى واسفل قوله متفاوتة اي بحسب الاقتضاء لا من حيث الذات لئلا يرد عليه
ان اختلاف المقتضي لا يستلزم اختلاف المقتضى اذ قد يقتضي امور كثيرة شيئا واحدا ولذا يذكر
خصوصية واحدة ودواعي متعددة قوله باعتبار توهم كونه اه فهذا الاعتبار معتبر في مفهوم المقام
وكذا التوهم الثاني في مفهوم الحال فهما متغايران بهذا الاعتبار متحدان في القدر المشترك وهو
الامر الداعي الى اعتبار الخصوصية في الكلام فيكونان متغايران بالمفهوم وليس هذا بيانا لوجه
التسمية حتى يرد ان وجه التسمية غير داخل في المفهوم فلا يحصل التغاير في المفهوم بسببها وجه
التوهم انطباق المقتضي بالامر الداعي انطباق الزماني والمتمكن بالزمان والمكان قوله واضافة
المقام يعتبر اضافته اه ولذا اختار المص المقامات على الاحوال فان تفاوتها ظاهر في تفاوت
ما اضيفت اليه اعني المقتضى بخلاف تفاوت الاحوال وللتنبيه على اتحاد المقام [illegible] قوله فمقتضى
اه تفريع على قوله فان مقامات الكلام متفاوتة قوله ضرورية اي هذه المقدمة ضرورية ولذا
لم يذكرها المص قوله ان الاعتبار اه اي الامر المعتبر اللائق وهو الخصوصية التي هي نفس مقتضى المقام
الا انه الحكم عليها بالتغاير اذا لوحظ من حيث انه لا يقال هذا المقام ضروري لا خفاء فيه بخلاف
ما اذا لوحظ من حيث انه مقتضى المقام قوله واختلافها اه معطوف على قوله فمقتضى تفاوت
المقامات يختلف مقتضيات المقام ليحصل بانضمامه اليه المدعى اعني تفاوت مقتضيات الاحوال
قوله ثم شرع اه معطوف على مقدر يستفاد من قوله فان المقامات اه اي اجمل ذكر تفاوت
المقامات ثم شرع في تفصيلها او كلمة ثم زائدة واما القول بانه معطوف على ما يتوهم فتوهم كما لا يخفى
قوله مقتضيات الاحوال اي اكثرها فان بعضها مما يتعلق بنفس الجملة كوقوع الخبر موقع الانشاء
وبالعكس وبعضها يتعلق بكلمات الاستفهام التي ليست جزء الكلمة كالكثير مباحث الانشاء
كما سيجئ وجملة معترضة بين المبتدا والخبر في الرجز اللطف الذي يدخل على ما لها معان ثلثة احدها
تشبيه مضمون الجملة بمضمون الجملة وليس لها ما يتعلق من الفعل او شبهه لانها لا تجزء والمتعلق

انما نطلب اذا كانت جارة ويحتمل انه يكون للتعليل قال الاخفش في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم
رسولا اي لما ارسلنا فيكم قوله انه مقتضى الحال اه المقصود من هذه المقدمة التنبيه على ان مقتضى
الحال معناه مناسب الحال لا موجبه الذي يمتنع تخلفه عنه ليعلم ان اضافة المقام الى التنكير وغيره
معناه مقام يناسبه التنكير ليدخل فيه المحسنات وانما اطلق عليه المقتضى لان المستحسن
كالمقتضى في نظر البليغ قوله اما انه يكون مختصا باجزاء الجملة الاصل في خصوص وانه كانه دخول
الباء على المقصور عليه لكن الشائع في الاستعمال دخوله على المقصور فالمعنى انه لا يتجاوز اجزاء
الجملة منقلا عن ذلك الاعتبار فلا ينافي تحقق ذلك الاعتبار فيما سوى اجزاء الجملة فاندفع ما قيل
انه ان اريد بالجزء المصطلح وهو الذي يعتبر في انعقاد الجملة خرج المفعول ونحوه وان اريد اعم لا ينحصر
في الاسناد والمسند اليه والمسند لانا نريد الاول والمقصود قصر الجزء على تلك الاحوال عليها
على ان الاحوال الراجعة الى المفعول ونحوه احوال المسند والمسند اليه ولو بواسطة وكذا اندفاع ما قيل
ان الحذف والاثبات ليس خاصا باجزاء الجملة لما مر قوله اما الى نفس الاسناد كون الاسناد
جزء من الجملة هو الظاهر وعدم الجملة من اقسام اللفظ اما باعتبار اكثر اجزائها او باعتبار ان
الدال على الاسناد ملفوظ اما اصالة كالاعراب او تبعا كالهيئة الدالة عليه وبعضهم جعل
الاسناد شرطا للجملة فالمراد باجزاء الجملة اعم من الاجزاء وما في حكمها مما لا ينعقد الجملة بدونه قوله
تاكيدا واحدا اه تفصيل لقوله وجوبا قوله مخصوصا صفة لقوله منكر قوله مفتوحا خبر بعد
خبر لقوله لكونه وكذا اما بعده قوله على المسند اليه اي الذي اسند اليه وهو المسند فضمير المسند
مسند الى الضمير المستتر الراجع الى الموصول لا الى الظرف الذي بعده وانما لم يقل على المسند
مع انه اظهر واخصر لمحافظة قوله كما ذكر فان المتبادر من هذه العبارة هو المذكور بعينه
فلو كان المسند لا يصح الا باعتبار تبدل لفظ المسند اليه في كل من المقامين بمعنى مغاير للاخر
قوله كونه مفردا الافراد في المسند مقتضى الحال مع قطع النظر عن كونه فعلا او غيره بخلاف
افراد المسند اليه فانه مما يتعلق به افادة اصل فلذا جعل الشارح زائدا على ما ذكر في المسند اليه
يشهد على ذلك ايراده الافراد في مباحث الافراد المسند دون المسند اليه فما قيل المراد مفرد
ينقسم الى قسمين فلا يرد انه كونه مفردا غير فعل لكونه في المسند اليه ايضا ليس بشئ قوله مقيدا
بمفعول المطلق اي يكون للمفعول وشبهه بعد انتسابه الى الفاعل فنفي قولنا الضارب زيدا
عمرو مفعول الضرب المسند الى الموصول المقدر الذي ضرب زيد عمرو قوله تقييده بمو كد اذا

فهو ناظر الى الحكم والتعلق او تابع نظرا الى المسند اليه والمسند ومتعلقه او شرط ان اريد به
فعل الشرط فهو ناظر الى الحكم نحو ان ضربت ضربت والى التعلق نحو ان ضربت زيدا ضربتك
وان اريد به اداة الشرط فهو ناظر الى المسند وقوله او مفعول يوجد الاول قوله اى خلاف كل
منها بعد وجود التخالف بينها فاندفع ما تحير فيه الناظرون من انه يقتضى ان بيان مقام
كل واحد من المذكورات لمقام خلاف كل واحد منها حتى قال بعضهم ان تصحيح هذه العبارة
دونه خرط القتاد واما ما قيل ان الكلام على التوزيع ففيه ان التوزيع لا يصح في الكل الا فرادى
انما ذلك في الكل المجموعي الا انه يقدر مضاف اليه لفظ كل جمعيا مع فاى مقام كل الامور المذكورة يباين
مقام خلاف كلها فيصح التوزيع ويكون التعيين موكولا الى السامع وكذا ما قيل ان المراد خلاف
الكل فانه لا يدفع الاشكال لرجوع ضمير لكل الى كل قوله وقد اشار الى المقصود من نقل
هذا الكلام حله قد اشتبه على شراح المفتاح قوله فان مقام الاول اه جعل الخطاب بمقتضى
المقام متابعة لما في المفتاح حيث قال وكذا مقام الكلام مع الذكى يغاير مقام الكلام
مع الغبى فالمراد بالخطاب ما خوطب به سواء اريد به خصوصيات او الكلام المشتمل عليها والمقام
الداعى اليها هو الذكاوة والغباوة لشير اليه قوله قوله فان الذكى اه فى كلمة كذا اشارة
الى الايجاز وذلك انه تجعلها اشارة الى مقامه فيكون خطاب الذكى عبارة عن المقام والخطاب
بمعناه ومقتضاه اى الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها وهذا التوجيه اظهر الى البيان في تفاوت
المقامات والى ان المقتضى لرعاية الاعتبارات هو الخطاب مع الذكى لا نفس الذكى وعلى التقديرين
اضافة الخطاب اضافة المصدر الى المفعول فتدبر وفضله عما تقدم لكونه باعتبار قوة الادراك
غير مختص بالجملة وجزئها فان التنبيه على غباوة السامع او فطانته تحصل بجزء الجملة ايضا كما سيجئ
وما قيل فصل لانه هذا باعتبار الخبر وما قبله باعتبار نفس الكلام ففيه ان الاعتبارات في كلها
متحققة في نفس الكلام والمقامات اعنى الداعى الى رعايتها باعتبار الخبر قوله وكان الاولى
انما قال الانسب لانه يستعمل كل منها مقام الاخر لتقارب بينهما وما قيل انه بينهما عموما وخصوصا
فهو لتحقق التباين بينها فان الذكى بالنسبة الى اكتساب الاراء والافكار والفطنة بالقياس
الى فهم كلام الغير قوله مع الغبى فيه اشارة الى انه فى موقعه لان الخطاب يتفاوت باعتبار فهم
المخاطب ما يرد عليه وعدمه لا باعتبار اكتسابه الافكار وعدمه قوله بشدة قوة اه وغايتها
الحدس القويم فلا ينافي ما في شرح الاشراق من ان الذكاء جودة الحدس وصفاء الذهن

قوله مع صاحبتها في شرح المفتاح للشارح انه مع متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما عليه

قوله مع صاحبتها في شرح المفتاح للشارح ان مع متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما
عليه اعنى الكلمة لكل او بمضاف محذوف اى لوضع كل كلمة مع صاحبتها انتهى فهو على الوجه
الاول متعلق بالحصول المتعلق بالكلمة كما انه في الوجه الثاني متعلق بالوضع المتعلق
بالكلمة وانما لم يجعل صفة لكلمة او حالا منها لان المقام ليس للكلمة الكائنة مع صاحبتها
او حال لكونها معها بل الكلمة كائنة مع صاحبتها فتدبر فانه دقيق قوله صوحبت معها اى
جعلت الكلمة الاخرى مع صاحبته معها بتضمين معنى الجعل اشارة الى ان المعتبر المصاحبة
القصدية دون المصاحبة الاتفاقية وذلك لان المصاحبة تتعدى الى مفعولين احدهما
بلا واسطة والثاني بالواسطة قوله او هذا الحصر مستفاد من تقدم الخبر
مع كون مخطط الفائدة القيد اعنى مع صاحبتها كانه قيل المقام مقصور على الكلمة
مع صاحبتها لا يتجاوز الى كلمة مع غير صاحبتها وانما قيد بالمشاركة لها في اصل المعنى لانه لو كان
غير مشاركة لها فيه لم يكن ايراده لاقتضاء المقام بل لافادة اصل المعنى والمراد بالاصل
المعنى القدر المشترك بين الكلمتين كالشرط والاستفهام المشترك بين كلماتها قوله اى
بفعل الشرط فالمراد بالفعل الذى قصد اقترانه بالجزاء او باداة الشرط فالمراد منه فعل
الشرط قوله هكذا ينبغي اه فانه على ما ذكره من معنى كلام المص يكون جميع ما ذكر
اعتبارات مناسبة فلا يكون قوله وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبى وقوله ولكل كلمة
مع صاحبتها في غير محله بخلاف ما قيل ان الاول اشارة الى علم البيان لان خطاب الذكي
يناسبه المجاز والكناية وخطاب الغبى يناسبه الحقيقة والثاني اشارة الى علم البديع فان
اكثر المحسنات يختص بذكر كلمة مع اخرى كالطباق والتجنيس والمقابلة والسجع فان
ذكرها لا يكون في محله لان الكلام في بيان تفاوت المقامات والفاء في قوله فجميع ما ذكر يحتمل
ان يكون للتفريع وان يكون للتعليل كما لا يخفى قوله وارتفاع شان اه معطوف على
قوله وهو مختلف وقدر الغرض منهما بيان تعدد مراتب البلاغة وكون بعضها اعلى
من بعض ثم تعيين اعلاه واسفله في المفتاح ارتفاع شان الكلام البليغ في باب الحسن
والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة الكلام لما يليق به وهو الذى نسميه
مقتضى الحال قوله اى كلما كانت المصادفة اتم وما صادفه اليق كان الكلام
في مراتب الحسن

صح

الى هنا
وما صادفه اليق كان الكلام في تحققه متعلق بما دل لا يجهد العدم جزاء المعرف قوله لا حسبه
قوله
اه لا للنفى لانه المفعول له ما نحن لاجل العفو وعدم المبالغة ليس بفعل ولا للمبالغة كما سيجئ و

نفس ناظر الى الحكم والتعين اوثانيهما نظر الى المسند اليه والمسند ومتعلق او شرط ازاريد به

صاحب ما يرد عليه وعدمه لا باعتبار الكتب والافكار وعدمه **قوله** شهرة قوته اه وغايتها

الحسن المقوم فلا يناقي ما في شرح الاشراف من ان انه الذكا جوده الحسن وصفا الذهن

قوله مع صاحبتها

قوله مع صاحبتها في شرح المفتاح للشارح انه مع متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما عليه اي
لكل كلمة او بالمضاف المحذوف اي لوضع كل كلمة مع صاحبتها انتهى فهو على الوجه الاول متعلق
بالحصول المتعلق بالكلمة كما انه في الوجه الثاني متعلق بالوضع المتعلق بالكلمة وانما لم يجعل صفة كلمة
او حالا منها لان المقام ليس الكلمة الكائنة مع صاحبتها او حال كونها معها بل الكلمة
كائن مع صاحبتها فتدبر فانه دقيق **قوله** صوحبت معها اي جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة
معها بتضمين معنى الجعل اشارة الى ان المعتبر المصاحبة القصدية دون المصاحبة الاتفاقية
وذلك لان المصاحبة تتعدى الى مفعول واحد بنفسه نحو صاحبت زيدا وبمع نحو صاحبت
مع زيد ولا تتعدى الى مفعولين احدهما بلا واسطة والثاني بالواسطة **قوله** ليس لها اه
هذا الحصر مستفاد من تقديم الخبر مع كونه محطا لفائدة القيد اعني مع صاحبتها كانه قيل
الكلام مقصود على الكلمة مع صاحبتها لا يتجاوز الى الكلمة مع غير صاحبتها وانما قيد بالمشارك
لها في اصل المعنى لانه لو كان غير مشارك لها فيه لم يكن ايراده لاقتضاء المقام بل لافادة
اصل المعنى والمراد باصل المعنى القدر المشترك بين الكلمتين كالشرط والاستفهام المشترك
بين كل منهما **قوله** بالشرط اي بفعل الشرط فالمراد بالفعل الذي قصد اقترانه الجزاء او باداة
الشرط فالمراد منه فعل الشرط **قوله** هكذا ينبغي اه فانه على ما ذكره من حصر كلام المص يكونه جميع ما ذكر
اعتبارات متناسبة فلا يكون قوله وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي وقوله ولكل كلمة
مع صاحبتها في غير محله بخلاف ما قيل انه الاول اشارة الى علم البيان لان خطاب الذكي يناسب
المجاز والكناية وخطاب الغبي يناسبه الحقيقة والثاني اشارة الى علم البديع فانه اكثر المحسنات
يحصل بذكر كلمة مع اخرى كالطباق والتجنيس والمقابلة والسجع فانه ذكرهما لا يكون في محله لان الكلام
في بيان تفاوت المقامات ومقتضياتها والفاء في قوله فجميع ما ذكر يحتمل ان تكون للتفريع و
ان تكون للتعقيب كما لا يخفى **قوله** وارتفاع شان الكلام اه معطوف على قوله وهو مختلف
وفي مرانه الغرض منها بيان تعدد مراتب البلاغة وكون بعضها اعلا من بعض ثم تعيين
الاعلاه واسفل في المفتاح ارتفاع شان الكلام البليغ في باب الحسن والقبول والخطاط في ذلك
بحسب مصادفة الكلام لما يليق به وهو الذي نسميه مقتضى الحال اي كلما كانت المصادفة اتم
وما صادفه الليق كان الكلام في تحقيقه متعلق بم ال لا يجهد العدم جزاه المعز **قوله** لا تشتهيه
اه لا للنفي لانه المفعول له ما نفي لاجل العقل وعدم المبالغة ليس بفعل ولا للمبالغة كالسجع و

الى هنا مقوله

واما قوله في اختصاره متعلق بابلغ كما هو الشأن في التقييد اه ولهذا لم يتعرض له الشارح قوله
ولو لم يؤول اه الظاهر لو لم يؤول لم ابلغ الا انه قصد الاشارة الى عموم الحكم وانه لا يجري كل
قيد تعلق بالمنفي من حيث النفي من التاويل بالمثبت لان النفي المستفاد منه مع لو لم حرف
غير مستقل بالمفهومية لا يمكن تعلق تقييده ما لم يلاحظ قصدا وح يصير مدلولا اسميا او فعليا
مؤولا بالمثبت قوله لكانه المعنى اي لو لم يؤول المنفي بالمثبت لكان متعلقا بمدخول النفي
اعني ابلغ لامتناع تعلقه بالمنفي لما عرفت من الوجهين فيكون النفي داخلا على كلام فيه
قيد وكل كلام شانه كذلك يكون النفي فيه متوجها الى القيد مع بقاء اصل الفعل لما ذكره الشيخ
فيكون المعنى ان المبالغة في الاختصار لم تكن اه وليس المقصود ذلك بل نفي المبالغة في الاختصار
هذا خلاصة كلام الشارح وفيه دفع الشكوك للناظرين في هذا المقام لمن له فطانة قوله
لم يكن للتقريب والتسهيل فيه اشارة الى انه كليهما معقول له لم ابلغ لعدم الفرق بينهما الا انه
بان التقريب اعتبر بالقياس الى التعاطي والتسهيل بالنسبة الى الفهم وليس متعلقين برتبة
ولم ابلغ على ترتيب اللف والنشر قوله انه من حكم النفي اي مقتضاه الاصلي عند السلف فلا يرد
انه قد يجيء الداخل على كلام فيه تقييد لنفي القيد والمقيد معا نحو على لاحب لا يهتدى بمناره
فانه استعمال على خلاف الاصل ولدفع هذا قال الشارح وهذا مما لا شك فيه قوله كان تقييدا
للاجتماع لفظ اجمعون تاكيد بمعنى الكل الا ان فيه معنى الاجتماع بحسب اصل الوضع فكان تقييدا
للاجتماع بهذا الاعتبار ولهذا قالت الحنفية ان الملائكة سجدوا لآدم مجتمعين لقوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم اجمعون على ما في البزدوي وغيره قوله وتلويحا التلويح كناية يكون الوسائط
فيه كثيرة من لوح اذا اشار من بعد قوله تعريضا التعريض كناية لموصوف غير مذكور
من عرض اذا امال الكلام من جانب قوله على ما ذكرنا لقوله لا يستغنى عنه ليكون حشوا قوله
العجب اي بامر عجيب يحتمل المدح والذم قوله لا يعرف اه يعني ان تقديم المسند اليه على المسند
الفعلي اذا لم يل حرف النفي قد يأتي للتخصيص وقد يأتي للتقوي على ما سيجيء وههنا لا يعرف شيء
منهما وجه حسن في قصر السؤال عليه بل الشركة حسن ليكون اقرب الى الاجابة لاجتماع القلوب
والجد عن التحرج في الدعاء ولا في توكيد اسناد السؤال اليه اذ لا انكار ولا تردد فيه للسامع قلت
التاكيد ههنا لاظهار الرغبة في السؤال عنه كما في قوله تع انا معكم ولاستبعاد السؤال ولهذا علله
بقوله انه ولي ذلك الانتفاع بمثل الانتفاع باصله لا لرد الانكار والتردد قال صاحب الكشاف

في تفسير قوله تع الله نزل احسن الحديث ايقاع اسم الله مبتدأ وبناء نزل عليه فيه تاكيد
للاسناد الى الله تع وانه من عنده قوله فكانه اه يعني يقصد ان يجعل الجملة حالا ليفيد مقارنة
السؤال بجميع ما تقدم من التاليف والترتيب والاضافة والتسمية ولا يحصل هذا المعنى
صريحا الا بايراد الجملة الاسمية مع الواو اذ لو اورد الفعلية بدون الواو كانت ظاهرة في
الاستيناف ولو اورد مع الواو كانت ظاهرة في العطف لكن هذا لا يدفع الاعتراض المذكور
من ان التقديم الا لاحد الامرين ولا حسن شيء منهما الا ان يقال تتمة الاعتراض بيان لمنشأ
اختيار الجملة الاسمية قوله حال من ان ينفع به لكونه مفعولا ثانيا لاسال وليس من فضول من
معمولاته حتى يمتنع تقديمه عليه قوله انه ولي ذلك علة لقوله اسال يعني انه متولي ذلك النفع فله
ان يتصرف فيه كيف يشاء قوله كان الانسب اه لكون الجملتان عنين للتحكمين المستفادين
من الله اسال وانما كان الانسب لان ذلك انما هو بالعطف على انه ولي ذلك كما هو الظاهر
ويجوز ان يكون معطوفا على انا اسال او جملة مستانفة لمجرد الثناء قوله عطف لانه الاصل في الواو
لعدم صحة الاثبات في الحال وتقييد السؤال بها والاعتراض لكونه في اخر الكلام وعدم
تضمنه نكتة جليلة قوله اما على جملة اه انما انحصر في هذين لان المذكور ثمه ثلث جمل لا يصح العطف
على الاولى منها لعدم الجامع ولكونها حالا ولا على الثانية لانها معترضة وهذه الجملة لا يصح للتقييد
فتعين الثالثة فاما على تمامها او على جزئها قوله فيكون من عطف الجملة وهو مختلف فيه فمنهم من
جوز عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس ومنهم من منع ذلك وكذا عطف الانشاء على الاخبار
منعه البيانيون وجمهور النحاة وجوزه الصفار كما قصر في مغني اللبيب خلافا في جوازه عند الجمهور
من تاويل احد الجملتين فاما ان يقال المعطوف عليه الصفات ثنية لان المقصدات الممدح
بانه كاف والواو اعتراضية او يقال المعطوف ما دل تحوبل معقول في حقه نعم الوكيل لكونه
خبرية متعلق خبرها الشان قوله ثم عطف الجملة مبتدأ خبره الجملة الشرطية يدل عليه الجملة الاسمية
اي عطف الجزء على الجزء ههنا وانه يصح باعتبار كذا لا يصح مطلقا لكونه في الحقيقة من عطف الانشاء
على الاخبار فلا بد من التاويل والعدول لجوازه فحاله محل من الاعراب بدون التاويل عند الجمهور
فما لا بد له من شاهد وهذا معنى ما نقل عنه ان هذا التحقيق لوجه العطف وتبيين بطريق التركيب
لا اعتراض انتهى ويؤيده انه لم يحكم ببطلان العطف في شيء من الاحتمالين وانه اختار هذه العبارة
في خطبة شرح العقائد النسفية وغيره قوله باعتبار تضمن اه اشارة الى عدم جواز هذا العطف بدون

اعتبار النفس عليه في الرضي والتسهيل حيث قال لا يجوز عطف الجملة على المفرد لشرطان يتجانسا بالتاويل قوله على راي وهو انه يكون جملة معطوفا على قالوا وهو احتراز عن قول من جعل حالا لا بتقدير قد او معطوفا على جملة قالوا بتقدير هو نباه وعلى عدم تجويزه عطف الجملة على المفرد وبما حررنا اندفع الاعتراضات الموردة ههنا بالكلية فتدبر ثم تقدير مقول في حقه ليس بصحيح لانه يستلزم انه لا يكون افعال المدح والذم مستعمل في معناه الحقيقي اعني انشاء المدح والذم العام في شيء من المواضع لانه على هذا التقدير اخبار عن وقوع هذا القول في حقه ولانه مقولية القول المذكور فيه انما تكون لتطرق المحل والاخبار عنه بنعم الوكيل فلا بد من تقدير مقول في حقه مرة اخرى ويلزم التقدير مرات غير متناهية قال الشارح لجوازه انه ذلك جائز اه لم يوجد التصريح بالجواز في الكتب المتداولة بل في شرح التسهيل لابن مالك في بحث المفعول معه خلاف ذلك حيث قال لا تعطف جملة خبرية على استفهامية مع استقلال كل منهما فان لا تجوز وذلك مع عدم الاستقلال اولى وقال نص عليه العلامة عبارة الكشاف فانه قلت علام عطف قوله ولا تزد الظالمين قلت على قوله رب انهم عصوني على حكاية كلام نوح بعد قال وبعد الواو النائبة عنه ومعناه قال رب انهم عصوني وقال لا تزد الظالمين الا ضلالا اي قد قال الامرين القولين وهما في محل النصب لانهما مفعولا قال كقولك قال زيد نودي للصلاة وصل في المسجد تحكي قوليه معطوفا احدهما على صاحبه انتهى وهو دليل على انه لا يجوز عطف الانشاء على الخبر فيما له محل من الاعراب لانه ما قبل قوله ولا تزد الظالمين كلها خبرية مقولة لقال معطوف بعضها على بعض قال الله قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده الا خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن الهتكم الى قوله ولا تزد الظالمين الا ضلالا فلو جوز عطف الانشاء على الاخبار لما تردد في عطف لا تزد الظالمين بل جازم بعطفها على قوله تعالى عصوني كالجمل السابقة فالسؤال عن عطفها والجواب بانه معطوف على رب انهم عصوني بتقدير قال ليكون عطف الاخبار على الاخبار دليل على انه لا يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب وكذا في المثال المصنوع عطف بتقدير قال وانما قوله وانما قال هذين القولين فيه اشارة الى انه مقول اخر وليس داخلا في المقول الاول كالجملة السابقة وليس فيه دلالة على انه احد القولين معطوف على الاخر من غير تقدير وكذا في قوله لانهما مفعولا قال وقوله تحكي قوله معطوفا احدهما على الاخر لانه ان اراد انهما كذلك في الظاهر فالسيد و

ولكم

جملة قاطعة فقطع يليق بالخطابيات وهو الظاهر فانه كون الواو للحكي يستلزم عطف الانشاء على الاخبار فيما لا محل له فيحتاج الى التاويل وعلى تقدير كونه من الحكاية يكون عطف احد القولين على الاخر الذين في حكم المفردين من غير تكلف التاويل وفيه انه انما يتم لو ثبت جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب بشاهد ولم يثبت فعلى هذا التقدير ايضا لا يحتاج الى التاويل بانه معطوف بتقدير قال قوله في المقصد اي مقصد الكتاب ليخرج الخطبة قوله من قبيل المقاصد والشواهد والامثلة والاعتراضات على المفتاح من مكملات المقاصد فلا ترد نقضا على الحصر قوله وعليه منع ظاهر وهو منع انحصار ما لا يكون من المقاصد في المقدمة ومنع انحصار ما لا يكون الغرض منه الاحتراز عن وجوه التحسين قوله بالاستقراء بانه يقال تتبعنا المذكور في الكتاب فلم نجد غيرها قوله ولي انحاء الخ في اخر المقدمة الى انه علم البلاغة منحصر في علم المعاني والبيان والبديع وانها فنون اي ضروب مختلفة لانه الاولى ما يحترز به عن الخطا في تادية المراد والثاني ما يحترز به عن التعقيدات المعنوية والثالث ما يعرف به وجوه التحسين ومعلوم مما تقدم من قوله فلما كان علم البلاغة وتوابعها الى قوله الفت مختصرا اه ان كان مقصد الكتاب منحصر في علم البلاغة وتوابعها فنون ثلثة ينتج قوله مقصد الكتاب منحصر في الفنون الثلثة ومعلوم ان الامور الثلثة المذكورة في الكتاب يكون واحد منها اول واخر ثان واخر ثالث فعلم انه مقصود الكتاب فنون ثلثة موصوفة بالاولية والثانوية والثالثية وانها علم المعاني والبيان والبديع لان النسبة بينها مجهولة اذ لم يعلم الفن الاول علم المعاني او علم البيان او البديع فقال لافادة النسبة الفن الاول اي من الفنون الثلثة التي علم انحصار مقصد الكتاب فيها علم المعاني والثاني علم البيان والثالث علم البديع فهذه التركيب من قبيل قولنا المنطلق زيد كما سيجي فتدبر فانه مما زل فيه اقدام الناظرين وقعوا في حيص بيص قوله فلم يكن التنويع اه اذ لا يمكن ههنا الا الشرف اللامي وهو تقديم الذكر صريحا او اشارة قوله فكرها لانه الاصل في الاسماء ولا مقتضى للعدول قوله وما يتصل بذلك عطف على معنى الفصاحة كالسابق وهو بيان النسبة بين الفصاحة والبلاغة وكونها صفة اللفظ او المعنى وبيان النسبة بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب وبيان مرجع البلاغة قوله والمقدمة ماخوذة اه لم يرد انها منقولة عنها او مستعارة لانه لا معنى لنقل اللفظ عن المصادف والاستعارة منه اذ لا بد من الحاد اللفظ فيهما ولانه لم يبين معنى لفظ المقدمة حتى يقال انها بذلك المعنى منقولة او مستعارة بل اراد انه

بل اراد ان لفظ المقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش بالقطع عن الاضافة ثم نقلها الى المقدمة
بحيث يشوبه وانما لم يقل ماخوذة من مقدمة بمعنى تقدم لان التحقيق استعمال المشتق
منه لا يكفي في اخذ المشتق ما لم يرد الاستعمال به كما في لفظ الصلوة والزكوة واطلاق المقدمة
على مقدمة الجيش ايضا باعتبار معناها الوضعي والتانيث لتانيث الموصوف اعني الجماعة
يدل عليه ايراده في الاساس في الحقيقة حيث قال قدمه واقدمه وتقدم بمعنى تقدم ومنه
مقدمة الجيش **قوله** يقال مقدمة العلم اي المقدمة اذا اضيفت الى العلم يطلق على ما يتوقف
عليه شروعا او تصورا او تصديقا بقالبهم المبادي ايضا كما في شرح المفتاح وشروحاتي المختصر اي
يراد ذلك المعنى اطلاق العام اعني ما يتقدم العلم على فرد منه لانه نقل في الاصطلاح الى هذا
المعنى اذ لا داعي اليه ولزوم النقل الى معان كثيرة لانه يقال مقدمة الدليل لما يتوقف عليه
صحة ومقدمة القياس لما هو جزء منه ويؤيد ما قلنا قولهم المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه
الشروع في العلم دون ان يقولوا معنى المقدمة **قوله** كمعرفة حده اي رسمه وهذا بناء على زعم القوم
فان الشارح نفى توقف الشروع على شيء منها ومقدمة الشروع عنده التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما **قوله** ومقدمة الكتاب اي يقال المقدمة المضاف الى الكتاب لطائفة من الكلام
ويطلق عليه اطلاق العام على بعض افراده كما يطلق الباب والفصل والمقصد والفن
على بعض اجزائه وذلك لانهم يعنونون بعض اجزاء الكتاب التي قدموها لارتباط له
بالمقصد ونفع فيها بلفظ المقدمة كما في هذا الكتاب ومعلوم ان اجزاء الكتاب هي الالفاظ
فقد اطلقوا المقدمة على طائفة من الكلام الذي عنونوا بها كما اطلقوا الفن الاول والثاني
والثالث على طائفة من الكلام الذي عنونوه بها فهذا اطلاق ثابت فيما بينهم يتفرع
عليه اندفاع الامرين لانه اصطلاح جديد احدثه الشارح عليه الامران كما قال السيد الشريف
ثم قال اندفاع اشكال الظرفية يحصل بكون مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ الدالة
على المعاني المخصوصة فمقدمة الكتاب معروفة لما بينها كز عنوانات مقاصد الكتاب
واندفاع اشكال التقديم والتاخير لعدم اعتبار التوقف في مفهومها ولا مدخل في اندفاعه في بيانها
لثبوت مقدمة العلم والشارح نافٍ لكونه مدلولا لمقدمة الكتاب مقدمة العلم وانما تعرض لها
ههنا لبيان ان عدم الفرق بينهما منشأ اشكال الامرين عليهم فما قال السيد من انه لم يثبت
عنده الا مقدمة الكتاب فاشكل عليه امر الظرفية ليس بشيء اذ لم يثبت الشارح مقدمة العلم

بل نقل ما قاله البعض قال وهي ههنا امور ثلثة الضمير راجع الى ما يذكر والمذكور اصالة هو
الالفاظ وبالتبع المعاني فالمراد بالمرجع المعنى الاول كما صرح به في هذا الكتاب وبالراجع
الثاني بطريق الاستخدام والمراد بها الاول والكلام من قبيل اجراء الحكم الدال على المدلول
او على حذف المضاف اي ذو الامور ثلثة قال ويحتاج اه قد عرفت عدم الاحتياج الى
الى التكلف قال وقد يطلق اه وقد يطلق على الملكة تركه لعدم مناسبتها المقام قال فان كانت
اه قد يظهر لك مما حررنا ان هذا هو مقصد الشارح قال فكانه قيل هذا الكلي في هذا اه انما يصح
هذا التوجيه اذا كان قولهم مقدمة في كذا اما اذا كان اما المقدمة ففي كذا اشارة الى المقدمة المعينة
المذكورة سابقا كما في رسالة الشمسية حيث قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
ثم قال اما المقدمة ففي كذا فلا يصح وكذا في قوله القسم الثالث لانه اشارة الى القسم الثالث
من المفتاح المذكور سابقا قال بل معان يوصل بها اليها جعل الشارح الشيء مظروفا لما يوصل
في كلام القوم ولا يقبله الطبع السليم قال هو الثاني المذكور بقوله وقد يوجه ايضا بمعنى ظرفية
تحصيل الادراكات للمعاني وغيرها وهذا الشيء من الثاني قال سقط الاول بالكلية اه ذي المجموع
ليس مفهوما كليا للمذكورة حتى يقال بانحصار الكلي في هذا الجزئي قال لانه ظرف الالفاظ اه
الا الظاهر ان الالفاظ مظروفة المعاني بالنسبة الى المتكلم لانه يورد المعاني ثم يورد الالفاظ على
على طبقها فكانه يصب الالفاظ في المعاني صب المظروف في المعاني مظروفة الالفاظ
بالنسبة الى السامع لانه ياخذها منها كما ياخذ المظروف من الظرف قال فلا يرد عليهم لا خفاء
في ان البصيرة اذا لم تكن مضبوطة كيف يحكم بتوقفها على البصيرة الحاصلة منه لا تحصيل بدونه
نفسه انه يلزم ان يكون كل مسئلة من العلم مقدمة للشروع وفيه انه لا يتوقف عليه الشروع
بالبصيرة التي لا تحصل الا به قال ثم ان الارتباط اه فيه انه لو توقف الشيء على شيء بمعنى امتناع
حصوله بدونه يقتضي كونه مضبوطا واما الارتباط والاعانة في حصوله ذلك فلا يقتضي كونه
مضبوطا ولذا اختلف المقدمات في اوائل الكتب قال على انه ماله ارتباطه فيه ان المعين في
في حصول الشيء يحسن تقديمه وليس يجب ان يكون موقوفا عليه او مفيد البصيرة كالامور
المعينة على الشروع مع عدم توقفه عليها **قوله** لا فائدة فيها الا الاطناب وفي الايضاح
لم اجد فيها ما يصلح لتعلقها ولما كان ذلك خلاف الواقع وسوء الادب غيره الشارح الى ان
اي لا فائدة في نقل تلك الاقوال الا زيادة العبارات على ما تقرر في الكتاب لكنه في التقرير

ودما قيل بان المراد بالاطناب التطويل والاستثناء للتاكيد اى لا فائدة فيها اصل كما فى قوله
لغى لى ولا يفيد وقون فيها الموت الا المونة الاولى مع كونه خلاف الواقع يابى عنه قول
الشارح فالاولى تركه لان ترك التطويل واجب قوله وهو فى الاصل اى اللغة تنبئ
عن الابانة فى دلائل الاعجاز الفصاحة الابانة وفى الاساس سقاهم لبنا فصيحا وهو
الذى اخذت رغوته واذهب لباؤه وخلص منه وفصح اللبن افصح وفصح وافصحت
الشاة فصح لبنها ومن المجاز سر بنا حتى افصح الصبح وحتى بدا الصباح المفصح هذا اليوم مفصح
وفصيح لا غيم فيه ولا قر وجاء فصيح النصارى اى يوم بروزهم معيدهم وهذا مفصحهم اى
يوم مكانه بروزهم وافصحوا عيدا وافصح العجمى تكلم بالعربية وفصح نطق لسانه وخلصت
لغته عن اللكنة وافصح الصبى فى منطقه فهم بالقول فى اول ما يتكلم تقول افصح فلان
ثم فصح وافصح عن كذا الحصه وافصح لى ان كنت صادقا اى بين انتهى فجعل ما سوى ذلك
الرغوة واللباء معان مجازية وهو موافق لما فى تاج البيهقى من ان الفصاحة شير از
شدن وشره شدن شير از كف والصحاح والقاموس جعل جميع المعانى مستوية
الاقدام فى الاستعمال ولما لم يتبين عند الشارح اشتراك الفصاحة فى تلك المعانى
ولا كونها مجازا قال تنبئ سواء كانت معانى حقيقيا او مجازيا فان جميع معانيها مشعرة
عن الظهور وهو كاف للمناسبة بين اللغوى والاصطلاحى قوله والظهور عطف
تفسير للابانة فانها تجئ لازما ومتعديا ولم يكتف بالظهور رعاية للعبارة ودلائل
الاعجاز وحملا لها قوله يقال اه استشهاد على الابانة المذكورة وترك الاستشهاد بفصح
اللبن مع كونه اصلا بالاتفاق اذ فيما ذكره توصيف للمتكلم والكلام بالفصاحة فهو
انسب بالمنقولية قوله وكلام فصيح لم يقل رسالة فصيحة كما فى الايضاح تنبيها على ان
لفظ الكلام شائع استعماله فى النثر فان المراد بالكلام هو المركب مطلقا اى تاما او غيره
لانه قد يتصف المركب الغير التام بالفصاحة بالمعنى المذكور لفصاحة الكلام فلو لم يكن داخلا
فى الكلام لا يكون تعريف فصاحة الكلام مانعا لدخول فصاحة المركب الناقص فيه وفيه
انا لا نسلم ان المركب الغير التام يتصف بالفصاحة فى نفسه بل يتصف بها باعتبار انه مفردة
متصفة بها واما باعتبار التركيب فلا لانه لا استعمال له الا بطريق الجزئية للمركب التام فخلوصه
عن تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد خلوص المركب التام بخلاف الكلمة فان

فان استعمالها وان كان بطريق الجزئية ايضا الا ان خلوصها غير خلوص الكلام وكونه
انه موصوف بالفصاحة فى نفسه لكن ادخاله فى الكلام انما يصح لو اطلقوا على كلام
فصيح كما يطلقون على الرسالة والفصاحة ولم ينقل ذلك منهم هذا التحقيق ما ذكره
الشارح فى المختصر ولا ورود لما ذكره السيد بقوله والقول بان الكلام محمول على حقيقته
باطل اه ثم ادخال المركب الناقص فى الكلام يقتضى اتصافه بالبلاغة حقيقة وهو باطل
اذ لم يعدوا عوارضه التى يطابق مقتضى الحال كعدد ونهم عوارض المركب التام ويؤيده
انهم لم يدخلوه فى موضوع النحو لعدم البحث عن عوارضه الا نادرا وبما حررنا لك ظهر
ان المفرد والكلام محمول لانه على معناهما الحقيقى وان المركب الناقص خارج عنهما لعدم اتصافه
بالفصاحة والبلاغة فى نفسه فقوله فى المختصر على ان الحق انه داخل فى المفرد لقرينة المقابلة
بالكلام محل بحث اذ لو كان داخلا فيه لم يتم الاستشهاد ولقوله يقال كلمة فصيحة الا ان يحمل
الكلمة على ما يعم المركب الناقص قوله مقابلته بالمفرد اه فيه بحث لانه جعل فى حاشية الشمسية
مقابلة الجملة بالمفرد قرينة لكون المراد بالمفرد ما ليس بجملة وهو المشهور بين القوم فالبناء
على ان المتبادر اه عند الاطلاق اى عن القيد والتبادر علامة الحقيقة فيكون حقيقة
فيما يقابل المركب ولا يصرف عنه بخلاف الكلام فانه تحقق فيه الصارف عن المعنى الحقيقى
وهو تقدم المفرد وحمل المفرد على ما ليس بكلام بقرينة مقابلة الكلام نزع للخف قبل الوصول
الى الماء هذا غاية التوجيه وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم التبادر فان كل واحد من المعانى
الاربعة للمفرد اصطلاحية نقل اليه المفرد من معناه اللغوى لاشتمال كل منها على معنى الافراد
اما عن النسبة مطلقا او التامة او علامة التثنية والجمع واما ثانيا فلان القرينة الصارفة لا يلزم
ان يكون موجودة لان الكلام فى افادته موقوف على اجزائه فكون المتبادر عند الاطلاق ما يقابل
المركب لا يقتضى حمله عليه عند مقابلته بالكلام قوله تنبئ عن الوصول اه فى التاج والقاموس
بلغ الرجل بلاغة اذا كان يبلغ بعبارته كنه مراده من حد كرم وهى فى اللغة تنبئ عن الوصول
والانتهاء لكونها وصولا لمخصوص وفى الاصطلاح مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمناسبة بين
المعنيين ظاهر ولم يقل فى الاصل اكتفاء بما ذكره وقيل لم يقل فى الاصل لان معناها لغة واصطلاحا
واحد وفيه انه خلاف الواقع ويلزم ان يكون قوله تنبئ عن الوصول والانتهاء مستدركا
لان المقصود منه ابداء المناسبة بين المعنيين وعند اتحاد المعنى لا حاجة اليه قوله ولم يسمع

كلمة بليغة انه ادخل المركب الناقص في المفرد كما هو راى الشارح فلا يتم الاستشهاد
ان يراد بالكلمة اعم من التحقيقي والحكمي كما هو في تعريف الكلام بما تضمن كلمتين بالاسناد ليشمل
المركب الناقص وان ادخل في الكلام كما هو راى السيد او اخرج عنهما كما هو عندي فلا اشكال
قوله لقال اعلم هم لكونه اه اى يقال لهذا الكون لما في المفتاح ان الفصاحة هي ان تكون
الكلمة عربية اصلية وعلامة ذلك ان تكون الكلمة على السنة الفصحاء الموثوق بعربيتهم
ادور واستعمالهم لها اكثر ولما في الايضاح ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب
الموثوق بعربيتهم لها كثيرا اه **قوله** لكون الكلمة اللفظ كلمة او كلاما **قوله** على القوانين الصرفية
والنحوية **قوله** وقد علموا اه ثم الجريان على القوانين متفرعا على كثرة الاستعمال على السنتهم
كما في المفتاح والايضاح لان القوانين مستنبط من استقرائها مهم تحجر الفصاحة المتفقة
عليها في الوجود متفرعة على مطابقة تلك القوانين لشيعة **قوله** عن مخالفة القوانين الصرفية
والنحوية ليشمل ضعف التاليف **قوله** لكونه لازما متعلق بتغير و قوله تسهيل بتامح
قال لا يستلزم تصادق اه لانه تصادق المشتقين مبناه اتحاد الذات المتصفة بمبدائهما
وهو لا يستلزم اتحاد المبدئين في الصدق قال الا انه يكون احدهما بمنزلة الجنس للاخرى
اعم منه فانه يكون مبداء الاعم صادقا على مبداء الاخص واذ البيد الاعم تحقق التصادق بينهما
وذلك لان الذات المبهمة المأخوذة مع النسبة متحدة في المشتقين فالعموم الا باعتبار
المبداء قال ودعوى الادعاء التوليف باللازم الغير المحمول مشحون كتب الادب كتوليف
السكاكي علم المعاني بالتتبع وتعريف عبد القاهر النظم بالتوخي على ما سيجيئ فاما انه لا يشترط
في التوليف الحمل بناء على ان المقصود افادة المعرفة وهو يحصل بغير المحمول ايضا واما انه يدعوا
المبالغة والتنبيه على انه لازم في الموف بسبب حصوله فكانه هو قال فلان كون الفصاحة
لو حمل الوجودي على ما يكون الاتصاف به بحسب الخارج كالفصاحة فان اللفظ متصف
في الخارج والعدمي على ما يكون الاتصاف به بحسب اعتبار العقل كالخلوص فانه بسبب التنافر
والغرابة والتعقيد عن اللفظ والاتصاف باسلوب اعتباري محض كالامكان او حملا
على الوجود المضاف الى الشيء والعدم المضاف الى الشيء فان الفصاحة الكون المضاف الى الكلمة
والكلمة والخلوص لعدم المضاف الى التنافر وغيره ظهر عدم صحة الحمل بينهما واندفع
الاعتراض فان مبناه كون المراد بهما ما لا يدخل في مفهومه السلب وما يدخل فيه قال على

على ان يكون الفصاحة اه قد عرفت ان الفصاحة يتصف بها اللفظ في الخارج فكيف يقال
انها نفس الخلوص الذى يتصف به في العقل نعم انه هذا السلب لازم فانه اذا اتصف
اللفظ بالفصاحة في الخارج كان مسلوبا عنه الامور الثلثة في العقل قال ربما يمنع اه قد عرفت
انه قاعدة ما حررناه لكننا نقول نعم لكون اللفظ جاريا اه من ان المراد انه علامة الفصاحة
ولازم له فانها عبارة عن كون اللفظ عربيا اصليا قال واكثر من استعمالا منهم اه فتكون
موصوفة بالفصاحة الزائد بالنسبة الى ما بمعناه فلا يرد انه هذا القدر انه لا يكون ما بمعناها
فصيحا مع كونه كثير الاستعمال فيما بينهم كما يدل عليه صيغة التفضيل **قوله** الى اللغة اى الى العرف
قوله كانها حقيقتان اه لكثرة المخالفة بينهما **قوله** وكذا اه عطف على قوله وكانت المخالفة
اى كما كانت المخالفة راجعة الى امور متخالفة بينهما بسببها صارت الفصاحة في المفرد والكلام
كانها حقيقتان كانت البلاغة تعلقها المعاني مرجعها وحصولها امر واحد فصارت البلاغة
حقيقة واحدة فالتشبيه بين الكونين باعتبار الرجوع الا ان الرجوع في الاول الى المعاني
المختلفة والرجوع في الثاني الى المعنى الواحد فالظاهر ترك لفظ كذا **قوله** ولا يوجد قدر مشترك
بينها باعتبار اطلاق اللفظ المشترك الا انه ليس بينهما معنى مشترك اصلا **قوله** نظرا الى الظا
وهو كثرة المخالفة بينهما الا بالنظر الى الحقيقة فانها مشترك معنوي بينهما كما عرفت **قوله** على هذا
الوجه اى لتعريف كل من افرادها بعبارة مضبوطة جامعة مانعة **قوله** لا يتوجه الاعتراض
المعترض خطيب مصر اورده على المصنف حال حيوته و قال المصنف في جوابه اردت بالناس
الناس المعهودين كالسكاكي وعبد القاهر وغيرهما من المهرة المشهورين فلا اسماء معرفة
لذلك ولا يلزم من ذلك حذف الموصول مع بعض صلته لان اسم الفاعل والمفعول اذا لم يكن
بمعنى الحدث كان اللام فيهما حرف تعريف وههنا كذلك قال رعاية جانب المعنى اقول
ورعاية نسق كلام المص فانه مقتضاه انه اشتراك الفصاحة والبلاغة بين الافراد لفظي
لفظي وجعل ما لا يوم الاشتراك المعنوي وانه احتمل فيما بحسب الاحوال قال نحو المقصد منهم
منه المعنى الحدثي وانه كانه اسما جامدا الخ اسم على وفق الخروب لغاته قال النحس معاً لها اه
اى فهم منها تبعا للزوم لها **قوله** اى ذوائبه موافق لما في الصحاح والقاموس والمهذب
الغدائر موى رزن وهي جمع ذؤابة بقلب الهمزة الاولى بالواو لا تقالهم و فرع الف
الجمع بين الهمزتين في القاموس الذؤابة الناصية يعني موى بيشاني كما في الصراح وفي الاساس

له ذوابه والذوائب وهي الشعر المتدلي من وسط الراس الى الظهر فالغدائر اما مطلق
الشعر او شعر مقدم الراس والشعر المسدل من وسط الراس فعلى الاول الضمير راجع الى
الجثة بتاويل الشخص وعلى الثاني والثالث الى الفرع ومعنى البيت على الاول والثاني ان شعره
مرتفع يغيب عقاصه في مثناه ومرسله وحال شعره ما سوى المقدم فقد علم من قوله وفرع يزين
المتن وعلى الثالث ان شعر وسط راسه المسدل مرتفعة الى العلى تضل عقاصه في مثناه ومرسله
ولا يعلم حال شعر ناصيته من البيت لانه معلوم انه يكون مرتفعا ومعنى قوله فرع يزين المتن عند
ارساله واما قوله وان شعره اي شعر الراس نفسه فيقتضي ان يكون الشعر مطلقا منقسما الى ثلثة
اقسام او ما عدا الذوائب فيكون اربعة ويجي ان يكون ابتدائية جملة تضل العقاص حالية من ضمير
مستشزرات لا خبرا بعد خبر لعدم العائد بخلاف الوجوه السابقة فان اللام عائد والقول
بان العقاص هي الذوائب فيكون من وضع المظهر موضع المضمر فتكون اقسام الشعر ثلثة فيه
انه مخالف لما صرح الشارح في العقصة بانها الخصلة المجموعة كالرمانة او الضفير المجدول **قوله** هو توسط
اي تضاد صفات الحروف المتجاورة في الكلمة كما يدل عليه توصيف الحروف بالصفات
المذكورة والمهموسة ما يضعف الاعتماد على مخرجه ويجمعها ستشحثك خصفه والمجهورة ما هو بخلافه
هي الحروف الباقية والشديدة ما ينحصر جري صوتها عند سكونها في مخرجها ويجمعها اجدت طبقك
والرخوة ما هو بخلافه وهي ما عدا الحروف المذكورة والحروف التي بين بين وهي لم يروعنا
قوله ومن البعيدة اي المخرج من بعيد المخرج ما هو بخلاف غير المتنافر اي متنافر وهو من عطف معمولي
عاملين واحد الا انه قدم الجار والمجرور في المعطوف ثم الصواب ان يقال الا ما لا يجد غير متنافر من قريب
المخرج ومن البعيد كعلم وعمل ولمع اذ لا دخل في الرد لوجدان البعيدة متنافرا فان الزاعم قائل به
وما قيل انه لا اثبات ان القرب ليس منشا التنافر بل زعم ان القرب والبعد كلاهما سبب التنافر
لا يوجب انتفا الكل قيل هذا هو الموجود في اكثر النسخ المعتبرة ولا يخفى ان جعل الكلمة جزءا من فصاحة
الكلام وفصاحة الكلمة وصف الجزء بحيث لا ينبغي ان يغفل عنه احد ولذا قالوا المعنى على
حذف المضاف اي وصف الكل كما وقع في بعض النسخ لكنه لا يشكل ح ما ذكره في الرد عليه من ان
فصاحة الكلمة جزء فصاحة الكلام لا وصف لجزئها ويمكن ان يقال محصل الرد ان فصاحة الكلمة
جزء من فصاحة الكلام فيلزم من انتفا الاولى انتفا الثانية الا ان فصاحة الكلمة وصف
لجزء فصاحة الكلام حتى يتم ما ادعيتم وليس صحة كلامه موقوفة على انهم قالوا بكون فصاحة الكلمة

قو

وصفا

لجزئها انتهى وفيه بحث اما اولا فلان مقصد الشارح الزعم والتاكيد كليهما ولذا صرح
بقوله وفصاحة الكلمات جزء من فصاحة الكلام مع كونه معلوما مما سبق في رد الزعم فلا يرد
انه يكون المؤيد قائلا بانه يكون فصاحة الكلمة وصفا لجزء فصاحة الكلام حتى يصح الرد بقوله
لا وصف لجزئها واما ثانيا فلان تمامية ما ادعى الزاعم مما يتوقف على عدم كون فصاحة الكلمة
معتبرة في فصاحة الكلام وليست موقوفة على كونها وصفا لجزئها فلا يصح قوله لان فصاحة
الكلمة جزء لفصاحة الكلام حتى يتم ما ادعيتم وقيل ان ضمير في قوله لجزئها راجع الى الكلام بتاويل
الجملة والمعنى انه لا وصف لجزء الكلام بحيث لا دخل لها في موصوفية الكلام بالفصاحة وفيه
توصيف لما لا يعتبر واقول في توجيه كلام المؤيد على النسخة المعتبرة وان قوله كفصاحة الكلمة
مثال للجزء والكل عبارة عن فصاحة الكلام والمعنى ان انتفا وصف فصاحة الكلمة وهو
الخلوص عن التنافر فيما نحن فيه لا يوجب انتفا فصاحة الكلام لجواز ان تكون الكلمة فصيحة
مع التنافر لمجاورة كلمة اخرى او لاقتضاء المقام كما سيجي في كلام الشارح عن قريب من قوله
قد يعرض لاسباب الاخلال بالفصاحة بالمنع والسببية قالوا في قوله ثم يبدا ويعيد انه
يبدا من باب الافعال غير مستعمل الا انه صار فصيحا لوقوعه مع يعيد وانما قلنا ان الخلوص
وصف فصاحة الكلمة لما عرفت ان الفصاحة عبارة عن امر وجودي والخلوص المذكور لازم
لها وح يندفع بحث الشارح لان فصاحة الكلمة وان كانت جزءا من فصاحة الكلام لكن
المنتفي فيما نحن فيه وصف فصاحة الكلمة لا نفسها **قوله** لانه مم اه توجيه للمنع التقييد لانا لا نسلم
وقوع المؤذ غير العربي في الكلام العربي اي القرآن وما ذكره من لفظ السجيل والمشكوة والقسطاس
يجوز ان يكون من اللغات المشتركة ولو سلم ذلك الوقوع بناء على ما تقرر من ان اعلام الانبياء
سوى الستة كلها عجمية فلا نسلم ان معنى العربي الذي هو وصف القرآن في قوله تع انا انزلناه
قرآنا عربيا انه عربي الالفاظ فيجوز ان يكون باعتبار الاعم الاغلب فلا ينافي وقوع الالفاظ
قليلة غير عربية لعدم اشتراط عربية كل لفظ في عربية الكلام بخلاف فصاحة الكلام فانها
مشروطة بفصاحة كل كلمة منه فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام **قوله** مما يقود الى نسبته اه
اي يوهم نسبة الجهل والعجز اليه تع ولذا لم يقل يوجب نسبة الجهل والعجز الى الله تعالى لجواز وقوع
ما قيل يجوز ان يعلم الفصيح ويقدر على اتيانه ومع ذلك لم يات به لحكمة مخفية لا يطلع عليها
قوله غير ظاهر الدلالة اه اللفظ قد تكون ظاهر تكون الدلالة على المعنى لا ما توسل الا استعمال

فما قيل انه كل واحد منهما يستلزم الآخر والمقصود نصب علامتين على الغرابة لئلا يلتبس بشيء ولفظ
غير بمعنى لا لغرابته عطف ولا مانوسة الاستعمال فالتركيب من قبيل قوله تعالى غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قوله على المعنى اي الموضوع فلا يرد المتشابه والمجمل والمشكل لانها غير ظاهرة
الدلالة على المراد وقوله ولا مانوسة الاستعمال اي استعمال العرب العرباء فلا يرد غريب القرآن
والحديث لكونه مستعملا عندهم كما سيجيء قوله فمنه ما يحتاج وهذا القدر من الغرابة يكون في جوهر الالفاظ
والمصادر والمشتقات باعتبار مباديها والقسم الثاني يكون في المشتقات باعتبار هيئاتها
ووجه الانحصار ان اللفظ بجوهره وهيئته يدل على المعنى فعدم ظهور دلالته اما باعتبار جوهره
فيحتاج الى التنقير او باعتبار هيئته فيحتاج الى التخريج قوله فما جئت به مرة اي تارة الصواب
فاغمي عليه فوثب مجتمعين عليه قوم يعصرون ابهامه ليزول عنه ذلك ويؤذنون في اذنه
ليعلم انه حي او ميت فلما افلت من الافلات وهو تخرج قوله اي شعر اسود فاحما للنسبة
كلابن وتامر لنسبة الى المشبه به قوله اي كالسيف السريجي اه فمعنى مسرجا المجعول سيفا منه بالمجعول سريجيا
بدعوى الاتحاد بين المشبه والمشبه به وصيغة التفعيل للجعل كفوحته او المنسوب اليها لنسبة المشبه
الى المشبه به كتمته ولا يخفى بعدهما وقيل الصائر كالسريجي كالسراج او سريجيا او سراجا او ذا سريجي
او ذا سراج على ان يكون صيغة التفعيل لصيرورة الفاعل كاصيغة كقوس الرجل او اصله كفحرت
المراة وذا اصله كورق الشجرة وفيه انه يجب ان يكون مسرجا على صيغة اسم الفاعل والقول
بانه مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول يعين لشيء لانه اذا لم يجئ منه صيغة اسم المفعول كيف يجئ المصدر
على وزنه وكذا القول بانه يجوز ان يكون هذا وجه البعد ايضا لانه ح لا يكون صحيحا لا بعيدا قوله
وهذا المعنى الثاني قريب من هذا القول لان البريق واللمعان موجب للحسن مطردا بخلاف
الدقة والاستوا فانه قد يوجب وقد لا يوجبه وللمقصود وترجيح التخريج الثاني بانه قريب مما استعمل
سرج بمعنى حسن بخلاف الاول وقيل معناه انه اخذ المسرج من السراج كاخذ سرج منه فهذا الوجه
مؤيد بتحقيق نظيره في كلامهم فح لا حاجة الى ما قال الشارح وانما لم يجعل اسم مفعول منه اه وفيه
ان قوله وسرج وجهه اي حسن يابى عن هذا التوجيه فانه يدل على كونه معنى حقيقيا اذ لا يمكن
تخريج سرج الثاني بمعنى انه كالسراج قوله وانما لم يجعله اه يعني اذا كان سرج بمعنى حسن مستعملا في كلامهم
فلم لم يجعل مسرجا مشتقا منه من غير حاجة الى التخريج البعيد بالوجهين قوله لم يعثروا اي لم يطلع
الجاهل بمسرجا غريبا باستعمال سرج بمعنى حسن وانه يكون متحققا في كلام العرب او الحكم بالغرابة

بالغرابة انما هو لعدم الوجدان في الاستعمال اذ لا طريق الى عدم وجوده الا عدم الوجدان
فيكون غريبا عند من لم يجد ولم يكن غريبا عند الواجدان قوله وانه يكون اه اي لاحتمال
ان يكون سرج حسن لفظا احدثه المولدون من السراج واستعملوه بمعنى التحسين ولا يكون
في استعمال العرب العرباء فلا يمكن جعل مسرجا في قول العجاج الذي هو من شعراء الجاهلية منه
على انه لا يبعد بعيد ان يكون سرج بمعنى حسن ايضا غريبا بانه يكون بمعنى مجازا له استعملا فيه
لمناسبته بالمعنى الحقيقي اسرج على احد التخريجين المذكورين فلا يكون جعل مسرجا منه مخرجا
من الغرابة ويؤيد ذلك انه اورد سرج وجهه في الاساس من المجاز وانما قال لا يبعد لانه
قولهم سرج وجهه اي من ظاهر في انه معنى حقيقي له اشتق من السراج لمناسبة وجود البريق
الموجب للحسن فيه قوله واما صاحب مجمل اللغة عطف على قوله وانما لم يجعله اه يعني صاحب
المجمل جعل مسرجا من سرج بمعنى حسن فلا يحتاج عنده الى التخريج البعيد ولا يكون غريبا
هذا ما عندي في حل هذه العبارة وللناظرين كلمات لا يخفى حالها بعد التدبر فيها جوز لنا
قوله الغرابة كما يفهم اه الكاف للتقييد لا للتشبيه كما وقع في قوله تعالى واذكروا الله كما هديكم
اي على ما هديكم وانما لم يتعرض لعدم ظهور المعنى مع كونه في مفهوم الغرابة اذ لا مدخل له في بناء
الاعتراض والفرق بين الغرابة والوحشية وحاصل الاعتراض انه تفسير الغرابة بكون
الكلمة وحشية لا يصح لكونه اخص منه تحقيقا وتبيانا مفهوما قوله وهي اي الكلمة الغير
المشهورة في الاستعمال قوله والوحشية اي الكلمة الوحشية قوله المشتمل على تركيب ينفر
عنه اي الطبع اي الذوق السليم من غير ان يكون فيه ثقل على اللسان وهذا مما نازع عن التنافر
فلا يحسن تفسيره اي الغريب بالوحشية لكونها اخص منه صدقا فكذا التعريف الغرابة بكون
الكلمة وحشية لكونه اخص منها تحقيقا قوله بل الوحشية اه اضراب عن عدم حسن التفسير
الى ف وتعريف الفصاحة بانه قيد الوحشية امر زائد اي خارج عن الغرابة ليس عينها
ولا داخلا فيها معتبر في فصاحة المفرد ايضا فلا بد من ذكر الخلوص عنها في التعريف وان كان
سبب الغرابة مستلزما لسببها لعمومها تحقيقا لانه دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات
ولذا ذكر التنافر ومخالفة القياس مع استلزام الخلوص عن الغرابة الخلوص عنهما فاندفع
الاعتراض بانا لا نسلم وجوب ذكر قيد الوحشية في التعريف لانه الخلوص عن العام يستلزم
الخلوص عن الخاص وقد تعسفوا في دفعه قوله فلا نسلم انه الغرابة اه حتى يصح تفسير الغرابة

المخلة بالفصاحة بالوحشية بذلك المعنى قوله هذا اى كون المراد بالوحشية غير ما ذكره
واطلاقهم الغرابة عليه فقوله والوحشي قسمان عطف على معقول قالوا والقول الاول
لاثبات الوحشية على غير ما ذكره والقول الثاني لاثبات اطلاق الغرابة عليه قوله
والوحشي اى في النحو سواء كان العرب او غيرهم قوله الذي لا يعاب استعماله على العرب
اعلم ان الالفاظ ثلثة اقسام منها ما هي مستعملة مطلقة كالارض والسماء فلا يعاب استعماله
اصلا ومنها ما هي مستعملة في العرب العرباء غير مستعمل في غيرهم فلا يعاب استعمالها لهم
ويعاب على غيرهم ومنه غريب القرآن والحديث ومنها ما هي غير مستعملة مطلقا فيعاب
استعمالها على الكل فمنه ما هو مكروه على الذوق والسمع كجحيش ومنه ما هو غير مكروه كتكاكأتم
وافرنقعوا اليه اشار الشارح بقوله فيما سياتي في وجه النظر من ان الوحشي اما من قبيل
تكاكأتم او جحيش فعلم مما ذكرنا ان قوله والوحشي قسمان ليس المقصود منه الحصر بل مجرد اطلاق
الغريب على الوحشي والمعتبر في الفصاحة ان لا يكون اللفظ غريبا عند العرب العرباء
كما يشير اليه قول الشارح لانه لم يكن وحشيا عندهم واستعمال غير العرب غير معتبر فيها كجحيش
او لا عدم ما فلا يدخل الغريب الحسن في تعريف الغرابة اذ المراد ولا مانوسة الاستعمال عند العرب
العرباء قوله مثل شرنبث اى غليظ الكفين والرجلين ويراد به الاسد والنون زائدة بدليل
شرابث واشمخر ارتفع وانفطر تفرق واشتد او قرواجمع قوله ثقيلا على السمع اه من غير ان يكون
تنافر يوجب الثقل على اللسان قوله وقولنا غير ظاهرة عطف على قوله هذا ايضا اصطلاح
قوله فيه كونه اى الوحشية والتذكير لكونه عبارة من غير ظاهرة والحاصل ان القول بانه
على تقدير ان يراد بالوحشية ما لا يكون مانوسة الاستعمال والفصاحة عندهم عبارة عن كون
اللفظ جاريا على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وبما حررنا السؤال والجواب اندفع الشكوك
العارضة فيهما كما لا يخفى على من تدبر وانصف قوله وما في حكمها اى حكم المفردات الموضوعة
كالمنسوب فانه يبحث عن احواله في الصرف وليس بمفرد لكنه في حكم المفرد في كونه بالنسبة
كالجزء منه وكونه بمنزلة المشتق وقيل المركبات الناقصة ليدخل نحو مسلمي فانه فصيح دون
مسلموي وليس بشئ اصلا لان الادغام في الكلمتين والتقاء الساكنين فيها ليس من قواعد
الصرف كما نص عليه الشيخ الرضي في شرح الشافية واتفقوا على ان الصرف يبحث عن احوال
الكلم الثلث بناء او تغيرا من حيث الافراد فالبحث عن ادغام مسلمي من قوانين النحو

لكن

لكن من حيث التركيب وكذا النحو ايضا يبحث عن احوال الهمزة من حيث انها تسقط
في الدرج دون الابتداء فهو ايضا يبحث من تركيب كلمة مع اخرى وما قيل انه داخل
في المفرد لان هذه حالة عارضة لمجرد المركب من التنوين والهمزة لا لمجموع المركب التام
ففيه انه اعتراف بالبحث عن احوال المهملات في الصرف قوله فكانه قال اه فالقانون
الصرفي هو القاعدة مع الاستثناء قوله نحو الاجلل اه فبل الاجلل ليس بكلمة فانه ليس بموضوع
بهذا الوزن وفيه ان الاجلل والاجل تباينا وصفهما كونه من المشتقات نوعي فالقول
بانه ليس بموضوع لا معنى له نعم انه بهذا البناء بلا ادغام مستعمل الفصحى وبفكه منه وكم والضرورة
الشعرية انما تجوز اذا كانت ثابتة في كلام العرب الموثوق بعربيتهم وفك الادغام
في كلمة ليس منها قوله فبراه فانه محاصري المصر قوله فانه من قبيل الاصوات اه فيه
ان انقسام العام الى القسمين لا يستلزم انقسام الخاص اليهما بل الصواب ترك هذا
الاستدلال والاكتفاء على ما في المتن لكن ذكره منه تعريف لا يصح والتوطئة للوجه الثاني
للنظر قوله لانها داخلة اى الكراهة في السمع داخلة في الغرابة بمعنى ان الخلوص عنها يستلزم
الخلوص عنها لا انها داخلة في مراتب الحسن في نفسه والقبول عند البليغ ارفع واعلى وكلما
كان النقص كان اشد انحطاطا وادنى درجة واقل حسنا وقبولا فمعنى المتن على طبق ما
في المفتاح ان ارتفاع الكلام بالقياس الى كلام آخر في باب الحسن سواء كان بالاصل
الحسن او الزائد والقبول عند البليغ بقدر مطابقته لاعتبار المناسب والانحطاط بقدر
عدم المطابقة فالطرف الاسفل ارتفاعه على الكلام الذي تحته وهو ملتحق باصوات
الحيوانات بقدر مطابقته لاعتبار المناسب وايجاب الاصل الحسن والانحطاط بعدم
ذلك القدر والنخافة بالاصوات وكذا الحال في الطرف الاوسط والاعلى فان ارتفاع
كل واحد منها بالنسبة الى ما تحته بقدر مطابقته لاعتبار المناسب وايجابه الحسن الزائد
على ما تحته وانحطاط كل واحد منها بعدم ذلك القدر من المطابقة وذلك التفاوت في
المراتب اما باعتبار تفاوت الكلامين في الاشتمال على المقتضيات في القلة والكثرة واما
باعتبار تفاوت اقتدار المتكلم في الرعاية فان المعتبر في البلاغة مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه
الحال بقدر الطاقة فاندفع ما قيل انه كيف يتصور الارتفاع والانحطاط والمعتبر في البلاغة
مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال وكذا اندفع ما قيل ان المطابقة سبب لاصل الحكم بالحسن

لا لارتفاعه وعدم المطابقة سبب لعدم الحسن لا للانحطاط لان ذلك انما يرد لو كان
معنى الحسن ان الارتفاع في الحسن بسبب المطابقة والانحطاط فيه بسبب عدمها على انها
لو سلم ان معناه ذلك وللمطابقة مراتب متفاوتة فيصح ان يقال كل ارتفاع الكلام في الحسن
بسبب المطابقة وان كان نفس الحسن ايضا بالمطابقة وكذا العدم المطابقة مراتب متعددة
بحسب تعدد مراتب المطابقة فيصح ان يقال كل انحطاط للكلام في الحسن بسبب عدم المطابقة
وان كان انتفاء اصل الحسن ايضا لعدم المطابقة وقد يجاب بان المراد الكلام الفصيح و
واصل الحسن فيه حاصل بالفصاحة عند المصنف فلا اشكال وفيه انه مناف لما سيجيء من ان قوله
واسفل وهو ما اذا غير الكلام الى ما دونه التحق باصوات الحيوانات الا ان يراد التحق بالاصوات
من حيث انتفاء هذا الحسن مطلقا في بقاء حسنه من حيث الفصاحة قوله في الحسن اي في باب
الحسن وهذا الوجه احتراز عن ارتفاعه في غير ذلك الباب كالترغيب والترهيب فان
ارتفاعه بهذا الوجه باعتبار كثرة النايرة وقلته وكالنصيحة فان ارتفاعه بهذا الوجه باشتماله
على كثرة المصالح وكالاعلام عما في الواقع فانه باعتبار الصدق الى غير ذلك من استنباط
العقايد والاحكام وبيان احوال الاخرة قوله والانحطاط بعدمها قال صاحب المفتاح الارتفاع
والانحطاط كلاهما بحسب مصادفة الكلام لما يليق به فقال الكاشي وعدمها مقدم في عبارته
وقال الشارح لا حاجة اليه لان الارتفاع والانحطاط كلاهما بحسب المصادفة فقول المصنف
والانحطاط بعدمها اشارة الى ان عبارة المفتاح تحتاج الى التقدير واما بيان وايضاح انتهى
قوله والمراد فالكلام من قبيل قولهم العلم حصول الصورة اي الصورة الحاصلة خبر
هذه العبارة للتنبيه على ان الاعتبار لازم في ذلك المناسب كانه نفس الاعتبار قوله
واعتبار هذه بيان لما يستفاد من قوله بمطابقته للاعتبار المناسب اي المعتبر المناسب
من كونه الاعتبار حاصل حال تحقق المطابقة وانه ليس بسبب هذا التحقيق كما في جاءني
الرجل الراكب على ما قال وان كون المفرد صفة للمعنى في تعريف الكلمة يقتضي كونه الاخر
حاصل للمعنى حال تحقق الوضع لا بسببه يعني ان هذا الامر يعتبر قبل اللفظ في المعنى الاول
الذي يستوي فيه البليغ وغيره ثم يعتبر في اللفظ ثانيا ويتبع اعتباره في المعنى فالحذف والاثبات
ايضا يعتبر اولا في المعنى الاصلي ثم يورد اللفظ على طبقه وذلك ان لفظ البليغ على طبوح
المعنى المعتبر في الذهن والباقي قوله وبالذات للمطابقة اي حال كونه متلبسا بذات

المعنى

المعنى لا بمعنى في لانه لا يصح في قوله وبالعرض قوله واراده بهذا اذا كان معنى الحسن ان كل
ارتفاع للكلام بسبب المطابقة وكذا الانحطاط في الحسن بعدمها واما على ما قررناه على طبق
ما في المفتاح فالمراد الكلام البليغ وهو الظاهر من سياق الكلام في البلاغة وبيان مراتبها
لكونه اشارة اه نكتة مصححة للارادة يعني ان الكلام المقيد بالفصاحة مذكور فيما سبق
فيمكن حمل اللام ههنا للعهد فلا يرد ما قيل ان المذكور صريحا فيما سبق الكلام المطلق وفي
وفي ضمن التعريف الكلام الفصيح البليغ على ان الكلام المقيد بالفصاحة مذكور صريحا
بخلاف البليغ فانه مفهوم من التعريف قوله اذ لا ارتفاع اه علة للحكم المعلل واشارة
الى ان النكتة المرجحة قوله الداخل في البلاغة صفة كاشفة للحسن الذاتي ما يكون موجبه داخلا
في البلاغة اي غير خارج عنها وهو المطابقة لمقتضى الحال الفصيح عما جوزنا قوله لكنه اي المحسنات
خارجة عن حد البلاغة اي تعريفها قوله لمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب معناه على طبق
ما في المفتاح حيث قال وهو اي ما يليق بالكلام تسميته مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب
عندنا والفاء للتراخي في الذكر لان مرتبة التفسير بعد ذكر الشيء الا ان المص جعل الاعتبار المناسب
خبرا لكون مقتضى الحال معلوما والمطلوب تفسير الاعتبار المناسب وفي المفتاح عكس ذلك فانه
فان ما يليق بالكلام معلوم سابقا والمطلوب تفسير مقتضى الحال وح لا حاجة الى التدقيق الذي
ذكره الشارح مع عدم تماميته قوله بمطابقته اي المطابقة سبب وان معه الارتفاع وجودا لما اقتضاه
من المفتاح ان ارتفاع شان الكلام بحسب مصادفته لما يليق به وكذا المطابقة لمقتضى الحال
لا في المفتاح ان مدار حسن الكلام ونتيجته الانطباق لمقتضى الحال والانطباق فهذا ان الحصر انما
لبيان لا يصلوه الا للظهور ولا يصلوه الا بالسببية فان المراد بها حصر السببية في الجملة ويسير
التنافي بينهما موقوفا على كون كل من المطابقتين سببا قريبا على ما وهم قوله لان اضافة اه
لا في الرضي من ان اسم الجنس اعني الذي يقع على القليل والكثير بلفظ الواحد اذا استعمل
ولم يقم قرينة تخصيصه ببعض ما يصدق عليه فهو في الظاهر للاستغراق الجنس اخذا من استقراء
كلامهم نحو التراب يابس والماء بارد اي كل ما فيه ماء ... حال كذا في قولهم النوم
ينقض الطهارة ان النوم مع الجلوس لا ينقضها لكانه مناقضا لظاهر ذلك اللفظ انتهى فعلم
ان الظاهر فيما نحن فيه استغراق جميع ما يصدق عليه الارتفاع فيسقط ما قيل انه يجوز ان يكون
الاستغراق الانواع فلا ينافي وجود فرد من الارتفاع بغير مطابقة الاعتبار المناسب او بغير

او بغير مطابقته مقتضى الحال قوله انه يكون المراد اي يكون ذاتا ما واحدا سواء اختلف مفهوما
اولا قوله يبطل بهما اه المراد يبطل الحصر ببطلان الحكم السلبي منه كما هو المتبادر ففي صورة
التباين الكلي او الجزئي على تقدير صدق الحصرين يبطل الحكم السلبي في كل منهما بسبب تحقق
الحكم الثبوتي في الاخر وفي صورة العموم مطلقا يبطل الحكم السلبي للحصر في الاخص بسبب الحكم
الثبوتي للاعم فيما عدا الاخص فاندفع ما توهم من انه في صورة العموم المطلق انما يبطل
كلا الحصرين ولا يتعين بطلان الحصر في الاخص لبطلان الحكم السلبي من الحصر في الاخص
والحكم الثبوتي من الحصر في الاعم قوله فوجهه ان الحصر اه لا يخفى انه فاعم بما قررناه من بقاء
ان كلا من المطابقين بسبب يدور معه الارتفاع وجودا وعدما لانه اذا كان دائرا
مع الاعم يجب تناوله لجميع افراده تحقيقا للدوران معه قوله على تقدير صحة المقدمتين ضمنه
منع المقدمة الاولى بناء على ان المصدر المضاف ليس نصا في الاستغراق والثانية بانه
بان ارتفاع الكلام بمطابقته مقتضى الحال لانه ارتفاع الا به قوله لا يلزم الا لما واده
اي على ما زعمت من ان الحصر في الاعم يوجب تناوله لجميع افراده قوله ليس صريحا فان مثل
هذا التركيب يجيء للاتحاد بين المسند اليه والمسند ولقصر المسند على المسند اليه كما ذكره صاحب
الكشاف في قوله تع اولئك هم المفلحون وانما قال صريحا لانه ظاهر في الاتحاد بناء على ما قالوا
من ان الاضافة كاللام اذا لم تكن للعهد فان كان الحكم باعتبار التحقق ولم يكن قرينة البعضية
فهو للاستغراق والا فللجنس فالظاهر فيما نحن فيه ان يكون الحكم على مفهوم مقتضى الحال من حيث
هو فيفيد الاتحاد وكان القائل بان المطلوب هو الاتحاد في المفهوم بنى الكلام على الظاهر
لا على انه نص فيه قوله وهذا اعني هذه الجملة وعنت من المصنف الايضاح في البين لمجرد افادة
الاتحاد بين النظم والتطبيق ولا تعلق لها بالتفريع الاتي والشارح نقلها لبيانها قوله توخي
معاني النحو اه اي المعاني التي بحث عنها في النحو وهي الاحوال العارضة للكلم والجمل باعتبار
تركيب بعضها مع بعض كالتعريف والتنكير والعطف وتركه اعني الخصوصيات كما يجيء في كلام
الشيخ الاشارة اليه احتمالين وقوله فيما بين الكلم متعلق بالتوخي ولم يقل في الكلم اشارة
الى انها تعرض للكلم حال تركيب بعضها مع بعض دون حال الافراد وكذا قوله على حسب الاغراض
اي المقتضيات والاحوال متعلق بالتوخي متضمن معنى الوضع ووضعها بايرادها على حسب
الاغراض في كلام نفسه وحملها عليها في كلام الغير وانما فسر النظم بالتوخي مع ان الوضع

المترتب

المترتب عليه اشارة الى ان الوضع الذي يكون بدون التوخي لا يعتبر والصوغ والصياغة
زرگری کردن پیرایه تشبيه تاليف الكلام على حسب الاغراض بصياغة الحلي للاشتراك
في المعنى الاصلي والامتياز بالخصوصيات كالخواتم المشتركة في اصل الفضة والممتازة بالصور
المختلفة ومعنى لها لاجلها لانها المقصودة من الكلام عند البليغ قوله وذلك لانه اه اي
التطبيق بعين النظم المفسر بالتوخي لان حصر النظم على الوضع المخصوص بعين التطبيق ثم
فالتطبيق متحد بالنظم المفسر بالتوخي لانه متحد بالنظم المفسر بالتوخي لا متحد بالنظم المفسر
بالتوخي لان المتحد مع المتحد بذلك الشيء متحد به قوله ان تضع كلامك اي كل واحد من مفرداته
او مركباته في موضعه الذي يقتضيه الاحوال المبحوث عنها في علم النحو باعتبار افادتها الاغراض
المطلوبة منها كما فصل في التمثيل وذلك الوضع قد يكون بالسليقة وقد يكون بخدمة علم
المعاني قوله وتعمل على قوانينه اي يكون تركيب كلامك على طبقها وهو لا يتوقف على العلم
بها وذلك بان لا يكون فيه ضعف التاليف والتعقيد اللفظي وانما لم يذكر الخلوص عن التعقيد
المعنوي لان المقصود تعريف النظم الذي يحصل به اصل البلاغة وهو يحصل بمجرد اشتماله على
على الخصوصيات والمزايا على حسب الاغراض المطلوبة منها وان اريد المراد به لا لات
مطابقته وما ذكره الشارح من ان النظم عبارة عن ترتيب الالفاظ متناسبة المعاني
متناسقة الدلالات فتعريف للنظم الكامل الذي يحصل به البلاغة الكاملة قوله في الخبر اي في
خبر المبتدا بقرينة ان المذكور في الامثلة اختلاف الاخبار مع اتحاد المبتدا فذكر منطلق زيد
على ان يكون زيد مبتدا وينطلق خبرا مقدما فهو مثال لتقديم الخبر وقيل على التغليب قوله مثل
ان تنظر اي تنظر الى اسميته وافراده وتنكيره وتذكيره وجمعه وجمليته وفعليته وتقديمه وتعريفه
وكونه مع ضمير الفصل وكونه جملة اسمية قوله فتعرف اه عطف على قوله تنظر اي بعد النظر الى الوجوه
المختلفة التي تذكر في النحو تعرف ان لكل واحد منها موضعا مخصوصا عند تركيب الكلام
باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها اما بالسليقة او بالملكة الحاصلة من تتبع علم المعاني
فتجيء بكل واحد في موضع ينبغي له قوله وتنظر في الحروف اه النظر في الشرط والجزاء كان باعتبار
ما يعرضها وهذا النظر في الحروف باعتبار نفس معانيها قوله وتنظر في الجمل اه النظران السابقان
كانا في المفرد والجملة وهذا النظر في الجمل ان تنظر في الجمل التي تترتب باعتبار العوارض التي بحث
عنها في النحو من موضع كل واحد منها بحسب الاغراض المطلوبة منها فتجيء به في موضعه

وتصرف في التركيب اه هذه عوارض مختصة بشيء من المفردات فلذا فصل قوله
مكانه اي مكانه الذي تقتضيه بحسب الاغراض كما بينه بقوله ثم هذه الامور اه قوله
بحسب اه متعلق بتعرض بعد اعتبار تعلقه بقوله بسبب لئلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى
واحد بفعل واحد اي تعرض لها بسبب الاغراض بحسب وقوع بعضها من بعض
متصفة بما من الحالية كما في قوله عم انت مني بمنزلة هرون من موسى فلا تعرض
لها حال الافراد قوله واستعمال بعضها اشارة الى انه لكل كلمة مع صاحبتها مقام
والى هذا اشار المصنف بما ذكرنا من تمام التفصيل اشار اليه اجمالا بقوله فالبلاغة اه و
ولعل المشار اليه قوله ثم ليس هذه الامور المذكورة اه كما وهم قوله متعلق بافادة المعنى
اي المعنى الذي يقصده البليغ بالتركيب على ما قيل لانه يوهم كونه مدلولا بالتركيب قوله
وذلك اه هذا انما يدل على انه لتحقيق الاغراض والاشتمال على مقتضياتها لا انه في افادة
واما افادة اياها فلانها مقتضيات الاغراض واثارها والاثر يدل على المؤثر قوله
لانه من صفة الاحيان ليس المراد انه موصوف الاحيان معتذر لانه التانيث في واجب
بل انه كان في الاصل صفة الاحيان ثم اقيم مقامه ونصب نصبه ولذا لم يجعله مستعملا معه
شائعا والظاهر انه يقول لانه صفة الحين قوله نصب اه في الرضي مما يلزمه الظرفية
عند سيبويه صفة زمان اقيمت مقامه واما غير سيبويه فانهم اختاروا في الصفة المذكورة
الظرفية ولم يوجبوها انتهى فلذا اختار الشيخ كونه منصوبا على الظرفية ولم يجعل صفة لمصدر
محذوف اي اطلاقا كثيرا لان التسمية ههنا بمعنى الاطلاق قوله اي في كثير من الاحيان
فيه اشارة الى انه صار بعد حذف الموصوف واقامته مقامه اسما لذلك الا ان فيه
ابهاما يحتاج الى البيان قوله وفي هذا اي في قوله فالبلاغة صفة راجعة اه قوله ايرادا
اه او ارادوا انها ليست من صفات الالفاظ والاثبات من حيث اي قوله وح لا تناقض
اي في النفي من الالفاظ والاثبات له وكذا لا تناقض في النفي عن المعنى والاثبات له
لان المنفي كونها راجعة اليه نفسه والمثبت كونها راجعة اليه نفسه والمثبت كونها راجعة
اليه بالمدخلية قوله فكانه لم ينصفوا اه وكذا لم ينصف من قال حيث اثبت للفظ الفصاحة
اراد بها ما مر في صدر المقدمة وحيث نفى عنه اراد بها البلاغة قوله ولا نزاع في رجوعها
فانه المخصوص من الصفات المذكورة مثل اللفظ نفسه وانه كانه من التعقيد المعنوي

بالقياس

بالقياس الى المعنى ويوصف به اللفظ ايضا قوله بهذه الفضيلة اي الفضيلة التي يتعلق
به التفاضل ويثبت به الاعجاز قوله انه الكلام الذي يدق اه فالكلام ليس له معان
لا دقة فيه ولا فضيلة له بل هو ملحق باصوات الحيوانات قوله بدل بصيغة المجهول
ليشعر بالقصد فانه ما ليس بمقصود ليس بمدلول عندهم قوله على معناه اللغوي اي معنى
يستفاد من اللفظ بالوضع اما من نفسه كالتعريف والتنكير فانه يدل عليهما اللام
والتنوين او من الاعراب كالفاعلية والمفعولية والاضافة والحالية وغير ذلك او
واما من الهيئة التركيبية كالتقديم والحذف اعلم ان في كلام الشيخ نوع اضطراب فانه ان اريد
بالمعاني الاول المعاني اللغوية اعني المدلولات التركيبية وهي اصل المعنى مع الخصوصيات
على ما يدل عليه الحاشية المنقولة عن الشارح في هذا المقام ينافيه ما سيأتي من قوله
لانهم انها صفات المعاني الاول المفهومة اعني الزيادات والكيفيات فسر المعاني الاول
بنفس الخصوصيات لا بالمدلولات التركيبية وان اريد بها تلك الخصوصيات ينافيه قوله
هو الذي يدل بلفظه على معناه اللغوي اه فانه يدل على ان المعاني الاول هي المدلولات
التركيبية وانما فسرها بنفس الخصوصيات تنبيها على ان اصل المعنى اعني ما يخرج به الكلام عن النعيق
في حكم العدم عند البلغاء او يقال اراد بالمعنى الاول الخصوصيات وانما جعلها مدلولات
لغوية لان اللفظ بحسب معناه اللغوي يفهم منه تلك الخصوصيات واصل المعنى غير منظور
اليه عندهم قوله ثم تجد لذلك اه ان كان اللام للصلة فالدال هو المعنى والدلالة في
في نفسها ثابتة وهذه باعتبار انها في المرتبة الثانية وان كانه للاجل فالدال هو اللفظ
لكن بتوسط المعنى والدلالة في نفسها ثابتة وهذه الدلالة عقلية ولو بالعرف والعادة
والعلاقة التخييلية والادعائية قوله على المعنى المقصود اعني الاغراض التي يصاغ الكلام
قوله فيها الفاظ ومعانيه اه وهو ما يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو اصل المعنى
مع الخصوصيات من التعريف والتنكير والتقديم والتاخير والحذف والاضمار والمعنى
الثاني الاغراض التي يقصدها المتكلم من هذه الصياغة اي جعل الكلام مشتملا على تلك
الخصوصيات من الاشارة الى معهود والتعظيم والحصر ودفع الانكار والشك وغير ذلك
وحصلها الاغراض التي يورد المتكلم هذه الخصوصيات لاجلها هذا بالنسبة الى علم
المعاني الثواني هي المعاني المجازية والكنائية قوله بل على ترتيبها اي جعلها في مراتبها بحسب
الحاجة

واما بالنسبة الى علم البيان فالمعاني الاول هي المدلولات المطابقية مع رعاية مقتضى الحال والمعاني ... صح صح

الاغراض المطلوبة منها قوله اثباتها او نفيها ذكر النفي استطرادي والمقصود اثباتها
الافادة عند البليغ وذلك لان الاغراض مدلولات للمعاني الاول كما مر فكيف
تقصد من ايراد نفيها قوله بحيث اه دفع للتناقض اي اذا علمت بقول الشيخ فاعلم انه
حيث اثبت اه قوله جعلت مطروحة اه اي لا اختصاص لها باحد يقصدها من يشاء
اي المختص بالبليغ تاديتها بالمعاني الاول قوله واستنابا احتراز اه اي تاكيد للضمير المنفصل
والمقصود نفي التجوز والسهو والنسيان في نفي الحكم عن نفسه وليس من قبيل ما انا
ما انا قلت لنفي القصر على ما وهم لكونه غير مطلوب وكذلك تقديم المسند اليه في قوله
بل هو يصرح للتقوى والمقصود انه مصرح به النسبة لا للقصر قوله لترتيب المعاني اي لافادة
ترتيبها قوله لا جهتها اه اذ لفظ المعاني مشترك بين المعاني الاول المفهومة من الالفاظ
والمعاني الثواني المقصودة منها ولكل منهما مدخل في البلاغة لكون الاول دوال والثواني
مدلولات لها بالذات ولا يذهب الذهن الى اتصاف الالفاظ المنطوقة بالبلاغة
قوله في المعنى اي في اصل المعنى الذي لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات قوله
وقولنا صورة اه يعني انه اطلاق الصورة على الخصوصية بطريق التشبيه قوله
عدم التمييز اه حيث توهموا من اجرائهم على اللفظ انها وصف له في نفسه وبين الفصاحة
بمعنى البلاغة وهذا اظهر بالنسبة الى قوله فتم لعلموا انا نعني الفصاحة اه قوله مذاقة
الحروف اي ملايمتها بالطبع السليم ومكاستها اي سهولتها في النطق قوله بانه دال
اشار بحذف متعلق الدلالة الى ان المعنى لا يوصف بالدلالة مطلقا لانها عبارة
عن كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وبهذا ظهر انه قوله ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية
معناه تجد لاجل ذلك المعنى دلالة ثانية قوله اليه تنتهي البلاغة اه تقرير دافع للتمهيد
للاشكال الذي يأتي في العطف ما يقرب واشارة الى ان الطرف الاعلى داخل في البلاغة
لانه انتهاؤها والشيء انه يكون بكمال قوله وهو انه يرتقي اه اي الاعجاز انه يخرج الكلام
عن طوق البشر في معنوية وانه كان اعجاز القرآن ثبت بالنسبة الى كل واحد من افراد البشر
لقوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله
ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا او لم نقل انه يخرج مقدار اقصر سورة منه عن طوق البشر
مع انه المعجز لان الكلام في بيان مراتب البلاغة في نفسها لا باعتبار ما يتحقق فيه

فانه ليست البلاغة سوى اه فكيف يمكن ارتقاء الكلام الى انه يخرج عن طوق
البشر والسؤال استفسار محض كما يدل قوله لا يجوز اه وقوله ليست البلاغة اه بيان
لمنشأ الاستفسار وقيل انه معارضة في كون الطرف الاعلى حد الاعجاز والدليل مذكور
من احد الجانبين لظهوره فيصح الجواب بالمنع وفيه ان قوله فلم لا يجوز اه بظاهره يأبى
عنه وانما ذكره في السؤال انما يدل على عدم امكان حد الاعجاز لا على عدم كون الطرف
الاعلى حد الاعجاز الا ببعض مقدمة خارجة قوله وعلم البلاغة اه اي علم له مزيد
اختصاص بالبلاغة اي المعاني والبيان كافل باثبات هذين الامرين من حيث
يتعلق بهما الارتفاع في البلاغة على وجه التمام كما في قوله تع والمنهج والثمرة لله
وذلك لان علم المعاني كافل للمطابقة وعلم البيان كافل للخلوص عن التعقيد المعنوي
وما عداه من الامور المعتبرة في الفصاحة لا يتعلق به الارتفاع في البلاغة ولا يجوز
تفسير علم البلاغة بعلم له تعلق بالبلاغة فيشمل اللغة والصرف والنحو لانه خلاف
المعنى المتعارف وينافيه قوله لا يعرف بهذا العلم فانه صريح في ان المراد به المعنى المتعارف
ويرد عليه انه الخلوص عن التنافر لا يتكفل له العلوم المذكورة فلا يصح ان علم البلاغة
كافل باتمام هذين الامرين مع وكذا لا يجوز ان يقال معناه ان علم البلاغة اي المعاني
والبيان كافل باتمام هذين الامرين والكمال فلا ينافي توقف بعض هذين الامرين
على علوم اخر والذوق السليم لانه لا يصح تفريع قوله لمن اتقنه واحاط به كما لا يخفى
قوله فلنا اه منع للمقدمات التي ذكرها المستفسر على الترتيب فقوله لا يعرف منع
لكفالته وقوله فانه كان الاحاطة منع لحصول الاتقان والاحاطة للبشر وقوله وكثيرا ما
منع لترتب الرعاية على الاتقان فتدبر فانه قد غلط فيه الناظرون قوله واما الاطلاع
اي معرفة عدد الاحوال وكيفيتها في الشدة والضعف ورعاية الاعتبارات بحسب
المقامات التي يتوقف عليها الاتيان بكلام هو في الطرف الاعلى فامر لا تعلق له
بعلم البلاغة ولا يستفاد منه قوله ولو سلم اي كفالة هذا العلم للاطلاع المذكور
كما مر في قوله اذ به يكشف وجوه الاعجاز استارها قوله ظاهر هذه اه لقرب المعطوف عليه
قوله من المراتب العلية بناء على انه يجعل معنى المرتبة وما يقرب من مرتبة الاعجاز
ليس داخلا فيها فلا يكون من الطرف الاعلى قوله ولا جهة اه استيناف لدفع

ان يقال ان قوله وان كان من المراتب العلية بالنسبة الى ما فوقه فهو من الاعلى بالنسبة
الى ما تحته فيجوز ادخاله في الطرف الاعلى وحاصل الدفع انه لا يجوز ادخاله في الطرف
الاعلى المفسر بما ينتهي اليه البلاغة لعدم كونه نهاية حقيقة لا نوعية فان النهاية الجزئية جزء
من جزئيات البلاغة لا جزئي فوقه والنهاية النوعية نوع لا نوع فوقه وهو الاعجاز
وما يقرب منه فليس شيئا منهما **قوله** اذ الطرف الاعلى اه يعني ان المراد النهاية النوعية
والحد بمعنى المرتبة وحد الاعجاز منتهى نوعي الكلام مطلقا وما يقرب منه منتهى نوعي الكلام
البشر **قوله** والمراد اه يعني ان الحد بمعنى النهاية ونهاية الاعجاز وما يقرب منه مما لا يمكن
معارضته كلاهما داخلان في الاعجاز الذي هو منتهى نوعي البلاغة **قوله** لا يدفع الف د
لان منتهى الشيء سواء اخذ حقيقيا او نوعيا لا يكون متعددا فلا يصح ان يقال ان الطرف
الاعلى اي منتهى البلاغة امران نهاية الاعجاز وما يقرب منه او مجموعهما انما المنتهى نهاية الاعجاز
او القدر المشترك بينهما وما قيل انه من قبيل اجراء حكم الكلي على جزئياته واقامتها مقامه
فانما يصح فيما اذا كان حكما للكلي بلا شرط شيء واما اذا كان حكما له بشرط شيء او بشرط
لا شيء فلا كما فيما نحن فيه فان كونه منتهى حكم لمرتبة الاعجاز بشرط الوحدة النوعية وما قيل
في وجه الف د من ان ما يقرب منه لا يتناول جميع مراتب الاعجاز لان ما يقرب من نهاية
الاعجاز هي المراتب التي هي من قبيل الوسط بل المرتبة المتصلة بالنهاية فليس بشيء لانه
يرد على الملهم ايضا وان خصص فيه بما لا يمكن معارضته فليخصص ههنا ايضا على ان الظ
المتبادر ان المراد هو الف والسابق وبما حررنا من وجه الف د ظهر فساد ما قيل في توجيه
المتن ان المراد ان الطرف الاعلى مرتبة اعجاز الكلام للبشر بان يبلغ مرتبة لا يمكنه للبشر
الاتيان بمثله وما يقرب منه اي من حد الاعجاز بمثله وقريب منه حد الاعجاز بانه لا يعجز
الكلام للبشر ولكن يعجز مقدار اقصر سورة عن الاتيان بمثله وكلاهما مندرج تحت
الاعجاز وكذا ما في بعض الشروح للمصباح ان قوله وما يقرب منه البلاغة في مقدار اية
او اثنين فكانه قال ولها طرفان اعلى وهو البلاغة القرانية وذلك كما مر ان طرف
الاعلى النهاية سواء اخذ حقيقيا او نوعيا لا يتعدد **قوله** ويؤيده اه انما قال ويؤيده لانه يمكن
الحد في عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا يثبت كونه في عبارة المتن بمعناها لكن الظاهر الاتحاد
ووجه التاييد انه لو لم يكن الحد فيه بمعنى المرتبة لم تصح الملازمة اذ لا يلزم من كونه بعضه من

من عند الله كون بعضه بالغا نهاية الاعجاز وكون بعضه غير معجز بل كون بعضه بالغا مرتبة
الاعجاز وبعضه قاصرا عن تلك المرتبة وبما ذكرنا اندفع ما قيل من ان التاييد مبني
على ان يكون الضمير في عنه راجعا الى الحد لم لا يجوز ان يكون راجعا الى الاعجاز والحد
بمعنى النهاية ويكون قوله يمكن صفة مقيدة كما هو الاصل في الصفة ولا حاجة الى الجواب
بان الاصل ارجاع الضمير الى المضاف وح لا بد من القول بكون الصفة كاشفة
قوله لكان الكثير اه لما كان وجه الاعجاز عند علماء العربية كون القران في المرتبة الاعلى
من البلاغة وكان المقصود من الاية اثبات القران كله وبعضه من الله تعالى ولم يكن
وصف الاختلاف بالكثرة لانه لا يكون الاختلاف ح الا بان يكون البعض منه معجزا
والبعض غير معجز وهو اختلاف واحد جعل صاحب الكشاف وجد متعديا الى
المفعولين وقوله كثيرا مفعولا واختلافا تميز مختلفا مفعولا ثانيا فيصير المعنى لوجدوا
الكثير مختلفا وانما جعل اللازم على تقدير كونه من عند الله كون الكثير منه مختلفا مع ان اللازم
ان يكون الكل مختلفا اقتصارا على الاول كما في قوله يصبكم بعض الذي يعدكم وبما حررنا
اندفع ما اورد عليه من ان الكثرة صفة الاختلاف والاختلاف صفة الكل في نظم القران
وقد جعل صاحب الكشاف الاختلاف النظم بل هما مفعولا وجدوا ورد عليه فيه انه يفهم
من قوله لكان بعضه بالغا حد الاعجاز ثبوت قدرة غيره تعالى على الكلام المعجز وهو باطل
لانا لا نسلم ذلك فان المقصود ان القران كلا وبعضا من الله تعالى اي البعض الذي وقع
التحدي وهو مقدار اقصر سورة منه ولو كان بعض من البعض من غيره تعالى لوجدوا
فيه الاختلاف المذكور وهو انه لا يكون بعضه بالغا حد الاعجاز **قوله** مما لا يمكن اه
يعني ان الموصول فيما يقرب منه للعهد اي ما يقرب المتعارف بينهم وهو ما يصدق
عليه انه لا يمكن معارضته ليشمل جميع مراتب الاعجاز ولا بد من قيد وليس مقصوده
انه ملحوظ بهذا العنوان حتى يرد ان الحكم على الطرف الاعلى مع ما يمكن معارضته بانه
حد الاعجاز لا فائدة فيه اذ ليس معنى الاعجاز سوى عدم امكان المعارضة **قوله** اي
من الطرف الاعلى اه نقل نقيب الشارح ايضا ان عبارة المفتاح تحتمل ان يكون
ما يقرب منه عطفا على هو فيصير المعنى ان حد الاعجاز وما يقرب منه الطرف الاعلى موافقا
لما يستفاد من ظاهر المتن واوردوا عليه الاشكال المذكور لكنه خلاف الظاهر لما مر

لا في المفتاح **قوله** اي الطرف الاعلى اه اخذ الطرف حقيقيا واشار بايراد كلمة مع
موقع الواو الى اعتبار العطف مقدما على الاخبار ليصير المحكوم به الاعجاز كلاهما لا كل
واحد منهما كما صرح به شارح المفتاح لان المقصود تعيين مرتبة الاعجاز فيتوقف لا بيان
ما يصدق عليه وبهذا ظهر ان تقدير الخبر لقوله ما يقرب منه وجعله من عطف الخبر
على الخبر مفوت للمقصود ولذا لم يلتفت اليه الشارح وقد اعترض عليه بان سوق
الكلام يدل على ان مراده بقوله وهو حد الاعجاز بيان الطرف الاعلى كما ان قوله في الطرف
الاسفل وهو ما اذا غير اه لبيان الطرف الاسفل وعلى بيان الشارح يفوت هذا
المقصود بل يتعين حد الاعجاز بانه الطرف الاعلى وما يقرب منه مجوزا به ان الطرف
الاعلى جزئي حقيقي لا حاجة له الى البيان لانه النهاية الحقيقية والمقصود تعيين حد
الاعجاز بخلاف الاسفل فانه يحتاج الى البيان **قوله** ولا يخفى ان بعض الايات اه دفع لما يرد
من انه يلزم على هذا التوجيه كون الايات متفاوتة في البلاغة مع بلوغهما حد الاعجاز يعني
ان بعض الايات اي البعض المتحدى به اعلى طبقة من بعض بلا شبهة فقد تغير في بعض هذا الكلام
وذلك التفاوت اما بحسب تفاوت المقامات في البعضية كما وكيفا وان كان كل منهما
مطابقا لجميع ما يقتضيه الحال فان هذه المطابقة موجبة لتحقق اصل البلاغة لما عرفت من ان
البلاغة مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال لا لتفاوت درجاتها واما بحسب رعاية الاعتبارات
الا انه تعالى غير قادر بل لحكمة مثل ان المخاطب عاجز عن فهمه فقد يرفانه مما زل فيه الا فذام **قوله**
اي طرف البلاغة التنصيص على كونهما عبارة عن الطرف للتنبيه على كونه داخلا في البلاغة
كالطرف الاعلى هذا حاصل ما نقل عنه **قوله** اي الى مرتبة اه في القاموس دونه بالضم نقيض
فوق الى ما دونه الى ما تحته وهو ما يتصل به في جانب النزول فانه عبر المنقص تحت التحت فيؤول
بالمعنى الى ما ذكره الشارح ويكون النزول داخلا في مفهوم دونه وفي شمس العلوم هذا دونه اي
اقرب منه وح يكون النزول ماخوذا في البنية النحو باصوات الحيوانات وعلى التقديرين لا يتوهم
صدق التعريف على المرتبة الاعلى والوسطى **قوله** سوى المطابقة اه قيل على هذا التفسير لا فائدة
في توصيف الوجوه بالاخر لانه معلوم من قوله يتبعها مع ابهامه ان المطابقة والفصاحة ليستا من
البلاغة قلت الفائدة الاشارة الى ان الوجوه ليست تابعة للبلاغة في الوجود ولازمة
لها لكونها سوى الامرين الذين يحصل البلاغة بهما بل في الاعتبار بان يعتبر في الكلام بعد

البلاغة

البلاغة **قوله** وفيه اي في هذا القول بتمامه اشارة الى ذلك لان العلم بتحسين هذه الوجوه
انما يحصل بعد اجراء قوله يورث الكلام حسنا على وجوه بخلاف الاشعار الاتي فانه
مستفاد من يتبعها واما نسبته كليهما الى قوله يتبعها في المختصر فان المراد بتبعها اه **قوله**
ليست مما يجعل المتكلم اه فلا يقال في عرفهم بعد ايراد المتكلم في الكلام المسجع والطباق
والتجنيس انه مسجع ومطبق ومجنس كما يقال بعد التطبيق وايراد الكلام الفصيح انه بليغ
وفصيح **قوله** كلام بليغ اي اي كلام بليغ يفيده لان النكرة الموصوفة نحو اكرم رجلا
عالما اي رجل عالم كان فيخرج عن التعريف ملكة الاقتدار على تاليف نوع خاص
كالمدح دون الاخر كالذم **قوله** لبيان انحصار اي الخ الكلام في بيان الامر الثاني بالاحوة اليه
ولا يلزم من كونه **قوله** فعلم تمهيد لما ذكر انه يكون تمهيد الجميع ما يستفاد منه فلا يرد ما قيل
ان الامر الاول لا دخل له في بيان الانحصارين كما لا يخفى **قوله** والانحصار يفيد صدره خلاصته
ان مقاصد الكتاب منحصرة في علم البلاغة وتوابعها كما مر في الخطبة وعلم البلاغة وتوابعها
منحصرة في العلوم الثلاثة التي هي نفس الفنون **قوله** حيث لم يجعل اه وذلك لانه فسر بلاغة
المتكلم بتوجيه خواص التراكيب حقها وايراد انواع المجاز والكناية على وجهها ولا مدخل في ذلك
للفصاحة وهو الحق لان الفصاحة امر خارج عن ماهية البلاغة شرط لتحققها كما اشار اليه الشارح
في تعريف البلاغة **قوله** اي لتيسر لغير المراد بالعكس العكس اللغوي لا المنطقي **قوله** ان البلاغة في الكلام
كذا في الايضاح وانما خص الامر الثاني ببلاغة الكلام لان كونه مرجعا لبلاغة المتكلم بواسطة
كونه مرجعا لبلاغة الكلام كما يشير اليه حيثما سياتي بقوله والاقتدار عليهما **قوله** وهو ما يجب اه
يعني ان المرجع اسم مكان اي محل الرجوع ولا يجوز كونه مصدرا ميميا بمعنى الرجوع اليه على تحديد
والايصال اذ لا يلائمه استتار الضمير في المصدر وما قيل انه يابى عنه كلمة الى لان الرجوع نفس الاحتراز
فليس بشيء لانه كما يصح ان مرجعها الاحتراز باعتبار تحققه فيه يصح ان يقال مرجعها عائد اليه
باعتبار التحقق انما لم يجعل مصدرا ميميا لخلوه عن الاشارة الى ان هذين الامرين يتوقف
عليهما حصول البلاغة بخلاف المرجع فانه مشير الى التوقف كما تشهد عليه قولهم مرجع
الصدق والكذب اه وبما ذكرنا ظهر ان القول بان المرجع في المتن بمعنى المصدر وضمير هو راجع
الى المرجع بمعنى اسم المكان بطريق الاستخدام ليس بشيء اذ على تقدير كونه في المتن مصدرا
لا حاجة الى بيان معنى المرجع بمعنى اسم المكان وكذا ما قيل انه بيان لحاصل المعنى لانه كلام

في اية تقدير المرجع ولانه هذا الحاصل يجب ان يذكر بعد تمام الكلام قوله حتى يمكن اه اي امكانا
وقوعيا فلا يرد ان الامكان لا يجوز بالعقل لانه الامكان الذاتي قوله فمرجع الصدق اه
اي صدق الخبر والخبر لان صدقه عبارة عن كونه بحيث يطابق حكمه الواقع فلا يرد ان المطابق
والا طباق نفس الصدق والكذب لا مرجعهما قوله الى طباق اه اي عائد اليها عود الكلي
الى جزئياته من حيث التحقق قوله الاحتراز عن الخطأ ولابد من قيد الاحتراز عن الخطأ في كيفية
التادية والاحتراز عنه الاحتراز عن الخطأ في كيفية التادية لا في نفسها قوله المعنى المراد وهي
الاغراض التي يصاغ لها الكلام اعني الاحوال قوله والا لربما اه اي انه لم يكن مرجع البلاغة
الاحتراز المذكور لجاز حصول البلاغة بدونه الاحتراز اي مع الخطأ في التادية فلا يكون مطابقا
لمقتضى الحال فلا يكون بليغا وقد فرضناه بليغا هذا خلاف وكذا العبارة الثانية فتدبر فانه
قد زل فيه الاقدام قوله وفيه واضح لانه الاحتراز مثلا انما يصلح غرضا للعلم بالشيء لا
واما كونه غرضا للمطابقة فلا معنى له وكذا التمييز وايضا كلاهما فعل المتكلم فجعلهما غرضا لكونه
الكلام مطابقا لا معنى له ولو قدرنا تأليف الكلام فههنا المضاف لغرضين من التأليف
وانما الغرض افادة المعنى على ما ينبغي كذا نقل عنه قوله يقيد هذين الامرين او يتوقف
عليهما لانه يستفاد من التعريف ان بلاغة المتكلم سبب لتأليف الكلام البليغ مقيدة له
والتأليف يحصل بالاحتراز عن الخطأ في تادية المراد من ذلك الكلام وتمييز الفصيح عن غيره
فتكون البلاغة مقيدة لهما ايضا وانها ملكة ومعلوم ان ملكة كل علم بممارسته ومزاولته
اذا لم يكن جبليا فملكة الاقتدار على التأليف تحصل بتكرار التأليف الموقوف على الامرين
وكلمة او للحصر اي المعلوم مما تقدم منحصر في الافادة والتوقف لا يتجاوز الى كونها علة
غائية قوله فالحاصل منه كلام المصنف ان البلاغة اي بلاغة الكلام قوله والاقتدار اه لا يقال
ان الاقتدار يحصل بالممارسة فتكون بلاغة المتكلم ايضا مرجعها هذان الامران بالواسطة
قوله وهو اي الاتصاف بهذين الوصفين فمرجع البلاغة مطلقا الى تلك العلوم اما
اما بلاغة الكلام فظاهر واما بلاغة المتكلم فلتوقف الاقتدار على الاتصاف المخصوص بتلك
العلوم قوله بغير معرفة اه اي ليس المراد التمييز العقلي بين الفصيح وغيره فان بلاغة الكلام
لا تتوقف عليه وان كانت متوقفة على فصاحته بل على المعرفة المذكورة قوله فهو انه مركب
الضمير الاول راجع الى التحقيق والثاني الى التمييز والحكم اعني اجزاء تمييز السالم عن غيره صفة

المركب وانما كان مركبا لان تمييز الفصيح عن غيره انما يتحقق بمجموع التمييزات المذكورة
لا بكل واحد منها والا يصدق على شيء منها انه تمييز الفصيح من غيره لكونها اجزاء خارجية
لها قوله اذ به يعرف اه فمعنى كون التمييز المذكور مبينا في متن علم اللغة انه يحصل بسبب
امر مبين فيه فاسناد يبين الى الكلمة ما الذي هو عبارة عن المعرفة ولا معنى لنسبته
من غيره علم اللغة او غيره علم اللغة او غيره قوله منه ما يبين اه اي بعض تمييز الفصيح
في تميزات يبين سببها في اللغة او الصرف او في النحو او يدرك بالذوق فكلمة ما الف
مجمل وما بعده تنزله والشايع في هذا النشر كلمة او كما يجيء فلا يرد ان الصواب ايراد
الواو ولانه يبين في جميع العلوم المذكورة لا في احدها قوله والتعقيد اللفظي فانه يحصل اما
اما لضعف التأليف او لاجتماع امور كل واحد منها خلاف الاصل وكل واحد منهما
يعلم بالنحو قوله وما يدرك بالحس اي تمييز يدرك مخلفه وهو التنافر وعدده كما يدل
عليه قوله اذ به اه فلا يرد ان التمييز عبارة عن المعرفة ولا يدرك بالحس ذلك التمييز
لانه يحصل به العلم ولا يحتاج الى القول بانه يدرك بغير تحصيل قوله بالحس اي بالذوق
الصحيح الذي هو كالحس في الادراك قوله اي ما يبين اه فالضمير راجع الى ما المفسرة
بالتمييزات المذكورة ليصح الحكم عليه بما عدا التعقيد المعنوي والمعنى على تقدير المضاف
اي ما عدا تمييز التعقيد المعنوي قوله من هذا الكلام اي قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوي قوله
لتعيين ما يبين اه اي لتعيين التمييزات لكن الشرح عبارة المتن باعتبار انها تبين في العلوم
المذكورة او يدرك بالحس وباعتبار انها يحترز بها عما يتلك الاحتراز عنها من اسباب
الاخلال بالفصاحة اي لتعيين ما يحترز بها عنه ولا شك انه قوله وهو ما عدا ذلك التعقيد
لتعيين تلك التمييزات بانها ما عدا التمييزات التعقيد المعنوي ما يحترز بها عنه بانه ما عدا
التعقيد ليترتب على ذلك العلم بانه لم يبق مما يرجع البلاغة الا الامران فدونه لاجل
ذينك الامرين علم البلاغة فقوله ويحترز عطف على يبين وضميرها راجع الى ما لكونها
عبارة عن التمييزات وهذا على ما سبق مما مر من قوله اجزاء تمييز السالم عن غيره اه حيث
رتب على كل تمييزات احترازا عن سبب من الاسباب فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام
وقيل انه قوله يحترز عطف على تعيين او على ما يبين تنبيها دليل المقصر انما تنقد بانه او يبعد و
كما في قوله لم يستمع بالمعيدي خير من ان تراه او المعنى الغرض من قوله وهو ما عدا التعقيد

المعنوي بتعيين المميزات التي تبين في العلوم المذكورة او تدرك بالحس والاحتراز
بتلك العلوم عما يجب ان يحترز عنه من الغرابة ومخالفة القياس والضعف والتنافر
والتعقيد اللفظي ليعلم من هذا التعيين والاحتراز انه لم يبق لنا مما يتوقف عليه البلاغة
الا الاحتراز عن الخطاء في التادية والاحتراز عن التعقيد المعنوي وقيل انه يحتمل ان يكون
كناية عن المميزات كما اشعر به عبارة المتن ويحترز عطف على ما يبين بتقدير ما وضميرها
راجع الى ما المقدرة انت لكونها عبارة عن العلوم والحس وما في قوله عما يجب كناية
عن الغرابة والمخالفة وغير ذلك وح يحتاج الى اعتبار معذفة مطوية وهي معلوم لنا اه
اذ الامور التي يجب الاحتراز عنها كم هي لنترتب على ما ذكر قوله ليعلم اه اذ بمجرد تعيين
ما ذكر من غير اعتبار هذه المقدمة لم يعلم ان الباقي اي وقيل ويحتمل انه يكون كناية عن اسباب
الاخلال التي تبين العلوم او تدرك بالحس وح ينبغي ان يقدر قبل قوله ويحترز كلمة
ما كناية عن جميع اسباب الاخلال ويكون المعنى الغرض بتعيين الامور التي تبين في العلوم
المذكورة او تدرك بالحس وتعيين امور يجب ان ينبغي ان يحترز عنها في نفس الامر ليعلم
انه المبين كم وانه الباقي كم لكن لا يلايم هذا التوجيه قوله مما يرجع اليه البلاغة بل الملايم
ان يقول لم يبق من اسباب الاخلال الا الخطاء والتعقيد وح لا يحتاج الى اعتبار تلك
المقدمة المطوية ولكن يحتاج الى تقدير كلمة ما لان ما في قوله ما يبين لا يشمل ما بقي من اسباب
الاخلال وكلمة المقدرة ينبغي ان جميع الاسباب والى جعل عما يجب من وضع المظهر موضع
المضمر والى جعل ضميرها راجعا الى العلوم من غير اعتبار قيده اعني المذكورة مع الى الحس
لانه ما بقي من اسباب الاخلال لا يحترز عنه بالعلوم المذكورة بل يحترز عنه بالمعاني والبيان
قوله اول الامرين واولية باعتبار كونه مذكورا في الاول المقابل للثاني قوله فانه من مزال
الاقدام اذ قد وقع فيه اغلاط كثيرة لانه قد يرجع بالعقل الغاية ولم يعرف معنى قوله
يبين في متن اللغة واعترض بانه ليس في علم اللغة ان بعض الالفاظ يحتاج الى معرفته الى
الا انه يبحث عنه في الكتب المبسوطة او يحتاج الى التفسير وجعل كلمة هو في قوله وهو ما عدا التعقيد
راجعا الى ما يدرك بالحس وحمل الاول في قوله وما يحترز به عن الاول على الاول المقابل
للثاني الذي هو تمييز الفصيح قوله الفن الاول علم المعاني قد عرفت تحقيق ان اللام فيه
للعهد ووجه حمل علم المعاني على الفن دون العكس وانه حمل مفيد بحيث يندفع جميع الشكوك

بحث الفن الاول علم المعاني

التي عرضت الناظرين تماما ذكره الشارح من انحصار مقصد الكتاب في الفنون
الثلاثة انه كان انحصار الكلي في جزئياته كما هو الظاهر فالمقصد والفنون متحدانه
اذ كل منهما عبارة عن الالفاظ والمعاني فصحة الحمل في قوله الفن الاول علم المعاني ظاهر
لانه من حمل المعاني على المعاني او حمل الالفاظ على الالفاظ وان كان انحصار المظروف
في الظرف بانه يكون احدهما عبارة عن الالفاظ والاخر عن المعاني حمل المذكور
وحمل اللفظ على المعاني او بالعكس على سبيل التسامح لعلاقة الدالية والمدلولية
مع الاشارة الى ان نظم المختصر في غاية الوضوح كانه عين المعنى وله لا يزيد اللفظ على المعنى
فيكون مستدركا ولا المعنى على اللفظ فيكون قاصرا قوله لكونه منه اه كلمة من هذه تسمى
الاتصالية لانه يفهم اتصال شيء بمجرورها وهي ابتدائية باعتبار الاتصال كذا في حواشي
شرح المفتاح الشريفي بعد انه مجرورها ليس مبدأ ومنشأ لنفس ما قبلها بل الاتصال فاما
فاما انه يفهم متعلقها بفعل خاص كما قال الشيخ الطيبي في شرح المشكاة في بيان
قوله عم انت مني بمنزلة هرون من موسى ان قوله مني خبر للمبتدأ ومن اتصالية ومتعلق
الخبر خاص والباء زائدة يعني انت متصل بي ونازل مني بمنزلة هرون من موسى واما ان يقدر
فعل عام كما ذهب اليه السيد الشريف حيث قال في حواشي شرح المفتاح اي بمنزلة كائنة
وناشئة مني كمنزلة هرون من موسى فالتقدير ههنا فيكون متصلا به ونازلا منه منزلة
المفرد من المركب او لكونه منزلته كائنة منه كمنزلة المفرد كائنة من المركب قوله بعد
رعايته اه ظرف للايراد وليس المراد انه يعرف به الايراد المقيد بهذا الظرف فانه
خلاف الواقع بل انه ذلك الايراد انما يعتبر ويعتد به بعد رعاية المطابقة قوله
ففيه زيادة اه انه علم المعاني ليس معتبرا في علم البيان لا من حيث الذات ولا من
حيث المفهوم لكن في مفهوم البيان اعتبر قيد وهو ايراد المعنى زائدا على ما اعتبر في
علم المعاني وهو مجرد المطابقة فيكون مفهومه بالنسبة الى علم البيان بهذا الاعتبار
بمنزلة المفرد من المركب فلذا قدم عليه وقيل معناه انه ثمرة علم البيان وهو الايراد
المذكور معتبرة بعد ثمرة علم المعاني اعني المطابقة فيكون علم المعاني باعتبار ثمرته مقدما
على علم البيان باعتبار ثمرته وفيه انه ثمرة العلمين معرفة الايراد والمطابقة لا نفسهما
ولا شك انه معرفة الايراد ليس بعد معرفة المطابقة ولو سلم فاللازم ان يكون

ثمرة احدهما من حيث التحقق بل من حيث الاعتداد بعد تحقق ثمرة الاخر وهذا لا يصلح
وجها لتقدم احدهما على الاخر الا يرى ان ثمرة النحو معتبرة بعد ثمرة الصرف ولا تقديم
له على النحو بل يوخر دونه كما في الكتب المصنفة كالتسهيل والالفية للسيوطي وجعل الشيخ
ابن الحاجب مقدمة الصرف اعني الشافية ملحقة بالكافية ولو سلم فلا حاجة
الى جعله بمنزلة المفرد من المركب وتشبيهه به لانه حصل جهة التقديم والتاخير في ذاتيهما
قوله اشار الى تعريفه اى تعريف علم المعاني بمعنى المسائل لانه المراد في قوله الفن الاول
علم المعاني واختار لفظ اشار الشامل للبيان القصدي والتبعي لان لفظ العلم في التعريف
ان كان بمعنى الملكة يكون تعريفا للمسائل تبعا وان كان بمعنى المسائل يكون تعريفا قصدا
قوله زيادة تبصيرة اى لكل واحد منهما لان اصل التبصيرة حاصل بالتصور بوجه ما
السابق على التعريف او لمجموعهما بان يكون اصل التبصيرة بالتعريف والزيادة بالضبط
قوله كل علم معنى اه في الرضي وقد تدخل الفاء على خبر كل وان كان مضافا الى غير موصوف
نحو كل رجل فله درهم والوجه الاول بالنظر الى النفس الشروع والثاني بالنظر الى غايته
قوله باعتبارها اه اى باعتبار ما يصح عدها علما واحدا وافرادها بالتدوين ولذا
اختار صيغة المضارع وهي الجهة المساوية لها سواء كانت هي الجهة التي اعتبرها القوم
من الموضوع والغاية او غيرها كالجهة الماخوذة من المحمولات قوله ومن حاول اه
كبرى القياس وصورته انه طالب كل علم طالب كثرة تضبطها جهة الوحدة و
وكل طالب كثرة كذلك فعليه ان يعرفها بجهة وحدتها ثم نقول طالب المعاني
طالب علم وكل طالب علم فعليه ان يعرفه بجهة وحدته لينتج المطلوب قوله بتلك
الجهة اى بالجهة المساوية قوله لئلا يفوت اه وذلك لانه اذا لم يعرفها بتلك الجهة
فاما انه لا يعرفها اصلا فلا يمكن طلبها والكلام فيمن حاول تحصيلها او يعرف الكثرة
لا من جهة الوحدة بل من حيث الكثرة فلا بد من معرفة كل واحد من تلك الكثرة
بوجه ما قبل الشروع في تحصيلها فيضيع وقته في معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه تلك
الكثرة او يعرفها لا من جهة مساوية بل من جهة اعم منها وانه حصل بها الا انه فاع
الى الاخص لكنه يجوز ان يقع بها الا انه فاع الى فرد اخر من ذلك الاعم فيضيع وقته
فيما لا يعنيه وهو الفرد الاخر ويفوت عنه ما يعنيه اعني الاخص او يعرفها بجهة اخص فيفوت

عنه بعض ما يعنيه وهو البعض الاخر من الاعم الذي لا يوجد فيه جهة الاخص و
يضيع وقته بقدر ما يحصل به الاخص بخصوصه فافهم فانه زل فيه اقدام الناظرين
قوله ملكة يقتدر بها اى العلم يطلق على ملكة المخصوصة وهي الموصوفة بهذه الصفة
لانه معتبر في مفهومه حتى يرد انه يلزم التكرار في توصيفه بقوله ويقرب به وانه لا حاجة
الى اعتباره لصحة التعريف بدونه والمراد بالادراكات الجزئية المتعلقة بالفروع
المستخرجة بتلك الملكة عن المسائل نص عليه في التلويح حيث قال ملكة يقتدر بها
على ادراكات جزئية الاحكام وحمل على الالتفات الواقعة حال الاستحضار مما لا يتغيب
العه قوله مستنبطا اه قيل حال الاستنباط يكون في مرتبة العقل بالملكة وان التمكن
على الاستحضار فاذا مارس المسائل المستنبطة والتفت اليها مرة بعد اخرى فيتمكن
من استحضارها متى شاء حصلت له مرتبة العقل بالفعل بصيرا عالما بالمعاني بهذا
المعنى قوله بها التمكن من استحضارها اه اشار الى انه المعتبر في العلم بمعنى الملكة هو ملكة
الاستحضار الحاصلة بعد تكرر المشاهدة والتمكن على استحضار ما بقي ليس بمعتبر فيه
لان هذه الملكة مرتبة العقل بالعقل المتاخر عن ملكة الاستحضار ولو اعتبر فيها على
استحضار ما بقي لزاد المراتب على الاربعة ولان العلم الذي مسائله محصورة
مثل كلام المتقدمين لا يتحقق فيه التمكن على استحضار ما بقي قوله وتفصيلها اى
العلم بها مفصلة وهو الموافق لقوله هي مبدأ لتفاصيل مسائله وقيل استخراج الفروع
المفيد للادراكات الجزئية قوله جهتي ادراكها فانه جهة الادراك وسببه اي الملكة
لا الادراك اذ الشيء لا يكون سببا لنفسه ولا المسائل لانها متعلق الادراك
لا سببه قوله لا تزيد اى لا تزيد بالعلم الادراك اذ ادراك جميع المسائل متعذر
لعدم الانحصار وكذا المسائل وهو ظاهر بل تزيد ملكة الاستحضار وما قيل ان العلم
بمعنى الملكة اسم جامد فلا يشتق منه فعلى تقدير تسليم عدم الاشتقاق من الجامد
مدفوع بانه اذا استعمل بالمعنى المصدري اعني الادراك في الملكة لعلاقة السببية سرى
هذا النقل في جميع مشتقاته من غير حاجة الى الاشتقاق من العلم بمعنى الملكة قوله
لانه كثيرا ما اه اشار بذلك الى ان اطلاقه بمعنى الملكة اكثر في العرف من اطلاقه على الاصول
كما صرح به في التلويح فحمل اللفظ عليه اولى ولذا قال يجوز ولانه يحتاج الى تقدير المضاف

في قوله يعرف به اي يعلمه ولانه لا يصير سببا للمعرفة الا بعد حصول الملكة فسببية بعيدة
بالنسبة الى الملكة ومن هذا ظهر وجه عدم حمله على الادراك ايضا كما قال الشهيد
بالوجدان فانه الاولى هي الاستعداد التام للاستحضار المسمى بالعقل بالفعل
والثانية مشاهدة واستحضار على وجه الاجمال المسمى بالعقل المستفاد فما قيل
انه المتبادر ان الحالة الثانية خارجة عن العقل بالفعل وليس كذلك وان انحصار
مراتب النفس في حصول المطالب زائدة على اربع وليس كذلك بالاتفاق ليس
بشيء قال فلا بد من تقديره كما صرح به الشارح في تعريف البيان وذلك لانه لا اضافة
الى المتعلق ماخوذة في العلم بمعنى الادراك لانه صفة ذات تعلق او نفس التعلق
او حصول صورة الشيء فاندفع ما قيل انه لا حاجة الى التقدير بل يبقى على الاطلاق
الا انه في الواقع متعلق بالاحوال قال وحمله على الادراك جائز والتخصيص المقصود
يحصل من تقدير المتعلق او من الموصوف لقوله يعرف به المعرفة سبب للتعلقات
قوله فقال الفاء للتفصيل الجزئي المذكور مجملا لا للتفريع على ما وهم قوله ادراكات جزئية
المدرك جزئية الادراك اقامها مقامها اختصارا قوله كل فرد فرد في الاقليد في بحث
الحال انه العرب تكرر الشيء مرتين فتستوعب جميع جنسه وفي شرح التسهيل في بحث الحال
وفي نصب الثاني من المكرر خلاف ذهب الزجاج الى انه توكيد وابن جني الى انه صفة
الاول وذهب الفارسي الى انه منصوب بالاول لانه لما وقع موقع الحال جاز ان يعمل
ورد مذهب الزجاج بانه لو كان توكيدا لادى ما ادى الاول والمختار انه وما قبله
منصوب بالعامل الاول لان مجموعهما هو الحال ونظيره في الخبر هذا حلو حامض وذهب
ذاهب الى انه نصبه بالعطف على تقدير حذف الفاء لكانه مذهبا حسنا انتهى فعليك
بالاعتبار في حال الخبر قوله بمعرفته اي فرد اي المراد المعرفة بالقوة القريبة من الفعل
لا المعرفة بالفعل قوله الممكنات بناء على انه كل فرد ورد عليه عرفة فيخدش بيد انه لا يمكن
معرفة اي فرد يوجد قوله وجود ما لا نهاية اي ما لا ينقطع وهو احوال اللفظ الواقعة لا انقطاع
له لتحقق في الدار الاخرة ايضا قوله انه اريد انه يعتبر انه الاحوال جميع مصنف وحكمه
حكم الجمع المعرف في احتمالاته الاربعة فاما انه يراد به الجنس مجازا وهو ظاهر البطلان
لانه يلزم انه يكون عنده ملكة يعرف بها حالا واحدا ما بالمعاني واما انه يراد به الا

الاستوا

الاستواق فيلزم انه لا يكون احد عالما بالمعاني او العهد الذهني فاما البعض المطلق
فيلزم ما لزم على تقدير ارادة الجنس ولظهوره لم يتعرض له واما البعض المبهم اي المعين
في نفسه الغير المعين في الذكر فيلزم التعريف بالمجهول واما العهد الخارجي اي البعض المعين
في الذكر فلا دلالة للفظ عليه فافهم فانه قد اشكل على الناظرين قوله فلا يكون له
لامتناع حصول ثمرته قوله فيكون له لحصول ثمرته لا لصدق التعريف على علمه فلا يرد
انه يجوز حصول مستلزمه لا تحصل الملكة حتى يصدق التعريف قوله لكل من عرف مسئلة
متضمن لثلثة احوال الكثرة يستنبط من مسئلة واحدة كمن قال اي مسئلة متضمن لثلثة
احوال فقد سهى قوله ما لا بد له ويتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحته قوله وهو قرينة
خفية تخطر بالبال في وجه كون التوصيف بالموصول المذكور مشعرا بالعلية الحيثية على
ما سيجيء في بحث العطف على المسند اليه من كلام الشيخ حيث قال ان النفي اذا دخل على كلام
فيه تقييد يتوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذا الاثبات وجملة الامر ان ما من كلام فيه امر
زائد على مجرد اثبات الشيء للشيء او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصود من كلام
وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه انتهى فانه بمقتضى هذا الكلام يكون المقصود من قوله يعرف به
احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال الحيثية يطابق
بها اللفظ لمقتضى الحال وهو معنى اعتبار الحيثية وانما كانت القرينة خفية لانه قد يقصد
من الكلام الذي فيه تقييد مجرد اثبات شيء الشيء او نفيه عنه ويكون التقييد للتوضيح
ولانه ذلك انما هو في المقامات الخطابية في نظر البلغاء لا في مقام التعريف واما ما قيل
ان التعليق بالمشتق يشعر بالعلية ففيه ان التعليق بالوصف الصالح للعلية دليلها
فيه ليس كذلك وان الحيثية المعتبرة ههنا تقييدية لا تعليلية قوله ان يكون علم المعاني
اي ثمرته او تكون الملكة التي تعقب هذه المعرفة مثلا اشار بذلك الى ذكر التصور على طريق
ضرب المثل وكذلك ذكر التعريف والتنكير ووجه اللزوم انه لا يفهم من معرفة الشيء
الادراك التصوري بانه ما هو او التصديقي بانه هل هو ووجه اللف دعني عن البيان
كذا نقل عنه وما اورد على التعريف من انه يصدق على ملكة العلوم الثلثة مثلا فانه يصدق
عليه انه علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فتوهم لان
تلك الملكة انه كانت حالة بسيطة مبدا لتفاصيل مسائل العلوم الثلثة فهي علوم ثلثة

والفرق بالحيثيات فمن حيث انه ملكة يعرف به الاحوال علم المعاني ومن حيث انه يعرف
به ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة علم البيان ومن حيث انه يعرف به وجوه التحسين
علم البديع وان كانت ملكات متعددة فالمجموع امر اعتباري ليس بموجود في نفسه
فضلا عن ان يكون سبب المعرفة وهذا الايراد مطرد في جميع تعريفات العلوم والدفع
ما ذكرنا قوله فان قلت اه استدلال على فساد التعريف المعنى قوله فكيف يصح فلا يصح
او منع لصحته او استفسار محض قوله واي تعينها الاعتبار اه استدلال على تعينها المقتضى
بعينها للاعتبار المناسب المتحد به لان الاعتبار المناسب نفس الكون عبارة عن الاحوال
كما مر قوله كما يفصح عنه اي عن كون الاحوال المذكورة مقتضى الحال قوله فكيف يصح فانه
يقتضي انه يكون سبب المطابقة مغايرا للمطابقة وعلى ما ذكرتم يلزم اتحاد سبب المطابقة
مع المطابق قوله والا فمقتضى اه وذلك لان موضوع المعاني اللفظ العربي من حيث افادته
المعاني الثواني فلا بد ان يكون موضوعات المسائل راجعة اليه والاحوال ليست كذلك
وما ذكره الشارح في شرح المفتاح من ان قول السكاكي تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره
يدل على ذلك فان المذكور حقيقة هو الكلام دون الاحوال فنابيد لذلك فالمناقشة فيه
بانه المراد بالذكر اعم من الذكر حقيقة او تبعا او الحكم عليها بالذكر على التغليب فان الكثر
مذكورة لا يجدي كثير نفع واما الاسناد لا ان تعريف المص حيث قال بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال فانه يقتضي المغايرة تفاسد لان الكلام في صحة التعريف الاسناد لان بان المطابقة
بمعنى الصدق في الاصطلاح والاحوال لا يصدق على اللفظ لان هذا اصطلاح المنطقيين و
ولو حمل عليه يوجب نسبة المطابقة الى الكلام الكلي لا الى الجزئي قوله واحوال الاسناد اه
دفع لما يتوهم من ان احوال الاسناد من التاكيد وعدمه والمجاز والحقيقة العقليين
والقصر ليست من احوال اللفظ مع انه يبحث عنها في هذا العلم قوله مجرد اصطلاح اي ليس
الاحتراز عن العجمي اذ يعرف بها احواله ايضا مثل ان يقال القائم زيد زيد ايستاده
است بل مجرد اصطلاحهم على تدوين العلم لذلك لا لان المقصود الاصلي معرفة اعجاز القرآن
قوله تتبع خواص اه التتبع الاتباع شيئا فشيئا والمراد المعرفة بل الملكة او المسائل المبحث
عنه والخواص جمع خاصة او خاصية وهي ما لا يوجد في غيره كلا او بعضا والمراد هنا على
ما فسره السكاكي الاغراض التي يصاغ لها الكلام حيث قال اعني لخاصية التركيب ما يسبق

منه الى الفهم ذي الفطرة السليمة عند سماع ذلك التركيب مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب
ان زيدا منطلق اذا سمعت من العارف بصياغة الكلام من ان يكون مقصودا
لنفي الشك او الانكار اه واختار التركيب على الكلام اشارة الى ان تلك الخواص تحصل
عند التركيب سواء حدث في المفردات او في المركبات تركيبا اوليا او ثانويا وقوله
في الافادة ظرف للتتبع اي تتبع الخواص من حيث افادتها التراكيب بان يعلم ان هذا
التركيب لاشتماله على الكيفية المخصوصة مفيد لتلك الخاصة فيؤول الى ان علم المعاني عبارة
عن التصديقات بافادة التراكيب من حيث اشتمالها على خصوصيات لتلك الخواص
الجزئية ليست علم المعاني بل التصديق بافادة التراكيب لها على الوجه الكلي اللهم الا
ان يراد اعتبر قيد الحيثية من حيث انها مفادة بها وقال العلامة انه تمييز عن نسبة الخواص
فانه خواص التراكيب تنقسم الى ما هو خواصها افادة وهو المبينة في علم المعاني والى ما هو
خواصها دلالة وهي المبينة في علم البيان والى ما هو خواصها تحسينا وتزيينا وهي المبينة في علم
البديع وبهذا القيد تم الحد وحصل الاحتراز عن سائر العلوم مما لا يتعلق باحوال اللفظ
او يتعلق باحوال اللفظ او يتعلق باحوال المفردات وضعا من حيث المادة كاللغة او الهيئة
كالصرف او بحال التركيب اعرابا كالنحو او اختلاف دلالة في الوضوح والخفاء كالبيان
ثم ان منهم من جعل البديع علما على حدة كالمص ومنهم من جعله من ملحقات علم البيان بالنظر
الى المحسنات اللفظية ومنهم من جعله من ملحقات علم المعاني كالسكاكي وقد بينه العلامة في شرحه
فهو جزء حقيقي من علم المعاني وليس جزءا منه حقيقة اذ لا دخل له في البلاغة لكنها حيث الا انه
في الكلام في ادراج البديع فيه مبنيا على كونه غير داخل فيه حقيقة فقال وما يتصل به
بالتراكيب اي يعرض لها بتحالي هو المقصود الاصلي اعني البلاغة او بالخواص اي
يعد من يسمى بها من الاستحسان وغيره من الاستحسان الواقع في كلام البلغاء عفوة
منهم او قصدا الى اغراض لهم يتعلق بذلك كالاضاحيك والهزليات والتعريض
بالغير والمحكيات فيتوهم صاحب المعاني احترازا عن مثلها كمعرفة السموم في الطب
او لبيان تمثلها في موضعها وما قال السيد الشريف في شرحه من انه حمل الاستحسان على المحسنات
البديعية غير صحيح لان تلك المحسنات لا مدخل لها في الاحتراز المذكور ولا في تحصيل البلاغة
فكيف يجعل جزءا من علم المعاني وادراجها في حده مع جعلها تابعة له خارجة عما لا يقبله نظر

سببية والتمسك بذكر الاتصال المبني عن التبعية وهم فان معلومات علم واحد قد يتصل بعضها
ببعضها ثم نوع بان الشيخ العلامة فسر قوله على ما يقتضي الحال ذكره اعم مما يقتضيه الحال
افادة او دلالة او تبيينا او تزيينا فهو شامل لعلم البديع فانه مفيد للاحتراز بالتتبع
المتعلق بالامرين لا يقتضي ان يكون لكل واحد منهما مدخل في الاحتراز لجواز ان يحصل
الاحتراز باحدهما ويكون الآخر من متممات ولم يتمسك بذكر الاتصال على ذلك بل
جعل منبها عليه ومعلومات علم واحد وان اتصل بعضها ببعض في الواقع لكن لا يقال
في مقام تعريف ذلك العلم بانه علم بالبعض وما يتصل بذلك البعض فانه لا يستلزم كونه
ملحقا بذلك البعض في كونه من العلم وقوله ليحترز متعلق بالتتبع اي ليحصل بذلك
التتبع الاحتراز المذكور وزاد لفظ الوقوف للاشارة الى ان مجرد المعرفة ولو مخزونة
كما في حالة الذهول غير كافية فيه بل لا بد من حضورها قوله لوجهين اه حاصل كلام
المص في الايضاح انه في تعريف السكاكي الفاظ ثلثة التتبع والتراكيب وغيره
وليس استعمال شيء منها صحيحا في التعريف فلذلك عدل عنه فلا يرد ان الوجه الثاني
غير تام عند المص اه لانه عرف البلاغة بالمطابقة وحمل عليه انه الزامي لا يصير على العدول
المص قوله عن من فضل تمييز اي بين الحسن والاحسن من الكلام ومعرفته باساليبه
وكيفية تاليفه قوله بتوفية وفي حقه اعطاء وافيا اي تاما كذا في القاموس قوله
فقد جاء الدور اي في تعريف بلاغة المتكلم حيث توقف معرفته على معرفة المعرف
تراكيب البلغاء قوله فلم يبين فقد جاء الجهالة في تعريف البلاغة وعلم المعاني قوله
المعرفة اي الحاصلة بالتتبع المذكور فهذا العلم باسم الاثر المترتب على تتبع الخواص الجزئية
لان الاحتراز المذكور انما يترتب عليه لا على المعرفة الجزئية وانما اورد لفظ المعرفة متابعة
للمفتاح حيث قال واذا قد تحققت ان علم المعاني والبيان هو معرفة خواص تراكيب اه
قوله اطلاق الاظهر اطلاق اسم السبب على المسبب لان اللزوم معتبر في جميع انواع
المجاز قوله مشحونة بالمجاز اذا وجدت القرينة المانعة وهو امتناع كون التتبع علما بـ
والمعنية وهو تفسيره علم المعاني في موضع الاخر بالمعرفة قوله بعد تسليم اه اي لا نسلم
ان تفسير التراكيب بتراكيب البلغاء بل تفسير بتراكيب من له فضل تمييز ومعرفة وقوله
وهي تراكيب البلغاء جملة مستانفة لتعيين تلك التراكيب قوله افراد اي في الجواب

ما قال

من جانب السكاكي قوله لا يفهم اه اختيار للشق الثاني ودفع البطلان الثاني فانه ترك
البيان انما يكون باطلا لاستلزام الجهالة وذلك انما يلزم اذا كان الكلام محتملا لغير
المراد وفيما نحن فيه لا يفهم منه الا ما هو المراد ومن هذا يفهم انه لا يكفي في الجواب
جواز ارادة تراكيب المتكلم لان مجرد الجواز لا يخرج التعريف عن الجهالة بل لا بد من ادعاء
حيث الفهم ظاهرا في ذلك حتى يصح انه لا يحتاج الى البيان فما قال ومن انه ان اريد في
لدفع اعتراض المص بان التعريف فاسد لاستلزامه الدور والجهالة فان الاحتمال الما
الظاهر كاف له وما ذكره من العبارة محمولة على المبالغة فبحث السيد السند بجواز
ارادة تراكيب البلغاء خارج عن سنن التوجيه ليس بشيء كما لا يخفى قوله الا انه يكون الا
وذلك لانه معنى توفيته خواص التراكيب حقها اعطاء حقها وافيا وذلك بايراد
تراكيب نفسه كما يقتضيه الخواص وحمل تراكيب غيره عليها ولا يجوز ارادة تحمل فقط
فيكون المراد بالتراكيب تراكيب البلغاء لان بلاغة المتكلم لا تتحقق بالحمل بل لا بد من الايراد
ولا ارادة المعنى الشامل لهما فيكون المراد بالتراكيب اعم من تراكيب نفسه وتراكيب البلغاء
لان قوله تادية المعاني وقوله ايراد الانواع اه يابى عنه كما سيجي ولانه لا دخل في بلاغة
المتكلم وان كان لازما له فتعين ان يكون المراد الايراد وهذا حاصل ما نقل عنه في
الحاشية بعبارة لا تفهم الا ذلك بعد النظر والتامل وما يشتمل عليه من القرينة ان تعلقه
به تادية المعاني فانه لا يقتصر التراكيب بها تاديتها واللاحقة وهي ايراد انواع التشبيه
والمجاز والكناية وهو ظاهر والخارجة وهي العلم بان البلاغة انما هي القدرة على تاليف
الكلام في تادية المعاني على ما ينبغي لا على فهم المعاني كما ينبغي من غير انه يكون له الاقتدار
على التاليف والتراكيب وزاد لفظ حيث اشارة الى انه لا يلزم الايراد بالفعل بل
الاقتدار عليه فيؤل اه معنى التوقيف الى انها ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ قوله
لانه خاصية اه خاصية الشيء ما لا توجد في غيره وزاد لفظ البا للمبالغة كانها نفس الخصوصية
فالخواص اما جمع خاصة بمعنى الخاصية او اسم جمع للخاصية ولم يقل خاصية انه زيد قائم
نفي شك او انكار لان نفي الشك والانكار ليس بموجود فيه بل مدلوله قوله وهذا
بعينه اه اي في الوجود وانه تغاير امفهوما لانه لا يصدر عن المتكلم الا فعل واحد يعبر عنه
تارة بالتوفية وتارة بالتطبيق والتطبيق معتبر في كلام نفسه فلذا التوفية والا لم يحد

في الوجود فان قيل قد ذكر الشارح رح في شرح المفتاح ان معنى التطبيق اعم من الايراد والحمل
قلت المراد هنا بعينه معنى التطبيق اذا كان بالايراد قوله كما يفصح عنه اه اذ لا معنى لتأدية
معاني الغير ولا لتادية معاني نفسه بتراكيب الغير الا ان يراد من التادية معنى مجازي
كالتقرير والكشف او يقدر بتراكيبه ويراد بتوفيته خواص التراكيب مثل خواص
تراكيب البلغاء اما على حذف المضاف او الحمل على المبالغة كما في قولهم فعلت وشيء
منها لا يفهم من اللفظ فاندفع المناقشة التي ذكرها السيد السند في شرح المفتاح بانه
يجوز ان يراد تراكيب ويكون المعنى بلوغ المتكلم في تادية المعاني بتراكيبه حد الاختصاص
بتوفية خواص تراكيب البلغاء حقها قوله الا انه يكون اه زاد لفظة اشارة الى ان
المعتبر الاقتدار على الايراد دون الايراد بالفعل ولم يقل بحيث يورد كل نوع كما هو اللائق
بالسياق اشارة الى انه الايراد لا يتعلق الا بالاشخاص وان زيادة لفظ الانواع للاشارة
الى ان المعتبر ايراد اشخاص جميع الانواع لا اشخاص نوع دون نوع قوله وليس المعتبر اه
لا بالشخص لانه لا يمكن ايراد الاشخاص ولا بالنوع اذ للانواع لها خصوصيها كما تقتضيه
الاضافة قال فليس لتراكيبه خواص اه في شرح المفتاح ما حاصله ان خواص التراكيب
ما يسبق منها الى الفهم او الفطرة السليمة على تقدير صدورها عمن له فضل تمييز ومعرفة
انتهى فعلى هذا لا نسلم انه ليس لتراكيبه خواص كيف والتراكيب الصادرة عن غير
البليغ لا تخلو عن التاكيد والخلو منه وعن التعريف والتنكير والحذف والاضمار والتقديم
والتاخير الى غير ذلك وهذه الخصوصيات دالة على الخواص دلالة المقتضي على المقتضى
الا انه غير البليغ لا يورد تلك الخصوصيات على وفق الخواص ولا يوفيها حقها قال
اذ لا اعتداد بها لانه عدم الاعتداد بها لا يقتضي عدمها بل يقتضي وجودها لا على وجه
الاعتداد بها قال وانه لم يسلم اه قد عرفت انه لا حاجة الى دعوى الاتحاد بين المفهومين
وانه يكفي الاتحاد بينهما في وجوده قال بانه لا اه قد عرفت انه لا يجوز ارادة الانواع
تشبيهاتهم ومجازاتهم اذ للانواع لها خصوصيها قوله لم يقصر بلاغته اي تقصير الا يلزم
منه الدور بل اكتفى في تفسيره بما يلزم من تفسير بلاغة المتكلم وهو كونه الكلام بحيث
يوفي فيه خواص التراكيب حقها واورد فيه انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها
ولا شك ان الاعتراض باق بحاله على هذا التفسير قوله وتنحصر المقصد من علم المعاني

كذا في الايضاح ويعتبر ان المراد انحصار المقصد الذي هو بعض من علم المعاني اعني المسائل
لا انحصار العلم والكلام على حذف المضاف او الضمير راجع الى المقصد المشتمل عليه
علم المعاني فلا يرد منع الانحصار بان التوليف وبيان الانحصار والتنبيه داخل
في علم المعاني لكونه بعين الفن الاول المشتمل على الامور الثلثة يصح حصر الكتاب في المقدمة
والفنون الثلثة وغير داخل في الابواب الثمانية اشار الشارح بقوله وتعريف
العلم وبيانه الانحصار قوله انحصار الكل اه لان المقصد كل المسائل لا كل واحد فانه
جزء المقصد قوله لا الكلي وان كان التعبير بالمقصد موهما لذلك لصدقه على كل واحد
منها بناء على ان جزء المقصد مقصود قوله والا لصدق اي ان كان انحصار في الجزئيات
لصدق المقصد على كل واحد منها ولو صدق المقصد عليه لصدق علم المعاني عليه
بناء على ان المراد منه المسائل وهي حقيقة علم المعاني لا نو دان حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم فاندفع ما تحير الناظرون في دفعه وتكلفوا بما يمج عنه الاسماع من انه كلمة من اما صلة
فيرد عليه ان المقصد من الشيء خارج عنه وتلك الابواب ليست كذلك بالنسبة
الى علم المعاني واما تبعيضية فيكون الحصر حصر الكلي في جزئياته واما بيانية فلا فائدة في زيادة
لفظ المقصد لان الامور الثلثة تخرج من العلم كما تخرج من المقصد قوله وظاهره نقل عنه
لانه الظاهر ان تلك الابواب انما هي المسائل والقواعد وليست اجزاء للملكة انتهى يعني
ان ظاهر كلام المص اعني قوله وتنحصر المقصد من علم المعاني مشعر بان لفظ العلم الذي هو
مرجع الضمير عبارة عن نفس المسائل لا عن الملكة لان الظاهر ان الابواب الثمانية هي
المسائل وانه انحصار الكل في الاجزاء والمسائل ليست جزء من الملكة وانما قال وظاهر هذا
الكلام لانه يجوز ان يكون العلم عبارة عن الملكة وارجاع الضمير اليه بطريق الاستخدام
او لكونه متعلقا بالمسائل او يكون الحصر حصر المسبب في السبب او يكون المقصد عبارة عن المسائل
بان يكون كلمة من صلة للمقصد ويعتبر كون المسائل مقصودا عن الملكة لانها وسيلة الى بقائها
وانما قال في الحاشية لان الظاهر ان تلك الابواب اه لانه يجوز ان تكون تلك الابواب
عبارة عن المتعلقات بالمسائل ويكون المقصد من علم المعاني اي من تلك الملكة
عبارة عن استحضار المسائل لانها وسيلة اليه فيكون المعنى وتنحصر استحضار المسائل الذي
هو مقصد من الملكة في المتعلقات المذكورة في ثمانية ابواب انحصار الكل في الاجزاء

لان الاستحضار هو الادراك من غير تجشم كسب جديد و ح يكون من صفة للمقصد
قوله احوال الاسناد الخبري مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف كما صرح به في الايضاح
اى احدها احوال الاسناد الخبري وكذا ما بعده ويحتمل كلها مذكورة على سبيل التعداد موقوفة
الاواخر وكسر ما هو مضاف الى ما بعده لالتقاء الساكنين برده عطف الوصل على الفصل
والاطناب والمساواة على الايجاز قوله اوانشا فيكون لبيان احواله المختصة به باب
قوله يشتمل على النسبة اه اشتمال الدال على المدلول لا اشتمال الكل على الجزء فانه بنفس المتكلم
اى يدل على نسبة بين الطرفين الحاصلين في نفس المتكلم بتصورهما فانه تلك النسبة
بوجوده الاصلي بنفس المتكلم قيام العرض بالمحل لان المتكلم بعد تصور الطرفين ينسب
احدهما الى الاخر لانه يتصور نسبتهما وهذا خلاصة ما نقل عنه لا شك ان تلك النسبة
في الخبري ايقاع النسبة وانتزاعها وفي اضرب مثلا الضرب ممتنع قيامها بنفس المتكلم
كونها صفة لها موجودة فيها وجودا كسائر صفات النفس لانها معقولة حاصلة صورتها
في ذهنه للقطع بانه لا يحتاج في التصديق الى تصور الايقاع والانتزاع وبان الموجود
في نفس من قال اضرب الضرب والخيانة لا مجرد تصوره انتهى ثم انه دلالة الكلام على
على النسبة القائمة بالنفس لا تقتضي قيامها بها في الواقع حتى يرد ان كلام الشاك والمجنون
ومن يتفق بخلاف ما تكلم به كلها اخبار مع عدم قيام النسبة بانفسهم قوله
فلا يصح التقسيم لان تقسيم للكلام باعتبار النسبة فلا بد من وجودها في الانشاء قوله
تطابق احداه اى مدلول المشتمل المذكور ليلايم ما سبق وليصح التعميم اللاحق اعني قوله
سواء كان ايجابا او سلبا وقيل المراد تطابق جزء الكلام النفسي بالاخر بحيث يصح السكوت
الباطني عليه وهو خروج عن المسوق لانه في الكلام اللفظي وعن اصطلاح اهل العربية
ايجابا وسلبا يطلقان على الايقاع والانتزاع وعلى الوقوع واللاوقوع كما ذكره الشارح
في شرح الشرح قوله وان كانت نسبته اى نسبة المفهومة منه الحاصلة في الذهن خارج عنه
مدلول الكلام اى حاصل من الطرفين مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والعلم عن محل
لانه يطابق النسبة وانه لا يطابقه فخبر وان لم يكن كذلك بانه لا يكون له خارج اصلا
كاقسام الطلب فانها دالة على صفات نفسية ليس لها متعلق خارجي او يكون له
خارج لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة كصيغ العقود فان لها نسبا خارجية توجد

بهذه الصيغ وليست لها نسبة محتملة لان تطابقه المنسب المدلولة اولا تطابقها
وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجة في هذا التقسيم الى كون تلك النسبة مشعرة بالخارج ودالة
عليه كما في شرح المقاصد حيث قال انه للكلام اللفظي مدلولا نفسيا وهي النسبة القائمة
بالنفس فانه كان مدلوله النسبة النفسية فقط فانشا وان كان مع ذلك دلالة
واشعار بان لها متعلقا خارجيا فخبر ولا الى اعتبار القصد كما في المختصر حيث قال او يكون
نسبة بحيث يقصد انه يكون لها نسبة خارجية ولا الى اعتبار كونه تلك النسبة حكاية
عن الخارج كما في الاطول قوله والخبر اه فلا بد لبيان الاحوال المختصة بكل من الاربعة
باب على حدة فحصل بهذه الابواب اربعة قوله لان الانشاء اه فيه انه عدم الاختصاص
لشيء لا يقتضي عدم التخصيص لجواز انه يكون للتخصيص جهة مع عدم الاختصاص في نفسه
لكونه اصلا واشرف واوفر لطائف قوله وكل من الاسناد اه فلا بد من باب
سادس لعدم اختصاصه بشيء مما ذكره قوله وكل جملة قرنت اه فلا بد من باب سابع
لانه حال الكلام بالقياس الى كلام اخر وما سبق احواله في نفسه قوله اما زائدة اه
اما باعتبار ذاته او باعتبار مفرداته فلا اختصاص له لشيء مما ذكر فلا بد له من باب ثامن
قوله لا طائل تحته اه قد عرفت فيما سبق انه وجه ازاد كل منهما مفهوم من كلام المص
احسن مما ذكر الشارح قوله نعم وكلامه اه لانه لاشتماله على ما ذكره المص يشتمل على زيادة
لا طائل تحته اذ لا حصر عقليا ولا استقرائيا القصد بالذات ضبط وتقليل الانتشار
بل جعلي مداره على ابداء المناسبة المقتضية للتحصيل قوله بابا خامسا اى مصير الاربعة
السابقة خمسة لا في المرتبة وكذا ما بعده فلا يرد ان ما ذكره مخالف لترتيب المص
اذ الفصل والوصل فيه سابع والانشاء سادس والاطناب والايجاز والمساواة
ثامن قوله لانه قد سبق اه يعني علم من قوله تطابقه اولا تطابقه مفهوم المطابقة
واللامطابقة والحصار الخبر فيهما والفهم سابق الى كون الاول صدقا والثاني كذبا فالمذكور
هنا الاستحضار المعلوم لا التحصيل المجهول تنبيها لازالة الغفلة قوله وقد علم اه بهذه المقدمة
اشارة الى عدم لزوم الدور في تعريف المص للصدق بقوله مطابقته اى الخبر للواقع
حيث اخذ الخبر في تعريف الصدق مع ان الصدق ماخوذ في تعريف الخبر لانه الكلام
المحتمل للصدق والكذب يعني علم مما مر في وجه الانحصار بوجه لا يتوقف على معرفة الصدق

بحث النسبة

فلا دور قوله عن الشيء اي عن النسبة على وجه الاختصار بوجه لا يتوقف على معرفة الصدق
من الاثبات والنفي متلبسة به او عن الموضوع على وجه من ثبوت المحمول او انتفائه
هو متلبس به والاول اقرب الى المعنى والثاني الى اللفظ قوله انما هو صفة اه قال الرضي في تعريف
النعت انه تابع يدل على معنى في متبوعه او قال او متعلقه لكان اعم ليدخل نحو رجل قائم ابوه
وقال السيد السند في جوابه كأنه المص نظر الى ان كونه رجلا قائما ابوه معنى فيه وانه كان اعتباريا
فبالنظر الى هذين الاحتمالين رد المتوهم صدق المتكلم في انه اما نفس صدق الكلام
او معنى اعتباري موقوف تحققه وحصوله على صدق الكلام قوله حقيقة لا ظاهرا لكونه مجازا
على المتكلم صدق الكلام حقيقة من غير قيام معنى بالمتكلم فتعريف صدق المتكلم بالخبر عن
الشيء على ما هو به تعريف لصدق الكلام فقد اخذ الخبر في تعريف الصدق المأخوذ في
تعريف الخبر فيلزم الدور قوله او موقوف اه اي من حيث التحقق او صدق الكلام مأخوذ
فيه ولا شك انه الخبر بحيث كذا الاجمالية فيه الا باعتبار المضاف اليه الحيثية وهو صدق
الكلام فيكون التعريف المذكور تعريفا لصدق الكلام وقد اخذ فيه الخبر المأخوذ في تعريف
صدق الكلام قوله وجوابه اه اعلم انه تحرير الجواب موقوف على بيان ترتيب الابحاث
وهو انه السكاكي استدل على بطلان تعريف الخبر بالمحتمل للصدق والكذب بانه دوري
حيث عرفوا الصدق بالخبر عن الشيء على ما هو به والكذب بالخبر عنه لا على ما هو به اجاب
الشارح عنه بان لزوم الدور مبني على مقدمتين اتحاد الخبر في التعريفين واتحاد الصدقين
وفرع عليه لزوم الدور واجاب السيد بان تفريع لزوم الدور على اتحاد الصدقين غير صحيح
لجواز تعدد الخبر فيهما انما يتم ذلك لو اتحد الخبر ايضا وهذا في غاية الوضوح فاندفع ان
ما قيل انه الجواب الثاني اعني قوله وايضا اه مبناه تسليم اتحاد الخبر فالجواب بجواز
تعدد الخبر غير صحيح لانه انما يرد لو قال الشارح ولو سلم فالصدق اه بل الشارح منع كل
واحد من الاتحادين ابتداء وفرع عدم لزوم الدور عليه قوله لكن الخبر متعدد فيهما فعلى
الاول المراد به الكلام المخبر به وهو ظاهر وعلى الثاني الاخبار عن الشيء لانه بمعنى الخبر لا يصح
ان يكون تعريفا لصدق الكلام لان الصدق ليس نفس الكلام المخبر به ولتعديته بعن
فصدق الكلام الاخبار عن الشيء اي الاعلام عنه بان نسبته على ما هو به اي كون النسبة
متعلقا بها على ما هي به فاندفع ما قيل انه صدق الكلام كيف يمكن تعريفه بالاخبار عن الشيء على ما هو

قوله لوقيل

قوله لو قيل الاخبار اه بان يكون معنى الاخبار عن الشيء الاتيان بخبره لا معنى الاخبار
فقط اذ لا معنى للاتيان بالخبر عن الشيء قوله الى وجه اخر بان يقال الخبر المعرف معلوم
بوجه والا لامتنع طلبه والقصد معرفته بوجه يتميز عما عداه وليس وجه وهو المحتمل للصدق
والكذب وقد اخذ في تعريفهما الخبر المعلوم بوجه ما فلا دور قوله واما على الثاني اه اعلم
ان هذا الجواب انما يتم اذا كان معنى قول المتوهم فالدور لازم ان الدور في تعريف
الصدق لازم لتوقف صدق المتكلم على صدق الكلام المعرف بالخبر المأخوذ في تعريفه
صدق الكلام وهو المطابق لظاهر كلام الشارح على ما في اكثر النسخ من ذكر قوله فلا
دور متصل من قبل قوله وايضا لنفي لزوم الدور في تعريف الخبر ومن بعد
قوله وايضا فالصدق اه لنفي لزوم الدور في تعريف الصدق وانما قلنا لظاهر كلام
الشارح اذ يحتمل ان يكون الثاني اعادة للاول تنبيها على ان كل واحد منهما مستقل في نفي
لزوم الدور في تعريف الخبر واما اذا كان معناه ان الدور لازم في تعريف الخبر وهو
مطابق للنسخ التي اكتفي فيها بقوله فلا دور بعد قوله وايضا فلا ينفع في نفيه ما ذكره
قدس سره من ان صدق الكلام لا يتوقف على صدق المتكلم بل لا بد من اثبات
انه لا يتوقف على الخبر فتدبر فان هذه الحاشية من المزالق كم زلت فيها اقدام الاذكياء
قوله ان الكلام الذي دل اه قد مر فيما نقل عنه من الحاشية المعلقة بقوله لانه محتمل
يشتمل على نسبة انه تلك النسبة في الخبر هي الايقاع والانتزاع وفي الانشاء الطلب
فالمعنى انه الكلام الذي دل على حصول النسبة المنتسبين اما بالاثبات او بالنفي فمدلول
الخبر هو النسبة الذهنية يعني الايقاع والانتزاع وما وقع في بعض العبارات انه مدلوله
هو النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع فالمراد منه من حيث حصولها في الذهن فيرجع
الى الايقاع والانتزاع قال في شرحه للمفتاح اذا اورد الجملة الخبرية فلا محالة تشتمل
على نسبة تامة حاصلة في ذهن المتكلم ويفهم من الخبر في ذهن السامع فالنزاع في انه مدلول
الخبر الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع او بمعنى الوقوع واللاوقوع من حيث انهما حاصلان
في الذهن يعني الايقاع والانتزاع قوله ووجوده له اشار بهذا العطف الى انه ليس
معنى حصول القيام لزيد اتصافه وحمله عليه في الخارج بل وجوده له على نحو وجود العرض
للموضوع بناء على انه من مقولة الوضع قوله ولا شك اه قد تقرر في موضعه ان حصول

شيء ولا جزء اذا كان على نحو وجود العرض لموضوعه يقتضي وجود ذلك الشيء ايضا
والا لجاز اتصاف الجسم بالسواد المعدوم بخلاف ما اذا كان بطريق الاتصاف
والحمل فانه يقتضي وجود المثبت له لجواز ان يكون الاتصاف انتزاعيا فلا يرد ما قيل
ان قولنا زيد اعمى قضية خارجية مع عدم العمية في الخارج نعم لو صدق ان العمى حاصل
لزيد في الخارج بمعنى وجوده له لاقتضى وجود العمى ايضا وانما احتيج الى هذه المقدمة لان يذكر
فيما تقدم ان ظرفية الخارج لوجود شيء لا لنفسه يقتضي كونه موجودا خارجيا وفي ذلك
القيام حاصل لزيد في الخارج ليس الخارج ظرفا لوجود القيام في نفسه بل لوجوده لزيد
فلا بد ان وجوده لزيد يقتضي وجوده في نفسه فيكون الخارج ظرفا لوجوده في نفسه
ليتم التقريب **قوله** اردناه بهذه الارادة لا يجري في النسب التي اطرافها امور ذهنية
لان الخارج مرادف الاعيان كما حرره قدس سره ليس ظرفا لاطرافها فضلا عن
عن ان يكون ظرفا لها فيلزم ان لا يكون الاخبار الدالة عليها موصوفة بالصدق
لعدم الخارج لها لو لا تفصيل عن المطابقة وكذا لا يصح انه يراد بالنسبة خارجية
ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست خارجية فمناط الفرق كلا الامرين
بمعنى كون النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست خارجية
ان الخارج بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها ولذا قال الشارح والا مع قطع النظر اه
اشارة الى ان المراد بالخارج نفس الامر وتعرض ثانيا للفرق باعتبار الظرفية لنفس
الشيء ولوجوده بقوله فاما اذا قطعنا اه تفصيل لما يستفاد من قوله للفرق الظاهر اه
يعني ان الاول صحيح لان القيام حاصل لزيد في حد ذاته مع قطع النظر عن ادراكنا
وهذا معنى النسبة الخارجية اي كون الخارج بمعنى نفس الامر ظرفا لنفسها ولم يتعرض
لبيان ف والثاني اعني حصول القيام متحقق في الاعيان لظهوره ولكونه مقررا حيث
يقولون ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية ولعدم تعلق الغرض به اذ
المقصود انه كون النسبة في الخارج بالمعنى الذي ذكرناه لا يقدح فيه ما هو المقرر عندهم
من ان النسبة من الامور الذهنية دون الخارجية اي الاعيان **قوله** ولو خطأ واذا كان
الاعتقاد صوابا فيطابق الاولى لتحقق المطابقتين **قوله** ولو كان خطأ فكيف اذا كان
صوابا فانه تتحقق المطابقتان وهذا القيد اما ماخوذ بقرينة ذكره في الصدق او من ارجاع

اللهم

الغير اي المطابقة المقيدة بغير معتقد اي للقوية سواء كان له اعتقاد وبخلافه اولا وهذا هو
المطابقة للتعريف لعدم طابقة الاعتقاد من قال الظاهر ان يقال معتقدا لخلافه فوجد
قوله للمحال مفروضا حطابية اليه ذهب الزمخشري قال في تفسير قوله تع ولا ان يبدل بهن
من ازواج ولو اعجبك حسنهن الواو للحال والمعنى مفروضا اعجابك بهن وربما يكون كلمة
لو فيه استعمال هذا المقام ليس للتعليق والمضي والاستقبال بل لمجرد الوصل فلا يحتاج الى
الجزاء وبهذا اسقط ما ذكره الشارح في شرح الكشاف في قوله تع ولامة مؤمنة خير من مشركة
ولو اعجبتكم ان الواو كان للحال لكان التقدير وللحال لو كان كذا لتقدم الواو على كلمة لو لكن
التقدير ولو كان الحال كذا لتقدم الواو على كلمة التقدير ولو كان الحال كذا **قوله** للعطف
والجزاء المحذوف يدل عليه الجملة السابقة والشرطية موكدة لها اليه ذهب الجزولي قال
الرضي لو كان كذلك لوقع التصريح بالمعطوف عليه في الاستعمال وليس كذلك وفيه ان
ظهور ترتب الجزاء عليه اغنى عن ذكره حتى كان ذكره تكرارا وذهب الرضي الى انها اعتراضية
ويجوز الاعتراض في اخر الكلام والمقصد منه التاكيد **قوله** لانه لحكم اه اي الحكم المفهوم منه
فلا يرد انه لا حكم في الطرف المرجوح **قوله** ونثبت الواسطة والنظام لا يقول بها **قوله** اللهم
وجه الضعف ان المتبادر تقييد الاعتقاد بقوله ولو خطأ وجود الاعتقاد **قوله** لا حكم
معه ولا تصديق فيه اشارة الى ان الحكم الذي هو مدلول الخبر بمعنى الايقاع والانتزاع **قوله**
خبر لا محالة لانه كلام لاشتماله على الاسناد وليس بانشاء فيكون خبرا والا بطل انحصار الكلام
فيهما **قوله** وتمسك النظام اي على حكم بتعميم التعريف وهو انه صحيح وما قيل انه تعريف للفظ فاله
التصديق فلذلك استدل عليه فليس بشيء لان الموصوفين بالصدق والكذب والخبر فرقة
قالوا انتظرتها على ما صرح به في المفتاح **قوله** لا صح هذا اي اطلاق الكاذب على الخبر المطابق
للواقع ولا يجوز ان يكون عبارة عن المطابقتين لان الكذب اما ان يكون عبارة عن عدم
المطابقتين فلا يصح اطلاقه ههنا على المطابق للواقع او عن عدم احدى المطابقتين على ما يكون
مفهوم الكذب سلب الصدق فيتعين انه يكونا عبارتين عن مطابقة الاعتقاد وسلبها
وهو المطلوب فتم الاستدلال من غير حاجة الى ما تكلف به المناظرون واشبعوا الكلام فيه
قوله بان المنافقين لكاذبون اه يدل قبل قوله تع والله يعلم انك لرسوله في الكشاف فان قلت
اي فائدة في قوله والله يعلم انك لرسوله قلت لو قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد

ان المنافقين لكاذبون لتوهم ان قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله والله يعلم انك
لرسوله ليميط هذا الايهام قوله لشهادة اه فانه هذه التأكيدات تأكيدات للازم فائدة
الخبر وهو علمهم بهذا الخبر فيكون تأكيد الخبر الضمني في نشهد ومن هذا يعلم وجه اخر للرد
وهو ان التكذيب الى الخبر الضمني قوله بل النشأ اضراب عن منع كونه خبرا الى منع الشهد
وادعى انه انشاء ليكون اثباتا للمقدمة الممنوعة وهو رجوع التكذيب الى المشهود به ولم يذكر
الدليل على ذلك لظهوره اذ لو كان اخبارا عن الشهادة في الحال او على الاستمرار لاقتضى
وجود شهادة اخرى منهم كما قرره الشارح في الشرح قوله لان مثل اه هذا ايضا اثبات
للمقدمة الممنوعة لا كذبا في الطيبي شرح الكشاف قال الراغب الشهادة المتعارفة اصلها
الحضور بالقلب والتبيين ثم يقال ذلك اذا عبر عنه باللسان ولذلك متى اطلق لفظ
الشهادة على ما يظهر من اللسان دون حصوله في القلب عد كذبا قوله فاشتراط المواطاة
لانه يقال شهادة الزور لكن القاضي في تفسير الشهادة اخبار عن علم من الشهود وهو الحضور
والاطلاع قوله فبين المعنيين اي بين عدم المطابقة للاعتقاد وعدم المطابقة للواقع
في الاعتقاد وفي القاموس البون بالضم مسافة ما بين الشيئين ويفتح فظهر بما ذكرنا من انه
جواب على تقدير تسليم رجوعه الى المشهود به دفع ما قيل لانه ظهر انه منع بل الاسئلة ليس
راجعا الى منع الاول وما قيل لا فائدة فيه فانه كلام النظام مبني على ان يكون التكذيب
راجعا الى المشهود به باعتبار الواقع كما هو الظاهر حاصل الجواب انا لا نسلم ذلك لجواز
انه يرجع ذلك الى الشهادة او التسمية او الى المشهود به بحسب اعتقادهم فلا بد من دفع الفساد
لانه قبل اعتراف بانهما معنيان احدهما راجع الى المعتقد باعتبار ذاته والآخر اليه باعتبار قيده
وليست الثلثة اسناد المنع واحد قوله انه الجواب التحقيقي وان كان في الظاهر ثلثة
اجوبة قوله في غزاة غزوة تبوك او غزوة بني المصطلق قوله ابن سلول سلول اسم
امرأة غير منصرف للتأنيث والعلمية بالرفع منصوب صفة عبد الله وابي بالتنوين قوله لعمي
هو سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد بن ارقم الحقيقي
ثابت بن قيس له صحبة فيكون المراد العم الحقيقي وعمه زوج امه عبد الله بن رواحة وكان
زيد في حجره وهو خزرجي ايضا قوله فحلفوا اي بالله ما قالوا جواب القسم والمراد عبد الله
بن ابي وجميع باعتبار من معه لانه وقع في رواية ابي الاسود فبعث رسول الله عم

الى عبد الله بن ابي فسأله فحلف بالله ما قال من ذلك شيئا قوله ما اردت اه ما اردت
بهذا امتهانا في كذبك قوله انكر ابتداء كلام ولذا ذكر موقوفا والتقدير قال الجاحظ قوله
اما مع اعتقاد انه مطابق اه هكذا وقع في شرح العلامة وفي الطيبي شرح الكشاف في
تفسير سورة المنافقين وفي البيضاوي في تفسير قوله تع ان كنتم صادقين قوله للواقع
اشارة الى ان ضمير مطابقته للخبر لا للواقع ليصح حمله على صدق الخبر مع الاعتقاد بانه مطابق
يعني ان الظرف مستقر وقع حالا من ضمير مطابقته لئلا يلزم وقوع الحال من ضمير المبتدا
وان متعلق الاعتقاد محذوف لقرينة المقام لان اللام فيه للعهد والمراد منه اعتقاد
انه مطابق له وان الضمير في معه راجع الى الاعتقاد وقد فسره باعتقاد انه غير مطابق
فيلزم اختلاف الراجع والمرجع وانما لم يقدر المتعلق كلمة له مع موافقته لعبارة الايضاح
حيث قال الحكم اما مطابق للواقع مع اعتقاد المخبر له رعاية لما وقع في عبارة القوم
كما مر في التحقيق ولا يجوز ان يكون الظرف لغوا متعلقا بالمطابقة مستغنيا عن المفعول له
وقد تزاد اللام لتقوية العمل ولا يقال طابق معه فالواجب ح والاعتقاد قوله ويلزم اه
اشارة الى ان ما وقع في بعض العبارات من ان الصدق عند الجاحظ مطابقته للواقع
والاعتقاد والكذب عدم المطابقتين راجع الى ما قلنا فلا يخالف [illegible]
قوله موافق الواقع والاعتقاد اي الاعتقاد بانه مطابق ح يعني اذا كان الخبر مطابقا
للواقع واعتقد مطابقته او كان غير مطابق واعتقد عدم مطابقته يتحقق عدم التوافق
بين الواقع واعتقاد المطابقة يستلزم الاعتقاد بالحكم وجودا وعدما لان العاقل
انما يعتقد الحكم الذي يعتقد انه مطابق للواقع فتحقق مطابقة الخبر بالاعتقاد بحكم
الخبر ايضا بل انه اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد وكذا عدم اعتقاد المطابقة
يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد لما مر سواء كان بين الواقع والاعتقاد موافقة او مخالفة
فلا حاجة الى اعتبار توافق الواقع والاعتقاد والجواب ان اعتقاد المطابقة انما يستلزم
الاعتقاد بالحكم المترتب على ذلك الاعتقاد فتحقق مطابقة حكم الخبر لاعتقاده في زعم
المخبر والصدق عنده عبارة عن مطابقة حكم الخبر للواقع وللاعتقاد في نفس الامر
فلا بد من اعتبار توافق الواقع والاعتقاد بالمطابقة في نفس الامر ليكون اعتقاده
بحكم الخبر في نفس الامر فتحقق مطابقة الخبر للاعتقاد في نفس الامر قوله ليقع الخبط

في هذا المقام اه حيث فسر بعض الشراح قوله وغيرهما بالقسمين مطابقة الواقع مع اعتقاد
اللامطابقة وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة وترك القسمين الاخيرين اعني
مطابقة الواقع بدون الاعتقاد وعدم المطابقة بدون الاعتقاد قوله وفي تقرير مذهب
النظام حيث نفي بعضهم كون الشكوك واسطة عنده بواسطة انه ليس بكلام واما لزوم
كونه واسطة على تقدير اعتبار الاعتقاد في الكذب وعدم لزومه على تقدير عدم اعتباره
مختار الشارح كما مر قوله وقد وقع ههنا في شرح المفتاح اه عبارة الشرح مع تمتن هكذا
وعند بعض وهو الجاحظ لا النظام على ما ظن الى الانطباق بحكم اى الحكم المطابق للواقع
لاعتقاد المخبر او ظنه والى الانطباقه اى انطباق الحكم الغير المطابق للواقع لذلك اى
لاعتقاد المخبر او ظنه وعلى هذا يكون بين الصدق والكذب واسطة هي كون بعض
الاخبار لا صادقا ولا كاذبا وانما قيدت الحكم بما ذكرت لما سنشير اليه في اواخر هذا البحث
سواء كان ذلك الاعتقاد والظن خطا او صوابا قال الشارح في شرحه وللشارح العلامة
في هذا المقام خبط عظيم وهو انه توهم ان قوله الى انطباق الحكم اشارة الى الحكم المعهود
الذي هو المطابق للواقع وجعل ضمير الانطباقه للحكم الغير المطابق مع انه عائد الى الحكم
المذكور الذي فسره بالمطابق ولم ينظر الى قوله سواء كان ذلك الاعتقاد خطا او صوابا
ولا الى قوله تع والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ليس بظاهره ملائما لهذا المذهب
حتى يحتاج الى التاويل وهو مخالف له حيث سمى ما هو مطابق للواقع دون الاعتقاد كذبا وانما
الكذب ما لا يطابق الواقع والاعتقاد وخبر المنافقين بهذا التفسير واسطة لا صدق
ولا كذب ثم اخترع ههنا مذهبا اخر او نفي الواسطة فزعم انه المشهور مع انه لا ذكر له في كلام
القوم وهو ان الخبر ان طابق الواقع والاعتقاد والا فكذب ثم قال وههنا مذهب اخر
في غاية السخافة وهو ان طابق الاعتقاد فصدق والا فكذب واطلاق المص الحكم
كلامه يدل على انه يريد هذا المذهب انتهى اقول وبالله التوفيق في الجواب عن الاول
ان العلامة لم يجعل الحكم اشارة الى الحكم المعهود حتى يلزم تخالف الراجع والمرجع بل قيد الحكم في
المرجع بالمطابق وفي الراجع بغير المطابق بكيف وقد وقع مثل ذلك من الشارح العلامة
في بيان قوله مطابقة للواقع مع الاعتقاد اه كما مر وعن الثاني ان معنى قوله سواء كان الاعتقاد
خطا او صوابا انه لا يعتبر في الصدق والكذب كون الاعتقاد خطا او صوابا وان كان

بتحقق

بتحقق كونه صوابا فيهما وفائدة التعميم تظهر في الاقسام الاربعة التي هي واسطة بينهما
وعن الثالث لم يجعل الاية دليلا على المذهب حتى يقال انه لا يلائمه بل فرع احتياجه الى التاويل
على مذهب الجمهور حيث قال لكن تكذيبها بالمعهود مثلا اذا قال الاسلام باطل وتصديقها
اذا قال الاسلام حق يتجهان بالقطع على هذا ويستوجبان اى تكذيبها وتصديقها طلب
تاويل لقوله تع اذا جاءك المنافقون وذلك لان الله تع سماهم كاذبين في قولهم انك
لرسول الله مع كونه مطابقا للواقع لعدم اعتقادهم ذلك ولو كانت المطابقة للواقع
كافية في الحكم في الصدق لكان تسميتهم كاذبين لا على ما ينبغي واما قوله ثم اخترع مذهبا
اخر فمن عدم التتبع فان هذا المذهب مختار الراغب كما حققه في تفسيره ونقل الطيبي في
شرح الكشاف في تفسير سورة المنافقين والقاضي في تفسير قوله تع ان كنتم صادقين
واما قوله وزعم انه المشهور ففرية بلا مرية فانه قال هكذا نقل هذا الحصر في جميع الكتب المشهورة
ولم يقل انه المشهور فان قلت لم حمل عبارة المفتاح اولا على مذهب الجاحظ مع احتياجه
الى تقييد الحكم ومخالفة لظاهر التعميم وحمل على النظام ثانيا مع ظهوره قلت لكونه في غاية السخافة
كما اشار اليه لمناسبة الدليل الذي ذكره السكاكي بعده حيث قال بناء على دعوى تبري المخبر
عن الكذب حتى ظهر خبره بخلاف الواقع واحتجاجه لها بانه لم يتكلم على خلاف الاعتقاد
او الظن اى احتجاجه لدعوى التبري بانه لم يتكلم على خلاف الواقع في اعتقاده فيعذر وليس
المراد انه لم يتكلم على خلاف اعتقاده فانه لا يكون ح دليلا على تبريه عن المتكلم الواقع فظهر
بما ذكرنا ان كلام العلامة ليس مما يقضى منه العجب فانه ذكر التوجيهين وقدم احدهما لرجحانه
وقدم احدهما لرجحانه عنده في الواقع وبالنظر الى الدليل فتشنيع الشارح على هذا الوجه ما يقضى
منه العجب تمامه اى يتعجب منه كل التعجب حتى لا يبقى في الكل هذا اذا كان بمعنى القضاء من قضى
نحبه مات وضربه فقضى عليه قتل او من قضى حاجته ويجوز ان يكون من قضاه احكمه
ويحتمل ان يكون بمعنى يفعل التعجب من قضيت كهذا كذا فعلته او يحكم بالتعجب من قضيت
كذا احكمته كذا في الاقليد قوله لان الكفار اه ظاهر لانه يدل على طلب تعيين واحد حالي النبي عم
المستويين في اعتقاد المتكلم حين الاخبار بالحشر وهو يستلزم طلب تعيين احد حالي الخبر
في الاستفهام ههنا للتقرير فيفيد ثبوت احد الحالين للخبر ولا شك ان الخبر بثبوت احد الحالين
لا يثبت الواسطة ما لم يعتبر تنافيهما وكذا تنافيهما الجمع لا يثبتها بل لا بد من تنافيهما في الارتفاع

يعني ان خبره بالحصر لا يخلو عن احد الامرين المتنافيين فيكون المراد بالثاني ما هو منافٍ
وقسيم للاول ومعلوم ان غير الصدق فليس الصدق عبارة عن مطابقة الواقع فقط
والكذب عن عدم المطابقة له او مطابقة الاعتقاد وعدم مطابقته له فيكونان عبارتين
عن مطابقتهما وعدم مطابقتهما وهو المطلب وبما ذكرنا ظهر لك انه لا اعتبار للحصر على سبيل
منع الخلو مدخلا في الاستدلال وان المراد بمنع الخلو المعنى الاعم الذي هو معنى كلمة ام قوله يجب ان يكون
غيره في التحقق فيجب ان يكون حال المجنون غير حال الكذب ولو في بعض الصور ليصح المقابلة
على سبيل منع الخلو قوله لانهم لم يعتقدوه والصدق ولا بد في السؤال بكلمة ام من اعتقاد احدهما
لا على التعيين وكذا لا يصح الجواب بنعم ولا ولا اعتبار في عبارة المصنف قوله بعد اظهاره
دفع لما يرد على المتن من ان عدم الاعتقاد بالصدق لا ينافي التردد بينه وبين غيره يعني
ان معنى قوله لم يعتقدوه انهم بعيدون عن الصدق غاية البعد بحيث لا يجوزونه فكيف
يرددون وذلك عند اظهار تكذيبه قوله لكان اظهر وذلك ان تقول لانهم لم يعتقدوه قضية
معدولة اي موصوف بعدم الاعتقاد وان كان الظاهر المتبادر منه السالبة فيقول الا الاظهر
قوله بل على عدم ارادتهم لان قوله وغير الصدق معطوف على قوله وغير الكذب فقوله
فقوله لانهم لم يعتقدوه دليل على عدم الارادة وليس خبر المبتدأ محذوف اعني هو الراجع
الى الكاذب حتى يكون قوله لانهم يعتقدون دليلا على عدم الصدق قوله فانه قلت ان جعل الرد منعا
في المقدمة كما يشعر به الجزم بقوله والتلبيس فيما الكذب بانه اعتبر قوله لانه قسيمه مقدمة
مدللة بان قسيم الافتراء هو الكذب فغيره قسيمه وكان هذا السؤال منعا اي لا نسلم ان القصد
معتبر في مفهوم الافتراء او لا نسلم ان المعنى القصد الافتراء لا يلزم ان يكون قوله فالاولى غصبا
للاستدلال الذي هو منصب المعارض بعد المنع وان جعل الرد منعا لقوله لانه قسيمه كما يشعر
عنه قوله ولو سلم بناء على جواز كون القصد معتبرا في مفهوم الافتراء جواز اعتباره من خارج
وكان السؤال المذكور اثباتا للمقدمة الممنوعة بابطال السندين وظهر انتفاء السندين بحيث يكون
قوله فالاولى غصبا يمنع بعد اتمام الاستدلال باثبات المقدمة الممنوعة فالوجه ان يقال المقصد
السائل مجرد الاستفسار ببيان ان توجيه الرد بما ذكره غير مرضي لكونه خلاف اللغة والاصل
فالاولى ان يقال في توجيهه هكذا ولا يكون الجواب انما للتوجيه السابق وبيانا
لعدم تمامية التوجيه الثاني الذي اختاره بعض الشراح قوله في التقييد اي تقييد الكذب

بالعد

بالعمد سواء كان داخلا في مفهوم الافتراء او خارجا عنه مستفاد بمعونة القرائن فهو جواب
عن كلا الايرادين الذين اوردهما على التوجيه الاول قوله ولا يتم اه ايراد على التوجيه
الثاني المذكور بقوله فالاولى قوله اورد السؤال اه لا يخفى ان قوله الافتراء هو الكذب
مطلقا ايراد على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وقوله والتقييد اه ايراد على قوله فالمعنى
القصد الافتراء فالسؤال مشتمل على الايرادين والجواب المذكور جواب عنهما فلا معنى لترديد
السؤال بين الايرادين والجواب بين التوجيهين قوله حقيقة وان كان كلاما صورة
لاشتماله على المسند اليه والمسند والاسناد قوله وان انحصاره اه اي تقول ان كلام المجنون
كلام حقيقة لكن انحصار الكلام في الخبر والانشاء باطل عندي بل المنحصر الكلام الصادر
عن قصد وشعور عند بر فانه قد غلط فيه قوله لا فرق بينهما اصلا كما هو الظاهر من لا التبرئة
والاستثناء المتصل قوله انه لا فرق بينهما اه وح يكون الاستثناء منقطعا او من تاكيد المدح
بما يشبه الذم قوله لان الاحكام بعيد ان احتمال الصدق والكذب من الاحكام الثابتة للنسبة
النسبة من حيث هي والمعلومية وعدمها وكذا المستفاد منها من نفس اللفظ وعدمها عارض
لها وما بالذات لا يزول بتبدل العوارض وبهذا الدفع ما قيل انه يمكن الفرق بان المعلومية
داخل في مفهوم النسبة التقييدية فلا يجوز قطع النظر عنها فيها بخلاف النسبة الجزئية وكيف
يقال ان المعلومية العارضة بالقياس الى المخاطب معتبرة للنسبة التقييدية التي لا اعتبار
لوجود المخاطب فيها فضلا من معلوميتها له قوله فظهر بما ذكرناه اه قيل ان الشارح ضرب
الخط على قوله فظهر ان النسبة الى قوله ثم الصدق بالنظر المذكور ابتداء للفرق المطلق الى قوله
ثم الصدق وهو ابتداء للفرق المؤثر قوله فلا اشعار اه لا يخفى ان هذه المقدمة نظرية والقائل
بعدم الفرق لا يسلمها والرجوع الى الوجدان لا ينفع في مقام البرهان قوله الى ما قصد المتكلم
اثباته او نفيه اي اظهار ثبوته او انتفائه في الواقع فان النسب ح لا شعور من حيث هي بوقوع
نسبة اخرى خارجية فلذلك احتملت الصدق والكذب بخلاف النسب التقييدية فانك
لا تقصد بقولك زيد الفاضل ان الفضل ثابت لزيد بل اعلام ان زيدا الفاضل ثبت له كذا
فالنسب في المركبات التقييدية لا اشعار لها من حيث هي بوقوع النسبة اخرى تطابقها
او لا تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى ان نسبة خبرية مشعرة
بالنسب الخارجية وهذا هو الوجه الذي افاده السيد قوله اوما يجري مجراها وهو الجملة الواقعة

في موضع المبتدأ والخبر قوله بان مفهوم اه بيان للحكم واشارة الى ان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع
قوله المفهوم الاخروي اما باعتباره في نفسه كما في الطبيعة او باعتبار اتحاده وصدقه على
الشيء كما في المتعارفة وفيها اشارة الى ان الحكم منحصر في الحملية والشرطية المتصلة حملية والشرط
فيه له بمنزلة الظرف والمنفصلة فمتعينان قوله من اوصاف اه لان احوالهما المبحوث
عنها من حيث انها كذلك انما تعرض للالفاظ كالذكر والحذف وكونه معرفة ضميرا او اسم
اشارة وعلما ونكرة وكذلك كون المسند اسما وفعلا او جملة اسمية او فعلية او ظرفية وتوسيط
الفصل لتخصيص المسند اليه بالمسند من باب اجراء حكم المدلول على الدال فالمراد بالمسند اليه
والمسند هو اللفظ لان الفصل انما يقع بين اللفظين وما قيل ان الخواص والمزايا انما تعتبر
اولا في المعاني فلا ينافي اصطلاح اهل المعاني ان يعتبر المسند اليه والمسند من اوصاف
المعنى فليس بشيء لاستلزامه ان لا يكون علم المعاني باحثا عن احوال اللفظ قوله وانما ابتدأ
بالجملة الخبرية مع ان تلك الابحاث لا تختص بالخبر قوله اعظم شانا لشيوعها لان الاعتقادات
كلها اخبار ولغة فان اكثر المحاورات اخبار قوله وتصور بالصور الكثيرة من كونه
جملة اسمية وفعلية وظرفية وشرطية قوله ومنه يقع اه من كونه ابتداء وطلبا وانكارا
مخرجا على مقتضى الظاهر وعلى خلافه قوله وبه يقع اه اي تحصل المزايا التي بها التفاضل بين
الكلامين قوله ولكونه اه عطف على قوله لكونه اعظم شانا وهو بالنظر الى معنى الخبر وهذا
بالنظر الى لفظه قوله لا الامر والنهي لم يجعلهما خاصين بزيادة العلم ولا لان هذين الخاصين
لا تختصان ان جمل الاخبارات والكلام الفعلي والاثباتية والانشائية فكان صيغة الامر
مجموع اللام والمضارع وصيغة النهي مجموع لا والمضارع قوله انما يبحث كلمة انما اما للتأكيد
واما للحصر بالنسبة الى اللفظ الغير الموصوف بهما او المراد انما يبحث فيما بينهما وعلى اي تقدير
لا يرد ان علم المعاني يبحث عن غير احوال المسند اليه والمسند ايضا فلا يصح الحصر قوله اي من كونه
الاخبار في اللغة الاعلام وفي اللغة التلفظ بالجملة الخبرية مرادا بها معناها وان لم يحصل بها العلم
ولذا يعتق الكل فيما اذا قال من اخبرني بقدوم زيد فهو حر فاخبروه على التعاقب صرح
الشارح في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى وبشر الذين امنوا فالخبر ههنا بالمعنى اللغوي لا
لا بالمعنى العرفي الا انه ليس المراد العلم بالفعل والا لما صح لزيد وان في تعقوله فانه كالـ
المخاطب خالي الذهن المستغني عن المؤكدات بل من هو بصدد الاعلام قوله لكنه اما

نورد

نورد الجملة الخبرية اي مرادا بها معناها فان المتلفظ مطلقا لا يقال له المخبر قوله كقوله تعالى
حكاية عن امرأة عمران رب اه فان اللفظ مستعمل في معناه لكن لا للاعلام بل للتحسر
فانه خلاف ما ترجوه بمنزلة التحسر وكذا في الامثلة الباقية قوله وليس باخبار اي ليس
باعلام لكون الحكم ولازمه معلوما الا انه اشتراك لا يصلح هذا قوله اما الحكم سواء كان
مدلوله الحقيقي او المجازي او الكنائي قوله والمراد اه فان المقصود الاصلي من الخبر افادة المخاطب
وقوع النسبة او لا وقوعها والايقاع والانتزاع وسيلة اليه فان المخاطب يستفيد
من الخبر ينتقل منه الى متعلقه الذي هو المقصود بالاعلام قوله لا الايقاع اي ليس المقصود
الاصلي افادة الايقاع اي ادراك الوقوع وان كان مدلوله لما عرفت سابقا من ان دلالة
الالفاظ على الصور الذهنية وبتوسطها على ما في الخارج قوله لا كما ان الانكار اه يعني ما يجيء
من قوله وان كان منكرا وجب توكيده وبيان لاحوال هذا الحكم واذا كان المراد به
الايقاع لا يكون للانكار معنى لامتناع الجزم بعدم ايقاع الخبر غاية الامر في ذلك التردد
وعدم الجزم بنفيه واثباته فاندفع الاشكال الذي تحير فيه الناظرون وتخلو الدفعة قوله
فان قلت اه لمعارضة تغيراته وليلكم وانه دل على ان المراد بالحكم الوقوع لا الايقاع لكن
عندنا ما ينفيه وهو انهم اتفقوا على حصر مدلول الخبر في الحكم وعلى نفي كونه مدلوله الثبوت و
ومعلوم انه لا يكون المقصود من الخبر الا مدلوله حقيقيا او مجازيا او كنائيا فحصل منه ان المقصود
من الخبر مدلوله ومدلوله الايقاع دون الوقوع فمقصود الخبر هو الايقاع دون الوقوع و
فاندفع ما قيل ان ما ذكره الشارح على تقدير تمامه انما يثبت ان الايقاع مدلول الخبر لا انه مقصود
الخبر لجواز ان يكون مدلولا ولا يكون مقصودا كما في المجاز والكناية قوله حكم الخبر بوجود
المعنى اي ادراك بوقوع النسبة قوله على ثبوت المعنى اي وقوع النسبة بين الشيئين
في نفس الامر لا وقع شك اه بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فان الشك في تحقق مدلوله
في الواقع قوله ولا يصح ضرب زيد اي عند قصد معناه الحقيقي قوله عن معناه الذي وضع له
اي عند استعماله فيه كما يجيء لكن فيه نظر لانه اخلى اللفظ عن معناه الحقيقي واقع كما في
المجاز اي المجاز اخلاء اه عن المدلول فالصواب عن مدلوله فالصواب ليس بصواب
لان عدم وجود الضرب لا يستلزم الاخلاء عن المدلول مطلقا بل عن مدلوله الحقيقي
قوله وح لا يتحقق الكذب اه بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فان الكذب باعتبار

وللزوم بينه

عدم مطابقته لمدلوله للواقع قوله ولا يلزم اه عطف على قوله لما صح اي لتحقق التناقض
في الواقع بتحقق المتناقضين فيه عند الاخبار بالمتناقضين لدلالة الاخبار بهما
على ثبوتهما في الواقع بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فانه لا يلزم من الايقاع فلا يلزم
تحقق المتناقضين قوله فثبت ظاهر انه منع للملازمات الثلثة المذكورة كما صرح به
في شرح المفتاح لسنداته العلم بثبوت الشيء لا يستلزم ثبوته في الواقع فدلالة الخبر على
الثبوت فانفهامه منه لا يستلزم الثبوت في نفس الامر حتى يلزم المحالات الثلث قوله
بل كان هذا اه واو اه جملة مستانفة كانه قيل فما معنى كلام القوم انه لا يدل على الثبوت والانتفاء
وعدم الخروج احتمال عقلي ناش من كون دلالة الخبر وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدال
قوله سمعته من فلان فانه يتعلق السماع بنفسه ووجوده قبل علم السامع به فيكون مدلول خرج
زيد نفس الخروج لا العلم به ولو قال لهذا يصح انه يقال من اين تعلم هذا فتقول سمعته
من فلان كان استدلالا على المطلوب بوجهين لنسبة العلم اليه ولنسبة السماع قوله
ولو كان عطف على قوله ظاهر وابطال للحصر الذي ادعاه الشارح بقوله ان مدلول الخبر انما هو
حكم الخبر بوجود المعنى ولذا اورد صيغة القصر واذا بطل الحصر كان ما ادعاه حقا لما ان الخبر
يدل على الحكم لينتقل منه الى الثبوت والانتفاء فيكون ان الشارح اوله قولهم الخبر لا يدل على الثبوت
والانتفاء ولم يؤول قولهم انه يدل على الحكم اشارة الى انه باطل لا يقبل التاويل منشاه قلة
التدبر قوله لكان مفهوم اه وذلك لانه لما كان مدلول الخبر هو الحكم فقط من غير دلالة على الثبوت
والانتفاء في الواقع كان الخبر كالانشاء في الدلالة على النسبة الذهنية فقط من غير اشعار
بالنسبة الخارجية فيكون مدلوله الايقاع بمعنى تصور الوقوع لا التصديق بان النسبة
واقعة اولا دلالة على الواقع ولا شك انه ينتقض بالقضية بتصور وقوع النسبة فيكون
جميع القضايا بانيا في جميع المرادفات ويكون ثبوت مفهوم قضية مناقضا لثبوت مفهوم
قضية اخرى فتدبر فانه اشكل على الناظرين فهم هذه الملازمة قوله ثم الحق بعد ما ثبت ان مدلول
القصد في الخبر هو الثبوت والانتفاء فالحق ان مدلول الخبر هو الصدق والكذب لئلا
من جواز تخلف المدلول عن الدال وليس للخبر دلالة عليه بخلاف ما اذا كان مدلول الخبر
هو الحكم فقط فان الصدق والكذب كلاهما احتمال عقلي ولا دلالة للخبر على شيء منهما
فتدبر فانه قد زل فيه اقدام الناظرين قوله اي الحكم الذي اه اشارة الى ان تسميته بالمعاندة

بالوقوع في نفس الامر

انما هو بهذا الاعتبار فان الفائدة في اللغة چیزی که داده کرده شود قوله لما ذكر في المفتاح
بيان لوجه تسمية الثاني باللازم يعني ان الاولى لا تنفك عن الثانية تنفك عنها فتكون
الثانية لازمة للاولى دون العكس فليس ذكر المقدمة الثانية استطرادا كما وهم قوله
اي اللازم اه لا شك ان ما نحن فيه لازم اعم بحسب الواقع معلوم عمومه فالظاهر ان
يقال كما هو الحكم اللازم الاعم فما معنى قوله كما هو حكم اللازم المجهول المساواة فقال الشارح
انه كناية عن اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد فانه مجهول لنسبة المساواة لانه لما
اما الاعم بحسب الاعتقاد فقط فظاهر واما الاعم بحسب الواقع فلانه لما ساواه فيه بالاعم
يعبر عن الملزوم باللازم وفائدة الكناية تعميم الحكم للاعم بحسب الواقع وبحسب الاعتقاد
وان كان فيما نحن فيه اعم بحسب الواقع ويرد عليه ان ادخال اللازم الاعم بحسب الواقع
في مجهول المساواة مع كونه معلوم اللاعمية خلاف المتبادر من لفظ مجهول المساواة
اذ المتبادر منه انه لا يتعلق العلم بمساواته لا اثباتا ولا نفيا وانه لا فائدة للتعميم المذكور
فيما نحن فيه غنيه وقال السيد في شرحه انه كناية عن اللازم الاعم وفيه ما مر وانه لا فائدة
في سلوك طريق الكناية مع ايهامه خلاف المقصود والقول بان الكناية ابلغ من التصريح انما هو
في المقامات الخطابية وقيل انه كناية عن اللازم الاعم بحسب الاعتقاد فانه مجهول المساواة
يتبادر منه انه لا يكون مساواته معلومة والمقصود منه التشبيه يعني ان حكم اللازم الاعم الواقعي
كحكم اللازم الاعم الاعتقادي في ان اللازم يتحقق عند تحقق الملزوم دون العكس قوله
وان كان في احدهما بحسب الواقع وفي الاخر بحسب الاعتقاد وفيه انه لا فائدة في هذا
التشبيه فان الثاني ليس اظهر من الاول وقيل انه حقيقة يقبل المراد بقوله يمتنع ولا يمتنع
الحكم بالامتناع والحكم بعدم الامتناع وفيه انه خلاف الظاهر مع ان الامتناع واللاامتناع
فيما نحن فيه بحسب الواقع وقيل ان قوله يمتنع ولا يمتنع على ظاهره والقصد التشبيه يعني ان حكم
ما نحن فيه كحكم اللازم المجهول المساواة في الامتناع واللاامتناع وان كان واحدهما في
في الواقع وفي الاخر في الاعتقاد وفيه انه لا فائدة في التشبيه وعندي ان المراد باللازم المجهول
المساواة معناه الحقيقي وانما اختاره على اللازم الاعم للاشارة الى ان المطلب وهو كون
الشيء لازما للاول لا يحتاج الى اثبات عموم التالي بل يكفيه عدم العلم بمساواته للاول وجواز
وجود التالي بدون الاول ثم المراد باللازم الاعم بحسب الاعتقاد وما يجوز العقل وجوده

بدون الملزوم ثبت وا ما لعتقد عمومه وما يكون خاصا عن اعتقاد عمومه ومساواته
وبالجزم ما لا يكون معتقدا مساواته فان بناء عدم التجوز المذكور على اعتقاد المساواة
قال الشارح في شرحه للمفتاح اذا لم نعلم المساواة لم يمتنع عند العقل وجود اللازم بدون
الملزوم لانه مبني على امتناع اعتقاد المساواة وكون اللازم ملزوما وما قيل انه ينبغي
ان لا يجوز لملازم المجهول المساواة فرد آخر وهو اللازم المساوي في الواقع مع انه لا اعتقاد
بالمساواة ولا بالاعمية متناه فلذا لم يذكر قوله هي الحكم ولازمها اي المعلوم ان قوله
ومعنى اللزوم اي ليس اللزوم بينهما باعتبار التحقق لجواز تحقق الحكم من غير تحقق
الحكم من غير وجود المتكلم والمخاطب فضلا عن تحققه بل باعتبار الافادة وانما اعتبر الشارح
في الافادة رعاية لسوق عبارة المصنف حيث قال لا شك ان قصد المخبر بخبره افادة الحكم
والمراد من الافادة ما يترتب عليه اعني العلم لان الافادة بالمعنى المصدري مقصود من الاخبار
دون الخبر وكذا الحال في الاستفادة فاللزوم بينهما باعتبار العلم قوله وزعم العلامة اه
اطلاق الزعم على ما ذكره العلامة ليس لعدم صحته في نفسه فان اللزوم بين المعلومين
باعتبار العلم وبين العلمين باعتبار التحقق بل لكونه غير مرضي عند السكاكي لتصريحه بخلافه
لكن يمكن ان يقال باستفادة الحكم المستفاد عبر عنه بالافادة تنبيها على انه انما يطلق
على الفائدة من حيث الاستفادة لا من حيث نفسه قوله صرح به اه حيث قال فائدة الخبر
لما كانت هي الحكم او لازمه ولازم الحكم وهو كون المخبر عالما بالحكم لصدق عليه اللزوم بين نفس
الحكم وكون المخبر عالما به لا بين المستفادين وانما اطلاق فائدة الخبر عليهما بالمعنى اللغوي
والاظهر في ذلك ما في بحث تعريف المسند حيث قال واذا كان المسند اليه والمسند معلومين
فما استفاد السامع فان القول المستفيد اما لازم الحكم او الحكم فاطلق الحكم واللازم على المستفاد
دون المستفادين قوله اي يمتنع اه فانه صريح في امتناع الانفكاك بين العلمين في المجهول
قوله او التقدير اه اي الغرض ان حصول كل منهما انما هو من نفس الخبر من غير اعتبار امر آخر
حيث قلنا من الخبر نفسه في كل واحد منهما وليس المراد تقدير حصول المجموع من الخبر نفسه
على ما يوهم فا ورد عليه ان التقدير المذكور مما لا ذكر له فيما تقدم قوله تنبيه اه فيه المصنف الى الايضاح
وفي لفظ التنبيه اشارة الى ان الحكم المذكور بديهي ومقصود المصنف انه تحقيقا قوله ولا يمتنع عطف
على قوله يمتنع واصل بحث التقرير قوله فانه قيل كثيرا ما اه اعتراض اورده بعض شراح

ان الايضاح لتطويل المنع على قوله مع ان سماع الخبر من المخبر كاف اه وعلى قوله لجواز ان يكون
الا ول اه لعدم ذكر الدليل عليهما في الايضاح اجاب عنه الشارح باثبات المقدمة
الممنوعة بالدليل الذي لخصه مبنيا لما نقوله فيه لطول منع وسندكما قرره في الحاشية
المنقولة عنه ونؤيد الاكتفاء على تحقق السماع بدون العلم الثاني من غير تعرض للعلم الاول
وقوله ولو سلم في الجواب الثاني بالمعنى اللغوي بانه اثبات للمقدمة الممنوعة وليس
اعتراضا على ما لخصه الشارح لتطويل المنع او المعارضة لقوله والاولى تمتنع بدون الثانية
كما قيل اما الاول فلانه معتقد قد علمته وانه رجع الى منع معتقد دليلا على قوله لان علمه
حصول سماع الخبر عن المخبر كان الجواب اعادة للمقدمة الممنوعة بعينها وقوله وفيه نظر
اعادة للمنع واما الثاني فلانه يكون الجواب الاول مانعا لقوله ولا يخطر ببالك اه فيكفي في
في ذلك انه يقال لا نم ذلك والذهول انما هو عن العلم بالعلم ويكون قوله فيه نظر منعا
للسند اذ لا يمكن حمله على اثبات المقدمة الممنوعة كما لا يخفى ويكون الجواب الثاني منعا للملازمة
المذكورة لقوله اذا سمعنا خبرا وحصل لنا منه اه وليس كذلك لان قوله وبهذا يتم مقصودنا
صريح في اثبات المقدمة الممنوعة قوله ضروري اي لا بديهي لانه بديهي لان قوله لوجود علته
لا يثبت البداهة قوله والذهول اه بيان لمنشأ غلط السائل زائد على الجواب والذهول
ههنا بمعنى الغفلة وهو عدم المتصور مع وجود ما يقتضيه لا بمعنى عدم استثبات المتصور
فانه لا حصول للعلم بالعلم قوله وفيه نظر لانا لا نم انه بديهي ضروري وانما يكون كذلك لو كان
السماع علة مستلزمة وهو ممنوع اذ لا بد فيه من التفات النفس واحضار الخبر والمخبر قصدا قوله
ويمكن ان يقال اه يعني ان اللازم عبارة عن المعلوم والملزوم العلم بالحكم على ما هو مقتضى السوق
حيث اكتفى ببيان اللازم واللزوم بينهما في التحقق كما هو المتبادر من اللزوم اي كلما
تحقق العلم بالحكم من الخبر تحقق كون المخبر عالما وان لم يتحقق العلم به والقول بان الملزوم
نفس الحكم ليكون اللازم والملزوم على وتيرة واحدة واللزوم باعتبار العلم من جانب
الملزوم وباعتبار التحقق من جانب اللازم فاعتراف بان اللزوم هو العلم اذ لا بد للملزوم
من طرف واحد من الوجود الخارجي او الذهني قوله وذكره اه ذكر اولا ان اللزوم في الافادة
ثم رتب عليه ان اللزوم بينهما ليس الا باعتبار الاستفادة وعطف عليها العلم اشارة
الى اتحاد الكل والتفاوت بالتعبير كما ذكرنا قوله مقصوده ثم عدم اللزوم بينهما

باعتبار تحقق اللزوم بين متعلق الملزوم اعني العلم بالحكم ونفس اللازم قوله ارادة يعني المراد
من حصول صورة الحكم الادراك المطلق لا التصور المقابل للتصديق مستفيضة لغة
ولو مجازا فلا ينافي ما في المواقف من ان اطلاق العلم على غير الاعتقاد الجازم المطابق
خلاف الشرع والعرف واللغة قوله اذا قلنا اه هذا ظاهر اذا قيل افاد المتكلم الحكم واما اذا قيل
افاد بالخبر الحكم فالظاهر ان معناه اراد به حصول صورة الحكم واما الاعتقاد به فيستفاد
من امور خارجة عن الخبر قوله وقد ينزل اه اورد السكاكي هذا الكلام في اخراج
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والمصنف اورده ههنا الا انه ليس منه لان الاخراج
على خلاف ان يورد الكلام لخصوصية من كونه ابتدائيا وطلبيا وانكاريا على خلاف الخصوصية
التي تقتضيه ظاهر الحال وفيما نحن فيه القاء اصل الكلام الى العالم الذي لا يليق به الالقاء
بتنزيله منزلة الجاهل الذي لا علم له من غير نظر الى كونه خالي الذهن او سائلا او منكرا فنفي الاخراج على خلاف
مقتضى الظاهر النظر الى كيفية الكلام وههنا النظر الى الاصل مفقود قوله وقد ينزل المخاطب اه جملة
معطوفة على قوله لا شك ان قصد المخبر اه والمقصود منه ان الافادة التي تقصد ممن هو
بصدد الاخبار قد يكون تحقيقا بان لا يكون المخاطب عالما بهما وقد يكون تنزيليا بان يكون
عالما منزلا منزلة من لا علم له بهما وبما ذكرنا ظهر ان ما قاله السيد من ان الجاهل اعم من ان يكون
خالي الذهن او سائلا او منكرا والمراد ههنا الخالي كما في المفتاح والثالث داخل في قوله وقد يجعل
غير المنكر كالمنكر والثاني معلوم بالمقايسة لا مساس له بهذا الكلام وخروج عن مذاق
المصنف والشارح ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال كان اللائق ان يورد هذا الكلام في خلاف
مقتضى الظاهر كما في المفتاح الا انه اورده المصنف ههنا جوابا لسؤال مقدر وهو ان يقال
ان المخبر قد لا يقصد بخبره افادة الحكم او لازمه بان يلقي الكلام الى العالم بهما ولم يتذكر
ان المراد بالمخبر من هو بصدد الاعلام ومن لا يقصد بخبره افادة الحكم او لازمه ليس بصدد
قوله ومثله اي مثل هو كتاب هو عصاي في انه جواب للسائل العارف لعدم جريه
على موجب العلم وهو ترك السؤال الحكمة وهو استحضار احوال العصا ليظهر التفاوت
بين المنقلب والمنقلب اليه وان لم يكن فيه تنزيل المخاطب العالم منزلة الجاهل ولا تنزيل
المعلوم منزلة المجهول ولذا قال مثله قوله وان شئت اي شئت هذا على ما ذكر من التنزيل فعليك
اي خذ بكلام رب العزة وهو قوله ولقد علموا اه واللام الاولى جواب القسم العذر

واللام

واللام الثانية لكلا بتداء معلقة لعلموا ومن اشتراه مبتدا خبره ماله في الاخرة من خلاق
والجملة في حيز مفعولي علموا والخلاق النصيب ومن زائدة لتاكيد النفي اي والله لقد علموا
ان من استبدل كتاب السحر بكتاب الله ماله في الاخرة شيء من النصيب واللام الثانية
ايضا جواب القسم والجملة قسمية معطوفة على القسمية الاولى والواو اعتراضية وما نكرة
مميزة للضمير المبهم الذي في بئس والمخصوص بالذم محذوف اي والله لبئس شيئا شروا به حظوظ
انفسهم اي باعوه او شروها في زعمهم ذلك الشراء ولو شرطية ومفعول يعلمون محذوف
او منزل منزلة اللازم والجزاء محذوف اي لو كانوا يعلمون مذمومية الشراء المذكور او لو كانوا
من اهل العلم لامتنعوا عن ذلك الشراء فمفعول يعلمون بعينه مضمون الجملة التي هي مفعول علموا
اعني من اشتراه ماله في الاخرة من خلاق لان الشراء المذكور لما كان موجبا للحرمان في الاخرة
كان مذموما غاية المذمومية فاندفع ما قيل ان مفعول يعلمون ما دل عليه لبئس ما شروا به انفسهم
اعني مذمومية الشراء ومفعول علموا انه لا نصيب لهم في الاخرة والعلم بانه لا نصيب لهم في الاخرة
لا ينافي نفي العلم بمذمومية الشراء بان يعتقدوا اباحته فلا تنزيل قوله كيف تجده اه الجنتان
جواب الامر من حيث المعنى او حال عن فاعله او من مفعوله وصدره مفعوله الاول والثاني
يصف وكيف حال من مفعوله الاول والمعنى خذ بكلام رب العزة تجده واجدا له وصفا
لاهل الكتاب بالعلم مكيفا بكيفيته واما من قال ان جملة كيف تجد وقع حالا من فاعل الامر
او مفعوله اي مفعولا في حقك او في حقه لم يات بشيء لان كيف معمول لما بعده وقدم عليه
لتضمنه في الاصل معنى الاستفهام وانه انسلخ منه ههنا لمجرد التعجيب قوله يعني ان شئت اه مفعول
معفول شئت تنزيل العالم مطلقا لا العالم بالفائدة ولازمها وان كان سوق الكلام
فيه لان الاستشهاد انما هو في تنزيل العلم منزلة الجهل لا في خصوصية المتعلق بل في تنزيل وجود
الشيء منزلة عدمه قطع النظر عن خصوصية العلم قوله اعم من فائدة الخبر اه المستفاد من الاية
تنزيل العلم بشيء مخصوص منزلة عدمه ومعلوم انه لا مدخل لخصوصية ذلك الشيء في التنزيل فكان
فالمستفاد منه تنزيل العلم مطلقا ومنه يستفاد عموم المتعلق قوله خطابية اي منسوبة الى الخطابة
وهي صناعة تفيد الاقناع لتركبه من مقدمات مقبولة قوله يلوح عليه اثر الاهمال اما اولا
فلان هذا الخبر اعني ليس لهم علم لو فرض كونه ملقى اليهم فلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه كيف
ولا تحقق في قوله ولقد علموا لتبعيضه وهو انه لهم علما به ولعدم العلم بانه والتي نا معنى تنزيل علمهم منزلة

الجاهل بان ليس لهم علم بان من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق بل انه كانهم ولا يعلمون فينزل
ينزلوا منزلة الجاهل بان لهم علما بذلك وبالجملة فهذا الكلام من الاحتمال الخبيث لا يسمع بمقال
البيان احتماله كذا نقل عنه اقول الجواب عن المنع الذي اشار رحمه الله اليه بقوله فرض بعض
لا يكون هذا الخبر ملقى اليهم الخطاب لرسول الله صلعم ولو تعريضا لهم ولذا اكد بالقسم فاندفع
الاعتراض على التوجيه الثاني ايضا وعن الثاني ان المستفاد من قوله تع ولقد علموا ثبوت العلم
لهم حقيقة والمستفاد من الخبر الملقى اليهم نفي العلم عنهم تنزيلا ولا منافاة بينهما وعن الثالث
ان العالم اذا عمل بخلاف علمه كان عالما بانه بمنزلة الجاهل في عدم ترتب ثمرة علمه ومقتضى
هذا العلم ان يمتنعوا عنه فاذا لم يمتنعوا كانوا بمنزلة الجاهل في عدم جريهم على مقتضى هذا العلم
فالقى الخبر اليهم بانه ليس لهم علم مع علمهم به فتدبر فانه لغاية الغموض والاشكال يلوح عليه
اثر الاحتمال قوله لا يوافق ما في المفتاح لانه صرح فيه ان العلم المثبت والمنفي هو علم اهل الكتاب
يعلمون لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق وكلام القائل الاول صرح في ان المعلوم الذي
نزل العلم به منزلة الجهل هو يعلمون هذا الحكم وهو انه ليس لهم علم به فلا يمتنعون ويلزمه ان يكون
العالم بذلك هو المخاطب بذلك الكلام وكلام القائل الثاني صريح في ان العلم هو يعلمون قوله
ولقد علموا لمن اشتراه ويلزمه ان يكون المخاطب به هو العالم بذلك كذا نقل عنه وقد عرفت
اندفاعه بما سبق لان المخاطب بالعلم المثبت والمنفي بطريق التعريض هم اهل الكتاب كانوا
عالمين بالعلم المثبت تحقيقا وينفي العلم عنهم تنزيلا وقد القى اليهم الخبر تعريضا ومعلوم انه
ليس المقصود بها لازم الفائدة فيكون من قبيل تنزيل العالم بها منزلة الجاهل اي ما رميت حقيقة
لكون الاثر المترتب خارجا عن طوق البشر اذ رميت صورة لمباشرة اسباب الرمي فهما جهتان
لنفي الرمي واثباته والمنفي والمثبت امر واحد فلا يرد انه يج ان لا يكون المنفي والمثبت واحدا والكلام فيه
قوله وعدم صحته اه الا ان يراد بالكسب مجرد مباشرة الاسباب لا ما هو المتعارف اعني المقابل
للخلق فيكون المعنى ما رميت تاثيرا اذ لا تاثير في المعجزة لقدرة العبد اذ رميت باستعمال الاسباب
فيصح على راي من ينكر الكسب قوله واذا كان مقتضاه يعني ان فاينبغي [illegible] والشرط محذوف دل
عليه الكلام السابق وقد صرح به في الايضاح ووجه الترتب انه اذا كان المقصود افادة المخاطب
كان اللائق رعاية حاله في الافادة فينبغي ان يقتصر في التركيب على قدر حاجته ولا يزاد عليه
حذرا عن اللغو في الكلام ولا ينقص عنه حذرا عن لغوية الكلام فان الناقص لعدم افادته

المقصد لغو قوله الى تفصيل اي الاقتصار على قدر حاجة المخاطب قوله خالي الذهن اه المراد
بالحكم الوقوع واللاوقوع كما في السابق اعني قوله افادة الحكم و اللاحق اعني قوله و
والتردد فيه فان التردد انما هو في الوقوع واللاوقوع دون الايقاع والانتزاع وكذا
الانكار ومعنى خلو الذهن انه لا يكون حاصلا فيه وحصوله فيه انما هو الاذعان به فيكون
المعنى خاليا عن الاذعان والخلو عن الاذعان لا يستلزم الخلو عن التردد فان الاذعان
والتردد متنافيان لا يستلزم الخلو عن احدهما الخلو عن الآخر فظهر فساد ما سبق الى البعض
الاوهام وان منشاه عدم التنبه لمعنى الخلو وان ما قيل ان مبنى كلام الشارح على الاستخدام بارادة
الايقاع عن لفظ الحكم والوقوع عن ضميره وادعاء ارادة الخلو عن ادراك الحكم والتخصيص
بالتصديق ليس بشيء كيف وانه صرف للمتن عن الظاهر لا يدفع به عدم الحاجة الى ذكر
التردد غايته عدم لزوم الاستدراك قوله عالما بوقوع النسبة اه عبر بالمركب التقييدي
مع ان المراد ان النسبة واقعة او ليست بواقعة للتنصيص على ان الخلو عبارة عن عدم
تحقق العلم بالوقوع واللاوقوع سواء تعلق العلم بالنسبة او لا بخلاف الخلو عن التردد
فانه لا بد فيه من تصور النسبة ولذا قال في ان النسبة واقعة ام لا بذكر الاستفهام عن حكم
الى الاستفهام بعد النسبة قوله ام لا منقطعة كان المتردد ينقل عن الاستفهام عن حكم الى الاستفهام
عن حكم آخر في الرمي قال سيبويه ام في قولك ازيد عندك ام لا منقطعة كانه عند السائل
ان زيدا عنده فاستفهم ثم ادركه مثل ذلك الظن في انه ليس عنده فقال ام لا وانما عدها
منقطعة لانه لو سكت على قوله ازيد عندك لعلم المخاطب انه يريد اهو عندك فلا بد ان يكون
لقولك ام لا فائدة متجددة وهي تغير ظن كونه عنده الى ظن انه ليس عنده وهذا معنى
الانقطاع والاضراب انتهى واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل فانها تستعمل مع جميع
كلمات الاستفهام فافهم فانه قد زل فيه الاقدام قوله ولا لحكم لشيء فقد تحقق الخلو عن الحكم
مع وجود التردد قوله وههنا اه انه لم يذكر القسم الثالث ذكره في صورة الانكار لان
الاستغناء عن هذه المؤكدات يستلزم الاستغناء عنه لانه لا بد معه من ايراد بعض هذه
المؤكدات قوله واسمية اه اي كونها اسمية لا صيرورتها اسمية كما وهم فانه لا يشترط في التاكيد
كونها مصدرة به قوله وحروف الصلة الزيادة فان الغرض منها التاكيد وليست موضوعة
له وان كانت مرادفة لانه معنى زيادة في الكلام لا يتغير به المعنى بخلاف ان فانها موضوعة

للتاكيد تتغير به المعنى قوله المراد بالحال اه لا حاجة الى هذه التغيرات لكونها مذكورة فى قوله
وانما الخصر قوله فهو المتردد وقيل يجوز ان تكون النسبة حاضرة فى ذهن المخاطب من غير
التفات الى وقوعها او لا وقوعها وطلب ايقاعها وانتزاعها والجواب ان النسبة
الحكمية هى النسبة التامة الخبرية اعنى النسبة المشعرة بالوقوع واللاوقوع فلا يمكن تصوره
بدون ملاحظة الوقوع واللاوقوع نعم النسبة بمعنى الربط بين الشيئين يمكن ملاحظتها
بدون الحكم والتردد قوله فيمكن اعتبار الخلو اه خلاصته ان فى صورة الخلو افادة اللازم
لازم بين لافادة الحكم فيمكن اعتبار التجريد عن التاكيد لافادة الحكم وافادة لازمه
بخلاف صورتى التردد والانكار فان التاكيد لاصل الحكم لا يستلزم تاكيد العلم به
الا بواسطة مقدمة هى ان اعتقاده بالحكم يتبع مطابقة الحكم فاذا كان مطابقته مؤكدا
يؤكد عنده كان اعتقاده به ايضا كذلك وبما حررنا اندفع ما قيل انه لا تفاوت بين الخلو
وبين التردد والانكار فى انه شيئا منها لم يعتبر على وجه الاصالة فى اللازم حتى لو اعتبر ذلك
صار اللازم فائدة ويمكن اعتبار كل منها فى اللازم على وجه التبعية قوله فبعد الالقاء الخبر يريد
ان بعد الالقاء الخبر من غير تاكيد لا يتصور التردد والانكار فلا حاجة الى التاكيد بخلاف
صورتى التردد والانكار فانه بعد الالقاء الخبر الغير المؤكد يتصور بقاء التردد والانكار
فلا بد من التاكيد فاندفع انه لا يتصور خلو ذهن السامع عن علم المتكلم بهذا المعنى بعد
الالقاء لكن يتصور قبل الالقاء كما فى صورتى التردد والانكار فانهما يتصوران قبل
الالقاء ولا يتصوران بعده قوله ثم الظاهر اه يعنى ثم اعلم ان ما ذكره من اعتبار الاحوال
الثلث بالقياس الى اللازم خلاف ظاهر الحال لان الطريق الكناية حيث جعل اعتبارها
فى اصل الحكم كناية عن اعتبارها فى اللازم والظاهر اى ظاهر الحال انك اذا اعتبرت هذه
الاحوال فى اللازم صار افادة اللازم مقصد اصليا وافادة اصل الحكم مقصد اتبعيا فينبغى
على مقتضى ظاهر الحال ان يعبر عنه بما يفيده صريحا فيكون من فائدة الخبر وبما قررنا اندفع
ما قيل انه قوله ثم الظاهر حيث نفى تبين الكنايه اعتبار الخلو بالقياس الى اللازم مناف
لما مر من قوله يمكن اعتبار الخلو اه وانت خبير اه اعادة لما سبق من قوله على انه اريد بعلم الحكم
الا انه فيه تفصيلا ليس فيما سبق فلذلك اعاده قوله حسن لقوته اشعارا بان هذا فى
اقتضاء المؤكد دون المرتبة الاولى من الانكار حتى لو ترك لم يبعد ذلك قوله قال الشيخ فى دلائل

الاعجاز ان اكثر مواقع اه قال فى شرح المفتاح ذكر الشيخ عبد القاهر انه انما يحسن التاكيد اذا كان
للسائل ظن فى الطرف الآخر للقطع يحسن صالح فى جواب كيف زيد وقائم فى جواب
اقائم زيد او قاعد من غير تاكيد انتهى افاد انه ما ذكره ما فى عبارة الشيخ بطريق التمثيل
بدليل انه ذكر فى الدليل صحة جواب صالح بدون التاكيد ولو كان الحكم المذكور مخصوصا
بان لكونه علما ومفيدا للغاية وانه الاكتفاء بذكر صالح بدون التاكيد ليظهر صحة الجواب بغير
ان بطريق الاولى نفيه انه كونه علما فى التاكيد ومفيدا الغاية مم كيف وانه قد يستعمل لمجرد
الاعتناء بشان الحكم من غير قصد التاكيد بخلاف سائر المؤكدات ولا تستعمل فى جواب
المتردد فلا تكون مفيدا للغاية قوله هو الجواب لغرابة لفظ الجواب ليس للقصر بل من قبيل
والدك العبد اى كونه اكثر المواقع معلوم مشهور ففيه الفصل لتاكيد الحكم وكذا اذا كان
مبتدا وانما قال اكثر مواقع انه لانه قد يجئ لمجرد الاعتناء بشان الحكم ووفور الرغبة فيه قوله
ظن اه فى تاج البيهقى الظن كمان بردن فالظن ههنا بالمعنى اللغوى كما فى قولنا وما ندرى
ما ال عمه انه يظن الا ظنا وليس بالمعنى المصطلح اعنى الاعتقاد الغير الجازم حتى يرد انه
اذا كان له ظن كان داخلا فى المنكر ولو ادنى انكار قوله فاما ان يجعل اه اما جعل مجرد الجواب
من غير اعتبار الشرط المذكور اصلا مقتضيا لا يراد ان فلا يصح قوله لا يستقيم اى لا يكون
واردا على الاصل ومقتضى الظاهر قوله مما لا قائل به كيف وقد وقع فى كلام الفصحى نحو قال لى
كيف انت قلت عليل قوله فيه بحث اه لا يخفى ان السؤال والجواب فى جميع صور الاستفهام
انما هو بالجملة الخبرية الدالة على الحكم اعنى الوقوع واللاوقوع فالمطلب المفاد هو التصديق
الا انهم اصطلحوا على ان جهالة الحكم اذا كانت بها باعتبار نفسه بعد الحصول العلم بالنسبة والطرفين
بخصوصها فهو لطلب التصديق واذا كان جهالته باعتبار احد الطرفين او قيد من قيود
فهو لطلب التصور كما صرح به الشارح فى بحث الاستفهام فبعد ملاحظة الاصطلاح لا ورود
لهذا البحث ولو لم يلاحظ يلزم انه لا يصح الجواب بصالح ايضا لانه لافادة التصديق
بثبوت الصلاح والمطلب التصور قوله لو المطلب اه يعنى ان العوم لث محوا فى قولهم
كيف واين وامثالها لطلب التصور مع ان المطلب بها التصديق بناء على ان التصديق
الحاصل بعد الجواب لا يمتاز عن التصديق الحاصل قبله فى جميع تلك الصور الا باعتبار
التصور وقد عرفت انه لا حاجة الى القول بالثلث مع قوله ثم ان اشتراطه يعنى انه

ان اشتراط الشيخ لتقبض عدم الفرق بين اصل التصديق وبين طلبه بخصوصه فيه انه
لا يحسن التأكيد بدونه ظن الخلاف ويحسن معه والاولى ان يفرق بينهما بانه يؤكد في
في الاول لانه متردد في التصديق سواء كان له ظن الخلاف اولا ولا يؤكد في الثاني
لحصول التصديق قوله فهناك يؤكد ينتقض بقوله تع ايحسب الانسان ان لن نجمع
عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه وبقوله تع الست بربكم قالوا بلى قوله فلا حاجة اه
وان جاز ايراده نظرا الى كونه لطلب التصديق بخصوصه فلا ينتقض بقوله تع انها بقرة
صفراء في جواب ما لونها قوله انه لا يلزم اه لجواز ان يكون مشروطا بان يكون السؤال
عن اصل التصديق وفيه انه يلزم ان يكون انه صالح في جواب كيف زيد خلاف الاصل
قوله اعتبار ظن السائل اه فنفي الاشتراط المذكور مجرد دعوى لا دليل عليه ولا يسمع
وما قيل ان الدليل عليه الاستقراء فليس بشيء لان الاستقراء دليل على كون الاكثر موافقة
الجواب لا على الاشتراط قوله وهذا العذر كون السؤال عن اصل التصديق كاف في استحسان
التأكيد ولا يلزم ان يكون مستحسنا في جميع صور السؤال حتى يلزم عدم صحة صالح في جواب كيف
زيد قوله واما الذي له اه يعني ان الصورة التي ذكرها الشيخ لا يراد ان وهو ان يكون للسائل
ظن على خلافه فلا يبعد ادخاله في المنكر وفيه لا انتقاد في تلك الصورة فكيف يدرج في المنكر
قوله ليس اه لان السؤال عن السبب الخاص سؤال عن اصل التصديق كقوله تع ان النفس
لامارة بالسوء فانه جواب عن هل النفس امارة بالسوء بخلاف السؤال عن السبب المطلق فانه
سؤال عن التصديق بخصوصه كقولهم سهر دائم وحزن طويل فانه جواب عن ما سبب
علتك قوله اذ كذبوا طرف للقول المدلول عليه بحكاية فانها نقل قول الغير وفيه تعريض
لصاحب الكشاف حيث قال فان قلت لم قيل اولا انا اليكم مرسلون وانا اليكم لمرسلون
اخرا قلت لان الاول ابتداء اخبار والثاني جواب عن انكار انتهى يعني ان الاول ايضا
واقع بعد التكذيب فيكون ابتداء اخبار الا ان التكذيب في المرة الاولى ضعيف وفي الثانية
اقوى فلذا اختار الكلامان في التأكيد وفي شرح المفتاح الشريفي ان قوله ابتداء اخبار بالنظر
الى ان مجموع الثلثة لم يسبق عنهم اخبار فتكذيب لهم في المرة الاولى فيجعل التأكيد فيها على الاثنين
والاهتمام بالخبر انتهى وفيه ان الرسل الثلثة كانوا عالمين بانكار والكلام يخرج مع المنكر
لا يقال انه ابتداء اخبار وقيل انه بمنزلة ابتداء اخبار بالنسبة الى المرة الثانية لا حقيقة
وقيل معناه

وقيل معناه انه اخبار غير مسبوق باخبار اخر ولا يخفى ضعفهما وعندي ان ما ذكره السكاكي
مبني على ان قوله تع فقالوا انا اليكم مرسلون معطوف على قوله فكذبوهما والفاء للتعقيب
فهذا القول صادر عن الثلثة بعد تكذيب الاثنين والتعزيز بثالث كما هو طريق
المتكلم مع الغير مع كون المتكلم واحدا والغير متفقا معه فلا يرد انه يشعرون كان ساكتا
تحقيقا حاله كيف يقال ان قوله انا اليكم مرسلون صادر عن الثلثة فيكون كلاما مع المنكر بل
فجاء مؤكدا بان واسمية الجملة وقوله تع ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد تكذيب الثلثة
المبين بقوله تع ما انتم الا بشر مثلنا الاية فجاء مؤكدا بالثلث تأكيدات وقول صاحب الكشاف
مبني على انه معطوف على قوله اذ جاءها المرسلون وانه تفصيل للقصة المذكورة اجمالا بقوله
اذ جاءها المرسلون الى قوله فعززنا بثالث فالفاء للتفصيل فقوله انا اليكم مرسلون بيان
لقوله اذ ارسلنا اليهم اثنين فيكون ابتداء اخبار صدر من الاثنين قالوا بصيغة الجمع
تعزيز الشان الخبر وقوله تع قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون
بيان لقوله فكذبوهما وقوله تع قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون وما علينا الا البلاغ المبين
بيان لقوله فعززنا بثالث فان البلاغ المبين هو اثباتهم الرسالة بالمعجزات وهو
التعزيز والغلبة ولا يخفى حسن هذا التفسير لموافقته بالقصة المذكورة في التفسير وملائمه
لسوق الاية فانه ذكر اولا اجمالا بقوله واضرب لهم مثلا اصحاب القرية ثم فصلت بعض
التفصيل بقوله تع اذ جاءها المرسلون الى قوله فعززنا بثالث ثم فصلت تفصيلا تاما بقوله
فقالوا انا اليكم مرسلون الى قوله خامدون وعدم احتياجه الى جعل الفاء في قوله فكذبوهما
فصيحة بخلاف تفسير السكاكي فانه يحتاج الى تقدير فدعوا الى التوحيد والله اعلم باسرار كتابه
قوله لتدعوهم اه فيه بحث لان المذكور دعوتهم الى التوحيد والاسلام يدل عليه قوله تع
وما لي لا اعبد الذي فطرني الاية اي ما لكم لا تعبدون بعد قوله اتبعوا المرسلين قوله والظاهر
لا يخفى كونه خلاف الظاهر الا ان يدعى ظهوره بالنسبة الى ما قاله الشارح بناء على ان فيه
بعدا من حيث المعنى وفي هذا البعد من حيث اللفظ واقول لا حاجة الى شيء من التأويلين
لان رسل عيسى كانوا رسلا من الله تع رواه المفسرين لشرعية كهرون لموسى ويدل ظهور
المعجزة على ايديهم المختص بالنبي لا تعزز في الكلام وانه لا معنى لتكذيبهم في كونهم رسلا من المسيح
وجهم لذلك قوله انه حلكم اه فانه في كم تغلب للخدم على السلطان بقوله اعلى منكم فالسلطان

واحل به وفي اضافة الحكم تغليب له عليهم والاظهر في التمثيل لقوله او لتعودن في ملتنا
حيث غلب شعيب عم على قومه في الخطاب وغلب القوم عليه في نسبة العود قوله
ابتدائيا لكونه غير مسبوق بطلب وانكار قوله فانه قيل انه معارضة للدليل المذكور على ان
مقتضى الظاهر اخص مطلقا وتوجيهه انه دليلكم وان دل على ذلك عندنا ما ينفيه فان الكلام
المذكور على وفق مقتضى الظاهر اي على وفق امر ظاهر وهو الانكار وليس على وفق الحال
الاصل لان الحال كما مر عبارة عن الداعي الى اعتبار خصوصية في الكلام زائدة على ما يفيد
اصل المعنى ولا داعي للمتكلم ههنا سوى التحلي بالادعاء وهو يقتضي ترك التاكيد لا التاكيد
فبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما اذا كان الداعي هو الظاهر وتحقق مقتضى الظاهر
بدونه فيما اذا كان الكلام على وفق مقتضى الظاهر الذي لا يكون داعيا كالصورة المذكورة
وتحقق مقتضى الحال بدونه فيما اذا كان على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر ومبنى المعارضة ان مقتضى
الظاهر ليس عبارة عن مقتضى ظاهر الحال حتى يكون اخص مطلقا بل عن مقتضى الامر الظاهر
كان حالا اولا وبما حررنا اندفع ما قيل انه اذا كان مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى الحال كان
اخصيته ضرورية فلا ورود لهذا الاعتراض وان قول المعترض انه على وفق مقتضى الظاهر
اي ظاهر الحال اعتراف بانه على وفق مقتضى الحال فكيف يقول انه ليس على وفق مقتضى الحال
مطلقا قوله غير بليغ لعدم كونه على وفق مقتضى الحال قوله اذ لا يعرف اعتبار المتكلم وعدم
اعتباره لا بالتاكيد في كلامه وتركه وان كان يعرف الانكار وعدمه بعلامات دالة
عليه او بانهاء المخاطب قوله فيجعل اه لا يخفى ان الجعل ليس مناسبا عن الاخراج فاما ان يجعل
الاخراج مجازا عن ارادة او يجعل الفاء للتفصيل قوله اذا قدم اليه اه قال في شرح المفتاح هذا
الاشتراط بالنظر الى ما هو الشائع في الاستعمال ولا يمتنع ان يقع ذلك بسبب غير التلويح الى
كالاهتمام بشان الخبر لكونه مستبعدا والتنبيه على غفلة السامع قوله اي الخبر فاللام زائدة كما في ردف
لكم على ما ذكره الرضي في معرفة المتعدي واللازم من ان استعمال الفعل اذا كان بحرف الجر وبدونه
كثيرا فهو متعد ولازم واذا كان بحرف الجر كثيرا فهو لازم وما ورد بدونه فهو على نزع الخافض
وان كان استعماله بدون حرف الجر كثيرا فهو متعد وما ورد بحرف الجر فيه زائدة وانما لم يجعل
ضميرا له للملوح مع عدم احتياجه الى اللام لان الفاء المفيدة اللام فيلزم الاستدراك قوله لانه
كناية بالنهي عن المخاطبة بمعنى المحاورة للمبالغة قوله فهذا الكلام يلوح بالخبر اي بخصوصه مع كونه

واصنع الفلك

واصنع الفلك لانه صنعه للخلاص عن الغرق واما بدونه فيلوح الى جنس الخبر اي كونهم محكوما عليهم
بالعذاب كما في المختصر ان هذا الكلام يلوح بالخبر تلويحا ما ويشعر بانه قد حق عليهم العذاب قوله
فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب بالنظر الى الملوح وان لم يتردد المخاطب ولم يطلبه قوله
اشارة الى خفية فان التلويح في اللغة الاشارة من بعيد وانما كان المراد ذلك لان في
بعض الامثلة ليس التلويح الى خصوص الخبر فانه في قوله وصل عليهم تلويحا الى جنس الخبر
وهو ان في صلواتك منفعة لهم وفي قوله اتقوا ربكم اي احفظوا انفسكم عما يضر في الاخرة
تلويح على ان في الاخرة عقوبة على الاعمال من جملتها ان زلزلة الساعة اي الاهوال التي
في تلك الساعة شيء عظيم قوله حتى ان النفس الخ اي تهيأت لدرك ما يرد عليها تلقيا وتردد
في الخبر لخصوصه كانها مترددة فيه كنظر ان ثم وتردد وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان سبق الملوح
الى جنس الخبر واستشرافه يقتضي تاكيده لا تاكيد الخبر المخصوص هذا لكن ما ذكره الشارح
مخالف لعبارة المفتاح حيث قال تتمثل بين اقدام للتلويح واحجام لعدم التصريح اي التعرض
النفطر تتمثل اي تتكلف الميل بين اقدام على الحكم الملوح به لاجل التلويح وبين احجام عنه لعدم
التصريح به فانه يدل على ان التردد في الحكم الملوح به بالنظر الى الاعتبارين اللهم الا ان يعتبر التلويح
الى الجنس تلويحا الى الخبر المخصوص فتدبر قوله جحل بالفتح مرم واسمه مغيرة واما جحل بالتحريك فهو
شاعر عند المازن كذا في القاموس قوله واضعا على العرض في التاج الرمح چوب به پهنا
نهادن وشمشير به پهنا بر داشتن نهادن وفي شرح المفتاح للكاشي العارض هو الذي يضع
السيف على فخذه عرضا فالمراد بالعرض عرض الموضوع قوله لا الموضوع عليه على ما وهم ومعنى
كون الرمح موضوعا على عرضه ان يكون عرضه الى العدو دون طوله اذا امتيل عرضه وثقل واقع
على الشيء بخلاف ما اذا كان مرفوعا فانه ثقل طوله واقع عليه قوله ان بني عمك فيهم رماح وبعده
هل احدث الدهر لنا نكبة ام هل رقت ام شقيق لسلاح قوله قوله رقت من الرقة والمراد
عن سلاح سلاحنا وقد حذف المضاف اليه في شرح العلامة ومن هذا الظهر ان القائل داخل
في بني عمه المخاطبة بهذا الكلام فظهر كونه التفاتا من الغيبة الى الخطاب جارية بل جاء شقيق بطريق
التفات على راي السكاكي وان ما قيل انه حكاية كلام صدر من شخص عند مجي شقيق لمحاربة بني عمه
وليس في ذلك التفات لعدم سبق التعبير وعدم كونه على خلاف مقتضى الظاهر ليس بشيء
قوله معتقداه لان الجاي تجرب لا يكون خالي الذهن عن تصور السلاح للعدو والمتردد فيه

لا يترك البهيمة الحرب ولا التفات الى السلاح قوله لان نحاد بهم لانه ممتد ولا يكون متماديا
والتخالي لعدم تصوره الموت الاهوال التي بعده لا اعتراض له عنده قوله ظاهره في التمثيل ان المتبادر
من ايراده بعد القاعدة انه مثال له قوله فانه قيل ان ظاهره ابطال لكونه تمثيلا فيكون معارضة
ويجوز ان يكون منعا مع سند بين قوله لكثرة ما بين فالريب فيه متحقق في نفس الامر من
المشركين معلوم للمتكلم فلا يصح نفي الريب عنه في نفس الامر باعتبار علم المتكلم فضلا عن ان يؤكد
فانه التاكيد لدفع انكار المخاطب للحكم الذي هو صحيح في نفس الامر في علم المتكلم قوله مما اكد فيه الحكم
بالتكرير فالحكم في كل واحد من الجملتين مؤكد بالاخرى لاتحادهما في المال وان كان اطلاق المؤكد
في الاصطلاح على الثانية قوله ويكون على مقتضى الظاهر لورود الكلام مؤكدا للمنكر ولا انه
من قبيل جعل المنكر كغيره هذا ان قرر السؤال منعا وان جعل معارضة فنقول والاصل ان يكون
الكلام على مقتضى الظاهر وعلى التقريرين اندفع انه يجوز ان يكون من قبيل تنزيل المنكر منزلة
المتردد والتاكيد لازالة تردده فلا يكون على مقتضى الظاهر قوله بل بقصد المطلب عطف على قوله
التمثيل لا يكاد ويصح واضراب عن السؤال الى توجيه المتن بانه نظير للقاعدة السابقة
وليس مثالا له فاللام في قوله لتنزيل لاجل اي لاجل تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه في كل بناء
على ما يزيله قوله انه لا نفي الريب اه يعني ان ظاهر الكلام غير صحيح والتاويل يصحح كونه نظيرا
وكونه مثالا فاضراب عن السائل عن عدم صحة التمثيل الى صحة النظير غير موجه وبهذا علم
ان اعادة ما ذكر في السؤال ليس استطرادا كما وهم على ان الاستطراد ايراد الكلام بتبع كلام
اخر ولا تعلق للتاويل التي بالاول قوله وح لا يكون اه قيل اذا ضم اليه باعتبار اخر بان يقال
هذا الحكم اعني جعل وجود الريب بمنزلة عدمه مما ينكره المرتابون لانكارهم وجود المزيل
فيجب التاكيد وترك لتنزيل المنكر منزلة غيره فيكون مثالا اقول هذا التنزيل غير معلوم للمرتابين
قبل القاء هذا الكلام فكيف يتصور انكارهم اياه والقول بان انكار هذا الحكم باعتبار انكار
مبناه اعني وجود المزيل ووجوب التاكيد فيه باعتبار وجوب التاكيد في مبناه مما لا يقبله
عاقل وما قيل في الجواب من ان المراد لا يكون مثالا لمجرد هذا التنزيل وهذا لا ينافي كونه مثالا
لا بضم اعتبار اخر معه فليس بشئ لان المقصود صحة كونه مثالا باي طريق كان وكذا الجواب
بان بعد التنزيل المذكور صار الريب معدوما فلا يصح ضم اعتبار اخر يكون مرتبا على وجود
الريب فانه صيرورته معدوما تنزيلا لا ينافي وجوده حقيقة قوله فان شراه الاظهر ان يقال

معنى

معنى ما اريد بنفي الريب انه اصل الارتياب فيه انما النفي اي انما المراد بالنفي كونه محلا للريب
والتعبير بالفعل عن ارادته شايع قوله وهذا الحكم صحيح وخوطب به كل الناس بل الجن
ايضا ليصدقوا بالقران ويعلموا كونه من عند الله وان كان المخاطب بمعنى من يتلقى الكلام
هو النبي عم كما يدل عليه الكاف في ذلك وفي قوله تع ما انزل اليك وما انزل من قبلك
فاندفع ما قيل ان المخاطب بهذا الحكم هو النبي عم واصحابه وهم غير منكرين له فلا يجب تاكيده
فانه منشاه عدم الفرق بين معنى المخاطب اعني من يتلقى الكلام ومن يتوجه اليه الكلام
لافادة الحكم ولا لازمه قوله بل معناه اه يعني ان معناه ذلك لا انه كناية عنه كما وهم فاعترض
بان الكناية ابلغ من التصريح فيكون فيه تاكيد على ان ايراد الحكم بطريق الكناية لم يعدوه
من طرق تاكيد الحكم لرد الانكار فان الحكم بها يكون اوقع في القلب لكونه كدعوى الشئ بالبينة
لا اوكد قوله وهو انه كلام اه يعني ان الاعجاز دليل وكونه من امي دليل وقوله بالمعجزات
دليل ثالث لان المجموع دليل واحد فان كل واحد منها دليل مستقل على كونه من عند الله واما جمع
الدلائل فباعتبار كثرة المنكرين ولكل واحد منهم دليلان على هذا الخبر وهو انه اصل الارتياب
كما صرح به في حاشية الكشاف فتفق على هذا التوجيه انه اصل الارتياب فيه قوله انه المذكور اه
اي المذكور انه بمنزلة التاكيد المعنوي وهو انما يكون لدفع التجوز فلا يكون من قبيل التكرير اللفظي
حتى يكون مفيدا لتاكيد الحكم وفيه بحث لان المذكور ان الجملة المؤكدة لا بد ان تكون مقررة للجملة
الاولى والا لم تكن مؤكدة فانه اختلف معناهما كانت بمنزلة التاكيد اللفظي فتقرير الحكم واجب
في كليهما الا انه فيما هو بمنزلة التاكيد المعنوي باعتبار حاصل معنيهما وفيما هو بمنزلة التاكيد
اللفظي باعتبار صريح المعنى اللهم الا ان يقال مراد المجيب انه لا يكون من قبيل التكرير المفيد لتاكيد
الحكم صريحا اللازم في رد الانكار وما قيل ان الجواب الحاسم لمادة السؤال ان يقال ان التمثيل
على قول من يجعل لا ريب فيه خبر ذلك الكتاب كما ذكره صاحب الكشاف وما في الفصل
والوصل مبني على مختاره من ان لا ريب فيه جملة مستقلة فليس بشئ لانه على تقدير كونه خبرا يكون
جملة ذلك الكتاب لا ريب فيه مشتملة على تاكيد الحكم لتكرر الاسناد كما في زيد ضربته سواء
كان داخلا في التقوي الاصطلاحي كما هو عند الشيخ عبد القاهر اولا كما هو مذهب المصنف
فان كما صرح به فيما بعد اقول صرح المصنف فيما بعد ان التاكيد في نحو جاني الرجلان كلاهما
لدفع توهم ان يكون المجيء واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا والتحقيق ان التاكيد

المعنوی بدفع السهو المخصوص وهو ان یکون ذکر المتبوع سهوا عما یخالفه فی الافراد
والتثنیة والجمع ولا یدفع کونهما عن التثنیة والجمع ولا یدفع عن کونه سهوا عن عمرو
وکذا کلاهما یدفع انه یکون ذکر المتبوع بطریق السهو عن الجمع والمفرد ولا یدفع عن
الغیر المذکور وکل یدفع ان یکون ذکر المتبوع سهوا عما لا جزء له ولا یدفع عن ذی
جزء غیر متبوعه قوله فلا یدفعه ما هو بمنزلته قد عرفت الفرق بین التاکید المعنوی
وبین ما هو بمنزلته فی ان الاول لا یدفع السهو والثانی یدفعه لکونه مقررا للحکم قوله
لکن المذکور اه لعل المذکور فی دلائل الاعجاز مبنی علی ان الضمیر فیه راجع الی الحکم المدلول
بذلک الکتاب فالقول بانه لا ریب فی هذا الحکم کتکریر ذلک الحکم وما ذکره المصنف والسکاکی
مبنی علی رجوعه الی الکتاب ای لا ریب بوجه من الوجوه لا من حیث اللفظ ولا من
حیث المعنی فیکون فی غایة الکمال اذ لا کمال للکلام ابلغ من عدم الریب فیه بوجه من الوجوه
فیکون کما بالغ غایة الکمال فیکون تاکیدا معنویا لذلک الکتاب لا ختصاصهما من حیث
المعنی ولکونه وجهة والتمثیل بکیفیة الاحتمال لا یجب کونه لفظا فیه قوله کنایة من انک
لا به ذکر اللازم الذی هو مدلول الکلام المشتمل علی خصوصیة وهو المقام الذی یناسبه
بحسب الظاهر مع عدم قرینة مانعة عن ارادته بل استعمل اللفظ فیه وقصد منه لینتقل
منه الی ملزومه الذی هو تنزیل المقام الغیر المناسب منزلة المقام المناسب وهذا
التنزیل هو المقصود الاصلی ومحط الفائدة والصدق والکذب کما هو شان الکنایة
هذا ان ارید بالکنایة المعنی المصدری ونفس الکلام الذی علی المقام المناسب ان ارید
بها المعنی الاسمی قوله لانه هذا المعنی ای تنزیل المقام المحقق منزلة المقام مما یلزمه ای
یتبعه ایراد الکلام مشتملا علی الوجوه المخصوصة ای الکیفیة المخصوصة من التاکید
وترکه ای یتبعه اشتمال الکلام علی الکیفیة المخصوصة بناء علی ان محط الفائدة وهو العقد
لمدلول الکلام باعتبار تلک الکیفیة علی المقام المناسب وینتقل منه الی تنزیل المقام المحقق
الغیر المناسب منزلته ولیس المراد انه نفس ایراد الکلام تابع للتنزیل المذکور ولازم له
حتی یرد ما اورده السید من ان کونه احد فعلی المتکلم تابعا للفعل الآخر لا یوجب صحة
کونه کنایة اصطلاحیة قوله عن انک جعلت انکاره فقولنا الاسلام حق کنایة عن
جعل واسطة من جعل انکاره کلا انکار لانه الخلو الذی یدل علیه ترک التاکید فی ذلک

القول یتبع التنزیل المذکور وکنایة عن وجود المنزل بواسطة لان التنزیل المذکور یتبع
وجود المنزل بل قوله لانه سوق الکلام اه ای ذکره مع المنکر مشتملا علی ترک التاکید الذی
هو وظیفة الخالی یدل علی الخلو والادعای الذی یتبع التنزیل المذکور وینتقل منه الیه و
الی ما یتبعه وهو وجود المنزل بقوله الی هذا المعنی اشارة الی المجموع الحاصل المذکور ووجود
المنزل قوله ای لیس هناک اه فلا تتحقق الکنایة بالمعنی المصدری ولا بمعنی نفس
اللفظ فما قیل انه هذا التوجیه لکلام السکاکی علی مقتضی تعریفه للکنایة ویمکن توجیهه علی تقدیر
کونها نفس اللفظ بانه معنی قوله ایراد الکلام الکلام المورد ومعنی قوله یلزمه ایراد الکلام
معنی الکلام المورد ومعنی قوله سوق الکلام مع المنکر الکلام المسوق فیعنی هذا الایراد
اعتراض السید الشریف لیس بشیء لان مقصود السید الباحث ان الشارح ما اثبت
اللزوم الا بین الفعلین ولیس هاهنا استعمال لفظ اللازم والانتقال منه الی ملزومه لانه
لا یصح هذا التوجیه علی تقدیر کونها عبارة عن نفس اللفظ قوله یرد ظاهر عبارة المفتاح
وانه المکن توجیهه بانه لعل مراده انه اخراج الکلام علی خلاف مقتضی الظاهر اذا وقع
فی علم البیان بانه یذکر اللفظ الدال علی اللازم ویراد به الملزوم فانه اخراج للکلام
علی خلاف مقتضی الظاهر یسمی بالکنایة ولیس المراد ان الاخراج المبحوث عنه هاهنا یطلق
علیه الکنایة ویؤیده تقدیم الجار والمجرور اعنی فی علم البیان علی ما یسمی وکونه التسمیة
بمعنی الوضع کما هو المتبادر دون الاطلاق قوله والاوجه انه البالغ فی الوجاهة
والاشارة الی الصحة ووجه الترجیح فی الحجة بناء علی ما قلنا قوله انه مما یستلزم خلوه انه
وهو عدم جریه علی موجب العلم وانما قال الادعاء او عدم الجری لا یستلزم عدم العلم فی
نفس الامر قوله اعنی عدم الانکار ای عدم الانکار المطلق اللازم للمدلول العرفی للکلام
المجرد اعنی الخلو لا عدم الانکار مطلقا المتحقق فی صورة الخلو والعلم حتی یرد انه یلزم
ان یکون الکلام المجرد الی العالم علی مقتضی الظاهر کما وهم قوله واریدیه ما یستلزم
انه ارادوا انه ارید به ما یستلزم بلا واسطة فیرد علیه انه لا حاجة الی التنزیل وجعل انکاره
کلا انکار مع ان القوم صرحوا بذلک وان مقصود المتکلم هو القاء الکلام المجرد الدال علی
وضوح الحکم وعدم الاعتداد بانکار المخاطب لا المجرد الدال علی وجود الانکار لم یزل
وان ارادوا انه ارید به ما یستلزم بواسطة انه دلالة الکلام المجرد علی عدم الانکار یستلزم

جعل انكاره كلا انكار فهو عين ما ذكره الشارح كما مر والمراد بالاستلزام الاستتباع بناء
على ان السكاكي يشترط في الكناية ان يكون الانتقال من التابع الى المتبوع وانما لم يقل
ههنا ادعاء لتحقق الاستتباع في نفس الامر ايضا في هذه الصورة لانه وجود مزيل
الانكار يستتبع عدم الانكار قوله يستلزم انكاره ادعاء وانه في الواقع ملابسة امارات
الانكار لازما وتابعا ولا للانكار والادعاء المذكور بناء على انه وجود الامور المخفية
في العرف مبني على وجود اماراتها ولذا الحكم بكفر من يوجد فيه امارات الكفر وبايمان
من يوجد فيه اماراته فاندفع ما قيل ان الاستلزام ههنا بالعكس قوله فهي اغراض صيغية
كما مر لما نقلنا عن الشيخ ان المعاني الاول مطروحة في الطريق وان كان الكلام
الذي ليس فيه معنى ثان ملحق باصوات الحيوانات وكونها من مستتبعات التراكيب
بعد اعتبار زائد معانيها الاصلية لا ينافي كونها اغراضا اصلية كما وهم قوله اغراض اصلية
اشارة الى ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر كناية عن الصفة كما صرح به في شرح المفتاح
اعني ما يستلزم عدم العلم او عدم التردد وعدم الانكار لا عن النسبة كما وهم من قوله
معه بقرينة ذكره فيما بعده قوله ونظير ذلك اه قال في شرح المفتاح ولتقرير كونه اخراجا
على خلاف مقتضى الظاهر كناية مما لم احام حوله احد الا انه ذكر صاحب لباب الاعراب
في شرح قول الشاعر فاستفدت منه انه يجوز ان يقال ان يراد الكلام في مقام لا يناسبه
الا لاهمام انتهى ويعلم منه ان تقرير الشارح كونه كناية على وفق عبارة صاحب اللباب
اشارة الى ما هو حاصل العبارة فهو حاصل لهذه العبارة بلا تفاوت فانه صح احدهما صحت
الاخرى والا فلا وانما قال نظير ذلك لانه في البيت ايراد الجملة على وجه الاستئناف الدال
على كونه جواب السؤال كناية عن تنزيل السؤال المقدر منزلة المحقق وان الجملة المستانفة
لغرابته محوج الى السؤال ومطموح له قوله ولا كانت الامثلة اه اشارة الى ان قوله وهكذا
اعتبارات النفي على حذف المضاف اي امثلة اعتبارات النفي وذلك لان الاعتبارات
المذكورة فيما سبق لاخراج الكلام على مقتضى الظاهر وعلى خلافه عامة لا اختصاص لشيء
منها بالاثبات انما وقع التخصيص في الامثلة ثم الامثلة لدفع توهم اختصاص الاعتبارات
بالاثبات سيما واهم معه ايراد مثال النوع واحد من النفي وما ذكره الشارح موافق
لما في الايضاح حيث قال هذا كله اعتبارات الاثبات وقس عليها اعتبارات النفي

كقولك ليس زيدا وما زيد منطلقا او منطلق او ما ينطلق او ما انه ينطلق زيدا وما كان
زيد منطلقا او ما كان زيد لينطلق ولا ينطلق زيد وانه ينطلق زيد والله ما ينطلق او ما
او ما ان ينطلق زيد انتهى حيث اكتفى بايراد الامثلة قوله وكذا المجرد عن التاكيد اي لا يجب
ان يكون خالي الذهن المخاطب كما يشعر به قوله وقد يترك تاكيد الحكم اه قوله او رد الانكار
اي محقق او مقدر قوله ولا يجب في كل كلام اه تعميم بعد التخصيص بان الزيادة اعتبار لا بد لها
يكون الغرض منه رد الانكار اه اي نفيا للشك او رد الانكار بقرينة ذكره فيما سبق بعبارة
من صنعة الاحتباك قوله لعدلا اه يعني لاستبعاد وقوعه يقرره بادعاء انه وليس
المنظور فيه حال المخاطب اصلا ثم انه يتولد من الاستبعاد التحزن والتحسر والتوبيخ
وغير ذلك مما يناسب المقام وبهذا معنى قولهم انه لاثبات التحسر والتحزن لا انه موضوع
له او لا يؤكد الاثبات بانه قوله كان من المتكلم كان الاولى ناقصة خبرها انه لا يكون
والاخبار بان ما شاء كذا نقل عنه قوله كان من الامر ما ترى كان تامة ومن الامر حال
من ما ترى بيان له وليست ناقصة ومن الامر خبرها لانه من بيانه ولم يعهد كونها خبرا
صرح به الشارح في شرح الكشاف قوله جزائي ما ترى بدل من جزائي او بيان له او مفعول ثان
لفعل يتضمن معنى الجعل قوله انه ضمير الشان وجه الحسن ان ضمير الشان يستعمل في مقام الاجمال
ثم التفصيل لاعتناء المتكلم بشان الحكم ولتقريره في ذهن السامع وان المفيد للتاكيد دخل
فيه قوله بل لا يصح عطف بحسب المعنى اي لا يحسن بدونها اصلا بل لا يصح في بعض الصور
وهو اذا كانت الجملة المفسرة شرطية او فعلية كما يدل عليه التمثيل وقد نص عليه الشيخ في دلائل
الاعجاز وهذا باب الاستغراق فلا يرد نحو قل هو الله احد على تقدير كون الضمير للشان قوله
تهيئة للنكرة لان كلمة ان لكونها مشبهة ومتضمنة لمعنى الفعل تقدمها كتقديم الفعل فيصح
وقوع النكرة بعدها كالفعل قوله مبتدأ اي محلا لانها من حيث اللفظ تكون اسم ان
او لم تجز اي بل تجزوا انما اورد كلمة او قطعا للمنافاة كذا نقل عنه يعني ان مقصد الشيخ
الجزم بعدم الجواز بدليل ما بعده من قوله لا بها الحاصلة والمكلفة بشأنه والترجمة عنه
الا انه اورد كلمة او دفعا للمنافاة بانه انه لم يوجد القرينة لا يجوز الحذف فيه وانه
وان وجدت يجوز في غيرها ايضا وليس المراد ان كلمة او بمعنى بل حتى يرد انه اذا كان
بمعنى بل فالمنافاة باقية قوله وقد يترك اه بيان الكلمة المذكورة لقوله ولا يجب في كل كلام

موكداه على غير ترتيب اللف كما ان كلام الشيخ بيان لقوله لا ينحصر فائدة انه اه وحاصله
انه لتوكيد الحكم وتركه كما يكون راجعا الى المخاطب يكون راجعا الى المتكلم نفسه فالتاكيد
لاظهار صدق رغبته وكونه رائجا منه يتلقاه السامع بالقبول ويصغي اليه بتشره
فالمقام حقيق بالاطناب وترك التاكيد لعدمهما قوله غير معتقد له اي للحكم واذا لم يكن
معتقد له لا يكون دفع واعتداد عند المتكلم فلا يقصد تاكيده وتقريره واني تكلم
به ضرورة وبهذا ظهر انه لا يمكن انه يكون من تنزيل المنكر على ما وهم لان التنزيل انما يكون
انما يكون لادعاء ان ذلك الحكم بين لا ينبغي ان ينكر بوجوده بل معناه انما يكون
في حكم يكون للمتكلم مزيد اعتناء بشانه قوله على لفظ التوكيد بخلاف ما اذا اورده غير
موكد فانه لا قبول منه قوله ويؤكد الحكم المسلم بين المتكلم والمخاطب فلا يمكن جعله
من قبيل جعل غير المنكر منزلة المنكر لملابسة امارات الانكار فانه بعد العلم بثبوت
الحكم لا اعتداد بالامارات قوله ليس ما خاطبوا به اه عبارة الكشاف فان قلت لم كان
مخاطبتهم المؤمنين بالجملة الفعلية وشياطينهم بالاسمية محققة بان قلت ليس ما خاطبوا به
المؤمنين اه فقوله لانهم في ادعاء حدوث الايمان دليل لمخاطبتهم المؤمنين بالجملة
الفعلية يعني انهم في ادعاء حدوث الايمان والمفيدة للجملة الفعلية الدالة على الحدوث
واما ترك التاكيد المستفاد من قوله بالجملة الفعلية اي فقط من غير تاكيد ومن مقابلته
بالاسمية محققة بان فدليله قوله لا في ادعاء انهم اوحديون فيه قوله جديرا باقوى الكلام
نقل عنه يعني ليسوا في ادعاء معنى يكون جديرا بالكلام القوي التوكيد فكيف بالاقوى
الاوكد والظاهر انه لم يقصد بان قوى التفضيل على كلام قوي يرشدك الى هذا جعل
مخاطبة اخوانهم مظنة للتحقيق ومئنة للتاكيد انتهى يريد دفع ما يرد من ان فعل التفضيل
يقتضي اشتراك الكلامين في القوة مع انه لا قوة في قولهم امنا وليس بان مخاطبة
المؤمنين جديرة بالكلام القوي والدليل عليه عدم كونها جديرا بالكلام القوي
وحاصل التوجيه الاول ان النفي المستفاد من ليس متوجه الى اصل الفعل لا الى الزيادة
فاندفع الايراد الخ واختيار صيغة التفضيل لكونه قولهم انا معكم اقوى حيث اتى بالاسمية
المحققة بان مع التاكيد لقولهم انما نحن مستهزءون وان افعل المضاف يستعمل
للزيادة المطلقة لنسبته اليه قوله بان قوى الا وكد حيث لم يذكر المفضل عليه لا للزيادة

على ما اضيف اليه فلا يقتضي الاشتراك في اصل المعنى كما بين في محله فاندفع الايراد
الاول وحاصل التوجيه الثاني ان صيغة التفضيل مجرد عن معنى التفضيل وصيغة
التفضيل المضاف يجيء بمعنى اصل الفعل نص عليه في التسهيل وشرحه للعلامة
المصري والدليل على ذلك انه اثبت في مخاطبة الشياطين مجرد القوة والتاكيد
لا الزيادة فيها فاندفع الايراد انه معنى قوله لا في ادعاء انهم اوحديون فيه لم يقل
الا في ادعاء تحقق الايمان وتقريره مع انه المستفاد من التوكيد اشارة الى ان تحقق
الايمان وتاكيده كناية عن كونهم اوحديين فيه مفارقين عن اخوانهم في تلك الصفة
يدل عليه قوله لاخوانهم انا معكم قوله اما لان انفسهم اه دليل لنفي الادعاء المذكور وبهم
محل استثنائها والشارح حيث يفهم منه ان ترك التاكيد فيه لعدم المساعدة او لعدم
الرواج قوله واما مخاطبة عطف على قوله ليس ما خاطبوا به اه قوله بالثبات على اليهودية
اشارة الى وجه ايراد الاسمية قوله تهمم فيه على صدق رغبته والجملة خبر مخاطبة اخوانهم
والعائد محذوف اي فيها وفيه متعلق برغبة تهمم في تلك المخاطبة على صدق رغبة في
في الاختيار بالثبات على اليهودية قوله مظنة بكسر الظاء اسم مكان والقياس الفتح
كسرها فرقا بينه وبين المصدر اي في موضع يظن فيه التحقيق قوله مئنة للتاكيد اي موضع
يقال فيه انه يؤكد في الاساس فلان مئنة للخير اي يقال فيه لخير وفي الفائق وحقيقتها
انها مفعلة من معنى ان التاكيد به غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت
الحروف تركيبها لايضاح الدلالة على معناها فيها والمعنى مكانه يقول القائل انه كذا ولو اشتق
من لفظها بعد ما جعل اسما كان قولا انتهى ولا يخفى ان القول بعدم الاشتقاق من الحروف
يستلزم عدم انعكاس تعريفه حيث اطلقوا الكلمة ولم يقيدوه بما عدا الحروف قوله وقد يؤكد
اي قد يجيء التاكيد في الخبر بالنسبة الى لازم الفائدة قوله وعليه قوله تعالى فالتاكيد لكون الرد
الرد موافقا للمردود قوله لدفع الايهام اي لدفع ايهام رجوع التكذيب الى اول القول نعم
ان المنافقين لكاذبون الى كونه رسول الله قوله والله يعلم بالنسبة الى لازم الفائدة
اي والله يعلم انا عالمون مصدقون بانك رسول الله لا نزاع بكونه تاكيدا لقولهم نشهد انك
لرسول الله فلا يصح عطفه بالواو قوله ثم الاسناد مطلقا اي النسبة مطلقا بقرينة او حالا
المشتقات والمصدر في توليف الحقيقة والمجاز والاصل ان يكون العلم اخص من المفهوم

والمفوض لتعميم الخبرى والانشائي لدفع توهم تخصيصه بالخبرى او المراد اعم من ان يكون صريحا
او ضمنيا قوله لئلا يعود اه يعني لو ذكر المصنف لكان مقتضى الظاهر رجوعه الى الاسناد
الخبرى لانه المذكور صريحا فعدل عنه الى الظاهر لكون هذا العدول قرينة على ان المراد
به غير الاول وقولهم المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاول ليس على الاطلاق
بل مقيد بما اذا خلا عن قرينة المغايرة نص عليه في التلويح وجئ في بحث التثنية
ايضا قوله لان من الاسناد اه يعني لو قال الكلمة اما لافادة الحصر في القسمين ليس
كذلك كما قيل انه يجوز ان تكون كلمة اما لمنع الخلو فمنشاه عدم العلم بفائدة التقسيم
على انه يكفي في العدول توهم منع الخلو ولا يجب ان يكون نصا فيه قوله بعضه حقيقة
اشار الى انه من تباديل البعض مبتدأ وما بعده خبره لانه محط الفائدة كما حققه في شرح
الكشاف قوله بغيره يريد دفع ما يتراءى من ان النسبة الى الفاعل ماخوذة في مفهوم
الفعل فكون الاسناد اليه حقيقة والى غيره مجازا يكون مستفادا من الوضع وحاصل
الدفع ان تعيين الفاعل منسوب الى قصد المتكلم ومفوض اليه وهو مناط كونه حقيقة
او مجازا والعائد الى الواضع تعيين المعنى وانه اثبات لحدث المقترن بالزمان للفاعل
قوله انه من الاحوال المذكورة اه يعني انهما من الاحوال التي يطابق بها اللفظ مقتضى الحال
كالتاكيد والتجريد فذكر احدهما في المعاني دون الآخر تحكم قوله لانه علم المعاني اه يعني ان مجرد
كونهما من الاحوال المذكورة لا يكفي في ادخالهما في المعاني بل لا بد ان يكون البحث
من حيثية المطابقة كما مر والبحث عنهما ليس من هذه الحيثية اذ البحث عن الدواعي المقتضية
لايراد الحقيقة والمجاز قوله والا اى وان لم يعتبر الحيثية لزم دخول الفعل بين ايضا في المعاني
قوله اسناد الفعل اى نسبة مطلق ناقصة كانت او تامة خبرية او انشائية محققة او
او مقدرة صرح به الفاضل التفتازاني في توقيف الفاعل بما اسند اليه الفعل فيدخل فيه نسبة
المصدر والمشتقات الى فواعلها قوله اى في مشهورها بالنكرة لان التفتيش عنه تقصد ولذا
قال في المجاز اى ملابس له متعلق بالظرف عن الفاعل قوله توضيح ما ذكره هذا التوضيح
مناف لما سيجئ من قول الشارح وجوابه ان ما عند المتكلم اعم من ان يكون عنده في الحقيقة
وفي الظاهر فانه يدل على عدم تبادر كونه في الواقع فالصواب ان يقال انه ما هو له يحتمل
الامرين ان يكون هو له في الواقع وان يكون عند المتكلم فاذا قيد بقوله عند المتكلم تبادر

نقصا

نقصا بما هو عنده فيدخل ما يطابق الاعتقاد فقط ثم بعد التقييد به يحتمل ان يكون
عند المتكلم في الاعتقاد في الحقيقة وان يكون في الظاهر فبعد التقييد بقوله في الظاهر
صار نصا ودخل فيه ما يطابق الاعتقاد في الحقيقة قوله بان لا ينصب اه مدار
الحقيقة والمجاز على نصب المتكلم للقرينة وملاحظته امرا خفيا او بني الامر على وجودها
فلذا التعبير تارة بنصب القرينة وتارة بوجودها كما سيأتي من قوله لوجود القرينة
قوله ووصف له سواء كان قائما به كالاوصاف الموجودة او منتزعا عنه كالاوصاف
الاعتبارية قوله وحقه ان يسند اليه اى ينسب اليه سواء كان صح حمله عليه او لا كما صرح به
فما بعده دفع توهم حمل الوصف على المحمول قوله وما يطابق الواقع فقط لا الاعتقاد
لكن يكون مطابقا له في الظاهر كما يشهد به آخر كلامه قوله لمن لا يعرف حاله وهو
يخفيها اه قوله المعتبر القيدين لانه اذا كان المخاطب عارفا بحاله او يكون المتكلم
مظهرا حاله كان كلامه المذكور مجازا عن الاقتدار والتمكين فبين عدم العرفان و
والاخفاء عموم من وجه اذ عدم عرفان المخاطب يجامع اظهار المتكلم واخفاء المتكلم
يجامع عرفان المخاطب فاحد القيدين لا يغني عن الآخر كما وهم قوله وهذا المثال غير
مذكور في المتن فلا يتوهم من عدم ذكره ان الحقيقة العقلية منحصرة في الاقسام الثلثة
لكون المقام مقام البيان فان المص صرح في الايضاح بان الحقيقة العقلية اربعة
اضرب واورد الامثلة الاربعة وعندي ان هذا المثال مندرج في المثال الثالث
بان يكون المراد من قوله وانت تعلم انه لم يجئ تعتقد انه لم يجئ سواء كان مطابقا للواقع
او لا فيكون مثالا للقسمين ما لا يطابق شيئا منهما وما يطابق الواقع دون الاعتقاد
والشارح تبع الايضاح حيث صرح فيه بان الرابع الاقوال الكاذبة التي لا يعلم حالها
المتكلم دون المخاطب وانت تعلم ان الاليق بالمتن الاختصار والادراج قوله
بتقديم المسند اليه فان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي قد يفيد الحصر قوله احترازا
عما اذا كان اه فيه تامل لان المخاطب اذا لم يكن عالما بانه لم يجئ لجواز ان يكون عالما
بان المتكلم اعتقد انه لم يجئ فالمثال ح من المجاز لوجود القرينة الصارفة اعني علم
المخاطب بعلم المتكلم انه لم يجئ ولا دخل في القرينة لكون المخاطب ايضا عالما بانه لم يجئ
موافقا للمتكلم اقول هذا انما يتم اذا كان المراد بقوله انت تعلم انت تعتقد مطابقا

كان للواقع اولا وقد علمت انه ح يكون المثال المذكور داخلا في هذا المثال والشارح
لا يرتضيه ويريد بالعلم معناه المشهور المعتبر فيه المطابقة بنى على الاصطلاح وح يكون علم المخاطب
بالمتكلم عالما بانه لم يجئ مستلزما لعلمه بانه لم يجئ لان العلم بمطابقة الحكم للواقع يستلزم
الاعتقاد بذلك الحكم فلا يمكن علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ قوله لوجود القرينة
الصارفة وهو علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ وقد عرفت ان نصب القرينة
ووجودها مشتركان فلا يرد انه يجوز ان لا يكون المتكلم عالما بان المخاطب عالم بان المتكلم
عالم بانه لم يجئ مخفيا حاله منه فيكون الاسناد الى ما هو له بحسب الظاهر لعدم نصب القرينة
قوله الى ما يكره من قلة العقل والحماقة وكثرة البلاهة قوله والحماقة قوله في المشهور قيده به لانه
في اللغة الغفلة يقال نسي عن شيء اذا غفل عنه وذهب قلبه الى غيره كما في القاموس قوله
يتصور في الكلام حالة ثالثة هذه الحالة انما تتصور بالنظر الى حال المخاطب لانه لا يعلم حال
المتكلم واما بالنسبة الى المتكلم فلا يتصور في حال تكلمه الا السهو والنسيان اذ المفروض
ان المتكلم عالم بانه لم يجئ قبل التكلم فيتذكر قوله ح الكلام المفاد اي المركب الذي افيد بها
ما ثبت عند المتكلم من النسبة فيه سواء كانت تامة او غير تامة كذا في شرح المفتاح الشريفي
ليشمل الحقيقة العقلية التي بانت مهارت قوله كل جملة وضعتها اي بينتها على ان الحكم المسند
المفادة بها كائن على الوجه الذي هو كائن على ذلك الوجه عند العقل وقوله واقع موقعه
الذي له عند العقل قوله مما لا يلتفت اليه اذ يترك قيد في التعريف مخل بناء على ما فهم مما ذكر
في تعريف مقابله لا يليق بالتعريفات نعم ذلك يكون في الخطابيات والمحاورات قوله
اعم من ان يكون اه ما عند المتكلم يحتمل ان يكون معناه ما عند المتكلم في الحقيقة ويحتمل ان يكون
ما عنده في الظاهر وليس المصنف كونه عند المتكلم في الحقيقة حتى يلزم عدم صدق الحد على
ما ذكره وبهذا العذر تم الجواب عن عدم الانعكاس والاضطراب بقوله بل لدلالة
لدفع لزوم الابهام في الحد واثبات دخول ما ذكره في الحد فمعنى قوله اعم الشمول على سبيل البدل
وليس معناه انه شامل لهما معا حتى يرد ان ما عنده في الحقيقة اعم من ان يكون في الظاهر اولا
وكذا ما عنده في الظاهر اعم من ان يكون في الحقيقة اولا فبينهما عموم وخصوص من وجه
واذا كان شاملا لهما يلزم ان يكون ما عنده في الحقيقة فقط دون الظاهر داخلا في الحقيقة
مع انه مجاز ويحتاج الى انه لورود الاعتراض عليه اضرب عنه بقوله بل لدلالة اه لما ام

فانه اعتراف باستدراك التوصيف للعموم في الجواب قوله من التعسف من نفاه الا اعتقاد
ان لفظ ما هو عند المتكلم لا يدل الا على ثبوته عنده وحصوله في ذهنه في الجملة واما كونه معتقدا
اياه فانما يستفاد من كون الظاهر عنوان الباطن ولذا كان رسول الله عم يحكم باسلام
من تلفظ بكلمة التوحيد ما لم يعلم نفاقه قوله يفهم هذا الفهم يستفاد من كون العاقل يجتهد
مبنيا لما ادى اليه رايه لا من اللفظ عند البحث قوله لا يقدح اه لم يجعل الشارح عدم الاطلاع
دليلا على عدم التبادر مطلقا بل على عدم التبادر من اللفظ نفسه قوله ينقسم اه الانقسام
محل بحث فانه كانقسام العين الى الجارية والباصرة فانه تردد في المعنيين وليس ههنا
ضم قيد الى امر مشترك ليحصل الاقسام وكانقسام الماهية الى المجردة والمخلوطة والمطلقة قوله
على معنى ثالث وهو ما يطلق عليه هذا اللفظ ولا يخفى انه تكلف قوله بسبب تبادر ذهنه اه
والتبادر بامر خارج عن اللفظ لا يدل على كونه حقيقة في المتبادر قوله المجاز العقلي اه لا توجيه
لهذا السؤال عندي فانه صرح في المفتاح بان المجاز العقلي عند اصحابنا كل جملة اخرجت الحكم
المفاد بها عن موضعه في العقل بضرب من التاويل ولا شك ان الحكم المفاد بقوله انما هي اقبال
وادبار وهو الحكم بالاتحاد بين الناقة والاقبال والادبار كانها عينهما وتجسمت منهما
فهو مجاز لا شبهة فيه فقول السيد ان المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او الكلام المشتمل
عليه كلام لا معنى له لان عند الاصحاب غير صحيح وكونه عند المص كذلك لا ينفع لان الشارح
معترض على تعريفه للحقيقة بانه يدخل فيه ما هو مجاز عند القوم فهو غير مانع قوله قلت اه
خلاصة الجواب ان الناقة غير ما هو له بهذا الاسناد الحكمي وان كان ما هو له بالاسناد العقلي
وفيه ان المتبادر منه انه يسند الى ما هو له او الى غير ما هو له لكونه ما هو له وغير ما هو له باسنادين
قوله كانها تجسمت اه فالحكم المفاد بقوله خلاف ما عند العاقل فيكون مجازا عقليا قوله
عبارة عن الملابس اذ لا معنى لاسناد الفعل الى ما تعلق به اصلا قوله اي الى فاعل او مفعول
اي الى فاعل نحوي فيجانبي له او الى مفعول نحوي فيجانبه له يخرج المبتدا وبقوله هو له اي الفعل
كائن له وحقه ان يسند اليه يخرج المجاز لانه اسناد الى فاعل او مفعول نحوي غير ما هو له و
حقه ان يسند اليه قوله على ما صرح به اي القرينة على ارادة الفاعل والمفعول ما صرح به حيث
قال فاسناده الى الفاعل والمفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة واما ما قيل انه لا يلتفت الى امثال
ذلك في التعريفات على ما سبق لتوهم منشاه عدم التنبه لما سيجيء من قوله وقد اشار اليه

الى تفسير التوفيقين بقوله وله ملابسات شتى فانه اذا كان تفسيرا لها كان من تتمتها وكذا
ما قيل ان اللازم مما صرح به ان الاسناد الى الفاعل والمفعول حقيقة فانه يجعل مما صرح
قرينة على ارادة الفاعل والمفعول به من كلمة ما واما كونه كل حقيقة فلا يلزم من مساواة
تحديد المحدود وكذا ما قيل ان المراد فيما بنى للفاعل والمفعول به تحقيقيات لان الاسناد
الى الفاعل والمفعول به النحويين متحقق في المجاز العقلي ايضا فهاهنا النحو بان ليخرج المبتدا
فلا يصح كونه قرينة لان المراد بها فيما بنى للفاعل والمفعول به النحو بان لما هو المتبادر
وسيجيء بيانه فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام وخبط فيه الاقوام قوله والاسناد الى المبتدا
ليس بحقيقة ولا مجاز وان لم يكن حجة عليه فلا يصح ما سبق منه قوله وكذلك قول الشيخ اه
ويترتب عدم الانعكاس تعريف المص عليه وليس بشيء لانه ما سبق مستند لمنع عدم
تسمية العموم لقولنا الانسان جسم حقيقة ولا شك ان قولنا الشيخ حجة كافية في التسمية
ويترتب عليه عدم انعكاس تعريف المص على راي العموم واما هاهنا فالمقصود اثبات
عدم انعكاس تعريف المص بدخول بعض المجازات فيه وذلك انما يتم اذا كان قائل
يكون مجازا غيره صرح بخروجه عن الحقيقة والمجاز قوله واما الكائن اه يعني ان ضمير هو فيما هو له
راجع الى الفعل فالمتبادر ان يكون ذلك الفعل ثابتا وصفا لما اسند اليه لا في الحقيقة
ولا في الظاهر وان اريد اعم من ان يكون نفس الفعل وصفا او من حيث النفي ليشمل تلك
الحقائق لكون الفعل من حيث النفي وصفا لما اسند اليه يدخل المجازات المنفية في
تعريف الحقيقة قوله وحاصل الاشكال اه اراد في الحاصل عموم الاسناد ليندفع ان يقال
ان التعريف المذكور للحقائق المثبتة لانه قال اسناد وليس في الحقائق المنفية الا
بل نفيه قوله معناه ظاهر وهو اثبات الفعل لما هو وصف له قوله نفي الفعل عما هو
له الفعل وصف له خرج الحقائق المنفية وان اريد مما نفي الفعل وصف له دخل
المجازات المنفية قوله وجوابه اه اختيار الشق الاول والمراد نفي الفعل عما الفعل
وصف له خروج على تقدير التجرد عن النفي والاداة لصورة الاثبات نفي عنه
هذا الجواب هو الظاهري واما التحقيق فما اشرنا اليه في بعض كتبنا وهو انه ينظر الى النفي
وما يتضمنه من معنى الفعل فانه كان اسناده الى ما هو له فحقيقة وان كان الى غيره فمجاز
مثل قوله تع فما ربحت تجارتهم معنونة خسرت تجارتهم فيكون مجازا بخلاف ما اذا قيل

ما ربحت تجارتهم بل التاجر نفسه فان ذلك ليس بقصد اسناد النفي ومضمونه بل بقصد
نفي اسناد الربح وكذا اذا قلت ما نام ليلي بل انما نمت في ليلي وعلى هذا فقس
انتهى وحاصله انه في صورة النفي ان اريد منه نفي الاسناد فعلى تقدير الفعل اسناد
النفي كان مجازا انما ربحت تجارتهم ان اريد به نفي الربح فقط كان حقيقة وان اريد
به اثبات الخسران كان مجازا وكذا امثاله وانما كان المذكور هاهنا جوابا ظاهريا لانه
يستلزم كون صورة النفي حقيقة ومجازا باعتبار اثباتها بخلاف الجواب التحقيقي
فانه يفيد كون صورة النفي حقيقة ومجازا في نفسها لكن باعتبارين لما قلنا من انه
يلزم على الجواب الظاهري ان يكون مثل قولنا ما ربحت التجارة بل التاجر نفسه مجازا
لان اثباته مجاز لانا لا نسلم ان اثباته الذي ورد عليه النفي مجاز فانه ورد على اثبات
هو حقيقة كما ذكره فاضل الشريف في شرح الكشاف ان المسند الى التجارة في قوله تع فما ربحت
تجارتهم عدم الربح كناية عن الخسران لا انه نسبة الفعل ثم يدخل النفي مثل ما ربحت
تجارتهم التاجر نفسه فانه ليس من المجاز في شيء واما اذا قيل ما صام نهاري بمعنى افطرت وما نام
ليلي بمعنى سهر مجاز بخلاف ما صام النهار وما نام الليل بقصد الى نفي الصوم عن النهار
ونفي النوم عن الليل فتدبر فانه من مزال الاقدام زلت فيه الاقدام قوله وكذا الكلام في سائر
الانشاءات فانها مجازات لانها فروع الاخبارات التي هي مجازات وقيل انه كان
المقصود من قولك انهارك صائم ام لا كان مجازا وان كان المقصود انهارك صائم
ام انت كان حقيقة وليس بشيء اذ لا معنى للاستفهام عن صوم النهار والتردد فيه بخلاف
ما صام نهاري بل انا فان النفي فيه صحيح مطابق للواقع لكنه لا يفيد فائدة جديدة
وكذا الحال في التمني والترجي والعرض والقسم قوله مجازا حكميا اي منسوبا الى حكم العقل
او الحكم الذي هو اشرف افراده واعلاها والى النسبة بانه يراد بالحكم مطلق النسبة ومجازا
في الاثبات او في النسبة مطلقا او لكونه في النفي فرع الاثبات والاسناد مجازا
اي منسوبا اليه النسبة بوقوعه فيها او الى اشرف افراده قوله اي اسناد الفعل او شبهه
الفعل الاصطلاحي او معناه نسبة تقييدية او تامة خبرية او انشائية محققة او مقدرة
كما مر في تعريف الحقيقة ومن هذا العلم انه لو اريد بالملابس الاصطلاحي اعم المعمول لا الملابس
الحقيقي اذ لا تعلق للفعل الاصطلاحي به باعتبار المعنى وح يلغو ذكره او معناه قوله اي غير

قوله الاسناد مجازا عقليا

اى غير الملابس فسّر الموصول بالملابس برعاية لسياق الكلام حيث فسّر فيه ما هو له
بالملابس ولسياقه اعنى قوله ملابسات شتى واشارة الى علاقة المجاز وهو اشتراكهما
فى الملابسات لا للاحتراز عما لا يكون ملابسا لما هو له فانه قد حصل الاحتراز عنه بقوله
الى ملابس قوله بغير الفاعل اما تقرر من ان ما هو له فى المعلوم هو الفاعل لكون النسبة بطريق
القيام ماخوذة فى مفهوم وان ما هو له فى المجهول هو المفعول به لكون النسبة بطريق الوقوع
عليه ماخوذة فى مفهومه قوله متعلق باسناده على الظرفية والباء للملابسة او السببية
او الالة على الاستقرار على انه يكون صفة مصدر محذوف اعنى اسنادا متلبسا بتاول
او على الحال كما قيل فانه فيه حوفا وقوله بالحال عن المبتدا من غير ضرورة قوله وحقيقة اى
المعنى الحقيقى لما ولت لشئ اى الاسناد عبر عنه بالشئ اشارة الى ان النسبة الى الاسناد
لخصوصه ليست بماخوذة فى التاويل قوله تطلبت على طلبت للازدواج بتاولت
وللاشعار بان الطلب لا يلزم ان يكون واقعا بل مجرد الاعتقاد لدلالته على التكلف
قوله من الحقيقة بيان لما اى فيما نحن فيه اذ لا يكون تاول كل شئ طلب حقيقته وهذا اذا كان
للمجاز حقيقة كما فى انبت الله البقل قوله او الموضع اه عطف على الحقيقة اى تطلب
ما يؤول اليه ذلك الاسناد من جهة العقل وهذا اذا لم يكن له حقيقة كما فى اقدمنى بلدك
حق لى عليك اى قدمت بلدك لحق لى عليك فانه لا حقيقة لهذا المجاز لعدم الفاعل
لانه موهوم لكن له محل من جهة العقل وهو القدوم للحق وسيجى تحقيقه وهذا هو الموافق
لمذهب الشيخ من انه لا يلزم للمجاز العقلى ان يكون له حقيقة وقيل فى حل هذه العبارة
ان معنى تاولت طلبت ما لا ومالا يجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى المفعول فيكون معناه
ما يؤول اليه على الحذف والايصال وان يكون اسم مكان فيكون معناه ما يؤول اليه على الحذف
فقط او الموضع اه معطوف على قوله ما يؤول اليه وقوله من الحقيقة بيان لما ومن العقل
متعلق بتطلبت ومن ابتدائية وفيه انا لا نسلم ان معنى تاولت طلبت ما لا بل طلبت
الاول وانه لا معنى لاخذ المكان فى معنى الفعل وان اللائق ان يقال او الموضع الذى يؤول
فيه وانه احوج للتكلم عما هو المتبادر منه من العطف والتعلق بالقريب مع خلوه
من الفائدة العظيمة وهو النسبة على مذهبه فى المجاز كما لا يخفى قوله لانه اولت اه دليل
على ان حقيقة طلب ما يؤول اليه بعد ان ماخوذ من المال لا من الاول للطلب فمعناه طلب المآل

الا انها

الى الا انها والرجوع وطلب الاول طلب ما يؤول اليه قوله وحاصله ان نصب اه عطف
على حقيقة تاولت اه اى معناه الحقيقى ما ذكر وحاصل على سبيل الكناية نصب القرينة
لان طلب ما يؤول اليه رديف وتابع لنصب القرينة اى وجودها لما عرفت ان مدار
النصب هو الوجود ويقولك جرى النهر عند قصد اثبات الجرى له حقيقة كلام لغو
لا يصدر عن عاقل فضلا عن ان يكون صادقا او كاذبا واذا كان التاول واستعمل فى
معناه الحقيقى ونصب القرينة معناه الكنائى لا يكون ذكر قوله ولا بد للمجاز قرينة زائدة
بل تفصيلا لما علم حكما به والتاول لصحة المجاز اذ لولاه لا يجوز الاسناد الى غير ما هو له
وكذا نصب القرينة لعدم صحته بدونها فاندفع الشكوك التى عرضت لبعض الناظرين
قوله اى المختلفة اشار بذلك الى ان اختيار صيغة الجمع لمجرد موافقة الموصوف
والمصدر اى المفعول المطلق وبهذا ظهر ان المراد بالملابسات الاصطلاحية دون الحقيقية
اذ ليس المصدر بمعنى الحدث ملابسا له بل نفسه قوله يلابس الفاعل اه بلا واسطة هو
او بواسطة حرف الجر نحو كفى بالله ومررت بزيد وضربت فى الدار فى يوم الجمعة ولذا
لم يقل والمفعول فيه او له لانهما انما يطلقان على المنصوب بتقدير فى واللام فى المشهور
خلافا للشيخ ابن الحاجب والمفعول بواسطة حرف الجر ما لا يكون بتوسطة فى واللام
لان المراد بوضع الفعل عليه على ما فسره الشيخ ابن الحاجب لتعلقه بما لا يعقل الا به فلا يدخل
المكان والزمان بواسطة حرف الجر لحرمته كما وهم وبما ذكرنا ظهر وجه ترك المصنف الجار والمجرور
والسبب سواء كان مفعولا له او لا كما فى بنى الامير المدينة قوله ونحوها من المستثنى والتمييز
قوله فلا يسند اليهما اصلا لا الفعل المعلوم ولا المجهول بخلاف المفعول له فانه وان لم
يسند اليه الفعل المجهول لكنه يسند اليه المعلوم كما مثله الشارح وفى التمييز خلاف الكسائى
فانه جوز اسناد المجهول اليه فقال فى طاب زيد نفسا طيب نفسه كذا فى الرضى قوله
فاسناده الى الفاعل الى ما هو فاعل او مفعول به عنده فى الظاهر كما مر حقيقة والمراد بالفاعل
والمفعول به الاصطلاحيان فيخرج قول الجاهل انبت الله البقل عن الحقيقة لانه ليس
اسنادا الى ما هو فاعل عنده فى الظاهر ويدخل فى المجاز لكونه اسنادا الى غير ما هو له
بملابسة فاتئم قوله مفعول فى تعريف اه اشارة الى كون هذا الكلام تفسير التعريف الحقيقة
قوله من الامثلة للحقيقة لا للاسناد الى الفاعل والمفعول حتى يرد عليه انه لم يذكر ما يمثل

مثال للاسناد المبني للمفعول الى المفعول قوله والى غيرهما مجاز فقد ذكر المص امثلة
المجاز للاسناد الفعل المعلوم ولم يذكر من امثلة المجاز للاسناد الفعل المجهول الا واحدا
اعني سيل مفعم فانه اسند فيه معنى الفعل المجهول الى الفاعل فنقول اسناده الى المصدر
لا يكون مجازا نحو ضرب ضرب شديدا واسناده الى المكان والزمان ان كان بتوسط
في ملفوظة او مقدرة فهو حقيقة نحو ضرب في الدار وفي يوم الجمعة وان كان على الاتساع
باجرائهما مجرى المفعول به في اعتبار وقوع الفعل عليهما كان مجازا نحو ضرب يوم الجمعة
والدار والمفعول الاسند اليه الفعل المجهول الى المكان والزمان بتوسط في فقد قوله
الى غيرهما بقوله بملابسة ولم يتعرض لدخوله في الحقيقة لظهوره وقد يقال ان في صورة
الاسناد بتوسط في ملفوظة او مقدرة اسناد الى مصدر الفعل حقيقة فان معنى قولنا
ضرب في يوم الجمعة او في الدار اوقع الضرب فيه فافهم قوله والمجاز دفع توهم نشأ
من قوله كما استعير للرجل الشجاع تحت التشبيه قوله لتشبيه هذه اه لاشتراكهما في انه استعير
في كل منهما لتمثيل جهة بينهما وليس باستعارة اصطلاحية لانه ليس ههنا لفظ استعمل
في غير ما وضع له قوله ليس هو التشبيه لانه تشبيه مقصود بالافادة بخلافه ههنا
فانه تشبيه يترتب عليه المقصود بالافادة قوله من انعمت لم يقل من النعم لما ان الظاهر
لانه لما ليس بمنعم له بل الله تعالى كخباف السيل مفعم للوادي فهو المفعول الحبيب
بمعنى المتبادر وان صح بالمعنى المصدري ايضا فلذا قال الاولى قوله وتنبيها على شناعته
لدلالته على كمال الخبث بحدث منه اي مثله قوله ومثله انما قال مثله لان الحساب ليس
بالاجل القيام حقيقة لكنه تشبيه به في ترتبه عليه قوله على ما مر من ان الاسناد الى ما هو له
ذكره ليتقابل ابطال طرد تعريف الحقيقة وههنا ابطال عكس تعريف المجاز قوله
فانه المبني للفاعل اه بيان لخروجه عن تعريف المصنف قوله لكن لا الى المفعول لان الحكم
مشتق من حكم بالضم اي صار حكيما متقنا للامور كما في الصحاح وفي التاج في باب مضموم
العين في الماضي والمستقبل الحكاية تحكم كاد شدة انه فهو لازم قوله وكلامه مقدمة ثانية
لبيان الاخراج معطوف على قوله فانه المبني للفاعل اه اي كلامه للمص اي تعريف المجاز
وقوله وله ملابسات شتى ظاهر في كذا قوله وكذا اي خروج من تعريفه قوله من افعال
فاعله اي فاعل ما اسند الى المصدر قوله مثل جد جده التمثيل في جد وصف الفعل وتمثيل

التمثيل

التمثيل في كونهما من قبيل الاسناد الى المصدر فان العذاب هو الالم الفادح والوصف
يستعمل بمعنى البعد فكانه قيل الم اليم وبعد بعيد لا مجاز لان الاليم والبعيد بمعنى المؤلم
والمبعد ورده الكشاف بانه لم يسمع فعيل بمعنى مفعل قوله ليس عنده لان المتبادر
ليس من ملابسات الفعل او معناه قوله والمعتبر اه يعني المعتبر عنده في المجاز العقلي
تلبس ما اسند اليه بالفاعل لا تلبس الفعل فالامثلة الثلثة داخلة في تعريفه من غير
تكلف قوله ان المجاز العقلي تقرير لوجود المجاز في النسب الا الفاعلية والاضافية
لتندفع ما يقال ان اطلاق المجاز العقلي عليها بطريق المجاز لمشابهتها بالمجاز العقلي
خلاصة الجواب تخصيص العرف او تعميم التعريف بحمل الاسناد على ما هو اعم من ان يكون
صريحا او مستلزما والمجازات المذكورة وان لم يكن اسنادات صريحا لكنها مستلزمة
لها فيكون اطلاق المجاز عليها حقيقة وليس المراد انها يطلق عليها المجاز باعتبار
استلزامها لها حتى يرد انه ح لا يكون التعريف لمطلق المجاز بل للمجاز الاسنادي فافهم
فانه قد غلط فيه والاظهر ان يراد بالاسناد مطلق النسبة كما عرفت ولا يرد ما قيل انه يلزم
ان تكون النسبة الايقاعية في ضربت زيدا مجازا لكونها نسبة المبني للفاعل الى غيره
لان تلك النسبة ليست بملابسة كما في قولهم سل الهموم اذا لم يكن تقييدي فان هذه
النسبة الايقاعية الصريحة المجازية كناية عن نسبة الفاعلية مجازية ملزومة لتلك
النسبة اعني نسبة الحزن اليها المقصود من هذا القول لانه تقرير باصابة الحزن البليغ
للمخاطب حتى صارت همومه محزونة قوله فيجوز قول الدهري اه فيه بحث اما اولا فلان
هذا القول ممتنع كما صرح به وعلله في حواشي شرح المفتاح بان الزمان امر موهوم خصوصا
اذا كان له امتداد وطول كالربيع فلا يتصور منه ايجاد الامور الخارجية كالنبات
والممتنع لا صورة له في العقل كما تقرر في موضعه فلا ثبوت له عند العقل فلا يكون
مندرجا فيما ثبت عند العقل واما ثانيا فلان معنى قوله ما حصل عنده وثبت في
نفس الامر بالامكان اما الاول فلان المتبادر كما ذكر في بيان قيود حد الحقيقة
واما الثاني فلامكان تصور الكواذب اي ما يحكم العقل بجواز ثبوته في نفس الامر فقول
الدهري لا يحكم العقل بجواز ثبوته في نفس الامر فيكون داخلا في خلاف ما عند العقل
وان يكون الحد مطردا واما ثالثا فلانه هو مختار الشارح فلما سيجي في بيان قوله وح سيتفرع

الاعتراض الاول واما ما قيل في الجواب من ان حاصل كلام السكاكي ان قوله خلاف
ما عند المتكلم فائدته اخراج قول الجاهل وادخال كسي الخليفة الكعبة دون قوله خلاف
ما عند العقل فانه ليس فيه ما ثبت الفائدتان ولا يقدح في ذلك حصول احديهما بقوله
خلاف ما عند العقل اعني قوله خروج قول الجاهل ففيه انه لا فائدة في جمع ما بين
الفائدتين لان الباعث على العدول ليس الا احديهما وان اعادة اللام في قوله لشئ
يمتنع عكسه يدل على استقلال كل منهما في العدول وان مجموع الفائدتين عدم امتناع
الطرد وعدم امتناع العكس مترتب على العدول من غير حاجة الى التاويل بقوله يخرج
قوله والظاهر انه توجيه لعبارة المفتاح بحيث يندفع اعتراض المصنف والمنافاة
المذكورة قوله المراد بما عند العقل اه فيه بحث اما اولا فلانه ان اريد ان مراد السكاكي
ذلك كما يشهد به الاستدلال بكلامه عليه ففيه انه لا معنى للعدول عن عبارة
القوم لاجله ومعنى اراده من عبارتهم ولا يفهم منها لغة ولم يصرحوا وان اريد
ان مراد القوم ذلك فلا معنى للاستشهاد عليه بكلامه واما ثانيا فلانه لا شك انه لا يصح
ارادة هذا المعنى من ما عند العقل على قانون اللغة لانه ظرف مستقر فارادته بان يعتبر
متعلقه الثبوت ويحمل على امكان الثبوت الذي يلازمه انه لا يمتنع فهو بعينه التوجيه المستفاد
من عبارة الشارح كما عرفت قوله لما اعتقده فلا بد حذف ح في خلاف ما عند العقل
كما لا بد حذف ح في خلاف ما عند المتكلم فلا يبطل الطرد قوله واما الجواب هذا اعادة
كما ذكره س بقاء صح الضيا ما يدل عليه اه وبقوله ورد عليه انه مناف اه من غير فائدة
قوله فانما يتم الحصر اه ولا دليل عليه ولعل انما للتاكيد قوله فلا يجوز التعبير به عنه اولا
اولا ولانه للعام على الخاص فلا يكون مرادا منه ثالثا ان في المبنى ذر منه قوله هذا عندنا ح
وعند اهل السنة الى غير ذلك ان ذلك مرضيهم ومقتضى عقولهم ما عند العقل ثم اندفع
الاعتراض الاول وهو منع بطلان الطرد كما اندفع الاعتراض الثاني وهو منع بطلان
العكس لانه اذا كان اعم نحو كسي الخليفة الكعبة واخلاقه فلا يكون داخلا في خلاف ما عند
العقل فلا بد من تقييده بقوله بخلاف ما عند المتكلم ليدخل نحو كسي الخليفة الكعبة في الحد
وبعد التقييد يحصل بقوله ما عند المتكلم فائدة مختصة فلا بد من ذكره لاجل تلك الفائدة وهي
ادخال نحو كسي الخليفة الكعبة وبقوله بضرب من التاويل فائدة خاصة لا بد لاجلها

من ذكره

من ذكره وهي اخراج الاقوال الكاذبة وحصل فائدة مشتركة بينهما وهي اخراج قول الجاهل
وح يصح اسناد الاخراج الى كل واحد منهما لكن يكون حصولها من احدهما اي واحد
اعتبر الاخراج به مقصودا بالذات ومن الاجوبة ان يمتنع لشئ يلزم الاخراج المخرج واذا كان
الامر كذلك لا يتجه انه يقال لا يتم بطلان الطرد ولو لم يقل ما عند المتكلم بدخول الخروج
بقوله بضرب من التاويل لانه ذكره لاجل الفائدة المختصة لولاه لبطل عكس الحد وهذه
الفائدة المشتركة مترتبة على ذكره فقوله لشئ يمتنع طرد غاية مترتبة على قوله وانما قيدت
خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل وقول لشئ يمتنع عكسه علة باعثة عليه فانه لم يخف
خفي على السيد ولمن جاء بعده قوله ولا يكون هذا تكرارا لاجل معترضة لدفع التوهم لا دخل لها
في الجواب قوله وعلى هذا كان الانسب اه لان المترتب على التقييد بالمذكور خروج لا
لا المطرد فانه حاصل بقوله بضرب من التاويل وانه لم يبدل قوله ما ذكرت من تقرير كلام
المص زاد لفظ التقرير لان المذكور ليس كلام المص بعينه ووجه الاشعار ان
المص حكم بان تعريف المجاز العقلي بالكلام المفاد به خلاف ما في نفس الامر بضرب من التاويل
مطرد ومنعكس والتعريف الذي ذكره ههنا منحه في ايماء فهو يرد بعينه ما هو له في نفس الامر ولو لم
ذلك بل اعم او اخص بطل طرد التعريف او عكسه فتدبر قوله وبالمجاز اه لا كان الاشعار
خفيا قوله وبالمجاز اي سواء كان كلام المص مشعرا به او لا قوله بقرينة ذكره يعني كما ان
ما هو له معتبد بين الطرفين يكون الغير معتبدا بهما لتقابلهما يدل عليه قوله اعني المغاير
للواقع او عند المتكلم اه وصرح به في المختصر وليس المراد ان ما هو له مقيد بهما في تعريف الحقيقة
فيكون معتبدا بهما في تعريف المجاز ويكون الغير مطلق والا لزم ان يكون الاسناد الى ما يغاير
في نفس الامر ما هو له في نفس الامر دون اعتقاد المتكلم نحو قول الدهري انبت الربيع البقل
مجازا او حمل لفظ الغير على معنى ليس يخالف ما صرح به بقاء اي غير الملابس الذي
هو له وقول المص اسناده الى غير ما هو له ولا حقاس قوله اعني المغايرة في الواقع عدم
صحته في نفسه لانه يقتضي ان يكون المجاز الاسنادي الى ملابس لا يكون ما هو له اصلا لا في
نفس الامر ولا عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظاهر بناء على دخول المعتبد في حيز النفي
وح يدخل نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة عمدا وبقول المعتزلي ما مر في تعريف الحقيقة
نحو خلق الله الافعال كلها مخفيا حاله قوله فاخرجها بقوله بتاويل اذ لا تاول مع الجاهل

ولا لمن يعتقد الكذب ولا للمتعين لتحقق حاله قوله ولان مثل لم يحمل المشار اليه اشتراط
التاويل بل رعاية لقرب المشار اليه وكونه مذكورا صريحا قوله الصلتان في القاموس
الصلتان محركة شعراء عبدي وضبي وفهمي والعبدي نسبة الى عبد القيس ويقال الاعبدي
قوله اي على اسناده فالكلام محمول على الحذف اي لم يحمل اسناد نحو قوله او على الاسناد
المجازي او على التجوز في اجزاء وصف الجزء على الكل ولم يرد ان معنى قوله ان الاسناد اثبات
الفعل مجاز فان العبارة لا تساعده قوله ما دام لم يعلم فليس مراده ان لفظ دام مقدرة
فانه لا يجوز حذف الناقصة سواء كان او غيرها انما حذف لعقبه بل بيان لحاصل
المعنى بجعل ما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان المضاف الى المصدر وانما اوردها وصلتها به
اي لم يحمل على المجاز مدة انتفاء العلم والظن حتى اذا تحقق احدهما يحمل على المجاز قوله
او لم يظن اعادة كلمة لم اشارة الى دخوله تحت النفي وان المقصود انتفاؤهما لان انتفاء
احد الامرين منهما يستلزم انتفاؤهما وليس بتقدير لكلمة لم حتى يكون التردد في الانتفاء من
فيختل المقصود قوله انه قائل لم يرد ظاهره لم يقل لم يعتقد كما في المفتاح لان عدم الاعتقاد
في نفس الامر لا يكفي بل لا بد من العلم او الظن بعدم ارادة الظاهر بنصب القرينة قوله
بل حمل على الحقيقة لانه اسناد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وما في شرح المفتاح الشريفي من
انه وعند انتفاء العلم والظن في كونه مجازا او حقيقة كاذبة لا بد من الجزم بكونه حقيقة
للحكم بمقتضاه اذا لم يعلم ايمانه تخصص ولا كونه حكيما بكونه في الظاهر فقضيته ان المعتبر في الحكم
بالكون العلم بعدم الايمان لا عدم العلم بالايمان بخلاف كونه حقيقة فانه يكفيه عدم العلم
بكونه غير ما هو له في الظاهر فتدبر قوله ولم يستدل ليشبع مفعوله كما استدل مفعول مطلق
لفعل محذوف دل عليه لم يعلم والمراد بالاستدلال المعنى اللغوي لا الاصطلاحي المقابل
للبديهة فلا يرد ان عدم ارادة الظاهر فيه تكون بديهية كاستحالة قيام المسند بالمسند اليه
قوله فقد اصبحت ام الخيار تدعي اه اصبح بمعنى الحقيقي ام الخيار اسم امرأة وتدعى خبر اصبح
وكل بالرفع ليفيد عموم النفي المناسب للمقام لا بالنصب المفيد لنفي العموم ولان الكل المضاف
الى الضمير لم يستعمل الا تاكيدا او معمولا للعامل المعنوي ومن ابن رات مفعول والاصلع الذي
انحسر شعر راسه والمعنى ان هذه المرأة اصبحت تدعي علي ذنبا لم ارتكب منه شيئا لرؤيتها
راسي كراس الاصلع فان الغواني يبغضن الشيب ويطلبن الشباب ومن عنه جملة

مقدرة لرؤية راسه كراس الاصلع مبينة او جه الشبه اي سلب عن الراس والقنزعة
بضم القاف والزاي وفتحهما وكسرهما وبجذبه وقنفذ الشعر حوالي الراس كذا في القاموس
قوله اي بعد قنزع اشارة الى ان عن بمعنى بعد كما في قوله تعالى لتركبن طبقا
عن طبق قوله اي بعضها في الشاخ الجذب كشبذه فالمعنى جذب الليالي بعضها
لبعض والمراد لازمه اي تعقبها ومجي بعضها لانه الموجب لتميز القنازع عن الراس
وعبر بالليالي عن مطلق الازمنة لان العرب تورخ الشهور بالليالي او للاشارة
الى شدتها وكثرة الهموم فيها قوله وفي الاساس فالمعنى مر اكثر الليالي اي من عمره
قوله مقولا فيهما من الناس وجعها خبر الصبر والزماهية البطي وحين التغير الصبح
اسم علم ومن الف عولانه لا يبالي بعد الشعر المذكور عنها قوله او كون الامرأة والتغير
لعد لانه على انها مأمورات بامره تع مسخرات بحكمه في تحقيق ولين اجرا على كونه موحدا
قوله يجوز ان يكون منقطعا اي استئناف على طريق الالتفات قوله اي امره
وارادته فسر القيل اولا بالامر لقوله اطلعي فانه مفعول القيل ان كان مصدرا او بدل عطف
بيان له ان كان اسما وكذلك لفظ الامر يحتمل ان يكون مصدرا وان يكون اسما بمعنى الصفة
ثم بين المراد بعطف الارادة لعدم الامر حقيقة عند المحققين واما عند القائلين بخطاب
الخطاب كن بعد الارادة فالامر بمعناه الحقيقي لانه اطلعي كولي طالع قوله حتى اذا
اوارك اه حتى ابتدائية ولذا دخل على الشرطية وهي تقتضي ان يكون ما قبلها سببا لما
الى ما بعدها فالقول بانه معنى اطلعي يحتمل كي ليصح وقوع حتى بعده ليس بشيء وتمامه على ما هو
في بعض الحواشي يا ابنت عمي لا تلومي واهجعي لخطاب لام الخيار والمجمع السؤم ومنه ظهر
تفسير اصبحت بصارت قوله فانه بدل اه فان اسناد الافناء الى ارادته تع شائع
الموحد وان كان هذا الاسناد ايضا مجازا ولا يكون اسنادا فنى مجازا او اسنادا فيه
حقيقة لان جملة افناه قيل الله مبينة لقوله منعه اه قوله والمراد بشباب الزمان اه
في القاموس الشباب الفتى وقد شب يشب وجمع شباب والمراد ههنا الاول اذ لا وجه
لارادة جماعة الفتيان واضافته الى الزمان لا زمي ملابسة باعتبار حصول الكائنات
والفاسدات فيه فيصح حمل الازمان والاوقات عليه ولا يرد ان الشباب صفة الزمان والازمان
صفة الفتى فكيف يصح تفسيره به ولا يحتاج الى كلف ارتكبه الناظرون والمعنى يحج قوى

من اقسام المجاز العقلي اربعة

الارض واحدث تضارنيها ازوبادفونها النامية والروح الحيوانية قوله والحصار
الاقسام اه والكناية داخلة في الحقيقة المطلقة في شرح المفتاح والمقابل لها انما هو
الصريح منها وقال الشارح في شرح قول السكاكي الحقيقة في المفرد والكناية واما الكناية
فلا في انه لا يراد بها معناها وحده وانما الكلام في انه هل يراد مع معنى المعنى ام لا فينصرف المراد
على معنى المعنى مع جواز ارادة المعنى ومبناه على انهم لم يعتبروا في الحقيقة الا الاستعمال في
الموضوع له واما انه لا يكون غير الموضوع مرادا اصلا ومنهم من فهم وجزم بان الحقيقة
مطلقا تقابل الكناية فحمل ما ذكر من اشتراكهما في كونهما حقيقتين على اشتراكهما في ارادة
المعنى الحقيقي منهما من غير اطلاق لاسم الحقيقة على الكناية وهذا الاصطلاح مما لم يعلم من القوم
واما ما قيل من ان اللفظ اذا اريد به نفسه واسند اليه الفعل او معناه كان مجازا كما في قولك
سرني ليلى اذا اردت لفظ ليلى فانه مجاز لانه المسمى من تلفظ بها ولبس طرفه
اعني ليلى حقيقة ولا مجازا لان اللفظ اذا اريد به نفسه لا يتصف بالحقيقة والمجاز كما صرحوا
به فليس بشيء لانه السرور انما هو من سماع هذا اللفظ من حيث دلالته على معناه لا من حيث
هو قوله معرفة مستعمل منه بذلك لان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى بالحقيقة والمجاز نعم
اشكال عندي لا اشكال فيه لانه صرح في اخر كلامه في بحث الكناية ان الكلمة اذا اسندت
فاسنادها بحسب راي الاصحاب دون رايينا اما ان يكون على وفق عقلك وعملك اولا يكون
والاول هو الحقيقة والثاني هو المجاز انتهى فانه صرح في الحقيقة والمجاز العقليين صفتا
للاسناد الكلمة الى اخرى لا للاسناد الجملة الى شيء ففي قولنا زيد صائم نهاره المجاز هو اسناد
الصوم الى النهار وبعد ذلك الاسناد لا مجاز في اسناد صوم النهار الى زيد لانه
في معنى زيد صائم في نهاره فتدبر فانه من اللطائف وانما قال دون رايينا لانه رأيه
رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية قوله لم يقل ومثله بل اورد بطريق التعداد
ولذا لم يعطف ما بعده عليه قوله ايهاما للاقتباس وروما للاختصار مع انه لمناسب
لبيان الكثرة وهو التعداد وهو الصنائع المحسنات وانه لم يعده منها لعدم الانحصار
فيما ذكره قوله والمعراه والضمير في عليهم راجع الى المؤمنين وكذا في يومئذ او وقوع
المجاز فاندفع الاشكال بانه كيف تصح الزيادة بالقياس الى منكري وقوع المجاز
فانه يقتضي حصول اصله من غير حاجة الى انه لا يقال اصل الا بما به حاصل ببعض الاثبات

والزيادة باخر فانه خلاف ما هو الظاهر من نسبة الزيادة الى كل الاثبات والى ان تفاهم
الزيادة قد يراد بها الامر الزائد في نفسه وهو لا يقتضي وجود المزيد عليه قوله على انه مفعول به
اعلم ان اصل تتقون ان توتقون من الوقاية وهو فرط الصيانة متعد الى مفعولين والاول
محذوف والثاني يوما على حذف المضاف اي عذاب يوم حذف لفظا عنه والمعنى
كيف تتقون انفسكم عذاب يوم قد يستعمل الا تقاء بمعنى الحذر ويتعدى الى مفعول واحد
ويحتمل ان يكون يوما مفعولا به لكفرتم والمعنى فكيف تحصل لكم الوقاية والحذر ان كفرتم
وجحدتم يوما يجعل الولدان شيبا في الدنيا اي كيف تتقون يوم القيمة اي في يوم القيمة
فهو منصوب على الظرفية ويوما يجعل الولدان مفعول به على حذف المضاف ويصير
بدلا عن يوم القيمة كما وهم اولا وحينئذ في نصب المفعول به لا بدال بخلاف الظرفية فانه
بيان لاستقبال الذي في تتقون وتفسير قوله ان كفرتم بانه تصميم على الكفر لئلا يحتاج الى
المفعول به ولانه الخطاب للكفار قوله الى مكانه اي مكان وقع منه الاخراج فهو نسبة
الى المفعول به بواسطة من لا الى الظرف اذ المعنى واخرجت من الارض لا في الارض
قوله فيه استعارة لعل الاستعارة منها ايراد كلمة من فانها تزاد في التمييز لكن من التي تزاد
في التمييز تبيينية كما في الرضي او تبعيضية كما في شرح التسهيل او زائدة عند بعض وكلمة من هاهنا
ابتدائية كما لا يخفى قوله لا في ذاتها والتمييز ما يرفع الابهام الذاتي قوله فان الاستحالة لازمة
في التاج الاستحالة ستدك وفي القاموس كل ما تغير من الاستواء الى العوج فقد استحال
لا العقل يعني ان التمييز عن النسبة الى الفاعل منزاك عن الفاعل فيلزم ان يكون العقل
مستحيلا وليس كذلك والجواب ان ذلك الاكثري ليس بلازم في التسهيل ومميز الجملة
منصوب منها بفعل يقدر غالبا اسناده اليه مضافا الى الاول في شرح بريد انه يقدر
اسناده اليه فاعلا فاذا قلت طبت نفسا فهو منقول عن الفاعل والاصل طاب
نفسي واشار بقوله غالبا الى المنقول عن المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا والى ما
لا يصلح لاسناده اليه ولا لايقاعه نحو امتلأ الكوز ماء وكفى بالله شهيدا وما احسن الحكيم
رجلا وفي التحفة شرح المغني والتزام بعضهم في كل مميز وقع عن النسبة في الجملة ان يكون في
الاصل مسندا اليه تكلف وهو غير ثابت في نحو قولهم امتلأ الكوز ماء ونحو طاب زيد
ابا حيث يراد ان زيد النفس الاب واما الجواب بان العقل فاعل لما يتضمن الاستحالة اعني

الا حالة كما قالوا في امتلا الكوز ماء انه فاعل مثل الذي تضمنه امتلا فتفيه انه من الزم
ان يكون التميز فاعلا لنفس الفعل او لما تضمنه اراد بما تضمنه مطاوعه كما في مثال
امتلا ومطاوعه كما في فجرنا الارض عيونا اي انفجرت عيونها والا حال لبس
مطاوعه الاستحالة ولا مطاوعه قوله كانت مصدرا مضافا الى مفعولها فالغرض
اضافة المصدر الى المفعول انما يجوز اذا قامت القرينة على كونه مفعولا اما بمجي
تابع بعده منصوب محلا او بمجي الفاعل بعده او بقرينة معنوية ولا شك في انتفاء القرينة
ههنا قوله فلا يصح ان يجعل فاعلها وما قيل فانه تمييز عن النسبة الفاعلية المقدرة الا ترى
الى قوله في حاشية الكشاف انه يجوز ان يراد يحال عن الفاعل المحذوف للمصدر فيرده
انه قياس في اللغة وان ما ذكره الشريف فيما يكون الفاعل محذوفا مرادا فيما نحن فيه ليس
كذلك قوله اي استحالة عقلية او عادية بيان لحاصل المعنى والا فالتقدير استحالة عقل
او عادة قوله او الظرفية المقدرة اي بتقدير غير الظرف ظرفا واظهار في في حذف
ش بيانه في امثال هذه الكلمات بعبارة تنبيه في الشرح وفي العادة وفي العقل ونحوها
وعقلي وعادة واللام في قوله وفي العقل والعادة زائدة لتحسين اللفظ لا للعهد ولا للاستغراق
ولا لتعيين الجنس فلا يرد انه لا دلالة على تقدير الحرف قوله لان العقل اه في بعض
النسخ بلام الجارة وان وفي بعضها بحرف النفي وانه على الثاني عطف على قوله يعني يكون
الجار [illegible] بالاستحالة العقلية ما ذكر لان حكم العقل بشرط التجنيبه بالاستحالة لا يصير قرينة
على المجاز لجواز انتفاء الشرط وعلى الاول تعليل لقوله لا يدعي اه اي لا يدعي احد جواز
ذلك القيام مطلقا من غير اعتبار امر اخر من نظر او عادة او احساس او تجربة او غير ذلك
بعده محالا فقوله او اخلى ونفي للتقييد على الكل وبيان للاطلاق على الاول قوله
مما يستحيله العقل في نفسه بدون اعتبار امر اخر معه قوله ومعرفة حقيقته لم يقل وحقيقته
للتنصيص على ان المراد الظهور والخفا بحسب العلم لا بحسب الوجود قوله يريد اه يعني
ان المراد بالحقيقة ما يصير حقيقة لا ما هو حقيقة بالفعل اذ لا خلاف في انه لا يجب لكل
مجاز حقيقة قوله فمعرفة فاعله او مفعوله لم يقل معرفة اسناده الذي اذا استعمل يكون
حقيقة كما تقتضيه السوق لان الاسناد لا يتصف بالظهور والخفا الا باعتبار ظهور
فاعله او مفعوله وخفائه قوله اي يزيدك الله حسنا في وجهه اي من حيث الظهور لا من

لا من حيث الظهور لا من حيث الوجود فانه غاية الكمال في نفسه لكن لذته تظهر بعد
التامل والنظر قوله سرتني رؤيتك هذا القول مجاز اذا اريد منه حصول السرور
عند الرؤية اما اذا اريد ان الرؤية موجبة للسرور فهو حقيقة قوله اي اقدمني نفسي
قدر السكاكي في هذا المثال الفاعل النفس وفيما عداه الله سبحانه بناء على ان الحادث الذي
يظهر فاعل ينسب اليه والذي لا يظهر ينسب الى ذاته تعالى لكن لا يخفى ان الفعل الصادر ههنا
هو القدوم واعتبار النفس الناطقة مقدما للبدن تكلف بارد وغير متعارف عند اهل
اللغة وكذا جعل النفس فيما عداه فاعلا باعتبار التوليد مع عدم [illegible] بانه في صيرني تكلف
قوله هذه الحالة جعله في شرح المفتاح فالواو مزيدة في ثاني مفعول صير تشبيها بالحال
او الواو للحال والحال قائم مقام الخبر دال عليه اي صيرني هواك مضرا بي [illegible] المثل في الهلاك
انتهى وعبارته ههنا مشعرة بالوجهين حيث جعل هذه الحالة مفعولا ثانيا وعبر عنه
بالحالة قوله ول عبارة الظاهر اشعر لما عرفت من انها تحتمل الوجهين قوله والهه
يضرب المثل بالاشباه الحجبي ويضرب المثل للاشباه [illegible] قوله الا انه قدم المعطوف على المتبوع
والعامل كما في قولك عليك ورحمة الله وما سيجي من ان جوازه مشروط بانه لا يتقدم على
العامل كما في الرضي فنقل ذلك مختلف فيه فانه لم يذكره في شرح التسهيل عند تعداد شرائط
جواز تقدم المعطوف مع انه بالغ في ذلك وذكر الشروط المتفقة والمختلف فيها فان
البيت فاعل المذكور [illegible] العامل المحذوف مقدما [illegible] فهو بدل من [illegible]
نوع حقا ولكثرة الاسناد الى الفاعل المجازي وترك الاسناد الى الفاعل الحقيقي قوله
في هذا اي في المجاز العقلي قوله صارت اه اي النسبة حقيقة لذلك الفاعل قوله فانك
لا تجد تعقيب لقوله ليس بواجب اي اذا قلت عند قدوم الحجاج اقدمني حق لا تجد
في قصدك فاعلا للاقدام سوى الحق لانك صورت القدوم بصورة الاقدام والحق
بصورة المقدم مبالغة في كونه داعيا للقدوم فلا فاعل في قصدك سوى الحق لا محققا
ولا موهوما فضلا عن الاسناد اليه والنقل منه قوله وكذا لا تستطيع اه بناء على تصور كون
الحجر ورة لتغيير او الا زيادة زيادة ولا تغيير ولا زيادة قوله فالاعتبار يتوقع على ما قاله
اي اذا لم يكن للفعل في المجاز العقلي فاعل بناء على انتفاء الفعل وكونه تخيلا محضا فالاعتبار
في استتاره عن الكذب ان يكون المعنى الذي هو مقصد المتكلم من الكلام ومحط الفائدة

موجودا في المجاز بخلاف الكذب فانه لا وجود له فقولنا اقدمني بلدك انه لم يكن القدوم
محققا كان كذبا وان كان متحققا كان مجازا عقليا قوله واذا كان اه عطف على قوله
ليس بواجب اه وبيان المناط كون الكلام مجازا عقليا وهو انه اذا كان المعنى الذي
وضع له اللفظ موجودا على الحقيقة بان يكون مستعملا فيه مرادا منه لم يكن مجازا في ذلك
اللفظ نفسه لكونه مستعملا في المعنى بطريق الاستعارة بالكناية فيتخلص من كلامه ان مثل
اقدمني بلدك حق يحتمل وجوها ثلثة مجازا في الطرفين ومجازا في الاسناد واستعارة
بالكناية وبما حررنا لك اندفع الشكوك التي عرضت للناظرين الذين لم يقدروا على تخريج
جواهر مقاصده من صخور عبارته قوله بهذه الجملة اي الضابطة للمجاز العقلي واحسن ضبطها
فانه مما قد نبه الحذاق كالسكاكي والمص والامام حتى تكون على بصيرة في استخراج الجزئيات
منها قوله وانت تعلم اه قد الحق الشارح جواب الاشكال بحيث يظهر منه كلام الشيخ حيث
قال والجواب ان عدم تحقق المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة ولم يستلزم كونه مجازا في معنى
اخر غاية الامر ان مدلول اللفظ وما يشتمل عليه لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب الضال لان
المقصود ثبوت ما هو المرجع كالقدوم مثلا انتهى وخلاصته ما حررناه سابقا في حل عبارة
الشيخ فكن الفضل للمحقق فان الشارح حقق المقام بما لا مزيد عليه قوله بل هو في الحقيقة اه
فيه بحث لان الاشكال انما هو على الشيخ حيث يقول ان هذه الافعال موهومة لا فاعل لها
واما القائلون بانها موجودة فقد نقل الاسناد من فاعلها الحقيقي الى المجازي فلا اشكال
عليهم ولذا قال الشارح لا يكون من اي اذا كان هذه الافعال المعتقدة غير موجودة حقيقة
بخلاف ما اذا كانت موجودة وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان اول الحاشية يوجب رجحان
مذهب الشيخ فان محصله اذا الافعال المعتقدة المذكورة في تلك الامثلة موهومة فلا فاعل
لها يصير الاسناد اليه حقيقة واما اخر الحاشية فاشكال على جميع القائلين بالمجاز العقلي
ولم يذكره لترجيح مذهب الشيخ على غيره قوله اذا نظرت اه الفرق بينه وبين الاستعارة
بالكناية ان المقصود بالذات في الاستعارة المبالغة في نفس الحق بجعل معدوما واما في هذه
فالمبالغة في الملابسة وان كان كل منها يستلزم الاخر قوله فثبت اه فيه ان الثابت مما ذكر
انه لا حقيقة مطلقا فالوجه ما حررناه انه لا اقدام في قصد المتكلم اصلا وانما هو صورة
القدوم لصورة الاقدام واسنده الى الصواب بالنظر الى مقصد الكلام اذ ليس المقصد

الى الاقدام

مطلب انكار السكاكي المجاز العقلي

الى الاقدام وتصيير القدوم وصيرورة قوله استعارة بالكناية اي فيها استعارة بالكناية
قوله وانكره السكاكي وقال اما عندكم المجاز العقلي عندي داخل في الاستعارة بالكناية
لانه ينفي المجاز العقلي باحتماله الاستعارة حتى يرد ان الاحتمال لا يكون نافيا قوله من الكرم
اي من الرواد في منفكة كانت او لازمة قوله المساوية للمشبه به اي المختصة به اما
مطلقا او بالنسبة الى المشبه بقرينة لاحق كلامه حيث قال بعد قوله من لوازم السبع مالا يكون
الا له وكان على الشارح ان يذكره وسابق كلامه حيث قال في تعريف مطلق الاستعارة
ان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد الطرف الاخر مدعيا دخول المشبه في المشبه به دالا على ذلك
باثباتك للمشبه ما يخص المشبه به قوله ثم تفردها بالذكر عن اداة التشبيه والاستعارة
قوله القادر المختار يعني ان هذا المفهوم لا من حيث خصوصيته فانه لا يرد ان ادعاء
كون الربيع فاعلا لا يتم لكن حد الخلاف ادعاء كونه ملابسة الانبات بالربيع غير ملابسة بذاته
لا قوله اهو المدبر للاسباب الظاهرة لا الحبشي بخصوصه حتى يكون امرا ركيكا قوله خلق يحصل
به فوق الماء لان المقصد بيان مادة يكون منها الانسان كما يدل عليه سابقه اعني قوله فلينظر
الانسان مم خلق ولاحقه اعني قوله يخرج من بين الصلب والترائب لا بيان اصله
الذي نشأ منه كما في قوله خلقكم من نفس واحدة قوله كالاستخدام اورد حرف التشبيه
لان الاستخدام من المحسنات وهي تراعى بعد المطابقة ووضوح الدلالة وما نحن فيه من
الاستعارة وهي متعلقة بوضوح الدلالة لكنهما مشاركان من حيث انه اريد باللفظ معنى
وبالضمير معنى اخر وجهة مختلفة قوله لان النداء ايكون الامر الصالة اذ لا يجوز تعدد المخاطب
في كلام واحد من غير تثنية او عطف وما قيل انه يجوز ان يكون الامر لهما بان يأمر
العقل بابلاغه انه خروج عما نحن فيه لانه لا يكون المجاز في الطرف حيث اريد بالبلع الامر
قوله كما ذكرنا حيث بين بعد كل ملازمة بطلانه لانه قوله وجعل اسم المشبه اه هو
لا دخل له في دفع الاعتراضات فانها مندفعة بمجرد ارادة المشبه به ادعاء وانما هو جواب
سؤال اورده السكاكي واجاب عنه بما ذكر وهو انه يقال ان ادعاء التبعية والانكار انه يكون
مشتبها وراه ينافي التصريح باسم المشبه كالمنية لانه كالاعتراف به للقطع بانه لم يرد غير
معناه الموضوع له وحاصل الجواب انا نجعل اسم المشبه من اسماء المشبه به بجعل افراده
قسمين متعارفا وضع بازاء المشبه به حقيقة كالسبع وغير متعارف وضع بازائه

او عاء كالمنية فالتصريح باسم المشبه لا ينافي ادعاء كونه نفس المشبه به وانما ينافيه لو لم يكن
هذا من اسماء المشبه به على ما لزم من ادخال المشبه في جنس المشبه به قوله بدخل في جنس
السبع فانه تصريح بان المراد بالمنية الموت وكيفية الادخال ادعاء ان السبع موضوع لمغتال
النفوس من غير فرق بين النافع والضار سواء كان في الهيكل المخصوص او في غيره كالموت
فيكون لفظ السبع موضوعا له ادعاء ومعلوم ان لفظ المنية موضوع له حقيقة
فيكونان كالمترادفين مثل السيف والصارم وان كان اطلاق السبع عليه اطلاق
العام على الخاص واذا قال السكاكي ثم نذهب على سبيل التخييل الى ان الواضع كيف يصح
منه ان يضع لفظين لحقيقة واحدة ولا يكونان مترادفين تم انتهى ما ذكره الشارح في
في مختصر الاصول وهو انه اذا كان المراد بالمنية الموت بادعاء سبعية لها لم يكن هذا
مغنيا عن القول بكون الاسناد مجازيا لان حق الاثبات مثل ان يسند الى القادر
دون الزمان المشبه به بالقادر المتصور بصورته اقول اذا كان مبنى الاستعارة على ادخال
المشبه في جنس المشبه به وانكار ان يكون شيئا وراءه وكان اثبات لازم المشبه به
كالاثبات مثلا مبنيا على هذا الادعاء كان اسناده اسنادا الى ما هو له عند المتكلم في
الظاهر وان لم يكن الى ما هو له عنده في الواقع ولعل هذا وجه تركه في الكتاب واما ما اجيب
به من ان قرينة الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية عنده فان المراد بالمخالب المنية
تثبيت تخيلا ان صورة وهمية شبيهة بالمخالب الحقيقية فهي للمشبه حقيقة وحقيقة ان يسند
اليه فليس بشيء لانه مبني على كون القرينة للاستعارة بالكناية عنده منحصرة في التخييلية
وليس كذلك فانه اذا كان المجاز العقلي داخلا فيها كان القرينة في مثل انبت الربيع
البقل مثلا مستعملة في معناه الحقيقي وتصريح الشارح فيما سياتي بان كل واحد من الاستعارة
التخييلية والاستعارة بالكناية منفكة عن الاخرى عنده قوله اعتراض قوي اه وهو ان
لفظ المنية في الاستعارة التي هي مستعمل فيما وضع له على سبيل التحقيق فلا يندرج في
الاستعارة التي هي مجاز وادعاء السبعية لا يجدي نفعا لان ذلك لا يخرجها عن كونه
موضوعا له تحقيقا في شرح المفتاح الشريفي وربما يجاب عن ذلك بانه ما ليس بخارج
عن الموضوع له اذا اعتبر معه امر خارج صارت خارجا عنه فيكون لفظ المنية مستعملا
في غير ما وضع له في خلاصة ان المراد بالمنية الموت مع وصف السبعية وذلك غير موضوع له

لاعتبار

لاعتبار امر خارج مع الموضوع له فتدبر قوله ولانه ينتقض اه حاصل استدلال السكاكي
كما اشار اليه الشارح بقوله والحاصل ان كل مجاز عقلي فهو ذكر للمشبه به بواسطة القرينة
وكلما هذا شانه فهو استعارة بالكناية فاختار المنع صغراه مستندا بانه يستلزم المحال وهو
نقض له بالتخلف فانه دليله يجري في المجاز العقلي الذي ذكر فيه الطرفان فانه في الاستعارة
بالكناية لاشتراطها لعدم ذكر المشبه به فتدبر فانه قد زل في تقريره الاقدام قوله ان نحو
رايت اي التجريد سواء كان باللام او بمن والمعنى رايت برؤيته فلانا اسدا او لقيني منه فانه
اسد قوله على وجه ينبئ عن التشبيه وفي قولنا نهاره صائم وليله قائم ليس كذلك
لان الاضافة لامية لتعيين المشبه المستعار لان المشبه بالشخص نهار مخصوص لا مطلق
النهار وانما يكون طرفا التشبيه مذكورين لو كان الاضافة بيانية بمعنى الحمل للمبالغة في التشبيه
كما في لجين الماء فانه يدفع بما قيل ان الفرق بين لجين الماء ونهاره صائم بجعل احدهما تشبيها
دون الآخر تحكم لانه في كل منهما اضافة غاية الامر انه في نهاره صائم اضافة المشبه
الى المشبه به وفي قوله وفي لجين الماء بالعكس قوله على ذكر الطرفين وهو القمر وضمير ازراره
او ضمير علاليته قوله هو شخص صائم مطلقا فلا ذكر للمشبه به اصلا والمراد بالنهار معناه الحقيقي
باداء الصوم له فلا يكون من اضافة العام الى الخاص على ما وهم قوله من غير اعتبار كونه
صائما او غير صائم انما قال هكذا ليكون ابعد من كونه مشبها به لانه اعتبر في المشبه به كونه
صائما قوله من لم يقف على مراد السكاكي وزعم ان مذهبه في الاستعارة بالكناية ارادة المشبه به
حقيقة وكان الظاهر انه تقدم هذا الكلام على قوله ولانه ينتقض اه لكونها اجوبة عن قوله
لانه يستلزم لكن اخره اشارة الى عدم الاهتمام لشانه وانه غير معتقد بها قوله والمعنى اه
وذلك لان الاستعارة اذا كانت في ضمير راضية والضمير لا يقبل الاستعارة الا باعتبار
ما يعبر به مكانه المراد من الضمير العيشة المشبهة بصاحبها فهو غير العيشة المذكورة في المعنى
وان كانت من حيث الحكم واللفظ مرجعا له فالتقدير فهو في عيشة راض بها صاحب عيشة
اي كعيشة راض صاحب العيشة بها لصح وقوعه صفة لعيشة المذكورة فيؤول المعنى الى ما ذكره
المجيب وما قيل انما قدر ما قدر مع ان المقصود يحصل بان يقال في عيشة راض صاحبها بها
على ما صرح بها الكاشي لتفخيم لشان العيشة فانه يفيد عيشة يرضى بها بخلاف ما اذا قيل فهو
في عيشة راض صاحبها بها والصاحب من هو فيه فانه المعنى انه راض في العيشة الى

التي هو فيها ولا يلزم من ذلك ان يكون مما يرتفع به تعقيد الكلام في كيفية افادة هذا
التركيب لما قد عرفت علي تقدير ان يكون الاستعارة في الضمير لا في كلمة التقدير قوله
من باب اضافة العام الى الخاص ولا يلاحظ في الحكم عليه بانه صائم من حيث اتحاده
بالخاص لا من حيث الاضافة بالصوم لئلا يلغو الحكم وقيل ان المراد بالصائم المضاف
الشخص ما يصح ان يكون صائما وفيه ان المشبه النهار ليس ممن يصح الصوم منه قوله
من اضافة المسمى الى الاسم فالضمير في نهاره راجع الى الاسم كانه قيل الشخص زيد صائم
وانما لم يقل من اضافة الاسم الى المسمى لعدم مجيئها وعدم كونها مشبها به وعدم صحة حمل
صائم عليه قوله من التمحلات فقد عرفت التمحلات بما ذكرنا قوله لا حقيقة ولا مجازا الان المراد
بضمير ابن في العمل فيكون التفاتا اذ لا يجوز تعدد الخطاب في كلام واحد نعم يكون لفظ
هامانه مجازا لكن لا من المسماه اصلا قوله ولم يعرف يريد انه لو كان هذه التراكيب
الصادرة عن البلغا استعارة بالكناية لكان الحكم بصحتها دائرا على اعتقاد التوقيف
وعدمه فيصح عند من يعتقد ولا يصح عند من يعتقده وليس كذلك فان هذه التراكيب
شايعة من غير توقف عن احد في الحكم بصحتها فاندفع اعتراض السيد كما لا يخفى قوله الى الامور
العارضة اه قيل اي الامور العارضة التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون سببا لكونها
لها حتى لا يرد الرفع فانه عارض للمسند اليه من حيث انه مسند اليه ولا حاجة اليه لان المقصود
ان الامور المذكورة في هذا الباب عارضة للمسند اليه باعتبار كونه كذلك لا انه كلما هو
عارض له بهذا الاعتبار فهو مذكور فيه فان كثيرا من الاحوال العارضة له من حيث هو
كذلك لم يخرج من القوة الى الفعل ولم يدون قوله لذاته متعلق بالراجعة بتضمين معنى العروض
اي الراجعة اليه العارضة لذاته بانه لا يكون لها واسطة في العروض ولذا اعطف قوله
لا بواسطة الحكم او المسند فلا ينافي كونها عارضة لذاته لاجل كونه مسندا اليه فانه واسطة
في الثبوت ومن هذا ظهر ان قيد الحيثية للتقييد اي العارضة لذات المسند اليه حال كونه
موصوفا بكونه مسندا اليه فلا ينافي كونها اعم لا للتعليل فلا يرد ما توهم ان احوال المسند اليه
من حيث انه مسند اليه لا يوجد في غيره وقلما يوجد حال مختص به على ان المبحوث في الباب
حذف المسند اليه وذكره وتعريفه وتنكيره الى غير ذلك لا مطلق الحذف والذكر مثلا
فيكون مختصا به اولى بالتقديم اي في الذكر فيكون بيان احواله ايضا اولى بالتقديم قوله

احوال المسند اليه

لانه عبارة اي في الاصطلاح وان كان اللفظ من حيث مفهومه اللغوي اعني الاسقاط مشعرا
بالعدم بعد الاثبات ولذا اختير على حد لفظ الترك اشارة الى كونه ركنا اعظم كانه
اسقط قوله وهو مقدم على الاثبات وان اثباته مقدم على سائر الاحوال لكونها كالتفصيل له
قوله والحذف لتقتصر اه اي الحذف الذي ما نحن فيه وهو ما يكون منويا لان الحذف
الذي يكون نسيا منسيا كحذف فاعل المصدر وفاعل الفعل المبني للمفعول فانه لا يحتاج الى
الى القرينة لعدم كونه مرادا قوله وهو ان يكون السامع عارفا به اي متمكنا من معرفة المحذوف
لان وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل قوله لوجود القرائن صيغة الجمع بالنظر الى
الى تعدد المواد اي القرائن الدالة على المحذوف اما بخصوصه باعتبار كونه احد الاشياء
المعينة كما في خلاف ما حذف لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن قوله الداعي اه
اي سواء كان حاملا عليه او غاية مترتبة عليه فاللام في قوله فللاحتراز للتعليل المطلق الشامل
للحاملية والغرضية قوله العبث اي كما هو معلوم متقرر في علم المعاني وانه لم يذكر فيه صريحا
والظاهر ترك لفظ العبث قوله اشارة ضمنية كما يدل عليه ههنا قوله العبث فانه مشعر
بوجود القرينة قوله بناء على الظاهر حال عن العبث اي حال كون العبث مبنيا على ما هو الظاهر
من اعتبار القرينة عنه والا اي وان لم يجر على الظاهر فهو في الحقيقة الركن الاعظم فذكره
لا يكون عبثا وان قامت القرينة فانه الاكتفاء بالقرينة ليس كالذكر في التنصيص على ما هو المقصود
الا اهم قال في شرح المفتاح ذكر المسند اليه لا يكون عبثا على الحقيقة وان كانت قامت القرينة
لكونه جزء من الكلام بل العمدة فيه فلا يرد ما قيل انه لا منافاة بين كونه الركن الاعظم
من الكلام وكون ذكره عبثا لتحقق القرينة المغنية قوله وقيل انه عبث اه قال في شرح المفتاح
وقيل المراد انه يكون عبثا نظرا الى ظاهر القرينة المغنية عن ذكره فان ذكر اللفظ لا يكون الا لاداء
المعنى وقد حصل لكن يجوز ان يتعلق غرض خفي من الاغراض المناسبة في بيان ذكر المسند اليه
وقال السيد في حواشي شرحه انما اعتبر خفاه لانه لو ظهر لم يكن ذكره عبثا في الظاهر ايضا
فالمراد بظاهر القرينة الامر الظاهر الذي يقتضيه القرينة وهو الاستغناء عن الذكر وبالحقيقة
في قوله واما في الحقيقة نفس الامر اي يجوز في نفس الامر انه يتعلق بذكره غرض خفي فلا يكون
عبثا مع القرينة المغنية عنه ومما نقلنا ظهر انه ما قيل ان المراد بظاهر القرينة الظاهر الذي
هو القرينة والحقيقة انه ذكره عبث نظرا الى القرينة واما في الحقيقة اي في نفسه فيجوز ان يتعلق

غرض فلا يكون عبثا فلا اعتراض عليه بانه اذا تعلق بذكره غرض كان المقام مقام الذكر
والكلام في مقام الحذف اللهم الا ان يراد بالغرض معظم الفائدة خروج عما قصده الشارح
على انه يرد عليه اذا اريد بالظاهر الذي هو القرينة لا حاجة الى قوله بناء على الظاهر لان الكلام
في مرجحات الحذف بعد وجود القرينة قوله من حيث الظاهر لانه يفهم من اللفظ لكن لا يفيد
دلالة عليه ما لم يحكم العقل بصحة ارادته فلا اعتماد بالاخرة على العقل قوله على دلالة العقل
لانه يستدل بالعقل بمعونة القرائن على المحذوف الدال على المسند اليه فالاعتماد اولا واخرا
على العقل وان كان اللفظ مدخل ولذا لم يقل ههنا من حيث الظاهر قوله لاستقلاله بالدلالة
في الجملة كما في العقليات الصرفة وان كان للفظ ههنا مدخل قوله فانه يفيد اي في جميع المواد
قوله وانما قال تخييل يعني ان العدول ليس محققا لان كونه محققا يتوقف على كون كل من العقل
واللفظ مستقلا في الدلالة عليه وليس كذلك قوله هو اللفظ اه ضمير الفصل لمجرد التاكيد
وتحقيق ذلك ان للفظ مدخلا في الدلالة عند الحذف بناء على انه يدل عليه بالقرائن
هو اللفظ دون المسند اليه وليس للقصر فانه باطل مخالف لقوله من حيث الظاهر ولقوله
فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ قوله هل يتنبه ام لا ام هذه منقطعة على ما حققه
فما قيل الصواب ايتنبه ام لا ليس بصواب على ان ام المتصلة تجيء مع هل على قلة كما في الرضي
قوله او تعجبه اما لان المسند لا يصلح الا له ولكماله فيه بحيث لا يسبق الذهن الى غيره ولكونه
متعينا بين المتكلم والمخاطب وهذا وان كان يجامع الاحتراز عن العبث لكن مدار الدواعي
والمقتضيات على القصد وقصد التعيين غير قصد الاحتراز فقد يقصد كل واحد بدون الاخر
وقد يقصدان معا وكذا الحال في جميع الدواعي اذا لم يكن بينهما تناف قوله وسجع او قافية بان يكون
ذكر المسند اليه واجب التاخير او تكون القافية او السجع لفظ المسند مع حركة ما قبله فاذا ذكر المسند اليه
تحصل الانفصال بينهما وتفوت القافية او السجع قوله لا تتبع اما لعدم الفرصة او للضجر والسآمة
المحاصرة للصيا ومن طلب الصيد قوله من غير السامع من الحاضرين الصواب من غير المخاطب
من السامعين قوله وكاتباع الاستعمال اه الفرق بين الاتباعين ان في الاول يكون الكلام
في الاستعمال بين واحد سواء كان الاستعمال قياسا اولا وفي الثاني الكلام الكلي غير الاول ولا بد
ان يكون قياسا قوله وقد يكون اه اي قد يكون المحذوف من غير ضرورة فاعل الفعل
ليترتب عليه وجوب كون اسناده اه فبالقيد الاول خرج نحو اضربن واضربن واضربا

العوم

واضربا القوم فانه حذف الفاعل فيه لضرورة التقاء الساكنين بالقاء حركته مقام
وبالقيد الثاني خرج انبت الربيع البقل وجاء ربك فانه المحذوف فيه الفاعل الحقيقي
وبالقيد الاخير الفاعل المحذوف للمصدر قوله وجب اسناد الفعل الى المفعول
الا نادرا نحو ما ضرب الا انا وبذلك اي راي وانما يجب ذلك لان الفعل لا بد له من فاعل
او ما يقوم مقامه ولا يتوهم منه انه حذف الجزء بل شبه بل الجملة اخرى لكنه لانه بهذا ليس
شبيها بالمسند بل بتغيير هيئة ولذا سمي كل واحد منهما صيغة لما ضر قوله فعلوية الاصل اي
ما يبنى عليه الشيء او القاعدة ولا مقتضى للعدول عنه يعني كونه اصلا لا يكفي نكتة للذكر لانه
متحقق في حال الحذف ايضا فلا بد من عدم المقتضي للعدول ليكون مرجحا للذكر على الحذف
والمراد عدم المقتضي في قصده على ما مر قلنا يرد ان الكلام فيما اذا قام القرينة المعينة للمحذوف
كما يدل عليه سابق كلامه ولاحقه فالاحتراز من العبث وتخييل العدول متحقق في جميع
صور الذكر قوله لا مقتضي للعدول عنه منصوب وسقوط التنوين لكونه مضافا واللام
زائدة كما قال سيبويه لا غلام لك واما تشبيها بالمضاف كما قال الشيخ ابن الحاجب
قوله لزيادة الايضاح اي ايضاح المسند اليه وزيادة تثبيته في نفس السامع فنفس
الايضاح والتقرير حاصل عند الحذف ايضا بوجود القرينة المعينة له وفي الذكر زيادتهما
لان الدلالة اللفظية اجتمعت مع الدلالة العقلية قوله ومنه اولئك هم المفلحون اي
من زيادة الايضاح المسند اليه وزيادة تثبيته في ذهن السامع فنفس الايضاح حاصل
عند الحذف ايضا بوجود القرينة المعينة له وفي الذكر زيادتهما لان الدلالة اللفظية
اجتمعت مع الدلالة العقلية والتقرير لكن لا لايضاح المسند اليه وتقريره ولذا اورد
لفظة منه بل لايضاح غرض يتعلق بتكرير المسند اليه وهو ان هؤلاء الموصوفين
بشرف الايمانين ممتازون بكل من الاثرتين وكل منهما يكفي في تمييزهم فلايضاح هذا
الغرض ذكر المسند اليه ولم يحذف بنصب القرينة على تقريره ودفع الحذف لا يتضح
التكرير كمال الايضاح ولا يفصح من الغرض كمال الافصاح وبهذا ظهر ضعف ما قيل من
ان الاية من قبيل اختيار الذكر على الحذف اذ لو ترك اولئك الثاني لم يكن معذرا
بل كان ما بعده معطوفا على مسند اولئك الاول لان الغرض انه لو ترك ونصب القرينة
على تركه لم يحصل زيادة الايضاح واندفع ما قيل ان المتبادر من قوله ومنه ان النكتة

في ذكر المسند اليه في الاية الا لايضاح له فيبل مع انهما شيء آخر كما علم من قوله تنبيها اه و ذلك ظاهر كذا قيل لكن الظاهر من عبارة الكشاف ان النكتة المذكورة لتكرير اسم الاشارة وعدم الاكتفاء على الاول وحاصلها انه لو لم يكرر لاحتمل ان يكون المجموع الاثرتين مميزا لهم عما عداهم لا كل واحد منهما وبالتكرير صار نصا في ان كل واحدة مميزة لهم فالمراد بقوله زيادة الايضاح الكامل والتقرير الابلغ كما في تزييف النص بما ازداد وضوحا على الظاهر قوله كما ثبت لهم في موقع المصدر لقوله ثابتة والفاء هي زائدة كذا ذكره الشارح الكشاف وفيه ان التشبيه ليس بمقصود في المقام وان زيادة الفاء لم يجوزه سيبويه وعندي ان الكاف للقران في الوجود وما كافة كما في كما قام زيد قعد عمرو وصلى كما دخل الوقت والفاء للسببية كما في قولك زيد فاضل فاكرمه والجملة في محل الخبر لان اي تنبيها على انهم بهذه الحالة وهي انه كما ثبت لهم الاثرة بالهدى قارنه في الوجود ثبوت الاثرة لهم بالفلاح مسببة عنها وفي هذا كمال الترغيب لمن عداهم الى الايمان والاثرة بفتح الهمزة والثاء الاستبداد والفلاح متعلق بالاثرة المدلول عليها بالضمير وبمثابة المرجع وفي تميزهم متعلق او بمثابة وضمير تفردت وكفت الى الاثرة وصلة الموصول محذوف اي كفت فيها اي في تلك المثابة على حيالها اي انفرادها اصله حوال من الحول بمعنى الطرف قوله فكيف يكون اه قال الشارح في شرح المفتاح كما ان الحضور عند السامع ومعرفة القصد اليه كناية عن وجود القرينة كذلك عموم النسبة وارادة التخصيص كناية عن عدم القرينة فاندفع البحث لانها عند السكاكي عبارة عن ذكر اللازم اي التابع وارادة الملزوم اي المتبوع بحيث يحصل الانتقال منه اليه في الجملة ولا يجب استلزامه له ولا شك ان عموم النسبة وارادة التخصيص تتبع انتفاء القرينة مطلقا وينتقل منه اليه وان لم تتكرر كطول النجاد وكثرة الرماد تتبع طول القامة والضيافة فالمراد بقوله تفصيل لانتفاء القرينة انه لازم فيه تفصيل لكونه مركبا من امرين وتحقيق له لان الكناية كدعوى الشيء بالبينة وليس المراد انه تفصيل وبيان له حتى يرد انتفاء القرينتين المخصوصتين كيف يكون تفصيلا وبيانا لانتفاء القرينة مطلقا والعجب من السيد انه اعترف بكون استحضار السامع المسند اليه وعرفانه بقصدك اليه في قوله واما الحالة التي تقتضي طي ذكر المسند فهي اذا كان السامع مستحضرا عارفا منك القصد اليه عند ذكر المسند اليه اشارة الى وجود القرينة المجوزة للحذف ومنع ههنا كون العموم وارادة التخصيص كناية عن انتفاء القرينة حيث قال في شرحه

ام زعم

ومن زعم ان عموم النسبة الجزء بمعنى صلاحيته في نفسه للتعدد وارادة التخصيص كناية عن عدم القرينة مطلقا فقد تنبه لان انتفاء قرينتين مخصوصتين لا يستلزم انتفاءها مطلقا اذ لها افراد اخر كتقدم الذكر في السؤال وغيره وبما حررنا لك اندفع ما اورد على جواب الشارح من انه اذا كان عموم النسبة وارادة التخصيص بيانا لانتفاء القرينة كان الذكر لانتفاء القرينة وذلك وظيفة النحو دون المعاني لانه ليس من المزايا والخواص الزائدة على اصل المعنى وذلك لانه اذا كان كناية عن انتفاء القرينة والكناية يجوز فيها ارادة المعنيين كان الذكر ههنا لعموم النسبة وارادة التخصيص مع انتفاء القرينة فلا يكون البحث وظيفة النحو قوله وما قيل اه اي في توجيه عبارة السكاكي بحيث لا يرد عليه اعتراض وقد اختاره في شرحه فالتعبير بقيل ليس للاشارة الى ضعفه قوله وعلى هذا يكون عموم النسبة اه فيتم جواب الشارح ولا يرد البحث المذكور عليه وان كان التمثيل بقوله نحو خالق كل شيء ظاهر في ان المراد عموم الخبر في نفسه وقد اشار الشارح اليه في شرحه حيث قال والمراد بعموم النسبة الى كل مسند اليه انه يصح في تلك الحالة اسناده الى كل واحد مما يصح اضافته به في نفسه واسناده اليه حيث قيد بقوله في تلك الحالة قوله وعلى هذا يكون انها موضوعة اه فيه انه يلزم ان يقع الالتفات الى الافراد المتعينة الغير المتناهية ولا شك انه اذا سمع اذا لم يلاحظ الافراد واحد والجواب انه موضوع لكل واحد بشرط الانفراد عن الاخر فلذا لا يقع الالتفات الا الى واحد قوله اذا لم تستعمل فيما وضعت لها فيه بحث لان المراد بقولنا انها موضوعة لمفهوم كلي يستعمل في جزئياتها انها موضوعة للمفهوم الكلي من حيث تحققه في جزئي من جزئياتها لا لذلك المفهوم من حيث هو فيكون استعماله في كل جزئي حقيقة واستعماله في المفهوم الكلي من حيث هو مجازا وبهذا ظهر ان الاختلاف بين الرايين لفظي لان من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم الكلي آلة لملاحظة الجزئيات ووجه لمعرفتها وقد تقرر في موضعه ان العلم بالشيء بوجه ما في الحقيقة علم بوجه الشيء بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والفرق اعتباري فانه من حيث حصوله في الذهن علم ومن حيث اتحاده بذلك الشيء معلوم فالواضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم الكلي فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث اتحاده بتلك الجزئيات اذ لا علم له بذلك الجزئيات الا من حيث

هذا الوجه وهذا مراد من قال بالوضع للمفهوم الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات فتدبر
قوله فانه هذه الضمائر كلها نكرات اه لا يخفى عليك ان النكرة المخصصة بوصف
او حكم لا تخرج عن كونها نكرة وان قل شيوعه فان اعتبر المرجع اليه بكون الضمير الراجع
الى النكرة المخصصة ايضا نكرة وان اعتبر الراجع بكون الضمير الراجع الى النكرة الصرفة ايضا
معرفة بالوقف تحكم قوله طويناه على غره وعلى الثوب كسره الاول فيقال طويت الثوب
على غره اي على كسره الاول وهو كناية عن عدم ارادة الكشف والاظهار قوله وانما المقصد
التنبيه اه لا يخفى عليك انه لم يظهر مما نقل المراد بالذات والخارج ولذا كتب قدس سره
في حاشية الحاشية اراد بالذات المعنى المستقل بالمفهومية الذي يصح ان يحكم عليه وبه
وهو معنى الاسم فقط فانه معنى الفعل لاشتماله على النسبة المخصوصة خرج عن تلك
الصلاحية ثم لا يخفى ان المشار به الى خارج هو اللفظ الدال على الذات وانما نسب
اليها مجازا انتهى وكتب في نسخة اخرى وان اريد بالخارج ما يقابل الذهن وليس
لشيء الا انه المقابل الذهن اعم الا عيانا او نفس الامر ولا شبهة في ان المعرفة لا يجب ان يكون
المشار بها امرا موجودا في الاعيان او في نفس الامر نحو شريك الباري والمعدوم المطلق
فحذف هذه الحاشية اولى من اثباتها وتحقيق المقام على ما قاله المحققون ان حقيقة التعريف
الاشارة الى ما يعرفه مخاطبك وان المعرفة ما يشار بها الى امر متعين اي معلوم عند السامع نفيس
من حيث انه كذلك والنكرة ما يشار بها الى امر متعين من حيث ذاته ولا يقصد بملاحظة
تعينه وان كان متعينا معهودا في نفسه فانه بين مصاحبة التعين وملاحظته فرقا بينا
وتحقيق ذلك ان فهم المعاني من الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع فلا تكون المعاني
متميزة متعينة عند السامع فاذا دل الاسم على معنى فان كان كونه متميزا معهودا عند السامع
ملحوظا معه تكون نكرة ثم ذلك التعين المشار اليه في المعرفة ان كان مستفادا من جوهر اللفظ
فهو علم اما جنسي ان كان المعهود جنسا واما شخصي ان كان حصة والا فلا بد من قرينة خارجة
يستفاد منها ذلك وان كانت الاشارة الحسية فهو اسماء الاشارة وان كانت الخطاب
اي توجيه الكلام الى الغير فهو المضمرات وان كانت نسبة فاما خبرية فهي الموصولات
واما الاضافية فهو المضاف الى احدها وان كانت حرف التعريف فاما حرف النداء
فهو المنادى واما اللام فهو المعرف باللام ثم المعرف باللام ان اشير به الى حصة معينة من

فهو معرفة وان لم يكن ملحوظا معه صح

من مفهوم

70

من مفهوم مدخولها فهو المعرف بلام العهد وان اريد الى نفس مفهومه فهو الجنس واما القسمان الباقيان
فهما فرعا الجنس اذا تقرر هذا فنقول ان ماسوى العلم لما كان تعينه مستفادا من خارج فيفهمها
لنوع عموم فلا يخلو اما ان يقال انها موضوعة للمفهومات الكلية بشرط استعمالها في الجزئيات
المتعينة عند السامع من خارج واليه ذهب المتقدمون والشارح واما ان يقال انها موضوعة
لتلك الجزئيات لكن بملاحظة امر كلي الة لوضعه فالوضع عام والموضوع له خاص
واليه ذهب المتأخرون كالقاضي عضد الدين والسيد الشريف وان الوضع في المعارف
اعم من الافرادي كما فيما سوى المعرف باللام والنداء او التركيبي او المنزل منزلة الافرادي
كما في المعرف باللام فان لام التعريف حرف وضع لمفهوم كلي هو تعين مدخوله بشرط الاستعمال
في الجزئيات او لتلك الجزئيات على اختلاف الرأيين واسم الجنس موضوع للمعنى
اعني الماهية او الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين والمجموع موضوع بالوضع التركيبي او الوضع
المنزل منزلة الافرادي للمعين عند السامع هو مفهوم مدخوله او حصة منه بشرط الاستعمال
في الجزئيات من حيث هو معين عنده فالمعرف بلام الجنس مثلا من حيث انه معرف
بلام الجنس موضوع للمفهوم الكلي وهو مفهوم مدخوله المعين عند السامع بشرط الاستعمال
في الجزئيات او لتلك الجزئيات اعني هذا المفهوم وذلك المفهوم وكذا العهد وبما ذكرنا
اندفع ما قيل ان كون الموضوع له الامر الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات الملحوظة بالمفهوم
العام في المعرف بلام الجنس مشكل وان الوضع في المعارف اعم من الشخصي والنوعي سواء كان
بنفسه كما في المعرف باللام نحو لقيت الاسد في الحمام فانه موضوع مع القرينة بالوضع
النوعي لمفهوم كلي اعني الرجل الشجاع ليستعمل في شيء معين عند السامع وبما حررنا لك
انكشف لك ان تعريف المعرف بما وضع ليستعمل في شيء بعينه او ما وضع لشيء بعينه على اختلاف
الرأيين لابد فيهما من اعتبار الحيثية اي من حيث هو بعينه ليخرج النكرات وان الشيء
في التعريف الاول اعم من ان يكون نفس الموضوع له كما في العلم او فردا منه كما في سائر المعارف
وان الضمير الراجع الى النكرة وعلم الجنس وسائر المعارف داخل في الحد وان قول الشيخ
الرضي حقيقة التعريف جعل الذات بحيث يشار بها الى خارج اشارة وضعية معناه
جعل الاسم بحيث يشار به الى امر خارج عما يثبت في ذهن المخاطب عن مدلول الاسم
وهو كونه معهودا عنده اشارة بكون الوضع مدخلا فيها ليخرج لعبه الى خارج النكرات

ط المستعمل معناه الحقيقي كما في المجازات المعرفة باللام صح

كلها ولقوله اشارة وضعية النكرة اذ اشير بها الى مفهوم معلوم للمخاطب من حيث انه
كذلك فانه ذلك يكون فيهما بالقرينة لا بالوضع فالاشارة الى ما في ذهن المخاطب بحسب
الوضع ثابتة في النكرة والمعرفة والى الخارج مختصة بالمعرفة ففيهما اشارتان وضعيتان
يشارك في احديهما النكرة ويخالف بالاخرى وليس المراد بالخارج ما يرادف الاعيان
فانه يلزم انه لا يكون المعرف بلام الجنس وكذا المعرف بالاضافة للجنس بل اذا كان مدلولا
ممتنع الوجود والضمير الراجع الى ماهية من حيث هي والراجع الى النكرة الموصوفة والمعرف
بلام العهد الخارجي اذا كان المشار اليه النكرة الموصوفة والعهد الذهني وعلم الجنس
معرفة حقيقة بل لفظا والشيخ المذكور وان قال في بعضها فلا القول في جميعها وكذا الخارج
عن الذهن سواء كان في الاعيان او في الذكر فانه وان ادخل المعرف بلام الجنس والعهد
الذهني لا يضر لانه غير داخل في المعرفة عنده لكنه لا يشتمل الموصول الذي اريد به ممتنع نحو
قولنا الذي هو شريك الباري ممتنع وكذا العلم معنى عبارة حصل الذات مشارا بها بتوسط
امر خارج واما القرينة اشارة وضعية فانه لا يصح في العلم هذا هو الكلام المجمل في هذا المقام
وللفضلاء تدقيقات وتحقيقات تركتها مع زيادات تحتاج الى مخافة الاطناب قوله
لان الاصل اه اي الراجح الحكم على شيء عند السامع بخلاف المعهود فانه المقصود ثبوت
مفهوم لشيء والتعريف زائد عليه يحتاج الى داع قوله فتعريفه اه جواب شرط محذوف
اي اذا علمت معنى التعريف والمعرفة فتعريفه لكذا وفي بيان النكتة العامة للتعريف اشارة
الى ارتفاع شان الكلام وانه لا يغفل عن نكتة العام لعمومه ومن نكتة الخاص لخصوصه
والمصنف اقتصر على بيان النكات المختصة باقسام التعريف في هذا الكتاب مع التعرض
للنكتة العامة له في الايضاح والتفتازاني بالاشارة الى الفائدة العامة في قوله فبالاضمار فانها
تقتضي تقدم المجمل كانه قيل اما تعريفه فلافادة المخاطب اتم فائدة فبالاضمار لكذا
وبالعلمية لكذا وليست الفاء جزائية بان يكون تقديره مهما يكن من شيء فتعريفه بالاضمار لكذا
لان الفاصل بينها وبين اما القائم مقام الشرط المحذوف يجب ان يكون من جزاء او ما هو
ملزوم في الذهن والتعريف ليس ملزوما لكونه بالاضمار لكذا فما قيل ان المصنف ترك النكتة
العامة فظنا ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص فنكتة الخاص تكفي لا يراد العام
وانه الاولى واما تعريفه بالاضمار فلان المقام مقام عدم التنبه لاختصاص المقصود

كان

العهد والضمير الراجع الى النكرة والجنس في التعريف المعرف باللام وخروج المعرف بلام الجنس وعلم
مح

كان العهد نشرطا انه لا يوجب البعد عن حد الوقوع قوله تخصيصا اراد به ما يقابل الشيوع
الذي في النكرة فيعم الاستغراق ايضا لئلا يرد ما انه قولنا جاءني زيد مع عدم التخصيص
في الاول قوله ازداد الحكم بعدا بالنسبة الى الحكم على الشائع بالشائع فلا يرد ما قيل انه قد يكون
المسند من اللوازم البينة للمسند اليه كقولنا الاثنان زوج اول فلا يكون مفيدا البعد
الحكم فالقاعدة اكثرية بالمثال قوله لانه وضع اي يفهم من نفس لفظ المعرفة بالوضع
بخلاف التخصيص الحاصل بالنكرة فانه يفهم من ملاحظة انحصار الوصف فيهما واما من
حيث المفهوم فالشيوع باق فلا يرد ان تخصيص النكرة بالوصف ايضا وضعي بالوضع
النوعي كالمعرف باللام والمضاف قوله ثم التعريف اه اشارة الى ما ذكرنا من ان ثم
لعطف المفصل على المجمل قوله لان المقام للتكلم اه اي للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم
والمخاطب من حيث انه مخاطب والغائب من حيث انه غائب لتقدم ذكره لفظا او تقديرا
او حكما فلا يرد ان مقام المتكلم متحقق في قول الخليفة امير المؤمنين يامرك بكذا مع عدم الاضمار
وان الخطاب توجيه الكلام الى الحاضر لا يقتضي التعبير بضمير الخطاب كما تقول في حضرة جماعة
كلاما لا تخاطب به واحدا منها وان الغيبة وهو كون الشيء غير متكلم ولا مخاطب لا يستدعي الاضمار
فان الاسماء الظواهر كلها غيب قوله واصل الخطاب اي اللائق به والواجب فيه بحكم الوضع
او الكثرة فالواجب بحكم الوضع ان يكون الخطاب بالصيغة المثناة للاثنين المعينين وبصيغة
الجمع لجماعة معينة او للجمع على سبيل الشمول كما في قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وفي قوله
عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فان الشمول الاستغراقي من قبيل التعيين قوله الى حاضر
اي من حيث انه حاضر بان يكون اشارة فيه الى حضوره لا عرفت قوله وقد يترك اه
قيل انه من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بل هو عند التحقيق من وضع المضمر موضع
المظهر فانه قوله ولو ترى الظاهر فيه ولو ترى كل احد فذكره ههنا يخل بقوله فيما بعد هذا
كله مقتضى الظاهر والجواب انه ليس ههنا شيء داع الى ايراد الخطاب لمعين فاجرى الكلام
على ذلك الداعي الظاهر وادعى مطابقة الداعي الغير الظاهر بل مجرد استعمال اللفظ في غير
ما وضع له الداعي وهو تعميم الخطاب فهو مقتضى الظاهر ولو كفى هذا القدر في كونه خلاف
مقتضى الظاهر لزم ان يكون جميع المجازات اللغوية خلاف مقتضى الظاهر وكذا وضع المضمر
موضع المظهر مجرد صحة افادته معناه اذ كل مضمر لا يصلح لذلك بل انه يكون المقام مقام المظهر

فافهم المعنى مقامه وليس ايضا مقام المظهر بل مقام الخطاب قوله وقد يترك الخطاب الى آخره يرجع
الضمير الى الاصل الا ان الشارح داعى قرب المرجع قوله الخطاب مع معين قال الشارح
فى شرح المفتاح فى شرح قوله وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان تكون
لمعين خاطبته وهذا الخطاب له لا خاطبت معه والخطاب معه انتهى وفيه ان الشاهد
انما يدل على ان الخطاب متعد بنفسه وانه قد يستعمل باللام للتقوية ولا يستعمل بكلمة مع
وما فى المفتاح انما هو متعلق بيكون لا بالخطاب واستعمال الكون بمع شايع يقال كنت
مع زيد وفى التنزيل يا ليتنى كنت معهم فافوز فوزا عظيما وفى شرح المفتاح الشريفى قوله مع
المخاطب معين لكان اظهر فانه قولك حصل الخطاب معه لكن لا يظهر فيه وجه كونه
اشد لان الكون والحصول يتعلق به كل جار ولذا يقدر متعلق الظروف المستقر كلها
فمعنى عبارة الشيخ على وفق ما فى المفتاح وقد يترك الخطاب اللايق بالمعين اى الصالح له
مما لا الى غير معين وانما جعل الشارح ضمير يترك راجعا الى الخطاب دون المعين لان
الكلام فيه وضمير غيره راجعا الى المعين دون الخطاب لا يهامه انه قد ترك الخطاب الى
الى غير الخطاب او ترك المعين كالغيبة والمقصود امالة الخطاب من المعين الى غير المعين
فما قيل ان الانسب ان يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب او يترك المعين فى الخطاب
الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك والمائل به ليس بشىء قوله تقطيع اى بيان
فظاعة حالهم من فظع الامر بالضم اى اشتد شناعة قوله حالهم القطيعة اى حالهم
اى حالهم الشديدة الشناعة والمراد به ما طرا عليهم فى وقت نكس رؤسهم لاجل الخجالة
والخوف من اهو العقبة من زيادة الهيئة واسوداد الوجه وغبرته وتبرنه وصفرته
وغير ذلك المزيد فى غاية الشناعة والجزاء المحذوف اى لرايت امرا فظيعا وما قيل
ان المراد بحالهم لفظاعة ووصفها بالقطيعة من قبيل شعر شاعر والكلام على حذف
المضاف او الحيثية مرادة مع كونه تكلف لا يحتاج اليه فى غير صحيح لنفسه اذ لا يتعلق بها
الرؤية ولا يصح تقدير الجزاء لرايت امرا فظيعا ثم ان اعتبار صحة رؤية كل من يتاتى منه
كاف فى كون حالهم فى غاية الظهور ولا يحتاج الى وقوع الرؤية فما قيل ان صدق الشرطية
لا يقتضى وقوع مقدمها بل كلمة لو تدل على امتناع وقوعها فلا يدل على كون حالهم فى غاية
الظهور فى غاية السقوط لانه تحققها فى نفسها وكونها فى غاية الظهور لا ينافى امتناع رؤيته

المخاطب بسببها لكونها قطيعة ثم انه قوله على حذف المضاف انما قيل ضمير بها وقيل
مخاطب قوله الكريم اليه الظاهر اسقاط اليه قوله واحسن بكلمة او نظرا الى كونه كل واحد
منهما جزاء الشرط على حدة وفى الايضاح بدون حرف العطف لطريق التعداد
وفى بعض النسخ بالواو وهو ظاهر قوله لفساد المعنى لان الاخراج فى صورة الخطاب
تقييد الخصوص والعموم انما لا اخراجه عما يقيد صورته فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام قوله
بايراده علما اشار الى ان العلمية مصدر المتعدى ومعناه جعله علما والجعل بالايراد قوله
وهو ما وضع لشىء مع مشخصاته المراد من المشخصات امارات التشخص لا موجباته لان التشخص
هو الوجود على التشخص الخاص او حالة تتبعه او تقارنه والاعراض والصفات كالشكل
والكيف والكم امارات يعرف بها التشخص كما تقرر فى محله فتبدل المشخصات لا يوجب
تبدل التشخص وانما لم يقل مع تشخصه لانه انما يتم على القول بكون التشخص زائدا على الماهية
والوجود بخلاف ما اذا كان الذات نفس الذات او امرا عدميا فانه لا مقارنة فى الاول
فيلزم انعدام التشخص فى الثانى ومن هذا التعريف يعلم طريق احضار التشخص بانه يعلم باعتبار
العوارض التى هى امارات تشخصه فالعلم وان كان كليا لكن المعلوم به جزئى لعدم مطابقته
لما سوى ذلك الجزئى فاندفع الشكوك التى عرضت للناظرين فى هذا المقام قوله يخرج عنه
التعريف الاعلام الجنسية لانها موضوعة لنفس الماهية الحاصلة فى الذهن كالمعرف بلام
الجنس الا ان التعريف فيها والاشارة الى معلوميتها مستفاد من جوهر اللفظ وفى المعرف
من اللام والقول بان الماهية المتحدة فى الذهن متشخص لعدم التعداد وان لم يكن تشخصا يعنى
امتناع فرض الاشتراك ولذا قال المنطقيون الطبيعة فى قوة الشخصية تكلف قوله من جميع
المشخصات الذهنية فان الماهية الحاصلة فى الذهن يعرض لها عوارض فى الذهن
فان الصورة الحاصلة فى ذهن زيد غير حاصلة فى ذهن عمرو بالتشخص والمراد بالمشخصات
فى تعريف العلم مطلق المشخصات اى ما يكون سببا للتشخص سواء كان فى الخارج او فى الذهن
لا الخارجية ولا الذهنية فقط ولا المشخصات جميع الذهنية والخارجية قوله لاشتراكه وذلك
لان الماهية الماخوذة مع المشخصات الذهنية لتباين المشخصات الذهنية والخارجية ولا يجوز
اطلاق لفظ احد المتباينين على الآخر حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا الا بعد اعتبار علاقة مصححة
بينهما واطلاق الاعلام الجنسية على الفرد الخارجى يكون حقيقة باعتبار مطابقته للماهية

ومجازا اذا اريد ذلك منها بخصوصه باستعمال المطلق في المقيد لا باعتبار العلاقة بين
المقيد بين منتدبر فانه خفي على الناظرين قوله بل بانه علميتها تقديرية بهذا ما ذهب اليه الرضي
بانه علميتها لفظية ولا فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس في المعنى حيث قال واذا كان لنا
تانيث لفظي كغرفة وبشرى ونسبة لفظية ككرسي فلا باس ان يكون لنا تعريف لفظي
اما باللام كما في اشتر اللحم بانه باكله الذئب واما بالعلمية كما في اسامة انتهى فليس لنا داع
الى ايراد العلم الجنسي الا لمجرد التوسعة في اللغة فعلميته خارجة عن وظيفة علم المعاني فاندفع
ما قيل فيه انه نظر الفن شامل للنكات المتعلقة بالعلمية سواء كانت تحقيقية او تقديرية
قوله لضرورة الاحكام من منع الصرف وترك ادخال اللام ومجيء الاحوال والوصف
بالمعارف قوله وعندها اي عدم العلمية على البقية بتعاريف المعارف لان العلمية اعرف من
البقية باعتبار انه موصوف فيها اعرف من موصوف فانها قوله بعينه حال من مفعول المصدر
والمراد بنفس الشيء او ذاته المعينة في نفسه لقوله بشخصه اشارة الى انها هنا بمعنى المعنى الذي
مر في تعريف المعرفة فانه بمعنى التعيين مطلق تعيينا جنسيا او شخصيا وهو الحاصل لقول اريد مخاطبا
مخاطبا بعينه كذا في شرح المفتاح قوله بحيث يمنع اشتراكه اه ولو باعتبار خاصية له بين كثيرين
في الذهن وهذا ظاهر انه يمكن احضاره ثم بعينه في الذهن بانه يحضر باعتبار كونه واجب الوجود
خالق العالم قوله عن احضاره اي المسند اليه بعينه فلا حاجة الى تقييد المضمر الغائب بان يرجع
الى العلم كما قيل قوله بالضمير الغائب فانه لا يمكن احضاره به ابتداء لاشتراط تقدم ذكر المرجع
لفظا او تقديرا قوله فانه يمكن احضاره اما في الثلثة الاول فظاهر واما في الاخيرين فلان الشرط
الشرط فيهما تقدم العلم به لا تقدم الذكر وانما قال يمكن لانه قد يكون الاحضار بعبارة ثانية
بانه ذكر اول مرة ما يعبر عنه باحد المعارف الستة المذكورة لكن تقدم ذكره ليس بشرط
في شيء منها قوله يتوقف كلا اه التوقف في الضمير الغائب مسلم ولذا احال الشيخ ابن الحاجب
في تعريف المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او تقديرا او حكما والمعرف
بلام العهد ثم فانه مدلوله الحصة منه الحقيقة المعهودة بين المتكلم والمخاطب سواء كان تقدم
ذكرها اولا ومنشاه عدم الفرق بين الحضور والاحضار قوله كما اشير اليه فيما بعد اي
في ضمن لا يقال لكنه غير مسلم عند الشارح ولذا اخص الاحتراز بقوله ابتداء بالمضمر
الغائب قوله اي بحسب وضعه بمعنى ابتداء في اول حاله قوله وانما لحجبها اه فيه انه جميع

معاني

71

معاني المشترك تحضر عند سماعه لعدم العلم بالوضع انما التردد والتوقف في تعيين المراد
قوله اعم من ان يكون بقرينة او لا ليدخل فيه المعارف التي سوى العلم ويخرج بقيد
باسم مختص به قوله لان الاسم المختص بشيء اه لا مشخص وانما اعتبره لان الكلام
في التعبير عن المسند اليه المعين كما اشار اليه بقوله ليس شيء منها مختصا بمسند اليه معين
لا لانه اعتبره مع قوله باسم مختص به حتى انه الكلام في كونه القيد الاخير مغنيا عن الاول تبين
ان اعتبار التعيين غير مناسب واما المختص بشيء مطلقا فليس العلم وحده فانه المعرف
بلام الجنس مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع واحد واطلاقه على الفرد الذهني
او جميع الافراد انما هو بالقرينة فما قيل المراد بالتعيين اعم من التعيين النوعي او الشخصي
ولو حذفه لكان اولى ليس بشيء قوله اذا الحضرت في شخص اما ابتداء كالشمس او بالغلبة
كالرحمن كانه اسم مختصا به في الظاهر اذ لا يستعمل في غير ذلك الشخص ولا يحضره بعينه في الحقيقة
من غير قرينة لكونه غير موضوع له وانما كان هذا الجواب تكلفا لان المراد بالاختصاص الاختصاص
الوضعي كذا قيل وفيه ان الظاهر من الاختصاص اعم وكونه في العلم بحسب الوضع لا يقتضي
ارادته ولعل وجه التكلف انه لو كان غرض الشارح الاحتراز عنه بقوله بعينه لتعرض له
فانه لحظانه اولى بالتعرض قوله موقوف اه كما يدل عليه قوله بواسطة العلم لتقدم ذكره
قوله بواسطة العلم بالصلة قوله يكون هذا بعينه اه اي في الجملة لان الاحضار بنفس اللفظ
او الاحضار بالاسم المختص بها واحد وما قيل انه الاحضار بنفس اللفظ متحقق بضمير
المتكلم والمخاطب وليس بالاسم المختص توهم لما عرفت من انها لحبا جانه الى قرينة
التكلم والخطاب وكذا الاحضار بلفظ الرحمن بقرينة الغلبة قوله وبعد اللتيا والتي اللتيا
بفتح اللام وجاز بضمها تصغير التي في الرضي التزم حذف الصلة مع اللتيا معطوفا عليها
التي اذا قصد بها الدواهي لتفيد حذفها ان الداهية الصغيرة والكبيرة وصلت الى حد
من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل حد البيان فلذلك تركنا على ابهامها غير مبينة بصلة اي بعد
الداهية الصغيرة اعني كونه ابتداء المعنى بنفسه ثم تقييده بالنفس بمعنى عدم التوقف على شيء
ثم تقييده بقيد العلم بالوضع ثم تخصيص الشيء بالقرائن المفيدة لاحضاره بعينه وبعد الداهية
الكبيرة التي هي لزوم الخلو ه بقوله باسم مختص وانما كانت كبيرة لانها معنوية والاولى
لفظية او بالعكس بانه يكون التصغير للتعظيم والاصل فيه انه رجلا تزوج امراة قصيرة فقاسى

منها الشدائد وكان يعبر عنها بالتصغير فتزوج امرأة طويلة فقاسى منها اصعب ما قاسى
من الصغيرة فطلقها فقال بعد اللتيا والتي لا اتزوج ابدا قوله لتزول احد السببين اعني
الداهية الصغيرة وكذا يزول مطابقة وجه التخصيص وانما لم يتعرض له لظهوره وانما اختير
تواردة لانه اذا اخرج بهذا العقد سائر المعارف لم يكن لقوله باسم مختص به فائدة
قوله ان الوجه ما ذكرناه لان فيه حمل الابتداء على المتبادر وعدم اغناء العقد الاول
على الثاني قوله اصله الاله تبع صاحب الكشاف في ذلك لانه اصل القريب في نقل القاضي
انه بالتنكير تبعا للصحاح لانه لا نزاع في كون الالف واللام خارجة عن اصله انما النزاع
في انه اله او لاه وقد فصلنا وجوه رجحان المنكر في حواشي التفسير قوله حذفت الهمزة
اما مع حركتها على خلاف القياس فيكون التزام الادغام قياسا لان الساقط الغير
القياسي بمنزلة العدم فاجتمع حرفان من جنس واحد اولهما ساكن واما بنقل حركتها
الى اللام فيكون التزام الادغام غير قياسي لان المحذوف القياسي كالثابت فلا يكون
المثلان كالمتجانسين في كلمة واحدة من كل وجه وان اعتبر التعويض ايضا نعم لو قيل لزوم
الادغام بعد العلمية كان قياسا لان الاعلام لا تغير ففيه خلاف القياس ليكون الكلام
مطابقا للمشبه قوله وعوضت اي اعتبرت عوضا منها ولذا يدخل عليه حرف النداء
بدون التوسل باي ونبقى قطعيا قوله ثم جعل اه لم يكن قبل التعويض والادغام علما للذات
المخصوصة بل اسما للمفهوم الكلي اعني المعبود بحق وقيل الاله اسم للمعبود مطلقا حقا
كان او باطلا هذا ما اختاره الشارح في شرح الكشاف وقال السيد انه قبل الادغام
كان من الاعلام الغالبة لذاته تعالى يطلق على غيره تعالى اطلاق النجم على غير الثريا بعد
الادغام من الاعلام المختصة لا يطلق على غيره اصلا والتحقيق انه قبل الادغام وبعده
من الاعلام الغالبة المختصة به لانه تعالى الاله قبل الادغام غلبة تحقيقية بتحقق استعمال
الاله منكرا في غيره تعالى وبعد الادغام غلبة تقديرية وقد فصلناه في حواشي التفسير والوصف
الذات بالواجب لذاته الخالق لكل شيء اشارة الى طريق احضار الذات المعينة اعني
اللازم المساوي له في نفس الامر وان كان كليا عند العقل قوله كلمة توحيد اي كلمة تفيد
التوحيد وتدل عليه فما قال الابهري من ان الافادة بحسب الشرع دون اللغة ان اراد ان دلالتها
على التوحيد بحسب وضع الشرع فليس بشيء للقطع بان الشرع لم ينقل هذه الكلمة اعني

المعنى

عن المعنى اللغوي الى معنى اخر وان اراد ان افادتها لكون القائل موحدا بحسب الشرع
فمسلم لكن كلامنا فيه قوله على اعتبار عهد اي على اعتبار فرد معهود من لفظ الله قوله
فيلزم استثناء الشيء من نفسه اما اذا كان لفظ الله اسما للمعبود بالحق فظاهر لاتحاد
المستثنى منه والمستثنى مفهوما وصدقا واما اذا كان اسما للواجب الوجود فلانه لا معنى
للاستثناء من حيث المفهوم فالاستثناء من حيث الصدق والمعبود بالحق وواجب
الوجود متحدان صدقا سواء اريد بهما ما هو معبود بالحق وواجب بالفعل او بالامكان
واما ارادة المعبود بالحق بالامكان من المستثنى منه وواجب الوجود بالفعل من المستثنى
فمما لا وجه له قوله موجود اه نقل عنه تنبيه الى ان الاستثناء بدل من اسم لا على محل الخبر
المحذوف فان قلت هلا قدرت الامكان ونفي الامكان يستلزم نفي الوجود من غير
عكس قلت لانه هذا رد على خطاء المشركين في اعتقاد تعدد الالهة في الوجود ولان
القرينة وهو نفي نفس الجنس قرينة الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده
ونفي اله غيره لا بيان امكانه وعدم امكان غيره لا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا
موقع الخبر لان المعنى على نفي الوجود عن الهة سوى الله لا على نفي مغايرة الله عن كل اله
انتهى والمراد بالمحل المحل البعيد اعني الابتدائية لا المحل القريب اعني النصب والا لوجب
البدل تحت النفي ولذا لا يجوز النصب في المستثنى مع انه كلام غير موجب والمستثنى منه
مذكور ويرد على قوله لا على نفي مغايرة الله عن كل اله ما ورد في الثنا ولا اله غيرك فتدبر
قوله وفي التنزيل اه غير الاسلوب لان العلم مضاف اليه في الظاهر ومسند اليه في الحقيقة
لانه ذكر اليد كناية كما في قوله تعالى بما قدمت يداك اي ما قدمت فقوله تعالى تبت يدا ابي لهب
دعاء وقوله وتب خبر وقيل المراد هلاك يديه لانه اخذ حجرا بيديه ليرمي به رسول الله
وح لا يكون العلم مسندا اليه حقيقة ايضا فيكون تطيرا او يكون المعنى تب هلك كلا كذلك
افاده السيد قوله اي جهنمي انما قال بالتنكير هنا لانه قال اي جهنمي وقيل عدل عن اسمه
عبد العزى استقباحا لاسمه وقيل لشهرته بكنيته وقيل كني بذلك لتلهب وجنته واشراقهما
فذكر كنيته تلميحا به وبافتخاره بذلك فهذه نكتة اخرى كذا في حواشي شرح المفتاح الشريف
انتسابه الى النار كانتساب الاب الى الولد يدل على ملازمته لها يستلزم كونه جهنميا فرد
ما عرفيا وانه لم يستلزم عقلا فان التلازم بينهما لا يخلو التخلف في الخارج والذهن قوله

دهم بعبد ونه اه فابولهب باعتبار الوضع العلمي مستعمل في الشخص المعين وينتقل منه باعتبار
وصفه الاصلي الى ملابس اللهب لينتقل منه الى انه جهنمي فهو كناية عن الصفة بالواسطة
وقال في شرح المفتاح لم يطلق الاسم الا على الشخص المسمى بابي لهب لكن ينتقل منه الى معنى ملازم
للهب لينتقل منه الى الجهنمي وكذا ابو جهل كناية عن الجاهل وابو الخير كناية عن الخير وقال
السيد ابو لهب معناه الاصلي ملابس اللهب ملابسة ملازمة لان لفظ الاب ههنا
مستعمل في معنى الملابس دون معناه الحقيقي فاطلق ابو لهب على الشخص المسمى به ولوحظ
معه معناه الاصلي اعني ملابس اللهب لينتقل منه الى ملزومه وهو كونه جهنميا انتهى فعنده كناية
بلا واسطة لان ابا لهب معناه الاصلي ملابس اللهب ملحوظ مع معناه العلمي ولا كناية
في ابي جهل وابي الخير لكونه مستعملا في معناه الحقيقي والحق هو مع الشارح لان ابا لهب مستعمل
في الشخص المعين والمتكلم بناء على اعتبارهم المعاني الاصلية في الكنى لينتقل منه الى المعنى الاصلي
ثم ينتقل منه الى الجهنمي ويلاحظ معه المعنى الاصلي لطريق الجزئية والتقييد بكونه غير موضوع لمجموع
المقيد وما قيل ان المعنى الحقيقي لا يكون مقصودا في الكناية وان مناط الفائدة الصدق
والكذب فيها هو المعنى الثاني وههنا يقصد الذات المعين فليس بشيء لان الكناية لفظ اريد به
لازم معناه مع جواز ارادته معه فيجوز ههنا ان يكون كلا المعنيين مرادا في المفتاح تصريح
بان في الكناية هو المعنى الحقيقي ولازمه جميعا كما سيجيء وقد تكلفوا الدفعه مما يرفض لسماع الاذن
الكريمة بان المعنى الثاني هو الذات مع وصف كونه جهنميا دون مجرد وصف كونه جهنميا او
وبان المكنى عنه في نظر البليغ هو كونه ملابس اللهب لينتقل منه الى الجهنمي وهو ليس بمقصود بالذات
وبعد ورود الشارح حيث قال ان هذا من مزال الاقدام قال السيد صار كونه جهنميا مما يفهم
من هذا اللفظ فيه بحث اما اولا فلان الكناية لا يشترط ان يكون المعنى الذي اريد منه مفهوما
من اللفظ بل ان يكون ذلك المعنى الثاني لازما للمعنى الاول لينتقل منه اليه للزومه له فاذا كان
الشخص ملزوما لكونه جهنميا يجب ان يفهم من كل لفظ دال على ذلك الشخص تحقق اللزوم
نعم لو ادعى ان لزومه له انما هو في ضمن هذا اللفظ دون غيره لتم لكنه مكابرة واما ثانيا
فلانه يلزم ان يكون الكناية في ابي لهب وامثاله موقوفة على اشتهار ذلك العلم وليس
كذلك فانه ينقلون من الكنية الى الاسماء باعتبار الوضع الاصلي من غير توقف على شهرة
بها قال الشاعر قصدت ابا المحاسن كي اراه لشيء كان يحجزني اليه فلما ان رايت

والا لكان لفظ ابي لهب في قوله تع تبت يدا ابي لهب مجاز سواء لوحظ معه المعنى الاصلي صح

ذلك التشخص صح

فردا

فردا ولم ار من ينبه انا لديه قوله والمقام الصالح اه ولا بد منه قال في شرح المفتاح في جميع
هذه الاعتبارات لا بد من مصحح ومرجح لكنه قد يفصلهما لكثرة مرجحهما كما في الموصول
واسم الاشارة وقد يجملها كما في المضمر والعلم وتبعه السيد في شرحه وكتب في حواشيه
ولا بد من المضمر من صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار ومن ان يتصل بذلك باحد
الامور الثلثة كون المسند اليه متكلما او مخاطبا او غائبا مذكورا او في حكمه وقس على ذلك حال
العلم ولما لم يكن في هذا التفصيل مزيد فائدة اعرض عنه بخلاف التفصيل في الموصول واسم
الاشارة فان المصحح فيهما معنى مستقل به والمرجح معنى اخر واما في المضمر والعلم فكان المرجح هو المصحح
انتهى ولا يخفى عليك مخالفة الحاشية والشرح فعليك بالتامل والتطبيق قوله الى ان يشار
اليه اي الى معين عند المخاطب يشار اليه باعتبار تعينه عنده واما الجمل الواقعة صفة فهي
معلومة الانتساب الى الشيء ما لا الى شيء معين عنده الا ترى انه لا تقع صفة الا للنكرة كذا في
السرجين قوله فيكون معرفة على صيغة المجهول من التعريف اه اي محضرة بعينه في ذهن
السامع بعنوان الصلة لتفصيل الباعث المتناول للغاية التي يقصد حصولها بايراد الموصول
كزيادة التقرير والايماء الى وجه بناء الخبر وللمحاسن التي يتقدم وجوده كعدم العلم بغير الصلة
والاستهجان قال الشارح في شرحه للمفتاح انه كثيرا من الاغراض قد يحصل بعبارة المسند اليه الموصول
مثل الشيء الذي حاربت البرية فيه وراودته المراة التي هو في بيتها والعبد الذي سمك السماء
ونحو ذلك يفقد ههنا كما انه يراد بناء على ان المراد بالانحصار ههنا لا يجوز الملاحية
غير الاطراد والانعكاس قوله لعدم علم المخاطب بشيء من احواله المختصة الا الصلة لا علمي
ايراده بشيء من طرق التعريف سوى الموصولية وايراده نكرة لخروج عما نحن فيه لان كلامنا
على تقدير كون المسند اليه معرفة وما قيل انه ينتقض بمثل قولنا صاحبنا رجل عالم فلا
من امرائه مرجح فليس بشيء لان طريق الاضافة غير طريق الموصولية لان الاول احضاره
بطريق الاضافة المفيدة لاختصاص المضاف بالمضاف اليه والثاني احضاره بطريق
النسبة الخبرية المفيدة لاتصاف الموصول به كما مر ذلك في بيان اقسام المعرفة فتدبر فانه
قد زل فيه الاقدام قوله جدوى هذا الكلام لان المفروض انه لا علم للمتكلم بشيء من الاحوال
المختصة به سوى الصلة فلا يمكن الحكم عليه من المتكلم الا بالاحوال العامة والحكم بالاحوال العامة
قليل الجدوى لانه لا يطلب العلم بها بخلاف ما اذا لم يكن للمخاطب علم بما سوى الصلة

صح ان كتب الى ... بارده فهو لا

وهو الزهد قوله لاستهجان التصريح بالاسم هذه نكتة مرجحة لا يلزم فيها الاطراد والانعكاس
فلا يرد ان مجرد استهجان التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصولية لجواز ان يعبر بطريق
اخر لا استهجان فيه قوله اي تقرير الغرض اي اختاره على تقرير المسند والمسند اليه اشار
الى ما هو المفهوم من الايضاح حيث قال انه مسوق لنزاهة يوسف عم عن الفحشاء قوله وكان
المعنى خادعته اي ارادت به المكروه من حيث لا يعلم وفيه اشارة الى ان المراودة مجاز
عن المخادعة اذ لم يكن مجئ وذهاب منها اما بطريق الاستعارة الذهنية او الاستعارة
التمثيلية ومعنى من نفسه لاجل نفسه يقال تخاصم فلان عن فلان قوله وفعلت عطف
تفسيري وفيه اشارة الى انه لم يتحقق المخادعة حقيقة اذ لم يحصل لها ارادتها من المواقعة قوله
عن الشئ مشتغل بالمخادع اي لاجل الشئ الذي لا يريد صاحبه ان يخرجه عن يده
قوله تحتال اي حيلة مبنية لقوله فعلت فعل المخادع ولذا ترك العاطف اي تحتال المخادع على
صاحبه ان يغلبه ويأخذ ذلك من صاحبه قوله وهي اي المخادعة عبارة عن التمحل الا احتيال
لمجامعة يوسف زليخا قوله لانه لو قال لتشنيع بين الحكاية وما شغلت به من استهجان التصريح
فاصل اجنبي قوله فغشيهم من اليم ما غشيهم التعظيم من حيث الكم لكثرة ما اجتمع ونقضه انواعا
من العذاب ومن حيث الكيفية سرعته في الغشيان فانه ما اجتمع بالقوا اذا ارسل عليهم
كان في غاية السرعة ولاحاطته بجميعهم بحيث لم يتخلف واحد منهم قوله انام كسحاب دار
في جهنم في العقوبة وتكسر كذا في القاموس قوله اي تهلكوا او الصرع الالقاء على الارض
وهو كناية عن الهلاك والاصابة بالحوادث قوله من التنبيه على خطائهم اي حيث رتب
على تحقق الصدق ما هو مناف لما يعلم منه انها متيقنة قوله كان فيه ايماء الى بقي الكلام في كون
الايماء ذريعة الى التنبيه على الخطاء وسيجئ بيانه او الايماء الى بناء الخبر بهذا المطلب من اخص
فنقول ما عندي بيانه انه قال السكاكي او ان تومئ بذلك اي بالموصول الى وجه بناء الخبر
الذي تبنيه عليه اي علة ثبوت الخبر الذي تبنيه لذلك الموصول وجعله ايماء الى ان الايماء
تحصل بعد ان ثبت الخبر له وان تلك العلة لا تجب اعتقاد المتكلم سواء كان حقيقة
او ادعاء وهذا قريب من قول الاصوليين ان ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح
العلية ايماء الى عليته نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فنقول الذين امنوا لهم
درجات النعيم والذين كفروا لهم دركات الجحيم اي لاجل ايمانهم ولاجل حصول كفرهم من نوع

على هذا الاعتبارات لطيفة اي بعد حصول الايماء قد يكون هو المقصود منه كما في المثالين المذكورين
وكما في قوله تع ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان المقصود منه
مجرد التعليل والوعيد على الاستكبار من غير ان يتوسل به الى معنى اخر وقد يتفرع عليه اعتبارات
اخر يتوسل منه اليها ويكون هو المقصود منه قوله ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم بيان
لذلك الاعتبارات اي ربما يكون المقصود من الايماء التعريض بالتعظيم ولا يكون الايماء
مقصودا بالذات كقولك الذي يوافقك يستحق الاجلال والرفع والذي يوافقك
يستحق الاذلال والتشنيع فانه ليس المقصود من هذا الكلام مجرد الايماء الى كون موافقة المخاطب
سببا لاستحقاق الاجلال ومفارقته سببا لاستحقاق الاذلال بل التوسل الى التعظيم حيث يستحق
موافقيه لاجل موافقته لذلك وكذا في المفارقة قوله ومنه اي مما جاء للايماء قولهم بعد اللتيا
والتي اي للتعظيم وقد ذكر في فصل الايجاز معناه حيث قال ومن قول العرب بعد اللتيا والتي
بترك صلة الموصول ايثارا للايجاز تنبيها على ان المشار اليها باللتيا والتي وهي المحنة او الشدائد
بلغت بشدتها وفظاعة شانها مبلغا بهت الواصف معها حتى لا يحد ما ينعت المشقة
او ما يلزم لا بانته كما اذا اثبت الخبر في الصورتين اي قلت الذي يوافقك يستحق الاذلال
والتشنيع والذي يفارقك يستحق الاجلال والرفع وربما جعل ذريعة الى تعظيم شان الخبر كقولك
ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول فان فيه ايماء الى ان علة ثبوت الخبر اعني بناء
البيت باعتبار القيد الذي هو محط الفائدة اعني كون دعائمه اعز واطول بانه رافع السماء
بنا على تشابه اثار مؤثر واحد والمقصود من هذا الايماء التوسل الى تعظيم البناء ورفعته لا مجرد
الايماء الى التعليل وربما جعل ذريعة الى تحقيق الخبر اي جعله محققا ثابتا كقوله ان التي ضربت
بيتا مهاجرة بكوفة الجند غالت ودها غول اي زالت محبتها بعد ان ضربت لان المهاجرة
توجب لسبب الاجنبية فان المقصود من الايماء الى التعليل سبب زوال المحبة وتقريرها التوسل
بذلك الى التحسر والتأسف وليس المقصود مجرد الايماء بل جعل ذريعة تنبيه المخاطب على خطأ
كقوله ان الذين ترونهم اخوانكم يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا فان المقصود من الايماء الى
الى ادعاء كون ظن الاخوة علة لحصول شفاء الغليل التوسل الى ان ظن الاخوة باطل فانها ليست
علته وهذا التعليل الادعائي كما في قوله تع ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم جعل الفرار
علة للملاقاة ادعاء ليترتب عليه بطلان اعتقادهم ان الفرار ناج منه او على معنى الخ اي تنبيه

يحيى لطيب على معنى آخر كقولك ان الذي به الوحشة في داره تؤنسه الرحمة في لحده فانه قد اوما
الى ان الوحشة والفقر في الدنيا سبب لاستيناس الرحمة في القبر وفي ذلك تسلية للفقير عن فقره
وان كان هذا القول تعزية للمصاب ويكون المعنى ان الذي مات وحصل الوحشة والبكا
في داره يؤنسه رحمة الله في لحده ان شاء الله فالمقصود من الايما تسلية المصاب وحمله
على الصبر بان موته سبب لحصول الرحمة فلا تجزعوا على موته فانه قد حصل احسن مما كان فيه
وانت بعد ما احطت بما ذكرنا حق الاحاطة يظهر لك ان هذا التوجيه وجيه لا تكلف فيه
ولا يرد عليه شيء من الاعتراضات واما توجيه الشارح فيرد عليه سوى ما اورده السيد انه
ان اريد ان نفس الصلة يومي الى جنس الخبر المبني ثم لظهور ان نفس الايما لا يومي الا ان الخبر
من جنس الصواب وكذا الكفر والاستكبار كيف والصلة في قوله ان الذي يرافقك يستحق
الاجلال والرفع لقصد التعظيم والذي يرافقك يستحق الاذلال والتضييع عند قصد الاهانة
واحدة والخبر المبني عليه في احد القولين مناف للخبر المبني عليه في القول الآخر ولا يكون الشيء
الواحد موميا الى الجنسين المتنافيين وان اراد ان الصلة بمعونة المقام وسوق الكلام
يومي الى جنس الخبر المبني فمسلم لكن من اين يعلم ان ذلك الايما حاصل بالصلة لم لا يجوز ان يكون
حاصلا من سوق المقام حتى لو بدل الموصول مع الصلة بلفظ آخر ويلاحظ المقام والسوق يحصل
ذلك الايما قال قدس سره وليس شأنه اخبار المختلفة لما في تلف ويكون اجناسا مختلفة بحسب
اختلاف اجناس الخبر لا يدفع الاستدراك كما لا يخفى قوله لعله جعل الشأن كهذا قال الشارح
في شرح المفتاح يعني يفهم من المبتدا الذي هو الموصول بالصلة بالفكر والتامل ان بناء طريق بناء
الخبر عليه طريق اثبات الثواب والجنان كما في قولك الذين امنوا او العقاب والنيران
كما في قولك الذين كفروا انتهى فجعل البناء فيه بمعنى الاثبات واعتبر تعدد طرقه باعتبار تعدد
طرق الخبر لكن هذا لا يدفع الاستدراك والاستغنا قوله كما في تعريف المسند اليه حيث قال
هو ان يكون مفهوم المسند اليه يستحق اثبات لذلك بنوع ما او تعليق نفي عنه بنوع ما او يكون
المسند فعلا يستدعي اسناده الى ما بعده فيطلب تعليق ذلك المسند على ما قبله بنوع اثبات
او نفي لكون ما بعد ذلك المسند متعلقا بما قبله بسبب ما فالاول نحو زيد ابوه منطلق والثاني
نحو زيد ضرب اخوه انتهى فجعل القسم الاول مقابلا للقسم الثاني وفيه تقديم قوله على تقدير
صحته ان لا نسلم ان الموصوف بالبناء هو بمنا نحن فان البناء عبارة عن الثبوت والاثبات

وهو لا يختص بالتاخير والتاخر في تعريف السكاكي يستفاد من المقابلة قال قدس سره و
والاستغنا لان الخبر وان كان موصوفا بالتاخر لكن لا دخل له في الايما قوله كالارصاد
والفرق بينهما ان الارصاد من المحسنات اللفظية وان هذا من النكات المعنوية كما يدل
عليه تعبيرهما قوله لا نزاع في كون هذا الكلام اه لا يخفى على المنصف ان الايما في الموصول
انما هو كونه الخبر المذكور بعده مما له نوع مناسبة برفع السما والا لما اختار انه من جنس الرفعة
والبنا حتى لو قيل ان الذي رفع السما فرش الارض كان كاملا بليغا قوله الا ان ذلك
قيل ان قصد التعريض بالتعظيم من جنس الموصول فالايما له مدخل في ذلك لانه الايما
الى جنس الخبر الذي بناه مشعر بالتعظيم ايما الى التعظيم وان قصد التعريض بالتعظيم من مجموع
الكلام المشتمل على الموصول والصلة والخبر فالتعريض بالتعظيم حاصل من نفس الصلة
من غير مدخلية الايما قدم الموصول او اخر ومقصد الشارح هو الاول وفيه ان التعريض
بالتعظيم انه كان حاصلا من نفس الصلة بعد ملاحظة الخبر فما الحاجة الى اعتبار حصوله من الايما
مع خفائه واي فائدة في ذلك قوله ايماء الى نفس الصلة لكن ملاحظة ثبوت الخبر للموصول
قوله نفيه ايما الى انه طريق اه فيه بحث لانه قال في الذين كذبوا شعيبا كانه لم يغنوا
فيها الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين فرتب على صلة واحدة امرين كل منهما داخل
تحت جنس فلو فرض الايما فيه بالمعنى الذي ذكر الشارح كان ايما الى القدر المشترك
بينهما اعني كونهم مسخوطا عليهم مطلقا سواء كان بالهلاك في الدنيا او بالخيبة والخسارة في الآخرة
قوله ولسبب حامل وعلة باعثة فيه انه ليس المراد بالعلة الباعثة العلة الغائية وهو ظاهر
اذ ليس المقصود من الاسناد الاستكبار لهم لما اسند المتكلم الدخول اليهم وكذا الحال في الامثلة
الاخر فالحاصل ان ايراد الموصول للايما لولا انه اتصاف الموصول بالصلة لما اسند المتكلم
الخبر اليه وفيه انا لا نسلم ان للموصول ايما الى ذلك نعم انه متحقق في الواقع ولو سلم فاي
فائدة في هذا الايما فانه كل مسند اليه معرفة او نكرة علة لاسناد المتكلم الخبر اليه لكونه على
الوجه المخصوص من التعريف والتنكير والتشكيك قوله ثم انه ذكره ولا يخفى ان كلامه هنا وفي شرح
المفتاح صريح في ان ذكر الصلة يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة قوله فانه لم يشترط وقع
لا يقال ان التعريف للتعظيم وغيره حاصل قدم الموصول او اخر فلا وجه لتخصيصه بالبنا
ووجه الدفع ظاهر قوله بواسطة الاشارة اليه حاضر من حيث الحس او اشارة حسي

حس ومعنى الاشارة الحسية على ما في الرضي الاشارة باليد او بجارحة اخرى قوله الى مشاهد
محسوس اي حاضر من شهده اذا حضره قال الفاضل في تقريره واصل التركيب يدل
على الحضور قوله محسوس اي مبصر من احسه اذا ابصره على ما في القاموس فالمعنى الى حاضر
عند المتكلم لتمكنه من الاشارة اليه مبصر وقد صرح به الرضي بعد ورقة بقوله فلا جرم لم يؤت
بها اي باسماء الاشارة الا فيما يمكن مثل هذه والصبارة من الحاضر والمتوسط لا في البعيد
الغائب فما قال السيد الاولى ان يقول الى المحسوس مثل هذا وحمل المثال هذا على المبصر
والمحسوس على ما يناله الحس ليس بشيء قوله الى المحسوس غير مثل هذا اي مبصر غير حاضر كما
في نحو تلك الجنة قوله او الى ما يستحيل احساسه اي الصبارة عادة نحو ذلكم الله ذو لكما
مما علمني ربي كذا في الرضي وزاد الشارح ومشاهدته اي حضوره تنبيها على ان ما يستحيل
حضوره والمجاز ان يكون تحضر شاحيا لا مرتبها فما قيل ان الظاهر ايراد كلمة او ذكر
لفظ مثل هذه ليس بشيء قوله لكمال تمييز وهو التمييز بالقلب والعين فانه لا تمييز اكمل
منه ولا يحصل ذلك الا باسم الاشارة قوله هذا جار في الالفاظ كلها والمقتضيات
والدواعي التي تبين في علم المعاني بعضها مدلولات وضعية للالفاظ كالتكلم والخطاب
والغيبة والاحضار بعينه وبعضها مستتبعات التركيب تدل عليها الالفاظ بدلالات
عقلية ولو بتوسط الذوق السليم فاذا قصد البليغ افادة المعاني الوصفية او دلالة الالفاظ
الدالة عليها بالوضع وجد الكلام من الكيفيات الزائدة وكان الدواعي اليها افادة
معانيها الوضعية وصح زيادة على اصل المراد وان اختياره هذا اللفظ بخصوصه
على لفظ اخر شريك في افادة الحكم على ذات المسند اليه مثلا لاجل افادة ذلك المعنى
بعينه واذا قصد افادة الخصوصيات الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات مخصوصة
في الالفاظ كالتحقير والتعظيم والتنبيه على الغباوة وغير ذلك كان معنى زيادة تلك على
اصل المراد ان اختياره هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على تجريده عنها لافادة
تلك الخصوصية فظهر ان ما ذكره الشارح لا يجري في الالفاظ وان قوله وهو زائد على اصل
المراد ليس مستدركا كما قد يتوهم من التقابيس في شرح المصباح الشريفي انه جعل القرب
والبعد والتوسط داخلة في معاني اسماء الاشارة كان هذا الحيثية لغويا وان جعلت
خارجة عنها لقصد البليغ بحسب مناسبة الالفاظ في القلة والكثرة والتوسط

كان

كان من علم المعاني انتهى ولا يخفى ان اعتبار بحذوح امر خارج عما اتفق عليه ائمة اللغة
اجراء للامور العقلية مجرى اه فيكون استعمال اسماء الاشارة فيها بطريق الاستعارة
المكنية على تشبيه الامور العقلية بالامور المحسوسة في تفاوت المراتب قوله ولما ان نقول ان
وجه استعمالها في رتبة المحدودنا بطريق المجاز المرسل قوله فالحكم الاثبة المقصود من هذه
الحاشية تفصيل بعض ما اجمله الشارح فان قوله ويجوز ان يشار الى قوله بخلاف المعنى
الغائب المذكور تفصيل لقول الشارح وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم ذكره اشارة بلفظ
قد الى ان الاصل فيه الاشارة بلفظ القريب ولم يذكره صريحا ولا بعينه وقوله بخلاف
المعنى الغائب المذكور الى قوله اذا كان عينا تفصيل لقول الشارح ولفظ ذلك صالح الى
قوله ولم يذكر المعنى الحاضر والغائب المذكور فيه لانه يحكى عنه غائب فاصلا بد ان يعلم اليه
انه لتقدم ذكره صار كالمشاهد قوله المعنى الحاضر اراد بالمعنى ما يقوم بغيره بالحاضر ما يعتبره
العرف حاضرا كالعلم المذكور فان حضوره ليس الا بلفظه وعدم انفصاله عما بعده
وان كان منفصلا في نفسه قوله بخلاف المعنى منعلق بقوله ويجوز ان يشار قوله وكذا
الحال اي كحال المعنى الغائب حال العين الغائب قوله فان اسم الاشارة اه هذا الكلام
لاثبات ما هو المفهوم مما تقدم من اشتراط تقدم الذكر في جميع الاقسام الاربعة ليصح التعبير
عنها باسم الاشارة قوله وهم الذين يؤمنون اي الذوات المعهودة بعنوان هذه الصلة
داخل في الصفات خارجة عن المشار اليه فلا ينافي ذكر الصلة هنا بعينه اجمالا من الاوصاف
والناظرون لم يتنبهوا لهذه اللطيفة فقالوا ذكر الصلة هنا استطرادي ليصح ذكر الموصول
بدون الصلة والمراد هو الموصول فقط فقال المناسب ان يقول وهو المعنوي اه فيه بحث لانه
لان الذين يؤمنون اه ان كان مفصولا عن المتقين مجملة اولئك على هدى في محل الرفع
على انه خبره وجملة الذين يؤمنون مع خبره جواب سؤال كانه قيل ما بال المتقين خصوا
بالهدى وهل هم احقاء بذلك فاجيب الذين يؤمنون اه فلا بد ان يكون اولئك اشارة
الى الذين يؤمنون ليرتبط النظم ويصح الجواب وان كان موصولا به صفة له فجملة اولئك
على هدى استئناف لا محل لها وهو نتيجة الاحكام والصفات المتقدمة او جواب سؤال كانه
قيل ما للموصوفين بهذه الصفات اختصوا بالهدى فالمناسب ان يكون المشار اليه الذين
يؤمنون لقربه ولكونه تجري عليه الصفات المذكورة بالذات واما المتقون فالصفاتهم

بالصفات المذكورة لاتحادهم بالذين يؤمنون قوله كما صرح به اه فيه ان المصرح به الايمان
لا الذين يؤمنون قوله انه ظاهر المقام اه فيه انه تقدم الذكر لا يقتضي ايراد المعرف فانه لازم
في المعرف بلام العهد الخارجي وفي اسم الاشارة اذا كان المشار اليه غائبا كما مر
فانه يقتضي ان يكون ايراد اسم من خلاف مقتضى الظاهر وليس كذلك كما عرفت منقولا
عن الرضي على انه بهذه المقدمة لا يحتاج اليها في اتمام المقصود اذ يكفي ان يقال اسم الاشارة
لكمال عائده لكمال التمييز حينئذ لما حصل بالصفات المتقدمة كان ايراده بمنزلة ذكر المشتق
فيشعر بعلية تلك الاوصاف قوله اي الى حصة اه يعني ان المراد بالمعهود الحصة المعهودة
لانها الكامل في المعهودية ولوقوعه في مقابلة نفس الحقيقة والا فالاشارة الى المعهود
متحققة في لام الجنس ايضا والحصة والفرد عندهم بمعنى واحد والفرق بينهما انما هو
اصطلاح المنطق ولذا قال في شرح المفتاح واما الى حصة معينة من الحقيقة فردا او فردين
او اكثر وانما اختار لفظ الحصة لان المتبادر من الفرد المتشخص الواحد والمعهود الخارجي
قد يكون اكثر من واحد قال في شرح المفتاح لحالة تقتضي تعريف المسند اليه من اريد بالمسند اليه
نفس الحقيقة او عموم الافراد وشمولها او حصة معينة منها قوله واحدا كان اه كما اذا قيل
لك رجل او رجلان او رجال فتقول اكرم الرجل والرجلين او الرجال كذا في شرح المفتاح
قوله وذلك لتقدم شرط لصحة استعماله كما في المضمرات الغائبة لانه قرينة لارادة الحصة
علما وهم لانه يلزم ان يكون استعمال المعرف فيه مجازا مع انه كمال التعريف فيه والمراد بالكناية
ما يقابل الصريح لا المعنى المصطلح قوله رب اي وضعها اصلها ان تنبئت المضمر مع كونه
راجعا الى ما لانه دائر بين المرجع والحال التي هي بمنزلة الخبر الغير ابتدائي ورعاية الخبر اولى قوله
لكن التميز به اه يعني يفهم الحال الغير مجردا صار مختصا بالذكر لان المراد من كلمة ما الذكر قوله
كما وصف المنادى اه هذا على تقدير ان يكون المنادى هو المعرف باللام كما ادعاه
الشيخ ابن الحاجب بقوله واذا نودي المعرف باللام قيل يا ايها الرجل فيكون المنادى
الرجل المعهود فانه ذكر الرضي في بحث المنادى انه لا يوصف اسم الاشارة الا باسم الجنس
المعرف باللام اما اسم الجنس فلانه هو الدال على الماهية من بين الاسماء والمحتاج اليه في نعت
اسماء الاشارة بيان ماهية المشار اليه واما التعريف باللام فلانه تعيين لماهية
حصل من لفظ الجنس وتعيين الفرد من افراد ما قد علم من اسماء الاشارة فلم يبق الا

مطلب تعريف المسند اليه باللام

الا التطابق

الا التطابق بين النعت والمنعوت واحضر التعريف هو اللام اذ هو اقل
من المضاف اليه قوله الى نفس الحقيقة اي مع الاشارة الى حضورها في ذهن السامع
قوله ومفهوم المسمى عطف تفسيري للحقيقة تنبيه على انه ليس المراد منها المعنى المشهور
اي الماهية الموجودة واضافة المفهوم الى المسمى بيانية لان المفهوم قد لا يكون مسمى
بان لم يوضع له الاسم والمسمى قد يكون مفهوم الاسم بل ما صدق عليه وقد يجتمعان
فهو من قبيل خاتم فضة قوله من غير اعتبار اه عدم اعتبار الغرامه بلام الجنس متناول
للام الطبيعة نحو الانسان نوع واللام الداخلة على المعرفات قوله وقد ياتي لم يقل
وقد يقصد لان الوحدة المبهمة مستفادة من القرينة الخارجية ولم يقصد من المعرف باللام
قوله باعتبار العهدية اه اي الفرد المبهم باعتبار مطابقته للماهية المعلومة صار معهودا
اي معلوما فالعهدية بهذا الاعتبار ليس معهودا ذهنيا ومعنى المطابقة اشتمال الواحد
عليها او صدق الماهية قوله للحقيقة المتحدة اي الموصوفة بالوحدة خارجة عن الموضوع
وفائدة هذا القيد الاشارة الى صدق تعريف المعرف بلام الحقيقة اعني ما وضع ليستعمل
في شيء بعينه فان الماهية الحاصلة في الذهن امر واحد لا تعدد فيه في الذهن انما تعددها
التعدد بحسب الوجود قوله باعتبار ان الحقيقة اه باعتباره بخصوصه والا لكان مجازا
من باب اطلاق المطلق على المقيد من حيث انه مقيد قوله نحو التعدد المستلزم للابهام
من حيث الوجود لا باعتبار الوضع بخلاف فان الابهام فيهما باعتبار الوضع قوله
والفرق بينهما اه لما علم مما تقدم ان المعرف بلام العهد الذهني مستعمل في فرد من الحقيقة
والنكرة ايضا كذلك بين الفرق بينهما دفعا للاشتباه وتمهيد القول وهذا في المعنى
كالنكرة بان الفردية في النكرة مستفادة من لفظها وفي المعرف المذكور من القرينة
الخارجية واما الفرق بينه وبين اسماء الاجناس التي فيها بناء على الفردية فواضح
وكذا الفرق بين اسماء الاجناس المعرفة بلام الجنس وغير المعرفة بها وهو الاشارة
الى نفس الحقيقة في الاول دون الثاني معلوم مما مر فلذا لم يتعرض لهما قوله المستعمل
في فرد اي الذي اطلق على فرد لانه مستعمل في الماهية المتحدة في الذهن والفردية انما جاء
من خارج الا انه لا حاجة ههنا اعني واعني ما يجي قوله ضمنا اي ضمنا بسبب اعتبار الوجود
لا قصدا من لفظ بحسب الوضع قوله بالنظر الى القرينة فبعد لزوم اللازم قوله وان كان

يجري اه فمعنى تقدير عدم اجراء احكام المعرفة عليه في اللفظ كما في ولقد امر على اللئيم
يسبني كونه في المعنى كالنكرة ادبا وليس المراد انه تعريف لفظي لما عرفت ان اللام
فيه للاشارة الى النفس الحقيقة وان الفردية جاءت من قرينة خارجية قوله اضطرهم
الى الحكم بكونه معرفة فالتعريف فيهما تقديرية دل على اعتباره اجراء الاحكام المذكورة
كالعدل في عمر وليس المراد ان الاحكام اللفظية اضطرتهم الى اعتبار التعريف اللفظ
فيهما وليس معناهما التعريف اصلا فانه خلاف مذهب القوم وانما ذهب اليه الشيخ
الرضي فقياس على التانيث اللفظي والنسبة اللفظية قوله حتى تكلفوا ما تكلفوا حيث قالوا
ان اللام فيه للاشارة الى النفس المفهوم والفردية انما جاءت من خارج وان العلم الجنسي موضوع
للماهية المتحدة المعهودة في الذهن بخلاف اسم الجنس قوله لا توقف فيه هذا على
على تقدير ان تفسير الذين انعمت عليهم بقوم مخصوص قال يرد عليه اه فيه ان جواب
الشارح مبني على ما تقرر عندهم من ان المعرف بلام الجنس حقيقة في الماهية من حيث هي
واذا كان كذلك فلا شك ان استعماله في الفرد بوجود الحقيقة فيه لا لخصوصه بكونه
حقيقة على ما بينه في الفن الثالث من استعمال المطلق في المقيد من حيث انه مما يصدق عليه
لا باعتبار خصوصيته حقيقة كاطلاق الانسان على زيد واما ان المعرف بلام الجنس كيف
يكون حقيقة في الماهية من حيث هي بعد ان يكون اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر فكلام
اخر لا تعلق له بالجواب قال بعد لا بعد فيه فانه قد اعترف في الحاشية التي بعد بذلك
في المعرف بلام العهد وقد صرح الشيخ الرضي وغيره بوضع المركبات بالوضع النوعي سوى
وضع اجزائه المادية قوله لم يكن اختلاف فيما هو اه هذا انما يتم اذا لم تكن النسبة الجزئية
ماخوذة في مفهوم كل منهما لكن الحق انها ماخوذة فيه لكون المعاني الحرفية غير مستقلة
بالمفهومية قوله ان معنى التعريف مطلق لا سيما كان او غيره قوله لانه تعريفه الجنس اه غير
ان المعتبر في العهد الخارجي تعيين الحصة ومعرفة السامع لها بخصوصها وهو لا يحصل
بمعرفة الجنس بخلاف العهد الذهني والاستغراق فان المعتبر فيهما معرفة الجنس من حيث
هو وكون الحكم بحسب الوجود في كل الافراد وبعضها مستفاد من قرينة خارجية عن مدلول
اللفظية قوله ثم الظاهر اه لئلا يلزم لكونه مجازا من باب اطلاق اسم الجزء على
اسم الجنس هو الموضوع للماهية على الكل قال وانما قال الظاهر لان القول بكونه مجازا

او تقدم الذكر قرينة خلاف الظاهر لانه كمال التعريف التعيين قوله ولا حاجة الى ذلك
اي القول بوضع اخر في الاقسام الثلثة بل يكفي فيها وضع الاجزاء وذلك لان اسم
الجنس مستعمل في الماهية من حيث هي واللام للاشارة الى حضورها في ذهن المخاطب
والفردية كلا او بعضا مستفادة من خارج هذا وفيما ذكرنا بحث اما اولا فلانه ان اراد
ان الاسم الذي دخل لام العهد موضوع بوضع اخر للمعهود الخارجي فذلك فاسد لانه موضوع
للجنس وبعد دخول اللام لم يوضع للفرد المعين وان اراد ان مجموع الاسم واللام موضوع
بوضع اخر غير وضع الاجزاء للحصة المعينة كما ان اللام قبل هذا الوضع للاشارة الى الماهية
من حيث فيكون الاختلاف في مدلول اللام ففي المعرف بلام الجنس للاشارة الى حضور الماهية
وفي المعرف بلام العهد للاشارة الى الحصة المعينة ولا يكون معنى اللام متحدا فيهما والاختلاف
باعتبار خصوص التعريف واما ثانيا فلان القول بالوضع العام فيه لا يكاد يصح لانه انما يكون
فيما اذا كان لفظا مخصوصا والموضوع له جزئيات ملحوظة بوجه شامل لها وههنا لوحظ
الموضوع بوجه كلي اعني الاسم الذي دخل اللام ووضع باعتبار الهيئة التركيبية للحصة
المعهودة بين المتكلم والمخاطب من مدلول ذلك الاسم الذي تقدم ذكره تحقيقا او تقديرا
فهو موضوع بنوعي كسائر المركبات نعم اللام الداخلة عليه موضوعة بالوضع العام لكل
واحد من جزئيات حضور الحصة المتقدمة ذكرا قوله اذا جعل اه متعلق بقوله وضع اخر كلمة
ما اذ جعل موضوعا للفرد المنتشر فانه الحال بعكس ما ذكر اذ لا حاجة الى القول بوضع اخر
للاسم المعرف في المعهود الخارجي بل وضع الاجزاء كافية فان اللام تفيد تعيين ذلك الفرد
ولا بد من القول به في المعرف الجنسي لئلا يلزم كونه مجازا من باب اطلاق اسم الكل على
الجزء قوله وبهذا المعنى اه اورد الفرد بين المعرفة والنكرة مع انه يصدق الفرد بين المعرفتين
اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو انه انما يكون الحضور الذهني معتبرا في اسماء الاجناس
النكرة اولا يكون فعلى الاول لا يكون فرقا بينها وبين المعرف بلام الحقيقة وعلى الثاني يلزم ان يكون
الخطاب بها خطابا بما لا يعلمه المخاطب فاشار الى دفعه بانا نختار الشق الثاني ولا نم لزوم
ما ذكر لان عدم اعتبار الشيء ليس باعتبار عدمه فليس عدم اعتبار الحضور في اسماء الاجناس
النكرة باعتبار عدم الحضور فيها حتى يلزم ما ذكر وبعض الناظرين قرر الاعتراض هكذا
وهو انه لما كان الحضور الذهني غير معتبر في اسماء الاجناس ومعتبرا في المعرف بلام الحقيقة

لم يجز ادخال لام الجنس عليها لانه جمع المتنافيين فاشار الى دفعه بان عدم اعتبار الحضور
اعتبار العدم والمنافاة انما هو بين اعتبار الحضور وعدمه لا غير ولا يخفى ان المناسب
لهذا التقرير ان يترك الشارح قوله وهذا المعنى غير معتبر في النكرة لان المعترض معترف به
ان يراد بالنكرة ما ليس فيه اداة التعريف لا ما فيه تنوين التنكير لانه بدخول اللام سقط
التنوين الدال على عدم الحضور فكيف يلزم اجتماع المتنافيين وانه يقال اللبس اعتبار العدم
على ما في بعض النسخ دون ما في اكثر النسخ من قوله ليس باعتبار عدمه قوله وهو انه يتناول الخ
الاظهر ما في شرح المفتاح الشريفي ان الاستغراق العرفي ما يعد في العرف شمولا واحاطة
مع خروج بعض الافراد وغير العرفي المسمى بالحقيقي ما يكون شمولا لجميع الافراد بحسب نفس
الامر فلا واسطة بينهما اصلا واما على ما ذكره الشارح فلا بد ان يقال ان ذكر اللغة بطريق
التمثيل والمراد بحسب اللغة او الشرع او الاصطلاح اعم من ان يكون بحسب المعنى الحقيقي
والمجازي قوله اتفاقا اشارة الى عدم الاعتداد بقول من قال ان اللام فيه ايضا موصول
كما في المغني قوله يأتي للاستغراق فان الموصول كالمعرف باللام يجيء لمعان اربعة والاصل
فيه العهد والجنس قوله والاستغراق المفرد كالعدد فيه في ذاته بل يتعدد بحسب الالات و
والالفاظ المتعددة له فالقضية اما شخصية او كلية وهذا الحكم بحسب اصل الوضع والنظر
الى المدلول المطابقي فلا ينافي تخلفه في بعض الصور بمعونة المقام او بحسب استلزام الحكم على
الكل الحكم على كل واحد او بالعكس فلا يرد ان قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجل وهذا الخبز
يشبع كل رجال اشمل وقولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجل وقولنا هذا الخبز يشبع كل رجل
ولا ان قولنا جاءني كل رجل ليس اشمل من قولنا جاءني رجال يرشد الى ما ذكرنا تعليل الشارح
بقوله لانه يتناول الخ قوله انما يتناول الخ لان الاستغراق معناه شمول افراد مدلول اللفظ
ومدلول صيغة الجمع الجماعة قوله واما اورده لا يخفى ان عبارة المتن ليست نصا في لا
التي لنفي الجنس فيجوز ان يكون في كلا الموضعين لا المشبهة بليس والاول لنفي الجنس
والثاني المشبهة بليس وما وقع في الايضاح والمفتاح من قوله بدليل انه لا يصدق لا رجل
في الدار في نفي الجنس اذا كان فيها رجل او رجلان ويصدق لا رجال في الدار فيجوز
ان يكون معناه لا رجل في الدار اذا استعمل في نفي الجنس احترازا عما اذا استعمل في نفي
الوحدة فانه لا عموم له كما صرح به السيد ويؤيده انه قال في نفي الجنس قوله جاز في غيره

من المجموع اه فيه بحث اما اولا فلانه ان اريد بالمجموع الجموع المستغرقة سواء كانت بحرف
التعريف او بالاضافة او بوقوعها في سياق النفي فلا نم الملازمة لان البيان مختص
بالواقع في سياق النفي وان اراد الجموع الواقعة في سياق النفي الظاهر في الاستغراق
فالملازمة مسلمة لكن لا نسلم انتفاء ثبوت المدعى به لكن لانه المدعى اعم من الواقع في سياق
النفي وغيره واما ثانيا فلان اللازم مما ذكره ان يكون الاستغراق المنصوص في المفرد
اشمل من الاستغراق المنصوص في الجمع ولا يلزم ان يكون الاستغراق الظاهر في المفرد اشمل
منه ولو اريد البيان بالطريق الاولوية لوجب ان يقرر لا رجال بلا التي لنفي الجنس و
ولا رجل بلا المشبهة بليس ليدل على اشملية الاستغراق الظاهر في المفرد من الاستغراق
المنصوص في الجمع فيلزم اشملية المنصوص في المفرد من الظاهر في الجمع والمنصوص في الجمع
بالطريق الاولى والحق ان كلام الشارح غير محتاج الى هذه العناية فان مقصوده ان لا رجال
بلا التي لنفي الجنس واضح غاية الوضوح فالاستشهاد بها اولى لكونه نصا في المقصود وان
الايضاح ثبوت المدعى حاصل بهذا البيان اذ الظاهر عدم الفرق بين الاستغراق الحاصل
بحرف النفي وغيره وبين الظاهر والمنصوص في مفهوم الاستغراق انما الفرق بين افراد
الاستغراق وبين احتماله الاستغراق وعدمه قوله لا يوجب اه اما على مذهب الجمهور من
ان الاستثناء اخراج عن الحكم دون المدلول فلان المستثنى منه على عمومه واما على مذهب من جعل
المستثنى منه مستعملا فيما سوى المستثنى مجازا والاستثناء قرينة عليه فلان التخصيص فرع
استعمال اللفظ في المعنى العام والاستعمال ههنا فيه واما على مذهب من قال ان مجموع المستثنى
والمستثنى منه موضوع لما سواه بالوضع التركيبي كانه وضع لفظ سبعة للعدد المخصوص وعشرة
والا ثلثة ايضا فلان المستثنى منه عنده بحسب هذا الوضع بمنزلة زيد لا معنى له فضلا عن التخصيص
هذا خلاصة التخصيص اشار اليه ومن لم يتنبه قال هذا انما يتم على مختار الرضي من ان التخصيص
في الحكم لا في مدلول المستثنى منه قوله نفي واحد لا بعينه اي الواحد لا بشرط شيء من الاجتماع مع الغير
وعدمه قوله لا ايضا كخلاف لا رجل بلا الجنسية فانه نص في الاستغراق لتضمنه من الاستغراقية
ولا يستعمل بالوجه الكامل المنافي له من الاستغراقية ولا يستعمل قوله نفي الواحد من حيث هو واحد
اي بشرط عدم الاجتماع قوله وليس هذا من العموم اي الشمول والاحاطة اذ المعنى نفي الواحد
من حيث الانفراد بنعم لا عدم على سبيل البدل اذ يجوز ان يكون ذلك الواحد المنفرد زيدا او عمرا

او بكرا فما فاز منه منافٍ فانه يفيد نفي فرد موصوف بالوحدة على الاطلاق سواء كان
زيدا او عمروا او غير ذلك لتحقق العموم لم يات بشيء قوله ولقائل ان يقول اه يعني انه مدعٍ
ان استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف او لا اشمل من استغراق الجمع والبيان الذي ذكره
المصنف لا يجري الا في النكرة المنفية فلا يتم التقريب فهو منع لاستلزام الدليل المذكور للمدعى
ونتم بقوله فلا يتم ذلك في المعرف باللام قوله بل الجمع المحلى اه اعراض عن المنع واثبات
المساواة بينهما استظهارا قوله مثل المفرد المعرف بلام الاستغراق في كونه كل منها يشمل الافراد
وان كان فرق بينهما من حيث انه لا يستثنى من المفرد المستغرق الا الواحد ويستثنى من الجمع
الواحد والاثنين والجماعة في الرضي في بحث المعرفة لا يستثنى من المفرد الا المفرد وقوله نعم ان الانسان
لفي خسر الا الذين امنوا اي كل واحد منهم ولا يجوز ان تقول الرجل يرفع هذا الحجر الا الزيدين
معا او الا نحن متكلم معا واما الجمع فيصح استثناء الواحد والمثنى والجمع منه نحو لقيت العلماء الا الزيدين
والا زيدا وذلك لان الجمع المحلى باللام في العام في مثل هذا الموضوع يستعمل بمعنى كل منكر مضاف
الى مفرد وغيره بمعنى لقيت العلماء الا الزيدين والا زيدا اي كل عالم وكل عالمين وكل علماء
انتهى والسر في ذلك ان الجمع المستغرق يستعمل للجنس المطلق اي من غير اعتبار معنى الجمعية
ولذا صح اه اي بلا تأويل لما عرفت مما نقلنا من الرضي والصواب ترك لفظ العموم لان الكل
في الجمع صيغة والعموم مفرد اللفظ جمع المعنى لانه اسم لجماعة من الرجال خاصة فاستغراقه
بكونه بمعنى كل قوم فلا يصح استثناء زيد منه الا باعتبار ان مجيء العموم يستلزم مجيء الاحاد
وقد نص في التلويح ان استثناء زيد في جاءني القوم الا زيدا باعتبار ان مجيء المجموع يستلزم
مجيء كل واحد قوله مع امتناع قولك جاءني عبيد بلا تأويل لعدم تحقق شرط الاستثناء المتصل وهو
دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء لان زيدا ليس بجماعة واما التأويل بان يراد
كل فرد من كل جماعة لان مجيء الجماعة يستلزم مجيء افراد فيصح كما في قولك له علي عشرة الا واحدا
اي كل جزء من العشرة وفي قولك له علي عشرة الا واحدا اي كل جزء من العشرة وفي قولك
ضربت زيدا الا راسه اي كل عضو منه قوله يستلزم تكرارا اه في شرحه للمفتاح ومع تشرط
انه لا ينتقض الجماعات واجزاءها حذرا عن التكرار وفيه انه لا يكون الجمع المستغرق ومنع
اجزائه وما قيل لا خلف في هذا التكرار فانه لم يقع ذلك في الخارج ولا يلزم ان يلاحظ الحكم
عليه على وجه التكرار فان المعتبر ان كل فرد من المحكوم عليه مما ثبت له الحكم لكنه اذا لاحظ العقل

قوله

الثلثة مثلا على الوجوه المذكورة اعتبر الحكم عليها في جميعها فالجواب ان المراد لزوم التكرار
في مدلول الجمع المستغرق مع قطع النظر عن الحكم عليه في الخارج او في ملاحظة العقل
ولا شك ان الواضع حكيم لا يعتبر التكرار في مدلول اللفظ وكذا ما قيل انه مثل هذا وقع
في التنزيل نحو كل حزب بما لديهم فرحون وكلما القي فيها فوج وكلما دخلت امة لعنت
اختها لانه المراد في الايات المذكورة الجماعة الغير المتداخلة بقرينة الاحكام المنسوبة
اليها فان ما الذي حزب غير ما الذي حزب الاخر وما القي فيها مرة غير ما القي مرة اخرى
وكذا الامة الداخلة غير الامة الداخلة اخرى قوله كانه بطل اه انما قال كانه لان الجمعية
انما بطلت في جانب الكثرة واما في القلة فباقٍ اذ لا يجوز تخصيصه الى الواحد كما يجيء
كما في قولك للرجال عندي درهم لعله حمل على الاستغراق العرفي وان قال الظاهر انه للعهد
اذ لا صحة لقولنا لمجموع رجال الدنيا له درهم قوله والوحدة المطلقة اي غير المقيدة
بالاجتماع مع اخر وعدمه قوله ظاهر في استغراقه لعدم من الاستغراقية قوله الوحدة
المقابلة للتعدد اي الوحدة بشرط عدم الاجتماع مع اخر قوله مطلقا سواء كان مع الجمعية
قوله فح لا فرق الا باعتبار انه لا يصح الاستثناء من لا رجل الا الوحدة بخلاف لا رجال
فانه يصح استثناء الواحد والاثنين والجماعة على قياس ما عرفت في المحلى باللام قوله
معنيين نفي الجنس ونفي الوحدة المقابلة للتعدد قوله ثلثة معان نفي الجنس ونفي
الجمعية ونفي الوحدة المعارضة للجماعة قوله معنيين نفي الجنس ونفي الجمعية فلا يحتمل
الوحدة المعارضة للجماعة المنافاة لاستغراق الجماعات المفادة بكلمة من المقدرة
قوله فانه قيل استفسار محض لما ذكره في الاستظهار بقوله بل الجمع المحلى باللام اي كيف
يصح ما ذكره الا انه والحال ان نقض العباس حاصل وليس هذا اثباتا للمقدمة الممنوعة فانه
لمنع وارد على الاستدلال المصنف وهذا اعادة للدليل المذكور في الشرح الا انه يقال ان
اعادة الدليل بعد اشارة الى ان المدعى ثابت بذلك الدليل وما ذكره المصنف شاهد
صدق على ذلك بل تقيد في الاستعمال فقد تماسك لا يحتاج له تعبير عن عبارة الشارح
قوله فانه عموا انما فانه زعموا انه دخول واحد مع اثنين لا ينقض بثبوت الحكم
للمجموع دون كل فرد قوله بل لا دليل المسئلة لان النزاع انما هو في انه بثبوت الحكم للجماعة
يستلزم ثبوت الحكم لكل واحد قوله فظهر اي اذا ثبت ان الجمع والمفرد متساويا

في العموم قوله لصحة اه متعلق بمحذوف اي وانما يحصل بصيغة الجمع قوله وذلك انما الكلام
قبل اذا كان مبنيا على كلام المفتاح كما ذكره الشارح كان باطلا واما اذا كان مبناه انه
انه قد يقصد بالجمع المعرف باللام من حيث هو مجموع فلما كان وهن العظام يحتمل هذا
المعنى قصد تقليل اللفظ بتكثير المعنى مطلقا فلا يبطل نعم اقول ارادة هذا المعنى بعيد من كلامه
غاية البعد لانه فرع هذا الكلام على ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع حيث قال
من هذا العرف لطف ما يجلبه الله تعالى عن ذكر يا رب اني وهن العظم مني دون وهن
العظام حيث توصل باختصار اللفظ اطناب المعنى قوله وهذا المعنى غير مناسب للمقام
لان المقام مقام التضرع والابتهال فالمناسب دعاء ان الوهن اصاب ما هو قوام البدن
واشد ما تركب منه فكيف ما عداه لا ان الوهن اصاب كل العظام ولم يخرج منه واحد
منها وان كان المعنيان مثل زمان لكن مشفا وثانيا في القصد فتدبر قوله وتوهم بعضهم
مبنى هذا التوهم حمل لفظ كلها في قول الكشاف على معنى مجموعها فيكون معناه انه لو جمع
لكان القصد الى مجموع العظام من حيث هو مجموع اصابه الوهن وان بعض عظامه مما
لم يصبه الوهن ويرد عليه ان الجمع المعرف على تقدير حمله على الكلام من حيث هو كل انما
انما يفيد ان الحكم للكل اعم من ان يكون باعتبار بعض الاجزاء فكيف يصح على هذا التقدير
قوله لكان القصد الى ان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن والجواب ان هذه الافادة مبنية
على ما مر من ان القصد في الكلام الى ما يقابله والمقابل للكل من حيث هو كل فرد فيفيد
انه لم يصب كل عظم قوله لا منافاة بينهما وان كان بينهما فرق من حيث انه حمل السكاكي
اللام في العظم على الاستغراق وصاحب الكشاف على الجنس قوله لتناول كل الجنس
بخلاف ما اذا قيل بجنس المحسن فانه يحتمل الجنس اي ماهيته الجنس وتولى فرد فهو ليس
صريحا في التناول قوله على المعتزلة اه بناء على انه لعموم السلب لا لسلب العموم قوله مما يسمى
بالعالم اي مما اطلق عليه لفظ العالم لانه مشترك معنى لا لفظا قوله لو افرد لتوهم اه يعني
لو افرد العالم وعرف الاستغراق وان كان يشمل كل جنس الا انه لا يكون شموله قطعيا
لان العالم يطلق على مجموع ما سوى الله تعالى وقد علمت استعماله بهذا المعنى في العالم المحسوس
لا لف النفس بالمحسوسات فيجوز ان يتوهم ان يكون المراد بقوله رب العالم رب هذا
العالم المحسوس بانه لا يكون اللام للاستغراق بل للعهد بخلاف العالمين فانه لا يمكن

حمل

حمل على المجموع لان الجمعية صارفة عنه فلا بد ان يراد كل جنس ليفيد الشمول بطريق القطع
وتفصيل هذا الكلام في حواشينا على البيضاوي قوله لانه اذا لم يكن اه كما يدل عليه
قوله ان المفرد وان كان اشمل فانه اذا كان العالم اشمل من العالمين وكان الشمولية
باعتبار انه يدخل فيه كل ما سمي بالعالم فهو الاجناس بخلاف العالمين فانه يجوز
ان يخرج منه واحد واثنان قوله فتناولها الجمع دون المفرد لانه ثنيا ولا احاد المتفقة
فمعنى قوله يشمل كل جنس مخالف الاخر في الماهية قوله للكلام صدر اه وهو ان استغراق
المفرد اشمل من استغراق الجمع قوله نعم اه اراد بالجمع المعرف بلام الجنس المستغرق
لانه حقيقة وذلك لانه ليس للماهية من حيث هي ولا للبعض الافراد لعدم الاولوية
نتعين الكل على ما بين في الاصول وحاصل الفرق المستغرق صالح لان يراد جميع
الافراد وان يراد بعضها الى الواحد بان تخصيصه حتى يبقى تحته واحد اما الجمع فلا يجوز
تخصيصه الى الواحد لانه انالة العموم فلا بد من بقاء اصل المعنى وهو في المفرد الجنس
المتحقق مع الوحدة وهو متحقق في الواحد وفي الجمع الجنس مع الجمعية واقلها ثلثة
او اثنين على اختلاف الرايين فلا يجوز تخصيصه الى الواحد والا لكان نسخا للجمع
لا تخصيصا كذا ذكره الشارح في التلويح وعليه اطبق ائمة الاصول والحاصل انه لا فرق
بينهما في جانب الكثرة لكنه فرق بينهما في جانب القلة واما قوله فنحو قولهم اه فمعناه
انه اذا تقرر ان الجمع المعرف بلام الجنس اذا كان على حقيقة لا يجوز ارادة الواحد منه
لمنافاتها الجمعية فنحو قولهم فلان يركب الخيل مما عبر فيه بالجمع الواحد مثل قوله تعالى لا يحل
لك النساء وقوله وتزوج الثيب وحيث صرحوا بانه بحيث تزوج واحدة مجاز
عن الجنس وبطل منه الجمعية على ما صرح به ائمة الاصول وقالوا انه لما لم يكن في تلك الامثلة
معهود ولم يكن للاستغراق فائدة اذ لا يركب كل خيل ولا يمكنه تزويج كل امرأة فمنعه
يكون لغوا فقلنا ان الجمع فيها للجنس لانه فيه القاء الجمعية من وجه لان الجنس يدل على الكثرة
ولو لم يجعل للجنس وبقي الجمعية تبطل اللام بالكلية وابطال الجمعية من وجه اولى وبما ذكرنا
ظهر ان ما قيل ان هذا بيان الفرق بين المفرد المحلى والجمع المعرف بلام الجنس لا المستغرق
بناء على ان لام الاستغراق ايضا لام الجنس مخالف سوق كلام الشارح باطل في نفسه
اما الاول فلانه نعم وقوله من وجه اي حيث وصف الوجه بالاول شاهد صدق على

على ان المقصد بيان الفرق بين ما نفي الفرق بينهما بوجه غير ما ذكره واما الثاني فلان الجمع
المعرف بلام الجنس يبطل عنه الجمعية ويراد منه الواحد ولا يجوز ارادة الجمع منه لان حمل
على الجنس يقتضي امتناع الاستغراق على ما صرح به التوضيح حتى لو قال ان تزوج النساء
لجنس البر ان تزوج واحدة قال الظاهر منه كلامه ان الظاهر من ايراد لفظ الجموع الاحتمال
الاول ومن تعريفه على ان استغراق المفرد اشمل الاحتمال الثاني فكلا الاحتمالين مشارك
وليس احدهما ظاهرا من الاخر قوله افراد يدل اه الاسم المفرد لكونه في مقابلة التثنية والجمع
يدل بافراده على وحدة معناه بمعنى انه لا يكون اخر معه مثله واستغراقه وان كان مستفادا
بالقرينة يدل على تعدده وان معه اخر مثله فبينهما تناف لتنافي مقتضيهما فلا يجتمعان وحاصل
الجواب الثاني منع التنافي بينهما بناء على ان استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادي كل فرد فرد
ومع قطع النظر عن ان يكون معه اخر وكل فرد موصوف بالوحدة بمعنى عدم اعتبار اجتماع
اخر معه لا الكل المجموعي اي كل فرد بشرط اجتماعه مع اخر فيكون منافيا للوحدة لاعتبار امر
اخر مثله وهذا الجواب مبني على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى عدم اعتبار امر اخر معه لا اعتبار
عدم امر اخر مثله وانما ذلك لعدم الدليل عليه وحاصل الجواب الاول انا سلمنا التنافي
بينهما لكن لام الاستغراق المقيد للتعدد وانما يدخل عليه بعد تجريده من الوحدة كما انه على
الجمع في نحو مسلمين انما يلحقه بعد تجريده عنها وهذا مبني على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار
عدم اخر معه كذلك يعتبر في المفرد ان لا يكون اخر معه ولذلك لا يثنى من المفرد الاثنين والجماعة
وبما ذكرنا ظهر لك ان ترتيب البحث تقديم الجواب الثاني على الاول وانما قدمه اشارة الى رجحانه
قوله اذا قيل اه لا يخفى ان منشأ الاعتراض افراد اسم الجنس ولا شك في دلالته على
الوحدة لكونه في مقابلة التثنية والجمعية وكون اسم الجنس وهو الاسم مع قطع النظر عن
الافراد والتثنية والجمع موضوعا للماهية او للمفرد المنتشر لا دخل له في هذا المقام قوله ولعله
لم يفرق بين اسم الجنس والمفرد بناء على ان رجلا مثلا اسم جنس ومفرد لكن فرق بينهما
فان اسم الجنس يشمل المثنى والجمع دون المفرد فباعتبار قيد الافراد مفرد ومع قطع النظر عنه
اسم جنس قوله حقيقة عرفية اي بالاستعمال فلا ينافي ما تقدم من ان القول بان الجموع
المركب موضوع بازاء الحقيقة وضعا اخر بعيد قوله في ضمن فرد منها فيه بحث لان الاحكام
المستعملة جارية عليها بحسب التحقق في ضمن فرد او افراد كلها او بعضها وخلاصة الجواب

الى الوحدة

الوحدة وان لم تكن مدلوله بحسب الوضع لكنها مدلوله في الاستعمال قوله كما انه مجرد اه يشير
الى انه ليس معنى التجريد تبدل معه فيكون مدلول الجنس بشرط عدم الوحدة بل انه لا يعتبر
معه كما لا يعتبر التعدد قوله وانما امتنع اه لما كان مدلول الاسم المفرد بعد دخول اللام متعددا
كالجمع كان القياس جواز وصفه بنعت الجمع فلما يجوز الرجال الطوال يجوز الرجل
الطوال اشار الى دفعه بان امتناع وصفه اي مطردا قد نص عليه الشارح في شرح المفتاح
للمحافظة على التشاكل اللفظي بين المنعوت والنعت اذا كان وصفا له بحال نفسه لكونهما
متحدين بالذات وانما قلنا مطردا لانه وصف بالجمع في اهلك الناس الدينار الحمر
والدرهم البيض ونحو جاءني القوم الطوال نظرا الى التعدد ومعنى قوله اذ ليس فيه ملاحظة
وحدة اخرى قوله فاذا لم يكن هناك امر اخر فيه ان الوحدة مدلوله للمفرد كالتثنية والجمع
لصيغة المثنى والمجموع والقوم يستفاد منها من عدم ما يدل على زيد لا منع وصف الجمع
الصنا لان الجمع المحلى باللام كالمفرد في انه للاستغراق بمعنى كل فرد والجواب انه اعتبار الاستغراق
في الجمع بعد توصيفه بالجمع بخلاف المفرد قوله فلم يرد كل فرد لا يخفى ان الحكم في قوله اهلك
الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ليس باعتبار الحصة المعهودة خارجا ولا باعتبار
الصيغة لعدم اتصافها بالصفرة والبياض ولا باعتبار الحصة الغير المعينة منه باعتبار
تحققها في كل فرد فالمعنى اهلك الناس كل فرد فرد منهما غير مختص اهلاكهما بفرد دون فرد
اخر قوله فالاولى الصواب ذكره اهنا لبيان فائدة قيد عند الجمهور ولكونه خلاف القياس
لعدم اعتبار التعدد في الموصوف واما ذكره فيما سبق فغير مناسب لكونه على وفق القياس
انما المحتاج هناك بيان امتناع اطراده وقد عرفت ذلك قوله اخصر طريق اي باعتبار المفهوم
الذي قصد المتكلم احضاره به كما في البيت قصد احضاره باعتبار كونه مهواه ليفيد زيادة
التحسر فطريق الاحضار به الذي اهواه ومن اهواه وهواي وهذا اخصرها وقوله و
وهذا اخصر من الذي اهواه اشارة الى ما ذكرنا فلا حاجة الى ادعاء كونه اخصر من جميع طرق
التأليف كما ذهب اليه بعض الناظرين قوله مهوى كرمي بالاضافة الى ياء المتكلم في اكثر
النسخ وفي بعضها بحذفها والاكتفاء على الكسرة قوله الركب اسم جمع للراكب وجانبين
جمع يمان اصله يمني حذف الياء المدغمة وعوض عنها الالف قبل النون على خلاف القياس
فصار يماني حذفت الياء الاستثقال كقاض كذا قالوا والاظهر انه حذف ياء النسبة

وعوض عنها الالف على خلاف القياس لكثرة الاستعمال والتحقيق ومصعد من اصعد
في الارض فالصلة محذوفة لقرينة المقام ومصعد كمنخل بعيد للاستعمال فهو بيان للمراد
وذاهب في الارض بيان لاصل المعنى وقراءته على وزن مكرم غلط لانه لم يجيء
لازما وفي جيب اشارة الى انه ذاهب اكراها لو لم يرض بمفارقته اختيارا وتجوز انه كره
هواي بمعناه ويكون ذهابه باعتبار ذهاب محله وهو القلب قوله او لتضمنها اه
الاول باعتبار المالكية والثاني باعتبار المملوكية والثالث باعتبار المصاحبة قوله ومنه قوله
تع لا تضار اي من التخصيص لكن على الاستعطاف ولا تضار قرئ بالفتح على انه نهي وبالرفع
على انه نفي والمعنى على النهي والبنا المحتمل للمعلوم والمجهول فانه كانه بمعنى تضر بان يكون البنا
معلوما والباء صلة له اي لا تضر الوالدة ولدها والسببية والمفعول محذوف اي لا تضر
الوالدة الولد بسبب ولدها فكون الاضافة للتخصيص على الاستعطاف ظاهر وان كان
بمعناه معلوما كان او مجهولا والباء للسببية فلانه مصادرة كل منهما للاخر في الحضانة او
اداء نفقة عائد الى ضرر الوالد وهو محل الاستعطاف قوله تحوانه رسولكم اه فالاضافة
فرعون الرسول اليهم طعن مع انكاره الرسالة والازدراء بحالهم ليفيد الاستهزاء بموسى
عليه السلام او اعتبار لطيف مجازا في شرحه للمفتاح في بيان لطائف قوله تع يا ارض
ابلعي ماءك ظاهر كلامه اي السكاكي انه يريد بالمجاز الاستعارة المبنية على تشبيه اتصال الماء
بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على ان مدلول الاضافة في مثل هذا هو الاختصاص الملكي
فتكون الاستعارة تصريحية اصلية جارية في التركيب الاضافي الموضوع للاختصاص الملكي
في مثل هذا وانه اعتبر الكلام وبين الاتصال والاختصاص الملكي في عليها فالاستعارة تبعية
ومنهم من يجعل المجاز في الاضافة بادنى الملابسة مجازا عقليا بناء على ان كون النسبة على ما هو
عليه وعلى غير ما هو له مما يتعلق بالفعل دون الوضع انتهى فذكر الوجهين واختار ههنا في
شرح المفتاح وفي حاشيته على هذا الكتاب كونها مجازا حكميا فلا اختلاف في كلامه فمن قال
اختل كلام الشارح في بيان مجازه فحق كلامه قوله كوكب الخرقاء اضيف الكوكب اليها
بسبب الملابسة البعيدة اللطيفة قوله لا طريق اي يعلم المتكلم او المخاطب سوى اختصاصه
بشيء لطريق التملك او ما في حكمه فلا يمكن احضاره ابتداء الا بالاضافة فاندفع اعتراض
المحقق بان النسبة الاضافية معلومة مشيرة الى نسبة خبرية فيمكن التعبير بالموصول فانه

بعد

ايراد المسند اليه نكرة

بعد احضاره بالنسبة الاضافية وادعاؤها الى الخبرية قوله واما تنكيره اي ايراده مشتملا على
التنكير فللافراد اي جعل المسند اليه فردا بالقصد اليه فان التنكير يدل على الوحدة اما تخصصا
او نوعا غيرنا متعارفه الناس بجعل الابهام وسيلة الى التجهيل وكذا الحال فيما عداهما من التعظيم
والتحقير وغير ذلك وفائدتها انه لا يابى المتكلم عن قبول والتعليم انه غير الازالة لعدم معرفته
قوله عن الادراك الايات الدالة على وحدانيته فانه الحواس الات الادراك قوله
له حاجب تحجب لسنبل بعين قال الله تع كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فالكلام على اصله
وعدم الحاجب عن طلاب المعروف كناية عن ورودهم عليه وهو كناية عن حصول
مقاصدهم فلا حاجة الى التقدير اي عن احسانه كما قيل والاولى صفة محذوف وفي كل امر
ظرف مستقر صفة لحاجب اي له حاجب عن الارتكاب في كل امر شينه وهو الشين
وفيه اشارة الى انه اي نوع له وهو كونه شينا لا افراده قوله حاجب اه وهذا اولى من القول بعموم
النكرة المنفية ليطابق الاول ولكون المقام قابلا للتخصيص بخلاف هذا قوله ورضوان من الله
اكبر اي رضوان قليل اكبر من كل نعيم الجنة لان كل ما سواه ثمراته وهذا المعنى اولى مما قيل ان رضوانه
عظيم من الله اكبر من كل نعمة كائنة لهم لعدم الرضوان العظيم الكبير بجميع المؤمنين والمؤمنات
ولانه يتضمن الاشارة الى كمال كبريائه تع والوعد لا بطريق الجزم كما هو شان الملوك اشارة
الى انه غني عن العالمين قوله باعتبار الكمية اي العدد كما هو مصطلح اهل العربية والمعدودات
اشارة الى ما يعرض العدد بالذات والموزونات الى ما يعرضه بالواسطة فيشمل الممسوحات
والمكيلات والمشبهات لما لا يعرضه لا بالذات ولا بالواسطة بل يشبهها كالقوة والكثرة
للرضوان فتدبر فانه قد اشكل على بعض الناظرين قوله لعدم علم المتكلم اه اي عدم علم المتكلم
في نفسه او بالقياس الى المخاطب بجهة من جهات التعريف وفيه اشارة الى ان مجرد عدم العلم
الى التعريف كاف في التنكير وما قيل ان انتفاء جميع جهات التعريف ثم لانه لا بد من الحكم تسميا
والا لا شيع الخطاب فيصح تعريفه بلام العهد الذهني لعين شيء لانه لا بد من صلاحية التنكير وعدم
الصالح له انه يكون الحكم على فرد من الجنس لا الافراد قوله مانع كارادة الابهام على السامع
او نادى الانكار لذي الحاجة والتحرز عن التطير بالاسم الذي بعينه او عن نقل فيه قوله
لم يقل بعينه او ما يؤدي معناه اي المعرف بلام العهد لانه في كل منها تصريح بالنسبة السابقة
الى معين محمد ونحو واما غيرها فانه طرق التعريف فلبس المقام صالحا له قوله اي هيئة تقصر لقوله

نع نفخة اى معنى نفخة على هذا التقدير بينة وهى تدل على التحقير لانها لسنيم ضعيف على
ما فى شرح الكاشى وكذا قوله اى فرحه وحاصل اعتراض المصنف ان المتكلم يطلب الداعى
الى التنكير والتوليف بعد اعتبار اللفظ الدال على اصل المعنى ولفظ نفخة بدون التنكير
يدل على التحقير باعتبار المادة والصورة فلا يكون التحقير داعيا اليه والقول بان
التحقير داخل فى اصل المراد وزائد عليه مما لا يقبله الذوق نعم لو كان المقيد للتحقير
الزائد امورا متعددة علم كونه شديدا كالتاكيد المستفاد من الموكدات وبما حررنا
اندفع جواب الشارح قوله لتوفق الظاهر اه لا نزاع فى تحقق التنويع بينهما باعتبار
الابهام والتعيين انما النزاع فى افادة التنكير التحقير قوله نطفة ابيه تخصيص الاب و
وان كان مخلوقا من نطفتى الاب والام لكونه منسوبا اليه فى تفسير القاضى اى ما هو
جزء مادته اى المخصوص هو النطفة فيكون تنزيلا للغالب منزلة الكل اذ من الحيوانات
ما يتولد لا من النطفة وقيل من ماء يتولد بذاته وليس صفة المخلوق قوله وبهذا انحل اه فى
المفعول المطلق اذا كان للتاكيد ودفع بعد الاشكال كقوله تع ان نظن الا ظنا تحقيق
الشارح انما هو لهذا المثال على تقدير كونه للنوع والاشكال انما هو فى المفعول المطلق
الواقع بعد الا للتاكيد والقول بانه يقع المفعول المطلق بعد الا للتاكيد اصلا باطل
فانه قوله ما اعتزه الشيب الاعتزار اليس المقصد فيه الى نوع من الاعتزار حقيرا وعظيم قوله ودفع لا
لحاجة بان المفعول المطلق الواقع بعد الا للتاكيد قوله فكانك قلت اه فى هذه التنبيه اشارة
الى ان الشمول متحقق بناء على توهم استعمال لفظ الضرب لما هو اعم منه ولذا اوكد فى ضربت
ضربا لدفع توهم ارادة غير الضرب لان الشمول متوهم فاندفع ما قال السيد فى حواشى الرضى
من ان ما ذكره من الاحتمال مما لا شبهة فيه وانه يظهر فيه فائدة التاكيد واما الاستثناء فلا بد فيه
من الشمول لا يكفى فيه الاحتمال المحقق فضلا عن المتوهم قوله لانه تخيف الواقع اى اريد اختصاص
نوع النطفة بالولد باعتبار خصوصيته اذ ليس كل نوع منحصرا فى فرد وهو بعيد جدا ان اريد
اختصاصه به باعتبار نوعه لانه خلاف المتبادر قوله او برنبط عطف على ارضها فيما فيه
اعتراك المكنة اذ لم ارضها واضل تحت النفى وكلمة او لعمومه والمعنى انه تدارك الامكنة اذ انتفى
كلا الامرين الرضا بها وارتباط الموت واذا تحقق احدهما لم يتحقق الترك وقيل بمعنى الى
والا وان معذرة بعدها والجزم لضرورة الشعر او باجراء الوصل مجرى الوقف او لكونه ان

ان المصدرية المقدرة جازمة كما فى بعض اللغات واوله اذا لم يدرى لو رابين وصاله
عقد حبائل جزامها ووصل عقود حبائل كناية عن رعاية وجزمها عن عدم الرعاية
ونانيا وبالعرض فان الكشف والتبيين قائم بالنعت وذكره انما يتصف به باعتبار انه
متعلق له كحركة راكب السفينة فلا وجه لاعتباره وترك الموصوف بالذات قوله
الا ظهر فى المراد لان النعت شايع فى التابع المخصوص ولان النعت المذكور سابقا عبارة
الشارح بمعنى التابع ولانه تغيير الاسلوب وذكر النعت بعد ذكر الوصف يشعر بان المراد به
غير ما اريد بالوصف فاندفع ما قيل من ان الوصف فى اللغة بمعنى ذكر التابع فلفظ النعت
فلا تفاوت وكلاهما مخصوصان فى عرف النحاة بالتابع فلا وجه لكون احدهما اظهر فى
المراد من الاخر قوله صار حداد اه اى توليف كما يشير به اخر كلامه وما يجرى مجراه ما يكون
مستلزما للتوليف كما فى الذى يظن بك الظن كانه قد راى وقد سمعا فانه توليف
للالمعى باعتبار لازمه وهو كونه مصيبا فى رايه قوله على راى المعتزلة والحكماء فان المراد به
الممتد فى الجهات الثلث والجسم موصوف به بالفعل واما تعريفهم بالقابل للابعاد الثلثة
او ما يمكن فيه فرض الابعاد الثلثة فلا رادتهم بالابعاد الخطوط المفروضة فيه او اطرافه
الا ان ما صدق الجسم عند المعتزلة منحصر فى الجواهر وهو المحتاج الى الوضع الذى يطلبه وعند الحكماء
التعليمى والطبيعى وكلاهما محتاجان الى المكان بل الشاغل بالذات هو الجسم التعليمى بدليل اختلاف
المكان بالتخلخل والتكاثف مع بقاء الجسم الطبيعى بحاله وانما قال عند المعتزلة والحكماء لان
الجسم عند الاشاعرة ما تركب من جوهرين فصاعدا كما ذلك ظاهر على من وقف على كلام
قوله لا يتصور الا فى مكان واما الجوهر الفرد عند المعتزلة فيحتاج الى الحيز كما ذكر فى محله قوله
وليس فيه دلالة اه اذ المصدر لا دلالة له على الوحدة والكثرة فضمير كونه راجع الى المطلق
النعت المذكور فى ضمن الوصف فيجوز ان يكون الكثرة مستفادا قوله ومنهم من قال اه لا تحقق
بعد كل منهما والثانى العدمه الاول لانه يلزم ان لا يكون للطويل والعريض مدخل فى الكشف
وانه يكون ذكرهما استطرادا قوله لانهما ملك الاشتراك مطلقا حيث وقعت الاشتراك
اللفظى وبقى الاشتراك المعنوى فى افراد معنى واحد وبهذا ظهر كونه تحكما قوله ليس معناه
اه فانه استعمال المطلق فى المقيد بخصوصه مجاز قوله انما نشأ من اللفظ دون المعنى لانه
جزئى للاشتراك فيه الا ان اللفظ يجوز استعماله فى كل خصوصية او بمعنى كلى شرط استعماله

في الخصوصيات قوله امور مخصوصة اراد بها المعاني الجزئية المندرجة تحت امر كلي سواء
كانت جزئيات اضافية كما في المشتقات او حقيقية كما في اسماء الاشارة والمضمرات
قوله وعين اللفظ اما لخصوصه كما في المضمرات والمبهمات او باعتبار امر كلي كما في المعرف
باللام والمضاف فان الواضع عين كل لفظ معرف بلام العهد وقد لاحظ بعنوان انه
معرف باللام للاشارة الى ما دخل عليه او لجنسه وكذا المشتقات وضع كل ما هو على وزن
فاعل لكل ذات قام به مصدر والاعجاز استعماله في هذا المفهوم فالموضوع ملحوظ بامر عام
وكذا الموصول وغيره فتامل فان فيه غموضا قد زل فيه الاقدام قوله وهذا معنى كونه عاما اي معناه
ان له افراد متعددة بل انه تعلق بامر عام وهذا كما يقال هذا الحكم عام بمعنى انه تعلق
بالعام اعني الموضوع له قوله ولا يجوز اطلاقها عليه اي بطريق الحقيقة لعدم كونه موضوعا له
كانه كل من الوضع ذكره في حاشية شرح الاصول وقال الابهري انه اذا وضع لفظ واحد
بازاء معنى واحد فهذا وضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا او جزئيا ووضع اللفظ لكل
واحد منها قوله فغير معقول في حاشية على شرح مختصر الاصول لان الجزئي ليس وجها من وجوه
الكلي ليتوجه به العقل اليه فيتصوره اجمالا واما الامر بالعكس فقيل قد جوزه قوله كونه الاخص
معرفا للاعم فلا يجوز ان يكون الجزئي مرآة لملاحظة الكلي وفيه ان الجزئي لكونه حاصلا من
طريق الحواس كيف لا يكون الة لملاحظة ما حصوله بطريق العقل والحق ما اختاره السيد
لانه اذا كان الوضع عاما باعتبار عموم الة الوضع فلان يكون عمومه باعتبار الموضوع له اولى
ان القصد منها الى الجنس اه يعني ان لفظ دابة وطائر حامل لمعنى الجنس والوحدة فوصف
كما هو من خواص الجنس لبيان القصد الى الجنس فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس
دون الفرد اي وليس القصد الى الجنس مع الواحد فيحتمل ان يراد الوحدة النوعية فيفيد عموم
افراد نوع واحد بان يراد دابة ترتع وطائر يصيد قوله وهذا الاعتبار اي باعتبار ان هذا
الوصف للجنس الاعم فيعم جميع افراده وليس له اختصاص بنوع افاد زيادة التعميم الذي
كان يحتمله بدون الوصف هذا ما اختاره الشارح في شرح كلام المفتاح وتبع العلامة في ذلك
فيكون مآل كلام صاحب المفتاح وصاحب الكشاف متحدا وقد صرح به في شرح المفتاح حيث
وصف الدابة والطائر بما هو من صفات الجنس والمدلول المطابقي للفظ لبيان ان القصد
بهما الى الجنس فيفيد تاكيدا من الشمول والاحاطة ودفع توهم الخصوص وهذا ما قال صاحب

الكشاف ان معنى هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في
جميع الارضين السبع وما من طائر في جو السماء من ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم يفيد
العموم ولو بطريق المنصوص بواسطة من الاستغراقية فلا يحتمل عدم الاستغراق
اصلا بل يحتمل التاويل بانه يراد الاستغراق العرفي وبعد الوصف لا يحتمله خلاصة التوجيه
انه قبل الوصف كان نصا في الاستغراق وبعد الوصف صار مفسرا قوله لان كل فرد اه
يعني ان التنكير اما للفردية او للنوعية وعلى التقديرين لا يصح وصف الحكم بقوله امم لان
الفرد ليس بجماعة والنوع ليس بجماعات وما قيل ان النوع يشتمل على اصناف وكل
صنف امة او الامة كل جماعة في كل زمان فيدفعه لو وصف امم بامثالهم اذ الخطاب بكم
والمراد بكم افراد نوع الانسان فان المناسب تشبيه النوع بالنوع في كونهما محفوظ
الاحوال لا تشبيه الصنف بالنوع او تشبيه جماعة في وقت بالنوع قوله انها محمولة اه
فظاهره يفيد ان هذا النكرة مراد منه المجموع ولا خفاء انه مخالف للسابق اعني قوله وما من دابة
قط في جميع الارضين اه واللاحق اعني قوله قلت اه فانه يدل على ان الحكم المذكور باعتبار
اللازم كما في قوله قلت اه فانه يدل على ان الحكم وكل في فلك يسبحون فلا بد من العناية
بان يقال مراده ان النكرة من حيث الاخبار عنها محمولة على الموضوع له لانه مراد منها القصد
قوله القصد من لفظ دابة اه يعني ان لفظ دابة وطائر حامل للجنس والوحدة فلبيان
ان القصد من حيث هو دون الوحدة والكثرة وصف بصيغة لازمة للجنس من حيث
هو اي بلا شرط شيء منهما ولا استغراق المستفاد من النظر الى ان الظاهر من زيادة كلمة
من الاحاطة بالافراد بعضا فكيف يمكن الحمل على الجنس من حيث هو فلا بد من تاويل عبارة
المفتاح الى ما هو مراد الكشاف قوله لان الجنس مفهوم واحد لان المراد الجنس من حيث هو
اي بلا شرط كما عرفت فما قيل ان كون الجنس مفهوما واحدا انما ينافي زيادة التعميم والاحاطة
اذا اعتبر من حيث هو ولا يخفى ان المراد هنا الجنس من حيث الوجود في ضمن جميع الافراد
كيف ولو كان المراد هو الجنس من حيث هو لم يصح الحكم بكونه امما فخلل التدبر وعدم الفرق
بين الجنس من حيث لا بشرط شيء وبشرط لا لان عدم صحة الحكم على الثاني دون الاول قوله
والشارح توهم اه كلام المفتاح يحتمل المعنيين كما عرفت وما اختاره السيد ذكره الفاضل
الكاشي ذكره العلامة فالقول بالخطأ والكلامين توهم بقي الكلام في الترجيح ولعل ما اختاره

الشارح اولى نظرا الى انه يفيد شمول علمه وقدرته لكل فرد فرد صريحا وما ذكره السيد نظرا
الى عدم لزوم الاشكال في صحة الحمل وفي قوله وبهذا الاعتبار فيه رمز الى انه لا اعتبار اخر قوله
لا يفيد بحيث ذكر زيادة التعميم والاحاطة وهو الوجه الذي ذكره السيد واليه اشار كلام
في التلويح بحث التخصيص بالصفة لكلام الكشاف اولا ثم ذكر كلام المفتاح ثم رد على التوضيح
فانه يشعر بانه لا يقول بالحال والكلامين بالقطع قوله يصح وقوع المعرف موقعهما سواء كان
مسبوقا منهما كما في مررت برجل قام ابوه اي قائم ابوه او لا نحو مررت برجل ابوه
زيد اي كاين ابوه زيدا كما في الرضي قوله فالموصول الذي يسبك منه الجزء ان يعتبر منها حال
ما يسبك منها قوله باعتبار الحكم اي المحكوم به لا انه يسبك منها المعرف الوقوع والا فوقوع انه
اذ لا يسبك منه نعم ان له مدخلا في السبك قوله لتعريف اه لان الاصل في الوصف التمييز وان كان
لقصد به معنى اخر مع كون التمييز حاصلا قوله ليست كذلك اي معلومة الثبوت قبل ذكرها لان
الالفاظ اعلام عن النسبة القائمة بنفس المتكلم من انها قائمة بها قوله اي بتقدير القول
فعنى زيدا اضربه مقول في حقه اضربه انه يستحق ان يقال في حقه ذلك قوله ومراده ان الصلة
وان لم تقل انه صلة بتقدير القول لان جعل الجواب صلة يفيد ثبوت الابطال منهم وتقدير
القول يفيد ثبوت استحقاقه قوله الجملة القسمية والاول ابلغ في مذهبهم ولان التقدير انما يصار
اليه اذا لم يصح كون المذكور جوابا قوله بانها مدنية والجواب ان كون السورة مدنية لا ينافي
بعض اياته مكية فان كونها مدنية ومكية باعتبار الاكثر وكذا كون تلك السورة مدنية
اتفاقيا فان معناه انه لم يقل انها مكية قوله والجواب ان معناه ان المصدر بيا ايها
الناس خطاب للمشركين لاهل مكة وان المصدر بيا ايها الذين خطاب لاهل المدينة
لانها نزل بمكة او بالمدينة قوله الصفة فان قوله فمن قوا امتثالا موصوفة يدل على انهم
لم يكونوا عالمين بها قبل الاية وبعيد من ان العلم بالصفة بالذكر ليس بشرط كما ذهبت اليه
شرذمة قوله قلنا يمكن اه يعني لا نم دلالة الكلام على ذلك لان اللازم هو الصفة علم المخاطب
بها قبل ذكرها دون السامع والمخاطبون بها اعني المؤمنين قد عرفوا السماع من النبي عم
وخلاصة الجواب ان المخاطب كل واحد من الاثنين عالم باتصافه بالصفة والصلة
الا انها جاءت في اية البقرة معرفة لتقدم ذكرها كما في سورة التحريم موصوفة بهذه الصفة
فكان المقام مقام التعريف العهدي بخلاف اية سورة التحريم فانه لم يتقدم بها ذكر النار

الموصود

لا صريحا ولا كناية فكان المقام مقام التنكير وهذا كما يقال جاءني رجل فاضل فيقال الرجل
الفاضل فانه اورد رجلا اولا نكرة لعدم سبق الذكر وان كان معلوما اتصافه بالفضيلة
واورد ثانيا معرفة لتقدم الذكر وان كان كناية صريحا او كناية شرط في تعريف العهد
وهو متحقق في اية البقرة دون اية التحريم ويؤيده ما قلنا انه ذكر صاحب الكشاف في بيان
الصلة المذكورة نفسه معلومة للمخاطب ثلثة وجوه سماعهم من اهل الكتاب او من النبي
او سماعهم اية التحريم ولو اكتفى في الجواب عن سؤال تعريف النار وتنكيرها بها من اية
سورة التحريم فقط لتحقق شرط التعريف العهدي من تقدم الذكر وما حررنا اندفع اعتراض
السيد بقوله وقد يقال اه كما لا يخفى وما قيل ان ما ذكره توجيه لتعريف النار في اية البقرة
واما وجه تنكيرها في اية التحريم فغير مذكور في كلامه فمنادى على ف وعبارة الكشاف حيث
قال فان قلت فلم جاءت النار الموصوفة بهذه الجملة منكرة في سورة التحريم وههنا معرفة فانه
صريح في السؤال عن الامرين فلو كان الجواب جوابا عن التعريف فقط كان ناقصا قوله
اي تقرير مفهومه فالكلام بعد تقرير لفظ المسند اليه على حذف المضاف اليه او الاستخدام او اقامة
الدال مقام المدلول وعطف مدلول الافادة اه ليس المراد تقرير معناه الحقيقي كما سبق الى الفهم
من لفظ المفهوم بل ما يدل عليه وان كان مجازيا كما في رمى الاسد نفسه قوله اعني جعله اعتبر
ليس المراد تحقيقه في نفسه وازالة الخفاء عنه بل تحقيقه بالقياس الى ازالة احتمال الغير قوله
عن سماع حمل المسند اليه معناه لتشاغل شغل فيه قوله فربما كان مقصد نفسه مع قطع النظر
عن حال السامع بان يكون ان اهتمام بشان المسند اليه كما تقول في مكان يستغرب وجود
الاسد رايت الاسد الاسد قوله وذكر العلامة في شرحه اه في المفتاح واما الحالة التي تقتضي
تاكيده فهي اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع في حملك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا
كقولك عرفت انا وعرفت انت وعرف زيد زيد او نفسه او عينه وربما كان القصد
الى مجرد التقرير كما يطلعك عليه فصل اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل انتهى اقول يفهم من العبارة
صريحة فان مراده تقرير الحكم حيث اعتبر دفع ظن التجوز والسهو والنسيان فيه فقال في حملك
ومراده من الحكم الاسناد والاثبات لان التاكيد انما يدفع التجوز والتجوز ولذا اضاف
الى كاف الخطاب فالتاكيد ربما يكون القصد منه تقرير الحكم يعني الاسناد بمعنى ان المسند اليه
في قصد المتكلم عن المذكور لا غير وهذا لا ينافي ما صرحوا به من ان التاكيد لا يكون للتقرير

الحكم بمعنى الثبوت وتقويته فان المفيد له تكرير الاسناد لا تكرير المسند اليه فاندفع الاعتراض
بالمخالفة قال الفاضل الكاشي ان المتكلم اذا قال جاء زيد فقد حكم على زيد بالمجي فاذا كرره
وقال مرة ثانية زيد فكأنه حكم على زيد مرة ثانية بالمجي فتقرر الحكم بسبب تكريره وقال الشارح
التاكيد تابع يقرر امر المتبوع بالتكرير لفظا او معنى تقرير ما يتعلق بالمتبوع من الضافة لكون
ما نسب اليه امرا عاما لاجزاء اشاملا وفي المفتاح في بحث التقوى ان انت في نحو لا تكذب
انت ههنا لتاكيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه بانه هو لا غيره لا لتاكيد الحكم فتدبره وفي
وفي فتدبر اشارة الى الفرق بين كونه تاكيدا للحكم عليه بنفي الكذب اللازم لكونه تاكيدا
للمحكوم عليه بنفي الكذب وبين كونه تاكيدا لنفي الكذب وقد اورد الشارح هذا الفرق
في بحث التقوى ثم انه لما كان في كون المقصد مجرد التقرير من ان يجعل وسيلة الى امر اخر خفاء
احال الى ما اورده في الفصل المذكور من انك اذا اردت التاكيد في انا كفيت مهمك قلت
انا كفيت مهمك لا غيري ووحدي وفي موضع اخر بعده اذا قصد التاكيد او التقرير في زيد
عرفت قلت زيدا عرفت لا غيره فانه لا غيري ووحدي ههنا لمجرد التقرير من غير ان يكون
وسيلة الى شيء اخر ولما كان الحوالة ظاهرة لم يتعرض لبيان العلامة هذا ما عندي في حل كلام
المفتاح والعلامة فخذ ما اعطيناك وكن من الشاكرين قوله فلا اي دفع مخالفة ما ذكره
العلامة لا حاصر جوابه قوله انه لم يرد التاكيد اه اي السكاكي لم يرد بالتاكيد في قوله واما الحالة
المقتضية للتاكيد والتاكيد الاصطلاحي وهو التابع المخصوص كيف وقد ذكر فيه كلا رجال
عارف وكل انسان حيوان لتكون معنى قوله وربما كان القصد مجرد التقرير انه ربما كان
القصد من التاكيد الاصطلاحي التقرير فيكون تقريره بتقرير الحكم مخالفا لا حاصر جوابه من ان
التاكيد الاصطلاحي لا يكون لتقرير الحكم بل اراد مجرد التقرير اي تكرير المسند اليه بحسب
المعنى ليشمل التاكيد المعنوي ايضا سواء كان تاكيدا اصطلاحيا او لا فيكون معناه ربما كان
القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير الحكم ولا شك ان تكرير المسند اليه في انا عرفت وانك
عرفت مفيد لتقرير الحكم وتقويته عندهم فائدة المخالفة قوله لا نم اه ان منعت ان تقديم
المسند اليه انما يفيد تقرير الحكم وتقويته اذ الوجه يستلزم تكرر الاسناد فتكريره ايضا يفيد
اذا كان مستتبعا لتكرره فما الفرق في كون احدهما مفيدا له دون الاخر فلنا ايراد
المسند اليه مقدما مع عدم توقف اصل المعنى عليه انما هو لاجل افادة التقوى بتكرار الاسناد

لحكم

89

بخلاف تكريره فانه ليس لاجل افادته وان كانت بجامعه في بعض الصور قوله على ان السكاكي
يعني لا يصح الحوالة بمعنى هذا التوجيه لان افادة انا عرفت للتقوى وتخفيفه لم يرد السكاكي
في الفصل المذكور بنا قبله على بحث تقديم المسند فعلى قول الشارح في بحث تاخير المسند اليه
ثم اه بالحاقه اللازم مقام الملزوم قوله ولو سلم انه اه اي لا نم انه اراد بالتاكيد مجرد التكرير
وانه يفيد تقرير الحكم ولو سلم انه اراد ذلك فليكن في معنى قوله ربما كان القصد انه ربما كان
القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير المحكوم عليه فانه اذا كان التاكيد الصناعي مفيد التقرير
المحكوم عليه فانه يصدق انه تكريره وربما كان مفيد التقرير المحكوم ولكن قوله كما يطلعك
اشارة الى ما ذكره في ذلك البحث من ان لا تكذب انت يفيد تقرير المحكوم عليه فلا يصح
جزم العلامة بان المراد تقرير الحكم غاية الامر انه يصح ارادته وهذا التحرير موافق لما نقل
عن الشارح اي لا نم ان المراد التاكيد الغير الصناعي وانه يفيد تقرير الحكم وعبارة الشارح
لتعليق التسليم لمنع المذكور في الجواب والاشارة الى البعيد قوله يتضمن الحكم اه فيه بحث
اما اولا فلانه الموجه انما تصدى لدفع مخالفة ما ذكره العلامة لا حاصر جوابه واما الحوالة فهو عنه
كالعلامة واما ثانيا فلانا لا نم انه يتضمن الحكم بان الحوالة على ظاهرها لجواز ان تحمل الحوالة على
ما هينه او على ما ذكره الشارح بقوله والا ظهر واما ثالثا فلان القائل المذكور موجه لكلام العلامة
ويكفي التوجيه انه لا يكون في كلام السكاكي ما ينافيه ولا يتوقف على ارادة ذلك فالمناسب
منع كون الحوالة محمولة على خلاف الظاهر لا منع ارادة ذلك واما رابعا فلان الموجه
ادعى ان مراده بالتاكيد مجرد التكرير ولم يقم دليلا عليه فلم ترك منع هذه الارادة ومنع انها
مذكورة صريحا واما خامسا فلان حاصل كلام العلامة كون الحوالة عدم صحة الحوالة على التوجيه
المذكور فالملائم بعده انه لعله اد لو سلم صحتها بناء على التوسع فليكن اه لا منع الارادة
قوله ولو سلم انه سلم ان المراد بالتاكيد مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم وان الحوالة
على ظاهرها قوله كان ينبغي ان يتعرض اه بانه يقول وربما كان القصد لمجرد التقرير دون التخصيص
قوله لانه يعتبر اه فانه قال ان تقديم ما لو اخر اذا كان فاعلا اي تاكيدا معنى يفيد التخصيص
نحو انا عرفت اذا اعتبر انه كان في الاصل عرفت انا قوله والاظهر اي في بيان الحوالة ان يحمل
على تقرير الحكم او تقرير المحكوم عليه وانما كان الحوالة جارية على ظاهرها والكاف
في كما يطلعك للتشبيه وعلى التوجيهين اي يفيد بمعنى على لكن لا يخفى على الفطن انه

انه لا فائدة في هذه الحوالة قوله ولذا غير اسلوب اه حيث قال ومنه كل رجل عارف
اي حل كلام المص اي في الايضاح وهو قوله كما سياتي على ذلك اي ما جعل عليه كلام المفتاح
لانه غير مانع له في امثال المقامات بل فيما هو صحيح عنده قوله وبهذا اي بما ذكرنا من انه
لا حاجة معه لكلام المص قوله غلط فاحش اما الاول فلما عرفت انه تقرير لحكم مستفاد من التعميم
لا من التاكيد واما الثاني فلانه انما ليس للتقرير بل للتخصيص واما وحدي ولا غيري فليس تاكيد
للمحكوم عليه بل للتخصيص قوله لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز اه اما في الظرف
بان ذكر الامير واراد بعض غلمانه او في النسبة بانه اسند فعل ذلك البعض اليه وكلاهما يندفع
بالتاكيد اللفظي والمفهوم المعنوي لما عرفت من كلام الرضي ان التاكيد اللفظي والمعنوي يقرر امر
المتبوع في كونه منسوبا اليه فكانه تكرر النسبة ايضا واما المجاز بان ذكر القطع واريد ذكر القطع
الامر به فلا يندفع بتاكيد المسند اليه بل بتاكيد المسند قوله ولا يندفع هذا التوهم اه اي توهم وقوع
مفرد او جمع موقعه سهوا واما وقوع المثنى والجموع في موقعه سهوا فيندفع بها التاكيد فلا تدافع
بينه وبين ما سيجي من قوله بل الاولى انه لدفع توهم انه يكون لمجازي واحد منهما والاسناد اليهما
وانما وقع سهوا قوله على انهم في حكم شخص واحد فلا تفاوت في انه ينسب الفعل الى بعضهم او
الى كلهم وما قيل الاظهر انه لعله بنا على ان البعض بمنزلة المجموع فاذا تناسب المجاز اللغوي
قوله ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة قد عرفت اندفاعه بما نقلنا عن الرضي من ان الفاظ
الشمول في احاد والعموم لان النسبة تقرر المضاف المتبوع بكونه ما نسبت اليه عاما لاجزائه
بخلاف كل العموم فانه يفيد الاحاطة والشمول قوله اما في الهيئة التركيبية انه قلنا ان الهيئة
التركيبية للفعل مع الفاعل موضوعة لنسبة بطريق القيام استعمل في النسبة بطريق الوقوع
فيه واما في لفظ الفعل انه قلنا ان النسبة الى الفاعل التي هي جزء مدلول الفعل هي النسبة بطريق
القيام مشبه بها النسبة بطريق الوقوع فيه واستعمل صيغة الفعل فيها والترديد بسبب انهم
لم يصرحوا بالاستعمال في الهيئة التركيبية او في صيغة الفعل باعتبار النسبة بل حصروا الاستعمال
في الاصلية وهي في اسماء الاجناس وما يجري مجريها والتبعية وهي في الحروف والمشتقات
باعتبار معانيها المصدرية واما الاستعارة في الهيئة التركيبية او في الافعال باعتبار مدلولها
التي هي النسب او الزمان كما في الماضي المستعمل بمعنى المستقبل فلم يصرحوا به لك قوله وهذا
انما يتجه اه ليس مقصد الشارح البحث على المص بانه لا حاجة الى ذكر عدم الشمول الا عنا عدم

التجوز

التجوز عنه حتى يرد عليه ما ذكره السيد بانه انما يتم اذا اريد بالتجوز ان عم الشامل للغوي
والعقلي واما اريد التجوز العقلي على ما يدل عليه عبارة المفتاح فلا بد من ذكره بل مقصوده
انه يمكن ان يكتفى بذكر التجوز بانه يراد المعنى الاعم ويلتبس ذكر عدم الشمول في بيان
دواعي التاكيد لانه انما البحث لمعنى النفسي لا لمعنى الاعتراض قوله واما بيانه بالمعنى المصدري
اي كشفه والصناعة والمراد كشفه لعطف البيان بقرينة المقام فقول الشارح اي تعقب
المسند اليه اه بيانه لحاصل المعنى قوله متغايرين لا ولذلك لما اعتبر المغايرة بينهما لحصل
باجتماعهما الايضاح فانهما لا يصدقان الا على ذات واحدة بخلاف ما اذا كان من المشتقين
المسببين بزيد مشاركا له في كيفية المشتركين عشرين فانه لا يحصل الايضاح من ذلك
المشارك قوله او صح لفظه الاشتراك فيهما قوله لا انحصاره وان كان لا زماله ولذا اعترض
بانه تابع غير صفة يوضح متبوعا فاقتصر المص عليه لانه الغالب قوله للمدح اذ فيه اشعار
باعتبار الوضع التركيبي الى كونه محرما فيه القتال والتعرض لمن التجى اليه وانه كان
مستعملا فيهما في معناه العلمي ولذا جعل المجموع عطف بيان مما قيل انه يجوز البيت الحرام
نعتا موطئا للكعبة كما جعل قرانا عربيا حالا موطئا من ضمير انزلناه ليس بشي واما البدل
فلانه في حكم تكرير العامل وليس المقصود تكرير نسبة الحكم اليه ولا النسبة الى الاول مقصود اصلا
قوله لا للايضاح لان الكعبة اسم مختص ببيت الله لا يشاركه فيه شي قوله وفائدته
اه في الكشاف قوم هود عطف بيان لعاد فان قلت ما الفائدة في هذا البيان والبيان
حاصل بدونه قلت الفائدة انه لو سموا بهذه الدعوة وسما وتجعل فيهم امرا محققا لا شبهة
فيه بوجه من الوجوه ولانه عادا عادا الاولى القديمة التي هي قوم هود والقصة فيهم
والاخرى ارم انتهى فالجواب الاول مبني على ان عادا اسم مختص بقوم هود وهو الذي ذكره
السيد وهو القول الراجح ومعنى قوله ثم عادا الاولى على هذا القول عاد القديمة المتقدمون
في الهلاك بعد هلاك قوم نوح والجواب الثاني مبني على ان عادا عادان فعطف
البيان للايضاح ورفع الابهام المحقق وكان الحق تقديم الجواب الثاني لانه منع لقوله
والبيان حاصل بدونه والاول تسليم له واخره اشارة الى رجحان الجواب الاول لبنائه
على القول الراجح وما ذكره صاحب الكشف من انه ينبغي ان لا يجعل قوله ولانه عادا اه على وجه
مستقل لان السابق غير ملتبس حتى يجعل البيان لازالة اللبس بل هو متمم للوجه السابق

وانه فی مثل هذ المقام ينزل البعيد الاحتمالات كالكائن المحقق قوله وتزاد تاكيدا
وتقريرا لافادة معنى الاسم فقيه ان عطف البيان موضح ورافع للابهام المحقق بالنظر
الى نفس المتبوع لا بالنظر الى السياق والقرينة الا ترى ان عمر في قوله اقسم بالله ابو حفص
عمر ازال الابهام المحقق في ابو حفص للاشتراك فيه لا بالنظر الى السياق القصة والمقام
وانا لا نسلم ان السياق غير ملتبس لان كون السياق في شان قوم هود لا يقتضي ان يكون الدعا
لقوله ثم الا بعدا مختصا بهم لجواز ان يكون شاملا لهم ولغيرهم ثم ذكره من ان عاد الاخرى ارم
موافق لما ذكره في سورة النجم مخالف لما ذكره في سورة الفجر من ان عقب عاد بن عوص بن ارم
ابن سام بن نوح قيل لهم عاد كما يقال لبني هاشم هاشم ثم قيل للاولين منهم عاد الاولى
وارم تسمية باسم جدهم ولمن بعده عاد الاخيرة وكانهما قولان نقل كلا في موضعه و
والاوفق للنقل الذي ذكره في سورة الفجر كذا في الكشف وفي الحواشي ان عاد الاولى قوم
هود وعاد الاخرة قوم ثمود قوله وشبهه بقولك اه وجه الشبه ان المنظور اليه في الصراط
المستقيم هو الوصف وفي صراط الذين الذات فيكون من اجراء الموصوف على الصفة في
الحقيقة قوله فيه استعارة وذلك لان التفسير ببيان المعنى المبهم اظهر في الدلالة عليه فاذا جعل
الموصوف بيانا وايضاحا للصفة ولا بد منه بتلك الصفة ان يكون معلوما لئلا يلزم تفسير
المبهم بالمبهم قوله اشار الشارح بقيد ان كونه عطف بيان احسن اذا قصد الايضاح
والاشعار المذكور ان ما ذكره صاحب الكشاف يفيد كونه بدلا احسن اذا قصد تكرر
النسبة والايضاح معا فالبدل مختار بالنسبة الى مجموع النكتتين واذا قصد الثانية فقط
فالاحسن عطف البيان لانه اعرف في التفسير وقيل يختار البدل على كل حال لان اصل الصفة
ان تجرى على موصوفها ويفاد بها معنى فيه فاذا عبر عن الذات بها فالاولى ان تجعل
الذات المذكورة مقصودا بالنسبة قوله تاكيد النسبة بل تاكيد المنسوب والمنسوب اليه
كما لا يخفى قوله على ابلغ وجه واوكده اي على وجه هو ابلغ واوكد من ان يوصف صراطهم
بالاستقامة اما اولا فبتثنية ذكره لتمكن المشهود في ذهن السامع واما ثانيا فللتفصيل بعد
الاجمال واما ثالثا فبتكرير العامل قوله اذا كان وارداه لا يخفى من التقييد المذكور كما يستفاد
من عبارة الكشاف واعتباره في المشبه به لا يوافق المشبه فلعل المقصود من التشبيه الاشتراك في ايضاح
المشبه فالاولى ان قوله كما تقول هل ادلك متعلق بقوله والاشعار بان الطريق المستقيم

بيانه وتفسيره صراط المسلمين فقط وليس متعلقا بمجموع قوله فايدة التاكيد لما فيه
من التثنية والتكرير والاشعار اه فح يكون زيد عطف بيان للاكرم الافضل وشبه البدل به
لكونه اعرف في التفسير فيكون كلام الكشاف موافقا لما ذكره الشارح قوله وكذا كل صفة
المسند اليه المشبه به الحكم المذكور بان العلم عطف بيان والمشبه الحكم المستفاد من قوله صفة
اجرى عليها الموصوف فالاحسن ان الموصوف اه ودخل الفاء على الخبر لتضمن المبتدا
معنى الشرط اي مثل الحكم المذكور هذا الحكم بقوله كذا خبر للمجموع قوله كل صفة اه بتاويل
هذا الحكم فتدبر فانه اشكل على الناظرين وتكلفوا في حله قوله لا للتاكيد وان افاده قوله
امس الدابر فانه لغرض التاكيد قوله اي تقرره وتحققه الغرض من المتبوع ولا يوكد امر
المتبوع في النسبة او الشمول قوله تكرير لفظ المتبوع اما بنفسه او بما يوافقه على ما في التسهيل
نحو اجل جير وانزل نزال واضرب اضرب اتت قوله على ما توهم البعض من كلام المفتاح لا يظهر انه
عطف بيان وكلام الايضاح الى انه صفة وكلام الكشاف الى انه تاكيد قوله على ما نقل اه
فان ما نقل عنه وان كان في بيان ان التعريفات النحوية حدود وان ما غيره رسوم
واثبات الاله لستلزم ما ذكره العلامة فاندفع ما ذكره الشارح في الحاشية المنوطة على قوله
على ما نقل عن ابن الحاجب فيه ايماء الى ان قوله في النقل خلل وانا اذكر عبارة ابن الحاجب
في شرح الوافية اه كما يظهر بالتامل في العبارة المنقولة لمن يسلكه قوله اقول ان اريد اختيار
الشق الثاني ونقول مراد العلامة من قوله ذكر البدل على معنى في متبوعه ان يكون المقصود من ذكره
الدلالة على حصول المعنى في المتبوع ليتوسل بذلك الى التخصيص او التوضيح او المدح او الذم
او غير ذلك وذكر اثنين وواحد ليس للدلالة على حصول الاثنينية والوحدة في موصوفهما
بل لتعيين المقصود من جزئيهما فلا يكونان صفة قوله كما ان الدابر اه ذكر الدابر ليدل على حصول
الدبور في الامس لم يتوسل بذلك الى التاكيد وكذا في الوصف الكاشف بخلاف ما نحن فيه
فتدبر فانه غامض قوله لانه ان البدل اه في الرضي لما لم يكن البدل معنى في المتبوع حتى يحتاج
الى المتبوع كما احتاج الوصف ولم يفهم معناه من المتبوع كما فهم ذلك في التاكيد جاز اعتباره
مستقلا لفظا اي صالحا لان يقوم مقام المتبوع انتهى لا يخفى ان صحة افادته بهذا المعنى لا يقتضي
ان تم معنى الكلام بدونه حتى يرد ما اورده الشارح قوله انه لو عد وتركاه ويجوز ان يكون معنونا
متركا الجنس ولذلك متعلق بشبه كما قوله وان كان اه اي سيطلق عليه وان كان معنونا بها

متغايرين كما هو صريح في الرضي فلا اشكال في كلمة الوصل قوله لانه ما صدق عليه اه وانه كان
معنونه بعضا منه مفهوم اليهين قوله بدل الغلط اى البدل لاجل الغلط و لتدارك الغلط
او بدل المغلوط اعني المبدل منه قوله وانا عليه ومتقاضيا له اى من حيث نسبة الفعل اليه كما في
السيد نافلا عن المبرد لا من حيث ذاته فانه ذات زيد لا يتقاضى للثبوت قوله وهو من اضافة
الزيادة بمعنى المصدر او بمعنى الحاصل بالمصدر على الاول الاضافة لامية اما الى الفاعل او الى المفعول
لان الزيادة بمعنى لازمة ومتعدية و اختار لفظ المعمول و على الثاني بيانية قوله بقول النضر
نضر المتغيث الارض بالصاد والمعجمة و التخفيف اذا اغاثها كذا في القاموس قوله بالتخيل
بانه يكون الاول بدل الكل اما بانه يكون عظمى كناية عن الطلحة او بحذف المضاف مع طلحة
الطلحات او اعظم و الثاني انه قصد الملازمة بين القبر وفعله فهو بدل الاشتمال و الا فهو بدل غلط
قوله ابلغ في المعنى لانه جعل التشبيه الاول غلط و قصد التشبيه الثاني ابتداء قوله ولو ذكر
اى المنفصل مثالا مما وقع في كلامهم كما ذكر شارح التسهيل قوله على ضرائه الرجل ليصلى الصلوة
وما كتب له نصفها ثلثها الى عشرها فان اولى لانه قوله و هذا معتمد الشيخ الكثير بمنزلة ذكر المثال
بذلك على ذلك عبارته حيث قال سابقا وهو في حكم تكرير العامل و لا خفاء لانك تثبت
ذكره مجملا اولا ومفصلا ثانيا قوله فلانه المتبوع فيه اى حيث انه نسب اليه الفعل كما نص عليه
قوله كما راى قوله والاشعار بان الصراط المستقيم بيانه اه قوله كانه قيل الجبين شئ منه يريد
فيه اشارة الى انه رد من زعم انه يجوز في النسبة فتحقق انه ما هو مدلوله فقد يبدل من الفاعل
المجازي فيجتمع في كلامه اسناد مجازي بالنسبة الى المبدل منه واسناد حقيقي بالنسبة الى البدل
فانه وهم اذ في الاسناد المجازي انه لا يكون الذهن مشوقة الى الفاعل الحقيقي و لا يذكر بعده
اصلا والا فات المقصود من الاسناد المجازي قوله من غير دلالة اه انما تعرض لعدم الدلالة
الى تفصيل الفعل مع ان تفصيل الفاعل لا ينافي تفصيل الفعل لانه كلمة او في بيانه دواعي
العطف انما هو باعتبار اختلاف حروف العطف في افادتها فيكون كل منها بالقيد تحقيقا
لمعنى كلمة او قوله للجمع المطلق مرادهم بالجمع انه لا يكون لاحد الشيئين كما كانت او واما وبالمطلق
انه لا يدل على حصوله بها في زمان واحد او في زمانين واشار الشارح الى ذلك بقوله
الى الثبوت الحكم اه قوله واحترز بقوله مع اختصاره في شرحه للمفتاح قد نبهت فيما نقل انه
لو لم يقيد في الصورتين لكان مستقيما الا انه مع التقييد اقوم و ابعد من الاشتباه انتهى

واشار

مع العطف على المسند

واشار بقوله قد نبهت الى ما ذكره سابقا في قوله واما الحالة المقتضية لطي المسند اليه
المناسبة هي المعتبرة في هذا الباب و ليس يلازم انه لا يحصل الغرض الا بهذه
الخصوصية قوله بعده بيوم او سنة لم يرد بها تعيين المدة بل المهلة فلانه قال بعده بمهلة
وفي شرحه للمفتاح بعد منقضيا او متراخيا فلم يرد ما قيل انه المقصود بهذا التركيب ليس
من مقاصد العطف يكون الاختصار داعيا الى اختصار العطف عليه كيف وشيء من الفاء
وثم وحتى لا يفيد التعقيب بيوم مقام يقتضي بهذا التركيب وليس ترجيح العطف عليه
للاختصار قوله مما ينقضي شيئا فشيئا الى انه يبلغ ما بعد حتى فيكون نسخي بل نتعلق بانتهائها اما حاصل
عما قبلها او جبر بعد جبر لانه اى منتهيا ما قبلها او منته الى انه يبلغ ما بعدها ففي حتى دلالة على امرين
احدهما انه ما قبلها مما ينقضي شيئا فشيئا فيكون منتهيا و ذا اجزاء يكون الحكم متعلقا بها بتدريج بجا
بخلاف ثم فيجوز جاءني زيد ثم عمرو و لا يجوز حتى عمرو والثاني انه يبلغ ما بعدها فيكون بعد
مدخولها داخلا في الحكم السابق وهذا ممتاز عن حتى الجارة فانه فيه اختلاف فجزم
الزمخشري بالدخول مطلقا سواء كان جزءا لما قبلها او ملاقيا لاخر جزء منه وذهب ابن مالك
الى عدم الدخول مطلقا وقال الشيخ عبد القاهر بالدخول اذا كان ما بعدها جزءا او بعدم الدخول
اذا كان ملاقيا لاخر جزء منه وما ذكره من الدلالة على الامرين في حتى العاطفة للجمهور
ولشيء الاستدلالية فانها تدل على تعظيم ما بعدها او تحقيره قوله والتحقيق ان انقضاء والتدريج
يعتبر في حتى انه يعتبر بحسب العقل دون الخارج وكذا المهلة ترتيب اجزاء فيه اشارة الى
ان ما بعد حتى العاطفة يكون جزءا لما قبلها اما حقيقة كما في قدم الحاج حتى المشاة او حكما
بالاختلاط نحو ضرب السادات حتى غلمانهم او حكما لما قبلها نحو اعجبني الجارية حتى حديثها
بخلاف الجارة فانه يجوز ان يكون جزءا لما قبلها وان يكون اخر جزء منه قوله على كلام فيه
اه دلالة على انه يكون مستحيا على التقييد ولا يكون التقييد متعلقا بالنفي وهذا هو الاصل
وقد يراد نفي المقيد فقط او القيد والمقيد معا بواسطة القرينة قوله من غير تفصيل
المسند لعدم تعدد و لكن فيه ان يكون متعدد ايجب الوقوع في الازمنة قوله ليس
من عطف المسند اليه حتى يكون الفاء فيه لتفصيل المسند بل من عطف الجملة التي هي صلات
الالف واللام بعضها على بعض وانما اعيد اللام لشدة الامتزاج مع الصلة ولذا اجرى
اعرابها على الصلة قوله ولو سلم اه لا يخفى انه الكل فانه لم يعتبر النفي بالاعتبارين بين

الموصولات يجوز من عطف الصلات بعضها على بعض انما عبر بيجوز من عطف الموصول
على الموصول قوله عن الخطاء في الحكم اه اراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه قوله لنفي الحكم
عن التابع بعد ايجابه للمتبوع والخطاء في الحكم اي من حيث نسبته الى المحكوم عليه والحكم
بمعنى المحكوم به يتصف بالخطاء والصواب في النسبة والحكم بمعنى الايقاع نفسه خطاء
او صواب ممن قال ان الصواب ان يفسر الخطاء والصواب بمعنى الاعتقاد والخبر المطابق
والمطابق لكونهما قسمين له بالخطاء في الحكم لانه يشعر بان الخطاء والصواب صفتان
للحكم فتدبر حق التدبر قوله وتحقيقه اي بيان حقيقته وطرقه واقسامه قوله لمن اعتقد
اه المراد بالاعتقاد ما يشمل الضعيف بل الوهم ايضا على ما قال السيد وانما جاء جميعا بمعنى
لا يجيء لقصر القلب والافراد ولكن لقصر القلب فقط واما قصر التعيين فلا يجيء له
شيء من حروف العطف قوله لكونه مثل لا اه وليس لبل معنى زائد على الرد الى الصواب
فكل من لا وبل مثال لما ورد من غير تفاوت فلذا اكتفى ههنا على مثال واحد بخلاف
ثم والفاء وحتى فانها وان كانت مشتركة في تفصيل لكن يعتبر في كل منها خصوصية ليست
في الاخرى فلذا ذكرها ههنا كلها قوله والمذكور اه خلافا لابن مالك فانه قال في التسهيل
ان كلمة بل في قام زيد بل عمرو مقرر لحكم ما قبلها وجعل ضده لما بعده وقال شارحه انه هذا
هو الصحيح ثم قال انه لكن بعد نهي او نفي كبل فالمص والسكاكي موافقان لابن مالك في كونه لقصر
القلب وانما لم يذكره في طريق العطف في بحث القصر لاختصاصه بقصر القلب وبحث
مقصد لبيان طريق القصر الجارية في جميع اقسامه في جميع المعمولات واذا لم يورد فيه تعريف
الخبر وضمير الفصل قوله في ما جاءني زيد لا عمرو خص مثال النفي لانه الخلاف فيه واما في الاثبات
فهي للاستدراك بالاتفاق قوله وهو دفع توهم فهو لتعميم الكلام السابق والاصل مع قطع
النظر عن حال السامع وان كان واقعا لتوهم على تقدير تحقق تلبس لكن للقصر اصلا
فانه مبني على حال المخاطب قوله تشبيها بالاستثناء لكونه اخراجا لما بعد لكن عما قبلها توهما
وان لم يكن استثناء حقيقة لعدم شمول ما قبلها في انه انما يقال اه اي على تقدير استعماله في
القصر انما يقال لمن اعتقد الشركة في عدم المجيء قبل الفاء الكلام المشتمل عليه لا لقصر القلب
على ما قاله المص والسكاكي قوله وعلى هذا لا يبعد اه هذا التجيد بل فاسد اما اولا فلان القصر
ههنا رد اعتقاد المخاطب هذا الكلام ابتدائية وايراد لكن لاصلاحه وتتميمه لا لرد اعتقاد

واما ثانيا فلان القصر يشتمل على حكمين الاثبات والنفي والمتكلم بعد توهم المخاطب اشتراكهما
في انتفاء المجيء عنهما لم يتلفظ الا بالاثبات نعم يكون مجموع الكلام قصرا اذا فرض ان
المخاطب قبل التكلم معتقد الانتفاء المجيء عنهما قوله وهو منقوض اه حاصله انه يستعمل
لكن في قصر الافراد في الاثبات كما يستلزم استدراك الجزء الثاني من الجملة كذلك
استعمال لا في قصر الافراد في الاثبات يستلزم استدراك الجزء الاول بلا فرق فلو تم
التوجيه المذكور يلزم ان لا يستعمل لا في قصر الافراد فالقول بانه فرق بين لا ولكن وثبت
لانه يصح الاكتفاء بقولك ما جاءني زيد فيكون لكن عمرو لغوا ولا يصح الاكتفاء بلا عمرو حتى
يكون جاءني زيد لغوا لا ينتفع به في دفع النقض كما لا يخفى قوله نحو جاءني كلمة بل للاضراب
سواء كان بعد الاثبات او بعد النفي واختار في باب القصر انه اذا كان بعد النفي يفيد
القصر تبعا للسكاكي بناء على ما ذهب اليه ابن مالك وهو ما ذكره بقوله وقيل يفيد اشعار انتفاء ما به
الحكم عن المتبوع قطعا قوله سوى انه اه فان الاخبار عن مجيء زيد اذا كان غلطا اي غير
مطابق للواقع عند المتكلم كان انتفائه مقطوعا به عنده قوله ومعناه اه اي ليس معنى
الغلط انه غير مطابق للواقع بل انه تلفظه وقع غلطا اما لسبق اللسان او النسيان
وهذا لا ينافي كونه للصرف وكون المتبوع في حكم المسكوت عنه وفيه تعريض للشارح
بانه نزله وفي كلام ابن الحاجب ناش عن سوء الفهم وحمل كلامه على ما توهم عبارته
ولا يخفى ان كلام الشارح فيما سيأتي من قوله كبدل الغلط حيث شبهه ببدل الغلط صريح
في انه حمل الغلط في كلامه على ما هو المتبادر منه لا على عدم كونه مطابقا للواقع فلعل الشارح
اطلع في كلامه على ما نقله وعدم وجدان السيد ذلك في كتبه لا يدل على عدمه وقد قيل انه صرح
ابن الحاجب بذلك في اماليه قوله لا الى ما بعد بل والا لكان كلمة بل لغوا قوله افادت
تاكيد النفي السابق اذ لا يجوز ارجاعه الى ما بعد بل لافادته نفي الحكم عنهما ولا الى ما قبله
لاستلزامه نفي الثبوت فيلزم ثبوت الحكم لهما وليس كلمة بل مستعملا للنفي عنهما معا او
الاثبات لهما معا بحيث عكس بعده ولكن تقرر لحكم ما قبلها وتجعل ضده لما بعدها
عنده كما مر قوله تحتمل اثبات المجيء لعمرو وبانه يكون معنى بل عمرو بل جاء عمرو قوله تحتمل نفي المجيء
عن عمرو وبانه يكون معناه بل ما جاء عمرو على قياس الاثبات فانه فيه صرف المثبت له
الى التابع وههنا صرف المنفي اليه قوله هذا مبني اه الشارح وبه المذكور بين كونه المتبوع في حكم

المسكوت عنه او لتحقق الثبوت مبني على ما توهم الشارح في كلام ابن الحاجب والى المبرد
جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه فانه صرح بان الغلط في اسم المتبوع كما نص عليه في المفصل
دون الحكم المنفي قوله وجعل الاول في حكم المسكوت عنه وبهذا الاعتبار كان صرفا للحكم
فمن ليس يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فان فيه ابطالا للاول واثباتا للثاني
فلا صرف قوله بانه يجعل في المثبت مطلقا اي عند الكل فانهم متفقون على انه في المثبت لصرف
الحكم عن المتبوع الى التابع سواء جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه او متحقق النفي كما نقله
الشارح عن ابن الحاجب وكذا عن المبرد فانه يصرف النفي عن المتبوع الى التابع سواء
كان المتبوع في حكم السكوت عنه او متحقق الثبوت فيكون التلفظ باسم المتبوع على كلا
التقديرين من باب الغلط والمقصود نسبة الحكم الى التابع بخلاف المنفي على مذهب الجمهور
فانه لنفي الحكم عن المتبوع واثباته للتابع فانه حينئذ يكون الانتقال عن حكم الى حكم اهم منه فلا يتجه
منها غلطا فتدبر فانه مما غلط فيه بعض الناظرين قوله بما ذكر بعض المحققين صرح به الشيخ الرضي
في شرحه قوله او للشك اه او موضوعة لاحد الامرين والداعي المتقدم على ايراده شك المتكلم
والغاية المترتبة تشكيك السامع وقد يكون الداعي مجرد ابهام الحكم مع قطع عن المتكلم والسامع
قوله او للتخيير او الاباحة هذا اذا وقع بعد الامر ولذا قد ينسبون الاباحة والتخيير الى الامر
وقد ينسبون الى كلمة او وانما ترك المص ذلك لانه كلامه في الخبر قوله لا طائل تحته اه
اذ لا يختلف المعنى في الاعتبارين قوله اي يعقب اه بيان لحاصل المعنى وعبارة المتن على
على حذف المضاف اي ايراد الفصل قوله لانه في المعنى عبارة عنه عند من يجعل له محلا من
من الاعراب سواء كان مبتدأ او تأكيدا او بدلا وبهذا القدر كاف في ترجيح كونه من احوال
المسند اليه قوله انه لتخصيص المسند اليه اه يمكن ان يوجه بان مراده ان قصر المسند على المسند اليه
اذا عبر بعبارة شائعة غير بينة يقال لتخصيص المسند اليه بالمسند فيكون باعتبار المسند اليه
فيما عبر به عن معناه اولا بلا واسطة واعتبار المسند ثانيا وبواسطة الباء فيكون له تعلق
زائد بالمسند اليه على المسند فلذا جعل من اوردة الشارح واصله لذلك قال اولى قوله
تخصيص المسند والخاص هو المقصود قوله نعم لكن اه قال الشارح في شرح المفتاح والكشاف
الاول الاستعمال العامي والثاني هو الشايع العرفي قوله وجعل منه بين الاختصاص اه عبارته صريحة
في ان التخصيص بمعناه اي جعل الشيء مختصا لكن الثاني ليست صلة حتى يصير الاول مختصا

والثاني مختصا به ليصير سببا او انه لتخصيص الشيء الاول وخلاصة كلام السيد انه
هذا المعنى مستفاد من جعل التخصيص مجازا عن التمييز لكونه لازما له او من تضمين معنى
الامتياز فيه كلام وفي كلا التوجيهين تكلف اما الاول فلان المجاز يحتاج الى القرينة
وادعاء انه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية غير محتاجة الى القرينة مما يدل دليل عليه
والتضمين يحتاج الى قرينة لفظية على اعتبار المتضمن كما صرح به الشارح في شرح الكشاف
وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره الناظرون على عبارة الشارح ليست صريحة في افادة ما قصد
فلو قال تمييزا بانه يثبت له المسند لكان اظهر خروج عن مذاق الشارح قوله من زعم اه
اطلاق الزعم بناء على انه لم يجئ في الاستعمال ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند
لا على انه اخطأ في اخذه من عبارة الكشاف وان كان في نفسه حقا كما قاله بعض الناظرين
قوله حيث قال اه افاد في الكشاف ان التعريف في المفلحون اما للعهد بان يكون المراد
حصة معينة مما يصدق عليه مفهوم المفلحين اعني الذين بلغك انهم مفلحون في الاخرة
وح اما ان يلاحظ اتحاد المتقين بتلك الجماعة فلا يكون ضمير الفصل للقصر بل للتأكيد
والفرق وهو الظاهر انه لم يتعهد في تعريف المسند بلام العهد للقصر واما ان يلاحظ تغايرهما
من حيث المفهوم فيجوز ان يكون ضمير الفصل للقصر اما لقطع شركة الغير بهم في المسند او لدفع
اعتقاد العكس او التردد على ما جوزه السيد في حواشي شرح المفتاح واما للجنس اي الكاملات
الى معنى المفلحون لحاصر في ذهن كل احد وح يكون الحكم باتحاد المتقين بطبقة المفلحين من حيث
ه لكن صحة هذا الحكم مشروطة بتحصيل مفهوم المفلحون ممتازا عن كل ما عداه لا بوجه
اعم والعلم اليقيني بحقيقتهم وتصويرهم بالصورة التي تنبعث تلك الحقيقة حتى يعرف المثال
بذلك الحكم ولا ينكره لانه حكم باتحاد المفهوم مع الحقيقة وح لا قصر في الكلام لانه فرع التغاير
ولا تغاير بينهما قوله ان حصلت شرط جوابه فهم هم وجعلت الجملة الشرطية صلة الذي جعل
وصف المفلحين عبارة عن مفهومه لكونه وصفا للذات وتحققوا عطف على حصلت
من تحققت الشيء وتيقنته وما هم جملة استفهامية للسؤال عن الحقيقة واقع موقع المفعول
الثاني لتحققوا وتصوروا امن تصورت الشيء جعلت له صورة لا بمعنى الادراك والحقيقة
صفة لصورتهم والضمير في فهم هم للمتقين والثاني للمفلحين ووضع عدم ايراد الضمير للموصول
اشارة الى ان الموصول مبهم للتنبيه على انه هذا المجرد وهم وتقدير للمبالغة في وصف المتقين

على ما وقع في كلام الشيخ عبد القاهر من انه ليس بأغلب على هذا الضرب الموهوم من
الذهن وفي ترتيب الجزاء على الشرط المشتمل على الامور الثلثة تنبيه على ان انكار هذا الحكم
منشأه انتفاء احد الامور الثلثة وهذا معنى قول الشيخ عبد القاهر هذا امر وقيل لكونه من الخاص
عنده يعرف وينكر وبما ذكرنا ظهر ان هذا المعنى من فروع الجنس لانه معنى لكنه مشروط باعتبار
امور زائدة عليه كالاستغراق والعهد الذهني وكونه معلوم الاتصاف بالمسند قوله
لا يعدون اي المتقون حقيقة المفلحون اي يتحدون دون تلك الحقيقة تاكيد للحكم بينهم هذا
ما عندي في حل هذه العبارة الجزلة التي لم يتعرض لحلها شارحو الكشاف والناظرون
في هذا الكتاب قوله بعد ما فصل فائدة الفصل حيث قال وهم فصل وفائدته الدلالة
على ان الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد وايجاب ان فائدة المسند ثابتة دون غيره
قال الشارح اي لتوكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط حتى قال الحكيم ابو نصر الفارابي ان معنى
قولنا زيد العادل زيد است كه عادل است وما قيل انه لتاكيد المسند اليه لانه بمنزلة زيد
نفسه العادل ليس بشيء قوله توهم ان هناك اه فيه ان التعرض للفظ الحقيقة يدفع ذلك
اذ القصر يقتضي التغاير كيف والقصر اما قصر الموصوف على الصفة او عكسه وهو ليس شيئا
منهما والمقصود انه يتحد به وقد اكد بقوله وهل تعرف حقيقة فزيد هو هو بعينه فعبارة الشيخ
اظهر في افادة الاتحاد ومن عبارة الكشاف قوله كما اوهمه عبارة الكشاف لفظ لا تعدو
وان اوهم القصر لكن لفظ تلك الحقيقة يدفعه قوله وتحقيق المقام اه اي في نفسه وليس فيه
دفع البحث السابق وخلاصته ان كلام الشيخ لا مزية له في افادة ما قصده الشارح على كلام
الكشاف فنقول لا فائدة فيه وبهذا التحقيق لا يندفع ذلك كما لا يخفى قوله وظهر ان هذا المعنى
ظهر مما سبق لكونه معنى التعريف الجنسي اما فرعيته فلما قد ذكرنا فيما سبق وجه الفرعية
قوله فان قلت انه ابطال لكونه مراد الشيخ الاتحاد بانه مناف للكلام كما ان الاعتراض
اللاحق ابطال لكونه معنى تعريف الجنس قوله نحو زيد افضل اه ترك مثال المعرف باللام
لما فيه من احتمال ان يكون القصر فيه مستفادا من لام الجنس قوله هو للتخصيص بمعنى ان الله يقبل
التوبة لا غيره وهذا على تقدير ان يكون تقديم لفظ الله على المسند الفعلي للتخصيص فانه
سيجيء ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي اذا لم يلي حرف النفي قد يأتي للتخصيص وقد
يأتي للتقوي قوله والتاكيد اي لتاكيد الحكم يدل عليه عطف قوله وان الله من شأنه قبول

التوبة

التوبة فانه عطف تفسيري للتاكيد قوله وقد يكون لمجرد التاكيد اي لتاكيد الحكم من غير افادة
لتخصيص المسند بالمسند اليه فيكون الفصل مستعملا في جزء معناه فانه كان الحكم بطريق
قصر في شرح المفتاح ان الاظهر انه في الجزء المعرف باللام انما يفيد تاكيد التخصيص اذ التخصيص
للمسند على المسند اليه افادة تاكيده وان كان بطريق قصر المسند افادة تاكيده وهذا
معنى قوله في شرح المفتاح ان الاظهر انه في الجزء المعرف باللام انما يفيد تاكيد التخصيص
الحاصل به دونه سواء كان قصر المسند اليه مثل زيد هو القائم والله هو الرزاق او
او بالعكس مثل الكرم هو التقوى اي لا كرم الا التقوى انتهى لانه مستعمل لتاكيد التخصيص
فضمير الفصل لا يستعمل الا لتخصيص المسند بالمسند اليه لتاكيد الحكم على الوجه الذي افاده
الكلام ولا يستعمل لقصر المسند اليه على المسند اصلا وما ذكره السيد في شرح المفتاح من انه
لا لتاكيد قصر المسند اليه على المسند ايضا فليس بشيء لانه يستعمل لتاكيد الحكم فالحكم اذا كان
لقصر المسند اليه على المسند لا بد ان يفيد تاكيده والاجل التفصيل عن الفائدة المعنوية
نحو الكرم هو التقوى فان قصر الكرم على التقوى افاده التعريف باللام والمعنى لقصر التقوى
على الكرم فضمير الفصل لتاكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه وكذا في المثال الثاني قوله قال
ابو الطيب اه استشهاد على مجيء الفصل لتاكيد الحكم بقصر المسند اليه على المسند اذ لا مجال
لقصر المسند على المسند اليه فاستعمل الفصل في كلام هو لقصر المسند او لا مجال على المسند
دون العكس فيفيد تاكيده قوله الضرب الاول اه ان التقديم من صفات اللفظ وتقسيمه بنفسه
الى المعنوي واللفظي باعتبار تحقق معنى التقديم وهو نقل الشيء من مكانه الى ما قبله دون الكتاب
كتقسيم الاضافة التي هي من صفات اللفظ اليهما باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو
الاختصاص في المعنوية دون اللفظية وقيل يعبر الاول معنويا لكونه مفيد التغير المعنى
بالاختصاص غالبا بخلاف الثاني فانه لا يفيد ذلك عند السكاكي اصلا واذا افاده في محله
عند غيره فيسمى لفظيا فالاول اشبه بالاضافة المعنوية المفيدة للتعريف والتخصيص
والثاني باللفظية المفيدة لمجرد التخفيف والاول اظهر قوله ثم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه
والجواب ان المراد منه الوجوب الاستحساني بقرينة ان الاصل بمعنى الراجح الاولى
دون الواجب قوله فلا نزاع فيه اذا كان اه لامتناع قيام الموجود بالمعدوم بخلاف
ما اذا كانا كلاهما عدميا وهو ظاهر اذا كان المحكوم به عدميا وكان الاتصاف ذهنيا

فانه لا يجب تحققه في الخارج فلان التقدم وان كان الاتصاف خارجيا فالواجب
تحققه في الخارج قبل الاتصاف به لا قبله واما كون المحكوم به موجودا خارجيا والمحكوم
عليه عدميا فغير ممكن قوله الا ان ترتيب الالفاظ اه فالواجب ان يكون وضع الالفاظ
معه وفق ترتيب المعاني في التعقل والجواب المستحسن لا يكون تعقل المعاني على ترتيبها
في الخارج وبذلك حصل القصد وهو كون الراجح والاولى تقديم المسند اليه قوله اهم
اي من ذكر المسند وان كان جميعا مهما لكونهما مركز الكلام واهم افعل التفضيل من اهم
الامر بها اي احزنه ويؤيده عطف تعنيا عليه بهك في عبارة شرح المفتاح الشريفي وهذا هم
السقم جسمه اذابه واذهب لحمه فهو كناية عن كمال العناية ولا يجوز ان يكون من اهمت
الشئ اي اردته لانه بناء صيغة التفضيل للمفعول والقول بالاسناد المجازي اي اهم
صاحبه قوله جار مجرى الاصل معناه ان جميع الدواعي التي تذكر للتقديم كلها راجعة
اليه رجوع الفرع الى اصله المستنبط منه لا انها محتاجة في كونها مقتضية للتقديم كلها
راجعة الى ارجاعها اليه في الشرح الشريفي ان جعلها حالات مقتضية للتقديم بلا واسطة
الاهمية اولى من جعلها من اعتبارات الاهمية بناء على ان تقديمه لما كان مفيدا لهذه
المعاني كان ذكره اهم ولعل المصير ادرجها وما للضبط قوله اذا لم يكن معه ما يقتضي العدول
منه فانه عند تحققه يترك تقديم المسند اليه لانه اولى ويترك الاولى عند تحقق المقتضي
بخلافه فتدبر فانه قد غلط فيه وقيل ان اللازم من وجود المقتضي فيه وقيل العدول التعارض
بينه وبين ما يقتضي التقديم قوله حصول الشئ اي المترتب لئلا ينافي ما يقال ان حصول
نعمة غير مترقبة وهو كرزق لا يحتسب قوله يعني بعضهم يقول به وهو المهدوي كما يدل
عليه قوله بان امر الاله وقوله بعد ذا البيت من ليس يقر بانه مصيره الى الفناء ورفاد
المراح وعدم المعاد قوله اي لتعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل او التطير اي لكونه صالحا للتفاؤل
والتطير على ما في الايضاح فلفظ المسند اليه لكونه صالحا للتفاؤل والتطير يفيد المسرة
او المساءة وتقديمه لتعجيلها واشار بزيادة لفظ التعجيل الى ان ما وقع في المفتاح واما لان
اسم المسند اليه يصلح للتفاؤل فتقديمه الى السامع ليسره او ليسوءه معناه ليسره او ليسوءه
ابتداء وما في شرح المفتاح من انه اذا كان الاسم يصلح للتفاؤل فيقدم الاسم الى السامع
تقديمه على المسند للتفاؤل فيتقدم به فيحصل له مسرة او مساءة وذلك لان التفاؤل

تقديم المسند اليه

انما يكون في مستهل الكلام لا بما ذكر في اثنائه فبطل ما قيل ان التفاؤل حاصل قدم
الاسم او اخر فالمقتضي لتقديمه تعجيل المسرة والمساءة لا تعجيل التفاؤل ففيه بحث اما اولا
فلانا لا نسلم ان التفاؤل والتطير انما يكون في مستهل الكلام ففي الاساس الفال
ان يسمع الكلمة الطيبة فيتيمن بها وفي القاموس الفال ضد الطيرة كان يسمع المريض
يا سالم يا طيب يا واجد وفي الطيبي شرح المشكوة روى انس عن رسول الله صلعم انه قال
لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة واما ثانيا فلانه ان اراد بالكلام
في قوله مستهل الكلام الجملة على ما هو مصطلح النحو فلا نسلم ان التفاؤل والتطير انما يكون بمستهل
الجملة فانه نقل انه لما انشا البحتري يوم المهرجان عند الداعي لا تقل بشرى ولكن بشريان
غرة الداعي ويوم المهرجان قال الداعي لا بشرى لك يا بحتري فتطير بنفي البشرى مع انه
ليس بمستهل الجملة وان اراد الحديث والقصة فنقول في دارك سعد او السفاح يفيد
التفاؤل والتطير اذا وقع في مستهل القصة سواء قدم المسند اليه او اخر ثم العجب ان السيد
كتب في حاشية الشرح ان التفاؤل قد يكون باللفظ المسموع في مستهل الكلام كلفظ سعد
او سعيد مثلا وهو الذي يقتضي تقديم المسند اليه اذا كان صالحا وقد يكون بمضمون الكلام
وهو كما في قولك سعد في دارك فانه مما يتفاءل بكون سعد في داره وهذا التفاؤل
حاصل سواء قدم المسند اليه او اخر فلا يقتضي تقديمه على المسند وكان صاحب الايضاح
اشتبه عليه الفرق بين التفاؤلين فتصرف انتهى ولا يخفى ان حاصله ان عبارة
الايضاح صريحة بالتفاؤل باللفظ المسموع حيث قال لكونه اي المسند اليه صالحا
للتفاؤل والتطير ثم اذا اعتبر في التفاؤل كونه بمستهل الكلام فكيف يحصل بقولك سعد
في دارك ما لم يعتبر ما بعده كلاما اخر وان اعتبر ما بعده كلاما اخر فكذلك التفاؤل الحاصل
باللفظ المسموع يحصل به وان لم يكن مقدما على المسند لوقوعه في مستهل ما بعده
قوله مثل اظهار تعظيم اي التعظيم الحاصل بلفظ المسند اليه بجوهر لفظه نحو ابو الفضل
او بالاضافة نحو ابن السلطان او الصفة نحو رجل فاضل فالتعظيم بلفظ المسند اليه
لكونه حاصلا له واظهاره يحصل بتقديمه لانه يدل على انه سبق الكلام لاظهار التعظيم
المستفاد منه وهذا كما قال الاصوليون في النص زيادة بالقياس الى الظاهر لسوق
الكلام له وكذا الحال في التحقير اذا كان لفظه مشتملا على التحقير كان التقديم لاظهاره

ولذا زاد لفظ الاظهار ولم يقل لتعظيم او تحقيره فلا حاجة الى ما قاله السيد في شرح
المفتاح ان انبا التقديم عن التعظيم والتشرف على المتاخر متعارف الا ان المتاخر
ههنا الخبر وبيان شرف المبتداء عليه مما لا يلتفت اليه فكانه اراد ان الافتتاح بهما لما كان
سنن تلك الطريقة انبا عن تعظيمه في الجملة فانه مع كونه تكلفا انما يتم في الانباء عن التعظيم
دون التحقير فلا بد من القول بان المراد بناوه عن التحقير ابتداء اذا كان المسند اليه
مجرورا او بالاضافة او بالوصف قوله او لان كونه متصفا اه بهذه العبارة لا دلالة لها
لها على الاستمرار ولذا اقال السيد في شرحه بدل ان الصافه بمضمون الخبر على الاستمرار يجب
لعدمه من المتصفين المتمنين به بكون هو المطلوب من الكلام لا مجرد الاخبار بحصوله والا
ما قاله الكاشي اراد ان موصوفية المسند اليه بمضمون الخبر هو المطلوب دون وصفية الخبر
وهما اعتباران مثلا زمان الاان فد لقصد الاول كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه اهل تضعيف
بالشرب فيقال الزاهد يشرب وقد لقصد الثاني كما اذا كان الكلام في الشرب وانه اهل
شيخ وخلاصة ما في الحواشي للفاضل الهاري على الوافية شرح الكافية في الفرق بين قام زيد
وزيد قام انه اذا وضع زيد ليثبت له القيام يقال زيد قام واذا وضع قام ليسند الى شي يقال
قام زيد قوله لا ان التقديم اه لو قيل ان الاستمرار لم يقصد من المضارع افاد التجدد والحدوث
والاسمية الجملة دلت على الدوام الا انه مما كان الخبر فعلا افاد الاستمرار التجددي انه فيه المنع والجمع
الكلام الا انهم لم يفرقوا بين الاسمية التي خبرها فعل وبين الفعلية ودلالتها على التجدد فقط
لكن الحق احق ان يتبع قوله جمع خائف في شرح العلامة انه جمع خفيف كظرف وظريف
قوله واجب بمنع الجمع ليس هذا الجواب سخالا انه لعيد منع السند بل اما اثبات للمقدمة
الممنوعة او ابطال للسند على زعم المساواة وان كان العبارة صريحة في المنع قوله لتفريح انه
التعمير اه لا يذهب عليك ان ما صرح به الائمة انما هو فيما اذا كان المسند اليه يلي حرف
النفي فلا وان يستشهد بقوله نحن انها كلمة هو قائلها وقوله وهم بالاخرة هم كافرون
فانه صرح في الكشاف بالحصر فيهما قوله غير مناسب للمقام اذ الظاهر انه مخفوق لا عنهم
بل المناسب النفور قوله واجيب الضابطة لم يرد به التخصيص في الثبوت اعم من التخصيص
بل التخصيص في الاثبات وهو التخصيص بالذكر قوله وهذا مبدء الى القول بان المراد التخصيص
الذكر قوله نوع خفاء اذ التخصيص الذكري لا يقبل الزيادة والنقصان ولا يمكن حمل اضافة

الزيادة الى التخصيص على البيانية كما لا يخفى قوله ليقيد تخصيصه بالخبر الفعلي اي تخصيص
به سيما كما في ما انا قلت وانا قلت وايجابا كما في انا ما قلت وانا قلت فلا يرد ان المثال لا يوافق الممثل له
ولا ما قاله السيد انه لو اريد نفي الفعل مقصورا على المتقدم لم يبق الفرق بين ما انا قلت
وانا ما قلت بحسب المعنى وذلك لان اما انا قلت قصر القول من حيث النفي وانا ما قلت
قصر عدم القول فالاول لسلبه والثانية معدولة وسيجي في بيان عطف قوله والا
فقد يأتي ما يتعلق بذلك قوله هذا هو الحق اي النظر الى السبب المقتضي لافادة التقديم
الحصر والاعتماد فيها على الاستعمال فلا يرد انه يلزم من ذلك ان يكون التقديم للحصر في نحو
زيد عرف مفيدا للحصر مع ان السكاكي لا يقول به لانه لا يكفي في تحقق الشي وجود المقتضي
بل لا بد من تحقق الشرط وارتفاع المانع قوله قاصدا بذلك اشارة الى انه لا عبرة في افادته
من القصد وكذلك في جميع المعاني النحوية ارتفاع كثير قوله فلم يلتفت اه فيترك
الغرض لافادة التقديم فيها الحصر تعقيبا لعدم افادتها قوله وربما يصرح بها كما في العطف
والاستثناء قوله وعلى كل تقدير يكون تقديره اه لا يخفى ان التخصيص لاشتماله على النفي و
والاثبات ليس له خصوصية بما اثبت له ولا بما نفي عنه وكذا التخصيص المضاف الى الفعل
لانه انما الغرض للتخصيص باعتبار انتسابه الى شي لا باعتباره في نفسه والانتساب اعم
من ان يكون بطريق الثبوت او بطريق النفي نعم ان تخصيص الفعل يتبادر منه التخصيص
من حيث الثبوت لكن ذلك لا يغتفر انه لا يجوز ان يراد منه تخصيص الفعل مطلقا بمعونة
المقام فالمراد بقول المص تخصيصه بالمسند الفعلي تخصيصه مطلقا وما قيل ان المحصول
الا معنى اصل ان التخصيص بحسب الاصطلاح نسب ابدا الى ما اثبت له الفعل المتنازع
لا الى ما نفي عنه فالمناسب اسناد التخصيص الى المثبت له هذا الفعل اعني غير المتكلم دون
من نفي عنه اعني المتكلم نفسه ان قولنا ما جاءني القوم الا زيد التخصيص نفي المجي عن العموم
لا التخصيص المجي لزيد فانه ثابت بالاشارة على التحقيق قوله ومادته اه اي الكلام على حذف
المضاف فيكون نفي الفعل ثابتا للمسند اليه دون غيره فيكون تخصيص الفعل بما اثبت له
لكن المثبت يكون منفيا لم يكن فرق بين ما انا قلت وانا ما قلت حيث يكون معنى كل
منهما تخصيص المسند اليه بثبوت المسند المنفي وفيه انما يلزم عدم الفرق لو قلنا ان معنى
تخصيصه نفي الفعل تخصيص المسند اليه بنفي الفعل عنه في نفسه بل يكون عدم الفعل ثابتا

و اما لو كان معناه تخصيص المسند اليه بنفي الفعل عنه بان يكون النفي عنه دون غيره فالفرق
بان يكون احديهما موجبة معدولة المحمول والثانية سالبة فهذا هو القول الذي سيأتي
وبهذا ظهر دفع ما قيل انه لا يلزم من عدم الفرق بينهما من حيث المعنى عدم الفرق بينهما مطلقا
كيف وانه ما انا قلت لا يستعمل الا للتخصيص وانا ما قلت قد يستعمل للتخصيص وقد يستعمل
للتقوي لان المقصود لزوم عدم الفرق بينهما من حيث المعنى لا مطلقا قوله لان نفي الرؤية اه الفرق
بين الوجه الذي ذكره الشارح والوجه الذي ذكره المص ان الشارح قال النفي عام فيكون
الاثبات عاما والمص قال انه للمنفي اي ما ورد عليه النفي عام فيكون المثبت عاما فيرد
عليه النظر المذكور وهو انا لا نم اه وسيأتي انه يمكن ارجاع كلام المص الى ما اختاره الشارح
قوله واعتذر عنه اه عن ترك لفظ كل قوله بدلا عن الواو بان يكون مهموز الفاء وهذا
احتراز عن احد في نحو قل هو الله احد فانه اصله وحد بمعنى واحد يستعمل في الايجاب بدونه
قوله الا مع كل اه وقيل لا يستعمل في الايجاب اصلا وهذا اصرح في التلويح قوله على الاشتراك
المعنوي بان يراد به من يصلح ان يخاطب به المفهوم وباختلاف القدر المشترك فان القدر
المشترك على قول الصحاح مختص بذوي العلم وعلى ما قيل من يتصف بالوحدة قوله على الاشتراك
اللفظي بان يراد به من يصلح ان يخاطب ما يصدق عليه هذا المفهوم من الواحد والاثنين
والجماعة قوله واذا كان اه مقدمة ثانية للاعتذار الثاني قوله جار في نحو اه معللا بعلة واحدة
وهو كون المنفي عاما بما يجي في كلام الشيخ فلا يرد ما توهم من انه يجوز ان يكون الامتناع
في هذه الصورة معللا بهذه العلة وفي سائر الصور بعلة اخرى قوله وايضا يجوز اه فيلزم
ما ذكرتم انه لا يكون على ذلك التقدير ممتنعا مع ان الشيخ صرح بالامتناع في كل نكرة وقعت
في سياق النفي قوله فالحاصل اه اي حاصل النظر المور وعلى ما قاله المص انه ظهور فساد
حمل الكلام على ترك كل والاعتبار بين المذكورين صار حاصل النظر المور وجاريا في
كل نكرة وقعت في سياق النفي مثلا للفظ احد وغيره قوله وتحقيقه اه اي تحقيق
الجواب ان اختصاص الملزوم بالشيء وقصره عليه كقصر السلب الكلي على المتكلم لا يستلزم
اختصاص اللازم وقصره عليه كقصر السلب الجزئي على المتكلم ليفيد ان النقيضة وهو الايجاب
الكلي ثابت لغير المتكلم فيلزم المحال كذا نقل عن الشارح قوله وقال الفاضل اه عطف
على قوله قال المص والمقصود من نقل كلامه مع انه عين الوجه الذي اختاره الشارح حيثما سبق

نقل كلام بعض المحققين والرد عليه بقوله هذه هي الكلمات الدالة اه قوله وان كان
في رؤية واقعة لا بعينه يقال اه فيه ان المفهوم الصريح من ما انا رايت احدا وانا ما رايت
احدا النفي واحد لا بعينه والمفهوم الالتزامي من كل منهما نفي الرؤية عن فرد فرد فان اعتبر
في القصر المفهوم الصريح كما ذكره الشارح فمقتضى كلا الكلامين ثبوت رؤية واحد
لا بعينه لغير المتكلم ولا استحالة فيه فيصح كلاهما وان اعتبر المفهوم الالتزامي كلاهما مستلزما
للمحال فلا فرق الا انه يقال ان النكرة الواقعة في سياق النفي موضوعة بالوضع النوعي
للعموم كما صرح في التلويح فيكون نفي الرؤية عن كل فرد فرد مفهومه الصريح بخلاف لفظ
الاحد الواقعة في سياق النفي فان عمومه عقلي لازم لمفهومه الصريح فانه لا يعتبر في القصر
فيتم عموم نفي الرؤية صارتا فيه انه يجوز ان يكون للمبالغة في نفي رؤية واحد لا بعينه
الا ان يقال المقصود في القصر رد خطاء المخاطب في الفاعل فلا يتعرض للفعل الا على الوجه
الذي علمه المخاطب لئلا يؤدي الى اختلال الغرض قوله هذه هي الكلمات اه اي النظر المورد
على المص وان لفظ كل سقط عن قلم الناسخ والاعتراضين واعتراض بعض المحققين
واما تحقيق العلامة فمقبول جيد مبني على الفرق على ما سيجي وهي متقاربة اذ حاصل النظر
ان ما رايت احدا يفيد اختصاص المتكلم بثبوت السلب الكلي فلا يكون للغير السلب
الكلي ثابتا وهو لا يستلزم اثبات الايجاب الكلي الذي هو المحال وحاصل سقوط لفظ كل
والاعتذارين انه ليس لاختصاص السلب الكلي بل لاختصاص رفع الايجاب الكلي و
وحاصل اعتراض بعض المحققين انه لما كان يفيد اختصاص السلب الكلي يكون اعتقاد
المخاطب ثبوت السلب الكلي لغيره اما بالانفراد او الشركة اذ هو ليس لمحال اذ المحال اعتقاد
الايجاب الكلي ولا شك ان مبنى جميع ما ذكر ان ما رايت احدا يفيد اختصاص المتكلم
بالسلب الكلي بمعنى ثبوت السلب الكلي له دون غيره ومنشأه عدم الفرق بين ما انا
رايت احدا وبين انا ما رايت احدا اذ المفيد لاختصاص السلب الكلي هو الثاني
دون الاول فان الاول سالبة معناه انا من انتفى عنه رؤية واحد واحد من الناس
لا غير فيجب بمقتضى القصر ان ينتفي عن المتكلم رؤية واحد واحد من الناس وان يثبت
لغيره تلك الرؤية العامة وان يعتقد المخاطب فيه انه رؤية واحد واحد واقع من المتكلم
اما بالانفراد او بالشركة مصيبا في اصل الفعل مخطئا في نسبته اليه وكلا الامرين من ثبوت

من ثبوت الرؤية العامة للغير واعتقاد المخاطب ووقوعها محال فلا يصح ما انا رأيت احدا
والثانية موجبة معدولة المحمول معناه انا ممن ثبت له عدم رؤية واحد واحد من الناس
اعني السلب الكلي وانه ينتفي ذلك السلب من غيره وانه يعتقد المخاطب ان ذلك السلب
الكلي واقع من غير المتكلم اما منفردا او مع الشركة مصيبا في اصل الفعل مخطئا في نسبته
الى الغير وكلا الامرين من عدم ثبوت السلب الكلي للغير واعتقاد المخاطب ثبوته للغير
ممنوع وهذا هو الذي عليه مدار النظر والاعتذار والاعتراض هذا واذا تحققت ان ما انا
رأيت احدا مفيد نفي رؤية واحد واحد عن المتكلم وثبوتها لغيره كذلك فقول المص
في الايضاح ان المنفي هو الرؤية الواقعة على كل واحد ان اراد به انه ما ورد عليه النفي
هو الرؤية العامة كما هو الظاهر فهو ظاهر البطلان وان اراد انه الحاصل بعد ورود النفي
هو الرؤية العامة المنفية فهو حق ويؤيده انه قال في بيانه معنى ما انا قلت افاد نفي الفعل
عنك وثبوته للغير ويكون حاله ما ذكره الشارح بعينه واندفع الاعتراض عنه ايضا هذا
ما وجده الخاطر العليل والنظر الكليل والله اعلم بحقيقة الحال قوله لم يصح ان يكون المنفي عاما
اي يكون في الكلام المنفي عموما لانه ما ورد عليه النفي لا يصح ان يكون عاما اذ ليس في الامثلة
المذكورة ما ورد عليه النفي عاما قوله ان يكون اي ذلك الانسان قوله فاذا اعتقداه بيان
للفرق بين ما انا رأيت احدا وانا ما رأيت احدا قوله ولا يصح في هذا المقام اه عطف
على قوله فلا بد ان يقول انا قلت شعرا او على قوله يقول قوله ولم يقرأه على ما قاله بعض
المحققين معترضا على العلامة على ما يفهم من حاصل النظر المذكور حيث قال وتخصيصه
بالمتكلم يقتضي ان لا يكون غيره بهذه الصفة يعني يجب انه لا يصدق على انه لم ير احدا
قوله لانه يقتضي ان يكون اه سواء اعتبر الاستثناء من الاثبات فلا يكون زيد مضروبا
للمتكلم ولا لغيره او من النفي فيكون زيد مضروبا بالمتكلم ولا يكون مضروبا بالغير مفاد التقديم
القصر باعتبار جزئي الجملة اعني نفي ضرب من عدا زيدا وثبوت ضرب زيد اي ما انا
ضربت سوى زيد بل غيري وانا ضربت زيدا لا غيري كما افاده السيد في شرح المفتاح
ولا يجوز ان يكون قصر مجموع الجزئين باعتبار الجزء الاول فقط او الجزء الثاني فقط لانه
يستلزم الخلاف بين المتكلم والمخاطب في الفعل وهو ينافي مقتضى التقديم وعلى التقدير الثاني
مقتضى التقديم ان يكون غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد وهو محال كما قيل انه هذا

المعلّم

التعقيب مبني على اعتبار الاستثناء من الاثبات ليس بمستقيم قوله لانه المستثنى منه مقدر عام
لانه يجب دخول المستثنى فيه يقينا في الاستثناء المفرغ وما ذلك الا باعتبار عمومه
واستغراقه لجميع افراد جنس المستثنى فان اعتبر الاستثناء من الاثبات لا بد من تقدير
كل واحد فيكون ما ورد عليه النفي عاما ويلزم بمقتضى التقديم ان يكون المثبت للغير عاما
وان اعتبر الاستثناء من النفي لا بد ان يكون النفي عاما ليصح الاستثناء فيكون الاثبات ايضا
عاما وعموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفي والمثبت فصح قوله فيجب ان يكون المثبت
كذلك اي عاما على كلا التقديرين وتصح الاشارة بقوله لما تقدم فانه نقل بالمعنى لما في
الايضاح من قوله وقد سبق انه ما يفيد التقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته
للغير ان كان عاما فعام وان كان خاصا فخاص لانه النفي ان كان عاما يكون المثبت
كذلك فانه مبني على انه قوله لما تقدم اشارة الى ما ذكره الشارح بقوله فالتقديم يفيد نفي
الفعل عن المذكور وثبوته للغير على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص على انه لو سلم
اشارة اليه فقد عرفت ان عموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفي والمثبت وبما حررنا
لك ظهر انه لا يرد ههنا النظر المورد في ما انا رأيت احدا من انا لا نسلم ان المنفي ضرب كل احد
سواء حتى يكون المثبت للغير كذلك مع نفي ضرب احد من سواه لانه لا بد من تقدير المستثنى منه
عاما اما قبل النفي او بعده فتدبر حق التدبر حتى يظهر لك اندفاع جميع الشكوك التي عرضت
للناظرين قوله وفي هذا اه اي في التعقيب المذكور المنقول عن الايضاح اشارة الى الرد
لانه لا يخالف السكاكي الا فيما يقصد فيه الرد وكونه المذكور مع دليل التخصيص مذكور في الايضاح
صريحا لا ينافي انه يكون في التعقيب اشارة اليه وما قيل ان في قوله ولهذا اشارة الى الرد
فانه يقدم لفظ لهذا لافادة الحصر يعني انه علة الامتناع ما ذكرناه لا ما ذكره الشيخ فليس بشيء
لانه كلمة هذا في المتن اشارة الى كون التقديم مفيدا للتخصيص ولا خصوصية له بدليل المص
فانه دليل الشيخ ايضا مبني على كون التقديم مفيدا للتخصيص قوله بانه يقتضي المفرد اه
يعني دليل الشيخ مختص بما اذا اعتبر الاستثناء عن النفي بخلاف ما ذكره المص فانه عام
كما عرفت قوله لانه انما يلزم اه وانما ذلك اذا لم يستثن على ما هو قياس الاستثناءات
المفرغة نحو ما ضربت الا زيدا فانه لا يقتضي ان لا يكون زيد مضروبا بواسطة عموم ما ضربت
فانه الحكم بالنفي بعد الاستثناء فلذلك ههنا الحكم بنفي الضرب على المسند اليه بعد الاستثناء

وخلاصة الجواب ان ضرورة التقديم لا تقاس على سائر الاستثناءات المفرغة فانه يقتضي التقديم
ان يكون الفعل المذكور بعينه اي مع جميع قيوده المذكورة مسلم الثبوت بخلاف سائر
الاستثناءات المفرغة كما بينه العلامة قوله لا لنفي الفعل كما في سائر الاستثناءات المفرغة قوله
ان التقديم اه يعني ان مقتضى التقديم ذلك لانه يقتضي ان تكون المناظرة في الفاعل فقط فمن الوهم
ما قيل ان هذا البيان يقتضي اعتبار الاستثناء مرتين فيلزم كون زيد مضروبا للمتكلم وعدم
كونه مضروبا له ولا يقدم على ذلك احد قوله اي ضرب معين اي مقيد بالاستثناء اي مطلق
الضرب فيجوز ان يكون منفيا باعتبار البعض مثبتا باعتبار البعض الآخر فلا تناقض قوله
لا يقال يجوز ان يكون اه يعني كما انه يتأتى التوفيق فيما ضربت الا زيدا فيكون النفي باعتبار
تعدد الضرب كذلك ههنا بانه يقال اصل الكلام ما ضربت انا الا زيدا فيكون نفي الضرب
محمولا على افراد غير زيد والاثبات لزيد ثم قدم انا ليفيد التخصيص في الجزء الاول فقط بانه نفى
المتكلم عن نفسه واثبت لغيره فلا يكون زيد مضروبا به بل بضرب آخر فلا تناقض قوله
المنتقض بالا يعني لا يمكن القول ههنا بتعدد الضرب لان المنتقض بالا هو الضرب المعين الذي
وقعت المناظرة فيه وهو ضرب من عدا زيد وذلك لان المنتقض بالا هو الضرب المذكور
قبله والمذكور قبله بمقتضى التقديم هو الضرب المعين اعني ضرب من عدا زيد واذا انتقض نفي
نفي ضرب من عدا زيد باخراج زيد منه فيكون زيد مضروبا بذلك الضرب فيلزم التناقض
وبما قلنا من ان المذكور قبله بمقتضى التقديم اه اندفع ما قيل ان هذا الكلام انما يتم لو كان ما انا ضربت
قبل قوله الا زيدا اشارة الى نفي ضرب من سوى زيد لكن الاشارة الى نفي ضرب من سوى زيد
بتمام الكلام وان المنتقض بالا نفي الضرب المطلق لانه في التقديم اشارة الى نفي ضرب
من سوى زيد كما لا يخفى قوله وعندي انه قولهم اه عندي ان هذا الاعتراض ليس له ورود اصلا
لان مقصود الشيخين من تفريع عدم صحة ما انا ضربت الا زيدا على ان التقديم يفيد التخصيص انه
من ثمرات افادة التقديم تخصيص المسند اليه بالنفي وغيره انه لا يصح الاستثناء شيء من هذا
النفي قوله فيقال ان النفي اه قال السيد في شرح المفتاح قد يتبهى في ذلك اما اولا فلانه ادعى
في ما انا رأيت احدا ان الرؤية منفية على وجه العموم في المفعول فيجب ان يكون ثابتا للغير
كذلك واذا لم يكن الفعل منفيا بالقياس الى المفعول فكان النفي مقتصرا على الفاعلية
لم يصح ذلك الادعاء وكان اللازم ههنا ثبوت رؤية احد من الناس لا ثبوت كل احد

منهم فكانه قيل رؤية احد من الناس منفية عني ثابتة لغيري واما ثانيا فلان الاثبات في ما انا ضربت
الا زيدا ليس بعام لان المقدر احد الا يرى انه يجوز ايضا ما انا ضربت احدا الا زيدا
ولا شيئا ولا زيدا فلا يصح ان يستثنى منه الا انه يقدر مع احد لفظ كل بناء على انه في الاثبات
ولا يستعمل الا معه وهو مردود وعنده والجواب عن الاول ان عبارة الشارح ظاهرة
فيما ذكره لكنه مراده بقوله ان المنفي لم يتوجه الى الفعل اصلا انه ليس المقصود على هذا التقدير
نفي الفعل بمعنى انه لم يتحقق في الخارج ليكون الا زيدا نقضا لذلك النفي ويكون المعنى ليس
ضرب احد صادرا مني الا ضرب زيد بل المقصود هو نفي كون المتكلم فاعل الفعل المذكور
واما عموم المنفي فباق على التقديرين لان النكرة واقعة في سياق النفي على كليهما الا يرى
انه لا فرق بين ان يقال ليس ضرب احد متحققا من سوى زيد وبين لست ضاربا احدا
سوى زيد بل غيري في كون المنفي عاما فيهما انما الفرق في ان الاول لنفي الفعل بمعنى عدم تحققه
والثاني لنفي الفعل بمعنى عدم كون القائل فاعلا له فتدبر وعن الثاني بوجهين الاول انه كون
الاستثناء من الاثبات انما يلزم من كلامهم في توجيه ان تقديم الضمير وايلاء حرف النفي
يقتضي ان لا يكون زيد مضروبا حيث قالوا مثل هذا الكلام انما يكون للخطاء في فاعل معين
مقرر هو الضرب لغير زيد لكن في علمه غيري لا انا فلا يكون مضروبا بالك ولغيرك فظاهر
ان كون الضرب الواقع على من عدا زيد مسلما مقررا بناء على ان الاستثناء من الاثبات
لا من النفي فحاصل اعتراض الشارح انكم لما جعلتم الضرب الواقع على من عدا زيد مسلما مقررا
جعلتم الاستثناء من الاثبات لا من النفي فلا يكون من انتقاض النفي بالا في شيء الثاني
انه لا موجب لكون المستثنى منه احد بل المستثنى منه في المفرغ عام من جنس المستثنى مثبتا
كان او منفيا فيجب ان يكون المستثنى منه كل احد كما ان المستثنى منه في قرأت الا يوم
كذا اعلم انك قد عرفت في الجواب من الاعتراض الاول ان نفي الفاعلية لضرب احد
يفيد عموم احد والاثبات للغير يجب ان يكون على طبق النفي فالمثبت للغير ضرب كل
احد الا زيدا قوله والمعنى ان ولي ليشير الى ان قوله ان ولي حرف النفي شرط محذوف الجزاء
اعني فهو يفيد التخصيص قطعا اي من غير احتمال للتقوي ومجموع الشرطين بيان للجملة
السابقة عليهما اعني وقد يقدم تخصيصه بالخبر الفعلي ولذا ترك العاطف في قوله ان ولي
ليس جزاء ما دل عليه قوله وقد يقدم اه اذ لا معنى لقولنا ان ولي المسند اليه حرف نفي

فقد تقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي لان المقصود انه ولي المسند اليه المقدم حرف النفي
فهو للتخصيص فقط لا لانه ان ولي فقد تقدم للتخصيص غير مختص بصورة الولي مما قيل
حرف النفي ليس بشيء قوله وان لم يل حرف النفي اه وما قيل انه ههنا احتمالا اخر وهو ان يكون
المسند اليه بعد النفي مع فصل لابد من التعرض له يدفعه ان الكلام في بيان احوال المسند اليه
بالقياس الى المسند لا بالقياس الى متعلقاته فانه بحث اخر والفصل بحرف زائد
للتاكيد نحو ما ان انا قلته فهو كعدم الفصل وقد يقال انه غير واقع في كلام البلغاء او قليل
فلذا تركه قوله والدال صريحا ومطابقة اه لابد من ضم مقدمة وهي ان دفع الشبهة انما تحصل
بالدال عليه صريحا ومطابقة قوله لتعذر الحكم مع ان مناسبة لفظ التخصيص يقتضي ذلك رعاية
لما هو المشهور فيما بينهم قوله وكذا اذا كان اه عطف على محذوف اي هذا اذا كان مثبتا
والمشار اليه بكذا البيان المذكور انا سعيت وهو يعطي الجزء بل لا اثباته عند عدم الولي للتخصيص
والتقوى حتى يرد ان المذكور فيما سبق لم يكن مختصا بما اذا كان مثبتا فلا يحسن ايراد هذا
الكلام قوله ولم يمثل المصنف انه لم يبين التمثيل الا بالتقوى لانه لم يورد مثال التخصيص فان
المثال المذكور يصلح لهما قوله نفي الكذب الباء متعلق بالحكم المدلول عليه بلفظ المحكوم فان
الذي حكم بنفي الكذب هو الضمير لا غير الضمير اي ليس غير الضمير محكوما عليه وليس معناه غير الضمير
موصوفا بنفي الكذب قوله فليتامل حتى يظهر لك الفرق بين التخصيص فانه في لا تكذب انت
تخصيص الاثبات وفي انت لا تكذب تخصيص الثبوت قوله وليس اذا قلت اه اراد الحكم
فاعلا معنويا او كانه ولم تقدر لم يكن هناك رد خطاء فيعلم بذلك ان التخصيص فيما ذكر
مستفاد من تقديم الفاعل المعنوي واسم ليس ضمير الشان واذا قلت ظرف له وخبر
خبره وانما نفى الوجوب اشارة الى وجوبه فيما تقدم وتكون تامة وفاعلا مع اسمه الذي
هو جود وخبره الامر عند السامع وقد وقع صفة سعى وفي بعض النسخ بالواو حال عنه
قوله فيقصد عطف على يكون وقوله غير مشوب حال من السعي قيل فيه سماجة لان انتفاء
الثبوت بهذه الامور هيئة الفاعل الذي هو المؤكد لا السعي وقوله صح جواب اذا فتامله
لان محل الاشتباه بوجود الفاعل المعنوي فيهما والتفاوت بالتقديم والتاخير وعلى هذا
محط الفائدة قوله ابتداء وقوله غير مشوب اه بيان للواقع وان الفرق بين ما انا سعيت
وما سعيت انا عدم صحة وقوع الاول ابتداء دون الثاني بخلاف توجيه العلامة فانه محط الفائدة

فيه قوله غير مشوب اه وذكر قوله ابتداء بيان الواقع ولذا عمم الحكم في انا سعيت سواء كان
في الابتداء فانه مشوب بتجوز او سهو او نسيان اما من السامع او من المتكلم قوله رد اه
دفع لتوهم الاطالة في عبارة الشرح بانه يترك لفظ لا غيره ويقال انت للتاكيد المحكوم
عليه بنفي الكذب هو الضمير من غير تجوز وسهو ونسيان في الحكم بغيران مقصوده من ايراد
ولفظ غيره الاشارة الى تحقيق عبارة المفتاح وانما اورده صاحب المفتاح اشارة
الى انه منشاه عدم الفرق بين تخصيص الاثبات وتخصيص الثبوت ولذا امر بالتدبر
واقتدى به الشارح قوله على ما يقتضيه كلامه حيث فسر السهو بعدم العلم وانه كان في
السهو عبارة عن زوال المعلوم عن المدركة قوله كانه تجوز ابناء على ان المعاني
الثواني هي المعاني الحقيقية عند البلغاء حتى يحجون بانتفائها باصوات الحيوانات العجم
والمعاني الاول من لوازمها قوله وجعل قوله غير مشوب تجوزا وانما اخره في بيان الغرض
للتنبيه على ان محط الفائدة هو هذا القيد دون قيد الابتداء ولذا تعرض لبيان حال انا
انا سعيت لا في الابتداء الا ان قيد الابتداء لبيان الواقع قوله كانه تجوز الم يقل كانه مجاز
على طبق ما سبق لعدم استعمال اللفظ من المخاطب فضلا عن كونه في غير معناه بل فيه تجوز
بالمعنى اللغوي حيث نسب الفعل الى الغير بالمسامحة وعدم المبالاة فلا يرد ما قيل ان كونه
تجوزا ينافي كونه لرد الخطاء فان المجوز لا يقال له انه مخطئ قوله من التفصيل المذكور من قوله
ان ولي الى هناك لا التفصيل المذكور بقوله والا فقد ياتي اه لانه قال في الايضاح هذا كله
اذا بني الفعل على معرف بلفظ التاكيد قوله تخصيص الجنس اي ما يعم الفرد والكثير على ما هو
المعنى الشايع عندهم ولذا صح وقوع النكرة مبتدا فانه في معنى التخصيص بالصفة قوله ولم يدر
جنسه اي تردد فيه ولذا فسره بقوله ارجل ام امراة فيكون قصر تعيين قوله او اعتقد
انه امراة فيكون قصر قلب في الحصر اشارة الى انه لا يجيء قصر الافراد قوله لشرطاه
اما اذا لم تقصد شيئا منهما بان تحمل التنوين فيهما على التعظيم والتهويل او غير ذلك لم يفد
التقوى ولا التخصيص بالوصف المستفاد من التنكير المصحح للابتداء قوله فلا يكون للتخصيص
النكرة اي لا يفيد التخصيص اذ ليس هناك تقديم معنوي ليستفاد منه التخصيص ويرد
عليه انه يجوز استفادته من التقديم اللفظي كما ذهب اليه الكشاف في قوله تع [illegible]
الزرق كذا في شرح المفتاح الشريفي وله ان يقول ان التقديم اللفظي يكفيه الاصالة قوله

باختلاف الحكم في الصور الثلث اي النكرة نحو رجل عرف والمظهر المعرفة نحو زيد عرف و
والمضمر نحو هو عرف في انه الحكم في الاول للتخصيص وفي الثاني للتقوي وفي الثالث كليهما
على سبيل القطع ولا يخفى ان ارتكاب الاحتمال المرجوح من غير ضرورة وهو اعتبار التقديم
والتاخير في المضمر المعرف على انه فاعل معنى في مقابلة الراجح اعني الحمل على الابتداء كالمعلوم
فلذا احكم بانه لا يحتمل التخصيص وان كان في نفسه محتملا ويرتكب في رجل عرف لاجل
الضرورة فلا ينافي هذا ما في المفتاح وشرحه من ان زيد عرف يحتمل الاعتبارين لكن
لا على السواء كهو عرف **قوله** انه جاز تقدير كونه اه ذكر الجواز مشروطا على حدة مع ان التقدير
يستلزمه كيلا يحمل التقدير على مجرد الفرض والتفصيل المذكور بقوله والا اه فانه قيل قد علم
ان السكاكي قائل بالتخصيص في نحو ما انت علينا بعزيز مع انه لا يتصور فيه انه بعد اعتبار التقديم
والتاخير يكون فاعلا معنويا اجاب السيد عنه في شرحه للمفتاح ان الصفة بعد النفي تستعمل
مع فاعلها كلاما لجوازه ان يقال ما عزيز انت وجعله مبتداء وفيه بحث لان الصفة بعد النفي
انما تستعمل كلاما اذا كانت رافعة لظاهر والجواب ان يقال ان هذه الصفة في معنى الفعل
ولذا تم بفاعل كلاما ولا تصغر ولا توصف ولا تعرف ولا تثنى ولا تجمع نص عليه الرضي فيما
انت بعزيز في الحقيقة اما انت عزيز فبعد اعتبار التقديم والتاخير يصير المسند اليه فاعلا
معنويا وهذا كالصفة التي هي صلة الالف واللام او يقال المراد بكونه فاعلا معنويا انه
ان لا يكون فاعلا لفظيا لانه بمانع من اعتبار التقديم والتاخير لانه يكون تابعا وبعد
اعتبار تاخير انت فيما انت علينا بعزيز لا يتعين كونه فاعلا لفظيا لجواز كونه مبتدا
كما تقرر انه اذا طابقت مفردا جاز الوجهان **قوله** نحو زيد قام ان المظهر المعرف **قوله** كما سيذكره
من انه يلزم تقديم الفاعل اللفظي وهو لا يجوز **قوله** واخرجه اه اشارة الى ان الاستثناء
بالمعنى اللغوي اي اخرج السكاكي المنكر عن حكم افادة التقوي بان اخرجه عن عدم جواز
التاخير فيه بان جعل بدلا من الضمير المستكن وارتكب الوجه المستبعد **قوله** وهذا معنى قوله الا
اي المراد بالاستثناء المعنى اللغوي والاخراج عن حكم افادة التقوي بالاخراج عن ضابطته
فالمعنى واستثنى السكاكي المنكر عن حكم افادة التقوي باخراجه عن عدم جواز التاخير بجعله
بدلا من الضمير والمراد المنكر الذي لا يفيد الحكم عليه حال تنكيره فانه يحتاج الى اعتبار التخصيص
واما المنكر الذي يصح الحكم عليه بدون اعتبار التقديم والتاخير نحو بقرة تكلم وكوكب انقض

السعة

السعة ووجوه يومئذ ناضرة الى غير ذلك فلا حاجة فيه الى اعتبار التخصيص فيه بالتقديم
والتاخير ولا بغيره **قوله** لئلا ينتفي التخصيص اي المصحح لوقوع النكرة مبتداء اذ لا سبب له ههنا
سوى التقديم والحصر اذ لا سبب للحصر سوى تقدير كونه مؤخرا وهذا السبب للسابق
واللاحق واذا انتفى التخصيص المصحح والحصر لم يصح كونه مبتدا وفيه اشارة الى ان قوله بخلاف
المعرف متعلق بما يفهم من الكلام السابق وليس متعلقا بقوله لئلا ينتفي التخصيص او بقوله
اذ لا سبب اذ لا معنى لقولنا بخلاف المعرف فانه التخصيص فيه غير منتف او سبب التخصيص
فيه متحقق سوى التقديم **قوله** من غير هذا الاعتبار البعيد اذ جعل الضمير المبهم فاعل الفعل
ثم ابدال المضمر منه فانه قبيح في كلامهم سيما الابدال من المستتر والاية تحتمل وجوها اخر من كون
الواو علامة الجمع فقط وكون الذين مبتدا او مرفوعا على الذم وان يكون مبتدا تقدم عليه
الخبر **قوله** ثم قال كلمة ثم ههنا وفي جميع ما سيأتي لمجرد الترتيب في الذكر والتدرج في مدارج
الارتقاء وذكر ما هو الاولى دون اعتبار التراخي والبعد من تلك الدرج ولا ان الثاني
بعد الاول في الزمان كما في ما نحن فيه فان قول السكاكي اذا لم يمنع مانع متصل ببيان التخصيص
والاستثناء **قوله** انه لا يمنع من التخصيص مانع لو لحقه ببيان انتفاء التخصيص في قولهم شر اهر
ذا ناب وبيان وجه التوفيق والا فلكون التخصيص مشروطا بعدم المانع مرتبن مستغن
عن البيان **قوله** اذ الظاهر والخبر لانه الهرير صوت الكلب عند ناذبه وعجزه عما يؤذيه **قوله**
واذ قد صرح اه متعلق بمحذوف اي لزوم طلب وجه له اذ قد صرح الائمة كذا ذكره الشارح في
في شرح المفتاح وقد صرح يقال اجرى اي اجرى انه لموافقته اياه في الحركة والسكون وعدد الحروف
فادخل الفاء في جوابه كما في قوله تع واذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك هم الكاذبون **قوله** فالتوجه
لتقطيع اه نحو عليهم انهم جعلوا التخصيص في قولهم شر اهر ذا ناب لتقطيع شان الشر كما في العباب
والا فقليل فلا يجوز حمل التخصيص بالوصف ولا يكون وجها او مصححا لوقوع المبتدا نكرة مع انهم
افردوه بالذكر في المخصصات **قوله** عنده بدل اه فيه ان التقييد بالوصف مفيدا عنده لنفي
ما عداه لا يصح الحصر الواقع في كلام الائمة ما لم يثبت بمفهوم الوصف والمثل ضلالة اللهم
الا ان يقال ان السكاكي زعم ان الائمة قائلون به ثم يرد على هذا التوجيه ان المصحح للابتدائية
هو اعتبار الوصف دون الحصر وانما ذلك لازم له ففي قول الائمة في تصحيح ابتدائية شر بناء على
ما اهر ذا ناب الا شر ترك ما يعتبر وهو التصريح بالوصف واخذ ما لا يعتبر وهو الحصر **قوله**

اي فيما ذهب اليه اه لما كان المذكور سابقا هو المذهب فقط ولا معنى للنظر فيه اشارة
العلف(?) واحتج الى ان نسبة النظر الى المذهب تجوز والمراد النظر فيما احتج به عليه وفي مذهبه المعرّف
المتقدم يحتمل التخصيص والتقوى والمظهر المعرف لا يحتمل الا التقوى والمنكر لا يحتمل الا التخصيص
قوله واحتجاجه انه المضمر يحتمل التقديم لانه فاعل معنوي فان اعتبر التقديم كان للتخصيص
والا فللتقوى والمظهر المعرف لا يحتمل التقديم لانه فاعل لفظي الا بارتكاب وجه بعيد
لا ضرورة اليه لوجود شرط صحة الابتداء فلا يصار اليه بخلاف المنكر فانه ضرورة في تجويز
ذلك الوجه البعيد الا انه يمنع مانع والمص منع اولا احتمال الفاعل المعنوي دون اللفظي
وثانيا تحقق الضرورة في المنكر وثالثا وجود المانع في المثال المذكور ومنع الاول مستوجه
والثاني والثالث ليس بشيء كما سيجيء قوله لا يقال اه باختيار الشق الثاني قوله توجه
لبقاء الفعل بدون الفاعل قوله لانه ذلك اي عدم احتمال الفاعل التقديم بوجه ولا يلزم
ما ذكرتم من بقائه بدون الفاعل لجواز ان فاعله المضمر مقارنا للتسنيخ(?) قوله ويجوز انه جواب
سؤال وهو انه يقال عدم احتمال الفاعل التقديم عند الشيخ لانه لا يحتمل التسنيخ بخلاف التابع
فانه يحتمله ولذا التقديم قوله تحكم اذ الفاعلية غير لازمة لذات الفاعل كالتابعية فالفرق
تحكم قوله فان قلت اه توجيه باختيار الشق الاول ولما لم يكن في عبارة المفتاح اشارة
الى ان المضمر في انا قمت ورجل جاءني مبتدأ على ما يدل عليه النظر فيه حمل صاحب التوجيه
كلامه على انهما باقيان على تابعيتهما لان كان السكاكي يجوز ذلك وان كان مخالفا للجمهور
وحاصل الجواب انه لا يمكن حمل كلام السكاكي عليه لانه مكابرة محضة قوله ليس بمبتدأ عند
السكاكي فيه انه صرح بانه ارتكاب الوجه البعيد في رجل جاءني لفوات شرط الابتداء فكيف
يقال انه بدل اصطلاحي عنده وكذا الكلام في غيره اقول عبارة المفتاح هكذا فلا يرتكب ذلك
الوجه البعيد لعدم صحة الابتداء واما ان ارتكاب ذلك الوجه البعيد لصحة الابتداء فليس
في كلامه اشعار بذلك اذ يجوز ان يكون ارتكابه ليكون تابعا متقدما نعم يرد عليه ما اورده
السيد في شرح المفتاح من ان هذا التوجيه مناف لما ذكره السكاكي في اوائل الفن الرابع
انه نحو عليك ورحمة الله السلام جزمه انه يكون عديم النظير وانه لا يسوغه الا ثبتة(?) التقديم
والتاخير قوله فانه ههنا اي في انا قمت ورجل جاءني وهو القياس التاكيد والبدل بالمبتدأ
قوله واما تقديمه اه تعرض لما هو المقصود بالنفي فانه ما نحن فيه من هذا القبيل والا فالنفي

بما سبق من جواز تقديم المعطوف بالواو لكنه في ضرورة الشعر على المتبوع فقط
انه يتعرض لجميع الاحتمالات لحاصله بانتفاء القيد والمذكورة فيما سبق قوله ثم الكلام عطف
على مدخول اذا اي فيه نظر اذ الكلام اه قوله لولا تقدير التقديم الاظهر لولا تقدير التاخير اذ المقدر
التاخير لا التقديم ووجه صحته ان المراد من التقديم القسم المبتدأ درسه(?) وهو ما لا يكون في الاصل
مؤخرا ثم قدم ولا شك ان فرض هذا التقديم انما هو لفرض التاخير قوله لا يقال اه اثبات
للمقدمة الممنوعة كما يدل عليه قوله فلا بد منه لكن مع ابطال السند بعد ان التنكير انما يدل
على اعتبار معنى زائد على الجنس به يصير نوعا ولا يفيد الحصر والحصر لا يستفاد الا من تقدير
التقديم اذ لا مفيد ههنا سواه فثبت ان التخصيص ينتفي لولا اعتبار التقديم قوله هذا الكلام
قد عرفت ان التخصيص في المتن يجوز حمله على مصحح الابتداء وعلى الحصر بل الثاني انسب فلا وجه
لما ذكره قوله فالاولى انما قال ذلك لانه الاكتفاء على جواب التسليم الا ان الاولى الاستفادة(?)
قوله فقد ذكراه منع الحصر المستفاد من كلمة انما في قوله والحصر انما يستفاد من تقدير التقديم
لجواز استفادته من الوصف الا انه ادعى الوجوب مبالغة في قوة السند قوله والا فلا مخالف(?)
لكلامه اي كلام صاحب المفتاح حيث لزمه امتناع تقدير التاخير اذا تخصص النكرة بالوصف
فلو لم يقل ان الحصر مستفاد من الوصف لا ينافي التوفيق بين كلامه وكلام الائمة حيث تكلموا(?)
تاولوه بما اهر ذا ناب الا شيء كذا نقل عنه قوله بل الجواب اه اضراب عن قوله لا يقال(?)
اي لا يقال في جواب منع المص التنكير انما يدل اه بل الجواب هذا قوله قال الشيخ تاييد لمنع
المص وقول الشيخ حجة على السكاكي لانه مرجوع اليه في هذا الفن كما صرح به المفتاح قبل هذا
بناء على انه يحمل الخبر والشر على اطلاقهما اي يكون في الواقع فيجوز ان يقال شر اهر ذا ناب
لا خير لان الخير الواقعي قد يهوه لتاذيه منه وليس المراد الشر والخير بالنسبة الى الكلب وفيه
على تقدير حملها على الواقعيين لا معنى للقصر ايضا لانه الهرير بصوت الغير المعتاد على ما في الصحاح
وغيره وذلك يتشام ويتحرز منه ولشرّ ولا يكون الا شرا وهو مسلم عند العرب كما صرح
الفاضل الكاشي في شرحه والتحقيق ان صحة القصر وعدمها مبني على معنى اهر فان كان معناه
النباح الغير المعتاد فلا صحة له اذ هو معلوم عندهم انه من امارات وقوع الشر وان كان
معناه مطلق الصوت على ما في مقدمة الزمخشري فهو قد يكون شرا فيصح القصر ويمكن ان يقال
في توجيه المص كلام الشيخ ان مقصودهما ان القصر حقيقي وليس اضافيا حتى يكون رد

الاعتقاد المخاطب انه المهر قد يكون جبرا وهذا اقرب الى كلام الشيخ حيث اعتبر العقر
مع قطع النظر عن حال المخاطب قيل هذا مثل يضرب للرجل قوى ادركه العجز في حاجته
وفي القاموس انه يضرب في ظهور امارات الشر ومخايله لا سمع فالمراد الشق منه
طارق بنه شيء فقال ذلك تغطيا للمحال عند نفسه وسمعه اى ما اهر ذا ناب الا شر انتهى
ومن هذا ظهر انه الشر والخير ليس بالنسبة الى الكلب انه العقر ليس بالنسبة الى الخير بل
الى غير الشر مطلق قوله ثم قال عطف على قال الاول او الثاني وقد عرفت انه ثم في جميع المواقع
لمجرد الترتيب في الذكر والتدريج في مدارج الارتقاء ولا يلزم ان يكون الثاني بعد الاول
في الزمان بل ربما كان متقدما كما في قوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده
فاضرب فلا يرد انه قوله ليقرب اه متقدم على بيانه التخصيص في كلامه واما ما قيل انه
للترتيب في الاخبار فمما لا يقبله الطبع السليم اذ لا فائدة في ذلك قوله والقرب اه يعني
انه في هو قائم تقوى من غير شبهة وزيد قائم فيه تقوى مع شبهة عدم فيكون قريبا منه
في افادة التقوى وانما قال من هو قائم مع انه المناسب زيد قام لفظا وهو ظاهر ومعنى
لانه نص في التقوى عنده فاعتبار القرب اليه اولى من اعتبار القرب الى ما هو محتمل
التخصيص ايضا فانه يوهم انه زيد قائم ايضا محتمل التخصيص لانه مذكور في كلامه قبل
قوله وتقرب بيانه التقوى في المعنى المتقدم قوله لم تتفاوت في التخطاه اه في كونه ما اخبر
عنه مخاطبا او متكلما او غائبا او في الاصول الثلثة التي تستحقها عند الاخبار على موضوعه
قوله وهذا معنى قوله اه لا يخفى انه المستفاد من كلام السكاكى ان مشابهته بالخالى بواسطة
عدم التفاوت سبب نقصانه في التقوى وعدم كونه نظرا له في المناسب للكلام ان يجعل
داخلا في دليل القرينة لا معطوفا كما اختاره الشارح على انه المستفاد من كلامه ان مشابهته
لانه حيث بها كما يدل صيغة التفعل وحمل على بيانه المشابهة لا باب عده المقام قوله
على انه مفعول معه ومصاحبه اما التضمن والعامل فيهما معنى العلمية المستفاد من الكلام اى علل القرب
مما تضمن مع الشبه واما الضمير فالتضمن بمعنى الاشتمال اى اشتماله مع الشبه قوله في التقوى
في تاج البيهقي المقاربة المقصد في الامور ومنها قاربه وفي بعض النسخ المقارنة بالنون
وعلى التقديرين اندفع ما قال السيد انه لا ظهر احدهما ثبوت التقوى لانه المقاربة كالقرب
تشتمل على امرين قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف نقل عنه احدهما جعل الواو الذى اصله

العطف

العطف بمعنى مع والثاني جعل قوله وشبهه تعليلا لما هو انه ليس فيه كمال التقوى وكلاهما
ليس بشيء لانه الواو بمعنى مع كثير في الكلام الا انه لكونه مجازا يحتاج الى القرينة وهو جزء
انه بمعنى فانه جعله عاطفة ليس بضائر كونه العلة مجموع الامرين بخلاف كونه بمعنى
مع وعدم كمال التقوى مذكور ضمنا لثبوت اصل التقوى ومجموعهما معنى القرب معلل
بمجموع الامرين وقيل لانه يلزم انه التضمن متعلقا بامرين احدهما لفظ وهو معنى حقيقة
لفظ حكما وانه التضمن ههنا بمعنى الاشتمال ولا شك في اشتماله عليهما على انه لا اثم على تقدير
كونه مصاحبة التضمن وقيل لانه المفعول معه سماعى عند سيبويه وفيه انه ذكر في التسهيل
وغيره انه الصحيح انه المفعول معه قياسي وقيل انه مدخول الواو بمعنى مع يكون مقصودا بالنسبة
ومصاحبه غير مقصود النسبة بل تابع فيها وفيه انه الكثر مشتقة لا يجرى فيه ذلك نحو
اجتمع استوى الماء والخشبة وسرت والنيل وجئت وطلوع الشمس والواو فيه بمعنى مع وهو
للمصاحبة وهو قد يدخل على التابع نحو جاءني الامير مع الوزير وقد يدخل على المتبوع نحو
انه مع العسر يسرا وفي المفصل انه يكون الفعل مشتركا بينه وبين فاعله قوله ليكون
اوضح فيه انه العطف يوهم كون كل واحد منهما علة للقرب بخلاف كونه نص في كون المجموع
للمجموع علة له وهو المقصود قوله حيث اعرب اى جعل معربا مختلفا في الاحوال الثلث مع مخالفته
للضمير فلو عومل معه معاملة الجملة لكانه مبنيا معربا محلا لا لفظا نحو عرف في زيد عرف انما قلنا
انه معرب مع الضمير لانه الاعراب الذى اجرى عليه اعراب يستحقه مع الضمير لانه المركب مع غيره
تركيبا تحقق معه عامل فانه الخبر او الصفة مثلا قائم مقام الضمير واما قائم بدونه فلا يستحق
الاعراب لعدم تحقق عامله فعلم انه مع الضمير في حكم المفرد نحو قائمة ولبصرى بخلاف يضرب
في زيد يضرب فانه يستحق الرفع بدونه الضمير لانه عامله المعنوى والاعراب الذى يستحقه
مع الضمير محلى ومن زعم انه الخبر او الصفة هو عرف وحده بدونه فاعله وذلك لا يلتزمه
من له شمة من علم الاعراب وقد وهم انه نحوه في حكم مثنى مع اجزاء اعرابها الذى استحقها على
جزئها الاول اعنى قام وليس بشيء لانه في حكم المفرد اجرى الاعراب على جزئه الاول لعدم
قابلية باقى الاجزاء في الرمز لا فهم وقوة الى معنى المفرد لانه معناه حيث فيها قامت الجملة مقام
المفردات مؤداه وما قبل الاعراب منها وهو الجزء الاول الاعراب المفرد الذى قامت
مقامه وما قيل انه الثنا لازم اعم من الجملة وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم [illegible]

من عدم كونه جملة عدم كونه مبنيا فهو مهم لانه لم يستدل بانتفاء البناء بل علل شبهه بالجامع
امران عدم الحكم بكونه جملة وعدم بنائه نحو زيد عارف الا انه اورد المبتدأ ليكون الكلام
تاما والمقصود بالتمثيل عارف ابوه قوله اي جعل تابعا لعارف اه لانه استعماله
مسندا الى الضمير اكثر واشتراكهما في عدم الاسناد التام قوله اذ لا حاصل لهذا لانه اذا اسند
الى الظاهر فلا وجه لتثنيته وجمعه كذكر الفعل ولا حاجة الى فعل افراده بالتبعية والصفات الاخر واذا
ههنا في مقابلة الجملة كما ذكره تقابلا في مقابلة التثنية والجمع قوله وهما يرى في النسخ الرواية
والرواية ويدان وواشن ويداشن والصيغة تحتمل المتكلم المعلوم والمجهول الغائب
قوله لفظ مثل وغير خصهما بالذكر لانهما المستعملان في كلامهم والقياس يقتضي ان يكون
ما هو بمعناهما كالمماثل والمغاير والشبه والنظير كذلك قوله مثل الامير يحمل على الادهم والاشهب
فانه لم يقصد ان يجعل احدا مثله قوله وغيره باكثره اه فانه معلوم انه لم يرد ان واحدا غيرك
وصفه بانه يخدع وتمامه ان قالوا اخشنوا او حدلوا استجعوا قوله كما في قولنا مثلك لا يجود
مثال للمنفي اي كما تقصد في قولنا اه فان المقصود نفي المثل للمخاطب قوله وغيره حين فانه
تقديم المسند اليه ههنا للتخصيص ليصح التشبيه بسبب انه التقدم فيكونه كما حكم النفي والاثبات
مفهوما من المنطوق ولا يكون احدهما كناية عن الاخر فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين
وجعله من قبيل الكناية في النسبة اي انهم اجروا كما في غيري باكثره وفي المحكوم عليه بانه يراد
منه مغايرة معين اشتهر بضعف مغايرة الحكم لكن لاثبات الحكم ونقيضه بل لنقل
الى ملزومه اعني نفي الكناية عن نفسه فانه وهم لانه قد ثبت ان مقصود الشارح كلا الحكمين
من غير ان يجعل احدهما وسيلة للاخر وان مقصد الشارح تمثيل المنفي لا النفي كما يدل عليه
قوله فان التقديم ليس كاللازم قوله من غير ارادة اي عدم التصريح على ما يستفاد من الكافي
والنسخ ويراد بغير المخاطب المعين كي يفصح عنه عبارة الايضاح وبه صرح الشارح في شرح
المفتاح فالمعنى من غير ارادة عدم التصريح بالغير المعين للمخاطب وذا بان لا يراد المعين
اصلا كما في مثلك لا يوجد وغيري حيين على احد الاحتمالين او يراد المعين ولم يصرح
به بان يكنى عن ذلك المعين بالمثل او الغير لاشتهاره به او بان تجعل الاضافة للعهد
وعلى التقادير الثلث لا يلزم تقديم لفظ المثل او الغير فاندفع ما قيل ان التعريض بالمعنى
الاصطلاحي غير متحقق في شيء من الاحتمالات لكون الكلام موجها الى المثل او الغير بطريق

الكناية وانه

105

وانه اريد به المعنى اللغوي فهو انما يتحقق التعريض على تقدير ارادة المثل المعين او الغير
المعين بطريق الكناية في المحكوم عليه واما اذا اريد المثل او الغير مطلقا او اريد المعين
بالاضافة العهدية فلا فتدبر فانه مما خفي على كثير من الفضلاء قوله مماثل له او غير مماثل لتعميم
لغير المخاطب للاشارة الى ان الغير في المتن ليس مقابل المثل كما في قوله لفظ مثل او غير
لامكان الواجب ان يقال من غير ارادة التعريض بمثل المخاطب او غيره بل الاعم مثل
وغير المثل لفا ونشرا بان يكون مماثل متعلقا بمثلك وغير مماثل متعلق بغيرك حتى يرد
ان الغير في غيرك لا يختص بغير المماثل فالصواب غير مماثل له او غير المخاطب مماثلا او غيره
قوله حال كونه فهو ظرف مستقر وقع حالا من قولك المضاف اليه نحو وصح لانه
بمحله افادة المضاف فاليه مقام المضاف واختاره لرعاية لفظ المخاطب فانه في القول
دون النحو ويجوز ان يكون حالا من نحو ويكون ذكر المخاطب بطريق التمثيل قوله وانه
لم ينشأ من ذنب فان كونه ناشئا منها مغاير لارادة التعريض يلزمه ان لا يكون ناشئا
ارادة التعريض كما في غيري لا يخدع وغيري فعل كذا اي انا لا اخدع وانا لم افعل وهذا
هو الوجه القوي السابق الى الذهن اذ لا تكلف بذلك وقال السيد في شرحه للمفتاح
ان كلمة غيري بمعنى لا اي لا انا ناشئ من ارادة التعريض ويلزمه انه لا يكون ناشئا من ارادة
التعريض وفيه حذف لفظ غير من معناه قوله مع كونه مدخول حرف الجر وقيل انه زائدة
في الاثبات لكونه في معنى النفي كانه قيل لا من ارادة التعريض اي مرادا به التعريض وغير
وقع حالا من قولك اي حال كونه غير ذي ارادة التعريض وكذا اضرب بزيد باغاير
لذي ذنب فيه زيادة في الاثبات وبناء دبل النفي وحذف المضاف وعدم سبق
الذهن اليه قوله فهذا مقام اه اي غير المسند اليه يستعمل على سبيل الكناية كما يستعمل المسند
اليه كذلك قوله على معين واشتهر اه وقد يطلق عليه باعتبار الاضافة العهدية فلا يخل
في الكلام كناية لا في الحكم ولا في المحكوم عليه لكون كل منهما مصرحا به ولا التعريض لصاحب ذلك
الانسان قوله كانه ذلك نفي تصا اه كانه قيل ذلك الشخص المعروف مماثلك لا يبخل لعلهم
منه بطريق خطابي بمعونة المقام انك تبخل كما يفهم من لست انا بزان بطريق التعريض كون
المخاطب زانيا قوله بانه غير معين اذ لا معنى للتعريض لغير المعين قوله ولا بالمخاطب
لا لعدم التخبر وهو طلب ولا بالبخل قال وفيه بعد اذ الانتقال منه وصف الشخص المعين المعروف

بمماثلة المخاطب بعدم البخل قد يقع الى تعريض المخاطب بالبخل اما الانتفاء من وصف
مماثل مطلقا بعدم البخل الى بخل المخاطب فبعيد فانه السابق الى الفهم منه عدم الصفة
بالبخل قوله كما يفهم منه سياق اه حيث قال وعليه قوله غيرى باكثر هذا الناس ينخدع
فانه معلوم انه لم يرد انه يعرض بواحد هناك فيصفه بانه ينخدع بل اراد انه ليس ممن ينخدع
قال دونه للاطلاق قوله فيحتمل التعيين والظاهر الاطلاق وخلاصة ما حصل في بطلانه
وبيانه ان الاولى اسقاط لفظ التعريض ليشمل جميع الصور التي يستعمل فيها لفظ مثل
والغير لا على سبيل الكناية وقد عرفت شموله اياها اه لقد يجابا لامزيد عليه قوله مؤكدة اه
لما عرفت ان الاستعمال على سبيل الكناية لا يحتمل التعريض بغير المخاطب وان كان يحتمل
التعريض بالمخاطب قريبا او بعيدا قال وعرض بانه ليس مثله لا يخفى ان مراده التعريض
بغير المخاطب بالحكم الذي على الغير والمثل ايجابا او نفيا لا التعريض بعدم مماثلة او المغايرة
ليصح عن عبارة الايضاح قوله اللهم الا انه يقال اه استثناء عن قوله انه لا يكون الاستعمال
بطريق الكناية قوله لا معنى للتعريض بتقى اه اى اذا اضيف لفظ الغير الى المخاطب او
او المتكلم مما لا يحتمل التعدد كما في الامثلة المذكورة قوله اعون من الاعانة وبناء افعل
من باب الافعال قياسى وقيل سماعى لا من العون على ما قيل لانه اسم عين على ما في القاموس
لكن وقع في التسهيل التبريزي ناقلا عن بعض الكتب انه مصدر قوله اعون على اثبات
فيه دفع لما يرد على قوله تقديمه كلا للازم ان المخاطب ان كان منكرا او مترددا فتقديمهما
واجب او حسن وان كان خاليا فتقديمهما غير جائز وحاصل الدفع ان التقديم ليس
المقصود منه تقوية الحكم للرد بل لكونه اعرف على ما هو المراد من لفظ مثل وغير من افادة
الحكم على وجه ابلغ فان كون الحكم ابلغ ليس بمراد اذ لم يقل احد بان قولنا زيد اسد للرد
على المخاطب ومعنى كون التقديم اعون ان لفظ مثل وغير مع التقديم اعون منهما على المراد
منهما مع التأخير لان التقديم اعون من التأخير اذ لا اعانة في التأخير قوله لانه لم يقع اه متعلق
بقوله معناه اى قلنا ان معنى التشبيه المشعر بعدم اللزوم انه يجوز التأخير لان التأخير واقع
على الندرة لانه لم يقع في الاستعمال على خلاف التقديم اصلا كما يدل عليه كلام الشيخ قوله
قيل وقد يقدم الواو من المحكي وهو اما للعطف على ما قبل في كلام القائل او للاستئناف في ما قيل
انه معطوف على مقول قول عبد القاهر في عطف الشقيقين كما لقائل اكرمك فتقول وزيدا

اى

اى قل وزيدا فليس بشيء اذ لا معنى للشقيقين هنا القائل بهذا الكلام الشيخ والصاحب الطرد
في قول عبد القاهر وقد يقدم المسند اليه للتخصيص فانه لا يمكن ان يكون فيه عطف الشقيقين
قوله المسور بكل او ما يجري مجراه في افادة العموم لجميع الافراد وانما اشترط ان يكون
مسورا بكل اذ لو لم يكن كذلك لا يجب تقديمه نحو زيد لم يقم لعدم فوت العموم وكذلك
اذا لم يكن المسند مسورا بحرف النفي لا يجب تقديمه نحو قام كل انسان فانه لتلك العلة
بعينها لكن بقي شرط اخر وهو ان يكون المسند اليه بحيث لو اخر كان فاعلا لخلاف
قولك كل انسان لم يقم ابوه فانه لم يفوت العموم لو قيل لم يقم ابوه كل انسان قوله لانه دال
دلالة المفصل على المفصل قوله غاية مترتبة على التقديم وان اريد قصد الدلالة لكانت علة غائية
ثم المفصل ان كان عبارة عن نفس الخصوصية فالعبارة على ظاهرها وان كان عبارة
عن الكلام المشتمل عليها فالمعنى ان المسند المسور بكل دال على العموم اى شموله لكل فرد قوله
بخلاف ما لو اخر اه كلمة ما زائدة كما في قوله تع مثل ما انكم تنطقون ولو شرطية جزاؤه
قوله فانه يفيد نفي الحكم اه انه جار وقوع الاسمية جواب لو كما في المغني ومحذوف انه لم يجز
كما في الرضي اى لم يدل على العموم قوله فانه تفصيل له وانما لم يقل بخلاف التأخير تنصيصا
على بيان مخالفة حكم التقديم والتأخير عن جملة الافراد اى رفع الايجاب الكلي لا النفي
عن الكل المجموع فان كل المضاف الى النكرة لعموم الكل قوله ليفيد عموم السلب لان السلب
مستلزما لسلب العموم ترك اداة الحصر بخلاف سلب العموم فانه لا يستلزم عموم السلب
فاورده لطريق الحصر لا تم انه كثرة استعماله في التأكيد فانه مشروط بان يكون مضافا الى الضمير
غير مجرد عن العوامل اللفظية قوله اصل الدعوات اى كون تقديم المسند اليه المسور بكل
لعموم السلب وتأخيره لسلب العموم قوله بالاستقلال اى باستعمال البلغاء كذلك ولكن استعمال
ولبس اللغة قوله لبيان السبب اى السبب الباعث للوضع على هذا الطريق قوله
العمل فيهما جملة مستانفة لاثبات كونها مهتما قوله لان حرف السلب اه هذا وجه
لفعل الفرق بين المعدولة والسالبة كما تقرر في موضعه لكنه جار فيلم يقم انسان لا
الصانع انه سالبة على ما يجيء والتحقيق ان الحكم ان كان لسلب الربط فهي سالبة وان كان
لربط السلب فهي معدولة نحو الانسان لم يقم لا كان الخبر جملة مشتملة على الضمير يكون المجموع
مجموع معمول الجزء اعني سلب القيام المنسوب الى الف على فيكون الحكم على المبتدأ بالايجاب

وهي لم يقم الانسان لسلب لسنة القيام عن الانسان فيكون سالبة وهو ظاهر هذا هو المستفاد
مما ذكره الفاضل الطوسي في شرحه وما قال صاحب المحاكمات انه لا يستفاد من قولنا زيد
قائم الا الحكم بقيام زيد كما في قولنا قام زيد والقول بان المحكوم في الاول هو مجموع الفعل
والفاعل فذلك امر لا تعلق له بالمعنى وانما اعتبره النحاة صيانة لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم
الفعل فليس بشيء لان الفرق بين الكلامين متحقق في العربي الفح حيث يستعملون الاول في التقوي
دون الثاني ولو لا تكرر الاسناد لما افاد التقوي كيف والقاعدة المذكورة انما اخذوه
من استعمالهم لانهم بالفرق بين القولين لا بطلوا به قول الكوفية نحو اذا تقدم الفاعل
وسيجيء بيان ذلك في بحث التقوي قوله ولهذا اي لاجل ان الواقع لذلك جعل معدولة موجبة
والا فكونه سالبة محصلة ايضا مثبت لدعواه بل هو اظهر لعدم الاحتياج الى قولهم ان الموجبة
المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية وما قيل ان الضمير الراجع الى النكرة نكرة كما صرح
به في الرضي فالضمير الذي في لم يقم في المعنى نكرة واقعة في سياق النفي مفيد لعموم السلب
فلو كان بعد دخول كل لا يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس فليس بشيء لان عموم الضمير يستلزم
مخالفة الراجع بالمرجع فلا يكون عاما نحو هذا رجل لا يعلم شيئا قوله يكون معناه نفي القيام
اي محصل معناه والا فمعناه ثبوت انتفاء القيام لجملة افراد واختاره لظهور لزوم ترجيح
التاكيد على التاسيس على هذا البيان قوله بغير مسلم زمانه في الصدق بيان للواقع والا
فنفي ثبوت مدعي يكفي استلزام الموجبة المعدولة للسالبة فقط قوله ولما كان اه اشارة
الى وجه تغيير هذا الحكم بقوله لورود موضوعهما في سياق النفي وعدم تغيير كون الموجبة
المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية فلا يرد ما قيل ان الحكم بان كل مهملة في قوة الجزئية
لا ينافي ان البعض في قوة الكلية لانه انما يرد لو كان معنى كلام الشارح انه لما كان الحكم بان
المهملة في قوة الكلية ينافيه لقولهم ان المهملة في قوة الجزئية اشار الى بيانه كيف وما ذكره
المص ليس وجه الجمع بينهما قوله لسلب العموم اي باعتبار لازم معناه والا فمعناه المطابقي ثبوت
الانتفاء لما صدق عليه الانسان لكنه يستلزم السالبة الجزئية قوله اي الى كل نابت
الضمير لانه المراد لفظ قيل فيما ذكره المص بحث لان المسند اليه هو ما اضيف اليه كل وكل لبيان
كمية افراد المسند اليه ولذا لا يوصف بل المضاف اليه فالنفي عن جميع او عن كل فرد
لا يستفاد الا من الاسناد الى ما اضيف اليه وايضا ما ذكره لا يجري لو وضع لام الاستغراق

في موضع كل لان المقيد في الصورتين الاسناد الى امر واحد فاللام لتاكيد ما يفيده كل فانه
وتقريره اقول ما ذكره من ان المسند اليه هو ما اضيف اليه كل ان اراد ان ذلك مسند اليه
في المعنى فمسلم ولكن مراد المص ان كل مسند اليه في اللفظ وان اراد انه مسند اليه في اللفظ
فهو خلاف الواقع لان المرفوع بالابتدائية لفظ كل لا ما اضيف اليه ولذا لو قال كل
الرجال جائي دون جاؤني واما ان ما ذكره لا يجري في المعرف المستغرق فغير مضر اذ هو
مانع يكفيه عدم جريان الدليل اعني لزوم ترجيح التاكيد على التاسيس في صورة اهمال المسند اليه
المسور بكل على ان المعنى وجيه في ذلك قوله ولما كان اه اشارة الى دفع ما يختلج ان الجواب
السابق مناف لهذا الجواب لان مقتضى السابق ان كلا في الصورتين تاسيس لا تاكيد
ومقتضى هذا الجواب ان كلا تاكيد لافادة ما افاده التركيب قبل دخوله وخلاصة الدفع
انه جواب بتسليم ما نع في الاول وقد نبه عليه المص في الايضاح حيث قال وان سلمنا انه
ليس تاكيدا قوله هو التاكيد الاصطلاحي كانه هو بانه يفيد تقرير كونه ما ذكرت تاكيدا
اصطلاحيا ولست مفضلا اذ ليس قصر المسند اليه مطلوبا ههنا قوله والحاصل اه اي حاصل
الاعتراض الثاني للمص قوله لا يقال اي في جواب هذا الاعتراض قوله بطريق الالتزام
لانه مدلوله المطابقي السلب الكلي وهو يستلزم رفع الايجاب الكلي قوله فلا يكون تاكيدا
لعدم اتحاد الدلالتين قوله فانه لم يشترط اعادة هذا الشيء مع انه معلوم من السؤال لافادة
التعميم الذي منه قوله سواء جعل اه قوله لزم ان كل في قولنا اه لان الاول مدلول التزامي لقولنا
لم يقم انسان والثاني مدلول مطابقي له فعلى المعنى جعل لم يقم انسان يلزم التاكيد قوله لان
دلالة انسان لم يقم اه ودلالة كل انسان لم يقم بطريق المطابقة لان المفروض انه
بعد دخول كل لو جعل لنفي العموم يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس قوله بل الجواب عن اعتراض
المص قوله واما اذا جعلناه للنفي عن جملة الافراد اي لرفع الايجاب الكلي على الوجه
المحتمل للوجوه الثلثة المذكورة وليس المراد بالوجه المحتمل الوجه الاخير المذكور فيما سبق على
ما وهم قوله لا يقال اه منشا هذا السؤال ما هو المشهور من ان السور لفظ دال على الكمية
والجواب مبني على التحقيق من انه ما يفيد كمية الافراد فهو سور قوله لجواز ان يكون مثبت
القضية وكون النكرة الواقعة مستغرقة لعدم العموم كما في لا رجل بل لا رجلان انما ينافي
لو نص في العموم لا دلالة على ما وهم فما قيل كون هيئة القضية للعموم انما يستقيم لو لم يصح

للجزئية وهو موهم لتعين لشئ قوله فلا مهملا اه لانه اسم الجنس لا يستعمل في لغتهم الا معرفا باللام
واما في حكمه من الاضافة او منونا قوله والاقرب اه الاظهر ان يجعل قوله او معموله بتقدير
الفعل معطوفا على اخوات ومجموع المعطوفين يفيد تعميما للدخول في حيز النفي بناء على ان
المتبادر منه ان تكون مذكورة بعد وتجعل التاخير على ظاهره اعني التاخير اللفظي اعم من ان تكون
معمولة للفعل المنفي اولا وكذا معمولة اعم من ان تكون مؤخرة اولا فبينهما عموم وخصوص
من وجه وكلمة او لمنع الخلو فقوله ما كل ما يتمنى المرء مثال لافتراق التاخير عن معموليتها
للفعل والاشتر المذكورة بعد قوله او معموله امثل لافتراق المعمولية ولاجتماعهما وما قاله
السيد من ان القول بالخصوص والعموم من وجه بعيد لم يعلم وجه بعده فان كلمة او لاحد
الامرين سواء جاز الاجتماع بينهما اولا وما ذكره الشارح من تقييد التاخير بما اذا لم تكن معمولة
للفعل المنفي وان حصل المناسبة الكلية بينهما منصرف عن الظاهر وكذا ما ذكره السيد
من تعميم الدخول بذلك قوله وانما كان اقرب اه لا يخفى ان ما ذكره من وجه الاقربية
مستفاد من كلام الشارح بلا خفاء حيث اورد كلمة الفاء اي اذا علمت ان العطف
على داخلة او اخوات لا يخلوا عن تعسف من لزوم عطف الخاص مطلقا او من وجه على العام
فالاقرب ان يجعل على داخوات وخصص التاخير كما ذكره السيد تكرار ثم انه يجب اسقاط
قوله وكذا ان فسر الدخول بالتاخير لفظا او رتبة لانه يغني عنه الدخول مطلقا قوله ولو قيل
لا قرينة على تخصيص الدخول بخلاف التاخير فان المثال قرينة على تخصيصه قوله مع انه لا يحتمل
لكن فيه ان ضابطة التقديم والتاخير ويحتاج الى ان يقيد قوله والا بان لم تكن داخلة
ولا معمولة بخلاف ما ذكره الشارح فان محصل الضابطة الدخول وعدم الدخول قوله
لا يتقدم معموله لانه يقتضي الصدارة كحرف الاستفهام وبخلاف لم ولن ولا فانها تتخطاها
العامل امامها فلا منافاة بالعامل تتغير معناه في الماضي واما لن فلكونه نقيضة سوف التي
لا يتخطاها العامل واما لا فلكثرة الاستعمال حيث تقع بين الحرف ومعموله نحو كنت بلا مال
فتوسع فيها بجواز عمل ما بعدها فيما قبلها قوله افاد ثبوت الفعل اي مدلوله وكذا قوله
والوصف وقوله مما اضيف اليه ففي الكلام توسع باقامة الدال مقام المدلول فاندفع
ما قيل انه ان اراد بالفعل المصطلح فلا ثبوت له الا على التجوز وان اراد به الحدث
فلا حاجة الى قوله او الوصف قوله او الوصف الذي جعل اه اي الوصف الذي جعل

جزاء عنها او الوصف الذي جعل عاملا فيها بان يكون الوصف مبتدأ وكلمة كل فاعلا له
سد مسد الخبر وهو الوصف وان كان محمولا في الحقيقة لكنهم جعلوه مسندا الى المبتدأ
فلذا خصه بالذكر قوله وفيه نظر اي في قوله لا يصلح الا حيث يراد ان بعضا كان وبعضا
لم يكن فانه صريح في كلية الحكم والجواب انه مقتضى الاستعمال ذلك والآيات مصروفة
عن الظاهر لدليل خارجي لو لم يلاحظ الدليل كان مفادها سلب العموم ولذا قال
الشارح في شرح الكشاف اذ يعتبر النفي في الاثبات بعد دخول كل فلا يكون كل داخلة
في حيز النفي بعد النفي متوجه الى القيد فقط فيفيد ثبوت اصل النفي فلذا عم النفي كل فرد
قوله اقصرت الصلوة الظهر او العصر على ما رواه البخاري ومسلم كذا في الطيبي والقول
بانها احد العشائين وهم نشأ من لفظ الحديث حيث وقع فيه احدى صلوتي العشي
والمراد صلوتي وقت العشي وهو من الزوال الى الغروب لم يكن فيه دليل على ان من قال
ناسيا لم افعل وكان قد فعل انه غير كاذب كذا في الكرماني فكلام الناسي ليس بصادق
ولا كاذب وفيه وقيل المراد لم يكن في ظني وهو الوجه وقيل كناية عن لم اشعر ثم ان
رسول الله صلعم بعد ما عمل كثيرا او تكلم عمدا بما امرني على صلوته وصلى ركعتين وسجد للسهو
فقال الاوزاعي ان التكلم عمدا في الصلوة بما فيه مصلحة الصلوة لا تفسدها لكن بقي الاشكال
بالعمل الكثير وقيل ان الرسول صلعم واصحابه في ذلك والعمل في حكم الناسي اما الرسول عليه السلام
فلاعتقاده الفراغ من الصلوة واما الصحابة فلظنهم القصر وفيه انهم متذكرون للصلوة
مترددون في انه لم وقع الاكتفاء على ركعتين فكيف يقال انهم في حكم الناسي للصلوة على ان
عدم فساد الصلوة بالتكلم والعمل انما ثبت في الصلوة وفيه ان حرمة التكلم كانت بمكة
حيث نزل قوله تع قوموا لله قانتين على ما في الحديث وهذه الواقعة في المدينة لان راويه
ابو هريرة وكان حاضرا في تلك الصلوة كما يدل عليه لفظ صلى بنا رسول الله صلعم احدى
صلوتي العشي فليس رواية عن صحابي آخر بطريق الارسال الا ان يقال صلى بنا حكاية
صحابي آخر روى عنه ابو هريرة مرسلا او يقال انه بعض المتكلم جماعة من الصحابة سوى ابي هريرة
او يقال انه كناية عن امر رسول الله صلعم وهذه الوجوه وان كانت لا تخلو عن تكلف لكنه
يدفع الاشكال من عندنا بان تجاب امر لم يثبت في الشرع بخلاف ما سبق وعندي ان النبي
في تلك الواقعة كان بالوحي وهذا اظهر والله اعلم قوله من الذنوب اشارة الى ان النكرة

الغير فيما للعموم وان كان في الاثبات قوله والشايع اه فيه اشارة الى جواز الرفع فيه
على ما نقل عن سيبويه في قوله ثلث كلهن اه قوله فلو كان النصب اه يعني لو كان النصب
مفيدا والرفع غير مفيد لما اختار الرفع على النصب لكن التالي باطل فكذا المقدم وهو
افادة النصب وعدم افادة الرفع العموم لا يقتضي افادته اياه لجواز انه لا يفيد شيئا منهما
قوله لم يعدل الشاعر اه في الرضى ان البيت يروى برفع كله ونصبه وفي المغني ان النحويين
سيبويه الرفع والنصب في الغير لكن الحق ما ذهب اليه البيانيون قوله لم يستعمل اه
في التحفة ان الغالب فيه ذلك قوله ونظيره نظر استدلال المصنف والاعتراض عليه ان
استدلال سيبويه على جواز حذف الضمير العائد من الخبر في السعة واعتراض ابن الحاجب
عليه قوله لما شمت بالتخفيف على ان ما مصدرية او موصولة او بالتشديد على انه ظرف
ان يستعمل قوله واما تاخيره عن المسند لان الكلام فيهما ولما كان الاصل تقديمه عليه
كان مقتضيا تاخيره عنه ما يقتضي تقديمه عليه فاندفع ما قيل انه قد يقتضي داعي تاخيره في نفسه
مع قطع النظر عن المسند كالتطير والتهكم وكونه حقيرا لا يخطر في الخاطر قوله هذا كله مقتضى الظاهر
قيل هذا مبني على التغليب لانه ترك الخطاب مع معين الى غيره من خلاف مقتضى الظاهر
وقد سبق ذكره وقد عرفت فيما سبق اندفاعه فتدبر والقول بالتغليب مع وجود لفظ
كله تكلف قوله كقولهم اي مثل هذا الوضع في قولهم واعتبار النحويين تقدم المرجع في الضمير
المبهم حكما لتكون ضابطتهم ان تقدم المرجع شرط في المضمر الغائب كاسية لا يقتضي كونه مقتضى
الظاهر كما وهم لان مقتضى الظاهر التقديم حقيقة قوله واجيب بان المراد اه ليس الادعاء
في تفسيره بزيد مثلا فالصواب اسقاط هذه العبارة وزيادة لفظ الادعاء بعد قوله
وصح تفسيره بالمخصوص قوله فالابهام موجود فيه ان اريد بالجنس من حيث هو فلا ابهام
فيه بل الاطلاق وكذا لو اريد من حيث تحققه في كل فرد فانه العموم غير الابهام وان اريد
باعتبار وجوده في فرد غير معين فهو العهد الذهني فالمراد جنس الشخصية فيه اذ المقصود مدح
كل واحد من المخصوصين المذكورين بعد الرجلين لا مدحهما من حيث الاثنينية قوله زيادة
مبالغة لا يخفى ان المبالغة انما تحصل بحصر الجنس في المخصوص او اتحاده به ولا حصر ههنا ولا دعوى
الاتحاد وانما يتجه على تقدير كونه خبر مبتدأ قوله واما على تقدير كونه مبتدأ فاللازم حمل العام
على الخاص وهو لا يفيد المبالغة قوله المراد من غير تعيين فحصل ليشير الى ان المراد العموم

تاخير ضمير اليه

109

الاطلاق قوله بالفاعل اي الضمير المستتر قوله في مثل نعم رجلا السلطان اذا لم يفسر رجلا
للتاكيد اي تجوزا ان كان وضع الضمير التميز لرفع الابهام نزرعها سبعون ذراعا
على انه يجوز من ذرعها ذراعا واما اذا كان المراد منه من ذرعها فالتميز على حقيقته
قوله ولم يسمع اه تعريض بالمصنف وما قيل انه كلام المصنف مبني على القياس يرده لفظ
قولهم قوله فقد جاء تقديمه وانما لزم كون الفاعل مبهما مع تقدم المبتدأ لان تقديمه كالنادر
بالنسبة الى تاخيره كذا في الرضى قوله ابو موسى اه جدك بدل من ابو موسى والفاء زائدة
وقد صح بزيادة الفاء في التسهيل والمغني وهو المخصوص وكذا الحال في شيخ الحي خالك هذا
هو الظاهر اذ لا حذف فيه والمناسب لمقصود الشاعر من وصف الممدوح بكونه كريم
الطرفين وما قيل ان جدك خبر ابو موسى بزيادة الفاء وكذا خالك خبر شيخ الحي والمخصوص
محذوف اعني هو ارتكاب للحذف من غير داع اليه وكذا ما قيل ان ابو موسى خبر مبتدأ
محذوف اي جدك ابو موسى والمقدمة الثانية محذوفة اي وابو موسى ممدوح ينتج من الشكل
الاول جدك ممدوح وهو معنى جدك نعم جدا وان ابو موسى مبتدأ محذوف الخبر اي
ابو موسى جدك وتضمها مع المقدمة الثانية ينتج ما ذكر من الشكل الثالث فتكلف بارد
هارب من زيادة الفاء الى ما يرضى به الطبع المستقيم قوله [illegible]
ليتمكن في ذهن السامع ما يعقبه بعد العلم بالضمير والعلم بالضمير لا ينحصر في سماع المفسر
لجواز ان يعلم بالقرينة ولعل لذلك لم يقل ليس بصحيح قوله وصف اه اي ليس بتاكيد
كما سبق الى الوهم اذ لا محل للتاكيد ومغايرة للموصوف بحمل الابهام المستفاد من التنكير
على الكمال فانه عبر بكم عاقل كامل العقل قوله لا بانه اختصاص اه فيه ان مراده من كونه عجيبا
عجيب ان يصدق عليه انه بديع اي ضد ما ينبغي وهذا لا يقتضي عدم تغايره به واتحاده به
مفهوما وكذا مراده من قوله ومعنى كونه بديعا انه ضد ما ينبغي ان يصدق عليه هذا المفهوم
فالوجه ان يقال المنبا دون اختصاصه بحكم بديع انه يكون المحكوم به بديعا قوله عطف
على كمال العناية لا على اختصاصه ولا على العناية اذ التهكم لمن يصير له مثلا انما يقتضي ايراد اسم
الاشارة مفيدا له وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل التهكم داخلا تحت كمال العناية
مقابلا للاختصاص بالحكم البديع قوله لان الذي يصمد اليه الاشارة الى انه عرف المسند
لافادة الحصر المطلوب بخلاف احد فانه نكرة الاصل في المسند مع ما يقتضي التعريف فتدبر

فانه قد سهى لبعض الناظرين وفرق بالعلم وعدم العلم وليس بشيء فتامل قوله الا بالحكمة
اى المراد من لحوق الحكمة الداعية الى ازالته وهى اشتماله على صلاح المعاش والمعاد لانها
حق ثابت فى الواقع وتقديم الجار والمجرور للحصر قال الفاضل ولعله اراد به نفى اعتراف البطلان
له اول الامر واخره قوله او حال الروع الروعة الخوف وكذا المهابة والمفهوم منها عرفا هو
الحالة التى تكون فى قلوب الناظرين من الملوك والسلاطين ولذا قال ورتبة اى تقوية
وازدياد بخلاف الروع فانه امر يحصل ويحدث من مخاطبتهم كذا فى شرح المفتاح قوله
ممن يرحم بسكون الميم على اجراء الوصل مجرى الوقف كذا فى شرح المفتاح قوله اعنى نقل الكلام
فسر السكاكى اسم الاشارة بهذا التفسير فهو اشارة الى ما فهم ضمنا من ايراد قوله توكل
على الله ومن قوله الهى عبدك العاصى مثالا لوضع المظهر موضع المضمر وفهم ضمنا ايضا من قوله
الهى وفتوكل على انه غير مختص بالمسند اليه والتصريح بما علم ضمنا ليس من التكرار فما قيل انه
لا فائدة لقوله غير مختص بالمسند اليه لا فى كلام المص السكاكى لانه علم ذلك غير مرة من قوله
وعليه من غيره فتوكل على الله ليس بشيء لان المفهوم صريحا مما ذكر عدم اختصاص وضع المظهر
موضع المضمر لا عدم اختصاص نقل الكلام من الحكاية الى الغيبة قوله الى النقل المطلق ففى الكلام
حذف لقرينة العقل والمشار اليه بهذا النقل المقيد وفى ضمنه النقل المطلق فيصح ان النقل
المخصوص غير مختص بالمسند اليه باعتبار وانه غير مختص بهذا العذر باعتبار المطلق قوله ففى
العبارة اولى تسامح اما بالحذف او بجعل عدم اختصاصه من حيث كونه نقلا لا من حيث
خصوصه ولولا التسامح لا يصح اذ لا معنى لنفى اختصاص الشيء بنفسه قوله اوفق لقوله باللام
فى النسخة المصححة والباء تصحيف فى التاج الوفى سار وارشدنه فاللام صلة له ووجه الاوفقية
انه التعميم فى قوله بل كل من المتكلم اه لا ايهام التخصيص المستفاد من التوجيه الى اللهم الا ان يحمل
كلمة بل على الاضراب عن هذا المقصود واعتراض بكونه وضع ضمير غائب موضع المتكلم الى
الاهم لا قيد الشامل ولغيره قوله فالاقسام ستة اه قيل ههنا اقسام اخر كالانتقال من
التذكير الى التانيث وبالعكس ومن الجمع الى المفرد وبالعكس ومن صيغة من الذى لذوى العلم
الى ما قال لم يجعل التفاتا فليكن من ملحقاته وليس بشيء لان المعبر عنه فيها ليس بواحد لان
المذكر مخالف المونث بالذات وكذا الجماعة للواحد وكذا اولى العلم لغير اولى العلم بخلاف
الالتفات فان المعبر عنه واحد والاختلاف باعتبار الخطاب والغيبة والتكلم قوله

مراده

مراده اه اى معنى يحمل من المعانى الاتية قوله ويجعل عطف على زيادة قوله من التفات
فى التاج الالتفات والتكرير وايراد الواو للاشارة الى اشتراكهما فى كونهما التفاتا
لا انه مجموعهما ماخوذ فى مفهومه اذ الواو لمطلق الجمع لا للمعية قوله على العلوم الثلثة وكذا
على المعانى والبيان كما مر فى اخر المقدمة واختاره فى شرح المفتاح لانه كاف فيما هو
المقصود واختاره ههنا اطلاقه على الثلثة لانه اشهر منه قوله من حيث انه يشتمل اشتمال
المقيد على المفاد وعلى نكتة عامة او خاصة هى خاصة التركيب فى الافادة قوله من حيث انه
ايراده فانه من خلاف مقتضى الظاهر من باب الكناية كما مر تحقيقه لكن يكون من جزئيات
ما يبحث عنه فى علم البيان لا من مسائله واليه اشار فى شرح المفتاح حيث قال وكونه
من الاخراج لا على مقتضى الظاهر مندرج تحت الكناية لا يوجب كونه من مباحث البيان
كسائر الجزئيات المندرجة تحت قواعده قوله ومن حيث انه يحسن اه اى حسنا
عرضيا يحصل من افتنان الكلام من غير نظر الى ما يقتضى ايراده قوله من الدلالة اى صريحا
لقوله لانه صرح فلا ينافى حصول الدلالة على مذهبه فى صحابك وتذكرت لانه لم يصرح بذلك
فيهما وانه اشار اليه بقوله فالتفت فى المتن فما قال السيد هذه الدلالة الى قوله الا ان
التصريح بانه قوله لتلك التفات على هذا المعنى ان اراد به الاعتراض على الشارح بان
بان الدلالة على مذهبه فى غير هذا البيت ايضا فلا يكون وجها لتخصيصه بالذكر فلا وجه له
لان المراد الدلالة صريحا بقرينة التعليل وان اراد تحقيق كلام الشارح فهو مستقيم قوله وتذكرت اه
تمامه واصبح ما بقى من باقى وصلها قوله وبهذا الشعراء يجيء ما اشعر به كلام المص
فى الايضاح وبيان الاشعار وما يتعلق به فيما بعد فى بيان مثال الالتفات من التكلم
الى الخطاب قوله لانا نعلم اه يعنى ما ذكره من النكتة العامة يقتضى اعتبار هذا القيد فيه اعنى
كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايراده الالتفات فى مباحث اخراج الكلام لا على
مقتضى الظاهر قوله نحو زيد اى فيما حكم بالاسم الظاهر على ضمير المتكلم او المخاطب فان المعبر
عنهما واحد ضرورة اتحاد المراد من انا وزيد مثلا وفيه انتقال من التكلم الى الغيبة والتغاير ذلك
المسمى بالاعتبار فانه مدلول انا من حيث انه يحكى عن نفسه ومدلول زيد من حيث انه
علم له لا يوجب التغاير فى المعبر عنه والا لم يكن التفات فى شىء من صور الالتفات قوله
نحو يا زيد قم اى فيما عبر اولا بالاسم المظهر ثم بضمير الخطاب على عكس السابق قوله

وفي التنزيل اه كان المناسب ايراده فيما سبق لانه فيه انتقالا من الخطاب الى الغيبة
اورده ههنا للاشتراك في كونه الظاهر منادى لان الاسم المظهر طريق غيبة ان غرض
الخطاب بسبب النداء ولذا كان حق الكلام بعد تمام المنادى الخطاب قوله نحو يا من
هو عالم اه المقصود منه التعبير عن الموصول المنادى في صلته بطريق الغيبة فانه انتقال
من الخطاب الذي حصل للمنادى بحرف النداء الى الغيبة التي في العائد اليه لا التعبير بعده
بصيغة الخطاب كما حقق لانه داخل بهذا الاعتبار في يا زيد قم لانه جمعهما في الدليل اختصارا
قوله بعد تمام المنادى اي الموصول والموصوف وانه صار المخاطبين ظاهرا بدخول
حرف النداء عليهما بمعنى طيبين خفيفة لعدم تمامهما بدون الصلة والصفة وكونهما في حكم
المفردات واذا اتى بهما يسري الخطاب اليهما فيكون الاسلوب قبل ذكر الصلة والصفة
والغيبة لان الاسماء الظواهر كلها غيب وبعد ذكرهما يكون الاسلوب الخطاب فكل
من الغيبة المستفادة من العائد والخطاب الذي يجي بعده ذكرهما مقتضى الظاهر بعبير
فلو لم يكن بعبير الكلام على خلاف مقتضى الظاهر دخل التعبير ان اعني الخطاب بعد ذكر
الصلة والصفة في الالتفات لكونه الاول انتقالا من الخطاب بعد الصلة والصفة
والصفة في الالتفات لكونه الاول انتقالا من الخطاب الى الغيبة والثاني الى الخطاب
فتدبر فانه دقيق وبما ذكر ظهر ان ما في شرح المفتاح الشريفي من انه يبعد ان يجعل مثل
انا الذي ويا ايها الذين امنوا من الالتفات من الغيبة الى الخطاب وتبعه بعض
الناظرين بعيد لان التعبير انما يحصل بمجموع الموصول والصلة لا بالموصول وحده حتى
يصح ان يقال من التعبير الى التعبير او قوله قبيح اه الحكم بالقبح بالردي مردود فانه وقع
في حديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وهو افصح من تكلم بالضاد صلوة الله وسلامه
روى جبير بن مطعم عن النبي عم لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي
الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب متفق عليه ونقل عن سيبويه
انت الذي تنقل الى الخطاب وهو امام النحويين كذا في شرح الكشاف للشيخ الطيبي في
تفسير قوله نعم استكبرت ام كنت من العالين والحق ما في الرضي من ان الموصول
والموصوف اذا كانا خبرا عن متكلم جاز ان يكون العائد اليه غائبا وهو الاكثر
وجاز ان يكون متكلما حملا على المعنى وكذلك في المخاطب نحو انت الذي فالكذا او هو الاكثر

او قلت

او قلت كذا حملا على المعنى وان مازني قال لو لم اسمعه لم اجوزه وكان النكتة في اختيار
هذا الاسلوب وترك السامع الكثير الدال له على اختصاصه بمضمون الصلة وانه مما
لا يخفى على احد حاله بخلاف ما اورده ضمير الغائب فانه يدل الاخبار باتحاده مع
مع الشخص المتصف بمضمون الصلة مثلا لو قيل في انا الذي سمتن امي حيدره انا الذي
سمته امه حيدرا كان معناه انا ذلك الشخص المعهود للمخاطب مسمى بذلك الاسم
وقس على ذلك الحديث المذكور قوله ببعض ما ذكرنا وهو المذكور بقوله ومنها نحو
انا زيد وانت عمرو بخلاف ما ذكر بقوله ومنها يا زيد وقم وبقوله ومنها تكرر الطريق
فانه التعبير من منها في البيتين قوله تطاول ليلك بفتح الكاف وان كان خطابا
للنفس بجعلها بمنزلة مكروب او مستحق للعقاب الا يرى انه وقع لم ترقد بالتذكير
وبات ثانية بمعنى اقام ليلا وبات بمعنى نام او لم ينم فلا ينافي لم ترقد وباتت اما ناقصة
والخبر واما تامة وله حال وكليلة اما حال اخرى او مصدر اي كبيتوته ليلة ذي العائر الارمد
العين صفة من رمد بعينه اذا هاج وعطف باتت على بات عطف المباين على المباين
من حيث اللفظ او عطف المقيد على المطلق من حيث المعنى والضمير في خبرته مفعول مطلق
قال الرضي في انباته نباء مع ان النباء اسم صريح اقيم مقام المصدر لانه مثل الانباء والتخبير
متعد الى المفعول الاول بنفسه والى مضمونه الثاني والثالث او الثالث وحده بالباء ولك
ان تجعل الضمير مفعولا به على الحذف والايصال على قول من يجعل ذلك قياسا قوله
فيصح ان ينبها اه هلا حملت كلام الكشاف على ذلك لئلا يكون لما ذهب اليه الجمهور فحينئذ
السؤال استفسار محض وما قيل انه معارضة للاستدلال لا الظاهر عبارة الكشاف على
موافقته للمفتاح ووجه استدلال المعارض ان قول الجمهور اولى بالاتباع مع توجيه
العبارة في الجملة فالمنع في الجواب الثاني متوجه وليس بشئ لان الشارح ادعى ظهور
عبارة الكشاف في الموافقة لا انها صريحة في ان الالتفات الثلثة على سبيل التوزيع
والقائل انما يثبت جواز حملها على مذهب الجمهور رشاد بل انه يراد ان الالتفات الثلثة
متحققة في مجموع الابيات الثلث قوله انا لا نم اه لعل انه التوجيه الثاني انما يتم اذا كان
الخطاب في ذلك وقع لنفسه فقطع الكلام يجوز ان يكون خطابا لمن يلقي اليه الكلام اي
باخذه وسمعه فلا يكون المعبر عنه الحاضر من حيث انه حاضر ذلك الحاضر الملقى اليه فقد يكون

يعلق اليه هو الرسول عم ثم انه كان الكاف التي تلحق اسم الاشارة لبيان احوال
المخاطب بها من الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وان كان المخاطب بها
هو الذي ما يتعلق به الحكم قطعا فالاصل انه تكون الكاف اللاحقة بها متفقا بالخطاب
الذي في ذلك الكلام في نحو قوله تع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وذلكم خير لكم عند بارئكم
وقد يكون مخالفا لها كقوله تع فما جزاء من يفعل ذلك وذلك خير لكم فلابد من احد
التاويلين للقولين من ان البارئ احد هما انه يقبل الخطاب على واحد من الجماعة
بخلاف ضلالة والمراد له ولهم والثاني انه يقدر اسم مؤذن من اسما الجمع يقع على الجماعة
كالفوج والجماعة وان كان المخاطب بها غير ما يتعلق حكم الكلام قطعا كما في قوله جزاء
فانه المشار اليه باولاء من غير كناية المخاطبين بقوله يزجر كم فلا يجوز انه يكون الكاف
في اولائك خطابا بالبر كناية فلا تاويل لانه المعلق اليه غير المتوجه الحكم وان كان محتملا
لها نحو قوله تع ثم توليتم من ذلك وقوله ثم عفونا عنكم من بعد ذلك فيجوز الامر
وما وقع في الرضى انه لا يجوز تعدد الخطاب في كلام بدون تثنية او جمع او عطف فانما هو
اذا كان الخطاب من جنس واحد كما يدل عليه الامثلة التي اوردها من انما يعلمه
اما اذا كانا من جنسين فلا كيف وقد وقع في التنزيل نحو قوله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
وقل يا عبادي الذين اسرفوا فما وقع ما قيل انه مخالف لما في الرضى من انه لا يجوز تعدد
الخطاب في كلام واحد وانه مخالف لما في التلويح من انه المخاطب باولئك هم الفاسقون
هو المخاطب بقوله فاصيدوا وان كان كاف الخطاب مؤذا كما في قوله تع ثم عفونا
عنكم من بعد ذلك فانه اختار في كل كتاب احتمالا وقد ذكر العلامه في شرح المفتاح
ان ذلك ونحوه من اسماء الاشارة لا يجوز انه يلتفت بها لا مشاعه نعم لو اختلف
حرف الخطاب المتصل من الكاف واخواته بالحكاية او الغيبة لا يمكن الالتفات
وحيث امتنع اشتهر وهذا هو الحق وحاصله انه الاسلوب الذي على خلاف مقتضى
الظاهر وحرف الخطاب اللاحق لاسماء الاشارة على مقتضى الظاهر ولا يجوز تغييرها
الى الحكاية والغيبة قوله حيث لم يقل اه فيكون نصا في انه المخاطب هو المخاطب بعنكم
لانه الاصل على تقدير الاتحاد قوله حيث لم يقل اولا كم لا يخفى انه على تقدير تعقول
اولا كم لا يبقى المخاطب به هو المخاطب حرف لا عرفت انه مشار به باولاء المخاطبون

لانه

لان القائل به حبيب النجار وهو المومنين الا انه اقام نفسه مقام المخاطبين ليكون
ادخل في النصح لانه يريد لنفسه وكونه من باب التعريض لا ينافي ذلك لان التعريض
عند المصنف والشارح اما مجاز او كناية وههنا مجاز لامتناع ارادة الموضوع له فيكون
اللفظ مستعملا في غير ما وضع له فيكون المعبر به في الاسلوبين واحد الغم على ما حققه
السيد من ان المعنى من مستتبعات التركيب واللفظ ليس مستعملا فيه بل هو بالنسبة
الى المعنى المستعمل فيه واما حقيقة او مجاز او كناية يراد ان اللفظ ليس مستعملا في
المخاطبين فلا يكون المعبر عنه في الاسلوبين واحدا قوله وبهذا اشار اه اي التقييد
بقوله عند السكاكي لكن في الاشعار خفاء لجواز انه يكون التقييد لاجل انه تلك المقدمة
مسوقة لبيان انه الالتفات في البيت الثالث عنده قوله وقد كثر في الواحد اه حرفا
في شرح التسهيل وشرحه المصري اي معنى نفعل وفعلنا المتكلم المعظم نفسه او المشارك
قوله في الكلام القديم اي لا في كلام الفصحاء المتقدمين في الجاهلية كما يدل عليه مقابلته
بالمولدين قوله وانما هو استعمال المولدين المحدثين يقال كلام مولد اي محدث
وفي القاموس المولدة المحدثة من الشعر المحدثين وتمسكوا في ذلك بما وقع في القرآن
المجيد من قوله تع رب ارجعون لعلي اعمل صالحا وقوله تع انه يكون لهم الخيرة من امرهم
اي الله والرسول والجمع للتعظيم وقال القاصر في تفسيره قوله تع وقالت امراة فرعون قرة
عين لي ولك لا تقتلوه خطاب بلفظ الجمع للتعظيم وجوز الكشاف في قراءة الحسن لننجينه
بالنا على خطاب العزيز وحده للتعظيم الى غير ذلك وعدم مجيئه في كلام بلغاء الجاهلية لا يدل
على عدم فصاحته فان القرآن مما يستشهد به لا عليه فما قيل انه كلام الشارح يقتضي انه يكون
القرآن واردا على استعمال المولدين ليس بشيء بل استعمال المولدين وارد على اسلوب
القرآن قوله اي حين ولى الشباب اه تولية الشباب واعراضه كناية عن زواله
وانقطاعه قوله وكاد انه ينصرم بالكلية اشارة الى بقاء بعض اثاره كما دل عليه صيغة التصغير
وعصر حان اي بدل عن المعتقد وهذا السن هو سن الكهولية فان فيه تبعيد اثار الشباب
وظهور بعض اثار المشيب قوله انه يكون المخاطب بالكلام اه لانه الاتحاد في التعبير من
غير ظاهر عند العدم الصبا والا لم تتحقق النكتة العامة للالتفات ولانه عدم الاتحاد
المتفق في قول جرير غير معلوم بل الظاهر الاتحاد لانه يبقى الكلام الى الخليفة فانه الغضبة

في مدحه بل اراد به من يكون مخاطبا بالحكم المستفاد من كلامه وكذلك في التغاير المخاطبين
في قول جرير بهذا المعنى فان الامر بالنفقة للمرأة والامر بالاعانة للخليفة فافهم فانه غلط
فيه بعض الناظرين قوله بل هو اضراب اه لان ام منقطعة تفيد الاعراض عن الحكم الذي
خوطب به بنو كنانة بقوله يرجو نكم الى الاخبار قوله ليس يقع في اولئك الموك بعد
الرسالة توهم ولا يمكن ان يكون بنو كنانة مخاطبين بالاخبار لان اسم الاشارة عبارة
عنهم فلا يكون معبرا بلفظ الخطاب كما مر قوله انتراه في الصحاح انتذكر كخاطب الشاعر
نفسه والعارض بكسر الراء الاسنان على التفصيل المذكور في الصحاح وبفتحها صفح الخد والتعبير
في الصقل للجبهة والفرع الفضح الشبه تشريك به والاستفهام في التبيين للتحسر والتذلل
على ما فات من وصل الحبيبة قوله فاجاب اه قوله وفي الياس راحة اعراض لدفع
توهم ناش من السابق او استيناف بالواو قوله من طريت الثوب اذا عملت به
عملا صار كالجديد اوقوله لتجديد المعنى اللغوي وقوله احداثا بيان للمراد فان احداث
بنية اخرى لازم لتجديد الثوب ولم يذكر ههنا وفي شرح المفتاح من كونه طرا بالطراوة
بمعنى الورود فالمعنى ايراداحداثا لان بناء النظرية مجرد قياس غير مذكور في الكتب
المشهورة من اللغة واللازم في قوله لتطرية النظرية للتقوى العمل لان النظرية متعد بنفسه وفي
وفي قوله للاصغاء للتعليل ومفعول الالفاظ اي السامع وذلك انه يجعلهما في الموضعين
بمعنى واحد فيقدر المفعول للتطرية اي تطرية الكلام لاجل تحريك سروره او يقدر
المضاف للاصغاء اي الفاظ لاجل الاصغاء اليه قوله وقد يخص بصيغة المعلوم
او المجهول فانه يجئ لازما ومتعديا بالعكس اختصه فاختص قوله اي قد يكون لكل اه اشارة
الى انه اختصاص موافق كناية عن اختصاص ولما كان الجمع المضاف ظاهرا
في العموم افاد اختصاص كل التفاتات وافراد كل نوع من انواعه الستة فلا ينافي جزئية
الحكم المستفاد من كلمة قد قوله على طريق الاتساع باجراء المفعول فيه مجرى المفعول به فيكون
مجازا في النسبة الايقاعية قوله المفعول المحذوف اي لسنا صنا الحالي في قولهم فلان يعطي
اي يفعل الاعطاء فلا يرد ما قيل ان المحذوف المقدر كالملفوظ كانه قيل مالك يوم الدين
جميع الامور فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في النسبة الايقاعية وجواب بان قولهم يا
باسارق الليلة اهل الدار مشتمل على المجاز مع ذكر المفعول به بدلا والجمع بين الحقيقة والمجاز

عرمس

غير قبيح في البدل كما في قطع زيد وسلب زيد ثوبه فقول هذا القائل والمفعول المحذوف
يريد به ما كان مفعولا به قبل الاتساع وصار بدلا بعده وفيه ان اهل الدار مفعول
فعل محذوف اي الذي اهل الدار وان جعل بدلا غير بدل الغلط لا يصح وهو ظاهر وبدل
الغلط مناف للغرض المطلوب من الامتناع الذي الدلالة على التعميم وان القول بان الجمع
بين الحقيقة والمجاز غير قبيح في البدل باطل لان معنى قطع زيد يده قطع شئ من زيد وهو يده
وكذا الكل بدل الاشتمال ولذا قالوا انه لابد من تشوق السامع الى ذكر البدل وانه يفيد التقرير
حيث اجمل الحكم اولا ثم فسر قوله دلالة على التعميم اما علة لحذف المفعول اي حذف المفعول
لسنا صنا دلالة على التعميم لانه يتوسل من الاطلاق في المقام الخطابي الى العموم كيلا يلزم
الترجيح بلا مرجح كما يجئ واما علة لاضيف على الاتساع لانه اذا جعل الزمان مما وقع عليه
الملك افاد شمول الملك لكل ما فيه بالدلالة العقلية بحيث لا يقبل التخصيص بخلاف ما اذا قيل
مالك الامر كله في يوم الدين قوله بان العبارة الى البيان التخصيص اي التخصيص بعد الطرق
وليس صلة التخصيص والا لزم تخصيص المخصص قوله لئلا يلزم الكلام اي يكون كلا واحد
من الجمل الثلث اخذا بحجزة الاخرى هذا ما اختاره صاحب الكشاف واختاره القاضي تعميم
مفعول الاستعانة وبيان وجه ترجيح احد الوجهين على الاخر يطلب من حواشينا على
تفسير القاضي قوله فاللطيفة المخصص بها اشارة الى ان ما ذكره المصنف قاصر لان حاصله
ان اجراء تلك الصفات موجب لوجود المحرك الذي يوجب ان يخاطب العبد ذلك
المحقق والانعم منه نكتة الخطاب الذي وقع في كلامه تعالى فلابد من ضم مقدمة وهي ان
العبد مامور بقراءة الفاتحة ففيه تنبيه على ان العبد ينبغي ان تكون قراءته بحيث يجد ذلك المحرك
لتكون قراءته بالخطاب واقعة موقعها قوله وطريقة الكشاف ان الخطاب لدلالته
على كمال التميز تعلق بالعبادة كتعلقه بالمشتق فيشعر بعلية ذلك التميز الحاصل بالصفات
للعبادة ففائدة الخطاب تعليل حكم العبادة لانه قيل تخصك بالعبادة لتميزك بتلك
الصفات قوله واهل اي العبادة لانهم عمروه وهم ختم سلسلة المخلوقات فهو تخصيص
بعد التعميم لتظهر ترتب قوله فالغرض النفس بالكلية اليه ولذا الغرض العبادة في بيان
معنى الرحمن الرحيم ومالك يوم الدين قوله تناهى وصوحه في الخطاب اشارة الى انه
الى انه نوع بسبب هذه الصفات واصح غاية الوضوح كالمشاهد فيجئ نزولا بذلك على

وفيه انه اراد به المترتب نفس الكلام باعتبار مدلوله لحمل كلام المخاطب على خلاف
مراده مدلول له الا انه التزامي وبهذا القدر من التصرف لا يقتضي كونه ارجاع الضمير
الى الغير المترتب سهوا ظاهرا قوله سئلوا عن السبب اه اعلم انه ما يسأل به عن الجنس
فالمسؤل عنه ههنا حقيقة امر الهلال وشانه حال اختلاف تشكلات النور به ثم عوده
الى ما كان عليه وذلك لان المسؤل عن الحقيقة يحتمل ان يكون غايته وحكمته ويحتمل ان يكون
سببه وعلته فسبب النزول لا اختصاص له باحدهما وكذا لفظ القرآن اذ يجوز
ان يقدر ما سبب اختلاف الاهلة ويقدر ما حكمة اختلاف الاهلة فاختار صاحب
الكشاف والراغب والقاضي انه سؤال عن الحكمة كما يدل عليه الجواب اجراء للكلام
على مقتضى الظاهر لانه الاصل واختار السكاكي انه سؤال عن السبب لان الحكمة ظاهرة
لا يستحق السؤال عنه والجواب من الاسلوب الحكيم فان قلت الاهلة جمع الهلال وهو
القمر لليلتين او ثلث ليال فالاية تدل على سؤال عن تعداد الاهلة وكثرته والجواب بيان
لحكمة التعدد وبمعنى انه سؤال عن اختلاف تشكلات القمر قلت السؤال المذكور في الاية
صريح في السؤال عن التعدد ومتضمن للسؤال عن اختلاف التشكلات لان تعدده ينبع
اختلافها فانه لو كان على شكل واحد لم يحصل التعدد كما ان شان النزول صريح في السؤال
عن اختلاف التشكلات مستتبع للسؤال عن التعدد حيث قيل ثم يعود كما بدا بيانه
الغرض ان الحكمة الظاهرة فانه اللائق بشان النبي العلم واما الحكمة الباطنة مثل كونه اختلاف
التشكلات سببا عاديا او حقيقيا لاختلاف المواليد كما بين في محله فمما لا يطلع عليه
كل احد قوله يوقت اي يعين به الناس امورهم فهو بيان للمواقيت التي باعتبارهم وقوله
والحج اشارة الى المواقيت التي عينها الله تعالى للعبادات الوقتية الا انه خص الحج بالذكر لكونه
ادعى شيء الى الوقت لانه يحتاج اليه اداء او قضاء قوله على ان الاولى اي على تقدير
وقوع السؤال والا فالاولى بحالهم انه لا يسئلوا عن الحكمة ايضا لان الفاعل المختار يفعل
ما يشاء ولانه معلوم انه حكيم لا يفعل شيئا بدون حكمة بالغة قوله لانهم الصواب لانه
لا يتعلق به صلاح معاشهم ومعادهم والنبي عم انما بعث لبيان ذلك لانه يدل على ان
سبب الاختلاف ما بين في علم الهيئة وهو باطل عند اهل الشريعة فانه مبني على امور لم
يثبت شيء منها غاية الامر انهم تخيلوا موافقة لما ابدعه الحكيم المطلق قوله تنبيها

على ذاته قوله تنبيها على ان من هذه صفاته يجب ان يكون اه لانه ظهر من اجراء
تلك الصفات عليه ان العبد في شمول قدرته وارادته والطافه في امر المعاش
محتاج اليه في جميع تقلباته غير خارج عن تحت تصرفه في حين من الاحيان
فيجب ان يكون حاضرا في قلبه كالمرئي المشاهد سيما في حال العبادة حيث وقع
الخطاب بها فانها حال المناجاة به تعالى فالطليعة التي ذكرها الشارح رح منتظمة
لنكت لطائف كما لا يخفى قوله ولما انجر كلامه اي كان كلامه في احوال المسند
اليه على مقتضى الظاهر وانجر ذلك الى ذكره خلاف مقتضى الظاهر من المسند اليه
فانه وضع المضمر المظهر وعكسه انما اورد من المسند اليه ولذا قال فيما ليس منه ويظهر
منه هذا الباب اورد عدة اقسام مشهورة منه وان لم تكن من المسند اليه ولذا
قال ومن خلاف المقتضى ولم يقل منه تكميلا لمباحثه وفيه اشارة الى ان اقسامه
لا تنحصر فيما ذكره فانه المجاز والكناية ايضا خلافه قوله سهو ظاهر وانما سقط لفظه
بسبب حمله على خلاف مراده للتنبيه على انه الاولى بالارادة لا للتنبيه على ان الاولى
بالارادة ما صدر عن المتكلم في مقابلة الوعد للتنبيه على ان اللائق بحاله ارادة الوعد
لا الوعيد لان اللائق بحاله ما صدر عن القبعثرى وما قيل في دفعه بانه يمكن ان يراد
بالقصد والارادة الترتب فالمعنى للتنبيه على ان الغير اولى بالترتب وان يراد التعبير
عن المراد فتكلف بارد لانه ليس مقصود المتكلم التنبيه على ترتب ما يجب التنبيه على ان
يريد ما يطابق به كلامه وكذا ما قيل ان مقصود السيد بيان مراد الشارح وليس غرضه
الاعتراض عليه فانه معنى كلام الشارح بخلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يترتب فيه كما
يوهمه ظاهر قول الشارح سهو ظاهر فانه بعيد عن العبارة غاية البعد نابى عنه الحاشية
الاتية وقيل في وجه السهو يريد انه خلاف مراد الحجاج مثلا انما هو الفرس وغير ما يترتب
حمل القبعثرى للادهم في كلامه على خلافه فانه انما يترتب حمل الادهم على مراده اعني
القيد ولا ريب في انه لا معنى للقول بانه اولى بالارادة وفيه انا لا نسلم ان المترتب
حمل الادهم على القيد بل المترتب الكلام الذي يطلب حمل الادهم على القيد فغير المترتب
الكلام الذي لا يطابقه وقيل ان غير المترتب الكلام الذي القاه لا حمله كلام المخاطب
على خلاف مراده ولا شك ان الكلام الذي القاه القبعثرى لا معنى لكونه اولى بالارادة و

على تحققه و وقوعه فيه اشارة الى ان التعبير عن المستقبل بالماضي لكونه استعارة بسبب تشبيه المستقبل
بالماضي في تحقق الوقوع وظيفة البيان لكنه من حيث ان الداعي اليه التشبيه المذكور فيه وظيفة المعاني
لكن بقي انه بعد الاستعارة في المشتق باعتبار الهيئة ولم يذكره القوم في مباحث الاستعارة
في الواقع لتقع فائدة لام الابتداء اما انه تاكيد مضمون الجملة و تخصيص المضارع للحال فلا لام
واقع ويقع كليهما لمجرد التاكيد كما في قوله ولسوف يعطيك ربك فترضى قوله بحسب العارض
اي الاستعمال الطاري على الوضع وبهذا يخرج عن حد الفعل لان المراد فيه الاقتران
بحسب الوضع قوله على تمكن الوصف في ثباته اي حصول الوصف للموصوف وكونه ثابتا له
ولو في الزمان المستقبل لانهما وصف للذات المتصفة بالمصدر اما فانما هما و اتفق عليها
كما في الماضي فالنسبة المعتبرة في مفهومهما تقييدية فاذا جعلا خبرين عن شيء افادا ان ذاته
بالذات المتصفة بالمصدر وان كان اتصافها به في الاستقبال بخلاف المستقبل فان النسبة
فيه تامة مقصودة بالافادة فاذا اسند الى شيء يفيد انه سيتصف بالمبدأ في الاستقبال
فمعنى زيد ضارب انه ذات متصفة بالضرب ولو في الاستقبال ومعنى زيد يضرب انه سيضرب
فهما يدلان على تحقق الاتصاف و وقوعه والمضارع على انه سيتحقق فاستعمالهما في معنى الاستقبال
على وقوعه يكون على خلاف الظاهر وهذا مراد الشارح من قوله وانه [illegible]
وعلى ما قررناه اندفع ما قيل في وجه النظر انا لا نم انهما يدلان على التمكن والثبات قال الشيخ
نص على ان زيد منطلق لا يدل على اكثر من قيام الانطلاق بزيد وحصوله ولو سلم
فلا لانهما على التمكن والثبات لا يدل على ان استعمالهما في المستقبل مجاز فان الدلالة على الثبات
لا تنافي كونه مستقبلا اما اندفاع الاول فظاهر لانه لم يرد بالتمكن والثبوت الاستمرار والدوام
بل مجرد الحصول واما الثاني فلان المقصود انهما دالان على حصول الوصف والاتصاف به
ولو في الاستقبال بالتعبير عما لم يحصل في الاستقبال بلفظ يدل على حصوله خلاف مقتضى
الظاهر ووجه النظر فيه ان اللازم مما ذكر ان الوصف الذي لم يقع ويكون متحقق الوقوع
في الاستقبال ان قصد الدلالة على انه سيقع عبر بصيغة اسم الفاعل والمفعول قوله
فالمعنيان مختلفان يعبر عن كل منهما بما يدل عليه وضعا ليس بشيء منهما على خلاف مقتضى الظاهر
ثم ان الشارح بدل هذا الجواب بقوله لا اختلاف في ان اسم الفاعل اه وحاصله ان اسم
الفاعل والمفعول فيما وقع حقيقة وفيما لم يقع مجاز بالاتفاق فاذا استعمل فيه كان استعمالا

في غير ما وضع له فيكون خلاف مقتضى الظاهر واورد عليه انه يلزم ان يكونا دالين على الزمان
بحسب الوضع وينتقض تعريف الاسم والفعل طردا وعكسا وانه يلزم من ذلك ان يكون
كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر والجواب انهما موضوعان لما وقع في الحال او الماضي لا انهما
موضوعان له مع الحال والماضي وشتان بينهما وان الشارح نص في شرح المفتاح بان كل
مجاز خلاف مقتضى الظاهر لان مقتضى الظاهر ان يعبر عن كل معنى بما وضع له فخلاف مقتضى
الظاهر اعم من المجاز بناء على ما مر في باب احوال الاسناد ان خلاف مقتضى الظاهر منه
كناية قوله بدل الجواب بعبارة لا يخفى انه لا يشعر بان الفرق بين الجوابين بالعبارة
قوله كما اذا ادعوه فانه ليس ذلك في كلام العرب واما في الاستفهام فقد اتفقوا
في من ابوك على انه من مبتدا ابوك خبره وما في ماذا صنعت اذا جعل ما بمعنى الذي
ان ما مبتدا والذي خبره بل في باب الخبر الصادر وقوله تع ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا وذلك انه يجعل من باب القلب كذا في شرحه للمفتاح وقال الشيخ في حواشي
شرحه ان القول بالاتفاق سهو فان مذهب سيبويه ومذهب غيره انه من خبر لما بعده
ولعل المراد اتفقوا على جواز كونه من مبتدا ابوك لبيان انه صرح في بحث الانشاء بكون الاسماء
المتضمنة للاستفهام اخبارا لما بعدها عند البعض ثم الجواز في الاستفهام انما هو في الاسماء
المتضمنة كما سيجيء في بحث تنكير المسند من هذا الكتاب ولنشر اليه عبارته في شرح المفتاح
حيث قال فقد اتفقوا في من ابوك دون العقول فقد اتفقوا فيه فلا يرد انه اذا جوز ذلك
في الانشاء فقد يكون اظهر كان امك ام حمار من باب القلب من جهة اللفظ قوله
بكان المقدر وامك خبره فيكون الاسم الواقع موقع المبتدا نكرة والخبر معرفة وذا ممتنع في الاستعمال
فيجب ان يحمل على القلب وان الاصل كان ظبيا امك ام حمار قوله لان الاستفهام
اي انما اخبر وجود وتغير كانه لان الاستفهام بالفعل اولى قوله وجوده كعدمه اي اعتبارا
لفظا لا اصل بهمزة الاستفهام كعدمه من حيث تعلق المقصود والمعادلة بين الظبي والحمار
مطلق لا مقيدا بزمانه الماضي قوله والضمير موقوفه اه لانه فيه من التعيين والاشارة الى
المرجع اليه ما ليس في المظهر النكرة ولا معنى للتعريف سوى التعيين والاشارة ولوائح الابهام
قوله جعل احد اجزاه اي من حيث افادته للمعرفة كيف فلا يرد في الدار زيد لانه
معرفة في الدار وفي الدار زيد صحته قوله والا فمكانه تخرج نحو ضرب زيد فانه

وان جعل المفعول مكان الفاعل لكن لم يجعل الفاعل مكان المفعول قوله ههنا اه اشارة
الى ان الغرض مطلقا لا تنفير ذلك نحو عرض الاسارى على السيف اى المقتضى لذلك
المعنى المقصود من العروض ههنا وهو الميل الى المعروض ومن لم ينظر الى هذا المعنى
ونظر الى ان المعروض تحرك على المعروض عليه قال انه على الاصل ومن لم ينظر الى شئ
من الاعتبارين وقال العروض اظهار شئ قال انه كلا من القولين على الاصل وهو
الصحيح فانه كلا الاعتبارين خارج عن مفهوم العرض قوله اظبيا كانه امك تذكير
ضمير كانه باعتبار المرجع على وفق البيت وانه كانه امك لنقص التانيث قوله المقصود
التشبيه بين الظبي والحمار في كونه امه فافهم الفرق بين المعنيين كالفرق بين زيد المنطلق
زيد قوله وباقي اه دفع لاستبعاد وقوعه قوله وفي التنزيل قال الله تعالى وكم من قرية اهلكناها
فجاءها باسناد قال ضيعة فقدره اذا لم يؤل المجاز والحذف باراد بهما قوله تطينت السطح
اى اصلحته وسويته بالطين بالعذال بالتحريك والسياغ بفتح السين وكسرها الطين
مع التبن وقيل بالكسر الالة قوله ولم اصب اه لم يوجد في الكتب المتداولة الاصابة بمعنى
الجراحة ففي القاموس وغيره الاصابة ضد الاخطاء والاتيان بالصواب وارادته
والوجدان والاحتياج والتفجيع وزاد في شمس العلوم والتاج النيل بمعنى رسيدن فلعل معنى
مجازي من التفجيع او من النيل قوله لانه قوله اصبت بمعنى جرحت اشار لقوله بمعنى جرحت
الى كونه قرينة انما يصح اذا كانه نصا في ذلك المعنى المجازي لم لا يجوز ان يكون بمعنى نلت كما كان
المجاز وفي قوله على انه لا حجة اه قال الرضى انه اصاب لم يستعمل متعديا الى مفعولين وكون
ما يفسر به متعديا الى مفعولين لا يقتضي تعديته اليهما فلذا احتج حالا قوله والجواب المرضى
انما كان مرضيا لانه في الجواب المقدم حرف النفي اى القيد الظاهر انه يصرف الى ما دخل
عليه اعنى الفعل كما في هذا الجواب قوله ولم ينالوا ما ارادوا واخبر فالكسنا وفي لم اصب
مجازي فلعله لاجل هذا جعل الاصابة بمعنى الجرح قوله انما قال اه في التاج الذكر دست
بر داشتن والحذف بفعلون نفى الا دل اشارة الى عدم الاتيان ابتداء وفي الكل الى اسقاط
بعد الاتيان قوله اى بالمدينة رحلة اما مسند الى ضمير من وحلته بالمدينة رحلة خبره ان
ان كانت ناقصة وحال انه كانت تامة واما مسند الى رحلة مجازا وبالمدينة خبره او حال
قوله من الكل لا من الاول لانه لام الابتداء لا تدخل على خبر المبتدأ قوله بافراده ليس

احوال المسند

بهذا

بهذا القيد احتراز بانه اذا كان مثنى او مجموعا لا يصح كونه خبرا عنهما ايضا كما في المثال المذكور
بل التنصيص على انه الافراد لا يمنع كونه خبرا لانه يجوز انه يعتبر موضوعه مفرد اللفظ متعدد
المعنى قوله لامتناع العطف اه لا يلزم من توارد عاملين اعرابه والابتداء على معمول
واحد وهو الخبر بخلاف ما اذا قدر الخبر فانه لا يقدر للمعطوف خبرا اخر يكون مرفوعا بالعامل
اما اذا لم يعتبر عطف خبرانه بل عطف المبتدأ فقط على اسم انه فظاهر واما اذا اعتبر معطوفا
عليه فلانه يكون معطوفا على لفظه لانها اعتبرت في حكم العدم فكان الواقع لاسمها خبرا
هو الابتداء ويكون الكلام من قبيل عطف المفردين فاندفع ما قيل انه اذا قدر للمعطوف
خبر يكون معطوفا على محل خبرانه دونه لفظه لتنجيه على المعطوفين على اسم انه وخبره
والعطف على محل خبرانه لم يوجد في كلامهم قوله الخبر على الاثنية اه في المغنى ان عطف
الخبر على الاثبات وبالعكس جوزه سيبويه والصفار وجماعة وهذا القدر يكفي في التمثيل
قوله في النائبة على الثواني بعديته بعلى بتضمين معنى التحير وفي بعض النسخ عن بدل على
قوله بحسب الظاهر اذ في الحقيقة لكل منها خبر على حدة قوله وهذا هو الذي اى عطف
الجملة وكونه المسند اليه في الجملة الثانية مقدما على خبرانه في قوله تعالى في سورة المائدة برفع
الصابئون وتقديمه على النصارى واما في سورة البقرة فنصب الصابئين ولا اشكال فيه
قوله امين لمذكورين ضلال لكونهم مائلين عن الاديان كلها مشركين عابدين
للملائكة والكواكب فما الظن في غيرهم ففي البيت التشريك في الخبر الظاهر لتقييد المعنوية
في التحسر وفي الاية لتقييد الحكم بما عدا الصابئين بطريق الاولى قوله اشارة اه فيرجح عطف
المفرد على المفرد بكونه الاصل لكونه المعطوف من جملة التوابع والتابع كلا تابع باعراب
سابقه وبانه لا يلزم تقدم المعطوف على المعطوف عليه على المحل خلاف الاصل لا يصار
اليه لضرورة وبانه يلزم في عطف المفرد على المفرد الفصل بين المبتدأ والخبر بخبرانه فقدر
مؤخرا وتقدم المعطوف على المعطوف عليه انه قدر مقدما بخلاف عطف الجملة فانه لا يلزم
الا التقدم على بعض المعطوف وبانه جواز العطف على محل اسم انه مختلف فيه فلا يجوز
عند من اشترط وجود المحرز اى الطالب للاعراب المحلى وههنا قد بطل لانه الرافع لانه
انه محله هو التجرد وقد بطل به خول انه ويجوز عند من لم يشترط قوله هل يجوز انه يكون
خبرا لا يجوز لانه لام الابتداء لا تدخل خبر المبتدأ الا اذا تقدم عليه نحو لقائم زيد قوله

قوله هل يجب ان يقدر مؤخرا لانه احد الامرين لازم اما تقدم المعطوف او الفصل وكلاهما
خلاف الاصل قوله فانه قد قدر الخبراه لا ترجيح لشيء من التقديرين على الاخر لكونهما واقعين
في الشعر كما مر من قوله لا تشكاني وسكنه قبر سنجار وقوله عليك ورحمة الله السلام قوله
الا اذا قطع اه بينه في الكشاف انه لو عطف على محل اسم ان يلزم توارد العاملين اعني ان
والابتداء على خبران فلما ان العامل في خبر ان فقط واورد عليه الشراح قاطبة بانه انما يلزم
ذلك اذا لم يقدر للمبتدا خبر اما اذا قدر له مقدما على الخبر المذكور او مؤخرا فلا لانه يكون ح لكل
منهما ان والمبتدا خبر على حدة والجواب انه كلامه مبني على عدم تقدير الخبر واما اذا قدر الخبر
فهو في الحقيقة من عطف الجملة لا من عطف المفرد على المفرد اذ لا تشريك في شيء من اجزاء الجملة
انما الفرق بين الوجهين انه اذا اعتبر الاسناد بين المبتدا والخبر مقدما على العطف كان من
عطف الجملة واذا اعتبر العطف مقدما على الاسناد كان من عطف المفرد على المفرد قوله يحتمل
ان يكون اعتراضية اختاره الرضي في بحث الحروف المشبهة وفي الكشاف انه يجري مجرى
الاعتراض وانما جعل جاريا مجراه لانه باق على حقيقة العطف وانما ارادوا منه قوة للمعنى
الذي الذي افاده بقوله وفائدة التقديم قوله الى غير ذلك كانه اشارة الى وجه حذف
الخبر عن الثاني على حذف الخبر عن الاول لكون السابق قرينة اللاحق دون العكس و
ولان الاية مسوقة لبيان حال اليهود والنصارى فهم احق بالخبر المذكور في المعنى والذي
حمله صاحب الكشاف على ان جعل المذكور خبر السابق وخبر الصابئون محذوفا فانه نوى به
التاخير مع ان مذهب سيبويه في زيد وعمرو قائم ان المذكور خبر الثاني وحذف عن الاول
وهو الظاهر لئلا يلزم قوله والحذف ما ذكره من المعنى فانه لا يتم الا اذا اخرج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر والى ما ذكره صاحب الفوائد من ان الصابئون من قبيل العطف على التوهم
كما في قوله بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا كانه توهم انه قال
لست بمدرك ما مضى فكانه هنا الذين امنوا والذين هادوا والى ما قيل ان الصابئون منصوب وجاء
النصب بالواو في بعض اللغات والى ما قيل انه عطف على الضمير المستتر في هادوا ولا يخفى
ضعفها قوله وخبر الاول محذوف في المعنى وقد تكلف بعضهم فزعم ان نحن للمعظم نفسه
وان راض خبر عنه ولا يجيء مثل نحن قائم بل يجب في الخبر المطابقة نحو وانا لنحن الصافون
وانا لنحن المسبحون واما قوله رب ارجعون فلانه غير المبتدا والخبر لا يجب فيه التطابق

ما يجب

ما يجب لهما قوله خبر لو الدي اي انه كان من حيث انه علل قبله اذ لا يصح كونه مرتبا على النصب
خبر لو الدي قوله من عطف المفرد وانما صح العطف مع ان المعطوف لا يباشره صيغة
المخاطب لانه وقع وتفتقر في المتبوع او على سبيل التغليب قوله والخبر محذوف والكلام
من عطف الجملة على الجملة على ما بينه تقديم ربنا او تقدير المحذوف موخرا عنه قوله والجر
الضا مرفوع لفظا كما بينه تقديم ربنا او تقدير المحذوف موخرا عنه المعطوف عليه لمجرد
الاستمرار فالمناسبة بين الجملتين في المعنى متحققة قوله لم يكن بعيدا فيه اشارة الى ان فيما
ذكره الجمهور والمرزوقي بعد لانه الاصل في العطف ان يكون عطف المفردات وان يكون
السابق قرينة على اللاحق دون العكس قوله اي وعمرو كذلك ان جعل من عطف الجملة فقد
فقد حذف من الجملة الثانية وان قصد عطف عمرو على زيد وعطف منطلق المحذوف
على منطلق المذكور فقد حذف منه المسند الضا ولا ينافي ان يكون قوله معطوفا على مفرد
كذا ذكره في شرح المفتاح الشريفي وفيه ان المسند والمسند اليه لا يطلق في الاصطلاح
على التوابع قوله يدل على الوجود فانها وجودية قوله نعم قد يراد بغير قد يحذف
الخبر الخاص اذا دل القرينة على الخصوص قوله للسببية اي للسببية من غير العطف بقرينة
المقابلة كما في قولهم الذي يطير فيغضب زيد الذباب وح يكون العامل فيها هو الخبر سواء
كانت زمانية او مكانية اي زيد موجود ذلك الوقت اي في ذلك المكان فجاء قوله
لزوم اه اي لصوق ما بعدها لما قبلها من غير مهلة لا كونه مسببا عما قبلها قوله فح يكون مفعولا به
فيه انه اذا ظرف غير متصرف على الاصح قوله لا يكون مضافا لكيلا يلزم اعمال المتاخر
لفظا ورتبة في المتقدم فيهما ولا يجوز ح ان يكون خبرا لما بعده لانه ظرف الزمان لا يخبر
الا عن الجثة الا بتقدير مضاف اي نفي ذلك الوقت حصول زيد قوله فيجوز ان يكون
هو خبر المبتدا قبل الجواز اما بالنسبة الى انه يجوز ان يكون مفعولا به لفاجأت ففيه
ان مفاجأة لا معنى له واعتبارها بانه وجود زيد فيه ركيك واما بالنسبة الى جواز ان يكون
ظرفا للخبر المحذوف ففيه انه اذا كان خبرا فهو في الحقيقة ظرف للخبر المحذوف والظرف
سد مسده والفرق بينهما فاسد وعده انما يتم لو جد ظرف مستقر محذوف العامل
العام فالصواب ان يقال معنى يجوز اي لا يمتنع اشارة الى انه على تقدير الزمانية يمتنع
كونه خبر المبتدا الا بتقدير المضاف قوله اذ لا معنى لعقولنا اه والقول بالبدل بخسف لكالخ

فعدم سبق الذهن اليه اما لفظا فلانه بدل باعادة الجار ولا جار في المبدل منه والقول
بانه خبر بعد خبر اوهن من نسج العنكبوت لعدم التعدد في الحكم واما لفظا فلانه تعلق
معمولين بعامل واحد بحرف جر واحد من غير عطف قوله جمع اي اسم لانه فعلاء بكسر
من ابنية الجمع قوله لا رجوع لهم الى مواطنهم قوله ونحن على اثرهم اه ليفهم ذلك من قوله
ان محلا فانه الحلول يدل على عدم الاقامة فيه كثيرا قوله ظرف قطعي بخلاف في فانها
زيد فانه ليس بخبر ظرف فاقطعي قوله وهذا ضعيف اه تأييد لكونه الحذف مطردا قوله
لم يحسن اولم يجز اي لم يحسن عند القوم بل لم يجز عند البيانيين كما يدل عليه التعليل بقوله
لانها الحاصنة اي الحافظة من حصن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحيه
قوله تقديره لو انتم تملكون في المفتاح التقدير لو تملكون تملكون الفائدة التاكيد ثم حذف
الفعل الاول اختصارا لدلالة تفسيره عليه المذكور بعده فاب الفعل منفصلا وقال الشارح
في شرحه ما ذكر من كون التقدير تملكون تملكون بالتكرير للتاكيد وكونه الدال على الحذف
هو ضمير مخالف لما عليه الجمهور من كون الثاني للتفسير لا الجمع بينهما فظاهر للتاكيد وان الدال على
كلمة لو المقتضية مع قيام المذكور مقامه اقول وقع في شرح التسهيل انه في نحو زيد ضربته التقدير
ضربت زيدا ضربته وفي زيد مررت به التقدير جاوزت زيدا مررت به انما قدر مكررا لان
الحذف مشروط بوجود القرينة ولو قدر تملكون بدون التكرير لم يوجد قرينة الحذف
فلابد من التقدير مكررا فيكون الثاني قرينة على حذف الاول لقصد الاختصار مع حصول
التاكيد لان المقدر كالملفوظ ويؤيد ما يجيء من قول المص واما نحو زيدا عرفته فتاكيد
ان قدر المفسر قبل المنصوب بقول الشارح لوجود المفسر واشارة الى تحقيق القرينة ومعناه
ما يصح ان يكون مفسرا فلا يلزم الجمع بين المفسر والمفسر ثم بعد ما حذف صار مفسرا لتحصيل
الابهام منه الحذف والتفسير في الثاني ومعنى قوله اذ المقصود من الاتيان بهذا الكلام
ان المقصود بالذات بعد حذف الاول من الاتيان باطل نفسه المقدر واما جعل المفسر
دالا على الحذف فباعتبار انه لو لا المفسر الكائن لو داخلة على تملكون فلا دلالة لها على الفعل
مطلق ولا تملكون على خصوصه ويجوز ان ما ظهر عدم المخالفة بين الجمهور والسكاكي وانه صرح
به الشارح قوله لانه لم يوجد اه لان فيه قلب المعقول من اتحاد النوع واسقاط الاصل
قوله هم المخصوص اه لانه اذا كان الاسك لازما لهم على تقدير حصر مالكية خزائن الرحمة

فيهم كان لو انهم غاية البخل الظاهري الاسك فاندفع ما قيل انه كونه في صورة الاسمية اي التقييد
حصر المالكية فيهم لا حصة الشح وانما فسره بالبخل الظاهري لان الباطن لا يتعلق بالمالكية
فانه ملكة يتصف بها الشخص مالكا كان اولى قوله والصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه
الى الخلق وان كان فيه شكوى الى الخالق كما قال يعقوب عم انما اشكو بثي وحزني
الى الله والصبر الغير الجميل ما فيه شكوى الى الخلق قوله ورجح حذف المسند اليه اي على المسند
المذكور لا مطلقا فانه لو قدر لا يجري فيه ما سوى الوجه الاول قوله تكثير وكونه مجيبا
عن السؤال كيف حالك لقوله امري صبر جميل فيكون القرينة على المسند لا ينافي ذلك
لان المقصود دفع ما قيل انه لا قرينة على تقدير المسند قوله لان المفهوم من قولنا صبر جميل
احراه في الصحاح الصبر حبس النفس عن الجزع وفسره الامام في الاحياء الجزع باطلاق
داعي الهوى فيترسل برفع الصوت وضرب الخد وشق الجيوب والمبالغة في الشكوى
واظهار الكآبة وتغير العادة في الملبس والمطعم وهو على نوعين جميل وهو الذي لا شكوى فيه
الى الخلق وغير جميل وهو الذي فيه شكوى الى الخلق لكن لا جزع فيه ولا مبالغة في الشكوى
اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا قدر الخبر اجمل لابد من المفضل عليه والمفهوم الظاهر من تقييد الصبر
بالجميل ان المفضل عليه صبر غير جميل فيكون المعنى صبر جميل اجمل في هذه الواقعة من صبر
غير جميل وليس المعنى على هذا اذ المفهوم منه المقام كان مقام الصبر الغير الجميل الا انه يعقوب عم
صبر صبرا جميلا في هذه الواقعة لانه اجمل ولا يخفى انه لا يناسب كمال مدحه عم بل المعنى الى
ان الصبر الجميل في هذه الواقعة اجمل من الجزع وبث الشكوى ليشعر بان المقام مقام عدم الصبر
ويعقوب عم صبر صبرا جميلا فيفيد كمال مدحه هذا ما اراد الشارح بقوله ولان المفهوم
وانت بعد احاطتك بهذا تعلم انه الا لحاث الزائد وذم الفاصل الخبر بعيد عن المقصود
بمراحل فتدبر قوله كقولك ازيد عندك ام عمرو اه في شرحه للمفتاح للعلامة انه يجوز ان يقول
لم لا يجوز ان يكون ام عمرو عطفا على زيد عطف مفرد على مفرد والمشاركة في المسند المذكور
كما في قوله قام زيد وعمرو من غير ان يحمل ذلك على ترك المسند انتهى وهو موافق لما في
مغني اللبيب حيث قال انه في زيد في الدار وعمرو جاز ان يكون الخبر لهما معا واعترض بانه
لو جاز ذلك لصح زيد قائمان وعمرو وتقدير زيد وعمرو قائمان واجاب بانه ان سلم منعه
فلقبح اللفظ وهو منتف فيما نحن بصدده ولكن يشهد للجواز قوله ولست مع الرجال

طلاقة عمر الا كرمانه وخالبا فما ذكره السيد في شرحه للمفتاح وهو اشبه منه انه ازيد عندك
ام عمرو لا يجوز ان يكون عطف المؤد على المؤد ليحمل المعطوف ضمير زيد فلا يحمل ضمير
عمرو نعم يجوز ذلك فيما اذا كان الخبر مقدما او مؤخرا فيخالف لما نقلناه ولعل منشأ
الوهم انه اذا كان الخبر مؤخرا او مقدما على الاخبار فهو خبر في الحقيقة عن احدهما
متحمل لضميره واذا توسط الخبر يكون الاخبار مقدما على العطف فيكون الخبر متحمل لضمير المعطوف
عليه فلا يجوز ان يكون متحمل لضمير العطف اللهم اذا اعتبر العطف مقدما على الاخبار و
وذلك تكلف في السعة بخلاف الشعر فالشاهد الذي اورده صاحب المغني لا يفيد
المدعى واما ما ذكره صاحب التحفة وتبعه الناظرون من ان الامتناع انما هو اذا عطف
بالواو اما اذا عطف بأو او ام فلا لانه يكون ح خبرا لاحدهما لا يشهد له عقل ولا نقل
اما العقل فلانه لعطف بالواو ويكون خبر الكل واحد منهما في الحقيقة عن احدهما و
واما النقل فلان البيت الذي استشهد به في المغني من قبيل العطف بالواو والجواب عن
بحث الشارح ان جواز كون المثال من عطف المؤد على المؤد لا ينافي مثال الحذف
المسند على تقدير اعتبار عطف الجملة قوله دفعا لدغدغة المتعلم دفع الدغدغة انما يحصل
اذا كان البيان لطريق الضبط فنقول بعد ام اما مؤد فهي متصلة والا يعتبر فيما قبلها
الهمزة وهذا حال واما جملة فان لم تكن مصدرة بالهمزة فمنقطعة وان كانت مصدرة
بها فان كان بعد ام نفي الجملة المذكورة بعد الهمزة نحو جاءني زيد ام لا فهي متصلة وان كان
غيره فان كان الهمزة للتسوية فمتصلة وان كانت للانكار فمنقطعة لانه في معنى الخبر وان كانت
للاستفهام فان لم تكن الجملتان مشتركتين في شئ من المسند اليه والمسند فالمتاخرون
على انها والشيخ ابن الحاجب والاندلسي يجوزان كونها متصلة وان اشتركتا في جزء
فان لم نقدر على ايقاع مؤد مقام الجملة فهي متصلة ومنقطعة قوله ان الوزنية هي ذات اه
لا يخفى ان ذات السؤال اما لم يعتبر معه وصف السؤالية لا يصير قرينة على تقدير شئ في ذات
الجواب اذ لا تعلق بين الكلامين بحسب ذاته حتى يكون احدهما قرينة الاخرى انما صار
قرينة الآخر بواسطة كونه سؤالا فيجب مطابقة الجواب له قوله والجواب اي عن النظر
المذكور باختيار الشق الثاني وضم مقدمة اخرى وحاله ان تقدير المسند وان كان يؤدي
هذا المعنى لكنه فيه كثرة الحذف فالاحتراز عنه اولى بل واجب مهما امكن كما في هذا المعنى

الوزنية

والوزنية وان كانت على ان تقدير الفعل اولى من اسم الفاعل لكن الموافقة لما وقع
عند عدم الحذف تقتضي تقدير الفعل وليس جوابا للمعارضة المذكورة لقوله الاولى به
لان المعارضة لا تعارض قوله الزيادة فيه ان السائل عنده ودد في الحكم والسؤال
انما هو لاقرار المجيب بالحكم والتقوى لا مناسبة والمطابقة اللفظية وان كانت تحصل لكنه
تفوت المطابقة المعنوية التي هي اهم كما سيجيء قوله كما صح جوابه فيما ذا صنعت حيث قالوا
ان هذا اي شئ صنعت بان تكون ذا زائدة وما مفعول صنعت فالجواب الاكرام بالنصب
اي صنعت الاكرام وان هذا اي شئ الذي صنعته بان تكون ما مبتدا وذا مبتدا بمعنى الذي
فالجواب الاكرام بالرفع اي الذي صنعته الاكرام قوله والحق في الجواب اه هذا حق
لان الاسمية التي خبرها الفعلية حقيقة عند علماء المعاني ولذا لا يفيد التجدد الا انه اورد في صورة
الاسمية لنكتة معنوية كافادة التقوى او التخصيص او لفظية كتضمنه الاستفهام لكن بيانه
بان الاستفهام بالفعل اولى قاصر لانه يرد عليه ان المعادلة بين مدخول ام والهمزة اولى
كما ينبه عليه بقوله واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها مؤد الى اه وان صار انه يلي المسؤول عنه الهمزة
وههنا السؤال عن تعيين الفاعل وان شئت تحقيق المقام فاستمع ان السؤال عن نفس
الفاعل ولا عن نفس الفعل بل عن الفاعل من حيث انه اسند اليه الفعل وعن الفعل
من حيث انه اسند الى الفاعل وكل منهما يستلزم الاخر انما الشان في كون احدهما اهم من
الاخر فنقول قوله ولئن سألتهم من خلق السموات الاية سؤال عن الفعل لان المقصود منه
الزام المشركين بالحجة على نفي الشرك بانهم اعترفوا بان الخالق الذي هو مناط العبادة
متفرد به ذاته تعالى فتكون العبادة مختصة به كما يدل عليه اخر الاية اعني قوله تعالى الحمد لله بعز على
الزام الحجة عليهم واذا كان كذلك يكون قوله من خلق جملة فعلية قدم فيها المفعول او جعل
مبتدا لتضمن الاستفهام فيكون الجواب المطابق تقدير الفعل ليكون تصابيهما اهم
اعني اسناد الخلق اليه تعالى لا تقدير المبتدا قال الفاضل في سورة لقمان في تفسير قوله ليقولن
الله لوضوح الدليل المانع من اسناد الخلق الى غيره بحيث اضطرهم الى اذعانه وفي الكشاف
في تفسير قوله تعالى خلقهن العزيز العليم ليثبت خلقها الى من هذه الصفات ولتسند اليه و
ولذا الكلام ووقع الجواب مكملا في التنزيل ووقع بتقديم الفعل الا لنكتة كما في قوله تعالى قل الله
يحييكم لافادة القصر قال الله تعالى خلقهن العزيز العليم ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات

من يجبر العظام وهي ريم قل يجبها الذي انت ها او امرة واما المطابقة اللفظية فانما
تراعى بعد حصول المطابقة المعنوية قوله لاجل الخصومة اي خصومة الغير معه ويحتمل
ان تكون اللام للوقت ورجح بحمل خصومته وخصومة غيره قوله ليبس لغوي اه لان هذا
البكاء بكاء فرقة لا بكاء الخصومة مع انها ليست سببا قريبا للبكاء قوله من غير وسيلة
اي من غير علقة وسابقة من اختبط فلانا واصله من خبطت الشجرة اذا ضربتها بالعصا
ليسقط ورقها قوله والطوائح جمع مطيحة اه على حذف الزوائد كما يقال اعشب فهو عاشب
ولا يقال مطيحات على القياس قوله كلواقح جمع ملقحة يقال رياح اي السحاب ولا يقال
ملقحات الا لقاح البست كرده قوله او يبكي المعذر قال المولى الجامي في حواشيه على شرح
الكافية تعلقه بيبكي المعذر محابا باه سليقة الشعر لانه لا يبين سبب الضراعة ناسب ان يبين
سبب الاختباط ايضا قوله اهلاك المنايا والتعبير عن المنية بالمنايا اما باعتبار الكثرة
او للمبالغة قوله فقد علم اه في الرضي ربما كان جواب لما ماضيا مؤولا بالمضارع قوله
اي يبكيه ضارع في المفصل انه التقدير ليبكيه ضارع وهو الليق بالمعنى كانه يبكيه ضارع
او نحو لسؤال من يبكيه كذا في شرح المفتاح قوله سلامته عن الحذف فيه انه الحذف نكتة
وانه لا يرجح قوله لضعف التعويل على القرينة يعني ان وجود القرينة مصحح للحذف لا موجب له
فانه عولوا على دلالتها حذف وان لم يعولوا عليها احتياطا بناء على انه لو طلب لعل يغفل
عنها ذكر وان كان المخاطب والكلام في الحالين واحدا ويمكن تخصيص الحذف اذا
اذا اسند الخلق الى الله للاشارة الى ان اسناده اليه في غاية الوضوح يكفيه ادنى تنقيط
بخلاف اسناده الى ذات له تلك الصفات فانه يحتاج الى زيادة تدبر وملاحظة
ان الخلق على هذا النمط البديع والنظام لا يتصور بدون القدرة الشاملة والعلم التام قوله
ومنه قوله نعم اه فان السؤال عن الفاعل لان المسؤول عنه يلي الهمزة والفعل مسلم الثبوت
كما يدل عليه اسم الاشارة فكان مقتضى الظاهر ان يقال بل كبيرهم الا انه قصد التنبيه على عباداتهم
بانهم لا يعقلون كونه فاعلا لذلك الفعل فلم يصرح به قوله فيفيد الثبوت اي صريحا على
ما في المفتاح فلا يرد ما قيل ان قامت القرينة على كونه اسما او فعلا فعند الحذف ايضا
افادة الثبوت او التجدد وتخفيفه وان لم تقم القرينة على ذلك فلا يجوز الحذف اصلا
والمراد بالثبوت حصول المسند للمسند اليه من غير دلالة على تقييده بالزمان وبالتجدد

حذف المسند

واقترانه

واقترانه بالزمان قوله او انه يدل على قصد التعجب اه يعني ان قرائن الاحوال من حضور
الاسد وتلطخ سيف زيد وثوبه بالدم ونحو ذلك وان دل على انه يقاوم الاسد
لكن ذكر ذلك لقصد تعجب السامعين من حال زيد ومما هو بصدده كذا في شرح
المفتاح ثم ان الداعي الى ذكر المسند التعجب وهو باعتبار القصد علة وباعتبار الحصول
غاية مترتبة فما وقع في المفتاح من قوله او قصد التعجب وفي الايضاح واما التعجب
تفنن في العبارة واشارة الى ان هذا الداعي يحتمل كونه حاملا وكونه غاية وقول الشارح
وحصول التعجب على وفق ما في الايضاح لا يحتاج الى تقدير المضاف اي حصول
قصد التعجب الناظرين قوله وحصول التعجب وقع لما اورده المصنف في الايضاح
حيث قال وفيه نظر لحصول التعجب بدون الذكر عند قيام القرينة يعني انه مم على انه جعل
الغرض قصد التعجب واي دلالة لذكر المسند فقط على انه قصده التعجب دون افادة
النسبة وان قامت القرينة على نفس المسند نعم اذا ذكر ما لا حاجة اليه افادة النسبة
طلب العقل له فائدة وكان قصد التعجب مناسبا فحمل عليه ومنهم من زعم ان المراد ان
التعجب الحاصل بالذكر لا يكون بدونه واظن هذا كلاما قبل التحدي انتهى وذلك لان
لمنكر له ان يقال الداعي الى الذكر التعظيم الحاصل بالذكر لا الاستلذاذ الحاصل به والتنبيه على
الغباوة الحاصل قوله لكونه غير جملة لا لكونه غير مثنى ولا مجموع او غير مضاف وكان المراد به
او غير مركب اذ قد يطلق على مقابل كل واحد منها لكن المراد بالافراد ههنا هو هذا المقابل
الحاصل وهو كونه جملة بقرينة المقابلة قوله واما نحو زيد قائم اه يعني انه داخل
في ضابطة الافراد اما عدم كونه سببيا فظاهر واما عدم افادة التقوي فلانه قريب
مما يفيد التقوي لانه ان اعتبر تضمنه للضمير الموجب لتكرار الاسناد المفيد للتقوي فيدخل
في عدم افادة التقوي لان المبنا ورمته انه تكون افادته بلا شبهة وما قيل ان المراد بالتقوي
المعتد به لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو لا يفيد التقوي المعتد به فليس بشيء
لان قوله وهو قريب منه اه يأباه ولعدم انقسام التقوي الى قسمين واعلم انه لو فسر
الافراد بايراد المسند المفرد اي غير مركب دخل نحو زيد قائم مسند الى الضمير او الظاهر
سواء كان خارجا عنه كما انه خارج عن الجملة موافقا لما هو المشهور من ان اسم الفاعل
مع فاعله ليس بمفرد ولا جملة وعدم التعرض لبيان ما يقتضي ايراده مبنيا على انه يعلم

ايراد المسند مفردا

من بيانه دواعي افراده باثبات انه غير مفيد للتقوي في صورة الاسناد الى الضمير
وانه غير سببي في صورة الاسناد الى الظاهر قوله ولم يكن المقصود والتغاير لفظي
المفتاح والمص اختار لفظ التغير وان كان المفاد بهما واحدا قوله تعليل لقوله
لانه تعليل لعذر وهو علة لعدم القول اي انما لم يقل مع عدم قصد التقوي لئلا ينتقض
ضابطة الافراد لشمول عدم قصد التقوي لصور التخصيص مع ان المسند فيها جملة
وهو التوجيه الذي اشار اليه بقوله وربما يتوهم انه فاعله قوله فيكون المعنى بدلا على ذلك
قوله لكنه يفيده قوله ليشمل ما ذكر اي عدم افادة التقوي والافراد قوله وهذا السهو
طغيان القلم فانه اراد ان يكتب ليخرج واخص فكتب بطريق السهو ليشمل واعم و
وفي قوله من طغيان القلم اشارة الى انه سهو لا يقع مثله من العاقل وما قيل في صلاحه
من انه اراد الشمول والعموم من حيث الاخراج فهو اصطلاح السهو بعد الوقوع وليس
يخرجه عن كونه سهوا اذ التعبير عن الاخراج بالشمول ومن وجه الخصوص بالعموم لم يوجد
في كلامهم قوله راجع الى عدم قصد التقوي لا الى عدم افادة التقوي او الى الافراد قوله
بدفعه ما مر من انه خلاف ما يقتضيه سوق الكلام قوله اب عنه لانه يدل على حدوث
الشمول وشمول عدم قصد التقوي لصور التخصيص ثابت وانما قال لقصد التقوي ايضا
وان لم يكن مقصودا بناء على انه نفس الحكم مسلم الثبوت غير محتاج الى التقوي قوله وهو
لما عرفت ان التابع من حيث انه تابع لا يتقدم على المتبوع فضلا عن عامل الا في المعطوف
للضرورة قوله لا قصدا ولا ابتغاء الصواب لا ذاتا ولا تبعا وهذا الاعتراض انما يرد لو اريد
بالمقصود تبعا ما تعلق به القصد بواسطة الغير فيكون هناك قصدان اما اذا اريد به
ما لا تعلق به القصد اصلا وانما تعلق بما يستلزمه كما قالوا ان معنى الحركة بالتبع فلا ورود له
كما لا يخفى قوله ولا يوصف التركيب اه فلما انه غير مقصود منه التقوي غير مفيد له ايضا
فيكون ضابطة الافراد منتقضا بصورة التخصيص سواء قيل مع عدم افادة التقوي او مع
عدم قصده فلا يكون للعدول فائدة قوله لكن هذا غير مفيد لعدم بيانه تعريف
المسند الفعلي لا يصدق على السببي لا يفيد في صيانة الافراد لان تعريف الفعلي يصدق
على الجملة الواقعة خبر المبتدأ سواء سمي سببيا او لا قوله وصف اعتباري فانه الانطلاق
صفة حقيقية للاب والطلاق الاب صفة اعتبارية لزيد كما اختاره في تعريف الاب

قوله فلو اراد بهما اي لو اراد السكاكي في تعريف الفعلي من الثبوت بالفعل لا بالقوة
حقيقة لا توسعا والحكم ليست ثابتة للمبتدأ بالفعل لاشتماله على النسبة التامة السابقة
بل باعتبار نشاط فعلي بل بالقوة ثبات وحيل بالنسبة التقييد او ثابتة له بالفعل توسعا باعتبار
استلزامها لما هو ثابت له فما قيل ان قوله بالفعل لا طائل تحته لانه ينتقض بكثير من المسندات
الفعلية الاعتبارية لا الشرعية كالامكان والوجود والامتناع اذ لا اتصاف بها بالفعل
بل بالقوة بعد انتزاع العقل او بطريق التوسع باجراء انها مجرى الامور الحقيقية لكون الاسناد
فيهما على طريقة واحدة وانما قال بكثير لان الامور الاعتبارية التي يكون الاتصاف بها
في الخارج كالعمى ثابتة بالفعل حقيقة وبما حررنا ظهر سقوط الجواب الذي ذكره السيد بقوله
واجيب عنه لانه ان اراد انه لا اسناد للجملة الى المبتدأ اصلا فباطل لانهم يطلقون عليها
المسند وان اراد انه لا اسناد بالفعل حقيقة فمسلم لكنه يخرج عن تعريف الفعلي كثير من
من المسندات الفعلية الاعتبارية كما عرفت فالمجيب لم يتنبه لمراد الشارح فاجاب
بما اجاب قوله واذا كان اه عطف على قوله فلا بد من الحكم بثبوت قوله وبما ذكره اه
غرض الفاضل من هذا الكلام ادخال منطلق في زيد منطلق ابوه في ضابطة الافراد
باعتبار كونه فعليا واخراجه عن ضابطة كونه جملة والشارح ادخله باعتبار افادة التقوي كما
قوله كما انه ليس سببا لعدم كونه جملة والمسند السببي جملة قوله ثم المذكور اي ما ذكرناه من
مراد السكاكي من ان المنطلق ابوه ليس بفعلي مخالف لما هو المذكور في قسم النحو حاكي
يقتضي انه يكون سببا قوله فعلى الجملة عبارة المص يعني غير سببي اوضح من عبارة السكاكي
اي فعليا له حول زيد منطلق ابوه في عبارة المص بلا شبهة بخلاف عبارة السكاكي
قوله نحو الكرم من البر يثبتن ومن البر حال من ضمير يثبتن فالمسند فعلي بخلاف الكر البر
يثبتن فان المسند فيه سببي لان يثبتن بعد اسناده الى البر متعلق بالكر بتوسط العائد
قوله لعدم اعتماد الظرف على شيء فانه قيل لم لا يجوز ان يكون فاعلا للفعل المقدر
ويكون الظرف متعلقا به من غير نيابة عنه في العمل قلت لان هذا الفعل العام واجب
الحذف لا يجوز اظهاره اصلا فلا يقال زيد حصل في الدار فالنيابة لازمة فلا يجوز القول
بعمل الظرف بدون الاعتماد على تقدير الفاعلية قوله لم يصح التركيب لا لفظا لعدم
وجود الرافع المستتر ولا معنى لكون النسبة غير تامة لان اسم الفاعل لا يعمل بدون

بدونه الاعتماد لانه جائز عند الاخفش وبنا صحة التركيب على مذهبه بزعم العلامة **قوله** وجميع
ذلك اي المذكور من السؤال والجواب خبط لانه فيهما ان تكون الامثلة للمسند المفرد
وليس كذلك فانها امثلة للمسند الفعلي مفردا كان او جملة على ان حمل الكرم من الكريمين
على تقدير اسم الفاعل وفي الدار حاصل على تقدير الفعل على مذهب الاخفش تعسف
قوله مفردا كان او جملة بقي شيئان الاول انه قوله اذ التقدير استقر او حصل فيها
يشعر بانه لو لم يقدر كذلك لما كان فعليا وليس كذلك اذ على تقدير اسم الفاعل ايضا
فعلي وجوابه ان السكاكي اختار وهذا التقدير ليعلم ان الحق عنده ذلك لا لانه على التقدير
الاخر لا يكون فعليا كذا قال الفاضل الكاشي وقال السيد في شرحه لم يقصد بقوله اذ تقديره
استقر او حصل انه لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندا فعليا بل لما كان المتعين في المسند
هو الثبوت المحقق او انتفائه ولم يكن ظاهرا في قوله في الدار اذ تقديره مما يكون ثبوته
للمسند اليه ثبوتا حقيقيا الا انه قدر ما هو المختار عنده ولا يخفى ضعف الجوابين اما الاول
فلان كلمة اذ التعليلية تاباه واما الثاني فلان كون الظرف مقدرا بالحصول والاستقرار
مما تقرر في النحو بحيث لا خفاء فيه فالاعتراض قوي ولذا لم يتعرض الشارح لجوابه
الثاني انهم ذكروا ان الخبر اذا كان فعلا للمبتدا مثل زيد قام لم يصح تقديمه اجاب الشارح عنه
في شرحه بان علة الامتناع الالتباس بالفاعل ولا التباس ههنا لعدم بقاء الاعتماد **قوله**
لا اشكال لان الفرق بين ابوه منطلق وبين منطلق ابوه في الاول اسمية دون الثاني مع
اتحادهما في المعنى مشكل **قوله** ويعسر ضبطه لان المسند السببي اربعة اقسام جملة اسمية يكون
الخبر فيها فعلا نحو زيد ابوه انطلق واسم فاعل نحو زيد ابوه منطلق او اسما جامدا نحو
اخوه عمرو او جملة فعلية يكون الفاعل فيها مظهرا نحو زيد انطلق ابوه والتعريف الضابط
لجميع اقسامه متعسر ولذا اورد السكاكي كلمة او في التعريف **قوله** ليس لعائد لاتحاد المبتدا
والخبر فلا يحتاج الى الرابط وكذلك ليس بسببي ولا فعلي لانهما فيما اذا تغاير المبتدا
والخبر فلا يرد انه اذا لم يكن سببيا كان فعليا فيدخل في ضابط الافراد مع انه جملة
لانهم جعلوا الكون المبتدا اه فيه بحث لانهم جعلوا الكون المسند سببيا من مقتضيات
كونه جملة يعرف من النحو حيث قالوا الخبر قد يكون جملة والجملة ما تضمن كلمتين بالاسناد
وهذا كسائر الخصوصيات من التعريف والتنكير والحذف والذكر يعرف في النحو دواعيها في

في هذا

في هذا العلم فلا توقف لمعرفة كونه جملة على كونه سببيا **قوله** وغيره فانه عموم منه في الابواب
المذكورة نائبة عن الضمير كانه قيل لانا لا نضيع اجر غيرهم **قوله** بهواي كون المسند في
شرح المفتاح للشارح بهواي المسند السببي انه يكون على حذف المضاف **قوله** مفهوم المسند
سواء كان فعلا مشتقا او جامدا فدخل فيه زيد ابوه منطلق وابوه منطلق وزيد اخوه
عمرو **قوله** مع الحكم عليه بانه ثابت اه كان الظاهر مع الحكم الذي ثبوته مبني عليه الا انه زاد
لفظ عليه للاشارة الى انه كل جزء من اجزاء الكلام محكوم عليه بما هو له ضمنا وقوله مطلوب
التعليق بالنصب خبر يكون وتعليق اثبات منصوب على المصدرية وقوله او يكون عطف
على يكون وقوله فيطلب بنصب عطفا على يكون ووصف الفعل بالمسند بناء على الاسناد مع
انه كل فعل كذلك ليظهر كونه جملة وانما قال بنوع اثبات لانه ليس اثباتا حقيقيا باعتباره
وقوله لكون ما بعده متعلق بيطلب اي انما تعلق ذلك المسند بما قبله ليكون ما بعده متعلقا
بما قبله بسبب الضمير الراجع اليه اذ لو لم يكن بينهما تعلق كان المسند جملة مستقلة براسها
فلم يحصل منها جملة واحدة **قوله** يخرج به نحو انطلق ابوه اي مجموعه كما هو الظاهر **قوله** لان المسند
ههنا اه لان المسند في هذا التركيب اعني انطلق ولذا ذكر لفظا ولم يقل لانه وزاد ههنا لفظة
ليس فعليا لما تحققت من ان الفعلي ما يكون مفهومه محكوما عليه بالثبوت لشيء من غير ملاحظة انتسابه
الى اخر وانطلق ليس كذلك فهو خارج عن الفعلي لان انطلق ابوه اذ انطلاق الاب
ثابت لزيد من غير ملاحظة انتسابه الى شيء فهو فعلي وليس المقصود من التركيب التقوي فيكون
داخلا في ضابطة الافراد مع انه جملة فلا بد من زيادة قيد لاخراجه بخلاف ما اذا كان
داخلا في السببي فان قيد الفعلي يخرجه لعدم الواسطة فان قلت كيف يخرجه مع صدق
تعريف الفعلي عليه كما مر قلت قد تردد كلامهم في ان المسند السببي هل هو الجملة او المسند
الذي فيها فعلي ما يكون محكوما عليه بالثبوت لشيء من غير ملاحظة انتسابه مطلقا لا بنفسه
ولا بما فيه الى شيء اخر ليتحقق المنافاة بينهما ولا يجتمعان في زيد انطلق ابوه ليتحقق ضابطة
الافراد وتخلف عنه معا وليس كذلك الفائز انه يعتبر الفعلي هكذا لانه يلزم الواسطة بين
الفعلي والسببي لان انطلق ابوه ليس بسببي عنده ولا فعلي بهذا التفسير والسكاكي لا يقول
بالواسطة ولذا جعل اسم الفاعل المسند الى الظاهر في حكم المسند الى الضمير في الافراد
كما مر هذا غاية السعي في تصحيح كلامه ودفع ما يرد عليه من سهو محض لانه اذا لم يكن

فعلها كانه خارجا بقيد الفعلي قوله لا يقبله طبع سليم فانه الطبع لا يسبق الى التقدير
الزمان او جعل انه يكون مصدرا اجنبيا قوله معنى ركبك اذ ليس المعنى الحكم باتحاد
الوقتين قوله مغاير للمسند اليه واما ضمير مفهومه فليس راجعا الى المسند السببي والا لزم
اخذ المحدود في الحدود بل الى مطلق المسند فلا يرد ما قيل من بناء التغاير على هذا
التأويل مع انه كلام السكاكي هو انه يكون مفهومه بالضمير محل بحث ودعوى البناء
مع ذكر الضمير دونه اثباته خرط القتاد قوله للمسند اي للحدث لان المسند حقيقة
لا الاسناد على ما وهم يدل عليه تعريف الفعل بما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة
الثلثة كيف وان النسبة التي هي مدلول الفعل غير مستقلة بالمفهومية فكيف يعقل اقترانها
بالزمان وقد صرح بذلك المولى الجامي في شرح الكافية قوله قبل زمان تكلمك عن عبارة
المفتاح اعني الذي انت فيه زمان تكلمك ولم يرد الاضيق دائرة الحال والماضي اذ الحال
لا يختص بزمان التكلم بل ربما يكون زمانه فعل اخر وكذا الماضي ولعل ذلك لان الكلام في
في ايراد المسند فعلا فالماضي والحال والمستقبل انما هو بالنسبة الى التكلم قوله كلمة قبل ظرف
زمان وكذلك بعد في تعريف المستقبل اكتفى بذكره عنه قوله فيلزم انه يكون للزمان
زمان لا استحالة فيه عند المتكلمين فانه عندهم متجدد مجهول الحال طلع الشمس عند مجيء زيد
وجاء زيد طلوع الشمس قوله فيلزم انه يترقب وجود المستقبل في المستقبل لان المستقبل
الذي هو مدلول يترقب كما هو ظرف للترقب ظرف لوجود المستقبل ايضا اذ لا معنى
لترقبه في الماضي والحال فيكون المستقبل ظرف المستقبل فيلزم احد المحذورين ويندفع ما قيل
انه يترقب وجود زمان اخر لا يستلزم انه يكون الزمان الاخر ظرفا لوجود الزمان الاول
الا ترى انه يترقب وجود المستقبل في الحال وفي شرح المفتاح انه لفظ يترقب انه جعل الاستقبال
صفة معنى الترقب اذ لا معنى لترقب الاستقبال في الاستقبال قوله يلزم احد المحذورين و
ويلزم ايضا انه لا يكون الزمان المنقضي بالحال من المستقبل اذ لا ترقب في الاستقبال والتمييز
بين اقسام الثلثة معلوم لكل احد بحيث يجاور دونه بهامة رد التعريفات المذكورة لفظية فقصد بها
ازالة الخفاء لا تخصيص المجهول وتفهيم المقصود منها كل واحد منه غير ملاحظة الظرفية وما يلزم منها
واما تدقيق النظر في تحقيق ماهية تلك الاقسام فهو في علم لا يحتاج فيها جانب المعنى فعبر
فيها عن المتقدم بالقبل وعن المتأخر بالبعد ويقال الماضي الزمان المتقدم على ما انت فيه

لقدما

لقدما لا يجامع المتقدم المتأخر سواء كان بالذات كما في اجزاء الزمان او بالوقوع في الزمان
كما في الزمانيات وكذا المستقبل قوله دون القواعد اللفظية من ان قبل وبعد ظرف
زمان لازم الظرفية لا يصح ههنا كما قيل انه قرا بالرفع لا يلزم ظرفية الزمان لنفسه لشيء
شيئا زائدا على ما ذكره السيد قوله وهو اجزاء الكلها وكل منها يطلق عليه الحال فلا يرد
انه يقتضي الحال الا يستقيم في ابتداء الزمان وانتهائه وانه لا يكون الامور الثابتة واقعة في الحال
نحو زيد قائم امس او غدا قوله بالقرينة اللفظية اشارة الى القيد المستفاد من القرينة العقلية
خارج لغوله للقيد لان المراد من التقييد المستفاد من اللفظ وما قيل ان اسم الفاعل
حقيقة في الحال اتفاقا وللماضي عند البعض فيكون مفيد التقييد على اخصر وجه فقد عرفت
لذا فاعه بانه حقيقة في الذات الموصوفة بالحدث الواقع في الحال الا انه دال على الحال والا
لزم انه يكون قيدا ان تاكيدا وقيد امس وغدا تجريدا قوله افاد التجدد اي الحصول بعد ان لم يكن
فانه مدلول الفعل لا يقتضي شيئا فشيئا والى هذا اشار الشارح بعطف الحدث وعليه يقتضي التجدد
اي التجدد كل مفهوم الفعل ما سوى الزمان لانه معنى اقترانه بالزمان حدوثه تجدده اما باعتبار
المعنى التجدد في او باعتبار النسبة والتعلق كما في اراد الله وعلم وبما ذكرنا ظهر فائدة اختيار
لفظ الكل على لفظ الحدث واندفع اعتراض السيد ان بيان الشارح قاصر لان كون التجدد
لازما للزمان وكون تجدد الجزء التجدد الكل لا يقتضي انه يكون لفظ الفعل مفيدا له ما لم ينضم اليه
ان التجدد لازم بين للزمان وتجدد الكل لازم بين لتجدد الجزء فاذا افاد الفعل الزمان افاد
تجدده المقتضي لتجدد مفهومه اقتضاء بينا وفيه ان حصول اللازم البين لا يستلزم حصول
ذلك اللازم وانه كان بينا الا اذا كان مخطرا بالبال وبهذا ظهر ان افادة التقييد لا يستلزم
افادة تجدد المفهوم لجواز انه لا يكون الواسطة وهو تجدد الزمان مخطرا بالبال فما قال
السيد في شرحه للمفتاح من انه ذكر افادة التجدد تحقيق للمقام لا التقييد الا احترازا محل
بحث قوله فانه تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه فيه انه مخالف لما ذكره في حواشي
شرح حكمة العين من ان مقارنة الشيء بالزمان ليس الا حدوثه معه ويؤيده ما قالوا ان الله
تعالى ليس بزماني وانه كان مقارنا معه في الوجود اذ مقارنة الحادث مع الحادث زماني
ومقارنته مع القديم دهر ومقارنة القديم مع القديم سرمد قوله وما ذكره لا يلائم اه بل يناقض
معنى ما ذكره ان تجدد الجزء من مفهوم الفعل يستلزم تجدد كل جزء منه للمقارنة بينهما فيلزم

تجدد والحدوث فاندفع ما قيل ان قوله فانه تجدد الزمان لا يستلزم اه قوله ولو فرض ذلك
الاستلزام لا يدفع الاعتراض عن الشارح فانه مدار كلامه على مجرد تجدد الجزء
الذي هو الزمان قال لا دليل يستقل على المطلب حتى يرد عليه انه تجدد الزمان لا
لا يستلزم تجدد ما يقارنه قال من هذه الحيثية وانه كانت حقائق منه اسبق لها
في معناها الموضوع له اعني الحدوث والزمان والنسبة قوله والصواب ان في
بيانه افادة الفعل التجدد قوله خصوصية الحدوث كالانطلاق والحركة قوله
لا تجتمع اجزاؤه فيكون كل منها حادثا فيلزم حدوث ما يقارنه وليس المراد ان اجزائه
منقضية قوله عكاظ في القاموس كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت
تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع فيه قبائل العرب فيتعاكظون اي يتفاخرون
ويتناشدون قوله تحدث منه اه بيان للمعنى المراد المستفاد بمعونة المقام والمضارع
انما يدل على حدوث التوهم مطلقا قوله جنايته بالكسر في الاصل اخذ الثمرة من الشجرة
ثم نقل الى فعل محرم كذا في المغرب والمعنى الثاني يعني انه لي على كل قبيل احداث الشارح
قوله فلافادة عدمهما اه لم يقل فلعدم افادتهما كما يشعر به عبارة المفتاح حيث قال
واما الحالة المقتضية لكونه اسما فهي اذا لم يكن المراد افادة التجدد والاختصاص باحد الازمنة
الثلثة اه لان عدم الافادة شر والاعلام به ففي عبارة المفتاح تسامح ولافادة الثبوت
مطلقا من غير اعتبار التقييد والتجدد وعدمهما لان ذلك مدلول ربط المسند بالمسند اليه
ثم اسمية المسند تدل على افادة عدم التجدد والتقييد بالزمان بناء على عدم ما يدل عليهما
فيه فالافادة المذكورة مدلول التزامي للاسمية كما ان التجدد مدلول التزامي للفعلية
قوله بل لافادة الثبوت والدوام ليست بل للاضراب حتى يلزم انه يكون كل
جملة اسمية دالة على الثبوت والدوام بل للترقي اي لا يقتضي كونه اسما على افادة
عدمهما بل قد يكون مع ذلك لافادة الدوام والثبوت فانه اذا انتفى الدلالة على
الحدوث والاختصاص بالزمان يمكن ان يستفاد منه الدوام والثبوت بمعونة المقام
قوله الاسم كعالم يدل اه اي يدل باعتبار النسبة التقييدية المأخوذة الى الذات
المبهمة فيه على ثبوت العلم اي حصوله مطلقا من غير تعرض لحدوثه اي لحصوله بعد
ان لم يكن سواء كان ذلك الحدوث على سبيل التقضي او لا على سبيل التقضي وما نقل

انه

انه يجوز اه اطلاق الاسم على الاستمرار التجددي كما يجوز اطلاقه على الثبوت والدوام
بمعونة القراين بلا تفاوت فانه كلا منهما معنى مجازي متعين بالقرينة ولم يقل احد بذلك
اصلا فليس بشيء لانه لما كان الاسم مفيدا لعدم التجدد لا يمكن قصد الاستمرار التجددي منه
قوله دون الصفة المشبهة فانها تدل على الاستمرار في المشهور على الثبوت المطلق
عند الرضي قوله من اثبات الانطلاق اه هذا مبني على ان الالفاظ موضوعة للصور
الذهنية وقول المفتاح الدلالة على الثبوت مبني على انها موضوعة للامور الخارجية فلا
فلا تخالف قوله واما فرحتم اه حيث قالوا اذا قصد بالصفة المشبهة الحدوث ردت
الى صفة اسم الفاعل فيقال في حسن حاسن الان او غدا وفي ضيق ضائق قوله جاريا
في اللفظ اه اي موافقا له في عدد الحروف والحركات والسكنات قوله ثبوت مطلق اي لفظ
ثبوت مطلقا كما يدل عليه قوله ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم قوله ايراده اي
ايراد ذلك القائل الثبوت مقابل التجدد حيث جعل مقتضى الفعلية التجدد ومقتضى الاسمية
الثبوت قوله رد بوجه الجمع المذكور بانه انما يتم لو كان المراد بالتجدد المقتضي في قولهم لكن الظاهر
ان المراد به مطلق الحدوث اي الحصول بعد ان لم يكن سواء كان على التقضي او لا قوله
قال الشيخ عبد القاهر اه نقل عن الشارح انما نقلت كلام الشيخ تنبيها على ان قولهم الجملة
الاسمية تدل على الدوام والثبوت وتقييد ذلك ليس على اطلاقه اذ الاسم والفعل في
لغة كان في انه كل واحد منهما يدل على ثبوت معهوده وانما يدل على الدوام والثبوت اذا كان
مقتضى المقام الفعلية فعدل الى الاسمية وكذلك انتهى يعني انه لما كان ما ذكره مما يقتضي ان الدوام
والثبوت يستفاد من الاسمية بمعونة المقام مخالفا لما هو المشهور من دلالة الاسمية على
الدوام والثبوت نقلت كلام الشيخ الدال على ان الاسم لا يدل على اكثر من الثبوت ليعلم
ان دلالة الاسمية على الدوام ليس لكونه اسما فيكون بمعونة المقام قوله يحصل منه جزءا فجزءا
لانه حقيقة الانطلاق كذلك لا لان صيغة المضارع تقتضيه قوله وما شبهه لانه ذكر
الفعل يشعر بذكره بناء على كونه متصلا به متفقا في اكثر الاحكام قوله والاستثناء والمستثنى في
في الرضي بانه المنسوب اليه بفعل او شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى لانه الجزء الاول المستثنى
صار بعده في حيز الفضلات فاعرب بالنصب وبهذا كونه قيد الفعل واندفع ما قيل
ان المستثنى من تتمة المستثنى منه فهو من تتمة الفاعل المراد المعقول به او غيرها فلا معنى للتقييد

الفعل به قوله فلتربية الفائدة اراد بالفائدة ما يشمل الحكم ولازمه فلا يرد ان المفعول له
ليس لتربية الفائدة لتوقف فهم الفعل المتعدي عليه قوله ازدياد التقييد على نفس
الفائدة يوجب ازدياد الخصوص لان اصل خصوص الفائدة كان حاصلا بذكر المسند
والمسند اليه وهذا يشمل المفعول المطلق الذي للتاكيد لان التاكيد زائد على اصل
الحكم قوله مستثنى منه بهذا الحكم غير داخل فيه وهو الموافق لما في المفتاح حيث قال لم اذكر
الخبر في نحو كان زيد منطلقا لان الخبر هناك هو نفس المسند لا التقييد للمسند اي التقييد به
كان فلا يرد ما قيل ان الاستثناء يقتضي الدخول في المستثنى منه اعني التقييد بالمفعول ونحوه
والاخراج عن تربية الفائدة والمصنف اخرجه عن التقييد المذكور قوله يعني ان خبر كان
اه خلاصته ان خبر كان واخواتها ونحوه لكونه متضمنا في الفضلات الا انه
ليس قيدا للفعل فلا يكون داخلا في قوله واما تقييد الفعل فهو مستثنى من الحكم الذي هو
التقييد وفيه بحث لان عبارة الشرح صريحة في انه مستثنى من تربية الفائدة فالاولى
ان يقال انه وان كان داخلا في تقييد الفعل ونحوه مستثنى من حكم تربية الفائدة لانه في الحقيقة
ليس قيدا للفعل بل الامر بالعكس قوله ولالة على زمان النسبة بهذا الوجه جار في الافعال
واما المشتقات والمصادر فهي توابع لها قوله اي حصول تربية اه في الرضي اه فهو من قر يقر
اذا ثبت وسكن كما في القاموس وليس بمعنى التاكيد لانه بهذا المعنى يتعدى بنفسه
ولا بعلى ولا يتعلق في الشرح الظاهر انه مصدر مبني للفاعل بمعنى التثبيت والاثبات اي ادراك
ثبوت الشيء ايجابا او سلبا ليشمل ليس اي الثبوت الحاصل في الذهن على وجه الاذعان
على ما تقرر في محله وهذا بناء على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية فيصح كون التقرير
موضوعا له واندفع الاشكال بان معناها ثبوت الفاعل على صفة او انتفاؤها لا التقرير
سواء كان مسندا الى الفاعل او المفعول قوله نحو اكرمك ان تكرمني اه اشارة الى انه لا فرق
بين صورتي التقديم والتاخير في كونه قيدا سواء قلنا ان المقدم جزاء لفظا كما هو رأي
الكوفيين او ان المقدم دال على الجزاء كما هو رأي البصريين قوله فتعسف لما ان قوله
في نفسها على خلاف ما هو عليه في تعريف الخبر قوله لعل غرضه اي غرض اثبات كون
الافعال الناقصة قيودا للاخبار باعتبار كل جزء في معناها اعني الزمان والحدث قوله
تبعا لغيره اي الشيخ الرضي حيث قال كان ينبغي ان يعدل على صفة غير صفة مصدرها فانه

فانه زيدا

فانه زيدا في ضرب زيد ايضا متصف بصفة الضرب وكذا جميع الافعال التامة قوله
فانها وضعت لتقرير الصفة على الفاعل لانه نسبة الحدث الى الفاعل ماخوذة في مفهومها
لا تقرير الفاعل على الصفة قوله ان ذلك المعنى موضوع له فيه ان التقرير المذكور ليس
بموضوع له لتلك الافعال بل حول الحدث المخصوص والزمان في معناها والجواب
ان هذا التعريف للقدر المشترك بين الافعال بين الافعال الناقصة الذي به تمتاز
عن سائر الافعال ولا شك انه بالنسبة الى القدر المشترك تمام الموضوع له وانما هو
جزء بالقياس الى كل واحد منها وتمامه في تعليقاتي على الفوائد الضيائية قوله فلو كان معناها
فيه ان هذه الملازمة انما تتم لو كان التقييد بالشرط مثل التقييد بالظرف وليس كذلك
لان الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة اعني ثبوت المسند اليه فانه مطلق فالمسند
المقيد بالزمان والمكان ثابت للمسند اليه فقولنا اضرب زيدا يوم الجمعة اخبار بثبوت
الضرب الواقع في يوم الجمعة للمتكلم فلا بد في صدقه من تحقق القيد والمقيد معا واما الشرط
فهو قيد لثبوت المسند اليه فمعنى قولنا ان ضربني زيد ضربته الاخبار بثبوت ضرب
المتكلم لزيد في وقت ثبوت ضرب زيد له فصدقه لا يتوقف على تحقق الشرط والجزاء
بل على انه يكون ثبوته في وقت ثبوته وان لم يثبتا قال الشارح في شرحه للمفتاح قولك
ان تضرب عمرا تضرب زيدا حكم بنسبة الضرب الى زيد في وقت وقوع الضرب منه
من عمرو وعلى تقديره وفي موضع اخر فان قيل قد سبق ان مضمون الجملة الشرطية تعليق
حصول الجزاء بحصول مضمون الشرط ومعنى ذلك في الاثبات وكيف امتنع في الشرط ودون
الجزاء قلنا الحصول قد يكون لثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما هو مدلول الخبر وقد يكون لتوجه
الطلب او التمني ونحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فتعلق ذلك بحصول مضمون الشرط
المفروض الصدق فمن ههنا امتنع كونه انشاء نحو ان جاءك زيد فاكرمه اي على تقدير
صدق ان جاءك اطلب منك اكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشائه فانه في
كلامه فهو صريح في ان الشرط قيد لثبوت شيء لشيء او نفيه عنه في الخبر والطلب شيء
او تمنيه او توجيهه في الانشاء فان قلت فما حاصل الفرق بين مذهبي اهل العربية والمنطق
فانه لمال واحد قلت الفرق انه عند اهل العربية يخصص الجزاء ببعض التقديرات
حتى انه لولا التقدير بالشرط كان الحكم الذي في الجزاء عاما لجميع التقديرات مقيدا بكون

بين

التقييد لمفهوم المخالفة كما ذهب اليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط
والجزاء بمنزلة جزء القضية المحكية لا لتقييد الحكم اصلا فلا يكون الشرط مخصصا للجزاء ببعض
التقديرات وتنصيص مفهوم المخالف بل هو ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية قوله
فظاهر ان الحكم الاخباري اه ليت شعري انه كيف ينبغي هذا الاختلاف والحال انه ثابت
بين الحنفية والشافعية كما فصل في التوضيح ومعنى الاختلاف المذكور ان الميزانيين قالوا
ان الجملة الواقعة في استعمال العرب معناها الحكم بلزوم شيء لشيء وقال اهل العربية معناها ثبوت
الحكم للجزاء على تقدير ثبوت الشرط كما لو انه الاول مذهب الحنفية والثاني مذهب الشافعية
وليس معناه ان الميزانيين وضعوا الشرطية لهذا المعنى حتى يرد ما ذكره بقوله كيف وهم بصدد
معلومات العقلاء بالمستعمل قوله وفيه اشارة اه فيه ان كون الاول سببا للثاني يقتضي
ان يكون تحقق مضمون الاول مضافا الى تحقق مضمون الثاني سواء كان الحكم في الشرطية بالارتباط
بينهما او بالتقييد لا اختصاص له بشيء منهما قوله للشرط في الاستقبال اي لتعليق حصول
مضمون جملة بمضمون جملة اخرى في الاستقبال كما صرح به في شرح المفتاح فلفظ الشرط الاول
بالمعنى المصدري وفي الاستقبال متعلق بالحصول الثاني الذي تضمنه لفظ الشرط لا بالتعليق
لانه في الحال ولا بالحصول الاول لانه تعلق بالحصول الثاني قوله من التاويل بتنزيل المجزوم به
منزلة المشكوك لنكتة قوله كما انه يشترط في ان عدم الجزم اه لك انه لقول المتبادر منه عدم
الجزم بالوقوع في العرف التردد قوله في المعنى المحتمل اي الوقوع واللاوقوع في نفس الامر
المشكوك اي غير المتيقن عند المتكلم فان الشك في اللغة خلاف اليقين كما في القاموس
وليس المراد المتساوي الطرفين لان في الرجحان ليست للشك بل لعدم القطع في الاثبات
الجازم وقوعها وفيه ايضا ان لا ابهام فلا تستعمل في الامر المتيقن المقطوع به وقال الشارح
في شرح المفتاح وقد اطبقوا على انها انما تستعمل فيما ترجح اي تردد بين ان يكون وبين
ان لا يكون قوله لان الغرض اه نص عليه في الايضاح حيث قال اما ان واذا فهما للشرط
في الاستقبال لكنهما يفترقان في شيء اه قوله فليتأمل ليظهر لك ان كون عدم الجزم
باللاوقوع في ان سبب التردد في اذا بواسطة الجزم بالوقوع لا ينافي اشتراكهما عدم
الجزم على ما وهم قوله وكذا ذكره فاكتفى في بيان معناه على ما هو الفارق وفيه في المثال
على اعتبار عدم الجزم باللاوقوع ايضا حيث قال ام لا وكذا قال اي كما نبه في المثال

زيد واذا

قال انها اه قوله انه لم يجز ابالك اه مبني على تنزيل المخاطب منزلة الجاهل بما وقوع الشرط
الذي هو انتفاء ابوتك لدعي جازيك اب له عالم بحقيقة الا انه لا يجري على موجب
علمه من مراعاة حقك فكانه غير عالم كذا في شرحه للمفتاح قوله فيه بحث لانه لم يرد
بالجزم اه قد عرفت في بيان قوله في المعنى المحتمل المشكوك ما يدل على ان المراد بالجزم معناه
الحقيقي وانه لا واسطة بين محتوانه واذا كما هو الظاهر فما قال السيد من ان المراد بالجزم
الرجحان الشامل للظن انه واسطة بين موقع ان واذا فلا بد له من شيء يهدم كلام
القوم واما قوله ولذلك كان المظنون موقع اذا وان اعتاشيم اذا اثبت استعماله
في المظنون بمعنى الحقيقة دون التنزيل ودونه خرط القتاد قوله اقرب الى كونه اه
لانه رجحان اللاوقوع اقرب الى المساوي الى رجحان الوقوع لكونه وسطا بينهما و
انه صد للكل منهما وتوسط المساوي لحنفي فتدبر قوله كالخصب والرخاء ورد الكاف
في بيان الحسنة اشارة الى شموله الخصب والرخاء وغيرهما واورد كلمة اي في تفسير
السنة اشارة الى ان المراد منها نوع منها قوله ونحن مستحقوها اشارة الى انهم ادعوا اختصاص
الحسنة بحسب الاستحقاق لا بحسب الوقوع فان الحسنة لم تكن مختصة بهم قوله لان القطع اه
فيه ان هذا الدليل انما يقتضي ثبوت وبما فيه قطعية الحصول لا في كثرة الوقوع اذ وقوع الجنس
وتحققه في ضمن كل نوع على سبيل الشمول والاحاطة ووقوع نوع واحد لانه معنى نوع
معين في الواقع مجهول عند السامع والى ما ذكرنا اشار العلامة في شرحه حيث فسر
قوله تع وان تصبهم حسنة اي نوع منها كخصب او غنيمة وظفر يوم بدر فافراد الكاف
وكلمة او وكذا قوله تع ولئن اصابكم فضل من الله اي نوع منه كفتح او غنيمة انتهى
ولا شك ان وقوع النوع المعين الواحد المبهم عند السامع اقل من وقوع الجنس قوله
اللهم الا ان يقصد به اه اورد اللهم اشارة الى ضعفه لان ارادة النوع المعين من التنكير
وجعل تنكيره للتعظيم او للتكثير خلاف المتبادر وبين الشارح النوع المخصوص في الايتين
في شرح المفتاح بان المراد بالحسنة في قوله تع وان تصبهم حسنة الخصب والرخاء لان
الاية نزلت في اليهود حيث تشاءموا برسول الله عم حين اتوا المدينة نقصت
ثمارها وغلت اسعارها وبان المراد بالفضل في قوله تع ولئن اصابكم فضل هو الفتح
والغنيمة لوقوعه في مقابلة فان اصابتكم مصيبة اي قتل وهزيمة بدليل ما قبلها

الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن انتهى
وانت تعلم ان شأن النزول لا يقتضي خصوص النص فالحق انه ليس في الآيتين
قرينة على ارادة النوع المخصوص قوله والمصنف قد قطع اه فيه انه ان اراد ان المصنف قد قطع
بتعريف الجنس في الآية فممنوع لان المستفاد من المتن ان الحسنة المطلقة لكونها مقطوعا
بها عرفت تعريف الجنس ولا يدل ذلك على قطعه لعدم صحة كونه للعهد وان اراد انه قد
قد قطع به على تقدير كون المراد الحسنة المطلقة فمسلم لكن المراد على المفتاح انما هو لوجود
كونه تعريف العهد على تقدير ارادة الحسنة المطلقة وسيظهر لك انه ليس في كلامه دلالة
على ذلك قوله تعريف العهد على مذهب الجمهور تعريف العهد عند الجمهور الاشارة الى
حصة معهودة وعند السكاكي الاشارة الى شيء معهود حاضر في الذهن سواء كان نفس
الحقيقة او حصة منها فتعريف الجنس عنده قسم من العهد وقسيم له عند الجمهور ولو سلم
انه تقدم ذكر الحسنة تقديرا بناء على كثرة وقوعها فيها واتساع وجودها والمقدر
ان المراد اه اي مقدر السكاكي ولذا نقل عبارته وقوله وبهذا ظهر اه اي بما قلنا من ان المقدر
ان المراد الحسنة المطلقة ظهر فساد الوجه الذي ذكره الترمذي في بيان كون العهد اقضى
لحق البلاغة لكونه مبنيا على ارادة الحصة حيث جعل الحسنة المعهودة التي حقها ان يشك
فيها فان الشك انما يتعلق بالحصة لكونها قليلة بالنسبة الى الجنس قوله فهذا بعينه تعريف
الجنس فلا يصح جعله مقابلا له في قوله وما بالى كونه معهودا او تعريف جنس قوله وبهذا
يبطل اه اي بما ذكرنا من ان هذا بعينه تعريف الجنس على مذهبه يبطل ما ذكره العلامة لكون
العهد اقضى لان قوله بمنزلة المعهود الحاضر في الذهن وقوله ولا يلزم ذلك في الجنس يدل
على ان الحضور في الذهن معتبر في العهد غير معتبر في الجنس عنده فلذا حكم بكون العهد
اقضى منه وقد عرفت انه خلاف مذهبه والقول بانه اراد العلامة ان العهد على اعتباره
اقضى من تعريف الجنس عند القوم كما اختاره السيد في توجيه عبارة المفتاح وذكره
في الحاشية بقوله واجيب بقوله لا يخفى ضعفه لان العهد المقابل للجنس كما يدل عليه عبارته
ليس اقضى بل اعتبار الجنس على مذهبه اقضى من اعتباره على مذهب القوم وما ذكره السيد
بقوله لما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عنه به مما لا يرتضيه الطبع السليم فان قول السكاكي
وما بالى كونها معهودة ينادي بكون الحسنة معهودة او جنسا لان تعريفها تعريف جنس

مختلفة

مختلفة باعتبار الحضور في الذهن وعدمه والناظرون جعلوا قوله وبهذا يبطل اشارة
الى قوله والمقدر ان المراد بالحسنة المطلقة اه وح يكون الواجب تقديمه على الشق
الثاني من الترديد ويكون قوله واذا جعلت الحسنة الواقعة الموجودة اه تكرارا واعتذروا
عن الاول بان تقديم الشق الثاني لانه يلزم الفصل بين شقي الترديد بكلام طويل
وعن الثاني بانه اعادة ليترتب عليه قوله وح تظهر ما قيل ولا يخفى ما فيه من سوء
النظم وايهام خلاف المقصود ولزوم ركاكة عبارة الشرح فان نظم الكلام ح انه يكون
شقا الترديد متصلين ثم يقال وبما ذكرنا من ان المقدر ان المراد الحسنة المطلقة تظهر
ضعف ما قيل وما ذكره العلامة وما قيل قوله انهم اذا ادعوا اه لا يخفى انه مجرد استغراق
الجنس لا يقتضي دخول المعهود لجواز ان يكون استغراق الجنس بغير المعهود
نعم اختصاصه لا يقتضي دخول المعهود لكن قد عرفت سابقا انه ادعاؤهم اختصاص
الجنس تقول لهم لنا هذه باعتبار الاستحقاق لا باعتبار الوقوع قوله واما من حيث
هو فممتنع وقوعها اه فيه انه لم يرد العلامة بالجنس من حيث هو اي الماهية بشرط لا شيء
حتى يمتنع وقوعها بل الماهية لا بشرط شيء ولا شك في انه لا يلزمها الوقوع قوله واذا جعلت
عطف على قوله وقوع جنس الحسنة ليس اه اعتراض آخر على العلامة بان ما ذكره خلاف
المقدر والحاصل اه اي اعتراض المصنف على السكاكي وفيه اشارة الى ان ذكر الشق
المجرد الاستغراقها وان عبارته لا تدل على وجود كلمة او فيها كما عرفت قوله ويمكن ان
الجواب اه فيه انه يأبى عنه عبارة المفتاح فانه قال الله فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا
هذه بلفظ اذا والماضي بحيث اريدت الحسنة المطلقة لا نوع منها قوله صحة ما ذكره من قوله
العهد مع ان التنكير ادخل في الالزام ومن يجوز انه ادل على فضل الله وعنايته ورد
ما ذكره العلامة لانه يدل على مغايرة المراد على تقدير العهد لما اريد على تقدير الجنس كما لا يخفى
وفي لفظ صيغة المجهول اشارة الى ذلك هذا وانا اقول عبارة المفتاح بحيث يطلع
عليه صحيح [illegible] ونقل عن المصباح فنقول اتى بلفظ اذا جاءت الحسنة حيث اريدت
جنس اريدت فانه يجامع الجنس كما في الارض الحسنة المطلقة اي جنس الحسنة لا نوع
منها واما اذا اريد النوع المعين منها فايراد اذا والماضي مما لا شبهة فيه لكون تحقق
الوقوع معهودا وعند المحقق لكون حصول الحسنة مقطوعا به اي بالحصول لكثرة وقوعه

تميز اي مقطوع كثرة وقوعه او مفعول له اي الكثرة وقوعه والث عما اي الشايع وجوده
ولذلك اي لكون الحسنة المطلقة قطعي الحصول لكثرة الوقوع عرفت الحسنة وجيء بها اي لكونها
معهودة او معرفة لتعريف جنس فانه من نظر الى قطعية الحصول وكثرة الوقوع بالذات
المخصصة ذهب الى ان التعريف للعهد واراد بها الحسنة المعينة كما نقل الامام في التفسير
الكبير عن ابن عباس من انه اريد بالحسنة الخصب والرخاء وزيادة الثمرات والصحة
والعافية ومن نظر الى انه لا تقدم لذكر الحسنة والاولى انفع لحق البلاغة من الوجوه التي
نقله الشارح لانه اذا اريد الحسنة المعينة كانه في حقها انه لا شك في وقوعها فجعلها لكثرة
الوقوع قطعية الحصول ادل على تفضل الله وكانه ابعد من الانكار وادخل في الالزام
وكانه في تعريف العهد دلالة على انكارهم عظائم الحسنات وترك الشكر عليها بخلاف
الجنس لجواز انكاره بانكار فرد حقير وترك الشكر عليه ودح بكون المراد بالعهد ما يقابل
الجنس اعني الحسنة المعهودة واندفع اعتراض المصرح لانه لا يفهم من عبارته انه قد اراد الحسنة
المطلقة بل وجه ايراد اذا حين ارادة الحسنة المطلقة كما لا يخفى فتدبر حق التدبر واحفظ
من المواهب قوله بالنظر الى لفظ المس اه قيل مناف لما ذكره في بحث تنكير المسند اليه
من انه لا دلالة للفظ المس على القلة والجواب ان النفي بقاء دلالة لفظ المس
على ارادة التقليل في العذاب فانه استعمال مع العذاب العظيم شايع لانه لا ينبئ
عن القلة في اصابة قوله فلان الضمير اه يعني انه لفظا انه يكون الضمير لمطلق الانسان
لكن الذي تقتضيه البلاغة انه يكون للانسان المقيد بالجزاء اعني قوله اعرض ونأى بجانبه
اي اعرض عن الشكر وذهب بنفسه الى البعد عن رتبة سائر الناس تكبرا وتعظما
كذا في شرح المفتاح قوله في مقام الجزم بالوقوع على طبق الاصطلاح رعاية لسوق
الكلام حيث قال ... بقا واصله عدم الجزم بوقوع الشرط والا فاستعماله في مقام الجزم
باللاوقوع ايضا على خلاف اصله لكنه قوله استطعت لتبلغ اي عددتها طويلا
بناء قبابي فان الاستعمال يجيء بمعان والعد والاستعمال المنقول للاستطالة هو
اللازم ففي القاموس طال واستطال قوله لولهها اي لوله محركة الحزن او ذهاب العقل
حزنا او الحيرة قوله لمن تكذب اي يجوز كذلك ليكون مقام استعمال لكونه للمخاطب
مترددا قوله وللتصوير ان المقام اه وربما تحقق التصوير بدون التوبيخ كما في قوله

ان كانه اباك فلا تردد لان فيه استعمال المقام اعني صدور الايذاء من المخاطب
لقطع الشرط عن اصله لكن لا توبيخ على وقوع الشرط قوله كما يفرض المحال يعني
كما انه استعمال ان في المحال المحقق شايع كذلك استعمل ههنا في المحال المعذر قوله
اي اهملكم فحذف المعطوف تبعا للكشاف رعاية لجزالة المعنى وليس مذهب صاحب
الكشاف وجوب التقدير في امثال هذه العبارة وانه صرح الرضي بذلك بدليل انه
جزم في قوله ثم أفأمن اهل القرى انه عطف على اخذناهم فهو القرى عنده قوله
اي اعراضا اه على الاول مفعول مطلق من غير لفظه وعلى الثاني مفعول له اي اعتبر له
اعراضكم لتتجه فاعله وفاعل المعمور وعلى الثالث حال بمعنى اسم الفاعل فمن قرأ
بالكسر فيكون حرف شرط والجزاء لانه في موقع الحال اي معرضا كونكم مسرفين
او جزاؤه محذوف لقرينة المتقدم واما على قراءة الفتح فهو تعليل لما تقدم بتقدير
اللام قوله يعني الاصنام والتعبير بضمير العقلاء على اعتقاد الكافرين للالوهية المستلزمة
للعلم بهم قوله انه المحال اه واستعمال ان في فرض المحالات شايع مثل لو لا
انه لو اشيع فمعنى الاستعمال ان ههنا مع تحقق الشرط اشارة الى تنزيله بمنزلة المحال
نظرا الى وجود ما يقلعه فاندفع انه ما ذكره المجيب مصحح الاستعمال ان في هذا المقام لا تقويم
ان الاستعمال للتوبيخ او للتصوير المذكور اذ التصوير انما يحصل لو كان ان مستعملا
في فرض المحال مثل لو قوله لانه منهم اه لهذا ذكره المصنف في الايضاح فيكون المراد بغير
المرتابين من لا ارتياب لهم وان اشكال المذكور بقوله لا يقال المستعمل في المحالات
قوله ههنا اي في تغليب الغير المرتابين والجواب المذكور غير جار ههنا كما لا يخفى
لا يقال اه ايراد على قوله لانه عدم الشرط يكون مقطوعا به واما اعتبار التغليب
ح فلانه الشرط يجب ان يكون على خطر الوجود غير متحقق الوجود في الحال فلا يقال
لزيد القائم ان قمت اضربك فاندفع اعتراض السيد قوله ظاهر انه ليس المعنى
لانه التحدي ينافيه قوله لزم ان يشترك اه انما يلزم لو اريد بالاحداث المخصوصة
الاحداث المستفادة من اخبارها اما اذا اريد الاحداث المخصوصة التي هي مدلول
الهمها من الانتقال والدوام وغير ذلك فلا يلزم شركتها في ذلك التخصيص له
دلالة على الحدوث المخصوص كما يدل عليه التقليل فاراده لمجرد الدلالة على الزمان

المخصوص قوله فلو تجرد عنه كان ذكره عبثا لانه لا يدل على الحدث اصلا على ما وهم
فصار انه مخالف لما في الرضى من انه دال على الكون المطلق قوله وتجويزه بنا
على كون الحسن والقبح عقليين قوله قبل الشهر بقوله فاعرض عنهم حتى يخوضوا
في حديث غيره قوله هذا الاشكال اى الاشكال الوارد على التغليب قوله لانه اللازم
يريد انه استعمال انه شايع في المحال التنزيله منزلة المشكوك لاعتبار خطابى يختلف
استعماله في مقطوع العدم الذى ليس بمحال فانه لم يجئ استعماله فيه بتنزيله منزلة
المشكوك فاندفع ما قيل فيه بحث لانه فيما سبق كونه محالا بالتنزيل يستلزم القطع
بعدم الارتياب فكما نزل اولا الشرط بمنزلة المحال ثم يجعل ذلك المحال بمنزلة المتردد
فيه وكذا ههنا يجوز ان التغليب منزل منزلة ما قطع بارتيابهم ولا بعده للتبكيت على انه
لا يكون استعماله ان في مقام الجزم بالوقوع للتغليب بل للتبكيت ولا دخل لاعتبار
التغليب فيه اذ يكفي انه تعالى لما كان بعضهم مرتابين نزل الكل منزلة من لا قطع بارتيابهم
ولا بعده للتبكيت قوله وذلك زيادة مبالغة اه لا يخفى انه اذا اعتبرت الاناث
داخلة في القانتين بحكم التغليب للاشتراك في القنوت كانت مريم داخلة في الاناث
لا في الذكور حتى تستفاد المبالغة نعم لو اريد بالقانتين الذكور فقط كانت دخولها
دخولها فيهم لتفيد المبالغة المذكورة اللهم الا انه تعالى ان في ايراد صيغة الذكور دون الكاملات
شاملة للاناث نوع مبالغة لكنه لا يستلزم المبالغة المذكورة في حق كل القانتات
وبه لا تتبع بمدحها قوله لان الغرض اه اى الغرض مدحها باعتبار النسب قوله بانها
صدقت اه اشارة الى مضمون الاية الواردة في شانها قال الله تعالى ومريم ابنت عمران
التى احصنت فرجها الى اخر الاية قوله تباء الخطاب وليس الاية ح من الالتفات
من الغيبة التى في قوم الى الخطاب على ما وهم اذ ليس المراد بقوم قوم موسى حتى يكون
المعبر عنه في الاسلوبين واحدا بل معنى كل حمل على قوم موسى قوله لكنه في المعنى
عبارة اى لاتحاده معهم بالحمل عليهم وينبغى انه تغليب الاخف لان المقصود من
التغليب مختار التخفيف ما هو ابلغ في الخفة قوله في عين المنزان في الصحاح والمنزان
عين اذا لم يكن مستويا قوله ولو سلم اى اعتبار الاتفاق في المعنى في التثنية
والجمع فذلك فيما اذا كانا حقيقة فليكن نحو ابوانه مجازا قوله من المجاز ودوله

تع بل انتم قوم تجهلون من المجاز باعتبار ما كان فانه الخطاب في تجهلون باعتبار
كون القوم مخاطبا في التعبير بانتم فلا يرد انه اللفظ لم يستعمل فيها في غير ما وضع له
ولا الهيئة التركيبية ولم يسند الفعل الى غير من هو له فكيف يكون مجازا فيهما قوله
لانه اللفظ لم يستعمل اه لغيرانه هذا العذر معلوم قطعى فالظاهر انه ذلك الاستعمال
يكون لعلاقة وان كان خطاء فيكون مجازا وان لم يعلم خصوصية العلاقة وهذا
معنى قوله في شرحه للمفتاح واما بيان مجازية التغليب وبيان العلاقة فيه وانه
اى نوع منه فمما لم ار احدا حام حوله قوله ان القانتين اى باعتبار هيئة قوله لم يكن
في ملتهم لانه ملتهم الكفر والانبياء صلوات الله عليهم معصومون عن الكفر قبل البعثة
وبعده اتفاقا قوله نحو انا وانت فعلنا اه فانه المتكلم ومجموعة فلا بد من اعتبار
كل واحد من احاده متكلما في قالوا من انه موضوع للمتكلم مع الغير معناه مع الغير
الذى اعتبر متكلما قوله من قرأ بتاء الخطاب واما قراءة الغيبة فالمراد منه الامة اولم يجب
تغليب الغائب على المتكلم والمخاطب قوله الظاهر انه لفظ غيرهم اه فيه انه اختصاص
من ذوى العلم اب عن هذا التعميم لانه يعتبر فيه تغليب او يجعل بمعنى ما فالظاهر
انه المراد من غيرهم اهل التمييز الغير المكلفين كالصبيان والمجانين ولانه قول الشارح
وقد يجتمع في لفظ واحد اه جزم على انه لم يكن فيما سبق اجتماع التغليبين قوله كانه
يجعل اولا صالحا للخطاب اى توجيه الكلام انما اعتبر تقدم الصلاحية لانه تعتبر الاسلوب
من الغيبة الى الخطاب فرع الصلاحية لتوجيه الكلام قوله للبث في قوله تع يذرؤكم
فيه حيث قيل غلب فيه المخاطبون على غيرهم والا لقيل يذرؤكم واياهن وغلب العقلاء
على غيرهم والا لقيل يذرؤكم واياهن ولقد احسن من قال التغليب المخاطبين على غيرهم
حتى بالكاف لا بالها وللتغليب العقلاء على غيرهم حتى بالميم لا بالنون قوله واعلم انه
انه خصوصه اه دفع لما يتوهم من قول الشارح بلفظكم المختص بالعقلاء بان المراد باختصاصه
بالعقلاء من حيث كونه خطابا لا من حيث خصوصه وليس بغريب الشارح على ما يتوهم
اذ ليس في كلامه تعرض لكونه الواو في تعلمون تغليب العقلاء على غيرهم قوله لان العبادة
منهم ليست اه لانه انه حمل التقوى على المرتبة الاولى اعنى الاتقاء عن الشرك فهو مقدم
على العبادة شرط لها وان حملت على المرتبة الثانية اعني الاتيان بالطاعات و

والاجتناب عن المعاصي فهو بعين العبادة وانه حمل على المرتبة الثالثة اعني الانقطاع
عن ماسوى الله فهو لا يناسب لعموم الخطاب بقوله يا ايها الناس اتقوا ربكم الشامل
لعوام المؤمنين والكفار اذ لا تفهم تلك المرتبة ولا يرغب اليه الا الاوحديون
من المؤمنين والعبادة منهم لرجاء الثواب والتخلص من العذاب وقد اختار
القاضي في تفسيره تعلقه باعبدوا وفصلنا رجحانه ودفع الاعتراضات الواردة
عليه في حواشينا عليه قوله الارادة في الكشاف فالمراد بها الطلب لان معنى ارادته
تعالى فعل غيره الخير عند المعتزلة طلبه منه ولذا جوزوا تخلف المراد عن الارادة
ففي لعل استعارة تبعية شبه الطلب مع حصول اداع المطلوب بالرجاء فاستعمل
لعل فيه قوله كأنه لفظ حقيقة اه لتصحيح الاستعارة فانها استعمال اللفظ في غير ما وضع له
لمشابهته لما وضع له قوله لغلبة استعمالها فيه وغلبة الاستعمال امارات الحقيقة قوله
بمعنى الغاية معنى لعلكم تتقون لكي تتقوا تشبيها للغاية بالمرجي في كونه كل واحد منهما
مطلوبا قوله وهذه الوجوه لا تجري في لعل اذا جعلت اه لان طلب العبادة منهم
ليس لارادة التقوى وطلبها ولا غاية له اذ لا يصح انه يقال اعبدوا واريد منكم التقوى
او لكي تتقون او لا معنى لقولنا شبه حاله تعالى بالقياس اليهم في انه طلب منهم العبادة
واقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعي اليها والزواجر عن تركها بحال المرجي
بالقياس الى المرجي منه بخلاف قولنا شبه حالتهم بالقياس اليهم في انه خلقهم و
واقدرهم على التقوى قوله بهذا التقدير اه اما تعريض الشارح في ايراد ضمير الجمع الراجع
الى صاحب الكشاف وصاحب المفتاح وغيرهما واما بيان لصحة ايراده بان صاحب
الكشاف مصرح بذلك التقدير وصاحب المفتاح موافق له في القول بالتغليب فكأنه
ايضا قائل بذلك التقدير قوله لكن لا تقتضيه اه لم يقل الشارح انه تقتضي ذلك بل قال
وعلى هذا اي على انه يكون الخطاب مختصا بهم لكون التقدير هكذا او الفرق بينهما ظاهر
قوله وذكرها في الانعام اه فيه انه ذكرها في الانعام على ذلك التقدير بحيث منفعة
لهم فالذي يشهد به الذوق انه لما كان كونها مسخرة بالتكثير شاملا للجنسين معا لكن
بحيث يبين لهم تكثير الانعام منفعة لهم فلا بد من اعتبار خصوص الخطاب بهم و
والحاصل ان قوله تعالى يذرؤكم فيه بيان لحكمة خلق الناس ازواجا وخلق الانعام لاجلهم

ازواجا

ازواجا فمختصر البلاغة القرانية ان يكون الخطاب في يذرؤكم مختصا بالناس ليكون
اشارة الى ان خلق الانعام ازواجا لاجلهم وفي قول الشارح خلقنا
لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون اه تصريح بما قلنا قوله ولا يقدح عدم الفتح
مسلم لكن تقديره لكم يقتضي تخصيص الخطاب قوله وهذا انسب بنظم الكلام
لكونه قوله ومن الانعام عطفا على الترتيب مع كمال التناسب بين المعطوفين
بخلاف توجيه الكشاف فانه يحتاج الى ان يعتبر عطفه على لكم قوله الاولى ادراجه
لا يخفى ان المتبادر من تغليب الاكثر على الاقل كون الكثرة والقلة في ذاتهما كما في شعيب
عليه السلام والذين امنوا وفيما نحن فيه الكثرة والقلة باعتبار عارض وهو المراد له
بالايدي فالانسب انه يجعل من تغليب الواقع بوجه على ما وقع بغير هذا الوجه قوله
ان مثل قولك اكرم زيدا اه فيه بحث اما اولا فلانه يلزم ان يكون صيغة الامر دالا
على زمانه الحال والاستقبال مع ان الفعل ما يدل على احد الازمنة الثلاثة واما ثانيا
فلانه المضارع يدل على تقييد ثبوت الحدث للفاعل في الحال او الاستقبال فالظاهر
على ان الامر يدل على توجيه الطلب الى متعلقه في الحال او الاستقبال فان المطلب
فيه مدلول الهيئة كما ان ثبوت الحدث مدلول الهيئة في المضارع قال في شرح التجريد في مسئلة
ان الامر يدل على الفور لان هيئة الامر لا دلالة لها الا على الطلب في خصوص الزمان
وفي خصوص الظاهر من المادة واما ثالثا فلانه يلزم منه ان يكون الامر ظاهرا في التراخي
واما رابعا فلانه يلزم ان تكون الاوامر المقيدة بالشرط مثل قوله تعالى
ان كنتم جنبا فاطهروا والا طالب في الحال فيلزم اما القول بان المامور اذا مات
قبل تحقق الشرط مات عاصيا كتارك الواجب ان قلنا بعدم الوجوب حين الطلب
والقول بان المامور اذا مات قبل تحقق الشرط مات عاصيا كتارك الواجب
ان قلنا بالوجوب عليه حين الطلب واذا ظهر لك ضعف ما بينه فنبه عليه قال الشارح
في شرحه للمفتاح ما حاصله ان في الشرطية الجزائية اذا ما حين تعليق لحصول ثبوت شيء
لشيء او نفيه عنه وفي شرط الجزاء اذا ما انشاء تعليق لحصول توجه الطلب
او التمني او نحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فمعنى صوابه ان جاءك زيد فاكرمه انه على تقدير
صدق انه جاءك اطلب منك الاكرام لا يجر اخبار بالطلب بل المراد انشاؤه

قوله ثم القائل اه يعني ان كلمة الجزاء تدل على سببية الجزاء عن الشرط فلا بد من فهم
السببية وملاحظتها عند ذكرها لكن ملاحظة سببية الطلب من حيث انه مستفاد
من صيغة غير ممكن وانه كان في نفسه سببا عن شيء باعث للطالب عليه وذلك
لان الطلب من حيث انه مستفاد من صيغة اكرم ملحوظ من حيث هو هو بدون اعتبار
ذلك لان الطلب من حيث هو وصف معه كالوجود والحصول والتعليق والاستحقاق
والشيء من حيث هو من غير اعتبار وصف لا يمكن ملاحظة كونه سببا عن شيء واذا اعتبر
الطلب باعتبار وصف كان مادلا بالخبر هذا والحطاب ان كلم الجزاء موضوعة
للتعليق في شرح التسهيل ادوات الشرط كلم وضعت لتعليق جملة بجملة تكون الاولى سببا
والثانية مسببا فدلالتها على السببية كدلالته على الامتناع ولا شك ان نفس الطلب
قابل للتعليق كما انه قابل للتقييد بالظرف وهذا لا يقتضي ان يكون ملاحظة السببية
باعتبار نفسه فيجوز ان تلاحظ السببية باعتبار ملاحظة وصف كالحصول ونحوه وسيجيء
بيان سببية الطلب ومسببيته في بحث الامر ان شاء الله تعالى وقال بعض الناظرين في بيانه
قوله لكن من حيث هو مستفاد فيه لا يمكن ملاحظة كونه سببا عن شيء لان الحكم لكونه
سببا عن الشرط وملاحظته لا يتصور الا بان ملاحظة طلب الاكرام من حيث
انه مفهوم براسه ويجعل ملحوظا في نفسه والمفهوم من اكرم هو طلب الاكرام الملحوظ
من حيث انه حال من احواله وفيه انه يلزم انه لا يكون معنى الامر مستقلا بالمفهومية
لا المطابق ولا التضمن مع ان المقدر انه مدلول التضمن للفعل مستقل بالمفهومية
وغير المستقل انما هو مدلول المطابق باعتبار النسبة الداخلة فيه قوله وتنوع اه فانه
ان اول كان الحكم بين الجزاء والشرط باتصال يحتمل الصدق وعدمه وان لم يؤول
كان النسبة الانشائية معتبرة للشرط غير محتملة لهما قوله هذا حكم بانتفاء الشيء اه
مقصود الشارح ان تاويل الجزاء الطلبي لكنه جزاء اوهم لان الجزائية لا تقتضي الا كونه معلقا
بشيء مفروض الصدق كما في الشرط فيقاس امتناع كونه جزاء على امتناع كونه شرطا
وليس مقصوده الاستدلال بانتفاء السبب الخاص على انتفاء المسبب فانه مرتبة الحال
ثم انه يتوهم في حقه ذلك بل بيان الفارق بين الشرط والجزاء واما اثبات ان في الطلب
امرا اخر يقتضي عدم وقوعه بدون التاويل فلا بد من اثبات ورود خوط الفساد وقد ثبت

حال ما ثبت عليه قوله في بعض اه وعلى التقديرين هو فاعل اجوء من اخته اذا اشتر
وفاعل وصلت ضمير راجع الى الابل وانه قرئ بصيغة المتكلم قصدها بالهاء دون النون
فاعل ذهبت قوله ينبغي انه يفيد اه لا يخفى انه في قول الشارح وهذا يصح اشعار بذلك
حيث لم يقل هذا امثالها قوله لا نسلم ان الشرط النحوي مخالف لما في كتب الاصول
من قسمتهم الشرط بالمعنى المذكور الى عقلي وشرعي ولغوي وهو المذكور بعد انه وانه
يستعمل غالبا في شرط سببيته بالمسبب الا الفاء ان ذلك المذكور انما هو في بعد ان
وانه يستعمل غالبا في شرط كتب الاصول للشافعية والمنع مبني على مذهب الحنفية
وما ذكره من قولنا انه كان هذا الشأن انما هو باعتبار العلم فان العلم بالاول سبب للعلم
بالثاني من غير توقف قوله على شرط انه لا خلاف لغيره انه الدلالة على المفهوم المخالف مشروط
بان لا يكون للتقييد فائدة اخرى كما تقرر في محله وفيما نحن فيه يجوز ان يكون الفائدة
اظهار الرغبة فيه وكونه المجازة التي لست فيه كذلك قوله معناه يجرم اه على اختلاف
بينهم في انه مدلول النهي عدم الفعل او الكف عنه قوله فالخطاب لمحمد عم وليس عاما
لجميع الانبياء عم بقرينة ما قبله على ما وهم لان الحكم المذكور متوجه الى كل واحد منهم
لا الى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطابا على حدة قوله وعدم اشراكه مقطوع في
جميع الازمنة لان الانبياء معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعدها فلكونه الجزاء
استقباليا نزل المحال وقوعه منزلة المشكوك لتصويرانه في المقام ما لقطع باصله
فكانه المقام مقام انه شك لكن حتى تحفظ الماضي وانه كان المعنى على الاستقبال ابراز
للاشراك الغير الحاصل من النبي موصى الحاصل على سبيل الفرض والتقدير للتعريض
لمن تحقق منه الشرك بانه قد حبط اعمالهم لتحقق موجبه فيهم ولا معنى للتعريض
لمن لم يصدر عنه الشرك بانه قد حبط اعمالهم لعدم صدوره منهم والحكم عليهم بانه
سيحبط اعمالهم مستفاد من النص بطريق فحوى الخطاب كما في قوله تعالى فلا تقل
لهما اف فان الشرك من النبي الذي هو بمكانه من الله تعالى اذا كان موجبا للحبط كان
ممن عداه موجبا له بطريق الاولى ومنه ظهر ان صيغة المضارع لا يفيد التعريض
لمن صدر عنهم الشرك لان المضارع يكون مستقبلا على اصله اعني وقوع الشرك
من النبي في الاستقبال بطريق الفرض وهو الارتداد وترتب الحبط على الارتداد

ولا يفيد التوبيخ لمن صدر منه الشرك ابتداء بانه قد حبط عمله بل يكون توبيخا لمن ارتد
بخلاف الماضي فانه وان كان بمعنى المستقبل لكن في التعبير بصورة الماضي ابرازا له في صورة
الحاصل توبيخا لمن صدر عنه الشرك بانه قد حبط عمله كذا ينبغي ان يكون فهم هذا المقام
فانه قد خفي على الناظرين في هذا المقام قوله لما فيه من الخفاء والضعف اما الخفاء فظاهر حيث
ذهب المحشي الى انه توبيخ لمن صدر عنه الشرك ولمن لم يصدر عنه بناء على عدم الفرق
بين فحوى الكلام الخطاب والتوبيخ وان المضارع يفيده ايضا بناء على عدم الفرق
بين معناه الماضي وهو تحقق الشرك ومفاد المضارع وهو الارتداد واما الضعف فلان التعريض
لمن صدر عنه الشرك يستفاد من التعبير بصيغة الماضي الدال على الوقوع صورة ولا حاجة
في ذلك الى ابراز الشرك الغير الحاصل من النبي عم في معرض الحاصل لطريق التعريض
في ارتكاب سوء الادب قوله بهذا التوبيخ لا مطلق التوبيخ اذ لا يجري ذلك في قوله تع
لئن اشركت ليحبطن عملك فان المقصود منه نسبة حبط العمل على وجه ابلغ قوله
لان كل من سمعه اه فعلى الاول المنصف الحامل على القول الانصاف وعلى الثاني مصنف صاحبه
خالص العداوة مستفادة من صيغة المبالغة فان الاعداء جمع عدو قوله تمنوا
ان يرتدوا اشارة الى ان لو مصدرية لقرينة وقوعه بعد الواو واليه ذهب البعض
كالفراء وابو علي وابو البقاء وغيرهم ولو بمعنى التمني لانه وقوع الارتداد من المؤمنين
غير متوقع ويجوز ان يكون بيانا لحاصل المعنى فمفعول ودوا محذوف ولو شرطية
اي ودوا ارتدادهم لو يكفرون لسروا الذي هو مذهب الجمهور قوله وهو كذكور في الكشاف
المفهوم مما ذكر فيه فان عبارته هكذا فان قلت كيف اورد جواب الشرط مضارعا مثله
ثم قال وودوا بلفظ الماضي قلت الماضي وان كان يجري في باب الشرط مجرى المضارع في
علم الاعراب فان فيه نكتة كانه قيل وودوا قبل كل شيء كفركم وارتدادكم ولا غرض
لهم الكون وودوا جوابا للشرط لا في السؤال لان الحاصل انه كيف جاء وودوا ماضيا معطوفا
على جواب الشرط كالشرط مضارعا كما هو الاصل سواء كان وودوا جوابا ولا في الجواب
اذ خلاصته ان وودوا وان فرض كونه جاريا مجرى المضارع بانه يكون معطوفا على جواب
الشرط فيه نكتة وهي الدلالة على ودادتهم الكفر قبل كل شيء وانه اذا لم يكن جاريا مجراه
بانه يكون معطوفا على مجموع الشرط والجزاء كان النكتة المذكورة فيه بطريق الاولى كما هو

مدلول

مدلول انه الوصلية وذلك لانه ح لا يكون وودوا هم معتمدة بالشرط المذكور فيدل
على تحققها قبل كل شيء يريدونه من مضار الدنيا والدين فانها حاصلة لهم
وان يثقفوكم بخلاف ما اذا كان جاريا مجرى المضارع فانه ح يكون بمعنى المضارع
فيدل على حصولها بعد زمان التكلم فيكون لفظ الماضي دلالة على قطعيته ووداتهم
الكفر في كل مضرة يريدونه وانها حاصلة لهم وان لم يثقفوكم اذ لا شك ان الدلالة
على تقدير عدم الاجراء ان يكون الماضي مستعملا في معناه تحملا فهنا على تقدير الاجراء
فان الدلالة ح بمجرد التعبير بلفظ الماضي وما ذكرنا من توجيه عبارة الكشاف مصرح
في تفسير القاضي حيث قال وتحقيقه وحده بلفظ الماضي للاشعار بانهم ودوا قبل
كل شيء ردته وودادتهم حاصلة بانه لم يثقفوكم وبما حررنا ظهر وجه تخصيص الشارح
قوله وان قلت اذا عطف على جواب الشرط اه قوله بالوجه المذكور في المفتاح و
ولم يتعرض لوروده على وجه الكشاف لانه لم يتعرض لكونه معطوفا على جواب الشرط
ثم ان ودادتهم الكفر اذا كان قبل كل شيء يريدونه كان لزومها للتعلق اوضح بالنسبة
الى العداوة والبسط فيقول وجه الكشاف الى وجه المفتاح فلهذا قال الشارح في شرحه
وهذا حاصل ما ذكره صاحب الكشاف قوله انه لزوم اه بعد ان الماضي اذا وقع جزاء
وان كان بمعنى المضارع لكن التعبير بلفظ الماضي لتحقق مفهومه ولا شك ان
ان التعليق بالشرط الذي هو على خطر الوجود ينافي ارادته فيحمل على تحقق لزومه
ولا شك التعليق بالشرط لقرينة وقوعه جزاء وقال السيد في شرحه للمفتاح انما يدل
الماضي على تحقق اللزوم لان الجزاء يتعلق بالشرط وفيه انه يتوقف على اعتبار المضي
بعد الجزائية والظاهر انه مقدم وان تحقق مفهومه جزما على تقدير الشرط لا يدل
على تحقق لزومه من غير شبهة لجواز ان يكون اتفاقيا من غير لزوم كما في قولنا كلما
كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا قوله اذا عطف اه خرج بهذا القيد كون المجموع
من حيث هو جزاء لانه لا يكون العطف على الجزاء بل مقدم على وجهين والاستعمال
بانه يكون المجموع جزاء لا بد له من شاهد حتى يمنع بحصر قوله وح لا يراد فيه بحث
لانه المراد بقوله المجموع لازما واحدا ان المجموع بحبل الثلث بالربيب الذي اهمل
في اللزوم ليكون لازما واحدا بالقياس الى الشرط كانه قيل ان يثقفوكم يكونوا لكم

اعداء الملزوم يبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم الملزوم لان يودوا لو تكفرون فلا يكون
هناك لزومات متعددة بالقياس الى الشرط حتى يصح انه لزوم الثلث الشرط
او صح بالنسبة الى لزوم الاول ولبين له قوله لا يتحقق طلب كونهم قبل البسط وفي تفسير
الكشاف وودوا بقوله وتمنوا انه تزيد واشارة الى ما قلنا قوله ولنظيرها قررنا تعريض
الشارح بانه لا وجه له للتخصيص لزوم خلو التقييد عن الفائدة بما في المفتاح و
وقد عرفت انه فاعلمه فيما سبق قوله نعم لو قيل اه لا يخفى انه التردد المذكور انما يستقيم
لو ثبت في الاستعمال وقوع المجموع من حيث هو جزاء وان لم يتوقف بعض اجزائه على الشرط
قوله وعلى كل تقدير يبطل اه اما على تقدير انه يكون المجموع لازما واحدا فلعدم تعدد
اللزومات فلا يصح كونه بعضها اوضح واما على تقدير انه يكون كل واحد منها لازما
بلا واسطة او بواسطة فلخلو التقييد بالشرط المذكور او المقدر عن الفائدة ولا يخفى
عليك انه التردد بين المجموع وكل واحد منها قوله نختار اه لانه لم يتعدد اللزومات
والكل من حيث هو لازم وان لم يكن كل واحد من اجزائه لازما فلا يخلو التقييد بالشرط
عن الفائدة قوله انه من الضرب الاول لانه الشائع المتبادر الى الفهم قوله والمراد
اظهاره قد عرفت انه المراد بالوداد التمني ويجوز انه يكون التمني بعد الظفر فلا خاص
الى المنادى وكذا في قوله تع يكونوا لكم اعداء لانه المراد خالص العداوة والخلوص
انما هو بعد الظفر لا قبله فانه لا يخلو عن شيء من الملاءمة الظاهرة قوله يظنونهم
كفارا اي يظن المشركون المؤمنين كفارا بسبب ارسال المكتوب اليهم واظهار
اسرار النبي عم هذا انما يصح فيه انه اخبار امرأة التي حملت مكتوب حاطب بما جرى
لما مع الصحابة يكفي في ظن المشركين للمؤمنين كفارا مثلهم ولا يتوقف على وصول
المكتوب اليهم قوله فرضا متعلق بحصول الشرط اي حصول فرض او مفروض
او من حيث الفرض لا بالتعليق لكونه محقق او كذا في الماضي متعلق به حال قوله
قوله مع القطع اي لحصول المفروض للشرط المقارن للعلم بانتفائه منه انتفاء
الجزاء المسبب عنه مدلول مجد لولها التعليق المذكور مع الامتناعين وهو مذهب الجمهور
وقال الشلوبين وابن عصفور واختاره القاضي في تفسير قوله تع ولو شاء الله
لذهب بسمعهم وابصارهم انها لمجرد التعليق بين الحصولين في الماضي من غير دلالة

على امتناع الشرط من غير دلالة على امتناع الجزاء بل يستفاد ذلك بالقرينة كالمثناة
بعد كذا في المغني قوله فهي لامتناع الاول اي هو داخل في مفهومها قوله على سبيل
القطع قال العلامة انه متعلق بامتناع اي التعليق بما هو معلوم انتفاؤه قطعا بامتناع
غيره للدلالة عليه لامتناع الثاني على الثاني لا للاستدلال على انتفاء الثاني لكونه معلوما
كما سيجيء قوله الشارح وقال الشارح الاظهر انه متعلق بامتناع غيره لانك تعلق
امتناع الاكرام القطعي للمجيء المعنى جعل سببا عنه على انه التعليق مجاز عن التسبيب
لانك اذا قلت انه جئتني اكرمتك وعلقت الاكرام بالمجيء فقد جعلته سببا
والمجيء سببا والاول الظاهر ليس بمستقيم اذ ليست كلمة لو للتعليق الامتناع بالامتناع
بل للتعليق الحصول بالحصول قوله لانه تعليق اه هذا غير ما قالوا من انه التعليق
الحكم بالوصف مشعر بالعلية وبعض الناظرين لم يفرق بينهما فاعترض بانه لا معنى
لقولنا انه تعليق بالامتناع لاجل امتناعه اذ ليس الامتناع علة للتعليق قوله
للتعليق الامتناع اه قد عرفت انه جعل الشارح التعليق مجازا عن التسبب وعندي
انه لا حاجة اليه لانه التعليق كالتعليق في ان وما له السببية فمعنى قولنا لو جئتني لاكرمتك
انه ثبت المجيء ثبت الاكرام ولما انتفى الاول انتفى الثاني قوله وبمثال واحد لانه التعليق
بالخصوص الغرض للدلالة على ان انتفاء الثاني لانتفاء الاول قوله وانه اريد به
التعليق الشرطي قد عرفت انه التعليق شرطي كالتعليق في ان وقد اعترف به في
في شرح المفتاح فقال المحصل ما ذكره انها تدل على معنى قولنا ان انتفى الشرط بانتفاء
الجزاء بانتفاء مؤد فرجع الى ما هو المشهور قوله لانتفاء الثاني لانتفاء الاول
نعم انه بين تعليقا شرطيا بمعنى التعليق اراح على خطر الوجود كما في ان قوله وانه
دال مفهوم لو اه لا يخفى انه كلا المعنيين مفهوم منه وكونه المقصود انه امتناع
الثاني لامتناع الاول يدل لانه على انه مفهومها مجموع الامرين فكل منهما داخل فيه
فيكون التعليق اه لابد في هذا التوجيه من تاويل الامتناع بالممتنع في الموضعين
ومن تقدير لحصول فيهما اي تعليق حصول الممتنع لحصول الممتنع مع انه خلاف
الظاهر لانه المتبادر من قولنا تعليق ما امتنع تعليقه من حيث الامتناع قوله
سواء كانه اه اشارة الى دفع ما توهم بعض شراح المفتاح من انه قوله لامتناع الثاني

الخ لامتناع الاول لا يشمل الا صورة واحدة وهي ما اذا كان الشرط والجزاء مثبتين
مع ان الاستعمال في لو اربع قوله والسبب قد يكون اعم اي اكثر نفعه وفي الرضي
السبب قد يكون اعم اي تحقيقا قوله اما الاول اه قد مر بقاء ان الشرط النحوي
معتبر فيه السببية ولذا قال الاصوليون انه شرط سببية بالسبب وقال في المغني
ان لو دالة على عقد السببية والمسببية بين لكن السببية المعتبرة فيها الجعلية سواء كانت
في الواقع اولا وفي نحو قولنا لو كان النهار موجودا فالشمس طالعة باعتبار العلم
على انه لا يلزم على الشيخ دعوى الكلية حتى يرد عليه ما ذكره بل يكفيه ان تكون الجزئية فمعنى
قوله ان الاول سبب والثانية مسبب انه قد يكون سببا ومسببا قوله انه يستدل
بامتناع الاول اه فان كلا الانتفائين معلومان في نحو قولنا لو جئتني لاكرمتك قوله على انتفاء
الاول اه يعني انه قد حصل جميع الشروط والاسباب لوجود الثاني كالاكرام سوى مضمون
الاول كالمجيء مثلا لا ينتفي الاكرام الا لانتفاء المجيء كما هو منقول عن التجريد العضدي قوله
فقد جعلوا اي جعلوا هذا الاستعمال اصطلاحا واخذوه مذهبا كالشلوبين وابن عصفور
الا انه لما شاع استعمالها فيما يكون انتفاؤها قطعيا قالوا انها لا تحتاج الى ذكر استثناء
الثاني في المقدم قوله يفهم من ظاهرها اه الاول مفهوم من ظاهر القول الاول والثاني من القول
الثاني لكن يرد على الاول ان الحصر المستفاد من قوله انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية
لارباب المعقول ثم بل المفهوم منه انه معنى حقيقي عندهم مجازي عند اهل اللغة لكونه
جزما وضع له وعلى الثاني ان المفهوم منه ان الاية الكريمة واردة على وفق اصطلاحهم لا على
مقتضى اصطلاحهم حتى يرد انه يفهم منه انه فرع الاصطلاح ولولاه لما وجد قوله فيكون
دائما اذ لا واسطة بين المتقضيين وما توهم من انك تقول لو ضربني الامير جزيته فقصد
وجود ضربك على تقدير ضرب الفقير بطريق الاولى ولا يلزم منه استمرار ضربك و
ولا يلزم منه انه لو ضربك السلطان ضربته قد وقع الا انه ليس مما نحن فيه لانه ليس
نقيض الشرط اعني عدم ضرب الامير بسبب والتعلق بالجزاء بل من باب التفويض فتدبر
قوله هذا انما يتاتى اه خلاصة كلامه انه اذا كانت لو لا مركبة من لو وحرف النفي
كان معنى التعليق باقيا فيه فيفيد استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه اذا كان
تعلقه بالشرط مستبعدا واما اذا كانت كلمة براسها كان معناها ان وجود الاول مانع

عن تحقق الثاني فلا يفيد استمرارا قوله واما قولك اه يعني انه فرق بين لولا ولولم فانه
مركب من لو ولم قطعا حتى تدل على التعليق فيفيد استمرار الجزاء في المثال المذكور
قوله ان الارتباط اه ولذا قال ان رفع المقدم لا يوجب رفع التالي ووضع
التالي لا يوجب وضع المقدم ولو اعتبر الارتباط لا تنحاه قوله فلو قدر اه بان يكون
مشتغلا على اصلها قوله ويناقض اي يحصل التناقض بين ثبوت نفي المستلزم
لثبوت العصيان وبين ما اريد قوله نعم العبد صهيب لانه يسبق للمدح لعدم العصيان
قوله وهذا اوهم اه قيل وكان الشيخ استبعد التقييد بالنفي لانه ينافي عموم النفي
النفي الصريح ففيه مزيد تكلف ليس في تقييد المثبت وح لا يتجه ما ذكره الشارح والجواب
انه تردد الشارح في اعتبار الارتباط في مفهوم الجزاء ولا شك انه لا فرق بين المنفي و
المثبت انما الاستبعاد اذا كان التقييد لقرينة خارجة عن مفهوم الجزاء قوله واما قوله
تع لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم الاية اول الاية ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين
لا يعقلون اه اي لو علم الله في الكفرة الصم عن الحق البكم من نطقه سعادة كتبت
لهم او انتفاعا بالايات لاسمعهم سماع الصم واجيب اه في المغني والجواب بثلثة اوجه اثنان
يرجعان الى منع كونه قياسا وذلك لاختلاف الوسط احدهما ان التقدير لاسمعهم سماعا
نافعا ولو اسمعهم سماعا غير نافع لتولوا والثاني ان يقدر ولو اسمعهم على تقدير علم عدم الخير
فيهم والثالث الى منع استحالة النتيجة بتقدير كونه قياسا متحد الوسط اذ التقدير ولو علم
الله فيهم خيرا وقياسا لتولوا بعد ذلك ولا يخفى ضعف الجواب الاول لانه لا قرينة
على تقييد لو اسمعهم بالسماع الغير النافع الا انه يقيد بالاسماع بعد نزول هذه الاية و
وكذا اضعف الثالث لان علمه تع بالخير ولو في وقت لا يستلزم التولي بل عدمه واما
واما الجواب الثاني فهو قوي لان الشرطية الاولى قرينة على تقييد الاسماع في الشرطية
الثانية بتقدير علم عدم الخير فيهم وهذا المختار الفاضل في تفسيره حيث قال لو اسمعهم و
وقد علم ان لا خير فيهم لتولوا ولم ينتفعوا به وارتدوا بعد التصديق والقبول قوله فانما ينتج
اي اللزومية كما يدل عليه قوله وهذا المحال لانه المحال استلزام علمه تع بالخير فيهم للتولي
لا لو نفسها في الوجود وقوله والمحال جاز انه يستلزم المحال والقياس انما ينتج لزومه اذا كان
من لزوميتين وليس المراد ان الانتاج مطلقا يكون من لزوميتين فان القياس

المركب من الاتفاقيتين ومن اللزومية وان اتفاقية ينتجان لا اتفاقية تفصيله
في شرح المطالع فلا يرد ما قيل انه على تقدير كون الاول اتفاقية والثانية لزومية
اذا اسلم كونها كلية يجب ان ينتج كما لا يخفى على من له دربة بصناعة البرهان
فلا يصح قوله انما ينتجان اذا كانتا لزوميتين قوله واستحالة النتيجة ممنوع اى لا نسلم
استحالة الحكم باللزوم بين المقدم والتالي وان كان الطرفان محالين كما قيل انها مستحيلة
على تقدير وقوع المقدم واما قوله والمحال جاز ان يستلزم المحال فبالنظر الى استحالته
في نفسه فلا تدافع بينهما ناش من سوء الفهم والمحال جاز ان يستلزم المحال وان لم يوجد
بينهما علاقة عقلية على ما هو التحقيق من عدم اشتراط العلاقة في استلزام المحال
فاندفع ما قيل لا كلام في جواز استلزام المحال للمحال لكن لا ريب في استحالة استلزام
المحال لا كلام لا مستحيل تحققه عند تحققه وههنا كذلك وهذا اى المذكور من السؤال
والجواب غلط اما السؤال فلانه لو لم يستعمل اه واما الجواب فلقوله وكيف اه
يعني انه قيد تسليم كونه قياسا ومنع كونه منتجا لانتفاء شرائط الانتاج وكيف يصح
اعتقاد وقوع قياس في كلامه تعالى اهمل فيه شرائط الانتاج وان لم يكن مراده
نفي قياسيته وتجاوز ذلك اندفع كلا اعتراض السيد اما الاول فلانه اراد منع كونه
قياسا منتجا منع قياسيته فباطل لان الشرائط المذكورة شرائط الانتاج لا شرائط
القياسية وان اراد منع انتاجه فقيد تسليم كونه قياسا الا انه غير منتج لانتفاء شرائط
الانتاج واما الثاني فلانه مبني على انه يكون لفظة هذا اشارة الى الجواب وتكون لفظة
لو لم يستعمل اه اعتراضا على التسليم المدلول عليه بقوله ولو سلم وقد عرفت انه
اشارة الى مجموع السؤال والجواب بين غلط كل منهما على ترتيب اللف قوله ثم ابتداء
كلام آخر يعني انه كلام منقطع عما قبله والمقصود منه تقرير توليهم في جميع الازمنة حيث
ادعى لزومه لما هو مناف له لتقييد ثبوته على تقدير الشرط وعدمه بتعميم الاية انه ينفي
الاسماع لانتفاء علم الخير وانهم ثابتون على التولي ففي الشرطية الاولى اللزوم بحسب
نفس الامر وفي الثانية اوعادي فلا يكون على هيئة القياس فاندفع ما قيل انه لا اشكال
باق اذ لو كانتا حقيقيتين لكانت استلزام علم بعدم الاسماع واستلزام الاسماع
للتولي ثابتين ويتم منهما قياس اقتراني منتج للمحال قوله يجوز انه اه بعين ان

ان المؤلي

ان التولي بمعنى الاعراض عن الشيء الكلي هو اصل معناه لا بمعنى مطلق التكذيب و
والانكار عن الحق كما يجوز ه انه يكون لو بمعناه المشهور ويكون المقصود منه
الاخبار بانه انتفاء التالي في الخارج لانتفاء الاول فيه كالشرطية الاولى ولا ينتظم
منهما القياس اذ ليس المقصود منهما بيان استلزام الاول للتالي في نفس الامر
ليستدل بل اعتبار السببية اللزوم ليتم السببية بين الانتفائين المعلومين
في الخارج قوله وعدم الانقياد كالعطف التفسيري لما قبله لافادة ان الاعراض
منها عقلي لا حسي قوله لم يتحقق التولي والاعراض عن الشيء فرع تحققه قوله
ولم يلزم منه هذا التحقيق الانقياد له لان الانقياد للشيء وعدم الانقياد له ليس
على طرفي النقيض بل كالعدول والتحصيل لجواز ارتفاعهما بعدم ذلك قوله لا نم
لانه يجوز ان يكون ذلك بسبب عدم الاهلية للاسماع وهو داء عضال وشر عظيم
قال الله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى قوله ليس خيرا فيه وان كان خيرا له فلا يكون
مخالفا لما هو المشهور ان من النعمة انه لا تعذر قوله فيه بحث اه والجواب ان الاية
الاولى كما ذهب ولو بعينه حيث صار الاسماع الذي هو سبب لعدم التولي سببا للتولي
بناء على فرط عنادهم وتضييعهم الاهلية والاستعداد كانه قيل جميع اسباب التولي
وشرائطه متحقق فيهم الا الاسماع ولو اسمعهم لتولوا قوله بخلاف دوام التولي اه
يعني بخلاف ما اذا جعل من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه فانه يدل لو اريد دوام التولي
وهو يفيد كما ذهب قوله فانه قيل اه هذا انما يرد لو اريد لتولوا عما اسمعهم اما
لو اريد لتولوا عن الحق واثره فانه متحقق على التقديرين لانهم صم بكم ثابتون
على التكذيب والانكار اسمعهم الحق او لم يسمعهم اما على تقدير عدم الاسماع فظاهر
واما على تقدير الاسماع فلانهم تكروا عنادا قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم قوله لاسمعهم للطف بهم فسر الاسماع باللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة
ويبعده عن المعصية لانه لم يمكن تفسيره بالاقدام على السماع لحصوله ولا بتحقيق
السماع فيهم بالجبر لانه لا يعتبر في الشرع ولا يترتب عليه النجاة ولا بتوسط اختيارهم
لكونه الافعال الاختيارية مخلوقة للعبد عند المعتزلة فالمراد خلق اسباب السماع
وهو اللطف قوله لا نفع فيهم اللطف اى ثبتوا على التكذيب والانكار كما قيل

اللطف فظاهر انه عدم نفع اللطف فيهم فرع تحقق اللطف فكيف يصح قوله وهذا استمر على
تعدي اللطف وعدمه قوله قلت هو ايضا محمول على الاستمرار لا يخفى انه لا حاجة على هذا الوجه
الى الحمل على الاستمرار بل هو محمول على الاستعمال المشهور يعني انه لو لم يبق عن ارتدادهم عن تحقق
لانتفاء اللطف ومجيء الايات حتى لو تحقق ويمكن حمله على طريق الاستدلال فانه يستنتج
ح لو علم الله فيهم اي انتفاع اللطف لا ارتدوا ولا شبهة في صحته واما الجواب الذي ذكره
السيد فتكلف لان التكذيب وعدم الانتفاع منه ليس مطلقا بل هو مقيد بقوله بعد ذلك
فتكلف هو الظاهر ولانه التقييد ينافي الاستمرار على التكذيب والتقييد بالانفكاك
المعتد به خلاف الظاهر قوله واليه اشاره الى كونه مرادا قوله واما قوله تع ولو جعلناه
الاية في تفسير القاضي وقالوا لولا انزل عليه ملك هلا انزل معه ملك يكلمنا انه بشر كقوله
لولا انزل اليه ملك فيكون معه نذيرا او لو انزل لنا ملكا لقضي الامر جواب لقولهم وبيان
لمانع هو المانع لما اقترحوه والخلل والمعنى انه لو انزل الملك لو عاينوه كما اقترحوه
لحق هلاكهم فان سنة الله جرت بذلك فيمن قبلهم ثم لا ينظرون بعد نزوله طرفة عين
ولو جعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون جواب ثان ان جعل الها للمطلوب وان جعل
للرسول فهو جواب اقتراح ثان فانهم تارة يقولون لولا انزل عليه ملك وتارة يقولون
لو شاء ربنا لانزل ملائكة والمعنى لو جعلناه قرينا ملكا يعاينوه او الرسول ملكا لمثلناه رجلا
كما مثل جبريل عم في صورة دحية فان القوة البشرية لا تقوى على روية الملك في صورته
وانما راه الافراد من الانبياء لقوتهم القدسية وللبسنا جواب شرط محذوف اي لو جعلناه
رجلا للبسنا اي لخلطنا عليهم ما يخلطون على انفسهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم ولا يخفى
عليك بعد التدبر فيما نقلناه ان كلمة لو ههنا لمجرد الربط والتعليق لتفيد انتفاء المانع عما
اقترحوه واما ما قاله الشارح من انه لاستمرار الجزاء على تقديري الشرط وعدمه ففيه خلل
لانه في جواب اقتراحهم وكذلك كونها على اصلها من امتناع الثاني لامتناع الاول او بالعكس
اذ ليس المقصود ههنا بيان السببية بين الانتفائين المعلومين ولا الاستدلال بانتفاء
اللبس على انتفاء كونه رجلا وفيه على انتفاء كونه ملكا فانه جواب اقتراحهم لمحض
مجرد ابداء المانع ولا حاجة فيه الى اعتبار امتناع الثاني ليفيد امتناع الاول قوله فيلزم
عدم الثبوت اه اي عدم ثبوت الشرط والجزاء اما عدم ثبوت الجزاء فلكونه معلقا على

على الشرط

على الشرط الغير الثابت والتعليق لا يدل على عدم ثبوت شيء منهما لانه تقتضي كونهما
على خطر الوجود لا القطع بعدم الثبوت قوله واليه اي الى كونه مرادا قوله ولو كان بالصبر
الصواب ولو يكون في وقت الطلب قوله كانه لم ينظراه اي البارق غيم لنظره فيه
البرق ببغداد متعلق بطريق الوهن ليلة فيها غيم او لضعف الليلة باضيين
ومالي تعجب يجادل عليه الكلام اي طريق فاخذت اسلكها وهي لا تسلك ثم اعادوه
وهي تذا فغر اي انه تقضيت من كثرة معاودتي وشدة مدافعتها العجب فهو يجاهر غاية
عنها ونمت ليها وانحرفت عن الصراط ومن حاضرة حولها تراب لها دعاء على الابل
اي لا شربت الماء بعد بل لها بدل الماء الشراب ابق وجمال بيانه للضمير في لها والكرخ ولا
لبغداد اي انه كنت في ولاية بغداد فاني عطفته الى وطن حيث جمعت اليها البرق فطرة
عن ما يبدو في المعرة في التجديد والهلاك يقال فلان تعنت فلانه اي تطلب ما يؤديه
الى الهلاك كذا في الكشاف مأخوذ في مفهوم العنت فلا يرد ما قيل انه الصواب اولان
العنت معناه الفساد والمشقة الهلاك والاثم على ما في القاموس ولا يجوز ارادة معنيين
من لفظ واحد قوله فقصد استمرار اي الاشارة الى استمرار الفعل لان اللفظ استعمل فيه
فيما مضى اذ الجزاء ماض ولولا تقلب الماضي الى المضارع وفيما نحو فيما لان المضارع يدل على
على الاستمرار التجددي لتجدد زمان الاستقبال قوله لانه كان اه وفيه بعكس لا مراد بانه
فقصد الاشارة الى ما ارادوا ونوبخا لهم استعجاله ولذا عبر عن الموافقة بالاطاعة
وانما قلنا ان اللفظ ليس مستعملا فيه بل هو من مستتبعات التركيب بايراد صيغة المستقبل
كالتعريض في قوله تع لئن اشركت ليحبطن عملك بايراد صيغة الماضي لان المقصود فيها
نفي الاطاعة في الكثير لا نفي استمرار الاطاعة في الكثير به ليس قوله تع اه يستغني لقوله كان
ارادوهم قوجه اراد نفي الاسند لا لانه المراد من الكثير الحوادث التي لا تحتاج الى الراي ولم
كثيرة لو يطيعكم في الحوادث التي تحتاج الى الراي بالعمل والحكم فيها وهذا هو استمرار عمله
على ما يستصوبونه قوله بعد قوله اه انما قال ذلك ليظهر انه مقتضى الظاهر الله يستهزئ عدل
عنه الى المضارع لافادة الاستمرار التجددي والله يستهزئ وانه كانت دالة على الدوام
بمعونة المقام الا ان الاستمرار التجددي ابلغ قوله ليكون المعنى اه هذا بيان الحاصل وما
وما يؤول اليه كذا في المفتاح كما عرفت من ان المعنى انتفاء عنتكم بسبب انتفاء طاعتكم

في كثير من الامور وذلك لانه لا اطاعة في كثير من الامر تستلزم استمرار الاطاعة
وانه اعتبر الاستمرار معقدا على النفي كانه ماله استمرار الاطاعة ووجه اخر وهو انه
ان كان في كثير متعلقا بيطيعكم كانه ماله الى انتفاء استمرار طاعتكم وان كان متعلقا
بالنفي المستفاد من لو كان ماله الى انتفاء استمرار امتناع طاعتكم قوله فظاهر
لانه استفادة المعنى من الالفاظ على وفق ترتيبها قوله واما موافقته اه لا يخفى
انه موافقته اياهم اما بالوحي او بالاجتهاد وهو ايضا وحي عند من يجوزه للانبياء
عليهم السلام لامتناع تقريرهم على كل تقرير لا موافقته لرايهم فالنهي يستمر على امتناع
اطاعتهم ولو اطاعهم في شيء لوقعوا في العنت والامر بالمساواة المجردة لتطييب قلوبهم
قوله وللثاني ايضا وجه بناء على ان البليغ يتصور المعاني الاصلية اولا في الذهن
ثم يعتبر فيها الخصوصيات والمزايا فالنفي والاثبات مقدم في الاعتبار على الاستمرار
وعدمه قوله الخطاب اه في التخصيص تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم وفي التعميم تفضيح
لهم لظهور شناعة حالهم على كل احد قوله ارادوا اه قال الزجاج في قوله تع اذ وقفوا
على النار يحتمل ثلثة اوجه الاول انه يكونوا قد وقفوا عندها وعاينوها حتى يعاينوها فهم
موقنون الى انه يدخلونها الثاني انه يكونوا قد وقفوا عليها وهي تحتها بمعنى انهم وقفوا
فوق النار على الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقفت الدابة والثالث
انهم عرفوها من وقفت على كلام فلان علمت معناه قوله وجواب لو محذوف وكذا المفعول
ترى اي لو ترى الكفار في وقت وقوفهم ولا يجوز ان يكون اذ مفعولا له لانه اخراج
لاذ والرؤية عن الاستعمال الشايع اعني الظرفية والادراك البصري من غير ضرورة
قوله لو رايت امرا فظيعا تقصر العبارة عن تصويره نزلها الماضي على طبق الخلاف رعاية
لمقتضى الظاهر في لو وموافقة لقوله تع لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قوله فهذه الحالة اي
رؤية الكفار في تلك الاوقات به ليس قوله فاستعمل لو وقال السيد في شرح وهذه
الامور انما تقع في الاخرة وفسره في الكشاف بعز وقوفهم على النار وكونهم ناكسي رؤسهم
وكونهم موقنين عند ربهم امور مستقبلة لو صدرانه القيامة لكنها لتحقق وقوعها
نزلت منزلة الماضي المقطوع به فاستعمل فيها لو واذ المختصان بالماضي كانه قيل هذه احوال
قد تحققت وانقضت وانت ما رايتها وح كان المناسب ان يقول لو رايت لكنه

الى صيغة المستقبل تنبيها على نكتة اخرى هي ان اللفظ المستقبل الصادر عمن لا خلاف
في اخباره بمنزلة الماضي المعلوم تحقق معناه انتهى يرد عليه ان هذه الامور بمنزلة
الماضي لتقتضي التعبير عنها بصيغة الماضي وادخال اذ عليها لا استعمال لو فانه انما يترتب
على تنزيل الرؤية المستقبلة منزلة الماضي وانما لا نم انه مناسب لكون تلك الامور
متحققة ان يقال لو رايت قوله فقد تقصر هذا الامر اي رؤيتهم في تلك الاوقات
قوله هكذا العبر ينبغي ان ما هو منزلة الماضي هو اصل الرؤية لتحقق وقوعه الذي فرض
وقوعه وادخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة الى المخاطب كما يدل عليه قوله لكن ما رايته
وفي شرح المفتاح وانت لو رايتها الرايت العجب فاندفع ما يقال انه خبر الصادق
يدل على تحققه واما فرض الصادق فلا لان المفروض انما هو النسبة الى المخاطب و
واما اصل الرؤية فمذكور لا على وجه الفرض فقد ضل لو يجعل اصل الرؤية المستقبلة بمنزلة
الماضي وكذا اندفع ايضا ما يقال ان تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقق ينافي دخول
لو الداخلة على الممتنع لان الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقق لاصل
الفعل فذكر لو يدل على ان الرؤية بمثابة من الفظاعة يمتنع معاودته المخاطب قوله
في احد قولي البصريين وهو لزوم وقوع الماضي بعد رب دون القول الاخر لهم وهو
جواز وقوع الحال والاستقبال بعدها يدل على ذلك توجيه على ما تقدم لقوله تع قوله
ربما يود الذين اه قوله والفعل المتعلق محذوف لانه لا يجوز تعلقه بيود لدلالة
من فعل متعلق به على ما ذهب اليه الجمهور من كونه حرف جر واما على مذهب الاخفش
واختاره الشيخ الرضي من كونه مبتدا لا خبر له والمعنى قل او كثر ودد الذين كفروا فلا حاجة
اليه قوله من التعسف لان المعنى على تقليل ودادهم لا على تقليل شيء لو ودوه الا انه يرد
رب شيء لو ودوه من حيث انهم لو ودوه قوله اد بير النظم اي قطع قوله تع لو كانوا مسلمين
عما قبله قوله ورب هنا للتقليل النسبة في الحديث لا يزال الرب يرحم ويشفع اليه حتى يقول
من كان من المسلمين فليدخل الجنة فحينئذ يتمنون الاسلام قوله للتقليل النسبة اي
للتقليل بالنسبة الى الاصل زمان ذهاب عقلهم من الدهشة قوله مستعار للتكثير اي مستعار
بالنسبة الى اصل الوضع وانه شاع استعماله في التكثير حتى التحق بالحقيقة قوله
تنقفت من التعبير اه فان التعبير في الماضي يلزم التحقق قوله على انه لو اه متعلق

محذوف اى بناء على ان لو للتمنى والجملة فى موضع الحال اى قائلين لو كانوا مسلمين ويجوز ان تكون للشرط والجواب محذوف اى لو كانوا مسلمين لنجوا من العذاب

قوله بعد فعل يفهم منه اه فى المغنى واكثر وقوع لو المصدرية بعد ود ولو نحو ودوا لو تدهن

قوله لاستحضار الصورة واعلم ان استحضار الصورة غير حكاية الحال فانه احضار للصورة من انه لم يثبت حكاية الحال المستقبلة كما ثبت حكاية الحال الماضية قوله ولا نكذب قرا بالرفع اى نحن لا نكذب وبالنصب اى وان نكذب قوله منقاد ليس اه ليلك

لمقالات اى يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا انتم لكنا مومنين الاية

قوله كقوله تع ولو انهم امنوا الاية فى تفسير لمثوبة من عند الله جواب لو واصله لاثيبوا مثوبة من عند الله خير لهم مما شروا به انفسهم فحذف الفعل وركب الباقى جملة قوله ليدل على اثبات المثوبة والجزم بخيريتها وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل من ان ينسب اليه انتهى ودفع بقوله واصله اه اشكالين لفظى وهو ان جواب لو انما يكون فعلية ماضوية ومعنوى وهو ان خيرية المثوبة ثابتة لا تعلق لها بايمانهم وعدمه ولا جل هذين الاشكالين قال بعض النحاة ان اللام فى جواب القسم المحذوف والتقدير ولو انهم امنوا واتقوا لكان خيرا لهم والله لمثوبة من عند الله خير والمص وصاحب الكشاف اختارا انه الجزاء لتضمنه البلاغة مع قلة الحذف ولما صوبه فى جواب لو اعلم ان لو يكون حقيقة او تاويلا ومعنى قوله وركب الباقى جملة اسمية ان النصب لما كان دالا على الفعل والفعل على الحدوث عدل عنه الى الرفع وركب جملة اسمية لتدل على ثبوت وصدوث النسبة ايضا لتلازمهما فاذا عدل الى الاسم لقصد العبارة الحدوث لتوسل بمعونة المقام الى الثبات والدوام كان مدلول الجملة الاسمية ثبات المثوبة وثبات نسبة الخيرية اليها الا انه لما كان المقصود بهنا ثبات المثوبة ودوامها لحيرتهم على حرمانهم المثوبة الدائمة وترغيب لمن عداهم فى الايمان اكتفى به ولم يتعرض الى اثبات النسبة الخيرية اليها فاندفع ما قيل انه لا يدل على ثبات المثوبة على ثبات الخيرية لها قوله واما تنكيره اى ايراد المسند نكرة وهذا فى مقام يصح للمتكلم ايراده معرفة وذلك ولا يكون ذلك الا بالتعريف باللام او الاضافة وهما يجيئان للجنس والعهد والتعريف الجنسى وعدم العهد المفاد بالتعريف العهدى والمراد ارادة عدم تقييد الحصر فالتنكير



يكونه لارادة عدم الحصر المستفاد بالتعريف الجنسى وعدم العهد المستفاد بالتعريف والمراد ارادة عدمهما فقط فان الاطلاق يكون دليل التقييد فلا يرد انه فى قولنا المطلع الحمامى ودالداك العبد ارادة عدمهما متحقق مع تعريف المسند فانه المراد فى المثالين شى زائد على ارادة عدمهما وهو الاتحاد والاستثناء لان تلك مع عدم التنكير على ان الاطراد والانعكاس غير لازم وانما لم يقل مع عدم ارادة ليس متضمنا لشى فانه غير البليغ يورد التنكير لاداء اصل المعنى مع عدم ارادته لشى منها قوله وبه حصل جيبه اى فى قوله واما تنكيره فلارادة او حكاية المنكر من حيث انه منكر لانه الحكاية نقل كلام الغير مع استيفاء صورته ولا شك ان استيفاء البليغ الصورة السابقة اعنى التنكير مع علمه بجهة التعريف انما هو لاستيفاء المعنى الذى قصده المتكلم من التنكير من ارادة عدم الحصر والعهد او التفخيم او التحقير او غير ذلك وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل قصد حكاية المنكر متضمنا براسه بانه متضمن حكاية كل شى هو مقتضى ذلك الشى وليس الحكاية امرا لقصده البليغ بذاته انما لقصده لاستيفاء ذلك المقتضى فالمراد بقوله فلارادة عدم الحصر والعهد او التفخيم اعم من انه يكون ابتداء حكاية ولو كانت الحكاية مقتضية براسها لوجب ذكرها فى سائر الاحوال فاندفع اعتراض السيد بانه كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير فلا وجه لادخال احدهما فى الاخر قوله منهم من ذهب اه هذه العبارة الى قوله مذهب سيبويه زائدة لا فائدة فيها كما لا يخفى قوله والجملة لعبث الغافية اه لا يخفى انه ما نقله الرضى فى الحكم بالاولوية بل على جواز كون كم مبتدا وما بعده خبره فلعل الجواز متفق عليه انما الخلاف فى الوقوع قوله ولا يعلم اه فى شرحه للمفتاح انه للسكاكى انه يحمل قوله تع ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة وقولك مررت برجل افضل منه ابوه على القلب قوله لاستلزام الحكم اه يتجه عليه انه يستلزم ان يكون الاصل فى المحكوم به التعريف لانه الحكم على الشى يستلزم العلم بالطرفين ويمنعه علة عدم الفرق بين التعريف والعلم قوله انه العلم بالحكم على احكام الشى اى من حيث انه حكم له وحال من احواله قوله وهذا وهم اه خلاصته انه انه اراد الشيوع من حيث المفهوم فلا نم انتفاء وجوده فى الاسم الذى تخصص بالوصف وانه اراد الشيوع من حيث الوجود فلا نم انتفاؤه فى الفعل وما قيل فى دفعه فيما انه الفعل

يدل على الطبيعة بلا شرط شيء فلا يلاحظ معها الوحدة فلا شيوع فيها لانه فرع ملاحظة
الوحدة الشائعة بخلاف النكرة فانها تدل على الوحدة الشائعة فيناسب الاول
التقييد لكونها مطلقة عن الوحدة والكثرة بل على جميع القيود ويناسب الثاني التخصيص
الدال على نقص الشيوع المفهوم من دلالته على الوحدة المبهمة فلا يدفع اعتراض الشارح
لان الشيوع ليس لازما للوحدة التي في النكرة في الذهن بل في الخارج وكذلك مفهوم
الفعل قوله لان الفعل مستند اولا لان النسبة الى الفاعل جزء من مفهومه والنسبة
الى المعمولات خارجة عنه فالمستند ثانيا لانه المسند هو المقيد والا لكان التخصيص
بالاضافة او الوصف بيانه تغير قوله وبهذا القدر لا يلزم وجود الشمول في جميع افراد
الاسم قوله بحسب الذات اي الذات التي يصدق عليه واحد في الوجود الخارجي الا انه
مع تغايرهما بحسب المفهوم في الوجود الذهني اي التعقلي كما تقرر في محله قوله حال كونه اه
ليشير الى انه الجار والمجرور وقع حالا من عمرو المنطلق مفعولا به يعتبر لمماثلة المفهوم منه
لفظ نحو ولا حاجة الى ما قيل انه من المعطوف على المضاف اليه لخبر المبتدا اعني نحو
والحال عن المبتدا وعن المعطوف على خبر المبتدا واقع في عبارة المصنفين نص عليه
الشارح في شرح الكشاف في سورة ال عمران على انه شهادة لا توافق دعواه قوله
تمهيدا اه اي ليس التقييد احترازا قوله مناف لذلك الاطلاق عدم المنافاة في
عبارة الايضاح ظاهر لانه قال بعد قوله فلان السامع حكما على افراد تقييده بهذا انه
قد يكون للشيء صفتان من صفات التعريف ويكون السامع عالما باتصافه باحدهما
دون الاخرى فاذا اردت ان تخبره انه متصف بالاخرى فتعمد الى اللفظ الدال على الاولى
وتجعله مبتدا وتعمد الى اللفظ الدال على الثانية وتجعله خبرا فتفيد السامع ما كان يجهله
على اتصافه بالثانية كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا الى اخر ما نقله السيد فاذا كان
هذا التفسير لما قبل كان ذلك الاطلاق مع تفسيره لهذا التقييد فلا منافاة ولذا اقتصر
الشارح على ايراد عبارة التلخيص لما اشعر به عبارة الايضاح وانما قال بالي عندنا لانه
يحكي ذلك التقييد قوله وحكمه بانه يمتنع اه مراد المص من قوله على من لا يعرفه المخاطب
اصلا من لا يعرفه المخاطب بالوصف الذي جعل عنوانا اصلا لا بخصوصه ولا بوجه ما
ولا شك ان عدم معرفة المخاطب المحكوم عليه بالعنوان الذي جعل مرادا لا احضاره يوجب

اصلا

امتناع الحكم عليه فلظهور انه فاع بهذا البحث لم يتعرض الشارح له قوله في المعنى لان اللفظ
فانه يجري عليه احكام المعرفة كما في المودى لا في مدلول اللفظ فانه مدلول الجنس المعهود
باعتبار مطابقته لفرد لا بعينه بخلاف النكرة فانه مدلولها فرد لا بعينه قوله فلا منافاة
بين انه يكون نزاه لان معرفته باعتبار مفهوم الجنس المضاف وعدم معرفته باعتبار
مطابقته فردما في الخارج قوله لانه المسند في الحقيقة اه بعنوان المسند على تقدير عدم معرفته
بانه له اخا في الخارج مفهوم اخوك اعني ذاتا موصوفة باخوة المخاطب ولذا يكون
الموصوفة في الخارج وذلك المفهوم معلوم له بقاعدة اللغة فيكون معنى التعريف
الاضافي متحققا فيه وهو الاشارة الى امر معهود عند المخاطب وانه لم يعرف ان هناك
ذاتا موصوفة بذلك المفهوم في الخارج واما قال في الحقيقة لان الظاهر من اللفظ كونه
المسند تلك الذات الموصوفة في الخارج بناء على انه الشارح استعمله فيها اذا عرف
المخاطب ان له اخا في الخارج قوله ما في قولك اخوك زيد اه يجوز ان يكون استئنافا
وان يكون معطوفا على مقدر من السابق اي بهذا يعتبر جواز ارادة المعينين اما هو في زيد
اخوك واما اخوك زيد فلا يراد به المعنى الاول اذ لا فائدة في حمل المعينين على المعينين
المبهم لانه كونه المعين وصفاله اخا في الخارج فتكون الاضافة اشارة الى تلك الذات
الموصوفة بالاخوة في الخارج المعلومة للمخاطب لمطابقة المفهوم الجنسي له ويكون فائدة
الحمل اتحاد زيد بتلك الذات وحاصل توجيه قوله انه ليس معنى قوله سواء عرف ان له
اخا او لم يعرف عرف هذا المفهوم او لم يعرف هذا المفهوم حتى ينافي الاطلاق المذكور
سابقا بل معناه عرف ان له اخا في الخارج او لم يعرف له اخا فيه وهذا لا ينافي معرفة
المفهوم الجنسي فاندفع البحث الاول ان المراد بالامتناع الامتناع الوقوعي فاندفع الثاني
هذا غاية تنقيح كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف لان المتبادر من قوله سواء عرف ان له
اخا او لم يعرف التسوية بين معرفة مفهوم ان له اخا وعدم معرفة مفهوم ان له اخا
ومن الامتناع الامتناع الذاتي على ان ذلك لا يدفع المنافاة بين ما ذكره المص بقوله
بالاخ منه وبين المذكور في كتب النحو كما لا يخفى فالحق ما ذكره الشارح في دفع المنافاة
وما ذكرناه في دفع البحث الثاني قوله نعم لا نقصد به الجنس بعنوانه العرفي بين زيد اخوك
واخوك زيد اذا قصد العهد الذهني انه يصح في الاول دون الثاني واما اذا قصد به الجنس او

او الاستغراق مبالغة بادعاء انه الجنس كله او كل الافراد فلا فرق بينهما كما لا فرق
بينهما في المعرف باللام **قوله** وجوابه انه في السؤال اه لا يخفى ان تقرير السؤال على مذهب
سيبويه لم يناسب قوله اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تائب فانه ينادي
بان الغرض الحكم على التائب بمعين كانه يسأل اهل التائب زيد او عمرو و
الجواب ح التائب زيد وانما يناسب التقدير المذكور كون السامع طالبا
للحكم على معين بالتائب في الجواب زيد التائب فالنظر غير مندفع والتحقيق
ان السامع بعد علمه بان انسانا من اهل بلدك تائب سؤاله عن تعيين ذلك
التائب سواء كان من مبتدأ او خبر ولذا اختلفوا في جواز الامرين ولو كان المعنى
مختلفا لما صح ذلك ويؤيد ذلك انه لا فرق بينهما في الترجمة الفارسية بان يقال
كيست انكه تائب كيست وانه يجوز ان تقول في جوابه زيد التائب والتائب زيد
لافادة كل منهما تعيين التائب قال الله تعالى فمن ربكما يا موسى ربنا الذي اعطى كل شيء
خلقه وقال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وقال
لئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فانها
من قبيل التائب زيد وقال تعالى من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم و
وقال من يكلؤكم بالليل والنهار وقال من يبدأ الخلق ثم يعيده قل الله يبدأ
الخلق ثم يعيده فانها من قبيل زيد التائب وقال لئن سألتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله وقال قل من يرزقكم من السماء والارض قل
الله محتملا للتقديرين وانما اختار صاحب الكشاف زيد التائب موافقة لقوله
اولئك هم المفلحون ولانه اكثر وقوعا في القرآن ولانه الاصل انه يجعل الذات مبتدأ
والوصف خبرا الا انه لا يجوز في جوابه التائب زيد وكلام صاحب المفتاح يشير
الى اختيار التائب زيد لانه المناسب لطلب التعيين انه يجعل ما يفيد خبرا وبما
ذكرنا ظهر ان ما في شرحه للمفتاح من ان الكلام في ان السامع اعلم ان احدا اثنى
عليه او انه احدا حصل له الانطلاق فقال من الذي اثنى او من المنطلق طالبا
لتعيينه فالذي يصلح للجواب عنه هو زيد الذي اثنى عليك وزيد المنطلق اي الذي
اثنى عليك زيد والمنطلق زيد وكلام المص يميل الى الثاني وقد صرح جار الله وعبد

وعبد القاهر

وعبد القاهر بخلافه واتفقا على انه اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب ثم تحيرت
فجوابه زيد التائب محل نظر الا انه يقال انه معنى يصلح للختار لانه الصالح عند البليغ هو المختار
قوله منقوض بقولهم اه لانه معنى من قام اقام زيد ام قام عمرو لان الاستفهام با
بالفعل اولى فيكون السؤال عن فاعل قام زيد مطابقا له **قوله** اعتراض على معنى قولهم
وهو انه تقديم الخبر على المبتدأ يوهم قلب المعنى المقصود بناء على ما قالوا انما يقدم ويحكم
على ما يتصور انه المخاطب طالب للحكم عليه وعبروا عن هذا المعنى بدفع الالتباس
على انا قد حققناه وهو ما مر في بحث حذف المسند من ان من قام جملة فعلية حقيقة
الا انه قدم من على الفعل لتضمن الاستفهام فصارت اسمية **قوله** بل مبالغة فيه لان
المقصود قصر الكامل من الجنس فيه وقد جعل مطلق الجنس مقصورا مبالغة في ذلك القصر
كما يدل عليه بيانه بقوله اي الكامل في الشجاعة **قوله** فسر الكلام اه فما قيل لا مبالغة في شرح
للمفتاح وهل صاحب الكشاف الى التوفقة حيث ذكر في الفائق ان قولك الله هو
الدهر معناه انه هو الجالب للحوادث لا غيره الجالب وقولك الدهر هو الله معناه انه
الجالب للحوادث هو الله لا غيره وقوله مر ذلك اه اي افاد المعرف بلام الجنس
الاستغراق في المسند اليه الجنس في المسند لانه الاصل انه يعتبر في جانب الموضوع الافراد
وفي المحمول المفهوم **قوله** على طريقة انت الرجال اه يعني على طريقة واحدة في الحمل على الاستغراق
وافادة القصر وانه كان الاستغراق في الاول بمعنى الكل الافرادي وفي الثاني بمعنى المجموعي
في الحصر من المجاز الواقعة صفة فباب لفظ كل تابعة للجنس مضافة الى متبوعها نحو
انت الرجل اذ ليس في زيد معنى الرجولية حتى يؤكد بكل الرجل ومع كل الرجل انه اجتمع
فيه من خصال الخير ما تفرق في جميع الرجال وبما ذكرنا تبين ضعف ما قيل انه كان الرجل
معناه كل الرجل فانه قد يجيء المضاف الى المعرفة لا حاطة الافراد كما في قوله تعالى كل
الطعام كان حلا لبني اسرائيل وقوله عم كل الطلاق واقع الا طلاق المعتوه اذ لا معنى
لتوصيف الرجل بكل رجل سواء اريد به الجنس او كل فرد على انه يأبى عنه قوله في شرح
للمفتاح على طريقة هم القوم كل القوم بأم خالد **قوله** الا حيث يصدق على زيد
وعمرو الظاهر الا في زيد وعمرو اذ لا يصدق لها في شيء **قوله** وانه كان موضوعا لماهية
بقيد واحد مطلقة اه لا يخفى ان مفهوم مفرد هو الماهية مع واحد في الخصوص مبنيا على

البدل وهي حصة من الجنس واتحادها بشيء لا يقتضي اتحاد الماهية مطلقا بخلاف
المعرف بلام الجنس فانه مفهوم الماهية بلا شرط فاذا اتحدت مع شيء يجب انه لا يوجد
في غيره والا لم تكن الماهية متحدة بل حصة فليس قول المجيب بانه لا يلزم منه اتحاد فرد
من افراد الا انه يريد من باب اشتباه العارض بالمعروض كيف وانه قال في
الجواب ان المحمول ههنا مفهوم فرد وخلاصة الجواب ان المعرف بلام الجنس يدل على الماهية
بلا شرط واتحاده بشيء يستلزم انحصاره فيه والمنكر يدل على حصة منها واتحادها لا يقتضي
الحصر وبما ذكرنا اندفع الوجه الاول من النظر وكذا الثاني لانه صدق فرد من الانسان
على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق حصة منه لا صدق ماهيته وكذا الثالث لان المجيب
قال باقتضاء صدق الماهية بلا شرط الانحصار لا الصدق مطلقا وكذا الحال لانه لم يقل
بان الاتحاد في الوجود الخارجي يستلزم اتحاد المفهومين اولا وبيانا بل قال بان اتحاد
الطبيعة من حيث هي شيء يستلزم حصرها فيه واين هذا من ذلك ولعل وجه النظر الذي
اشار اليه الشارح ان ما ذكره المجيب لا يطرد في المصادر لانها بالاتفاق موضوعة للماهية
من حيث هي لا للافراد على ما صرح به الشارح في شرحه للمفتاح في بحث تعريف الجنس فيلزم
ان لا يكون فرق بين المعرف والمنكر في افادة الحصر والجواب ان افادة التعريف للقصر
ولعلها الاستعمال وما ذكر ابدا مناسبة معنوية بينهما كسائر نكات العربية وبهذا الجواب يسقط
وجه النظر قوله بعيد في هذه الصناعة قصد لا كون معنى الحمل الاتحاد والتغاير بين ذهنا في الخارج
ليس له اختصاص بصناعة دون اخرى فانه متفق عليه ولذا قال الشارح لظهور
امتناع حمله بلفظ الظهور قوله ولا ينبغي اه لا ادري ما وجه هذا الانتفاء ولزوم ضياع
التعريف الجنسي مم لانه يفيد الاشارة الى الحضور الذهني كما مر غير مرة لو ضاع ههنا
لضاع في كل معرف بلام الجنس لافادة النكرة ما افاده وقيد ظاهر لا يجدي نفعا على انه
ما ذكره لا يجري فيما اذا كان المعرف المذكور مبتدأ فان معنى الاتحاد بمفهوم الجنس كما
انما يوجد في الاستعمال في الخبر المعرف ولذا قال الشيخ ان الخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكر
قوله ينبغي ان لا يسمى اه لا يخفى انه لا يكون ما ذكره توجيها لكلام القوم فانهم صرحوا
بافادة القصر قوله احتمل ان يكون المبتدأ اه لا تنافي بين الاحتمالين حتى يكون الكلام
مفيدا لكلا القصرين وقوله فيما اذا تميز احدهما عن الاخر انه اراد عدم التميز بين حيث

المفهوم

المفهوم او من حيث الدلالة فظاهر البطلان لان المفهومين متميزان والدال عليهما
التعريفان وان اراد عدم تميز احدهما عن الاخر اذا كان مراد المتكلم احدهما وورد
المبتدأ والخبر كلاهما معرفا باللام فنقول انه مفوض الى القرائن كسائر المحتملات
فلا وجه لهذا الاستفسار قوله هناك قصر المبتدأ على الخبر اه ظاهر لا يخفى انه يصح ذلك
فيما اذا كان المبتدأ اعم من الخبر كقولنا الناس العلماء واذا كان الخبر اعم كما في قولنا
العلماء الناس فلا اذ لا وجه لقصر الخاص على العام فلا وجه لقصر الخاص على العام
فلا وجه لجعله مقابلا لقوله وقيل اه والصواب ان يقال انه اذا كان احدهما اخص فهو
المقصور وان كان بينهما عموم من وجه تفوض الى القرائن وان لم يوجد قرينة
فالاظهر قصر المبتدأ على الخبر قوله ان المعنى كل متوكل على الله لا يخفى المتبادر من يقول المتوكل
على الله لا يقصد العموم في افراد المتوكل والاحاطة بل يقصد ان حقيقة المتوكل مفهوم محقق
مع قطع النظر وجوده في كل الافراد او بعض منها قوله بدلالة اللام على الاختصاص
في المعنى العام الجارة احد وعشرون معنى احدها الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات
نحو الحمد لله والعزة لله والملك لله ونحو ويل للمطففين ولهم في الدنيا خزي ومنه للكافرين
النار اي عذابها والثاني الاختصاص نحو الجنة للمتقين وهذا الحصير للمسجد والسرج للدابة
الى اخره فلم يجعل اللام في الحمد لله للاختصاص بمعنى القصر بل للاستحقاق وهو الاظهر حيث
يفيد قصر استحقاق الحمد على الله تع وانه لا استحقاق لغيره قوله ونحن بما قررناه لك
انه فيه اه قد عرفت حال ما قرره وما قرره الشارح قوله ليس معناه اه الفرق بين المعنيين
ان المقصود في الاول كمال المحبوبية تنزيلا لمحبوبية كل ما سواه منزلة العدم وفي الثاني
كمال محبة المتكلم تنزيلا كل محبة متعلقة بما سواه منزلة العدم ولا شك انه ليس المقصود
بهذا الكلام بيان كمال المحبوبية او كمال المحبة انما المقصود قصر محبته عليه وانه ليس لغيره
نصيب منها ودفعه بهذا المعنى ليس لانه ههنا قصر الجنس المخصوص كما توهمه السيد بل
لان المستغرق في نفس الجنس انه لا يوجد فرد منه في غير المقصور عليه اما انه لا يوجد جزء
منه في غيره لانه ذكر المحبة مطلقا وارادة محبة نفسه حتى فاسق الرقباء قوله مثل زيد
المنطلق في ارادة العهد الا انه في اثبت المجيب نوعي ولذا كان اللام للجنس وفي زيد المنطلق
للتشخص قوله وبهذا اسقط اه لكون كل واحد من القصرين مخالفا للغرض من الكلام

قوله ان ثبت له العبور وبه اه فيه اشارة الى طريق استفادة هذا المعنى وهو انه يعتبر
اسناد الخبر الى المبتدا قبل تعريفه باللام فيكون فيه اشارة الى حصول الخبر المثبت للمبتدا في الذهن
قوله لان القصر وعدمه تنبيه على انه ينبغي لا يقال فيما لا يعقل فيه العموم عدم القصر ايضا
لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة قوله مما يعقل فيه العموم اه بان يكون العقل عند تصور
مفهومه مما يجوز فيه صدقه على متعدد لان القصر عبارة عن تخصيص امر بامر والتخصيص
نوع العموم في نفسه ولولا ذلك لما اعتقد المخاطب الشركة العقب والتردد وليس مراده
انه لابد ان يعتقد المخاطب العموم والشركة حتى يرد ما اورده السيد من انه لا يوجد في قصر
القلب والتعيين ذانه (?) قوله وقيل الاسم اه قائله الامام الرازي والجملة عطف على ما فهم
من قوله فلا فائدة للسامع حكما على امر معلوم اه فانه يفهم منه ان الامر المعلوم باحد طرق التعريف
سواء كان اسما او صفة يصح ان يكون محكوما عليه بامر مبهم اسما كان او صفة فكانه
قال هذا اي صحة كون الاسم والصفة المعرف محكوما عليه عند الجمهور وقيل الاسم متعين
للابتداء والمراد بالصفة ههنا ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى قائم به فمقابلة الاسم
ما دل على الذات فقط والمعنى فقط او الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان
والالة على امر نسبي وهو المعنى القائم بالذات قوله لكونه منطوقا اولا لانه قد يجب تاخيره
وتشتاله (?) المعنى اي في الجملة الخبرية كما سيجيء قوله ورد بانه المعنى اه يعني انه تعيين الاسم على الذات
او الصفة على الامر النسبي معينة وهو وهم لان المعنى الشخص الذي بهذه الصفة صاحب هذا الاسم
فما قيل ان النزاع على تقدير هذا المعنى وهم قوله وجوابه اه يعني ان الاحتياج الى التاويل
المذكور ناش من خصوص المثال المذكور عن الخبر جامد لان المقصود الحكم على الذات
المعينة المعلومة بالصفة ولا يتاتى ذلك الا بملاحظة باعتبار مفهوم مجهول اتصاف الذات به
كيلا يلزم حمل الشيء على نفسه قوله لان الخبر الحقيقي اه لكونه متاصلا في الوجود الذي هو طرف
الحمل والحكم بالاتحاد انما يصح من جانب ما هو موجود بالتبع بما هو موجود بالاصالة وان كان
الاتحاد من الجانبين قوله لان الخبر اه هذا الوجه لابن الانباري والثاني للسكاكي والثبوت
عنده اعم من الوجود والمعنى ان مفاد الكلام الايجابي المركب من المبتدا والخبر تقرر الخبر
وحصوله للمبتدا سواء كان الطرفان من الموجودات او المعدومات الممكنة والاول
موجودا والثاني معدوما بخلاف المنفي فانه لا يتصف عندهم بشيء وانما خص البيان بالحكم

الايجابي

الايجابي لان السلب فرع الايجاب فانه لم يصح كونه جزءا في الايجاب لم يصح في السلب
ايضا وطريق الاستدلال ان الخبر ثابت اما للمبتدا اي مدلوله ولا شيء في نفس الامر من
الالفاظ بثابت لغيره فلا يكون الخبر اما الصوري فقط لانه مدلول الكلام المركب من المبتدا
والخبر وذلك واما الخبري فلانه الانشائي مدلوله ليس بثابت اي متقرر في نفسه اي مع
قطع النظر عن المتكلم لانه معاني عارضة للمتكلم وكل ما لا يكون له تقرر في نفسه لا يكون
متقرر العين فانه النفي الصرف لا يمكن اتصاف شيء به فانه قلت له تقرر في نفس
المتكلم فيمكن الاخبار به قلت الكلام في ان المعنى الانشائي لا يمكن الاخبار به لا بحيثية ثبوته
في نفس المتكلم وحصوله لا يمكن الاخبار به فلا يقال زيد طالب للضرب وبما حررنا
ظهر اندفاع ما قيل انه ان اريد بالثبوت في قوله الخبر يجب ان يكون ثابتا للمبتدا فيما به (?)
ينتقض بالامور الاعتبارية وان اريد ان يكون محمولا عليه مواطاة ينتقض بالجمل
الواقعة اخبارا لانه اريد به الحصول والاتصاف سواء كان حقيقيا او غير عباد (?)
وما قيل لا نم ان الانشاء لا ثبوت له في نفسه فان الطلب الذي هو مدلول اضرب
ثابت قائم بنفس المتكلم وغير الثابت انما هو متعلقه لان المراد بالثبوت في نفسه تقرره
مع قطع النظر عن المتكلم وكذا ما قيل لا نم ان ما لا ثبوت له في نفسه لا يكون ثابتا
لغيره لما تقرر ان ثبوت شيء لشيء انما هو فرع ثبوت المثبت له لا ثبوت نحو زيد اعمى
لان ذلك انما هو في الثبوت بمعنى الوجود لا في الثبوت بمعنى التقرر ضرورة ان المنفي
لا يثبت له شيء وكذا ما قيل انه منقوض بالاخبار الايجابية الجارية على المستحيل فانه
غير ثابتة في نفسها مع ثبوتها للغير لانها في صورة الايجاب وليس بثابتة حقيقة
ضرورة ان النفي الصرف لا يتصف بشيء نعم يرد عليه ما ذكره الشارح من ان ثبوته
وحصوله للمبتدا انما هو في الخبر الذي هو جزء القضية دون مطلق الخبر بل اللازم
فيه ان يكون مسندا هو الاسناد اعم من الثبوت فانه متحقق في ذلك اضرب
زيدا من غير حصول طلب الضرب للمخاطب والاضافة به فكذا في زيدا ضربه لا فرق
بينهما الا باعتبار ان الثاني يفيد التحقيق لتكرر ايقاع الضرب على زيد بخلاف الاول
كما ذكره السكاكي ان قولك زيد عرفته بالرفع يفيد تحقيق انك عرفت زيدا قوله
على معنى انه يجب اه اي لم يرد وقوع النسبة حتى يرد ما ذكره الشارح من ان هذا الوجوب

المختص بالقضية الموجبة بل اريد به النسبة الحكمية اى يجب ان يكون الخبر مرتبطا بالمبتدا
بانه متصور حصوله له سواء كانت مرفوعة بان يكون الحكم بالسلب او موضوعة بان
بان يكون الحكم بالايجاب او مشكوكا فيها بانه لا يحكم بشئ منها فيشمل جميع صور
الاخبار هذا وقد عرفت فيما حررناه انه يمكن ان يراد به الوقوع كما هو المتبادر
بناء على ان مفاد الكلام المركب من المبتدا والخبر ذلك قوله مما لا ينبغى ان ينازع
فيه قد عرفت مما حررناه انه يمكن النزاع فيه فان الواجب فى الخبر الاسناد اما كونه
على وجه الثبوت والاتصاف فكلا سواء فسر الثبوت بالوقوع او بالنسبة
الحكمية فانه بكلا المعنيين انما يجب فى القضية قوله لنسب اليه اه فيه ان اراد ان يكون مدلوله
الصريح حالا من احواله فيجب تاويل الجملة الخبرية الواقعة خبرا فى نحو زيد قام ابوه
لان قيام الاب ليس من احوال زيد وقد اعترف به السيد فى تعريف الدلالة
وان اراد اعم من مدلوله الصريح والضمنى فلا شك ان قولنا زيدا اضربه يدل على كون
زيد يتعلق به طلب الضرب كما ان زيد قام ابوه يدل على كون زيد بحيث قام ابوه
يدل على انه مختار الشارح كما سيجى فى تعريف الدلالة ان فهم المعنى وان كان صفة
للمعنى ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ ففى زيدا اضربه وان كان طلب الضرب صفة
للمتكلم لكن طلب ضرب زيد صفة لزيد وحال من احواله قوله وبهذا فرق اه قد عرفت
انه لا فرق بينهما الا باعتبار دلالة الكلام على التحقيق دون الاول ولو سلم ان الثانى
يقتضى اسناد حال من احواله والحال اعم من ان يكون صريحا او ضمنا قوله ولذلك
بهذا التصريح فى الجملة الخبرية الواقعة خبرا والشارح معترف بانه لا بد من الثبوت
فيها اذا كانت الجملة الانشائية خبرا قوله فيستفاد من لفظ اضرب اه ان استحقاق
قوله اضرب لا يقتضى وقوع ذلك القول حتى يستفاد منه طلب ضربه وفى ظاهر
ركاكة تقدير مستحق لانه يقال فيه اضرب لان مقصود القائل من قوله زيدا اضربه
تحقيق طلب ضرب زيد لافادة كونه مستحقا للقول المذكور قوله لبعض النحاة
اراد به الشيخ الرضى قوله اشار الى ما نقله الشارح من انه وقوع الانشاء خبرا كثير
فى كلامهم والتقدير تعسف قوله وقد عرفت ما فيه من انه ليس تعسفا محضا ولا بد
من التقدير ليكون الخبر حالا من احوال المبتدا فالانتفاء مانع مخصوص وهو كونه

معرفا او مخصصا للمبتدا قوله فقد اوجب التاويل يعنى انه اوجب التاويل فيهما مع
غير ما ذكره فى الصفة والصلة فلو يكون فى الخبر ايضا مانع اخر لوجب التاويل
لوجوب كونه حالا من احوال المبتدا قوله وليس بثابت للمبتدا وهذا الكلام
يدل على انه حمل الثبوت المعتبر فى قوله يجب ان يكون ثابتا على الثبوت بمعنى الايجاب
اعنى الوقوع اذ الثبوت الذى يعتبر بين المبتدا والخبر اعنى النسبة الحكمية حاصل
فى انه زيد ادعى لك ومرت الفتال وانه لم يكن موقوفة قوله انتم لا مرحبا بكم اه فى الكشاف
يقال لمن يدعو له مرحبا اى اتيت رحبا من البلاد لا ضيقا ورحبت بلادك
ثم ادخل عليه لا فى دعاء السوء انتهى والجملة الدعائية خبر لانتم قوله ورنيد كان الا ابعد
اذا اريد الانشاء التشبيه او الشك فانه يكون الخبر جملة انشائية بخلاف ما اذا قصد
التشبيه فانه خبرية قوله ونعم الرجل زيد فانه جملة انشائية للمدح العام وقع خبر
الزيد قوله والتقدير القول جميع ذلك تعسف لشيوع لفظ الجميع بان القائل بعدم صحة
وقوع الانشاء خبرا يقدر القول فى نحو اين زيد على ما صرح به فى شرح المفتاح حيث
قال بل باباه المعنى فى كثير من المواضع سيما باب المدح والذم فيمن يجعل المخصوص مبتدا
وفى الدعا كقوله انتم لا مرحبا بكم وفى شرح ابن زيد ومرت الفتال وكيف الحال وقال السيد
فى شرحه واما شرح ابن زيد ومرت الفتال فليس مما نحن بصدده لان الاستفهام هاهنا
داخل فى الحقيقة على النسبة بين المبتدا والخبر المعتذر لا على الخبر وحده انتهى وفصل
فى الحاشية بقوله فالمعنى ازيد حصل فى الدار ام فى السوق الا ترى انه اذا قدر باسم الفاعل
كان الاستفهام داخلا فى المبتدا حقيقة ولولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة لها
للاستفهام على المبتدا اعنى زيدا كما فى قوله زيد اين هو وفيه بحث اما اولا فلان هذه
الكلمات موضوعة لطلب التصور اى المتصور ومعناه على ما حققه السيد ان الحاصل
بعد السؤال تعيين المسند واذا كان كذلك كان الاستفهام استفهاما عن تعيين المسند اى
فالتقدير زيد احصل فى السوق او فى الدار لا عن نسبة الحصول الى زيد واما ثانيا فلانا
لا نم انه لولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدا لانه ليس المراد
بالصدر فى قولهم صدر الكلام يجب تصديره صدر القضية بل ما يحدث فى الكلام معنى زائدا
على اصله كما فى ضمير الشان ولام الابتداء فان الاول يحدث كونه مفسرا والثانى التاكيد

وليس بمعتبر في التثنية قوله فعلى هذا يختص التقوى اه لانه اذا كان مسندا الى غير
ضمير المبتدا لا يصح لانه يسند الى المبتدا او لا يكتسي الحكم به قوة فانه الحكم الاول على المبتدا
والمستفاد من الضمير الحكم على غيره مما قيل انه تخصيص الضمير بالمسند الى المبتدا التخصيص
بلا قرينة والظاهر العموم وانه الظاهر دخوله في التقوى لانه قال في فصل اعتبار التقديم
والتاخير مع الفعل ونظير قولك انا عرفت في اعتبار التقديم وتاخير زيد عرفت او عرفته
الرفع يفيد تحقيق انك عرفته والنصب يفيد انك خصصت زيدا بالعرفان فقوله الرفع
يفيد تحقيق انك عرفته يدل على انه يفيد التقوى ليس لان القرينة كناية على علم ذكره
نظيرا لانا عرفت في افادة التحقيق لا يدل على انه مثله في افادة التقوى المصطلح وفي قوله
ينبغي اشارة الى انه داخل في التفسير الذي ذكره السكاكي للمسند السببي كما مر في ضابطة
الافراد الا انه داخل في التقوى على ما وهم فاورد عليه اشكالا لانه احدهما انه انما يصح ادخاله
في التقوى اذا كان كونه جملة ناشئا من قصد التقوى وليس كذلك لانه لو لم يقصد
التقوى وجب كونه جملة لاسناد الفعل فيه الى غير المبتدا وثانيهما انه اذا كان زيد ضربته
داخلا في التقوى كان زيد ابوه منطلق ايضا داخلا فيه مع انه سببي على تفسيره فلا يصح
المقابلة بينهما على انه يمكن ان يقال انه كلمة او في قوله اولكونه سببيا لمنع الخلو وانما قال
ينبغي ليكون ضابطة الافراد والجملة مطردة ومنعكسة قوله كما سبقت الاشارة اليه
حيث فسر المسند السببي في ضابطة الافراد بجملة علقت على المبتدا بعائد اه وصرح بدخول
زيد ضربته فيه قوله معرى عن العوامل اه في الاصل فيدخل فيه ما دخله النواسخ نحو
ان زيدا قام وما زيد قام قوله فهذا اي القول بزيد كالتوطئة للاسناد اليه قوله
فاذا قلت قام اي ما يحتمل ضمير زيد دخل الاسناد دخول انما انس لانه اراد قام محتملا
لضمير حقق انه ذكره كانه توطئة ومقدمة اذ لو كان المقصود مجرد الاعلام بقيام زيد
كفى قام زيد بخلاف ما اذا لم يكن الخبر متحملا للضمير نحو زيد انسان فانه لو ذكر زيد
او لا كان للحكم عليه اذ لا طريق له سواه او بطل كونه ذكره توطئة ومقدمة فاندفع اعتراض
السيد وما قيل في جوابه ان تعرية المبتدا عن العوامل ليس الا في الخبر الفعلي فانه التعرية
تقتضي تحقق العامل ولم يتحقق في زيد انسان وزيد قائم ما يصلح للعمل في زيد حتى يكون
تقديمه تعرية له عن العوامل بخلاف زيد قام فانه لتقديم زيد تعرية عن العامل وفيه بحث

لانه التقوية ح اي حين تعلم بعد ذكر الخبر بانه يصلح عمله فيما تقدم فتقديمه يكون تقوية او لا يصلح
فلا يكون تقوية وهذا مناف لقوله فاذا قلت زيد اشتريت اه لانه يدل على انه ذكر
المبتدا فقط لعدمه ونقول ليس الاعلام بالشيء بعينه كالاعلام به بعد التنبيه عليه والتقديم
قوله يثبت انه لم يتعرض ذكر الشارح في شرحه للمفتاح نقضا على ضابطة كونه جملة
اربع صور احدها ضمير الشان والثانية صور التخصيص والثالثة جملة اسمية وقعت
خبرا وليست فيها فعل يشتق نحو زيد اخوك وعمرو غلامك فانه ليس معتبر التقوى
ولا سيما عند السكاكي لما عرفت من تفسيره والرابعة زيد ضربته والمص لما لم يفسر السببي
امكن ادخال الثالثة والرابعة في السببي بانه يفسر بالتفسير الذي ذكره الشارح فيما سبق
والصورة الاولى لكونه مشهورا واحدا مستغنيا كانه مذكور بقي الصورة الثانية فاورد
النقض بها هاهنا واجاب عنه وهذا الجواب لا يتم من قبل السكاكي لانه قال واما الحالة
المقتضية لكونه جملة فهي اذا اريد تقوى الحكم اذ لا يراد التقوى في صورة التخصيص
بل هو داخل في التقوى لانه تعرض قوله للتقوى فلاشتماله على التقوى والعام للسببية لا التخصيص
بدليل ان المحل كونه جملة لا يراد جملة والاشتمال على التقوى بالمعنى المصطلح اعني تقوية
الحكم بنفس التركيب لا بتكرار المسند ولا بالموكدات حاصل في جميع صور التخصيص
ضرورة تكرر الاسناد فيها وما قاله المص بعانه جاني رجل للتخصيص فقط معناه
انه يستعمل للتخصيص ولا يستعمل للتقوى لانه لا يشتمل عليه ولا يفيده قوله واعتبارهما اي
التقديم والتاخير مثل زيد عرف بانه يكون الاصل عرف زيد عن الضمير المستتر فيكون
فاعلا معنى كما مر في تقديم المسند اليه قوله وكيف لا اه اي كيف لا تكون صورة التخصيص
داخلا في التقوى وقد ذكر انه كل تخصيص تاكيد على تاكيد لانه لاشتماله على الحكم على المقصور
عليه كانه تاكيد الاصل الحكم المسلم عند السامع ولاشتماله على التعيين عما عدا المقصور
المستلزم لثبوته للمقصور عليه تاكيدا للحكم الثبوتي المستفاد من الكلام صريحا واذا كان
كل تخصيص تاكيدا على تاكيد فاذا استفيد ذلك من نفس التركيب كما في صورة التخصيص
كانه تقوى بالمصطلح فتدبر فانه مما خفي على الناظرين قوله وهذا لنظيره اه لانه اللازم
من قوله وبعد تسليم العرفانه لا حاجة الى التاكيد والبيان انه لا يكون مرادا الا انه يكون
مفادا على انه عدم الحاجة بالنظر الى السامع لا يستلزم عدم الحاجة مطلقا لجواز تحققها

باعتبار آخر لكونه لنصب العين وترتب الاحكام على ثبوته والتوكيص لضاده من اكره
مع تصريحه بان المسند اه اى لم يذهب الى ما قال بعض من انه انما تاكيد مقدم والمسند
مفرد قوله واستبهاه اى المقتضى لايراد الجملة مطلقا اما التقوى او كونه سببيا والمقتضى لخصوص
كونها اسمية افادة التجدد ولكونها شرطية افادت التقييد بالشرط قوله لانه الاصل
لكونه حدثا فلابد له من الفاعل والمفعول والزمان والمكان والآلة قوله ثبت
تعلقها بالفعل قطعا وان كان لخصوصية المقام من وقوعه صلة او خبرا بخلاف
تعلقها باسم الفاعل فانه لم يثبت في موضع اصلا قوله والذى جالى فله درهم اى حصل له
لان الجزاء لا يكون الا جملة تتبع في ذلك ظاهر عبارة الكشاف حيث قال في تفسير قوله
تع فيه ظلمات فان قلت بم ارتفع ظلمات قلت بالظرف على الاتفاق لاعتماده
على الموصوف فانه يفهم من ظاهره ان تعيين الرفع اعنى الفاعلية متفق عليه لكن مراده
رفعه بالفاعلية ح لا خلاف فيه لان جهة الرفع لا خلاف فيه اذ لا مانع من كونه مسندا لخبر
ولذا لم يوجد في بعض النسخ وخط عليه في بعض في الرضى قال ابو علي انه مجمع عليه ان الظرف
اذا اعتمد على موصوف او موصول او ذى حال او حرف استفهام او حرف نفي فانه يجوز
ان يرفع الظاهر لتقويه بالاعتماد قوله لان الاصل في الخبر اه في الرضى لا نع انه يمنع ذلك
لتضمن الجملة الحكم المطلب من الخبر كالمفرد قوله لاصالة المفرد اه فيه ان اصالته في الاعراب
لا تقتضى اصالته في الخبرية على ان اصالته في الاعراب انما تتم ذلك لو كان الاصل في الاعراب
اللفظى ولم يحذف مع الفعل لانه مؤكد نحو فؤادى عندك الدهر اجمع وتعطف عليه نحو
عليك ورحمة الله السلام ويقع ذا حال نحو في الجنة خالدين فيها قال السيرافي انه حذف
مع الفعل فالخبر عنده هو الفعل المحذوف كذا في الرضى قوله لكنه لو قصداه اثبت القصد
اولا بالنظر الى تغير الجزء الى الفعل ونفاه ثانيا نظرا الى عدم القول المذكور فلا منافاة بين
اثبات القصد ونفيه على ما وهم قوله لان معناه اه ليس هذا معناه اللغوى لان التقدير
المتعدى بالباء معناه التسوية يقال قدرت الشئ بالشئ اذا سويته به كما في القاموس
بل لو ولتفسيره تحاول بالجملة فانه اذا كان بعد تقدير الفعل مثبتا بالجملة كان
في التقدير جملة تأول به وقيل التقدير بمعنى الفرض والباء زائدة اى مفروضة جملة
للمنافاة اى مفروضا متلبسا الجملة تلبس الجزئى بالكلى قوله لا معنى لعبارة المصنف لان الجمل

الجملة

الجملة الظرفية في التقدير فعلا قوله ان حملت على ظاهرها قوله بانه يراد بصغرى جملة
الظرفية بخلاف ما اذا اريد منه الظرف فانه يندفع بهذا الف دفع قوله فكانه ينبغي
اى لدفع بهذا الفساد الاول فغير مندفع اذ لا معنى لقولنا بجعل الظرف في التقدير
فعلا قوله كما مر في ضمير الفصل من ان الباء داخل على المقصور عليه وهو الاستعمال
العربى الشايع قوله ان عدم القول اه اعتبار الاتصاف اولا متابعة لصاحب المفتاح
في قوله تع ان حسابهم الا على ربي لتشعرون قصر الموصوف على الصفة ثم عطف الحصول
عليه اشارة الى ان المقدر هو الفعل العام لا الاتصاف والحصول اذ لا قرينة عليه واعتبر
القصر بالنسبة الى الاتصاف والحصول لان المقصود من القصر على المتصف والحاصل
ومعنى الاتصاف لكونها في حضور الجنة لها فلا حاجة الى ان يقال معناه على الاتصاف
لكونها في حضور الجنة مع ايهامه ان القصر على الاتصاف بالحصول لا على نفس الحصول
ثم اعلم ان كلمة لا ههنا لنفي الجنس ولو وقع الفصل بينه وبين الاسم بالخبر وجب الرفع
والتكرير فالقضية سالبة ومقصود المصنف من اعتبار السلب في جانب الموضوع والمحمول
ان النفي متوجه الى الحكم فالنفي مقيد بالقصر وليس متوجها الى القيد حتى يكون لنفي
القصر وهذا لما عد فيما سيجيء من قوله بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن الا ان القضية
معدولة حتى يرد عليه ان لا التبرية موضوعة لنفي الخبر عن المبتدأ لا لنفي احدهما في نفسه
وان كلمة لا اذا كانت جزءا من الموضوع لا يصح الفصل بينها لقوله فيها وانه لو وقوع
النكرة مبتدأ فقد صرح في بحث المسند اه بان التقديم في مثل في الدار رجل لا يفيد الاختصاص
لكونه مصححا لوقوع النكرة مبتدأ لا شك انه اذا كان قوله تع لا فيها غول معدولة وكان
تقديم الخبر فيه مصححا فلا يكون مفيدا للاختصاص بخلاف ما اذا كانت سالبة فان
المصحح ح وقوعه في سياق النفي والتقديم للاختصاص وبما حررنا ظهر اندفاع ما ذكره
السيد لان القضية سالبة والمقصود قصر نفي الغول لكونه في خمور الجنة لا المتكلم
بنفيه وكونه مستلزما للمعدولة لا ينافي ذلك فان السالبة والمعدولة متلازمان عند
وجود الموضوع الا انه فرق بينهما في الاستعمال فيستعمل لا فيها غول اذا كان النزاع
في محله الغول وفيها لا غول اذا كان النزاع في تحقيقه عدم الغول كما في ما انا قلت وانا
ما قلت فلا يبطل الفرق الذي بينه الشارح فيما مر قوله بهذا التعليل اه لان القصر اضافي

لا حقيقي حتى يرد عليه ما ذكره قوله ليس على معزاه لان الخطاب في لكم للكفار المخصوصين
ودينهم يتجاوز الى ما سواهم من الكفار وكذا دين النبي عم يتجاوز عنه الى المؤمنين
قوله فلينظر الى ما هذا الكلام اه وعندي انه لا خبط فيه ولا خروج اما عدم الخبط فلانه
قال في شرحه في بيان مقتضيات تقديم المسند وانه يكون المراد تخصيصه اي تخصيص
المسند بالمسند اليه لا قصره عليه على ما قيل كقوله تع لكم دينكم ولي دين اذ المعنى ان حصول
دينكم لكم دون غيركم بخلاف ما لو قيل دينكم لكم لدلالته على حصول الدين لهم لا على
الاختصاص بهم كما يدل عليه التقديم وذلك لان المتكلم اذا ذكر المبتدا عقيب الخبر علم المخاطب
انه لم يرد عطف شيء على الخبر لقصر المبتدا بينهما وبهذا يفيد القصر لانه لا يستقيم اذ ليس
المعنى على ان دينكم لا يتجاوز عنكم الى غيركم ولا ان ديني لا يتجاوز الى غيري فانه فاسد
لوجود التجاوز بل على اختصاصه به على معنى ان المختص بكم دينكم لا دين المختص بي ديني
لا دينكم كما في المثالين الاخيرين اذ المعنى في الاول المختص بزيد القيام دون القعود
وفي الثاني المختص بي التميمية دون القيسية لا ان غير زيد لا يكون قائما وغيري لا يكون
قيسيا فاعرفه فانه صحيح لا ما قيل انتهى فاراد بقوله انه لا يستقيم عدم استقامة قصر
المسند اليه على المسند قصرا حقيقيا كما زعمه صاحب القيل حيث قال ان حصول دينكم
لكم لا لغيركم لا استقامة القصر الاضافي فاندفع الوجه الاول للخبط واراد بقوله بل
على اختصاصه به اختصاص المسند بالمسند اليه لعدم تجاوز المسند اليه عنه الى سائر
المسندات واختصاص المسند بالمسند اليه من سائر ما يسند اليه فيكون لقصر
المسند اليه على المسند لعدم تجاوز المسند عنه فالاولى كما في لكم دينكم ولي دين اي
الحصول لكم مختص بدينكم لا يتجاوز الى ديني والحصول لي مختص بديني لا يتجاوز الى دينكم
وهذا معنى قوله ان المختص لكم دينكم لا ديني اي ليس حاصلا لكم ديني بنفي الاختصاص
بنفي الحصول كما يفيده تقديم الخبر لا الحصول مع الاشتراك كما قاله السيد فانه ذا لقوله
غافل فضلا عن عامله فاندفع الوجه الثاني وانما لم يحمله على قصر المسند اليه على المسند قصرا
اضافيا كما ذهب اليه الشارح لعدم موافقته لسياق الاية اعني قوله تع لا اعبد ما تعبدون
ولا انتم عابدون ما اعبد فانه نفي فيه كون النبي عم على دينهم وكونهم على دينه فالمناسب
ان كونهم مقصورين على دينهم وكونه عم مقصورا على دينه لا قصر دينهم عليهم وقصر دينه

عليه

عليه ولذا قال الفاضل في تفسيره لكم دينكم لا تتركونه ولي دين لا ارفضه والمعنى
اعني اختصاص المسند بالمسند اليه من سائر ما يسند اليه فكما في المثالين
الاخيرين اعني قائم زيد وتميمي انا فانه من قصر المسند اليه على المسند فيكون حاصل
المعنى ان المختص بزيد القيام دون القعود والتميمية تختص بي دون القيسية
فحاصل كلامه ان تقديم المسند على المسند اليه يكون تارة لقصر المسند اليه على المسند
فاندفع الوجه الثالث للخبط واما الخروج عن القانون فلان الشارح قال في شرحه
للكشاف في تفسير قوله تعالى لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ان قول الكشاف والمعنى
ان احدا لا ينفعه كسب غيره يشعر بانه في لها ما كسبت ولكم ما كسبتم قصر المسند
على المسند اليه اي لها كسبها لا كسب غيرها ولكم كسبكم لا كسب غيركم وهذا كما
قيل في لكم دينكم اي لا ديني ولي دين لا دينكم وقال فيه ايضا في تفسير قوله تع لنا
اعمالنا ولكم اعمالكم اي لنا اعمالنا لا اعمالكم وبالعكس او لنا اعمالنا لا لكم وبالعكس
انتهى وبما حررنا ظهر لك ان مراد العلامة من الاختصاص في قوله ان المختص بكم
دينكم لا ديني الاختصاص المستفاد من تقديم الخبر لا الاختصاص المدلول باللام
فيكون مودى كلامه قصر الاختصاص بكم على دينكم على ما زعمه بعض الناظرين فقال
حمل العلامة اللام على الاختصاص فصار معنى لكم دينكم المختص بكم دينكم ومعنى
ولي دين المختص بي ديني وجعل تقديم المسند لقصره على المسند اليه قوله ولم يقل
لا فيه لوجود المانع المعنوي من تقديم الخبر لا ينافي وجود المانع اللفظي وهو عدم التكرير
وكذا كونه الاصل تقديم الاسم على الخبر ولذا قال في الكشاف ولو قدم لافاد
انه بكلمة لو الدالة على فرض التقديم فتدبر فانه خفي على بعض الناظرين حتى
قال القصد بلا ريب فيه القراة الغير المشهورة من رفع الريب بجعل لا بمعنى ليس
ثم اعترض عليه بان صاحب الكشاف بنى الامر على القراة المشهورة قوله
والمعتبرة اشارة الى ما يتوهم من انه اذا كان القصر اضافيا فليكن بالنسبة الى
الكتب السحر والشعوذة وحاصل الدفع ان تخصيص هذا الكتاب من بين كتب
الله تع بجعل النفي مبادرة الى سائر الكتب فانها المعتبر القران قوله اجل
من الدهر اي الزمان فانه يتعلق بما فيه وهمة تتعلق بالدهر مع ما فيه ولهب

المعنى اجل من ان يسعه الدهر كما قيل قائم يكونه اجل مستعملا بدونه احد الامور
الثلثة ويحتاج الى تضمين معنى الثناء عدم فرط المبالغة في قوله فانه لو اخره بان
بان يقال هم له لتوهم انه صفة له توهما قويا لاستدعاء النكرة في مقام الابتداء
التخصيص وصلاحية الظرف لذلك وبكونه لا منتهى لكبارها خبرا له او صفة بعد
صفة والخبر محذوف وكلاهما خلاف المقصود اثبات الهمم الموصوفة له عم
لا اثبات الصفة المذكورة لهمه او اثبات امراح للهمم الموصوفة فانه يكون
مسبوقا بمدح همه عم ولا يصح ان يكون التقديم ههنا للحصر اذ ليس المقصود
حصر الهمم الموصوفة وان كان مستقيما بل اثباتها له كما يقتضيه الذوق السليم قوله
لجواز ان يكون قائم مبتدا من القسم الاول منه قال عليه الشيخ ابن الحاجب في شرح
المنظومة ان المقدم اذا كان ظرفا تعين للخبرية بخلاف قائم رجل فانه لا تتعين
للخبرية عند قولك قائم لجواز ان يقول القائل قائم في الدار فيكون مبتدا انتهى ولعله
لانه في معرض ذات موصوفة بالقيام فتكون النكرة مخصصة في المعنى ولان التنوين
للتمكين لا للتنكير بان يكون المراد منه الذات المعينة ولا يخفى ان ما ذكره الشيخ لا يحتاج
الى اعتبار رجل بدلا حيث اعتبر احتماله للابتداء عند ذكره قبل ذكر رجل بخلاف في الدار
ومن القسم الثاني منه عند الاخفش والكوفيين فانهم لا يشترطونه وقوعه بعد النفي
او الاستفهام قوله ان التخصيص اه هذا انما يرد لو كان متعلقا بالحكم واما اذا كان
متعلقا بتقدم والمحكوم به المشعر بان ما بعده ما يصح ان يكون محكوما عليه فكانه حكم
على شئ معلوم قبل ذكره اجمالا لصحة الحكم عليه قوله فلان الاهمية اه هذا اذا اريد
بالاهمية كثرة العناية واما اذا اريد بها كونها نصب العين عند المتكلم فهي نكتة براسها
كما لا يخفى قوله يفتر ثناياك في التاج افترار دندان برهنه كردن وفي الاساس افترت
عن ثغر كالبرد ومعنى يفتر عن كذا تظهره والخبط السير في الليل فمن غير هدى كما في
القاموس وفي الاساس باب تخبط الظلماء وما ادري اي خابط الليل هو وخابط
الليل وخابط عشوة للجاهل فالخبط بمعنى الجهل يعني لا يفهم من كلامه معناه حق الفهم
فلذا تركه فلا يرد ما قيل ان خلل البيان يوجب ترك مقصوده ولا تقتضي الا تبديله
بالبيان المحمود واراد بالخبط عدم ظهور دلالته على مقصوده وبالاشكال الاشكالية

بمذكورين وبالاختلاف ما اشار اليه بقوله بقي اعتراض صعب قوله انه يكون
المراد اه اي اذا اريد بالجملة افادة التجدد وجعل مسندها فعلا لانه الموضوع لافادته
وقدم المسند على المسند اليه الذي هو فاعله فكما ان افادة التجدد يقتضي كونه
المسند المؤخر فعلا على ما مر كذلك يقتضي كونه مقدما على المسند اليه وكيف لا وكونه
فعلا يستلزم تقديمه على فاعله كذا في شرح المفتاح الشريفي وفيه ان التقديم لا مدخل
له في افادة التجدد بل هو لازم لكونه فعلا كما عرف فلا يصح جعله مقتضى افادة التجدد
ولعل هذا وجه ترك المص وقال الشارح المفتاح هذا اشكر لما سبق من انه يقصد
التخصيص باحد الازمنة وافادة التجدد يقتضي كون المسند المؤخر فعلا فاضاف افادة
التجدد تارة الى جعل المسند فعلا وتارة الى تقديمه ولا يخفى ان ماله الى ان اضافة
التجدد الى التقديم بطريق التوسع لكونه مقتضى الفعلية التي تقتضي افادة التجدد
وفيه تعسف قوله وهل هذا الا تناقض منشأ التناقض ان المؤخر عند القوم انه
انه في نحو انا عرفت اسناد الجملة الصغرى وهو اسناد الفعل الى الفاعل واسناد
في الجملة الكبرى وهو اسناد الجملة الصغرى الى المبتدا ففي بحث التقديم جعل الاسناد
الى الضمير وهو الاسناد الى الفاعل متقدما على الاسناد بتوسط الضمير الى المبتدا وهو
اسناد الجملة اليه وفي بحث التقوي جعل الاسناد الى المبتدا وهو اسناد الجملة اليه مقدما
على الاسناد الى الضمير الذي هو الفاعل واما قوله صرفه ذلك الضمير فانما يدل على
كون الاسناد الى الضمير مقتضيا للصرف وليس فيه دلالة على انه اسناد اخر ثانيا
فاندفع ما قيل ان كلام السكاكي صريح في الاسناد التقوية وترك لزوم التناقض
قوله وامتناع اسناد الفعل اه اشارة الى اندفاع ما يقال من ان الصالح لكونه خبرا
عن المبتدا وهو الجملة المركبة من الفعل والفاعل والفعل وحده ولا شك ان المبتدا
بهذه الجملة متاخرة عن اسناد الفعل الى الضمير وعما هو لازم له اعني اسناد الفعل
الى الجملة بتوسط عود الضمير كذا نقل عنه اي عن الشارح قوله ثم الازي ان القولي
التي يفهم منه زيد عرفت ثبوت العرفان لزيد مع عدم شعوره بالضمير المستتر فان
ذلك امر اعتبره النحويون حفظا لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم على الفعل قوله ولا شك
ان ضمير الفاعل اه فيه بحث لان كونه ضمير الفاعل لا يفيد كون الفعل صالحا للنسبة

الى ما قبله قبل تحقق الفاعل فانه المعنى المطابقي للفعل غير مستقل بالمفهومية قبل
ذكر الفاعل لان النسبة الى الفاعل المعين ماخوذة في مفهومه واذا لم يكن مستقلا
بالمفهومية قبل ذكر الفاعل يتوقف صلاحية النسبة الى ما قبله على ذكر الفاعل فتدبر
قوله وكلامه في بحث التقوى اه ولم يتعرض ههنا الاسناد الفعل الى الضمير لانه
لا دخل له في افادة التقوى كما انه لم يتعرض للاسناد الى المبتدا ابتداء في بحث التقديم
اذ لا دخل له في الاحتراز بقوله في الدرجة الاولى قوله فالمدعى اه هذا من كلام
الشيخ المجيب يدل على هذا خلاصة ما اورده بعض مشايخنا في شرح المفتاح قوله
لم يستلزم كلامه التناقض ولا يفتقر الا الى بيان النكتة على الوجه المستبعد كما زعم
والمعنى فلا يصح انه يدعى ههنا ويورد على السكاكي انه احد الامرين لازم قوله ان كان
عبارة اه بانه يقال معناه صرف ذلك الضمير بسبب الاسناد اليه للمسند الى المبتدا
ثانيا من غير ان يقال بالاسناد اليه بذلك الصرف وهو الظاهر من العبارة كما مر
قوله وان كان خبره بانه يكون معناه صرف ذلك الضمير الى المبتدا اي اسنده اليه
كانت هذه الامثلة يعني ان المسند في هذه الامثلة فعل ومقدم على ما يسند اليه مع انها
مفيدة للتجدد فاخرجها بقوله في الدرجة الاولى هو المبتدا لم يتقدم المسند عليه
بخلاف عرف زيد فان المسند اليه في الدرجة الاولى هو الفاعل والمسند مقدم عليه
واذا تحققت طريقة الخروج اندفع اعتراض السيد من منع المعارضة المستفادة
من قوله لما كان اول الاسانيد الى قوله كانت خارجة بقوله في الدرجة الاولى
بانه اذا كان الاسناد الاول في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدا كان هذا الاسناد
في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة به ثم العجب انه قال بل يجب
ان تكون داخلة فيه واورده نقضا على ما ذكره من القاعدة ان الفعل مقدم
على ما اسند اليه في الدرجة الاولى اذ القاعدة انه اذا اريد افادة التجدد تقدم
المسند على ما يسند اليه في الدرجة الاولى في هذه الامثلة لم يقصد افادة التجدد
فلذا لم يقل بتقدم المسند فيها قوله لكن بقي ههنا اعتراض اه يمكن ان يدفع بان معنى
كلامه ان في الدرجة الاولى احترازا عن دخول هذه الامثلة باعتبار الاسناد الثالث
الى المبتدا ابتداء على ان ههنا المثبوت بهذا الاسناد عن خروجها باعتبار الاسناد

لافادتها

لافادتها التجدد بهذا الاسناد اما الاول فلان المسند فيها واجب التقديم على ما يسند
اليه في الجملة اعني الفاعل لكن لا يجب تقديمه على ما يسند اليه في الدرجة الاولى اعني
المبتدا وانما لم يبين كونه في الدرجة الاولى ههنا لان بيانه في بحث التقوى اهم
لانه بصدد اثباته وبعد ملاحظة كونه في الدرجة الاولى خروجها ظاهر واما الثاني
فلانها باعتبار هذا الاسناد مفيدة للتجدد ولا تقدم المبتدا على ما يسند اليه اذ يجوز
تاخير المبتدا فيها فلما قيد بقوله في الدرجة الاولى دخلت لوجوب التقديم على
ما يسند اليه في الدرجة الاولى اعني الفاعل ولا حاجة الى الاحتراز عن دخولها او خروجها
لم يقيده بشيء منهما واما ان الجملة الواحدة كيف تفيد الثبوت والتجدد معا فيجيء بيانه
في جواب الاعتراض الاول فالتفصيل المذكور لتغير الدخول الامثلة المذكورة باعتبار
الاسناد الثالث والتفصيل خروجها باعتبار الاسناد متروك لظهوره بعد ملاحظة
كونه في الدرجة الاولى قوله هذا خلاصة اه اي ما ذكر من الاشكالين والجوابين رد
الاعتراض الصعب قال الشارح في الحاشية المراد ببعض مشايخنا ناصر الدين
الترمذي قوله ورح لا تناقض لان المذكور في بحث التقوى تقديم القسم الثاني على الضرب
الثاني والمذكور في بحث التقديم تقديم الضرب الاول على الضرب الثاني قوله بل تحقيق
الكلام بيان النكتة لا يخفى انه في جعل الاسناد قسمين وجعل اسناد الفعل الى الفاعل ضربين
اشارة الى ان في هذه الامثلة اسنادين اسناد بقضيته المبتدا واسناد بقضيته الفاعل
الا ان الاسناد الى الفاعل اعتباران اعتبار انه الى الضمير واعتبار انه الى المرجع من حيث
ان الضمير عبارة عنه فلا يكون تشبيها للا بيان النكتة قوله فلا بد من بيان جهة التقديم
ظاهر لان الجملة تحصل باعتبار الضمير فيها ولو مبهما والاسناد الى المبتدا بواسطة الضمير
انما تحصل بعد رجوعه الى المبتدا المتاخر عن وقوعها خبرا ومنع صلاحية الجملة الخبرية قبل
رجوعه الى المبتدا بناء على انه لا بد في الجملة الواقعة خبرا من عائد والضمير انما يصير عائدا بعد
بعد رجوعه الى المبتدا مرفوع بانه الواجب الربط حال الخبرية لا قبلها فالاسناد الى الضمير
نفسه مع قطع النظر عن المرجع متقدم على اسناد الجملة متقدم على الاسناد الحاصل الى المبتدا
بعد وقوعها خبرا واما ما ذكره الشارح في بيان جهة تقديمه فيجيء فنعم هذا الاخفاء في صحة
كلام الفاضل الا انه ما اوضحه الا وضاح والله الملهم للصواب قوله لم بين ولا لطيف خيال

جبال عطف على الضمير المنصوب في القاموس الطيف الخيال الطائف في المنام وخياله
في النوم طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا ويطوف طوفا وانما قيل لطائف الخيال
طيف لانه اصله طيف كميت وميت قوله تلافيا لما كان عند المناظرة اي من الشيخ الشاكي
على الفاضل مفعول له لقوله ثم بالغ وكتبت تحته اه جملة معترضة ويؤيده ولم توجد في اكثر
النسخ ويجوز ان يكون مفعولا له لكتب والتلافي التدارك والتشفي طلب الشفاء والضمير
في عليه للفاضل قوله لفظ المفتاح صريح اي صرح بالاول في الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية
وصرح بالثاني والثالث في الحالة المقتضية لذكر المسند مما لا يخفى بطلانه اذ لا فرق بين
قولنا زيد انطلق على قولنا انطلق زيد الا بالتقوي والحكم في الصورتين انما هو بصدور
الانطلاق في الزمان الماضي وليس ههنا حكمان احدهما بالثبوت والآخر بالتجدد ولهذا
جزم صاحب المفتاح بان امثال هذه لافادة التجدد ومن غير تعرض للدوام والثبوت
كذا نقل عن الشارح وفيه بحث لان زيد انطلق جملة الجملة الكبرى باعتبار اسنادها يدل
على ثبوت الانطلاق من غير دلالة على التقييد بالزمان لكونه اسناد الخبر الى المبتدأ انما
يستدعي ثبوت شيء له اقترانه بالزمان اولا في الجملة الصغرى باعتبار اسنادها تدل على
ثبوت الانطلاق في الزمان الماضي لكونه اسناد الفعل الى الفاعل ولا تنافي بين الثبوت
بمعنى الاتصاف مطلقا والتجدد بمعنى التقييد بالزمان انما ينافيه الثبوت بمعنى الدوام فقوله
وليس ههنا حكمان في الواقع فمسلم لا يضرنا وان اراد به ليس حكمان من حيث الاستفادة
من اللفظ فممنوع وعدم تعرض السكاكي لافادة الثبوت بناء على ان في بيان الحالة المقتضية
لكون الجملة فعلية والدلالة على الثبوت كونها اسمية وبما ذكرنا ظهر عدم صحة التعليل الذي
ذكره السيد في شرح المفتاح من ان الضمير والمرجع شيء واحد فكيف يتصور ثبوت المسند
وتجدده معا اذ لا تنافي بينهما فيجوز ان يكون الثبوت باعتبار اسناد والتجدد باعتبار
اسناد آخر نعم لا يتصور اجتماعهما في الواقع لوحدة الحكم فيه قوله ظاهره فيه انه لا دلالة
للكلام على كون الاسناد الى المبتدأ في الدرجة الاولى وان اراد حصر المراد اعني في بحث
التقديم فمسلم ولا يضر قوله انه حمل قوله اه هذا انما يرد لو اريد بالاسناد مصطلح النحاة
واما اذا اريد به النسبة المعنوية فلا لان النسبة المعنوية انما هو لمجرد الفعل اعني الحدث
لا مع الفاعل والمراد بالتضايف المعنى المصطلح فانه بين المبتدأ والخبر لتضايفهما هو

قوله انه اراد بالاسناد اه يختار الشق الاول ونقول انها وان كانت واحدة
بحسب الواقع لكنها ثلثة بحسب الفهم من اللفظ فانها تفهم اولا من اسناد الخبر
الى المبتدأ وثانيا من اسناد الفعل الى الضمير وثالثا من عود الضمير الى المبتدأ قوله انه اراد اه
يختار الشق الثاني والاقتصار على الثلثة لانه اراد بالاسناد النسبة المعنوية ولا نسبة
معنوية للمجموع الى المبتدأ وانما اصطلح النحاة على كونه المجموع خبرا لانهم يبحثون عن احوال
اللفظ من حيث الاعراب والبناء والاعراب المحلي والبناء انما هو للمجموع قوله لان الاسناد
الاخير يعني ان المقتضي للاسناد وهو المبتدأ متحقق والمانع مرتفع فيجب ان يتحقق
الاسناد اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه بعد تحقق الخبر اعني الجملة لا يتوقف الاسناد
على شيء آخر حتى يكون انتفاؤه موجبا لعدم تحققه ولا شك في تحقق الجملة اعني الفعل
مع اسناده الى الضمير العائد الى المبتدأ فيتحقق اسناد الجملة الى المبتدأ بخلاف الاعتبار
الثاني اعني اسناد الفعل الى المرجع فانه انما يتحقق بعد اعتبار التضمن والعود ونفس التضمن
والعود وان كان متقدما على اسناد الجملة لكن اعتبارهما متأخر عنه لان التضمن وعدم
الوصف لذات الخبر اعني الجملة والوصف متأخر بالذات عن الموصوف فيكون اعتباره
من حيث انه وصف له متأخر عن ذاته وان كان هذا الاعتبار متأخرا عن ذاته كان
متأخرا عن اسناد الجملة ايضا لا مر انه بعد تحقق الجملة لا يتوقف على شيء آخر فهو مع ذات
الجملة المتقدمة على هذا الاعتبار فهذا الاعتبار متأخر عن اسناد الجملة هو المطلب
في كلامه اشارة الى السؤال والجواب اللذين ذكرهما في شرح المفتاح بقوله فان قلت اسناد
الخبر الذي هو الجملة الى المبتدأ متأخر عن اسناد الفعل الى الضمير وعما يقارنه في الوجود
وتغايره بحسب الاعتبار اعني الاسناد الى المبتدأ بواسطة الضمير فما معنى قوله ثم اذا كان
متضمنا للضمير فقط ثم قلت معناه تأخر هذا الاعتبار وملاحظة هذا المعنى عن اسناد
الخبر الى المبتدأ سواء كان متضمنا للضمير او لم يكن فانه ملاحظة تفصيل الشيء تكون بعد
ملاحظته على الاطلاق ولا يخفى انه يستفاد منه تكرر الاسناد الموجب للتقوي موقوف
على اعتبار التضمن والعود مع انه نحو زيد عرف مشتمل على تكرر الاسناد والموقوف
على الملاحظة استفادته الا انه يراد اعتبار المتكلم فانه المراد والخصوصيات انما تراعى
في الكلام على حسب اعتبار المتكلم قوله فيحصل بمجموع صالح للخبرية قيل انه اريد انه هذا

المجموع بخصوصه صالح لهذا المبتدا انتهى فلا تم ان اعتبار كون الضمير عائدا الى هذا المبتدا
متاخر عن اسناد هذا المجموع بخصوصه الى هذا المبتدا لان هذا المجموع لا يصلح لكونه خبرا
لهذا المبتدا الا بعد اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدا وهو ظاهر وان اريد ان ذلك
صالح للخبرية مطلقا فهو مقدم على اسناد الفعل الى الضمير باعتبارية والجواب اختيار
الشق الاول وصلاحية للخبرية لهذا المبتدا انما يتوقف على كونه متضمنا للضمير العائد لا على
اعتبار التضمن والعود كما مر وقال السيد في شرحه للمفتاح ان اسناد الجملة مقدم على اسناد
الفعل الى الضمير وعوده الى المبتدا الا انه اشار الى تقديمه على الاعتبار الثاني من الاسنادين الاول
حيث قال ثم اذا كان متضمنا لضميره صرف ذلك الضمير الى المبتدا ثانيا وانما اقتصرها على
ذكر عبارة الثاني لانه داخل في سبب التقوي واما اعتباره فهو وسيلة الى ما هو داخل فيه
وهذا القول هو الصواب انتهى ولا يخفى ان القول بكفاية مطلقة لصلاحية في حصول
اسناد الجملة الى ما قبله محل تامل واعلم انه ظهر لك مما تقدم ان لعبارة المفتاح توجيهات
اربعة ذكرها الشيخ الشارح ومبناه حمل الاسناد على النسبة المعنوية والقول بتعدد الاسنادين
الثلثة بالاعتبار وثانيها ما ذكره بعض الفضلاء ومبناه حمل الاسناد على المصطلح والقول
بالاسنادين المتغايرين بالذات وان لاسناد الفعل الى الضمير اعتبارين والاعتبار
الاول مقدم على الاعتبار الثاني وثالثها ما ذكره الشارح وهو بعينه ما ذكره بعض الفضلاء
والفرق بينهما ان الشارح اعتبر تاخر الاعتبار الثاني عن اسناد الجملة باعتبار ملاحظة
وبعض الفضلاء باعتبار الذات على ما حررناه ورابعها اختاره السيد من تقدم اسناد
الجملة على الاسناد الى الضمير اعتبار مطلق الصلاحية للخبر في الجملة فلكن من الفضلاء واخرها
بهذا نهاية الكلام في هذا المقام والله الموفق لنيل المرام قوله وهذا معنى الاحتراز اه
يعني ان الاحتراز عن الخروج لا عن الدخول كما زعمه الشيخ الشارح قوله وانما قال كثيرا اه
يعني لو ترك لفظ كثيرا بانه يقول ما ذكر في هذا الباب اه لتوهم جريانه ما ذكر في غير الباب من
ولبس كذلك اذ البعض مختص فلذا قال كثيرا فتدبر فانه غفل عنه بعض الناظرين وقال
لو قال جميع ما ذكره اه والحاصل الكلام بلا فائدة قوله متعلقات الفعل بفتح اللام نظرا
الى انه الحدث يتعلق بها كما في الكافية المتعدي ما يتوقف على متعلق وبكسر اللام نظرا
الى ان الفعل عامل فيها كما يقال الجار والمجرور متعلق بكذا قوله اشارة الى اجمالية لان لفظ

احوال متعلقات الفعل

الغير

اجمالية

لان لفظ الغير يشمل المتعلقات وغيرها فالاشارة الى خصوص المتعلقات شانه كانه
الى مطلق الغير تفصيلية قوله ذكره معه لفظا او تقديرا بدل قوله لان المقدر كالملفوظ
قوله لا ذكر الفعل اه وفي بعض النسخ بكلمة او موافقا لما في المختصر وفي بعضها مع زيادة
مع الاول اوجه بدليس يعرف بالتامل قوله يعرف بالتامل لانه كلمة مع تدخل
على المتبوع يقال جاءني فلان مع الامير ولا يقال جاء لي الامير مع فلان صرح الشارح
في بحث الكناية والفعل اصل في الذكر والفاعل والمفعول تابعان له فينبغي ان يذكر
ان بعد ذكره كما انه مدلول كل منهما اصل ومدلول الفعل تابع له ولذا قال الفعل مع المفعول
كالفعل مع الفاعل واما كلمة او فبالنظر الى انه قد يجيء بمعنى مع لمجرد المصاحبة صرح
السيد في حواشي شرح المفتاح في بحث ترك المسند قوله وذلك اه يرد على
الوجه الاول انه الا يصح انه يقول المفعول مع الفعل كالفاعل مع الفعل
وعلى الثاني انه كما انهما كما انه قيد للفعل في اللفظ فيكون تابعا له كذلك كل منهما متبوع
للفعل في المعنى فلا ترجيح وعلى الثالث انه يصح ان يقال فاذا لم يذكر مع كل منهما بانه يكون
النفي متوجها الى القيد قوله اي يلابس الفعل لكل منهما والمعنى ان الغرض من ذكر احد
منهما مع الفعل اي واحد كان منهما تلبس الفعل مع ذلك الواحد اي واحد منهما
لان الضمير المفرد اذا كان راجعا الى المتعدد باعتبار كل واحد يكون المراد منه اي احد
لا كل واحد على سبيل الشمول فلا اشتباه في صحة هذه العبارة وانه خفي على الاذكياء
وقالوا انه يفيد ان الغرض من ذكر كل منهما افادة تلبس الفعل مع كل منهما وذا لا يصح
وهذا ما اوردوه على تاليف الترتيب بوضع كل شيء في مرتبته قوله اي من غير اعتبار
كذلك في الايضاح يعني ان ذكر المفعول قد يكون لخصوصه نحو فلان يؤذي اباه
وقد يكون لمجرد تعلقه بالمفعول من غير نظر الى عموم الفعل وخصوصه وانه كان لا
لازما نحو ضربت زيدا فاذا لم يكن شيء منهما مقصودا نزل الفعل منزلة اللازم لا
فائدة في ما قيل انه عدم اعتبار تعلقه بالمفعول قوله كان الغرض اه لما تقدم منقولا
عن الشيخ من انه محط الفائدة هو القيد الاخير كيلا يلغو ذكره قوله ويكون كلاما
مع من اثبت اه كذا في دلائل الاعجاز وذلك لانه نحو هو يعطي اما للتخصيص او للتقوي
فلابد ان يكون المخاطب معتقدا لثبوت الفعل للغير اما بالشركة او بالقلب او بالتردد

باعتبار القيد مع تسليم اصل الفعل ومنكرا او مترددا في ثبوت الفعل باعتبار القيد
له ولا التقادير يكون مثبتا للفعل المتعلق بغير ذلك القيد له يكون كلاما مع من
اثبت الاعطاء او لا يدري المعطي لكانه ادلى قوله لا مع من نفى اه اما باعتقاده
ثبوته لغيره على احد الانحاء الثلثة فيكون للتخصيص او لا ويكون للتقوي قوله
ذكر السكاكي اه في نسبته الى السكاكي اشعار بتفرده به على ما تشعر به عبارة الايضاح
قوله خطابيا بفتح الخ كما نقل عن بعض التلامذة للشارح ممن يوثق به منسوب
الى الخطابة بالفتح مصدر خطب اي انشاء الخطبة يسمى الظني خطابيا لانه الخطب معتاد
الظنون قوله صلى الله عليه وسلم في تذكرة الموضوعات انه موضوع وان كان في المصابيح
قوله ذهابا اه حال من الفاعل المحذوف للمصدر او مفعول بانه يكون لتعليل الفعل
قوله والى هذا اي الى جعل المذكور معمول السكاكي مع انه ليس مفعوله ان قول الطريق
المذكور نفيه اشارة الى انه جعل الطريق المذكور معتبرا لهذا القول قوله اي يكون اه
جعل المشار اليه كونه الغرض دونه نفس الثبوت والانتفاء اشارة الى انه مدلوله
التنزيل كونه عبر كما يدل عليه قول المصنف فالغرض انه كان اثباته او نفيه مطلقا تنزل
منزلة اللازم قوله معرف بلام الحقيقة لا منكر لدلالته على الفردية وهو غير مقصود
قوله لا يلزم من عدم كون الشيء معتبرا وداخلا فيما هو غرض من الكلام ومقصود
منه انه لا يكون مفادا من الكلام ومقصودا لجواز انه يكون مقصودا من ما هو مقصود
من الكلام فالمقصود من الكلام الاثبات والنفي مطلقا ثم يقصد بتوسطه من الكلام
التعميم ايهاما للمبالغة بخلاف ما اذا نزل منزلة اللازم فان عمومه لافراد الفعل عقلي
لا يقبل التخصيص وهذا كما قالت الحنفية فيه انه لا اكل ما لا يحتمل التخصيص لطعام دون
طعام بخلاف لا اكل اكلا وبما حررنا اندفع الركاكة التي ذكر السيد في الجواب كما لا يخفى
واما ذكره بقوله والاظهر اه فيرد عليه ان اللازم مما ذكره انه يكون منشأ القصد مجرد
الاثبات والنفي مغايرة الا لمنشأ القصد للعموم والاختلاف من حيث التعدد باعتبار
المنشأ لا يدفع اجتماع المتنافيين اي الدافع له وجوب الاختلاف في نفسهما ذكره السيد
في شرح المواقف في بحث لا يجوز تعقل الواحد بالشخص بعلتين مستقلتين قوله
هو لا غيره اه او مبتدأ او يوجد خبره وتحليه خبرانه قوله لانه ما ذكره من الحصرين اه فعل يعلمه

اعلم انه المردود عقلا ونقلا هو اجتماع الحصرين في مثل فلانه يعطي على ما زعم
العلامة اما الحصر الاول فقد حققناه على وجه يصح عند صاحب المفتاح ايضا
واما الحصر الثاني بناء على التقديم فلا يصح شرحه لكلام المفتاح على ما عرفت في موضعه
انتهى اراد بقوله في مثل فلانه يعطي ما يكون المسند اليه المقدم على المسند الفعلي مظهرا
معرفا وبقوله فقد يقع المفعول المطلق لغير التأكيد اصلا باطل فان قوله ما اغتره
الشيب الا اغترار اللبس القصد به الى نوع من الاغترار حقير او عظيم قوله وح لا حاجة
الحاجة بانه المفعول المطلق الواقع لغير التأكيد قوله فكانك قلت اه في هذا التنبيه
اشارة الى انه الشمول متحقق بناء على توهم استعمال لفظ الضرب لما هو اعم منه ولذا
يؤكد في ضربت ضربا لدفع توهم ارادة غير الضرب لانه الشمول متوهم فاندفع ما ذكر
السيد في حواشي الرضي من انه ما ذكره من الاحتمال مما لا شبهة فيه وانه لا يظهر فيه فائدة
التأكيد واما الاستغراق فلابد فيه من الشمول ولا يكفي فيه الاحتمال المحقق فضلا عن المتوهم
قوله لانه بخلاف الواقع اي اريد اختصاص نوع النطفة بالفرد باعتبار خصوصيته
اذ ليس كل نوع منحصرا في فرد ومستبعد جدا انه اريد اختصاصه به باعتبار نوعه لانه خلاف
المتبادر قوله او تربط عطف على ارضها فيما قبل اعتراك المكنة اذا لم ارضها واحل
تحت النفي وكلمة او لعمومه والمعنى اني تارك الامكنة اذا اتفق كلا الامرين الرضا بها
وارتباط الموت واذا تحقق احدهما لم يتحقق الترك وقيل بمعنى الى والا وانه مقدرة
بعدها والجزم لضرورة الشعر او باجراء الوصل مجرى الوقف او لكونه انه المصدرية
المقدرة جازمة كما في بعض اللغات واوله اذا لم تكن تدري نوار بين وصال
عقد حبائل خواتها ووصل عقود الحبائل كناية عن رعاية وخواتها عن عدم الرعاية
قوله وثانيا وبالعرض فانه الكشف والتبيين قائم بالنعت وذكره انما يتصف
باعتبار انه متعلق له كحركة راكب السفينة فلا وجه لاعتباره وترك الموصوف بالذات
قوله الاظهر في المراد لانه النعت شائع في التابع المخصوص ولانه النعت المذكور سابقا
في عبارة الشارح بمعنى التابع ولانه تغيير الاسلوب وذكر النعت بعد ذكر الوصف
يشعر بانه المراد به غير ما اريد بالوصف فاندفع ما قيل من انه الوصف في اللغة
بمعنى ذكر التابع فكذا لفظ النعت فلا تفاوت وكلاهما مخصوصان في عرف النحاة

بالتابع فلا وجه لكونه احدهما اظهر في المراد منه الاول قوله صار احداه اي التوقيف
كما يشير به آخر كلامه وما يجري مجراه ما يكون مستلزما للتعريف كما في الذي يظن بك
الظن كأنه قد رأى وقد سمع فانه تعريف للالمعي باعتبار لازمه وهو كونه مصيبا في رأيه
قوله على رأي المعتزلة والحكماء فان المراد به الممتد في الجهات الثلث والجسم موصوف به
بالفعل واما تعريفهم بالقابل للابعاد الثلثة او ما يمكن فيه فرض الابعاد الثلثة فالمراد منهم
بالابعاد الخطوط المفروضة فيه او اطرافه الا انه ما صدق الجسم عند المعتزلة منحصر
في الجوهر وهو المحتاج الى الفراغ الذي يملأه وعند الحكماء التعليمي والطبيعي وكلاهما محتاجان
الى المكان بل الشاغل بالذات هو الجسم التعليمي بدليل اختلاف المكان بالتخلخل والتكاثف
مع بقاء الجسم الطبيعي بحاله وانما قال عند المعتزلة والحكماء لان الجسم عند الاشاعرة
ما تركب من جوهرين فصاعدا الا ان ذلك ظاهر على من وقف على كلامهم قوله
لا يتصور الا في مكانه واما الجوهر الفرد عند المعتزلة فمحتاج الى الحيز كما ذكر في محله قوله
وليس فيه دلالة اه اذ المصدر لا دلالة له على الوحدة والكثرة فضمير كونه راجع الى المطلق
النعت المذكور في ضمن الوصف فيجوز ان يكون الكثرة متعددا قوله ومنهم من قال
لا يخفى بعد كل منهما والثاني ابعد من الاول لانه يلزم انه لا يكون للتطويل والتوضيح دخل
في الكشف وان يكون ذكرهما استطرادا قوله لانها قلت الاشتراك مطلقا حتى يعم
الاشتراك اللفظي وبقي الاشتراك المعنوي في افراد معنى واحد وهذا اظهر كونه محلا قوله
ليس معناه اه فانه استعمال المطلق في المقيد بخصوصه مجاز قوله اي باعتبار ان اللفظ دون
المعنى لانه جزئي للاشتراك فيه الا ان اللفظ يجوز استعماله في كل خصوصية والمعنى كلي
لثبوت استعماله في الخصوصيات قوله امور مخصوصة اراد بها المعاني الجزئية المندرجة تحت
امر مشترك سواء كانت جزئيات اضافية كما في المشتقات او حقيقية كما في اسماء الاشارة
والمضمرات قوله وعين اللفظ اما بخصوصه كما في المضمرات والمبهمات او باعتبار امر كلي
كما في المعرف باللام والمضاف فان الواضع عين كل لفظ معرف بلام العهد وقد لاحظ
بعنوان انه معرف باللام للملاحظة مما لا دخل عليه او نحوه وكذا المشتقات وضع
كل ما هو على وزن فاعل لكل ذات قام به مصدر وان المجاز استعماله في هذا المفهوم فكذا
فالموضوع ملحوظ بامر عام وكذا الموضوع له فتأمل فان فيه غموضا فقد زل فيه الاقدام

قوله

قوله وهذا معنى كونه عاما اي معناه ان له افرادا متعددة بل انه له تعلقا بامر
عام وهذا كما يقال هذا الحكم عام بمعنى انه له تعلقا بالعام اعني الموضوع له قوله
ولا يجوز اطلاقها اه بطريق الحقيقة لعدم كونه موضوعا له قوله كانه كل من الوضع
ذكره في حاشية شرح الاصول وقال الابهري انه اذا وضع لفظ واحد بازاء معنى
واحد فهذا وضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا او جزئيا ووضع اللفظ الكل
واحد منها قوله فغير معقول في حاشية مختصر الاصول لان الجزئي ليس وجها من وجوه
الكلي ليتوجه به العقل اليه فيتصوره اجمالا وانما الامر بالعكس فقيل قد جوز قوله كون
الاخص معرفا للاعم فلم لا يجوز ان يكون الجزئي مرآة لملاحظة الكلي وفيه ان الجزئي لكونه
حاصلا من طريق الحواس كيف لا يكون آلة لملاحظة ما حصوله بطريق العقل والحق
ما اختاره السيد لانه اذا كان الوضع عاما باعتبار عموم آلة الوضع فلان يكون عمومه
باعتبار الموضوع له اولى قوله ان القصد منها الى الجنس اه يعني ان لفظ دابة وطائر
حامل لمعنى الجنس والوحدة فوصف بما هو من خواص الجنس لبيان ان القصد الى الجنس
فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس دون الفرد اي وليس القصد الى الجنس مع الوحدة
فيحتمل ان يراد الوحدة النوعية فيفيد عموم افراد نوع واحد بان يراد دابة نوع
وطائر كذلك قوله وهذا الاعتبار اي باعتبار ان هذا الوصف للجنس الاعم فيعم جميع
افراده وليس له اختصاص بنوع افاد زيادة التعميم الذي يحتمله بدون الوصف هذا
ما اختاره الشارح في شرح كلام المفتاح وتبع العلامة في ذلك فيكون مآل كلام صاحب
المفتاح وصاحب الكشاف متحدا وقد صرح به في شرح المفتاح حيث قال وصف الدابة
والطائر بما هو من صفات الجنس والمدلول المطابقي للفظ لبيان ان القصد منهما الى الجنس
فيفيد تأكيد امر الشمول وان حاصله دفع توهم الخصوص وهذا ما قال صاحب الكشاف
ان معنى هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل ما من دابة قط في جميع الارضين
السبع وما من طائر في جو السماء ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم ليفيد العموم ولو بطريق
المنصوص بواسطة من الاستغراقية فلا يحتمل عدم الاستغراق اصلا بل يحتمل التأويل
بان يراد الاستغراق العرفي وبعد الوصف لا يحتمله خلاصة التوجيه انه قبل الوصف كان
نصا في الاستغراق وبعد الوصف صار مفسرا قوله لانه كل فرد اه يعني ان التنكير اما للوحدة

او للنوعية وعلى التقديرين لا يصح الحكم بقوله امم لان الفرد ليس بجماعة والنوع
ليس بجماعات وما قيل ان النوع يشتمل على اصناف وكل صنف امة اذ الامة كل جماعة
في كل زمان فيدفعه توصيف امم بامثالكم اذ الخطاب بكم اذ المراد بكم افراد نوع
الانسان فالمناسب تشبيه النوع بالنوع في كونها محفوظة الاحوال لا تشبيه الصنف
بالنوع او تشبيه جماعة في وقت بالنوع قوله انها محمولة اه فظاهره يفيد ان هذه النكرة
مراد منه المجموع ولا خفاء انه مخالف للسابق اعني قوله ما من دابة فقط في جميع الاصناف
واللاحق اعني قوله قلت فانه يدل على ان الحكم المذكور باعتبار اللازم كما في قوله
قلت اه فانه يدل على ان الحكم وكل في ذلك لسحوته فلا بد من العناية بانه يقال مراده
ان النكرة من حيث الاخبار عنها محمولة على الموضوع لا انه مراد منها قوله القصد من لفظ
دابة اه يعني ان لفظ دابة وطائر حامل للجنس والوحدة فلبيان ان القصد من حيث
هو دون الوحدة والكثرة وصف بصفة لازمة للجنس من حيث هو اي بلا شرط شيء
منها ولا استغراق المستفاد من النظر الى ان الظاهر من زيادة كلمة من الاحاطة بالافراد
نصا فكيف يمكن الحمل على الجنس من حيث هو فلا بد من تاويل عبارة المفتاح الى ما هو
مراد الكشاف لان الجنس مفهوم واحد لان المراد الجنس من حيث هو اي بلا شرط كما عرفت
فما قيل ان كون الجنس مفهوما واحدا انما ينافي زيادة التعميم والاحاطة اذا اعتبر من حيث
هو ولا يخفى ان المراد هنا الجنس من حيث الوجود في ضمن جميع الافراد كيف ولو كان المراد
هو الجنس من حيث هو لم يصح الحكم بكونه امما فيه التدبر وعدم الفرق بين الجنس من حيث
لا شرطية لا بشرط لانه عدم صحة الحكم على الكل دونه الا ولى قوله والشارح توهم اه
كلام المفتاح يحتمل المعنيين كما عرفت وما اختاره السيد ذكره الفاضل الكاشي وما
وما اختاره الشارح ذكره العلامة فالقول باتحاد الكلامين توهم لبعض الكلام في الترجيح
ولعل ما اختاره الشارح اولى نظرا انه يفيد شمول علمه وقدرته لكل فرد فرد صريحا وما ذكره
السيد نظرا الى عدم لزوم الاشكال في صحة الحمل في قوله وبهذا الاعتبار فيه رمز الى انه له
اعتبار اخر قوله لا يفيد بحيث ذكر زيادة التعميم والاحاطة وهو الوجه الذي ذكره
ذكر السيد واليه اشار كلامه في التلويح في بحث التخصيص بالصفة كلام الكشاف حيث
ذكر كلام المفتاح ثم رد على التوضيح فانه يشعر بانه لا يقول باتحاد الكلامين بالقطع

قوله

قوله يصح وقوع المفرد موقعها سواء كان مسندا فاعلها كما في مررت برجل قائم ابوه اه
اي قائم ابوه او لا نحو مررت برجل ابوه زيد اي كائن ابوه زيدا كما في الرضي قوله
فالمفرد الذي يسبك من الجملة انه يعتبر فيها حال ما يسبك منها قوله باعتبار الحكم اي
المحكوم به لازم ليسبك منها لا بمعنى الوقوع واللاوقوع اذ لا يسبك منه نعم انه له مدخل
في السبك قوله للتعريف اه لان الاصل في الوصف التمييز وانه كان يقصد به معنى اخر
مع كون التمييز حاصلا قوله ليست كذلك اي معلومة الثبوت قبل ذكرها لانه الا انت
اعلام عن النسبة الفائتة بنفس الكلام فائتة بها قوله اي تنقد بالقول فمعنى زيد اضربه
مقول في حقه اضربه انه يستحق ان يقال في حقه ذلك قوله مراده انه الصلة اه وانما لم يقل
انه صلة تنقد بالقول لانه جعل الجواب صلة يفيد ثبوت الابطاء منهم وتنقد بالقول
يفيد ثبوت استحقاقه قوله الجملة القسمية والاول ابلغ في ذمهم ولانه التقدير انما يصار
اليه اذا لم يصح كونه المذكور جوابا قوله بانها مدنية والجواب ان كون السورة مدنية
لا ينافي بعض الآية مكية فانه كونها مدنية ومكية باعتبار الاكثر وكذا كون السورة مدنية
اتفاقا فان معناه انه لم ينقل انها مكية قوله والجواب ان معناه ان المصدر بيا ايها الناس
خطاب للمشركين لاهل مكة وان المصدر بيا ايها الذين الذين خطاب لاهل مكة والمدنية
لانها نزل بمكة وبالمدينة قوله الصفة فانه قوله فحر فوا اشبار ان موصوفه يدل على انهم
لم يكونوا عالمين بها قبل الآية وبعلم منه ان الحكم بالصفة بالذكر ليس بشرط كما ذهب
اليه شرذمة قوله فقد يمكن اه يعني لا نم دلالة كلامه على ذلك لانه اللازم في الصفة
علم المخاطب بها قبل ذكرها دون السامع والمخاطبون بها اعني المؤمنين قد عرفوها
بسماع من النبي عم وخلاصة الجواب ان المخاطب كل واحدة من الاثنين عالم بالصلة
بالصفة والصلة الا انها جاءت في اية البقرة معرفة لتقدم ذكرها في اية سورة
التحريم موصوفة بهذه الصفة فكان المقام مقام التعريف العهدي بخلاف سورة
التحريم فانه لم يتقدم ذكر النار الموصوفة لا صريحا ولا كناية فكان المقام مقام
التنكير وهذا كما يقال جاءني رجل فاضل فقال الرجل الفاضل فانه اورد رجلا اولا
نكرة لعدم سبق الذكر وانه كان معلوما الاضافة بالفضيلة واورده ثانيا معرفة لتقدم
الذكر وانه كان صريحا او كناية شرط في تعريف العهد وهو متحقق في اية البقرة دون

اية التحريم ويؤيد ما قلنا انه ذكر صاحب الكشاف في بيان الصفة المذكورة نفسه معرفة
للتي طبت مثنة وجوه سماعهم من اهل الكتاب او من النبي عم او سماعهم اية التحريم
ولو اكتفى في الجواب عن سوال تعريف النار وتنكيرها بهما من اية سورة التحريم فقط
لتحقق شرط التعريف العهدي من تقدم الذكر وما حررنا اندفع اعتراض السيد
بقوله وقد يقال اه كما لا يخفى وما قيل ان ما ذكره توجيه لتعريف النار في اية البقرة
واما وجه تنكيرها في اية التحريم فغير مذكور في كلامه فيناديه على خلاف عبارة الكشاف
حيث قال فان قلت فلم جاءت النار الموصوفة بهذه الجملة منكرة في سورة التحريم
وههنا معرفة فانه صريح في السوال عن الامرين فلو كان الجواب جوابا عن التعريف
فقط كان ناقصا قوله اي تقرير مفهومه فالكلام بعد تقدير لفظ المسند اليه على حذف
المضاف اليه والاستخدام او اقامة الدال مقام المدلول وعطف مدلول الافادة انه ليس
المراد تقرير معناه الحقيقي كما يسبق الى الفهم من لفظ المفهوم بل ما يدل عليه وان كان
مجازا بالحاجري الاسد نفسه قوله اعني جعله بعض ليس المراد تحققه في نفسه وازالة
الخفاء عنه بل تحققه بالقياس الى ازالة احتمال الغير قوله سماع حمل المسند اليه معناه لتشاغل
شغل عنه قوله فربما كان مقصد انفسه مع قطع النظر عن حال السامع بانه يكون الاهتمام
لشان المسند اليه كما تقول في مكان يستغرب وجود الاسد رايت الاسد الاسد قوله
وذكر العلامة في شرحه في المفتاح واما الحالة التي تقتضي تاكيده فهي اذا كان المراد الا يظن
بك السامع في حملك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا كقولك عرفت انا وعرفت انت
وعرف زيد زيدا او نفسه او عينه وربما كان القصد الى مجرد التقرير كما لتطلعك على فصل
اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل انتهى اقول هذه العبارة صريحة في ان مراده تقرير
الحكم حيث اعتبر دفع ظن التجوز والسهو والنسيان فيه فقال في حملك ومراده من الحكم
الاسناد والاثبات لان التاكيد انما يدفع التجوز ولذا اضاف الى كان الخطاب
فالتاكيد ربما يكون القصد منه تقرير الحكم بمعنى الاسناد بمعنى ان المسند اليه في قصد المتكلم
عن المذكور لا غيره وهذا لا ينافي ما صرح به من ان التاكيد لا يكون لتقرير الحكم بمعنى
الثبوت وتقويته فان المفيد له تكرير الاسناد لا تكرير المسند اليه فاندفع الاعتراض
بالكلية قال الفاضل الكاشي ان المتكلم اذا قال جاء زيد فقد حكم على زيد بالمجي فاذا اكد

وقال مرة ثانية زيد فكانه حكم على زيد مرة ثانية بالمجي فتقرير الحكم بسبب تكريره وقال
الشارح التاكيد تابع يقرر امر المتبوع بالتكرير لفظا او معنى لتقرير ما يتعلق بالمتبوع
من النسبة فيكون ما نسب اليه امرا عاما لا حاجة ان شاملا وفي المفتاح في بحث التقوي
ان انت في نحو لا تكذب انت ههنا لتاكيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه بانه
هو لا غيره لا لتاكيد الحكم فتدبره وفي فتدبره اشارة الى الفرق بين كونه تاكيدا
للحكم عليه بنفي الكذب اللازم لكونه تاكيدا للمحكوم عليه بنفي الكذب وبين كونه تاكيدا
لنفي الكذب وقد اورد الشارح هذا الفرق في بحث التقوي ثم انه لما كان في كون
المقصد مجرد التقرير نوع خفاء احاله الى ما اورده في الفصل المذكور
من انك اذا اردت التاكيد في انا كفيت مهمك قلت انا كفيت مهمك لا غيري ووجدت
وفي موضع اخر بعده اذا قصد التاكيد او التقرير في زيدا عرفت قلت زيدا عرفت لا غيره
فانه لا غيري ووجدي ههنا لمجرد التقرير من غير ان يكون وسيلة الى شي اخر ولما كان
الحوالة ظاهرة لم يتعرض لبيان العلامة هذا اما عندي في حل كلام المفتاح والعلامة فخذ
ما اعطيناك وكن من الشاكرين قوله قال اي دفع مخالفة ما ذكره العلامة لما صرح به
قوله انه لم يرد التاكيد اي السكاكي لم يرد بالتاكيد في قوله واما الحالة المقتضية
للتاكيد الاصطلاحي وهو التابع المخصوص كيف وقد ذكر فيه كل رجال عارف وكل انسان
حيوان ليكون معنى قوله وربما كان القصد مجرد التقرير انه ربما كان القصد من التاكيد
الاصطلاحي التقرير فيكون تفسيره بتقرير الحكم مخالفا لما صرح به من ان التاكيد الاصطلاحي
لا يكون لتقرير الحكم بل اراد مجرد التقرير اي تكرير المسند اليه بحسب المعنى ليشمل التاكيد
المعنوي ايضا سواء كان تاكيدا اصطلاحيا او لا فيكون معناه ربما كان القصد من
تكرير المسند اليه مجرد تقرير الحكم ولا شك ان تكرير المسند اليه في انا عرفت وانك عرفت
مفيد لتقرير الحكم وتقويته عندهم فائدة المخالفة قوله لا تم اه ان قلت ان تقديم المسند اليه
انما يفيد تقرير الحكم وتقويته اذ الوجه يستلزم تكرر الاسناد فتكريره ايضا يفيده اه
اذا كان مستلزما لتكرره فما الفرق في كون احدهما مفيدا له دون الاخر قلت ايراد
المسند اليه مقدما مع عدم توقف اصل المعنى عليه انما هو لاجل افادة التقوي بتكرر الاسناد
بخلاف تكريره فانه ليس لاجل افادة وان كان يجامعه في بعض الصور قوله على ان

على ان السكاكي اه يعني لا يصح الحوالة على هذا التوجيه لانه افادة انما عرفت للتقوى
وتحقيقه لم يرد السكاكي في الفصل المذكور بل فيما قبله اعني بحث تقديم المسند ففي
قول الشارح في بحث تاخير المسند اليه تسامح باقامة اللازم مقام الملزوم قوله ولو سلم اه
اي لا نسلم انه اراد بالتاكيد مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم ولو سلم انه اراد ذلك
فليكن في معنى قوله ربما كان القصد اه انما كان القصد من تكرر المسند اليه مجرد تقوية
المحكوم عليه فانه اذا كان التاكيد الصناعي مفيد التقرير المحكوم عليه فانه يصدق عليه
ان تكريره وربما كان مفيد التقرير المحكوم ولكن قوله كما يطلعك اشارة الى ما ذكره
في ذلك البحث من انه لا تكذب انت يفيد تقرير المحكوم عليه فلا يصح جزم العلامة
بان المراد تقرير الحكم غاية الامر انه يصح ارادته وهذا التحرير موافق لما نقل عن الشارح
اي لا نم ان المراد التاكيد الغير الصناعي وانه يفيد تقرير الحكم وعبارة الشارح
لتعليق التسليم المنع المذكور في الجواب والاشارة الى البعيد قوله يتضمن الحكم بان
الحوالة اه فيه بحث اما اولا فلان الموجه انما تصدى لدفع مخالفة ما ذكره العلامة
لما صرح به واما الحوالة فهو عنه كالعلامة واما ثانيا فلانا لا نم انه يتضمن الحكم بان
الحوالة على ظاهرها لجواز ان تحمل الحوالة على ما بعده او على ذكره الشارح بقوله و
والا ظهر واما ثالثا فلان القائل المذكور موجه لكلام العلامة ويكفي التوجيه انه لا يكون
في كلام السكاكي ما ينافيه ولا يتوقف على ارادة ذلك فالمناسب منع كون الحوالة
محمولة على خلاف الظاهر لا منع ارادة ذلك واما رابعا فلان الموجه ادعى ان مراده
بالتاكيد مجرد التكرير ولم يقم دليلا عليه فلم يترك منع هذه الارادة مع انها مذكورة
صريحا واما خامسا فلان حاصل كلام العلامة كون الحوالة عدم صحة الحوالة على التوجيه
المذكور فالا ليق بعده ان يقال ولو سلم صحتها بناء على التوسع فليكن اه لا منع الارادة
قوله ولو سلم انه سلم ان المراد بالتاكيد مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم وان الحوالة على
ظاهرها قوله كان ينبغي ان يتعرض اه بانه يقول وربما كان القصد مجرد التقرير والتخصيص
قوله لانه يعتبره اه فانه قال انه تقديم ما لو اخر اذا كان فاعلا اي تاكيدا معنى يفيد التخصيص
نحو انا عرفت اذا اعتبر انه كان في الاصل عرفت انا قوله والاظهر اي في بيان الحوالة
سواء حمل على تقرير الحكم او تقرير المحكوم عليه وانما كان لكون الحوالة جارية على ظاهرها

والكان

والكان ح في كما يطلعك للتنبيه وعلى التوجيهين السابقين يمعز على لكن لا يخفى على الفطن
انه لا فائدة في هذه الحوالة قوله ولذا غير اسلوب اه حيث قال ومنه كل رجل عارف قوله
اي حمل كلام المص اي في الايضاح وهو قوله كما سيأتي على ذلك اي ما حمل عليه كلام
المفتاح لانه غير مانع له في امثال المقامات بل فيما هو صحيح ح عنده قوله وهذا اي بما ذكرنا
من انه لا حاجة معنى كلام المص قوله غلط فاحش اما الاول فلما عرفت ان تقرير الحكم مستفاد
من التقديم لا من التاكيد واما الثاني فلانه انما ليس للتقرير بل للتخصيص واما وحدي ولا
فليس تاكيدا للمحكوم عليه بل للتخصيص قوله لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجازاه
اما في الطرف بان ذكر الامير واراد بعض غلمانه او في النسبة بجعل ذلك البعض اليه وكلاهما
يدفع بالتاكيد اللفظي والمفهوم المعنوي لما عرفت من كلام الرضي ان التاكيد اللفظي والمعنوي
يقرر المتبوع في كونه منسوبا اليه فكانه تكرر النسبة ايضا واما المجاز بان ذكر القطع واريد الامر به
فلا يدفع بتاكيد المسند اليه بل بتاكيد المسند قوله ولا يدفع هذا التوهم اه اي توهم وقوع
مفرد اخر موقعه سهوا واما وقوع المثنى والمجموع في موقعه سهوا فيندفع بها التاكيد فلا تدافع
بينه وبين ما سيجي من قوله بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الجاني واحدا منهما والاسناد
اليهما انما وقع سهوا قوله على انهم في حكم شخص واحد فلا تفاوت في ان نسب الفعل
الى بعضهم او الى كلهم وما قيل الاظهر ان يقال بناء على ان البعض بمنزلة المجموع فانما يناسب المجاز
اللغوي قوله ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة قد عرفت انه فاعم بما نقلنا عن الرضي
من ان الفاظ الشمول في احاد العموم لا في النسبة تقرر المضاف المتبوع بكونه ما نسب
اليه عاما لاجزائه شاملا بخلاف كل العموم فانه يفيد الاحاطة والشمول قوله اما في الهيئة
التركيبية ان قلنا ان الهيئة التركيبية للفعل مع الفاعل موضوعة للنسبة بطريق القيام
فاستعمل في النسبة بطريق الوقوع واما في لفظ الفعل ان قلنا ان النسبة الى الفاعل التي هي
جزء من مدلول الفعل هي النسبة بطريق القيام شبه بها النسبة بطريق الوقوع فيه واستعمل
صيغة الفعل فيها والترديد بسبب انهم لم يصرحوا بالاستعمال في الهيئة التركيبية او في
صيغة الفعل باعتبار النسبة بل حصروا الاستعارة في الاصلية وهي اسماء الاجناس
وما يجري مجراها وفي التبعية وهي في الحروف والمشتقات باعتبار معانيها المصدرية و
واما الاستعارة في الهيئة التركيبية او في الافعال باعتبار مدلولها التي هي النسبة الى الزمان

كما في الماضي المستعمل بمعنى المستقبل فلم يصر جوابا لذلك قوله هذا انما يصح اذا اريد التيسير
مقصد الشارح البحث على المصنف بانه لا حاجة الى ذكر عدم الشمول لاغناء عدم التجوز
عنه حتى يرد عليه ما ذكره السيد بانه انما يتم اذا اريد بالتجوز الاعم الشامل للغوي والعقلي
واما اذا اريد التجوز العقلي بما دل عليه عبارة المفتاح فلا بد من ذكره بل مقصوده انه يمكن الاكتفاء
بذكر التجوز بانه يراد المعنى الاعم وليس ذكر عدم الشمول في بيان دواعي التاكيد لازما
فالبحث بمعنى التفتيش لا بمعنى الاعتراض قوله واما بيانه بالمعنى المصدري اي كشفه وايضاحه
والمراد كشفه بعطف البيان بقرينة المقام فقول الشارح اي تعقيب المسند اليه ببيان
لحاصل المعنى قوله متغايرين لا ولذلك انما اعتبر المغايرة بينهما للحصر باجتماعهما الا ايضاح
فانهما لا يصيد فانه الا على ذات واحدة بخلاف ما اذا كان من اللقبين المسميين
بزيد مشاركا له في كيفية المشتركين عشرين فانه لا يحصل الا ايضاح من ذلك المشارك
قوله اذ صح نقل الاشتراك فيهما قوله لا انحصاره وانه كان لازما له ولذا عرفوه بانه تابع
غير صفة يوضح متبوعه فاقتصر المصنف عليه لانه الغالب قوله للمدح اذ فيه اشعار باعتبار
الوضع التركيبي الى كونه محرما فيه القتال والتعرض لمن التجي اليه وان كان مستعملا بعدها
في معناه العلمي ولذا جعل المجموع عطف بيان كما قيل انه يجوز البيت الحرام نعتا موطئا
للكعبة كما جعل قرانا عربيا حالا موطئا من ضمير انزلناه ليس بشيء واما البدل فلانه في
حكم تكرير العامل وليس المقصود تكرير نسبة المجعول اليه والنسبة الى الثاني مقصود اصلا
قوله لا للايضاح لان الكعبة اسم مختص ببيت الله تعالى لا اشتراك فيه شيء قوله وفائدته
في الكشاف قوم هود عطف بيان لعاد فان قلت ما الفائدة في هذا البيان
والبيان حاصل بدونه قلت الفائدة فيه ان يوسموا بهذه الدعوة وسما ويجعل
فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه ولان عادا عادان الاولى القديمة التي هي
قوم هود والقصة فيهم والاخرى ارم انتهى فالجواب الاول مبني على ان عادا اسم مختص
بقوم هود وكما ذكره السيد وهو القول الراجح ومعنى قوله تعالى عادا الاولى على هذا القول
عاد القدماء اي المتقدمون في الهلاك بعد هلاك قوم نوح والجواب الثاني مبني على ان
عادا عادان فعطف البيان للايضاح ورفع الابهام المحقق وكان الحق تقديم الجواب
الثاني لانه منع لقوله والبيان حاصل بدونه والاول تسليم له واخره اشارة الى رجحانه

الجواب

الجواب الاول لبنائه على القول الراجح وما ذكره صاحب الكشف من انه يتبين انه لا كل
قوله ولان عادا اه على وجه مستقل لان السياق غير ملبس حتى يجعل البيان لازالة اللبس
بل هو متمم للوجه السابق وانه في مثل هذا المقام ينزل البعيد الاحتمال منزلة الكائن المحقق
قوله ويراد التاكيد وتقرير الافادة معنى الاسم فيه ان عطف البيان موضح ودافع
للابهام المحقق بالنظر الى نفس المتبوع لا بالنظر الى السياق والقرينة الا ترى ان عمر في قوله
اقسم بالله ابو حفص عمر ازال الابهام المحقق في ابو حفص للاشتراك فيه لا بالنظر الى السياق
والقصة والمقام وانا لا نسلم ان السياق غير ملبس لان كون السياق في شان قوم هود
لا يقتضي ان يكون الدعاء لقوله تعالى الا بعدا مختصا بهم لجواز ان يكون شاملا لهم ولغيرهم
ثم ذكره من ان عادا الاخرى ارم موافق لما ذكره في سورة النجم مخالف لما ذكره في سورة
الفجر من انه عقب عاد بن عوص ارم ابن سام بن نوح قيل لهم عاد كما يقال لبني
هاشم هاشم ثم قيل للاولين منهم عاد الاولى وارم تسمية باسم جدهم ولمن بعدهم
عاد الاخيرة وكانهما قولان نقل كلا في موضعه والاوفق للنقل الذي ذكره في سورة
الفجر كذا في الكشف وفي الحواشي ان عادا الاولى قوم هود وعادا الاخرة قوم ثمود قوله
وشبهه بقولك اه وجه الشبه ان المنظور اليه في الصراط المستقيم هو الوصف وفي صراط
الذين الذات فيكون من اجراء الموصوف على الصفة في الحقيقة قوله فيه استعارة
وذلك لان التفسير بيان المعنى المبهم بلفظ اظهر في الدلالة عليه فاذا جعل الموصوف
بيانا وايضاحا للصفة ولا بد منه بتلك الصفة ان يكون معلوما لئلا يلزم تفسير المبهم
قوله اشار الشارح يقيد ان كونه عطف بيانه احسن اذا قصد الايضاح والاشعار
المذكوران ما ذكره صاحب الكشاف يفيد كونه بدلا احسن اذا قصد تكرر النسبة
والايضاح معا فالبدل مختار بالنسبة الى مجموع النكتتين واذا قصد الثانية فقط
فالاحسن عطف البيان لانه عرف في التفسير وقيل يختار البدل على كل حال لان اصل
الصفة ان تجري على موصوفها ويفاد بها معنى فيه فاذا عبر عن الذات بها فالاولى
ان تجعل الذات المذكورة مقصودا بالنسبة قوله تاكيد النسبة بل تاكيد المنسوب والمنسوب اليه
كما لا يخفى قوله على ابلغ وجه واوكده اي على وجه هو ابلغ واوكد منها ان يوصف صراطهم
بالاستقامة اما اولا ففيه ذكر للتمكن المشهور في ذهن السامع واما ثانيا فللتفصيل بعد

بعد الاجمال واما ثالثا فبتكرير العامل قوله اذا كان واردا في مقام اه لا يخفى ان التقييد
المذكور لا يستفاد من عبارة الكشاف واعتباره في المشبه به ليوافق المشبه يفوت
المقصود من التشبيه اعني ايضاح المشبه فالاولى ان قوله كما تقول اهدنا ذلك متعلق
بقوله والاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المستقيم فقط وليس
متعلقا بالمجموع قوله فائدة التاكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار اه نحو يكون
زيد عطف بيان للاكرام الافضل وشبه البدل به لكونه اعرف في التفسير فيكون كلام
الكشاف موافقا لما ذكره الشارح قوله وكذا كل صفة المشار اليه المشبه به بالحكم المذكور بان
المظهر عطف بيان والمشبه الحكم المستفاد من قوله صفة اجرى عليها الموصوف فالاحسن
ان الموصوف اه دخل الفاء على الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط اي مثل الحكم المذكور بهذا
الحكم نقول كذا خبر لمجموع قوله كل صفة اه بناء على هذا الحكم فتدبر فانه اشكل على الناظرين
وتكلفوا في حله قوله لا للتاكيد وان افادة قوله امس الدابر فانه لغرض التاكيد قوله
اي يؤثره وتحقيقه الغرض من المتبوع ولا يؤكد امر المتبوع في النسبة او الشمول قوله بتكرير
لفظ المتبوع اما بنفسه او بما يوافقه على ما في التسهيل نحو اجل جير وانزل نزال وضربت
انت قوله على ما توهمه البعض من كلام المفتاح يشير الى انه عطف بيان وكلام الايضاح
الى انه صفة وكلام الكشاف الى انه تاكيد قوله على ما نقره فانه ما نقل عنه وان كان في بيان
ان التعريفات النحوية حدود وانما اعتبروه فيها واثبات الا انه يستلزم ما ذكره
العلامة فاندفع ما ذكره الشارح في الحاشية المنوطة على قوله على ما نقل عن ابن الحاجب
فيه ايماء الى ان في قوله في النقل خللا وانا اذكر عبارة ابن الحاجب في شرح الوافية اه
لما نظهر بالتامل في العبارة المنقولة لمن يسكه قوله اقول ان اريد بالجنا الشق الثاني فنقول
مراد العلامة من قوله ذكر البدل على معرفة متبوعه انه يكون المقصود من ذكره الدلالة على
حصول المعنى في المتبوع ليتوسل به لك الى التخصيص او التوضيح او المدح او الذم او غير ذلك
وذكر اثنين وواحد ليس للدلالة على حصول الاثنينية والوحدة في موصوفهما بل
لتعيين المقصود من جنسهما فلا يكون صفة قوله كما ان الدائر ذكر الدائر ليدل على حصول
الدبور في الامس لم يتوسل به لك الى التاكيد وذلك في الوصف الكاشف بخلاف
ما نحن فيه فتدبر فانه غامض قوله لانه ان البدل يجب اه في الرضي لما لم يكن البدل

معنى

معنى في المتبوع حتى يحتاج الى المتبوع كما احتاج الوصف ولم يفهم معناه من المتبوع
كما فهم ذلك في التاكيد جاز اعتباره مستقلا لفظا اي صالحا لان يقوم مقام
المتبوع انتهى ولا يخفى ان صحة اقامته بهذا المعنى لا تقتضي انه تم معنى الكلام بدونه
حتى يرد ما اورده الشارح قوله انه قد وشركاء اه ويجوز ان يكون مفعولاه
شركاء الجن وقد مشغول بشركاء قوله وان كان اه اي فيطلق ان علب وانه كان
مفعوله ما متغايرين كما هو صرح في الرضي فلا اشكال في كلمة الوصل قوله لان ما صدق
عليه اثنين اه وان كان مفهوم بعضا من مفهوم العين قوله بدل الغلط اي البدل
لاجل الغلط ولتدارك الغلط او بدل المغلوط اعني المبدل منه قوله والا علية و
مشتملا صبيا اي من حيث نسبة الفعل اليه كما نص السيد ناقلا عن المبرد لا من حيث
ذاته فانه ذات زيد لا تنقاص للثبوت قوله وهو من اضافة اه الزيادة تجيء مصدرا
وبمعنى الحاصل بالمصدر على الاول الاضافة لامية اما الى الفاعل او الى المفعول
لان الزيادة تجيء لازمة ومتعدية اذا اختار لفظ المعمول وعلى الثاني بيانية قوله
نضر الله نضر المتغيث الارض بالصاد المهملة والتخفيف اذا اغاثها في الاقليد قوله
بما يجيز غيره بانه يكون الاول بدل الكل اما بان يكون عظمى كناية عن الطلحة او الجزء
المضاف مع طلحة الطلحات او اعظم والثاني انه قصد الملازمة بين القمر وفلكه
فهو بدل الاشتمال والا فهو بدل غلط قوله اجمع في المعنى اه لانه جعل التشبيه الاول
غلطا وقصد التشبيه الثاني ابتداء قوله ولو ذكر اي المنفصل مثالا مما وقع في كلامهم
كما ذكر شارح التسهيل قوله على رضا ان الرجل ليصلي الصلوة وما كتب له نصفها
ثلثها الى عشرها قال اولى وهذا معنى الشر الكثرا بمنزلة ذكر المثال قوله بذلك على
ذلك عبارة حيث قال ان تبعا وهو في حكم تكرير العامل ولا حقا الا انك ثبت
ذكره مجملا اولا ومفصلا ثانيا قوله فلانه المتبوع فيه اي حيث انه نسب اليه الفعل كما فصل
السيد قوله كما مر اي قوله والاشعار بان الصراط المستقيم بيانه اه قوله كانه قيل اعجبني
شيء منه زيد فيه اشارة الى انه رد من زعم انه يجوز في النسبة فتحقق انه ما هو بدل لو لم
قد يبدل من الفاعل المجازي فيجتمع في كلامه اسناد مجازي بالنسبة الى المبدل منه واسناد
حقيقي بالنسبة الى البدل فانه وهم اذ في الاسناد المجازي انه لا يكون الذهن متوقفة

الى الف على التحقيق ولا يذكر بعده اصلا والافات المقصد من الاسناد المجازى قوله فرع غير
دلالة اه انما تعرض لعدم الدلالة الى تفصيل الفعل مع انه تفصيل الفاعل لا ينافى تفصيل
الفعل لانه كلمة او فى بيانه دواعى العطف انما هو باعتبار اختلاف حروف العطف فى
افادة فيكون كل منها يفيد تحقيقا قوله لمعنى كلمة او قوله للجمع المطلق اوهم بالجمع انه لا يكون
لاحد الشيئين كما كان او واما و بالمطلق انه لا يدل على حصوله بهما فى زمان واحد او فى
زمانين واشار الشارح الى ذلك بقوله اى لثبوت الحكم اه قوله واحترز بقوله مع اختصار
فى شرحه للمفتاح قد نبهت فيما مضى انه لو لم يفيد فى الصورتين لكان مستقيما الا انه مع التقييد
اقوم وابعد من الاشتباه انتهى واشار بقوله قد نبهت الى ما ذكره سابقا فى قوله
واما الحالة المقتضية لطى المسند اليه ان المناسبة هى المعتبرة فى هذا الباب وليس يلازم
انه لا يحصل الغرض الا بهذه الخصوصية قوله بعده بيوم او سنة لم يرد بها التعيين لمدة
بل المهملة فكأنه قال بعده بمهلة وفى شرحه للمفتاح بعده متصلا او متراخيا فلا يرد ما قيل
ان المقصد بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون الاختصار داعيا الى اختصاص
العطف عليه كيف وشى من الفا او ثم وحتى لا يفيد التعقيب بيوم مقام تقتضى هذا
التركيب وليس ترجيح العطف عليه للاختصار مما تقتضى شيئا فشيئا الى انه يبلغ ما بعد
حتى فيكون سميا بل تعلقه بانتها اما حاصل عما قبل او حين بعد لانه اى منتهيا ما قبلها
او منه الى انه يبلغ ما بعدها فتفى حتى ولا دلالة على امرين احدهما ان ما قبلها مما ينقضى شيئا فشيئا
فيكون متبوعها ذا اجزاء يكون الحكم متعلقا بها مترتبا بخلاف ثم فيجوز جاءنى زيد ثم عمرو
ولا يجوز حتى عمرو والثانى انه يبلغ ما بعدها فيكون مدخولها داخلا فى الحكم السابق وبهذا
تمتاز عن حتى الجارة فانه فيه اختلاف فجزم الزمخشرى بالدخول مطلقا سواء كان جزءا
لما قبلها او ملاقيا لا جزءا منه وذهب ابن مالك الى عدم الدخول مطلقا وقال الشيخ
عبد القاهر بالدخول اذا كان ما بعدها جزءا او بعد الدخول اذا كان ملاقيا لا جزءا
منه وما ذكره من الدلالة على الامرين فى حتى العاطفة للنحاة وشرط انتهائية فانها
تدل على تعظيم ما بعدها او تحقيره قوله والتحقيق انه الانقضا والتدريج يعتبر فى حتى انه
يعتبر بحسب العقل دون الخارج وكذا المهلة فى ثم اجزاء فيه اشارة الى ان ما بعد
حتى العاطفة يكون جزءا لما قبلها اما حقيقة كما فى قدم الحاج حتى المشاة او حكما انه

بال حتى عاطفة لخصوص بين السادات حتى علمائهم او جزء لما قبلها نحو اعجبتنى الجارية حتى حديثها
بخلاف الجارة فانه يجوز ان يكون جزءا لما قبلها وان يكون اخر جزء منه قوله على الكلام
فيه تقييد اه فيه دلالة على ان يكون منسحبا على التقييد ولا يكون التقييد متعلقا
بالنفى وهذا هو الاصل وقد يراد نفى المقيد فقط او القيد والمقيد معا بواسطة القرينة
قوله من غير تفصيل المسند لعدم تعدد المجى فضلا عن انه يكون متعددا بحسب
الوقوع فى الازمنة قوله وليس من عطف المسند اليه حتى يكون الفاء فيه لتفصيل المسند
بل من عطف الجملة التى هى صلات الالف واللام بعضها على بعض وانما عبد اللام لشدة
الامتزاج مع الصلة ولذا اجرى اعرابها على الصلة قوله ولو سلم اه لا يخفى انه لو كان
لم يعتبر التغاير الاعتبارى بين الموصولات يكون من عطف الصلات بعضها على
بعض انه اعتبر يكون من عطف الموصول على الموصول قوله عن الخطاء اه اراد بالحكم
المحكوم به كما يدل عليه قوله لنفى الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع والخطاء فى المحكوم به
من حيث نسبته الى المحكوم عليه والحكم بمعنى المحكوم به يتصف بالخطاء والصواب فى
النسبة والحكم بمعنى الايقاع لنفسه خطاء او صواب ممن قال ان الصواب ان يفسر الخطاء
والصواب بمعنى الاعتقاد او الخبر المطابق والمطابق لكونهما قسمين له بالخطاء فى الحكم
لانه يشعر بانه الخطاء والصواب صفتان للحكم فقد رجع السند قوله وتحقيقه اى بيان
حقيقته وطرقه وافادته قوله لمن اعتقده اه المراد بالاعتقاد ما يتناول الضعيف بل الوهم
ايضا على ما قال السيد وانما جاز جميعا بمعنى لا يجى لقصر العقب والافراد ولكن لقصر
القلب فقط واما قصر التعيين فلا يجى لشى من حروف العطف قوله لكونه شكلا اه
وليس له معنى زائد على الرد الى الصواب فكلاهما لا يدل مثال للرد من غير تفاوت
فلذا اكتفى ههنا على مثال واحد بخلاف ثم والفاء وحتى فانها وان كانت مشتركة فى
التفصيل لكن يعتبر فى كل منها خصوصية ليست فى الاخرى فلذا ذكرها ههنا كلها قوله والمذكور
صح قال ابن مالك فانه قال فى التسهيل ان كلمة بل فى قام زيد بل عمرو مقرر للحكم
ما قبلها وجعل ضده لما بعده وقال شارحه انه هذا هو الصحيح ثم قال انه لكن بعد نهى
او نفى كبل فالمصنف والسكاكى موافقان لابن مالك فى كونه لقصر القلب وانما لم يذكره
فى طريق العطف فى بحث القصر لاختصاصه بقصر القلب وبحث معقد لبيان طرق

القصر الجارية في جميع افراده وفي جميع المعمولات واذا لم يورد فيه توابع الخبر وضمير
الفصل قوله وما جاءني زيد لا عمرو وحض مثال النفي لانه لا خلاف فيه واما في الاثبات
فهي للاستدراك بالاتفاق قوله وهو دفع توهم اه فهو لتعميم الكلام السابق واصلاحه
مع قطع النظر عن حال السامع وانه كان وافقا لتوهم على تقدير تحقق فليس لكن
للقصر اصلا فانه مبني على حال المخاطب قوله تشبيها بالاستثناء لكونه اخراجا لما بعد لكن
عما قبلها توهما وانه لم يكن استثناء حقيقة لعدم شمول ما قبلها في انه انما يقال اه اي على تقدير
استعماله في القصر انما يقال لمن اعتقد الشركة في عدم المجيء قبل القاء الكلام المشتمل عليه
لا لقصر القلب على ما قال المص والسكاكي قوله وعلى هذا لا يبعد اه هذا بعيد بل فاسد
اما اولا فلان القصر ههنا رد اعتقاد المخاطب بهذا الكلام ابتدائية وايراد لكن لاصلاحه
وتتميمه لا لرد اعتقاد المخاطب واما ثانيا فلان القصر مشتمل على حكمين الاثبات والنفي
والمتكلم بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما لم يتلفظ الا بالاثبات نعم يكون
مجموع الكلام قصرا اذا فرض ان المخاطب قبل التكلم معتقد لانتفاء المجيء عنهما قوله وهو منقوض
خلاصته انه استعمال لكن في قصر الافراد في الاثبات كما يستلزم الاستدراك بالجزء
الثاني من الجملة كذلك استعمال لا في قصر الافراد في الاثبات يستلزم الاستدراك بالجزء الاول
بلا فرق فلو تم التوجيه المذكور يلزم انه لا يستعمل لا في قصر الافراد فالقول بانه فرق بين
لا ولكن وثبت لانه يصح الاكتفاء بقولك ما جاءني زيد فيكون لكن عمرو لغوا ولا يصح
الاكتفاء بلا عمرو حتى يكون جاءني زيد لغوا لا ينفع به في دفع النقض كما لا يخفى قوله نحو جاءني
كلمة بل للاضراب سواء كانت بعد الاثبات او بعد نفي واختار في باب القصر انه
اذا كان بعد النفي يفيد القصر تبعا للسكاكي بناء على ما ذهب اليه ابن مالك وهو ما ذكره
بقوله وقيل يفيد اشعار الحكم عن المتبوع قطعا قوله سوى انه حكيم اه فانه اخبار
عن مجيء زيد اذا كان غلطا اي غير مطابق للواقع عند المتكلم كان انتفاؤه معتقدا
عنده قوله ومعناه اه اي ليس معنى الغلط انه غير مطابق للواقع بل انه تلفظ وقع غلطا
اما لسبق اللسان او النسيان وهذا لا ينافي كونه للصرف وكون المتبوع في حكم المسكوت
عنه وفيه تعريض للشارح بانه قوله وفي كلام ابن الحاجب ناش عن سوء الفهم وحمل
كلامه على ما توهم عبارته ولا يخفى ان كلام الشارح فيما سيأتي من قوله بعد الغلط صريح

شبهه

شبهه بعد الغلط صريح في انه حمل الغلط في كلامه على ما هو المتبادر منه لا على عدم
كونه مطابقا للواقع فلعل الشارح اطلع في كلامه على ما نقل وعدم وجدان السيد ذلك
في كتبه لا يدل على عدمه وقد قيل انه صرح ابن الحاجب بذلك في اماليه قوله لا الى ما بعد
بل والا لكانت كلمة بل لغوا قوله افادت تاكيد النفي السابق اذ لا يمكن ارجاعه
الى ما بعد بل لافادته نفي الحكم عنهما ولا الى ما قبل لاستلزام نفي النفي الثبوت فيلزم
ثبوت الحكم لهما وليس كلمة بل مستعملة للنفي عنهما معا او الاثبات لهما معا قوله
تجنيس عليه بعد ولكن تقرر الحكم ما قبلها وتجعل ضده لما بعدها عنده كما مر قوله
يحتمل اثبات المجيء لعمرو بانه يكون معنى بل عمرو بل جاء عمرو قوله يحتمل نفي المجيء عن عمرو ايضا
بانه يكون معناه بل ما جاء عمرو على قياس الاثبات فانه فيه صرف المثبت الى التابع
وههنا صرف المنفي اليه قوله هذا مبني اي التردد بين المذكورين كون المتبوع في حكم المسكوت
عنه او لتحقق الثبوت مبني على ما توهم الشارح في كلام ابن الحاجب وان فالمبرد
جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه فانه صرح بان الغلط في اسم المتبوع كما نص عليه
الرضي دون الحكم المنفي قوله وجعل الاول في حكم المسكوت عنه وبهذا الاعتبار به كان
صرفا بخلاف قول من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فانه فيه ابطال
للاول واثباتا للثاني فلا صرف قوله بانه يجعل بل في المثبت مطلقا اي عند الكل فانهم
متفقون على انه في المثبت لصرف الحكم عن المتبوع الى التابع سواء جعل المتبوع في حكم
في حكم المسكوت عنه او متحقق النفي كما نقله الشارح عن ابن الحاجب وكذا عن المبرد
فانه يصرف النفي عن المتبوع الى التابع سواء كان المتبوع في حكم المسكوت عنه او متحقق
الثبوت فيكون التلفظ باسم المتبوع على كلا التقديرين من باب الغلط والمقصود
نسبة الحكم الى التابع بخلاف المنفي على مذهب الجمهور فانه لنفي الحكم عن المتبوع واثباته
للتابع فانه لا يكون الانتقال عن حكم الى حكم اهم منه فلا شيء منهما غلطا فتدبر فانه مما غلط
فيه بعض الناظرين قوله مما ذكر بعض المحققين صرح به الشيخ الرضي في شرحه قوله
او للشك او موضوعة لاحد الامرين والداعي المتقدم على ايراده شك المتكلم والغاية
المترتبة تشكيك السامع وقد يكون الداعي مجرد ابهام الحكم مع قطع النظر عن حال المتكلم
والسامع قوله او للتخيير او الاباحة هذا اذا وقع بعد الامر ولذا قد يبينون الاباحة

والتخيير الى الامر وقد ينوب الى كلمة او واما ترك المص ذلك لانه كلامه في الخبر قوله لابطال
تحته اه اذ لا تختلف المعنى في الاعتبارين قوله اي التعقيب اه بيانه لحاصل المعنى وعبارة المتن
على حذف المضاف اي يراد الفصل قوله لانه في المعنى عبارة عنه عندنا يجعل له محل من
الاعراب سواء كان مبتدا او تاكيدا او بدلا وهذا القدر كاف في ترجيح كونه من احوال
المسند اليه قوله انه لتخصيص المسند اليه اه يمكن ان يوجه بان مراده ان قصر المسند على
على المسند اليه اذا عبر بعبارة شايعة غير بينة يقال تخصيص المسند اليه بالمسند فلو انه
باعتبار المسند اليه فيما عبر به عن معناه اولا وبلا واسطة واعتبار المسند ثانيا وبواسطة
الباء فيكون له نحو زائد بالمسند اليه على المسند فلذا جعله اورده الشارح واصل
لذلك قال اولى قوله تخصيص المسند والخاص هو المقصود قوله نعم لكن اه قال الشارح في
شرح المفتاح والكشاف الاول الاستعمال العامي والثاني هو الشايع العرفي قوله وجعله من بين
الاشخاص اه عبارة صريحة في ان التخصيص بمعناه اي جعل الشيء مخصصا لكن الباء ليست صلة
له حتى يصير الاول مخصصا والثاني مخصصا به بل هو بالسببية والالة فيكون مدخول الباء مخصصا
والثاني مخصصا به ليصير سببا والة لتخصيص الشيء الاول وخلاصة كلام السيد ان هذا المعنى
مستفاد من جعل التخصيص مجازا عن التمييز لكونه لازما له او من تضمين معنى الامتياز فيه
كلام وفي كلا التوجيهين تكلف اما الاول فلان المجاز يحتاج الى القرينة وادعاء انه مجاز
مشهور حتى صار حقيقة عرفية غير محتاجة الى القرينة مما يدل دليل عليه والتضمين يحتاج
الى قرينة لفظية على اعتبار المتضمن كما صرح به الشارح في شرح الكشاف وبما ذكرنا ظهر ان
ما ذكره الناظرون على عبارة الشارح ليست صريحة في افادة ما قصده فلو قال مميزا
بانه يثبت له المسند لكان اظهر خروج عن مذاق الشارح قوله من زعم اه اطلاق الزعم
بناء على انه لم يجئ في الاستعمال ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند لا على انه اخطأ
في اخذه من عبارة الكشاف وان كان في نفسه حقا كما قال بعض الناظرين قوله حيث
قال اه افاد في الكشاف ان التعريف في المفلحون اما للعهد بان يكون المراد حصة معينة
مما يصدق عليه مفهوم المفلحين اعني الذين بلغك انهم مفلحون في الاخرة وح اما ان يلاحظ
الخاص والمتقين بتلك الجماعة فلا يكون ضمير الفصل للقصر بل للتاكيد والفرق وهو الظاهر
انه لم يعهد في تعريف المسند علام العهد للقصر واما انه يلاحظ التغاير بينهما حيث المعلوم

يجوز

فيجوز ان يكون ضمير الفصل للقصر اما لقطع شركة الغير بهم في المسند او لدفع اعتقاد العكس
او التردد على ما جوزه السيد في حواشي شرح المفتاح واما للجنس اي للاشارة الى معنى
المفلحون الحاصل في ذهن كل احد وح يكون الحكم باتحاد المتقين بحقيقة المفلحين من
حيث هي لكن صحة هذا الحكم مشروطة بتخصيص مفهوم المفلحون ممتازا عن كل ما عداه
لا بوجه اعم والعلم اليقين بحقيقتهم وتصويرهم بالصورة التي تليق بتلك الحقيقة حتى
يعرف بالتامل بذلك الحكم ولا ينكره لانه حكم باتحاد المفهوم مع الحقيقة وح لا قصر في
الكلام لانه فرع التغاير ولا تغاير بينهما قوله ان حصلت شرط جوابه فهم هم وجملت
الجملة الشرطية صلة الذين فصفة المفلحين عبارة عن مفهومه لكونه وصفا للذات
وتحققوا عطف على حصلت من تحققت الشيء تيقنته وما هم جملة استفهامية للسؤال
عن الحقيقة واقع موقع المفعول الثاني لتحققوا وتصوروا من تصورت الشيء جعلت
له صورة لا يعجز الادراك والحقيقة صفة لصورتهم والضمير في فهم هم للمتقين والثاني
للمفلحين وفي عدم ابراز الضمير للموصول اشارة الى ان الموصول مبهم للتنبيه على ان هذا
مجرد وهم وتقدير للمبالغة في وصف المتقين على ما وقع في كلام الشيخ عبد القاهر من
انه ليس بالغ على هذا الضرب الموهوم من الذهن وفي ترتب الجزاء على الشرط المشتمل
على الامور الثلثة تنبيه على ان انكار هذا الحكم منشأه انتفاء احد الامور الثلثة وهذا
معنى قول الشيخ عبد القاهر هذا معنى دقيق يكون المتامل عنده يعرف وينكر وبما ذكرنا
ظهر ان هذا المعنى من فروع الجنس لانه معنى لكنه مشروط باعتبار امور زائدة عليه كما
كان للاستغراق والعهد الذهني وكونه معلوما اه قوله بالمسند قوله لا يعدون اي
المتقون حقيقة المفلحون اي يتحدون بتلك الحقيقة تاكيد للحكم بهم هذا ما عندي
في حل هذه العبارة الجليلة التي لم يتعرض لحلها شارحوا الكشاف والناظرون في
هذا الكتاب قوله بعد ما نص فائدة الفصل حيث قال وهم يفصل وفائدته الدلالة
على ان الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد وايجاب ان فائدة المسند ثابتة دون
غيره قال الشارح اي لتوكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط حتى قال الحكيم ابو نصر الفارابي
ان معنى قولنا زيد العادل زيد است كه عادل است وما قيل انه لتاكيد المسند اليه
لانه بمنزلة زيد نفسه العادل ليس بشيء قوله يتوهم ان هناك اه فيه ان التعريض

للفظ المخففة يدفع ذلك اذ القصر لقصر التخا بركيف والقصر اما قصر الموصوف على
الصفة او عكسه وهو ليس شيئا منهما والمقصود انه يتحد به وقد يكون الكد بقوله وهل نوقف
حقيقة قريد هو هو بعينه بعبارة الشيخ اظهر في افادة الاتحاد من عبارة الكشاف
لما اوهمه عبارة الكشاف لفظا لا بعدد ان وانه اوهم القصر لكن لفظ تلك المخففة يدفعه
قوله وتحقيق المقام اي في نفسه وليس فيه دفع البحث السابق وخلاصته ان كلام الشيخ
لا مزية له في افادة ما قصده الشارح على كلام الكشاف فنقول لا فائدة فيه وبهذا التحقيق
لا يندفع ذلك كما لا يخفى قوله وظهر ان هذا المعنى اه ظهر مما سبق كونه معنى التعريف الجنسي
اما فرعيته فلا وقد ذكرنا فيما سبق وجه الفرعية قوله فانه قلت قول الشيخ اه ابطال لكونه
مراد الشيخ الاتحاد بانه مناف للكلام كما ان الاعتراض الاحق ابطال لكونه معنى تعريف
الجنس قوله نحو زيد الفضلاء ترك مثال المعرف باللام لما فيه من احتمال انه يكون
القصر فيه مستفادا من لام الجنس قوله هو للتخصيص بمعنى ان الله يقبل التوبة لا غيره وهذا
على تقدير ان يكون تقديم لفظ الله على المسند الفعلي للتخصيص فانه سيجيء ان تقديم المسند
اليه على المسند الفعلي اذا لم يلي حرف النفي قد يأتي للتخصيص وقد يأتي للتقوي قوله والتاكيد
اي لتاكيد الحكم يدل عليه عطف قوله وان الله من شانه قبول التوبة فانه عطف تفسيري
للتاكيد قوله وقد يكون لمجرد التاكيد اي لتاكيد الحكم من غير افادة لتخصيص المسند بالمسند اليه
فيكون الفصل مستعملا في جزء معناه فانه كان الحكم بطريق قصر في شرح المفتاح ان الاظهر
انه في الجزء المعرف باللام انما يفيد تاكيد التخصيص اذ التخصيص للمسند على المسند اليه
افادة تاكيد وان كان بطريق قصر المسند افاد تاكيده وهذا معنى قوله في شرح المفتاح
ان الاظهر انه في الجزء المعرف باللام انما يفيد تاكيد التحقيق حاصل بدونه سواء كان قصر
المسند على المسند اليه مثل زيد هو القائم والله هو الرزاق او بالعكس مثل الكرم هو
التقوى اي لا كرم الا التقوى انتهى لانه مستعمل لتاكيد التخصيص فضمير الفصل لا يستعمل الا
لتخصيص المسند بالمسند اليه او لتاكيد الحكم على الوجه الذي افاده الكلام ولا يستعمل لقصر
لقصر المسند اليه على المسند اصلا وما ذكره السيد في شرح المفتاح من انه لتاكيد قصر المسند اليه
على المسند ايضا فليس بشيء لانه يستعمل لتاكيد الحكم فالحكم اذا كان لقصر المسند اليه على المسند
لا بد ان يفيد تاكيده والا يحمل التفصيل عن الفائدة المعنوية نحو الكرم هو التقوى فانه قصر

الكرم

الكرم على التقوى افادة التعريف باللام ولا معنى لقصر التقوى على الكرم فضمير الفصل لتاكيد
الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند وكذا في المثال الثاني قوله قال ابو الطيب اه استشهاد
على مجيء الفصل لتاكيد الحكم لقصر المسند اليه على المسند اذ لا مجال لقصر المسند على المسند اليه
فاستعمل الفصل في كلام هو لقصر المسند اذ لا مجال على المسند دون العكس فيفيد تاكيده قوله
الضرب الاول اه انه التقديم من صفات اللفظ ونسبته الى المعنوي واللفظ باعتبار
تحقق معنى التقديم وهو نقل الشيء من مكانه الى ما قبله دون الثاني كتقسيم الاضافة الى
من صفات اللفظ اليها باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص في المعنوية دون
اللفظية وقيل سمي الاول معنويا لكونه مفيد التغير المعنى بالاختصاص غالبا بخلاف الثاني فانه
لا يفيد ذلك عند السكاكي اصلا وان افاده في الجملة عند غيره فسمي تقديما لفظيا فالاول
اشبه بالاضافة المعنوية المفيدة للتعريف والتخصيص والثاني باللفظية المفيدة لمجرد
التخفيف اللفظي والاول اظهر قوله ثم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه اه والجواب انه المراد
منه الوجوب الاستحساني بقرينة انه الاصل بمعنى الراجح الاولى دون الواجب قوله
فلا نزاع فيه اذ كان نزاعه لامتناع قيام الموجود بالمعدوم بخلاف ما اذا كان كلاهما عدميا
وهو ظاهر اذا كان المحكوم به عدميا وكان الاتصاف ذهنيا فانه لا يجب تحققه في الخارج
فلان التقدم وان كان الاتصاف خارجيا فالواجب تحققه في الخارج قبل الاتصاف
لا قبله واما كونه المحكوم به موجودا خارجيا والمحكوم عليه عدميا فغير ممكن قوله الا ان ترتب
الالفاظ فالواجب ان يكون وضع الالفاظ على وفق ترتيب المعاني في التعقل والجواب
المستحسن لا يكون تعقل المعاني على ترتيبها في الخارج وبذلك حصر القصد وهو كون الراجح
والاولى تقديم المسند اليه قوله اهم اي من ذكر المسند اليه وان كانا جميعا مهما لكونهما ركن
الكلام واهم افعل التفضيل من هم الامر همه احزنه ويؤيده عطف يعتنى على يهمك في
عبارة شرح المفتاح الشريفي ومن هم السقم جسمه اذابه واذهب لحمه فهو كناية عن كمال
العناية ولا يجوز ان يكون من اهمت الشيء اي اردته لانه بناء صيغة التفضيل للمفعول والقول
بالاسناد المجازي اي اهم صاحبه قوله جار بالمجرى الاصل معناه ان جميع الدواعي التي
تذكر للتقديم كلها راجعة اليه رجوع الفرع الى الاصل المستنبط منه لانها محتاجة في كونها
مقتضية للتقديم كلها راجعة الى ارجاعها اليه في الشرح الشريفي انه جعلها حالات مقتضية

للتقديم عليها واسطة الاهمية اولى من جعلهما من اعتبارات الاهمية بناء على انه تقديمه لما كان مفيدا لهذه المعاني كان ذكره اهم ولعل المص ادرجهما للضبط قوله اذ لم يكن معه ما يقتضي العدول عنه فانه عند تحققه يترك تقديم المسند اليه لانه اولى ويترك الاولى عند تحقق المقتضي لخلافه فتدبر فانه قد غلط فيه وقيل انه اللازم من وجود المقتضي فيه وفقد العدول التعارض بينه وبين ما يقتضي التقديم قوله حصول الشيء اي المرغوب للشيء نباحي ما يقال انه حصول النعمة غير مترقبة وهو كرزق لا يحتسب قوله يعني بعضهم يقول به وهو الهادي لما يدل عليه قوله بان امرا لاه وقوله بعده البيت من لبس بقرب انه مصيرة الى الف ذي ف دلراج وعدم المعاد قوله او لتعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل او التطير اي لكونه صالحا للتفاؤل والتطير بحيث ما في الايضاح لكون لفظ المسند اليه لكونه صالحا للتفاؤل والتطير يفيد المسرة او المساءة وتقديمه لتعجيلهما واشار بزيادة لفظ التعجيل الى انه ما وقع في المفتاح واما لانه اسم المسند اليه يصلح للتفاؤل فتقديمه الى السامع يسره او يسيئه معناه هو يسره او يسوءه ابتداء وما في شرح المفتاح من انه اذا كان الاسم يصلح للتفاؤل فيقدم الاسم الى السامع بتقديمه على المسند للتفاؤل فيتقدم به تحصيل مسرة او مساءة وذلك لان التفاؤل والتطير انما يكونان في مستهل الكلام لا بما ذكر في اثنائه فبطل ما قيل ان التفاؤل حاصل قدم الاسم او اخر فالمقتضي للتقديم تعجيل المسرة والمساءة بتعجيل التفاؤل وتقديمه بحيث اما اولا فلانا لا نسلم ان التفاؤل والتطير انما يكون في مستهل الكلام ففي الاساس الفال ان يسمع الكلمة الطيبة فيتيمن بها وفي القاموس الفال ضد الطيرة كان يسمع المريض يا سالم والطالب يا واجد وفي الطيبي شرح المشكوة روى انس عن رسول الله صلعم انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة واما ثانيا فلانه اراد بالكلام في قوله مستهل الكلام الجملة على ما هو مصطلح النحو فلا نم التفاؤل والتطير انما يكون في مستهل الجملة فانه نقل انه لما اتت القبقري يوم المهرجان عند الداعي لا تقل بشرى ولكن بشراي غرة الداعي ويوم المهرجان قال الداعي لا بشرى لك يا قبقري فتطير بنفي البشرى مع انه ليس بمستهل الجملة وانه اراد الحديث والقصة فقولنا في دارك سعد او السفاح يفيد التفاؤل او التطير اذا وقع في مستهل القصة سواء قدم المسند اليه او اخر ثم العجب ان السيد كتب في حاشية الشرح ان التفاؤل قد يكون باللفظ المسموع في مستهل الكلام كلفظ سعد او سعيد مثلا وهو الذي

يقتضي

تقتضي تقديم المسند اليه اذا كان صالحا وقد يكون بمضمون الكلام هو كما في قولك سعد في دارك فانه مما يتفاءل بكون سعد في داره وهذا التفاؤل حاصل سواء قدم المسند اليه او اخر فلا يقتضي تقديمه على المسند وكان صاحب الايضاح اشتبه عليه الفرق بين التفاؤلين فقصر انتهى ولا يخفى والحاصل ان عبارة الايضاح صريحة بالتفاؤل باللفظ المسموع حيث قال لكونه اي المسند اليه صالحا للتفاؤل او التطير ثم اذا اعتبر في التفاؤل كونه بمستهل الكلام فكيف يحصل بقولك سعد في دارك ما لم يعتبر ما بعده كلام اخر وانه اعتبر ما بعده كلام اخر فكذلك التفاؤل الحاصل باللفظ المسموع يحصل به وانه لم يكن مقدما على المسند لوقوعه في مستهل ما بعده قوله مثل اظهار التعظيم اي التعظيم الحاصل بلفظ المسند اليه بجوهر لفظه نحو ابو الفضل او بالاضافة نحو ابن السلطان او بصفة نحو رجل فاضل فالتعظيم بلفظ المسند اليه لكونه حاصلا له واظهاره يحصل بتقديمه لانه يدل على انه سيق الكلام له لاظهار التعظيم المستفاد منه وهذا كما قال الاصوليون في النص زيادة بالقياس الى الظاهر لسوق الكلام له وكذا الحال في التحقير اذا كان لفظه مشتملا على التحقير كان التقديم لاظهاره ولذا زاد لفظ الاظهار ولم يقل لتعظيمه او تحقيره فلا حاجة الى ما قاله السيد في شرح المفتاح ان انباء التقديم عن التعظيم والشرف على التأخر متعارف الا انه لم يتأخر هنا لخبر وبيان شرف المسند اليه مما يلتفت اليه فكانه اراد الافتتاح بما كان على سنن تلك الطريقة انباء عن تعظيمه في الجملة فانه مع كونه تكلفا انما يتم في الانباء عن التعظيم دون التحقير فلا بد من القول بانه المراد بناؤه عن التحقير ابتداء اذا كان لفظ المسند اليه بجوهره او بالاضافة او بالوصف قوله او لانه كونه متصفا به هذه العبارة لا دلالة لها على الاستمرار ولذا قال السيد في شرحه يريد ان اضافة مضمون الخبر على الاستمرار بحيث يعد من المتصفين المتيمنين به يكون هو المطلوب من الكلام لا مجرد الاخبار بحصوله والاوجه ما قاله الكاشي اراد انه موصوفية المسند اليه بمضمون الخبر هو المطلوب دون صفة الخبر له وهما اعتباران مثل زمان الا انه قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد يشرب وقد يقصد الثاني كما اذا كان الكلام في الشرب وانه هل يقع وخلاصة ما في الحواشي للفاضل اللاري على الوافية شرح الكافية في الفرق بينهما

قام زيد وزيد قام انه اذا وضع زيد ليثبت له القيام فيقال زيد قام واذا وضع قام
ليسند الى شيء فيقال قام زيد قوله لا نم انه للتقديم اه لو قيل انه للاستمرار لم يقصد من
المضارع افاد التجدد والحدوث واسمية الجملة دلت على الدوام الا انه مما كان الخبر
فعلا افاد الاستمرار التجددي اندفع المنع واتجه الكلام الا انهم لم يفرقوا بين الاسمية
التي خبرها فعل وبين الفعلية في دلالتها على التجدد فقط لكن الحق احق ان يتبع قوله
جمع خاف في شرح العلامة انه جمع خفيف كظروف وظريف قوله واجيب بمنع الجمع
ليس بهذا الجواب منعا لانه ليصير منع السند بل اما اثبات للمقدمة الممنوعة او ابطال
للسند على زعم المساواة وان كانت العبارة صريحة في المنع قوله لتصريح ائمة التفسير
لا يذهب عليك ان ما صرح به الائمة انما هو فيما اذا كان المسند اليه يلي حرف النفي فالاولى
ان يستشهد بقوله تع انها كلمة هو قائلها وقوله وهم بالاخرة هم كافرون فانه صرح
في الكشاف بالحصر فيهما قوله غير مناسب للمقام اذ الظاهر انه خفوف لا غيرهم بل الكتاب
التقوى قوله واجيب ايضا يعني لم يرد به التخصيص في الثبوت اعني القصر بل التخصيص
في الاثبات وهو التخصيص بالذكر قوله وهذا اسد اي القول بان المراد التخصيص الذكري
قوله نوع خفاء اذ التخصيص الذكري لا يقبل الزيادة والنقصان ولا يمكن حمل اضافة
الزيادة الى التخصيص على البيانية كما لا يخفى قوله ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي اي تخصيصه
سلبا كما في انا قلت او ايجابا كما في انا ما قلت وانا فلا يرد ان المثال لا يوافق الممثل له
ولاما قال السيد انه لو اريد نفي الفعل مقصورا على المتقدم لم يبق الفرق بين ما انا قلت
وانا ما قلت بحسب المعنى وذلك لانه في ما انا قلت قصر الفعل من حيث النفي وفي انا
ما قلت قصر عدم الفعل فالاول سالبة والثانية معدولة كما يجيء في بيانه عطف قوله
والا فقد يأتي ما يتعلق بذلك قوله هذا هو الحق اي نظرا الى السبب المقتضي لافادة التقديم
الحصر والا فمدارهما على الاستعمال فلا يرد انه يلزم منه ذلك ان يكون التقديم للحصر في نحو
زيد عرف معنيا للحصر مع ان السكاكي لا يقول به لانه لا يكفي في تحقق الشيء وجود المقتضي
بل لا بد من تحقق الشرط وارتفاع المانع قوله قاصدا بذلك اشارة الى انه لا بد في افادة
من القصد وكذلك في جميع المعاني الجواهر اي الحقائق كثير قوله فلم يتفت اه فيترك التنصيص
لافادة التقديم فيها الحصر تعجبا لا لعدم افادتها قوله وربما يصرح بها كما في العطف والاستثناء

قوله وعلى كل تقدير يكون تقديره لا يخفى ان التخصيص لاشتماله على النفي والاثبات
ليس له خصوصية بما اثبت له ولا بما نفي عنه وكذا التخصيص المضاف الى الفعل لانه انما يعرض
للتخصيص باعتبار انتسابه الى الشيء لا باعتباره في نفسه والانتساب اعم من ان يكون بطريق
الثبوت او بطريق النفي نعم ان تخصيص الفعل يتبادر منه التخصيص الفعل يتبادر منه
التخصيص من حيث الثبوت لكن ذلك لا يقتضي انه لا يجوز ارادة منه تخصيص الفعل
مطلقا بمعونة المقام فالمراد بقول المص تخصيصه بالمسند الفعلي تخصيصه به مطلقا وما قيل
ان محصول الاعتراض ان التخصيص بحسب الاصطلاح منسوب الى من اثبت له الفعل الممتنع
لا الى من نفي عنه فالمناسب اسناد التخصيص الى المثبت له بهذا الفعل اعني غير المتكلم دون
من نفي عنه اعني المتكلم ففيه ان قولنا ما جاء في القوم الا زيد التخصيص نفي المجيء عن القوم
لا التخصيص بالمجيء لزيد فانه ثابت بالاشارة على التحقيق قوله ونادوا ان نفي اه من الكلام
على حذف المضاف فيكون نفي الفعل ثابتا للمسند اليه دون غيره فيكون تخصيص الفعل
بما اثبت له لكن المثبت يكون منفيا فح لم يكن فرق بين ما انا قلت وانا ما قلت حيث
يكون معنى كل منهما تخصيص المسند اليه بثبوت المسند اليه بنفي الفعل عنه في نفسه بان يكون
عدم الفعل ثابتا له اما لو كان معناه تخصيص المسند اليه بنفي الفعل عنه بان يكون النفي عنه
دون غيره فالفرق بان الكون احدهما موجبة معدولة المحمول والثانية سالبة وهذا هو
الفرق الذي سيأتي وبهذا ظهر دفع ما قيل انه لا يلزم منه عدم الفرق بينهما من حيث المعنى
عدم الفرق بينهما مطلقا كيف وان ما انا قلت لا يستعمل الا للتخصيص وانا ما قلت قد
قد يستعمل للتخصيص وقد يستعمل للتقوى لان المقصد لزوم عدم الفرق بينهما من حيث
المعنى لا مطلقا قوله لانه نفي الرؤية اه الفرق بين الوجه الذي ذكره الشارح والوجه الذي
ذكره المص ان الشارح قال النفي عام فيكون الاثبات عاما والمص قال ان المنفي اي
ما ورد عليه النفي المذكور وهو انا لا نم اه وسيأتي انه يمكن ارجاع كلام المحشي المص
الى ما اختاره الشارح قوله واعتذر عنه اي عن ترك لفظ كل قوله بدلا عن الواو بان يكون
مهموز الفاء وهذا احتراز عمن احد في نحو قل هو الله احد فانه اصله وحد بمعنى واحد
يستعمل في الايجاب بدونه قوله الا مع كل وقيل لا يستعمل في الايجاب اصلا وهذا
صرح في التلويح قوله مع ما الاشتراك المعنوي بان يراد من يصلح ان يخاطب به

المفهوم وباختلاف القدر المشترك فان القدر المشترك على قول الصحاح مختص بذوى
العلم وعلى ما قيل من تصف بالوحدة قوله على الاشتراك اللفظى بان يراد بمن يصلح
ان يخاطب ما يصدق عليه بهذا المفهوم من الواحد والاثنين والجماعة قوله واذا كان ان
معقدة ثانية للاعتذار الثاني قوله جار في نحوه محملا لجعله واحدة وهو كون المنفى عاما
سيجئ في كلام الشيخ خلاف ما توهم من انه يجوز ان يكون الامتناع في هذه الصورة
معللا بهذه الصفة العرضية في سائر الصور لعلة اخرى قوله وايضا يجوز فيلزم ما ذكرتم
انه لا يكون على ذلك التقدير ممتنعا مع ان الشيخ صرح بالامتناع في كل نكرة وقعت فى
سياق النفي قوله فالحاصل اي حاصل النظر المورد على ما قاله المص انه ظهور فساد
حمل الكلام على ترك كل والاعتذارين المذكورين صار حاصل النظر المورد جاريا في كل
نكرة وقعت في سياق النفي شاملا للفظ احد وغيره قوله وتحقيقه اي وتحقيق الجواب
ان اختصاص كل لزوم بالشئ اي قصره عليه كقصر السلب الكلي على المتكلم لا يستلزم اختصاص
اللازم وقصره عليه كقصر السلب الجزئي على المتكلم ليفيد ان القضية وهو الايجاب الكلي
ثابت لغير المتكلم فيلزم المحال كذا نقل عن الشارح قوله وقال الفاضل العلامة اه عطف على
قوله قال المص والمقصود من نقل كلامه مع انه عين الوجه الذي اختاره الشارح فيما سبق
نقل كلامه بعض المحققين والرد عليه بقوله هذه هي الكلمات الدائرة قوله وان كان في رؤية
واحد لا بعينه يقال اه فيه ان المفهوم الصريح من ما انا رايت احدا وانا ما رايت احدا
نفي واحد لا بعينه والمفهوم الثاني اما من كل منهما نفي الرؤية عن فرد فرد فان اعتبر في القصر
المفهوم الصريح كما ذكره الشارح فمقتضى كلا الكلامين ثبوت رؤية واحد لا بعينه لغير المتكلم
المتكلم ولا استحالة فيه فيصح كلاهما وان اعتبر المفهوم الثاني لا يصح كلاهما لاستلزامهما
المحال فلا فرق الا انه يقال ان النكرة الواقعة في سياق النفي موضوعة بالوضع النوعي
للعموم كما صرح في التلويح فيكون نفي الرؤية عن كل فرد فرد مفهومه الصريح بخلاف لفظ الاحد
الواقعة في سياق النفي فان عمومه عقلي لازم لمفهومه الصريح فانه لا يعتبر في القصر قوله
فيبقى عموم نفي الرؤية صالحا فيه انه يجوز ان يكون للمبالغة في نفي رؤية واحد لا بعينه
الا انه يقال المقصود في القصر رد خطاء المخاطب في الفاعل فلا يتعرض للفعل الا على الوجه
الذي علمه المخاطب لئلا يؤدي الى اختلال الغرض قوله هذه هي الكلمات اه اي النظر المورد

على

المورد على المص وان لفظة كل سقط عن قلم الناسخ والاعتراضين واعتراض
بعض المحققين واما تحقيق العلامة فمقبول جيد مبني على الفرق على ما سيجيء وبيانه
اذ حاصل النظر ان ما رايت احدا يفيد اختصاص المتكلم بثبوت السلب الكلي فلا يكون
لغير السلب الكلي ثابتا وهو لا يلزم اثبات الايجاب الكلي هو المحال وحاصل سقوط
لفظ كل والاعتذارين انه ليس لاختصاص السلب الكلي بل لاختصاص رفع الايجاب الكلي
وحاصل اعتراض بعض المحققين انه لو كان يفيد اختصاص السلب الكلي يكون اعتقاد
المخاطب ثبوت السلب الكلي لغيره اما بالانفراد او الشركة اذ هو ليس بمحال اذ المحال اعتقاد
الايجاب الكلي ولا شك ان مبنى جميع ما ذكر ان ما رايت احدا يفيد اختصاص المتكلم
بالسلب الكلي بمعنى ثبوت السلب الكلي له دون غيره ومنشاه عدم الفرق بين ما انا
رايت احدا وبين انا ما رايت احدا اذ المفيد لاختصاص السلب هو الثاني دون الاول
فان الاول سالبة معناه انا من انتفى عنه رؤية واحد واحد من الناس لا غير فيجب
بمقتضى القصر ان ينتفي عن المتكلم رؤية واحد واحد من الناس وان يثبت لغيره تلك
الرؤية العامة وان يعتقد المخاطب فيه ان رؤية واحد واحد واقع من المتكلم اما
اما بالانفراد او بالشركة مصيبا في اصل الفعل مخطئا في نسبته اليه وكلا الامرين من ثبوت
الرؤية العامة للغير واعتقاد المخاطب وقوعها محال فلا يصح ما انا رايت احدا والثانية
موجبة معدولة المحمول معناه انا ممن يثبت له عدم رؤية واحد واحد من الناس اعني
السلب الكلي وان ينتفي ذلك السلب من غيره وان يعتقد المخاطب ان ذلك السلب الكلي
واقع من غير المتكلم اما منفردا او مع الشركة مصيبا في اصل الفعل مخطئا في نسبته الى الغير
وكلا الامرين من عدم ثبوت السلب الكلي للغير واعتقاد المخاطب ثبوته للغير ممكن
وهذا هو الذي عليه مدار النظر والاعتذار والاعتراض هذا واذا تحققت ان ما انا رايت
احدا مفيد نفي رؤية واحد واحد عن المتكلم وثبوتها لغيره كذلك فقول المص في الايضاح
ان المنفي هو الرؤية الواقعة على كل واحد ان اراد به ان ما ورد عليه النفي هو الرؤية العامة
كما هو الظاهر فهو ظاهر البطلان وان اراد انه الحاصل بعد ورود النفي هو الرؤية العامة
المنفية فهو حق ويؤيده انه قال في بيانه معنى ما انا قلت افاد نفي الفعل عنك وثبوته
للغير ويكون حاله ما ذكره الشارح بعينه واندفع الاعتراض عنه ايضا هذا ما وجده لخاطر

العبير والنظر الكبير والله اعلم بحقيقة الحال قوله لم يصح ان يكون المنفي عاما اي يكون في الكلام
المنفي عموما لانه ما ورد عليه النفي لا يصح ان يكون عاما اذ ليس في الا مستثنى المذكورة
ما ورد عليه النفي عاما قوله ان يكون اي ذلك الا لسانه قوله فاذا اعتقده بيانه للوقوف
بين ما انا رايت احدا وانا ما رايت احدا قوله ولا يصح في هذا المقام اه عطف على قوله
فلا بد ان يقول انا قلت شعرا او على قوله نقول قوله ولم نقل اه على ما قال بعض المحققين
معترضا على العلامة على ما يفهم من حاصل النظر المذكور حيث قال وتخصيصه بالمتكلم تقتضي
ان لا يكون غيره بهذه الصفة يعني يجب ان لا يصدق على انه لم ير احدا قوله لانه يقتضي
ان يكون اه سواء اعتبر الاستثناء من الاثبات فلا يكون زيد مضروبا بالمتكلم ولا لغيره
او من النفي فيكون زيد مضروبا بالمتكلم ولا يكون مضروبا لغيره ويكون مفاد التقديم القصر
باعتبار جزئي الجملة اعني نفي ضرب من عدا زيدا وثبوت ضرب زيد اي ما انا ضربت
سوى زيد بل غيري وانا ضربت زيدا لا غيري كما افاده السيد في شرح المفتاح ولا يجوز ان
ان يكون قصر مجموع الجزئين باعتبار الجزء الاول فقط او الجزء الثاني فقط لانه يستلزم الخلاف
بين المتكلم والمخاطب في الفعل وهو ينافي مقتضى التقديم وعلى التقديرين مقتضى التقديم
ان يكون غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد وهو محال كما قيل ان هذا التعليل مبني على اعتبار
الاستثناء من الاثبات ليس بمستقيم قوله لان المستثنى منه مقدر عام لانه يجب دخول
المستثنى فيه يقينا في الاستثناء المفرغ وما ذلك الا باعتبار عمومه واستغراقه لجميع افراد جنس
المستثنى فانه اعتبر الاستثناء من الاثبات لا بد من تقدير كل واحد فيكون ما ورد عليه النفي
عاما ويلزم بمقتضى التقديم ان يكون المثبت لغيره عاما وانه اعتبر الاستثناء من النفي لا بد ان يكون
النفي عاما ليصح الاستثناء فيكون الاثبات ايضا عاما وعموم النفي والاثبات يستلزم عموم
النفي والمثبت فيصح قوله فيجب ان يكون المثبت كذلك اي عاما على كلا التقديرين ويصح
الاشارة بقوله لما تقدم فانه نقل بالمعنى لما في الايضاح من قوله وقد سبق ان ما يفيد التقديم
يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره ان كان عاما فعام وان كان خاصا فخاص لان
النفي ان كان عاما يكون المثبت كذلك فانه مبني على ان قوله لما تقدم اشارة الى ما ذكره
الشارح بقوله فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته للغير على الوجه الذي نفي
عنه من العموم والخصوص على انه لو سلم انه اشارة اليه فقد عرفت ان عموم النفي والاثبات

يستلزم عموم النفي والمثبت وبما حررناه لك ظهر انه لا يرد ههنا النظر المورد في ما انا
رايت احدا من انه اللازم ان المنفي ضرب كل احد سواه حتى يكون المثبت لغيره
كذلك مع نفي ضرب احد ممن سواه لانه لا بد من تقدير المستثنى منه عاما اما قبل
النفي او بعده فتدبر حق التدبر يظهر لك اندفاع جميع الشكوك التي عرضت للناظر
قوله وفي هذا اي في التعليل المذكور المنقول عن الايضاح اشارة الى الرد لانه لا
لا يخالف السكاكي الا فيما يقصد منه الرد وكونه المذكور مع دليل الشيخين مذكور في
الايضاح صريحا لا ينافي ان يكون في التعليل اشارة اليه وما قيل ان في قوله ولهذا
اشارة الى الرد فانه تقديم لفظ لهذا يفيد الحصر يعني انه علة الامتناع ما ذكرناه لا ما ذكره
الشيخان فليس بشيء لان كلمة هذا في المتن اشارة الى كون التقديم مفيدا للتخصيص
ولا خصوصية له بدليل المص فانه دليل الشيخين ايضا مبني على كون التقديم مفيدا
للتخصيص قوله بانه نقض المنفي اه تعليل الشيخين مختص بما اذا اعتبر الاستثناء عن
النفي بخلاف ما ذكره المص فانه عام كما عرفت قوله لانه انه ايلاء الضمير اه وايضا ذلك
اذا لم يستثن على ما هو قياس الاستثناءات المفرغة نحو ما ضربت الا زيدا فانه يقتضي
انه لا يكون زيد مضروبا بواسطة عموم ما ضربت فانه الحكم بالنفي بعد الاستثناء فكذلك
ههنا الحكم بنفي الضرب على المسند اليه بعد الاستثناء وخلاصة الجواب ان صورة التقديم
لا تقاس على سائر الاستثناءات المفرغة فان مقتضى التقديم ان يكون الفعل المذكور
بعينه اي مع جميع قيوده المذكورة مسلم الثبوت بخلاف سائر الاستثناءات المفرغة
كما بينه العلامة قوله لا لنفي الفعل كما في سائر الاستثناءات المفرغة قوله ان التقديم اه
يعني ان مقتضى التقديم ذلك لانه يقتضي ان يكون المناظرة في الفاعل فقط فمن الوهم
ما قيل ان هذا البيان يقتضي اعتبار الاستثناء من النفي فيلزم زيد مضروبا بالمتكلم وعدم كونه
مضروبا له ولا تقدم على ذلك احد قوله الى ضرب معين اي مقيد بالاستثناء بل الى مطلق
الضرب فيجوز ان يكون منفيا باعتبار البعض مثبتا باعتبار البعض الاخر فلا تناقض
قوله لا يقال يجوز ان يكون اه يعني كما انه ينافي التوفيق فيما ضربت الا زيدا فيكون
النفي باعتبار تعدد الضرب كذلك ههنا بانه يقال اصل الكلام ما ضربت انا الا زيدا فيكون
نفي الضرب محمولا على افراد غير زيد والاثبات لزيد ثم قدم انا ليفيد التخصيص في

في الجزء الاول فقط بانه نفاه المتكلم عن نفسه واثبته لغيره فلا يكون زيد مضروبا به
بل بضرب آخر فلا يناقض قوله المنتقض بالا اه المعنى لا يمكن القول ههنا بتعدد
الضرب لان المنتقض بالا هو الضرب المعين الذي وقعت المناظرة فيه وهو ضرب
من عدا زيد وذلك لان المنتقض بالا هو الضرب المذكور قبله والمذكور قبل بمقتضى
التقديم هو الضرب المعين اعني ضرب من عدا زيد واذا انتقض نفي ضرب من عدا
زيد باخراج زيد منه فيكون زيد مضروبا بذلك الضرب فيلزم التناقض وبما قلنا من
ان المذكور قبله بمقتضى التقديم اه اندفع ما قيل انه هذا الكلام انما يتم لو كان ما انا ضربت
قبل قوله الا زيدا اشارة الى نفي ضرب من سوى زيد لكن الاشارة الى نفي ضرب
سوى زيد بتمام الكلام وان المنتقض بالا نفي الضرب المطلق لانه في التقديم اشارة
الى نفي ضرب من سوى زيد كما لا يخفى قوله وعندي ان قولهم اه عندي ان هذا الاعتراض
ليس له ورود اصلا لان مقصد الشيخين من تفريع عدم صحة ما انا ضربت الا زيدا
على ان التقديم يفيد التخصيص اذ من ثمرات افادة التقديم تخصيص المسند اليه بالنفي
وغيره انه لا يصح استثناء شيء من هذا النفي قوله فيقال ان النفي لم يتوجه اه قال
السيد في شرح المفتاح قد ينتهي في ذلك اما اولا فلانه ادعى في ما انا رايت احدا ان
الرؤية منفية على وجه العموم في المفعول فيجب ان يكون ثابتا للغير كذلك واذا لم يكن
الفعل منفيا بالقياس الى المفعول فكان النفي مقتصرا على الفاعلية لم يصح ذلك الادعاء
وكان اللازم هناك ثبوت رؤية احد من الناس لا ثبوت كل احد منهم فكانه قيل
رؤية احد من الناس منفية اعني ثابتة لغيري واما ثانيا فلان الاثبات في ما انا ضربت
الا زيدا ليس بتام لان المعتقد ان احدا الا يرى انه يجوز ايضا ما انا ضربت احدا الا
ولا تناول زيدا فلا يصح ان يستثنى منه الا ان يقدر مع احد لفظ كل بناء على انه في
الاثبات ولا يستعمل الا معه وهو مردود عنده والجواب عن الاول ان عبارة الشارح
ظاهرة فيما ذكره لكنه مراده بقوله ان المنفي لم يتوجه الى الفعل اصلا انه ليس المقصود
على هذا التقدير نفي الفعل بمعنى انه لم يتحقق في الخارج ليكون الا زيدا نقضا لذلك النفي
ويكون المعنى ليس ضرب احد صادرا مني الا ضرب زيد بل المقصود هو نفي كون المتكلم
فاعل الفعل المذكور واما عموم المنفي فباق على التقديرين لان النكرة واقعة في سياق

الس

في سياق النفي على كليهما الا يرى انه لا فرق بين ان يقال ليس ضرب احد متحققا
من سوى زيد وبين لست ضاربا احدا سوى زيد بل غيري في كون المنفي عاما فيهما اي
الفرق في انه الاول لنفي الفعل بمعنى عدم تحققه والثاني لنفي الفعل بمعنى عدم كونه
الفاعل فاعلا له فتدبر وعن الثاني بوجهين الاول انه كون الاستثناء من الاثبات
انما يلزم من كلامهم في توجيه ان تقديم الضمير والايلاء حرف النفي يقتضي انه لا يكون زيد
مضروبا حيث قالوا انما يشكل هذا الكلام انما يكون الخطاء في فاعل معين مقرر هو الضرب
لغير زيد لكن فاعله غيري لا انا فلا يكون مضروبا لك ولغيرك فظاهر انه كونه
الضرب الواقع على من عدا زيد مسلما مقررا انما هو على ان الاستثناء من الاثبات
لا من النفي فحاصل اعتراض الشارح انكم لما جعلتم الضرب الواقع على من عدا زيد مسلما
مقررا جعلتم الاستثناء من الاثبات لا من النفي فلا يكون من انتقاض النفي بالا في شيء
الثاني انه لا موجب لكون المستثنى منه احدا بل المستثنى منه في المفرغ عام من جنس المستثنى
مثبتا كان او منفيا فيجب ان يكون المستثنى منه كل احد كما ان المستثنى منه في قرأت الا يوم
كذا على انك قد عرفت في الجواب من الاعتراض الاول ان الفاعلية للضرب احد
يفيد عموم احد والاثبات للغير يجب ان يكون على طبق النفي فالمثبت للغير ضرب
كل احد الا زيدا قوله والمعنى انه ولي لتشبيه اه انه قوله انه ولي حرف النفي بشرط تجرده
الخبر الفعلي فهو يفيد التخصيص قطعا اي من غير احتمال للتقوي ومجموع الشرطين بيانه للحكم
السابقة عليها اعني وقد يقدم تخصيصه بالخبر الفعلي ولذا ترك العاطف في قوله انه ولي
ليس جزاء ما دل عليه قوله وقد يقدم اه اذ لا معنى لقولنا انه ولي المسند اليه حرف نفي
فقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي لانه المقصود انه ان ولي المسند اليه المقدم حرف
النفي فهو للتخصيص فقط لانه ان ولي فقد يقدم للتخصيص غير مختص بصورة الولي مما
قبل حرف النفي ليس بشيء وانه بل حرف النفي وما قيل انه ههنا احتمالا آخر وهو ان
يكون المسند اليه بعد النفي مع فصل لا بد من التعرض له فدفعه ان الكلام في بيان احوال
المسند اليه بالقياس الى المسند لا بالقياس الى متعلقاته فانه بحث آخر سيجيء و
الفعل بحرف زائد للتاكيد نحو ما ان انا قلت فهو كعدم الفصل وقد يقال انه غير واقع
في كلام البلغاء او قيل فقد ترك قوله والدال صريحا ومطابقة الا لا بد من ضم مقدمة

دفع الشبهة انما يحصل بالدال عليه صريحا ومطابقة قوله ليفيد تحكم مع ان مناسبة لفظ
التخصيص تقتضي ذلك رعاية لما هو المشهور فيما بينهم قوله وكذا اذا كان اه عطف على
محذوف اي هذا اذا كان مثبتا والمشار اليه بكذا البيان المذكور في انا سعيت وهو بعيد
بحيث لا اثباته عند عدم الولي للتخصيص والتقوي حتى يرد ان المذكور فيما سبق لم يكن
مختصا بما اذا كان مثبتا فلا يحسن ايراد هذا الكلام قوله ولم يمثل المصنف لم يبين التمثيل
الا بالتقوي لانه لم يورد مثال التخصيص فان المثال المذكور يصلح لهما قوله بنفي الكذب البات
متعلق بالحكم المدلول عليه بلفظ المحكوم فالمعنى الذي حكم بنفي الكذب هو الضمير لا غير اي
ليس غير الضمير محكوما عليه وليس معناه غير الضمير موصوفا بنفي الكذب قوله فلينبغي
حتى يظهر لك الفرق بين التخصيص فانه في لا تكذب انت تخصيص الاثبات وفي انت
لا تكذب تخصيص الثبوت وليس اذا قلت اه اي اذا لم يكن فاعلا معنويا اوكان
ولم يقدر لم يكن هناك رد خطاء فيعلم بذلك ان التخصيص فيما ذكر مستفاد من تقديم
الفاعل المعنوي واسم ليس ضمير الشان واذا قلت ظرف له ويجب خبره وانما نفي الوجوب
اشارة الى وجوبه فيما تقدم وتكون تامة وفاعلا انه مع اسمه الذي هو وجود وخبره اعني
عند السامع وقد وقع صفة سعي وفي بعض النسخ بالواو حال عنه قوله فيقصد عطف على يكون
وقوله غير مشوب حال من السعي قيل فيه سماجة لان انتفاء الثبوت بهذه الامور بحيثية
الفاعل الذي هو المؤكد لا السعي وقوله صح جواب اذا قلت قوله لانه محل الاشتباه لوجود
الفاعل المعنوي فيهما والتفاوت بالتقديم والتاخير وعلى هذا محط الفائدة قوله ابتداء
وقوله غير مشوب اه بيان للواقع وان الفرق بين ما انا سعيت وما سعيت انا عدم صحة
وقوع الاول ابتداء دون الثاني بخلاف توجيه العلامة فانه محط الفائدة فيه قوله غير
مشوب بتجوز اه وذكر قوله ابتداء بيان الواقع ولذا عمم الحكم في انا سعيت سواء كان
في الابتداء فانه مشوب بتجوز او سهو او نسيان اما من السامع او من المتكلم قوله رد اه
دفع لتوهم الاطالة في عبارة الشرح بان يترك لفظ لا غيره ويقال انت لتاكيد المحكوم عليه
بنفي الكذب هو الضمير من تجوز سهو ونسيان في الحكم يعني ان مقصوده من ايراده و
تفسيره الاشارة الى تحقيق عبارة المفتاح وانما اورده صاحب المفتاح اه
الا انه منشاه عدم الفرق بين تخصيص الاثبات وتخصيص الثبوت ولذا امر بالتدبر

واقتدى به الشارح قوله على ما يقتضيه كلامه حيث فسر السهو بعدم العلم وان كان في السهو
عبارة عن زوال المعلوم عن المدركة قوله كان تجوزا بناء على ان المعاني الثواني هي
المعاني الحقيقية عند البلغاء حتى يلحق الكلام بانتفائها باصوات الحيوانات العجم والمعاني
الاول من لوازمها قوله وجعل قوله غير مشوب بتجوز وانما اخره في بيان الغرض للتنبيه
على ان محط الفائدة هو هذا القيد دون قيد الابتداء ولذا الغرض لبيان حال انا سعيت
لا في ما الابتداء لانه قيد الابتداء لبيان الواقع قوله كان تجوزا لم يقل كان مجازا على
طبق ما سبق لعدم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي فضلا عن كونه في غير معناه بل فيه تجوز
بالمعنى اللغوي حيث نسب الفعل الى الغير بالمساهلة وعدم المبالات فلا يرد ما قيل انه تجوز
لرد الخطا فانه المجوز لا لعلاقة انه خطاء قوله من التفصيل المذكور من قوله انه ولي الى ههنا
لا التفصيل المذكور بقوله والا فقد يأتي لانه قال في الايضاح هذا كله اذا بني الفعل على
معرف بلفظ التاكيد قوله تخصيص الجنس اي ما يعم القليل والكثير على ما هو المعنى الشائع عندهم
ولذا صح وقوع النكرة مبتدا فانه معنى التخصيص بالصفة قوله ولم يدر جنسه اي تردد فيه ولذا
فسره بقوله ارجل ام امراة فيكون قصر تعيين قوله او اعتقد انه امراة فيكون قصر قلب
وفي الحصر اشارة الى انه لا يجي قصر الافراد قوله بشرط ان تقصد اه اما اذا لم تقصد شيئا منهما
بان يجعل التنوين فيهما على التعظيم والتهويل او غير ذلك لم يفد التقوي ولا التخصيص بالوصف
المستفاد من التنكير المصحح للابتداء قوله فلا يكون للتخصيص البتة اي لا يفيد التخصيص اذ ليس
هناك تقديم معنوي ليستفاد منه التخصيص ورد عليه انه يجوز استفادته من التقديم
اللفظي كما ذهب اليه الكشاف في قوله الله يبسط الرزق كذا في شرح الكشاف المصباح
الشريفي ولا ان يقول ان التقديم اللفظي يكفيه الاصالة قوله باقيا الحكم في الصور
الثلث اي النكرة نحو رجل عرف والمظهر المعرفة نحو زيد عرف والمضمر نحو هو عرف في
ان الحكم في الاول للتخصيص وفي الثاني للتقوي وفي الثالث يحتملهما على سبيل القطع ولا يخفى
ان ارتكاب الاحتمال المرجوح من غير ضرورة وهو اعتبار التقديم والتاخير في المضمر
المعرف على انه فاعل معنى في مقابلة الراجح اعني الحمل على الابتداء كالمعدوم فلذا حكم بانه
لا يحتمل التخصيص وان كان في نفسه محتملا وارتكب في رجل عرف لاجل الضرورة فلا يتابع
هذا ما في المفتاح وشرحه من ان زيد عرف يحتمل الاعتبارين لكن لا على السواء كهو عرف

قوله ان جاز تقدير كونه اه ذكر الجواز شرطا على حدة مع ان التقدير يستلزمه ليدل ان جعل
التقدير على مجرد الغرض والتفصيل المذكور بقوله والا اه فانه قيل قد مر ان السكاكي
قائل بالتخصيص في نحو ما انت علينا بعزيز مع انه لا يتصور فيه انه بعد اعتبار التقديم و
التاخير يكون فاعلا معنويا اجاب السيد عنه في شرحه للمفتاح ان الصفة بعد النفي تستقل
مع فاعلها كلاما فيجاز ان يقال ما عزيز انت وجعله مبتدا وفيه بحث لان الصفة بعد النفي
انما تستقل كلاما اذا كانت رافعة لظاهر والجواب انه يقال ان هذه الصفة في المعنى كالفعل
ولذا انه تقاعد كلاما ولا تصغر ولا توصف ولا تعرف ولا تثنى ولا تجمع نص عليه الرضي
فما انت بعزيز في الحقيقة ما انت عزيز فبعد اعتبار التقديم والتاخير يصير المسند اليه
فاعلا معنويا وهذا كالصفة التي هي صلة الالف واللام او يقال المراد بكونه فاعلا معنويا
ان لا يكون فاعلا لفظيا لانه المانع من اعتبار التقديم والتاخير لانه يكون تابعا وبعد
الاعتبار تاخيره فيما انت علينا بعزيز لا يتعين كونه فاعلا لفظيا لجواز كونه مبتدا مؤخرا
انه اذا طابقت مفردا جاز الوجهان قوله نحو زيد قام اي المظهر المعرف قوله لما يستلزم
من انه يلزم تقديم الفاعل اللفظي وهو لا يجوز قوله واخرجه اه اشارة الى ان الاستثناء
بالمعنى اللغوي اي اخرج السكاكي المنكر عن حكم افادة التقوي بانه اخرجه عن عدم جواز
التاخير بانه جعله بدلا من الضمير المستكن وارتكب المستبعد قوله وهذا معنى قوله اه
اي المراد بالاستثناء المعنى اللغوي والاخراج عن حكم افادة التقوي بالاخراج عن ضابطته
فالمعنى واستثنى السكاكي المنكر عن حكم افادة التقوي باخراجه عن عدم جواز التاخير بجعله
بدلا من الضمير والمراد المنكر الذي لا يفيد الحكم عليه حال تنكيره فانه المحتاج الى اعتبار التخصيص
واما المنكر الذي يصح الحكم عليه بدون اعتبار التقديم والتاخير نحو بقرة تكلمت وكوكب انقض
الساعة ووجوه يومئذ ناضرة الى غير ذلك فلا حاجة فيه الى اعتبار التخصيص فيه
بالتقديم والتاخير ولا بغيره قوله لئلا ينتفي التخصيص اي المصحح لوقوع النكرة مبتدا اذ لا سبب
ههنا سوى التقديم او الحصر اذ لا سبب للحصر سوى تقدير كونه مؤخرا وهذا السبب للسابق
واللاحق واذا انتفى التخصيص المصحح والحصر لم يصح كونه مبتدا وفيه اشارة الى ان قوله
بخلاف المعرف يتعلق بما يفهم من الكلام السابق وليس يتعلق بقوله لئلا ينتفي التخصيص
او بقوله اذ لا سبب اذ لا معنى لقولنا بخلاف المعرف فان التخصيص فيه غير متحقق او سبب

التخصيص

او سبب التخصيص فيه متحقق سوى التقديم قوله من غير هذا الاعتبار البعيد اذ جعل الضمير
المبهم فاعل الفعل ثم ابدال المضمر منه قليل في كلامهم سيما الابدال من المستتر والا فيه
تحتمل وجوها اخر من كون الواو علامة الجمع فقط وكون الذين منصوبا او مرفوعا على
الذم وانه يكون مبتدا تقدم عليه الخبر قوله ثم قال كلمة ثم ههنا في جميع ما سيأتي لمجرد
الترتيب في الذكر والتدريج في مدارج الارتقاء وذكر ما هو الاولى دون اعتبار التراخي
والبعد من تلك الدرج ولانه الثاني بعد الاول في الزمان كما فيما نحن فيه فانه قول السكاكي
اذ لم يمنع مانع متصل ببيان التخصيص والاستثناء انه لم يمنع من التخصيص مانع توطئة
لبيان انتفاء التخصيص في قولهم شر اهر ذا ناب وبيان وجه التوفيق والا فكون
التخصيص مشروطا بعدم المانع قرينة مستغن عن البيان قوله اذ ظهور الخبر اه لان
الهرير صوت الكلب عند تاذيه وعجزه عما يؤذيه قوله واذ قد صرح اه يتعلق بمحذوف
اي لزوم طلب وجه له اذ قد صرح الائمة كذا ذكره الشارح في شرح المفتاح وقد يقال
اجري مجرى انه لموافقته اياه في الحركة والسكون وعدد الحروف فادخل الفاء في جوابه
كما في قوله تع واذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك هم الكاذبون قوله فالوجه تفظيع
يتجه عليهم انهم جعلوا التخصيص في قولهم شر اهر ذا ناب لتفظيع شان الشر كما في العباب
والا فقيد فلا يجوز حمل التخصيص بالوصف ولا يكون وجها اخر مصححا لوقوع المبتدا نكرة
مع انهم افردوه بالذكر في المخصصات قوله عنده بدل فيه ان التقييد بالوصف مفيد
عنده لنفي الحكم عما عداه لا يصح الحصر الواقع في كلام الائمة ما لم يثبت لمفهوم الوصف
والمستلزم خلافه اللهم الا ان يقال ان السكاكي زعم ان الائمة قائلون به ثم يرد على
هذا التوجيه ان المصحح للابتداء هو اعتبار الوصف دون الحصر وانما ذلك لازم له
ففي قول الائمة في تصحيح ابتدائية شر تنبيه على ما اهر ذا ناب الا شر ترك ما يعني وهو
التصريح بالوصف واخذ ما لا يعني وهو الحصر قوله اي فيما ذهب اليه اه لما كان
المذكور سابقا هو المذهب فقط ولا معنى للنظر فيه اشار بعطف واحتج الى انه النظر
الى المذهب بجوز والمراد النظر فيما احتج به عليه وقد ذهب المصنف المتقدم يحتمل التخصيص
والتقوي والمظهر المعرف لا يحتمل الا التقوي والمنكر لا يحتمل الا التخصيص قوله واحتج
ان المضمر يحتمل التقديم لانه فاعل معنوي فان اعتبر التقديم كان للتخصيص والا فللتقوي

والمظهر المعرف لا يحتمل التقديم لانه فاعل لفظي الا بارتكاب وجه بعيد لا ضرورة
اليه لوجود شرط صحة الابتدا فلا يصار اليه بخلاف المنكر فانه فيه ضرورة فيرتكب
ذلك الوجه البعيد الا انه يمنع مانع والمص منع اولا احتمال الفاعل المعنوي دون اللفظي
وثانيا تحقق الضرورة في المنكر وثالثا وجود المانع والمثال المذكور والمنع الاول توجيه
والثاني والثالث ليس ينبغي كما سيجي قوله لا يقال باختيار الشق الثاني توجيه لتقرير
الفعل بدون الفاعل قوله لانم ذلك اي عدم احتمال الفاعل التقديم بوجه ولا يلزم
ما ذكرتم من بقائه بدون الفاعل لجواز اقامة المضمر مقامه مقارنا للنسخ قوله ويجوز اه
جواب سؤال وهو انه يقال عدم احتمال الفاعل التقديم عند الشيخ لانه لا يحتمل بخلاف
التابع فانه يحتمله ولذا التقدم قوله تحكم اذ الفاعلية غير لازمة لذات الفاعل كالتابعية
فالفرق تحكم قوله فان قلت اه توجيه باختيار الشق الاول ولما لم يكن في عبارة
المفتاح اشارة الى ان الضمير في انا قمت ورجل جائني مبتدا على ما يدل عليه النظر فيه
حمل صاحب التوجيه كلامه على انهما باقيتان على تابعيتهما لان كان السكاكي يجوز ذلك
وان كان مخالفا للجمهور وحاصل الجواب انه لا يمكن حمل كلام السكاكي عليه لانه مكابرة
محضة قوله ليس بمبتدا عند السكاكي قيل انه صرح بانه ارتكاب الوجه البعيد في رجل جائني
لفوات شرط الابتدا فكيف يقال انه بدل اصطلاحي عنده وكذا الكلام في غيره اقول
عبارة المفتاح هكذا فلا يرتكب ذلك الوجه البعيد لعدم صحة الابتدا واما انه ارتكاب
ذلك الوجه البعيد لصحة الابتدا فليس في كلامه اشعار بذلك اذ يجوز ان يكون ارتكابه
ليكون تابعا متقدما لغير يرد عليه ما اورده السيد في شرح المفتاح من ان هذا التوجيه
مناف لما ذكره السكاكي في اوائل الفن الرابع انه نحو عليك ورحمة الله السلام مما يلزم
ان يكون عديم النظير وانه لا يسوغ الا بنية التقديم والتاخير فانه ههنا اي في انا
قمت ورجل جائني وهو التباس التاكيد والبدل بالمبتدا قوله واما تقديمه اه توضيح
لما هو المقصود بالنفي فانه ما نحن فيه من هذا القبيل والا فلا يلائم ما سبق من جواز
تقديم المعطوف بالاحرف الخمسة في ضرورة الشعر على المتبوع فقط انه يتوهم الجميع
الاحتى لانه يحاصر بانتفاء القيود المذكورة فيما سبق ثم لانم عطف على مدخول
اذ اي فيه نظر اذ لانم اه قوله لولا تقدير التقديم الاظهر لولا تقدير التاخير اذ المقدر

التاخير

التاخير لا التقديم ووجه صحته ان المراد منه التقديم العلمي المتبادر منه وهو ما لا يكون في
الاصل موخرا ثم قدم ولا شك ان فرض هذا التقديم انما هو لغرض التاخير قوله لا يقال
اثبات للمقدمة الممنوعة كما يدل عليه قوله فلا بد منه لمجال مع ابطال السند بعد ان
التنكير انما يدل على اعتبار معنى زائد على الجنس به يصير نوعا ولا يفيد الحصر والحصر المستفاد
الا من تقدير التقديم اذ لا معتد ههنا سواه فثبت ان التخصيص يبقى لولا اعتبار التقديم
هذا الكلام اه قد عرفت ان التخصيص في المتن يجوز حمله على مصحح الابتدا وعلى الحصر بل الكلام
انسب فلا وجه لما ذكره قوله فالاولى وانما قال ذلك لانه الا لنفاء على جواب التسليم
الا انه الاولى الاكتفا قوله فقد ذكره منع الحصر المستفاد من كلمة انما في قوله والحصر
انما يستفاد من تقدير التقديم لجواز استفادته من الوصف الا انه ادعى الوجوب
مبالغة في قوة السند قوله والا فلا توجيه لكلامه اي كلام صاحب المفتاح حيث لزم
امتناع تقدير التاخير اذا تخصص النكرة بالوصف فلو لم يقل ان الحصر مستفاد من الوصف
لا يتاتى التوفيق بين كلامه وكلام الائمة حيث نادوا بجاهر ذا ناب الا شر كذا
نقل عنه قوله بل الجواب اه اضراب عن قوله لا يقال اه اي لا يقال في جواب منع
المص التنكير انما يدل اه بل الجواب هذا قوله قال الشيخ تاييد لمنع المص وقول الشيخ حجة
على السكاكي لانه مرجوع اليه في هذا الفن كما صرح به المفتاح قبل هذا بناء على انه يحمل الخير
والشر على اطلاقهما اي يكون في الواقع فيجوز ان يقال شر اهر ذا ناب لا خير لان الخير
الواقعي قد يهده لتنازعه وليس المراد الشر والخير بالنسبة الى الكلب وبنيه على تقدير حملها
على الواقعيين لا معنى للقصر الضيا لانه اظهر صورة الخير المعتاد على ما في الصحاح وغيره
وذلك يتشام ويخشى منه ويسوء ولا يكون الا شرا وهو مسلم عند العرب كما صرح به الفاضل
الكاشي في شرحه والتحقيق ان صحة القصر وعدمها مبني على معنى اهر فان كان معناه النباح
الغير المعتاد فلا صحة له اذ هو معلوم عندهم انه من امارات وقوع الشر وان كان معناه
سحق الصوت على ما في مقدمة الزمخشري فهو قد يكون شرا فيصح القصر ويمكن ان يقال
في توجيه منع المص كلام الشيخ ان مقصوده ان القصر الحقيقي وليس اضافيا حتى يكون ردا
لاعتقاد المخاطب ان المهر قد يكون خيرا وهذا اقرب الى كلام الشيخ حيث اعتبر القصر مع قطع
النظر عن حال المخاطب قيل هذا مثل يضرب الرجل قوي ادركه الحاجة في حادثة وفي القاموس

انه يضرب في ظهور امارات الشر ومخايله لما سمع قائله هريرا لنبح من طارق شر
فمفاد ذلك تعظيم المحال عند نفسه وسامعه اي ما اهر ذا ناب الا شر انتهى ومن هذا ظهر
ان الشر والخبر ليس بالنسبة الى الكلب وان القصر ليس بالنسبة الى الخبر بل الى غير الشر مطلقا
قوله ثم قال عطف على قال الاول او الثاني وقد عرفت ان ثم في جميع المواقع لمجرد الترتيب
في الذكر والتدرج في مدارج الارتقاء ولا يلزم ان يكون الثاني بعد الاول في الزمان ربما كان
مقدما كما في قوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده فاضرب عما يراد ان
قوله يقرب اه مقدم على بيان التخصيص في كلامه واما ما قيل انه للترتيب في الاخبار فمما
لا يقبله الطبع السليم اذ لا فائدة في ذلك قوله والقرب اه يعني انه في هو قائم تقوي من
شبهة وزيد قائم فيه تقوي مع شبهة عدم فيكون قريبا منه في افادة التقوي واما قال
من هو قائم فيه تقوي مع ان المناسب زيد قائم لفظا وهو ظاهر ومعنى لانه نص في التقوي
عنده فاعتبار القرب اليه اولى من اعتبار القرب الى ما هو محتمل التخصيص ايضا فانه
يوهم ان زيد قائم ايضا محتمل التخصيص لانه المذكور في كلامه قبل قوله ويقرب بيان
التقوي في المضمر المتقدم قوله لم يتفاوت في الخطاب اه اي في كونه ما اجري عليه مخاطبا
او متكلما او غائبا او في الاصول الثلاثة التي يستحقها عند الاجراء على موصوفه قوله هذا المعنى
قوله وشبهه اه لا يخفى ان المستفاد من كلام السكاكي انه شبيه بالخالي بواسطة عدم
التفاوت بسبب نقصانه في التقوي وعدم كونه نظيرا له فالمناسب للكلام ان يجعل
داخلا في دليل بقرينة لا معطوفا فقال كما اختاره الشارح على ان المصنف دفع كلامه انه
شابه له لانه جعل شبيها له كما يدل صيغة التفعيل وحمله على بيان المشابهة لا يناسب هذا
المقام قوله على انه مفعول معه ومصاحبه اما التضمن والعامل فيهما معنى العلمية المستفاد من اللام
اي على القرب مما يتضمن من الشبه واما الضمير فالتضمن بمعنى الاشتمال لاشتماله على الضمير مع
الشبه قوله في التقوي في تاج البيهقي المقاربة القصد في الامور ومنها قاربه في بعض النسخ
المقارنة بالنون على المتعدد بين انه مع ما قال السيد انه الاظهر احدهما ثبوت التقوي لانه
المقارنة كالقرب تشتمل على امرين قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف نقل عنه احدهما جعل الواو
الذي اصل العطف بمعنى مع والثاني جعل قوله وشبهه تفسيرا لما هو انه ليس فيه كمال التقوي
وكلا منهما ليس بشيء لانه الواو بمعنى مع كثير في الكلام الا انه لكونه مجازا يحتاج الى القرينة

وهو

وهو جزء الجمعي فانه جعله عاطفة ليس نصا في كونه العلة مجموع الامرين بخلاف كونه
بمعنى مع وعدم كمال التقوي مذكور ضمنا لثبوت اصل التقوي ومجموعهما معنى القرب
معلل بمجموع الامرين وقيل لانه يلزم ان التضمن متعلقا بامرين احدهما لفظا وهو معنى حقيقة
لفظا وهو الضمير والثاني معنى اعني المشابهة وفيه ان الضمير في زيد قائم منوي وهو معتبر حقيقة
لفظا حكما وان التضمن ههنا بمعنى الاشتمال ولا شك في اشتماله عليهما على انه لا يتم على تقدير
كونه مصاحبة التضمن وقيل لان المفعول معه سماعي عند سيبويه وفيه انه ذكر في التسهيل
وغيره ان الصحيح ان المفعول معه قياسي وقيل انه مدخول الواو بمعنى مع يكون مقصودا
بالنسبة ومصاحبه غير مقصود النسبة بل تابع فيها وفيه ان اكثر امثلته لا يجري فيه
ذلك نحو اجتمع استوى الماء والخشبة وسرت والنيل وجئت وطلوع الشمس والواو فيه
بمعنى مع وهو للمصاحبة وهو قد يدخل على التابع نحو جاءني الامير مع الوزير وقد يدخل
على المتبوع نحو ان مع العسر يسرا وفي المفصل ان يكون الفعل مشتركا بينه وبين فاعله
قوله ليكون اوضح فيه ان العطف يوهم كون كل واحد منهما علة للقرب بخلاف كونه
مع فانه نص في كونه المجموع للمجموع علة له وهو المقصود قوله حيث اعرب اي جعل معربا
مختلفا في الاحوال الثلث مع تحمله للضمير فلو عومل معه معاملة الجملة لكانه مبنيا معربا محلا
لا لفظا نحو عرف في زيد عرف وانما قلنا انه معرب مع الضمير لان الاعراب الذي اجري
عليه اعراب يستحقه مع الضمير لانه المركب مع غيره تركيبا يتحقق معه عامله فان الخبر
او الصفة مثلا قائم مقام الضمير واما قام بدونه فلا يستحق الاعراب لعدم تحقق عامله
فعلم انه مع الضمير في حكم المفرد نحو فائت ولعدي بخلاف يضرب في زيد يضرب فانه يستحق
الرفع بدون الضمير لانه عامل المعنوي والاعراب يستحقه مع الضمير محلي ومن زعم انه
الخبر او الصفة هو عرف وحده بدون فاعله وذلك لا يليق بمن له شمة من علم
الاعراب وقد وهم انه نحوه في جملة مبنية مع اجراء اعرابها الذي استحقها على جزئها
الاول اعني قام وليس بشيء لانه في حكم المفرد اجري الاعراب على جزئه لعدم قابلية
باقي الاجزاء في الرفع لا حتم وقوة اليه في معنى المفرد لانه معناها ثبتها قامت الجملة
مقام المفردات سوداة وما قبل الاعراب منها وهو الجزء الاول الاعراب المفرد
الذي قامت مقامه وما قيل انه البناء لازم اعم منه الجمل وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء

اللازم فلا يلزم من عدم كونه جملة عدم كونه مبنيا فهو وهم لانه لم يستدل بانتفاء البنا
بل على شبهة بالخالي امر ان عدم الحكم بكونه جملة وعدم بنائه نحو زيد عارف اباه
او والمبتدا ليكون الكلام تاما والمقصود بالتمثيل عارف ابوه قوله اى جعل نائبا
لعارف اه لانه اسند الى الضمير اكثر واشتراكهما في عدم الاسناد التام
اذ لا حاصل لهذا لانه اذا اسند الى الظاهر فلا وجه للتثنية وجمعه كذكر الفعل فلا حاجة
الى جعل افراده بالتبعية والقياس الا فراد ههنا في مقابلة الجملة كما ذكرنا بقا لا في
مقابلة التثنية والجمع قوله وما يرى في التاج الرؤية والرواية ديدنه ودأبه
وديدنه والصيغة يحتمل المتكلم المعلوم والمجهول الغائب لفظ مثل وغير خصهما
بالذكر لانهما المستعملان في كلامهم والقياس يقتضي ان يكون ما هو بمعناهما كالمماثل
والمغاير والشبه والنظير كذلك قوله مثل الامير يحمل على الادهم والاشهب فانه لم
لم يقصد ان يجعل احدا مثله قوله وغيره باكثره فانه معلوم انه لم يرد واحدا هناك
وصفه بانه يخدع وتمامه ان اخشنوا وحد لو استحوا قوله كما في قولنا مثلك لا يجود
مثال للمنفى اى كما يقصد في قولنا اه فان المقصود نفي البخل للمخاطب قوله وغيره حتى
فان تقديم المسند اليه ههنا للتخصيص لبعض التشبيه لمشابهة التقدم فيكون كلا حكمي النفي
والاثبات مفهوما من المنطوق ولا يكون احدهما كناية عن الآخر فتدبر فانه
قد خفي على بعض الناظرين وجعلوه من قبيل الكناية في النسبة اى انه لم اجز كما في غيرك
باكثره اه او في المحكوم عليه بانه يراد منه مغايرة معين اشتهر بوصف مغايرة الحكم
لكن لا لاثبات الحكم له قصدا بل للتنقل الى ملزومه اعني نفي البخل عن نفسه فانه واهم
لما عرفت ان مقصود الشاعر كلا الحكمين من غير ان يجعل احدهما وسيلة للآخر لانه
مقصود الشارح تمثيل المنفي لا النفي كما يدل عليه قوله فان التقديم ليس كاللازم قوله
من غير ارادة اى عدم التصريح على ما يستفاد من القاموس والتاج والمراد بغير المخاطب
المعين كما يفصح عنه عبارة الايضاح وبه صرح الشارح في شرح المفتاح فالمعرض غير
ارادة عدم التصريح بالغير المعين للمخاطب وذا بانه لا يراد المعين اصلا كما في مثلك
لا يوجد وغيري جبر على احد الاحتمالين او يراد المعين ولم يصرح به بانه يكني عن ذلك
المعين بالمثل او الغير لاشتهاره به او بانه يجعل الاضافة للعهد وعلى انتفاء التثليث

لا يلزم تقديم لفظ المثل او الغير فاندفع ما قيل انه التعريض بالمعنى الاصطلاحي من غير تحقق
في شيء من الاحتمالات لكون الكلام موجها الى المثل او الغير بطريق الاستفادة وان اريد
به المعنى اللغوي فهو انما يتحقق على تقدير ارادة المثل المعين او الغير المعين بطريق الكناية
في المحكوم عليه واما اذا اريد المثل او الغير مطلقا او اريد المعين بالاضافة العهدية فلا
فتدبر فانه مما خفي على كثير من الفضلا قوله مماثل له او غير مماثل لتعميم الغير المخاطب للاشارة
الى ان الغير في المتن ليس مقابل المثل كما في قول لفظ مثل او غير لا مكان الواجب انه يقال
من غير ارادة التعريض بمثل المخاطب او غيره بل الاعم المثل وغير المثل لفا ونشرا
بانه يكون مماثل متعلقا بمثلك وغير مماثل متعلق بغيرك حتى يرد انه الغير في غيرك لا يختص
بغير المماثل فالصواب غير مماثل له او غير المخاطب مماثلا او غيره قوله حال كونه ملفوظا
مستقر وقع حالا من قولك المضاف اليه نحو وصح لانه بحكم اقامة المضاف اليه مقام
المضاف واختاره لرعاية لفظ المخاطب فانه في القول دون النحو ويجوز ان يكون حالا
من نحو ويكون ذكر المخاطب بطريق التمثيل قوله وانه لم يشأ من ذنب فانه كونه ناشئا
من ما مغاير ارادة التعريض يلزمه انه لا يكون ناشئا ارادة التعريض كما في غيري لا يخدع
وغيري يغفر كذا اى انا لا اخدع وانا لم اغفر وهذا هو الوجه القوي السابق الى الذهن
اذ لا تكلف بذلك وقال السيد في شرحه للمفتاح ان كلمة غيري بمعنى لا اى لا ناشئا من ارادة
التعريض ويلزمه انه لا يكون ناشئا من ارادة التعريض وفيه حرف لفظ غير في معناه
قوله مع كونه مدخول حرف الجر وقيل من زائدة في الاثبات لكونه في معنى النفي كانه
قيل لا من ارادة التعريض اى مرادا به التعريض وغير واقع حالا من قولك اى حال
كونه غير ذي ارادة التعريض وكذا اضطر بما مغاير لذي ذنب فيه زيادة في الاثبات
وبناء على النفي وحذف المضاف وعدم سبق الذهن اليه قوله فهذا مقام اقوى اى غير
المسند اليه يستعمل على سبيل الكناية كما يستعمل المسند اليه كذلك قوله على معين واشتهر اه
وقد يطلق عليه باعتبار الاضافة مصرحا به ولا تعرض ايضا بذلك الالف فيه قوله كان
ذلك لغيرك تعريضا اه كانه قيد ذلك بالشخص المعروف مما تلك لا يحتمل الفهم منه بطريق
خطابي بمعونة المقام انك تحتمل كما يفهم من لست انا بزان بطريق التعريض كون المخاطب
زانيا قوله بانه غير معين اذ لا معنى للتعريض لغير المعين قوله ولا بالمخاطب لعدم

لا بعدم البخل وهو طلب ولا بالبخل قال وفيه بعد اذ الانتقال من وصف الشخص المعين
المعروف بمماثلة المخاطب بعدم البخل قد يفضي الى التعريض للمخاطب بالبخل اما الانتقال
من وصف المماثل مطلقا بعدم البخل الى بخل المخاطب فبعيد فان السابق الى الفهم منه عدم
اتصافه بالبخل قوله كما يفهم منه سياق اه حيث قال وعليه قوله غيري باكثر هذا الناس
ينخدع فانه معلوم انه لم يرد ان يعرض بواحد هناك فيصفه بانه ينخدع بل اراد انه ليس
ممن ينخدع قال دونه للاطلاق قوله فيحتمل التعيين والظاهر الاطلاق وخلاصة ما حصل
من تطلانه وبيانه ان الاولى اسقاط لفظ التعريض ليشمل جميع القيود التي يستعمل فيها
لفظ المثل والغير لا على سبيل الكناية وقد عرفت شموله اياها باسقاطها مزيد عليه قوله
مؤكدة اه لما عرفت ان الاستعمال على سبيل الكناية لا يحتمل التعريض بغير المخاطب وان كان
يحتمل التعريض بالمخاطب قريبا او بعيدا فالاعتراض بانه ليس مثله لا يخفى انه يراد
التعريض بغير المخاطب بالحكم الذي على الغير والمثل ايجابا او نفيا لا التعريض بعدم المماثلة
او المغايرة ليفصح عن عبارة الايضاح قوله اللهم الا انه يقال اه استثناء عن قوله انه
ان لا يكون الاستعمال بطريق الكناية قوله لا معنى للتعريض بنفي اه اي اذا اضاف لفظ
الغير الى المخاطب او المتكلم مما لا يحتمل التعدد كما في الامثلة المذكورة قوله اعون من الاعانة
وبناء افعل من باب الافعال قياسي وقيل سماعي لا من العون على ما قيل لانه اسم عليها
في القاموس لكن وقع في التشبيه المصري ناقلا عن بعض الكتب انه مصدر قوله اعون
على اثبات الحكم اه فيه دفع لما يرد على قوله يرى تقديمه كاللازم من ان المخاطب ان كان
منكرا او مترددا فتقديمهما واجب او حسن وان كان خاليا فتقديمهما غير جائز وحاصل
الدفع ان التقديم ليس المقصود منه تقوية الحكم للرد بل لكونه اعون على ما هو المراد من لفظ
مثل وغير من افادة الحكم على وجه ابلغ فانه كون الحكم ابلغ ليس المراد اذ لم يقل احد بان قولنا
زيد اسد للرد على المخاطب ومعنى كون التقديم اعون انه لفظ مثل وغير مع التقديم اعون
منهما على المراد بهما مع التاخير لان التقديم اعون من التاخير اذ لا اعانة في التاخير قوله لانه
لم يقع اه متعلق بقوله معناه اي قلنا ان معنى التشبيه المشعر بعدم اللزوم انه يجوز التاخير
لان التاخير واقع على الندرة لانه لم يقع في الاستعمال على خلاف التقديم اصلا كما يدل

علمه

عليه كلام الشيخ قوله وقيل وقد يقدم الواو من المحكي وهي اما للعطف على ما قبل في كلام القائل
او للاستئناف وما قيل انه معطوف على مقول قول عبد القاهر در عطف التلقين
كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا اي قل وزيدا فليس بشيء اذ لا معنى للتلقين هذا
القائل بهذا الكلام الشيخ وايضا لا يطرد في قول عبد القاهر وقد يقدم المسند اليه للتخصيص
فانه لا يمكن ان يكون فيه لعطف التلقين قوله المسور بكل او ما يجري مجراه في افادة العموم
بجميع الافراد وانما اشترط ان يكون مقرونا بكل اذ لو لم يكن كذلك لا يجب تقديمه
نحو زيد لم يقم لعدم فوت العموم وكذلك اذا لم يكن المسند مقرونا بحرف النفي لا يجب
تقديمه نحو قام كل انسان وكل انسان قام لتلك العلة بعينها لكن بقي شرط اخر وهو
ان يكون المسند اليه بحيث لو اخر كان فاعلا بخلاف قولك كل انسان لم يقم ابوه
فانه لم يفوت العموم لو قيل لم يقم ابوه كل انسان قوله لانه دال اه ولا له المفصل
مع المفصل وهي غاية مترتبة على التقديم وانه اريد نقصد اليه لا انه كانت علة باعثة ثم المقتضي
انه كانت عبارة عن نفس الخصوصية فالعبارة على ظاهرها وان كان عبارة عن الكلام
المشتمل عليها فالمعنى ان المسند المسور بكل دال على العموم اي شموله لكل فرد قوله بخلاف
ما لو اخر اه كلمة ما زائدة كما في قوله تع مثل ما انكم تنطقون ولو شرطية جزاؤه قوله فانه يفيد
نفي الحكم اه انه جاز وقوع الاسمية جوابا كما في المغني ومحذوف انه لم يجز كما في الرضي
اي لم يدل على العموم وقوله فانه لتغيير له وانما لم يقل بخلاف التاخير تنصيصا على بيان
مخالفة حكم التقديم والتاخير عن جملة الافراد اي رفع الايجاب الكلي والنفي عن الكل
المجموعي فان كل المضاف الى النكرة لعموم الكل قوله ليفيد عموم السلب لما كان السلب
مستلزما لسلب العموم ترك اداة الحصر بخلاف سلب العموم فانه لا يستلزم عموم السلب
فاورده بطريق الحصر لا تم انه كثرة استعماله في التاكيد فانه مشروط بانه يكون مضافا
الى الضمير غير مجرد عن العوامل اللفظية قوله اصل الدعوات اي كون تقديم المسند اليه
المسور بكل لعموم السلب وتاخيره لسلب العموم قوله بالاستعمال اي باستعمال البلغاء
كذلك ولا الاستعمال دليل اللغة قوله لبيان السبب اي السبب الباعث للوضع على هذا
الطريق قوله اهمل فيها جملة مستانفة لاثبات كونها مهملة قوله لانه حرف السلب
هذا وجه لفظي للفرق بين المعدولة والسالبة كما تقرر في موضعه لكنه جاز في لم يقم

ان ثبت البصاح انه سالبة على ما يجي و التحقيق ان الحكم ان كان لسلب الربط فهي سالبة
وان كان لربط السلب فهي معدولة في انسان لم يقم لما كان الخبر جملة مشتملة على
الضمير يكون المجموع مجموع مضمون الجزاء عن سلب القيام المنسوب الى الفاعل فيكون الحكم
على المبتدا بالايجاب وفي لم يقم الانسان لسلب نسبة القيام عن الانسان فيكون
سالبة وهو ظاهر هذا هو المستفاد مما ذكره الفاضل الطوسي في شرحه وما قال صاحب
المحاكمات انه لا يستفاد من قولنا زيد قائم الا الحكم بقيام زيد كما في قولنا قام زيد
والقول بان المحكوم في الاول هو مجموع الفعل والفاعل فذلك امر لا تعلق له بالمعنى وانما
اعتبره النحاة صيانة لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم الفعل فليس بشيء لان الفرق بين الكلامين
متحقق في العربية الفصيح حيث يستعمل الاول للتقوى دون الثاني ولولا تكرير الاسناد لما افاد
التقوى كيف والقاعدة المذكورة انما اخذوه من استعمالهم لانهم بالفرق بين القولين
لا يطلق به قول الكوفية نحو اذا تقدم الفاعل وسيجي بيانه ذلك في بحث التقوى قوله
ولهذا اي لا جرائه الواقع لذلك جملة معدولة موجبة والا فكونه به محصلة الضا يثبت
لدعواه بل هو اظهر لعدم الاحتياج الى قوله ان الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة
الجزئية وما قيل ان الضمير الراجع الى النكرة نكرة كما صرح به في الرضي فالضمير الذي في لم يقم في
المعنى واقعة في سياق النفي مفيد لعموم السلب فلو كان بعد دخول كل له يلزم ترجيح
التاكيد على التاسيس فليس بشيء لان عموم الضمير يستلزم مخالفة الراجع بالمرجع فلا يكون عاما
نحو هذا رجل لا يعلم شيئا قوله يكون معناه نفي القيام اي محصل معناه والا فمعناه ثبوت
انتفاء القيام لجملة افراد واختاره لظهور لزوم ترجيح التاكيد على التاسيس على هذا البيان
قوله يعني متلازمان في الصدق بيان للواقع والا فنفي ثبوت احدهما يكفي استلزام الموجبة
المعدولة للسالبة فقط قوله ولما كان اه اشارة الى وجه تخصيص هذا الحكم بقوله لورود وقوعها
في سياق النفي وعدم تخصيص كون الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية فلا يرد
ما قيل ان الحكم بان كل مهملة في قوة الجزئية لا ينافي ان البعض في قوة الكلية لانه انما يرد لو كان
معنى كلام الشارح انه لما كان الحكم بان هذه المهملة في قوة الكلية منافية لقولهم ان المهملة في
قوة الجزئية اشار الى بيانه كيف وما ذكره المص ليس وجه الجمع بينهما قوله لسلب العموم اي باعتبار
لازم معناه والا فمعناه الصريح ثبوت اللاقيام لما صدق عليه الانسان لكنه يستلزم

السالبة الجزئية قوله اي الى كل ثابت الضمير لانه المراد اللفظ قيل فيما ذكره المص بحث لان المسند اليه
هو ما اضيف اليه كل وكل لبيان كمية افراد المسند اليه ولذا لا يوصف بل المضاف اليه فالنفي
عن الجملة او عن كل فرد لا يستفاد الا من الاسناد الى ما اضيف اليه وايضا ما ذكره لا يجري
لو وضع لام الاستغراق في موضع كل لان المفيد في الصورتين الاسناد الى امر واحد فاللام
للتاكيد ما يفيد الاسناد وتقريره اقول ما ذكره من ان المسند اليه هو ما اضيف اليه كل ان اراد
ان ذلك مسند اليه في المعنى فمسلم ولكن مراد المص ان كل مسند اليه في اللفظ وان اراد انه
مسند اليه في اللفظ فهو خلاف الواقع لانه المرفوع بالابتدائية لفظ كل لا ما اضيف اليه ولذا
يقال كل الرجال جاءني دون جاؤني واما ان ما ذكره لا يجري في المعرف المستغرق فغير مضر
اذ هو مانع يكفيه عدم جريانه الدليل اعني لزوم ترجيح التاكيد على التاسيس في صورة تعين
المسند اليه المسور بكل على ان المعترض وجيه في ذلك قوله ولما كان اه اشارة الى دفع ما يختلج انه
الجواب السابق مناف لهذا الجواب لان مقتضى السابق ان كلا في الصورتين تاسيس
لا تاكيد ومقتضى هذا الجواب انه كلا تاكيد لافادة ما افاده التركيب قبل دخوله وخلاصة الدفع
ان جواب بتسليم مانع في الاول وقد نبه عليه المص في الايضاح قال وان سلمنا انه يسمى
تاكيدا قوله هو التاكيد الاصطلاحي كلمة هو بانه يفيد تقرير كونه ما ذكرت تاكيدا اصطلاحيا
وليست فصلا اذ ليس قصر المسند اليه مطلوبا هاهنا قوله والحاصل اي حاصل الاعتراض
الا كلام للمص قوله لا يقال اي في جواب هذا الاعتراض قوله بطريق الالتزام لانه مدلوله المطابقي
السلب الكلي وهو يستلزم رفع الايجاب الكلي قوله فلا يكون تاكيدا لعدم اتحاد الدلالتين
قوله فانه لم يشترط اعادة هذا الشق مع انه معلوم من السؤال لافادة التعميم الذي في قوله سواء
جعل اه قوله لزم انه كل في قولنا اه لانه الاول مدلول التزامي لقولنا لم يقم الانسان والثاني
مدلول مطابقي له فعلى اي معنى يحمل لم يقم الانسان يلزم التاكيد قوله لانه دلالة الانسان اه
ودلالة كل الانسان لم يقم بطريق المطابقة لانه المفروض انه بعد دخول كل لو حمل لنفي
العموم يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس قوله بل الجواب عن اعتراض المص قوله واما اذا جعلنا
للنفي عن جملة الافراد اي لرفع الايجاب الكلي على الوجه المحتمل للوجوه الثلثة المذكورة
وليس المراد بالوجه المحتمل الوجه الاخير المذكور فيما سبق على ما وهم قوله لا يقال اه منشا
هذا السؤال ما هو المشهور من ان السور لفظ دال على الكمية والجواب مبني على التحقيق من انه ما يفيد

لمية الافراد فهو سور قوله يجوز ان يكون مثبت القضية وكون النكرة الواقعة مستغرقة
لعدم العموم كما في لا رجل بل لا رجلان انما ينافي كونه نصا في العموم لا دلالة على ما دلهم
فما قيل كون هيئة القضية للعموم انما تستقيم لو لم يصلح للجزئية وهو مم ليس بشيء قوله فلا يحمل
لانه اسم الجنس لا يستعمل في لغتهم الا معرفا باللام او ما في حكمه من الاضافة او منونا قوله
والا قرب اه الاظهر ان يجعل قوله او معمولة بتقدير الفعل معطوفا على اخوات وجعله مجموع
المعطوفين بعيد تعبيا لا دخول في حيز النفي بناء على ان المتبادر منه ان تكون مذكورة
بعده وجعل التاخير على ظاهره اعني التاخير اللفظي اعم من ان تكون معمولة للفعل المنفي اولا
وكذا معمولة اعم من ان تكون موخرة اولا فبينهما عموم وخصوص من وجه وكلمة او
لمنع الخلو فقوله ما كل ما يتمنى المرء مثال لافتراق التاخير عن معموليتها للفعل والامثلة المذكورة
بعد قوله او معمولة امثلة لافتراق المعمولية ولا اجتماعهما ما قاله السيد من ان القول بالخصوص
والعموم من وجه بعيد لم يعلم وجه بعده فان كلمة او لاحد الامرين سواء جاز الاجتماع بينهما
اولا وما ذكره الشارح من تقييد التاخير بما اذا لم تكن معمولة للفعل المنفي وان حصل المنافاة
الكلية بينهما منصرف عن الظاهر وكذا ما ذكره السيد من تفسير الدخول بذلك قوله والى كان
اقرب اه لا يخفى ان ما ذكره من وجه الاقربية يستفاد من كلام الشارح بلا خفاء حيث
اورد كلمة الفاء اي اذا علمت ان العطف على داخلة او اخوات لا يخلو عن تعسف من لزوم
عطف الخاص مطلقا او من وجه على العام فالاقرب ان يجعل عطفا على واخوات وخصص
التاخير فما ذكره السيد تكرار ثم انه يجب اسقاط قوله وكذا ان فسر الدخول بالتاخير لفظا
او رتبة لانه بعينه معنى الدخول مطلقا قوله ولو قيل المراد اه لا قرينة على تخصيص الدخول بخلاف
التاخير فان المثال قرينة على تخصيصه قوله مع انه لا اشكال اه لكن فيه ان ضابطة التقديم
والتاخير ويحتاج الى ان يفسر قوله والا بانه لم تكن داخلة ولا معمولة بخلاف ما ذكره الشارح
فان محصل الضابطة الدخول وعدم الدخول قوله لا يتقدم معمول عليه لانه يقتضي الصدارة
كحرف الاستفهام وبخلاف لم ولن ولا فانها تخطاها العامل اما لم فلامتزاجها بالعامل
بتغيير معناه الى الماضي واما لن فلكونه نقيضة سوف التي لا تتخطاها العامل واما لا فلكثرة
الاستعمال حيث تقع بين الحرف ومعموله نحو كنت بلا مال فتوسع فيها بجواز عمل ما بعدها
فيما قبلها قوله افاد ثبوت الفعل اي مدلوله وكذا قوله او الوصف وقوله مما اضيف اليه

الرجعي

ففي الكلام توسع باقامة الدال مقام المدلول فاندفع ما قيل انه ان اراد بالفعل المصطلح
فلا ثبوت له الا على التجوز وان اراد به الحدث فلا حاجة الى قوله او الوصف قوله
او الوصف الذي جعل اه اي الوصف الذي جعل خبرا عنها او الوصف الذي جعل عاملا فيها
بان يكون الوصف مبتدا وكلمة كل فاعلا له وان امتنع الخبر وهذا الوصف وان كان
محمولا في الحقيقة لكنهم جعلوه قسما من المبتدا فلذا خصه بالذكر قوله وفيه نظر اي في قوله
لا يصلح الا حيث يراد ان بعضا كان وبعضا لم يكن فانه صريح في كلية الحكم والجواب ان
مقتضى الاستعمال ذلك والدلالات مصروفة عن النظر لدليل خارجي لو لم يلاحظ الدليل
كان مفاده سلب العموم ولذا قال الشارح في شرح الكشاف انه يعتبر النفي في الاثبات
بعد دخول كل فلا يكون كل داخلا في حيز النفي هذا النفي متوجه الى القيد فقط فيفيد ثبوت
اصل النفي فلذا عم النفي كل فرد قوله اقصرت الصلوة الظهر او العصر على ما رواه البخاري
ومسلم كذا في الطيبي والعقول بانها احد الشيئين وهم ناش من لفظ الحديث حيث وقع
فيه احدى صلوتي العشي والمراد صلوتي وقت العشي وهو من الزوال الى الغروب لم يكن
فيه دليل على ان من قال انا ما سلم اه فقد علم انه غير كاذب كذا في الكرماني فكلام
الناسي ليس بصادق ولا كاذب وفيه وقيل المراد لم يكن في ظني وهو الوجه وقيل
وقيل كناية عمن لم اشعر به انه رسول الله عم بعد ما عمل كثيرا او تكلم عمدا كما مر
وصلى ركعتين وسجد للسهو فقال الاوزاعي ان التكلم عمدا في الصلوة بما فيه مصلحة
الصلوة لا يفسدها لكن يبقى الاشكال بالعمل الكثير وقيل انه الرسول عم والصحابة في ذلك
والعمل في حكم الناسي اما الرسول الله عم فلا عتقاد الفراغ من الصلوة واما الصحابة
فلظنهم القصر وفيه انهم متذكرون للصلوة مترددون في انه لم وقع الاكتفاء على ركعتين
فكيف يقال انهم في حكم الناسي للصلوة على انه عدم فساد الصلوة بالتكلم والعمل انما ثبت
في الصلوة وفيه ان حرمة التكلم كانت بمكة حيث نزل قوله تعالى قوموا لله قانتين على ما
في الحديث وهذه الواقعة في المدينة لانه رواه ابو هريرة وكانه حاضرا في تلك الصلوة
كما يدل عليه صلى بنا رسول الله عم احدى صلوتي العشي فليس رواية عن صحابي
اخر بطريق الارسال الا انه يقال صلى بنا حكاية صحابي اخر روى عنه ابو هريرة مرسلا
او يقال انه بعض المتكلم جماعة من الصحابة سوى ابو هريرة او يقال انه كناية عن امر رسول الله

وهذه الوجوه وان كانت لا تخلو عن تكلف لكنه يدفع الاشكال من غير ارتكاب امر
لم يثبت في الشرع بخلاف ما سبق وعندي انه النبا في تلك الواقعة كان بالوحي
وهذا اظهر واسلم قوله من الذنوب اشارة الى ان التنكير اعني ذنبا للعموم و
وان كان في الاثبات قوله والشايع اه فيه اشارة الى جواز الرفع على ما نقل عن سيبويه
في قوله ثلث كلهن اه قوله فلو كان النصب اه يعني لو كان النصب مفيدا والرفع غير مفيد
لما اختار الرفع على النصب لكن التالي باطل فكذا المقدم وهو افادة النصب وعدم
افادة الرفع العموم لا تقتضي افادته اياه لجواز انه لا يفيد شيئا منهما قوله لم يعد الشاعر
في الرضي ان البيت يروى برفع كل ونصبه وفي المغني ان النحويين يسوون الرفع والنصب في
المعنى لكن الحق ما ذهب اليه البيانيون قوله لم يستعمل اه في التحفة ان الغالب فيه ذلك
قوله ونظيره تنظير اسند لا للمنصوص الاعتراض عليه ان استدلال سيبويه على جواز حذف
الضمير حذف الضمير العائد من الخبر في السعة واعتراض ابن الحاجب عليه قوله لما اشتملت
بالتخفيف على انه ما مصدرية او موصولة او بالتشديد على انه ظرف انه يستعمل قوله ولما اخره
عن المسند لان الكلام فيما لو كان الاصل تقديمه عليه كان مقتضيا تاخيره عنه بما يقتضي
تقديمه عليه فاندفع ما قيل انه قد يقتضي داعي تاخيره في نفسه مع قطع النظر عن المسند كالتعظيم
والتهكم وكونه حقيرا لا يخطر في الخاطر قوله هذا كله مقتضى الظاهر قيل هذا مبني على التغليب
لان ترك الخطاب مع معين الى غيره من خلاف مقتضى الظاهر وقد سبق ذكره وقد عرفت
فيما سبق اندفاعه فتذكر والقول بالتغليب مع وجود كلمة التكلف قوله كقولهم اي مثل
هذا الوضع في قولهم واعتبار النحويين تقدم المرجع في الضمير المبهم حكما ليكون ضابطتهم ان
تقدم المرجع شرط في المضمر الغائب كائنة لا تقتضي كونه من مقتضى الظاهر كما وهم لانه يقتضي
الظاهر التقديم حقيقة قوله واجيب بانه المراد لبس الادعاء في نفسه بزيد حسنا فالعوا
اسقاط هذه العبارة وزيادة لفظ الادعاء غاية قوله وصح تفسيره بالمخصوص قوله فالابهام
موجود فيه انه اريد بالجنس من حيث هو فلا ابهام فيه بل الاطلاق وكذا لو اريد من
حيث تحققه في كل فرد فانه العموم غير الابهام وان اريد باعتبار وجوده في فرد غير معين
فهو العهد الذهني فالمراد جنس التشبيه فيه اذ المقصود مدح كل واحد من المخصوصين المذكورين
بعد الرجلين لا مدحهما من حيث الاثنينية قوله زيادة مبالغة لا يخفى ان المبالغة انما تحصل

ثم

بالجنس في المخصوص او اتحاده به ولا حصر ههنا ودعوى الاتحاد انما يتجه على تقدير كونه
خبر مبتدا قوله واما على تقدير كونه مبتدا فاللازم حمل العام على الخاص وهو لا يفيد المبالغة
قوله اعني من غير تعيين خصوصية الى انه المراد بالعموم الاطلاق قوله بالفاعل اي الضمير
المستتر قوله في مثل نعم رجلا السلطان اذ لم يفسر رجلا قوله للتاكيد اي لجواز انه كان وضع
التمييز لرفع الابهام قوله ذرعها سبعون ذراعا على انه يكون من ذرعها ذراعا واما اذا كان
المراد منه ذرعها فالتمييز على حقيقته قوله ولم يسمع اه تعريض بالمص وما قيل انه كلام المص
مبني على القياس برده لفظ قولهم قوله قد جاء تقديمه وانما لزم كون الفاعل مبهما مع تقدم
المبتدا لانه تقدمه كالنادر بالنسبة الى تاخيره كذا في الرضي قوله ابو موسى اه جدك بدل من
ابو موسى والفاء زائدة وقد صرح بزيادة الفاء في التسهيل والمغني وهو المخصوص وكذا الحال
في شيخ الحي خالك وهذا هو الظاهر اذ لا حذف فيه والمناسب للمقصود الشاعر من وصف الممدوح
بكونه كريم الطرفين وما قيل انه جدك خبر ابو موسى بزيادة الفاء وكذا خالك خبر شيخ
الحي والمخصوص محذوف اعني هو ارتكاب للحذف من غير داع اليه وكذا ما قيل وان
ابو موسى خبر مبتدا محذوف اي جدك ابو موسى والمقدمة الثانية محذوفة اي وابو موسى
ممدوح ينتج من الشكل الاول جدك ممدوح وهو معنى جدك نعم جدا وانه ابو موسى مبتدا
محذوف الخبر اي ابو موسى جدك ونضمها مع المقدمة الثانية ينتج ما ذكر من الشكل الثالث
فتكلف بارد وهرب من زيادة الفاء الى ما يرضيه الطبع المستقيم قوله ليس له بد يمكن
انه يقال مراده ليتمكن في ذهن السامع ما يعقبه بعد العلم بالصفة والعلم بالضمير لا ينحصر في سماع
المفسر لجواز انه يعلم بالقرينة ولعله لذلك لم يقل ليس بصحيح قوله وصف اه اي ليس
بتاكيد كما سبق الى الوهم اذ لا محل للتاكيد ومغايرته للموصوف لحال الابهام المستفاد
من التنكير على الكمال فانه قيل لم عاقل كامل العقل قوله لانه اختصاص المسند اليه اه فيه انه مراده
من كونه عبارة عن انه يصدق عليه انه بديع اي صدق ما ينبغي وهذا لا يقتضي عدم مغايرته
هو واتحاده به مفهوما وكذا المراد من قوله ومعنى كونه بديعا انه صدق ما ينبغي انه يصدق عليه
هذا المفهوم فالوجه انه يقال المتبادر من اختصاصه بحكم بديع انه يكون المحكوم به بديعا قوله
عطف على كمال العناية لا على اختصاصه ولا على العناية اذ التهكم لمن يصير له مثلا انما يقتضي
ايراد اسم الاشارة معيدا له وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل التهكم داخلا

تحت كمال العناية مقابلا للاختصاص بالحكم البديع قوله لانه الذى يقصد اليه اشارة الى انه
عرف الصمد لافادة الحصر المطلب بخلاف احد فانه نكرة الاصل فى المسند مع ما تقتضيه التوطئة
فتدبر فانه قد سهى بعض الناظرين وفرق بالعلم وعدم العلم وليس بشئ فتامل قوله الا بالحكمة
اى المراد من الحق الحكمة الداعية الى انزاله وهى اشتماله على صلاح المعاش والمعاد ولانها حق
ثابت فى الواقع وتقديم الجار والمجرور للحصر قال الفاضل ولعله اراد به نفى اعتراف المبطلين
له اول الامر واخره قوله او حال الروع الروعة الخوف وكذا المهابة والمفهوم منها عرفا هى
الحالة التى تكون فى قلوب الناظرين من الملوك والسلاطين ولذا قال ورتبة اى تقوية
وازديادا بخلاف الروع فانه امر يحصل ويحدث من مخاطبتهم كذا فى شرح للمفتاح قوله
ممن يرحم بسكون الميم على اجراء الوصل مجرى الوقف كذا فى شرح للمفتاح قوله اعنى نقل الكلام
فسر السكاكى اسم الاشارة بهذا التفسير فهو اشارة الى ما فهم ضمنا من ايراد قوله تع فتوكل
على الله ومن قوله الهى عبدك العاصى مثالا لوضع المظهر موضع المضمر وفهم ضمنا ان ضمائر
قوله الهى وفتوكل على انه غير مختص بالمسند اليه والتصريح بما علم ضمنا ليس من التكرار كما قيل
انه لا فائدة لقوله غير مختص بالمسند اليه لا فى كلام المصنف ولا فى كلام السكاكى لانه علم ذلك
غير مرة من قوله وعليه من غيره فتوكل على الله ليس بشئ لان المفهوم صريحا مما ذكر عدم
اختصاص وضع المظهر موضع المضمر لا عدم اختصاصه نقل الكلام من الحكاية الى الغيبة قوله
الى النقل المطلق ففى الكلام حذف بقرينة العقل او المشار اليه بهذا النقل المقيد وفى ضمنه
النقل المطلق فيصح ان النقل المخصوص غير مختص بالمسند اليه باعتبار وانه غير مختص بهذا
العذر باعتبار المطلق قوله فى العبارة اولى الشارح اما بالحذف او بجعل عدم اختصاصه
من حيث كونه نقلا لا من حيث خصوصه ولولا الشارح لا يصح اذ لا معنى لنفى اختصاص الشئ
بنفسه قوله اوفق لقوله باللام فى النسخة المصححة والبا تصحيف فى التاج الوفق سازوار
وارشدن فاللام صلة له ووجه الاوفقية ان التعميم فى قوله بل كل من المتكلم اه لا يلايم التخصيص
المستفاد من التوجيه الكائن الا ان يحمل كلمة بل على الاضراب عن هذا المقصود الى
ان يكون وضع ضمير غائب من موضع المتكلم الى الاسم الا فيه التامل ولعيره قوله
فالاقسام ستة اه قيل ههنا اقسام اخر كالانتقال من التذكير الى التانيث وبالعكس ومن
ومن الجمع الى المفرد وبالعكس ومن صيغة من الذى لذوى العلم الى ما قال لم يجعل التفاتا فليس

176

من ملحقاته وليس بشئ لان المعبر عنه فيهما ليس بواحد لان المذكر مخالف للمؤنث بالذات
وكذا الجماعة للواحد وكذا اولى العلم لغير اولى العلم بخلاف الاقسام الستة فان المعبر عنه
واحد والاختلاف باعتبار الخطاب والغيبة والتكلم قوله مراده اه اى معنى تحمل من المعانى
الالتفاتية قوله وتحمل عطف على زيادة قوله من التفات اه فى التاج الالتفات والتفت
وايراد الواو للاشارة الى اشتراك الكل فى كونها التفاتا لا انه مجموعها ماخوذ فى مفهومه اذ الواو
لمطلق الجمع لا المعية قوله على العلوم الثلثة وكذا على المعانى والبيان كما مر فى اول المقدمة
واختاره فى شرح المفتاح لانه كاف فيما هو المقصود واختاره ههنا اطلاقه على الثلثة
لا اشهر منه قوله من حيث انه يشمل اشتمال المقيد على المفاد وعلى نكتة عامة او خاصة
به خاصة التركيب فى الافادة قوله من حيث انه ايراد فانه من خلاف مقتضى الظاهر
من باب الكناية لما مر تحقيقه لكن يكون ح من جزئيات ما يبحث عنه فى علم البيان لان
ما يكون الية اشار فى شرحه للمفتاح حيث قال وكونه من الاخراج لا على مقتضى الظاهر
مندرج تحت الكناية لا يوجب كونه من مباحث البيان لان الجزئيات المندرجة
تحت قواعده قوله ومن حيث انه يحسن اه اى حسنا عرضيا يحصل من افتنان الكلام من
غير نظر الى ما يقتضيه ايراده قوله من الدلالة اى صريحا لقوله لانه صرح فلا ينافى حصول
الدلالة على مذهبه فى صاحبك وتذكرت لانه لم يصرح بذلك فيهما وانه اشار اليه بقوله فالتفت
فى المتن فما قال السيد هذه الدلالة الى قوله الا ان التصريح بان قوله ليلك التفات على
هذا المعنى ان اراد به الاعتراض على الشارح بان الدلالة على مذهبه فى غير هذا البيت ايضا
فلا يكون وجها لتخصيصه بالذكر فلا وجه له لانه اراد الدلالة صريحا بقرينة التعليل وانه اراد
تحقيق كلام الشارح فهو مستقيم قوله تذكرت اه تمامه واصبح ما بقى وصلها قوله وبهذا
تشعر اه سيجى ما تشعر به من كلام المص فى الايضاح وبيان الاشعار وما يتعلق به فيما بعد
فى بيان مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب قوله لا نا نعلم اه بعض ما ذكره من النكتة العامة
تقتضى اعتبار هذا القيد فيه اعنى كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايراد هم الالتفات
فى مباحث اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر قوله نحو زيد اى فيما حكم بالاسم الظاهر على ضمير
المتكلم او المخاطب فان المخبر عنه بهما واحد ضرورة الاتحاد والمراد منه انا وزيد مثلا وفيه
انتقال من التكلم الى الغيبة وتغاير ذلك المسمى بالاعتبار فانه مدلول انا من حيث انه يحكى عنه

قوله عن ثقة ومدلول زيد من حيث انه علم له لا يوجب التغاير في المعبر عنه والا لزم
التفاوت في شيء من صور الالتفات قوله نحو يا زيد قم اي فيما عبر اولا بالاسم المظهر
ثم بعينه الخطاب على عكس السابق قوله وفي التنزيل الخ كان المناسب ايراده فيما سبق
لانه فيه انتقالا من الخطاب الى الغيبة اورده ههنا للاشتراك في كون المظهر منادى لان
لان الاسم المظهر طريق غيبة وانه عرض له الخطاب بسبب النداء ولذا كان حق الكلام قوله
بعد تمام المنادى الخطاب قوله نحو يا من هو عالم الخ المقصود منه التعبير عن الموصول المنادى
في صلته بطريق الغيبة فانه انتقال من الخطاب الذي حصل للمنادى بحرف النداء الى الغيبة
التي في العائد اليه لا التعبير بعده بصيغة الخطاب كما حقق لانه داخل بهذا الاعتبار في يا زيد
قم لانه جمعها في الدليل اختصارا قوله بعد تمام المنادى اي الموصول والموصوف اذ صارا
مخاطبين ظاهرا بدخول حرف النداء لا مخاطبين حقيقة لعدم تمامهما بدون الصلة والصفة
وكونهما في حكم المفردات واذا اتى بهما صيرى الخطاب اليهما فيكون الاسلوب قبل ذكر
الصلة والصفة والغيبة لان الاسماء الظواهر كلها غيب وبعد ذكرهما يكون الاسلوب الخطاب
فكان من الغيبة المستفادة من العائد والخطاب الذي يجيء بعده ذكرهما مقتضى الظاهر
يعتبر فلو لم يكن بعينه الكل على خلاف مقتضى الظاهر دخل التعبير اعني الخطاب بعد ذكر
الصلة والصفة في الالتفات لكون الاول انتقالا من الخطاب الى الغيبة والثاني الى الخطاب
فتدبر فانه دقيق ومما ذكر ظهر انه ما في شرح المفتاح الشريفي من انه يبعد ان يجعل مثل انا الذي
ويا ايها الذين آمنوا من الالتفات من الغيبة الى الخطاب وتبعه بعض الناظرين بعيد
لان التعبير انما يحصل بمجموع الموصول والصلة لا بالموصول وحده حتى يصح انه يقال انه تعبير
الى التعبير الخ قوله فيصح اه الحكم بالفصيح وبالرد مردود فانه وقع في حديث سيد المرسلين و
وخاتم النبيين وهو افصح من تكلم بالضاد صلوات الله وسلامه عليه روى جبير بن مطعم
عن النبي عم لي خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي
يحشر الناس على قدمي وانا العاقب متفق عليه ونقل عن سيبويه انت الذي تنقل
الى الخطاب وهو امام النحويين كذا في شرح الكشاف للشيخ الطيبي في تفسير قوله تع
استكبرت ام كنت من العالين والحق ما في الرضي من ان الموصول والموصوف اذا كانا
خبرا عن متكلم جاز ان يكون العائد اليه غائبا وهو الاكثر وجاز ان يكون متكلما حملا

على المعنى

على المعنى وكذلك في المخاطب نحو انت الذي فعل وكذا هو الاكثر وفعلت كذا حملا على
المعنى وانه انكر ابن قال لو لم اسمعه لم اجوزه وكان النكتة في اختيار هذا الاسلوب
وترك الشايع الكثير الدلالة على اختصاصه بمضمون الصلة وانه مما لا يخفى على احد حاله
بخلاف ما اورده بضمير الغائب فانه يدل الاخبار باتحاده مع الشخص المتصف بمضمون الصلة
مثل لو قيل في انا الذي سمتني امي حيدره انا الذي سمته امه حيدرا كان معناه انا ذلك
الشخص المعهود وللمخاطب مسمى بذلك الاسم وقس على ذلك الحديث المذكور قوله بعض
ما ذكرنا وهو المذكور بقوله ومنها نحو انا زيد وانت عمرو بخلاف ما ذكر بقوله ومنها يا زيد
وقم والمقبول ومنها تكرير الطريق فانه التعبير ههنا في الجنسين قوله تطاول ليلك بفتح الكاف
وانه كان خطابا بالنفس فجعلها بمنزلة مكروب او مستحق للعقاب الا يرى انه وقع لم ترقد
بالتذكير وبات تامة بمعنى اقام ليلا ونزل به نام او لم ينم فقيل بات بلا لم ترقد وبات اما تامة
وله خبر واما تامة وله حال وكليلة اما حال اخرى او مصدر اي كينونة ليلة ذي العائر الارمد
افعل صفة من رمد بعينه اذا هاج وعطف باتت على بات عطف المباين على المباين
من حيث اللفظ او عطف المقيد على المطلق من حيث المعنى والضمير في خبرته مفعول مطلق
قال الرضي في امالته بناء على انه النبا اسم صريح اقيم مقام المصدر لانه مثل الانباء والتخبير
متعد الى المفعول الاول بنفسه والى مضمون الثاني والثالث او الثالث وحده بالباء ولك
ان تجعل الضمير مفعولا به على الحذف والايصال على قول من يجعل ذلك قياسا قوله فيصح انه
فيها اه هذا حاصل كلام الكشاف على ذلك لئلا يكون لما ذهب اليه الجمهور فهذا السؤال الخ منع
محض وما قيل انه معارضة لا سند لا لبطلان عبارة الكشاف على موافقة المفتاح ووجه
السند لا المعارض انه قول الجمهور اولى بالاتباع مع توجيه العبارة في الجملة فالمنع في الجواب
الكل متوجه وليس بشيء لان الشارح ادعى ظهور عبارة الكشاف في الموافقة لا الانصراف
في ان الالتفات الثلثة على سبيل التوزيع والقائل انما اثبت جواز حملها على مذهب
الجمهور رتبا وبيانه يراد ان الالتفات الثلثة متحققة في مجموع الابيات الثلث قوله
انما لانه اه يعني ان التوجيه الكل انما يتم اذ كان الخطاب في ذلك ودفع لنفسه قطع النظر
يجوز انه يكون خطابا بالمتلقي اليه الكلام اي باخذه وسمعه فلا يكون المعبر عنه الحاضر
من حيث انه حاضر ذلك الحاضر المتلقي اليه قد يكون المتلقي اليه هو الرسول عم ثم انه كان

الكاف التي تلحق اسم الاشارة لبيان احوال المخاطب بها من الافراد والتثنية والجمع والتذكير
والتانيث وان كان المخاطب بها هو الذي ما يتعلق به الحكم قطعا فالاصل ان تكون الكاف
اللاحقة بها متفقا بالخطابات التي في ذلك الكلام في نحو قوله تع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
وذلكم خير لكم عند بارئكم وقد تكون مخالفا لها كقوله تع فما جزاء من يفعل ذلك وذلكم خير
خير لكم فلا بد من احد التاويلين للقولين من ان المراد من احدهما ان يقبل بالخطاب
على واحد من الجماعة بخلاف صلالية والمراد ولهم والثاني ان يقدر اسم مفرد من اسماء الجمع
يقع على الجماعة كالفريق والجماعة وان كان المخاطب بها غير ما يتعلق حكم الكلام قطعا كما في قول
جرير فانه المشار اليه باولاد ابني غير كناية المخاطبين بقوله يزجيكم فلا يجوز ان تكون الكاف
في اولئك خطابا لبني كنانة فلا تاويل لان الملقى اليه غير المتوجه الحكم وان كان محتملا لهما نحو
قوله تع ثم توليتم من بعد ذلك وقوله ثم عفونا عنكم من بعد ذلك فيجوز الامران وما وقع
في الرضي انه لا يجوز تعدد الخطاب في كلام بدون تثنية او جمع او عطف فانما هو اذا كان الخطابان
من جنس واحد كما يدل عليه الامثلة التي اوردها من امثال تعطى اما اذا كان من جنسين فلا كيف
وقد وقع في التنزيل نحو قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقل يا عبادي الذين اسرفوا فانه
ما قيل انه مخالف لما في الرضي من انه لا يجوز تعدد الخطاب في كلام واحد وانه مخالف لما
لما في التلويح من ان المخاطب باولئك هم الفاسقون هو المخاطب بقوله فاجلدوا وانه كان
كاف الخطاب مفردا لكان في قوله تع ثم عفونا عنكم من بعد ذلك فانه اختار في كل كتاب احتمالا
وقد ذكر العلامة في شرح المفتاح ان ذلك ونحوه من اسماء الاشارة لا يجوز ان يلتفت
بها لا مشاحة فيها نعم لو اختلف حرف الخطاب المتصل من الكاف واخواته بالحكاية او الغيبة
لامكن الالتفات وحيث امتنع امتنع انتهى وهذا هو الحق وحاصله ان الاسلوب الكائن على خلاف
مقتضى الظاهر وحروف الخطاب اللاحق لاسماء الاشارة على مقتضى الظاهر ولا يجوز تغييرها الى الحكاية
والغيبة **قوله** حيث لم يقل اه فيكون نصا في ان المخاطب هو المخاطب بعنكم لان الاصل على تقدير
الاتحاد **قوله** حيث لم يقل اولاكم لا يخفى انه على تقدير ان يقول اولاكم لا يبقى المخاطب به هو
المخاطب حرف كم لما عرفت انه اشارة به اولا المخاطبون لانه القائل به حبيب النجار وهو
من المؤمنين الا انه اقام نفسه مقام المخاطبين ليكون ادخل في النصح لما انه يريد لهم ما يريد لنفسه
وكونه من باب التعريض لا ينافي ذلك لان التعريض عند المص والشارح اما مجاز

اوكناية

اوكناية يراد ان اللفظ ليس مستعملا في المخاطبين فلا يكون المعبر عنه في الاسلوبين واحد
قوله وهذا اشعار اي التقييد بقوله عند السكاكي لكن في الاشعار خفاء لجواز ان يكون
التقييد لاجل ان تلك المقدمة مسوقة لبيان ان الالتفات في البيت الثالث عنده
وقد كثر في الواحد اه حتى قال في شرح التسهيل وشرحه المصري ان معز نفسه ونحن المتكلم
المعظم نفسه او المشارك **قوله** في الكلام القديم اي لا في كلام الفصحى المتقدمين في الجاهلية
كما يدل عليه مقابلته بالمولدين **قوله** وانما هو استعمال المولدين المحدثين يقال
كلام مولد اي محدث وفي القاموس المولدة المحدثة من الشعر محدث وتمثيله في ذلك
بما وقع في القرآن المجيد من قوله تع رب ارجعون لعلي اعمل صالحا وقوله تع ان يكون لهم الخيرة
من امرهم اي الله والرسول والجمع للتعظيم وقال القاضي في تفسيره قوله تع وقالت امرأة
فرعون قرة عين لي ولك لا تقتلوه خطاب بلفظ الجمع للتعظيم وجوز الكشاف في قراءة الحسن
لنسجنه بالتاء على خطاب العزيز وحده للتعظيم الى غير ذلك وعدم مجيئه في كلام بلغاء الجاهلية
لا يدل على عدم فصاحته فان القرآن مما يستشهد به لا عليه فما قيل ان كلام الشارح يقتضي ان يكون
القرآن واردا على استعمال المولدين ليس بشيء بل استعمال المولدين وارد على اسلوب
القرآن **قوله** اي حين ولى الشباب اه تولية الشباب واعراضه كناية عن زواله وانقطاعه
قوله وكاد ان ينصرم بالكلية اشارة الى بقاء بعض اثاره كما يدل عليه صيغة التصغير وعصر
حان اي دنا عن المشيب وهذا السن هو سن الكهولة فانه فيه يتبعد اثار الشباب وظهور
بعض اثار الشيب **قوله** ان يكون المخاطب اه بالكلام اه لان اتحاده في التعبير بين غير ظاهر
عند القوم ايضا والا لم تتحقق النكتة العامة للالتفات ولان عدم الاتحاد متحقق في قول
جرير غير معلوم بل الظاهر اتحاده لانه يبقى الكلام الى الخليفة فان القصيدة في مدحه بل المراد
به من يكون مخاطبا بالحكم المستفاد من كلامه ولا شك في تغاير المخاطبين في قول جرير بهذا المعنى
فان الامر بالتقوى للامراء والامر بالاعانة للخليفة فافهم فانه غلط فيه بعض الناظرين
قوله بل هو اضراب اه لان ام منقطعة تفيد الاعراض عن الحكم الذي خوطب به بنو كنانة
بقوله يزجيكم الى الاخبار **قوله** ليس ينفع واولئك اه لو كان بعد الرسالة فهو هم ولا يعلم
ان يكون بنو كنانة مخاطبين بالاخبار لان اسم الاشارة عبارة عنهم فلا يكون التعبير عنهم
بكاف الخطاب كما زعم **قوله** انثر اه في الصحاح انثر الخاطب اي تكلف والعارض

بكسر الراء المكسانة على التفصيل المذكور في الصحاح وبفتحها صيغ الحذ والتعبير في الصقل التجبه
والفزع النقص والبشاشة شئ لسناك به والاستفهام في التبيين للتحسر والتندل على ما فات
من وصل الحبيبة قوله فاجاب اه قوله وفي الباس راحة اعراض لدفع توهم ناش من
السابق او استيناف بالواو قوله من طريق الثوب اذا عملت به عملا صار كانه جديدا
قوله تجدد هذا المعنى وقوله احداثا بيانه للمراد فانه احداث بنية اخرى لا لازم لتجديد الثوب
ولم يذكرها هنا وفي شرحه للمفتاح من كونه طرا بالهمزة بمعنى الورود فالمعنى ايرادا واحداثا
بناء النظرية مجرد قياس غير مذكور في الكتب المشهورة من اللغة واللام في قوله لتطرية للنقوى
التعدي لان التطرية متعد بنفسه وفي قوله للاصغاء للتعليل ومفعول الايقاظ اي السامع وذلك
ان تجعلها في الموضعين بمعنى واحد فيقدر المفعول للتطرية اي تطرية الكلام لاجل تحريك
سروره او تقدير المضاف للاصغاء اي ايقاظ لاجل الاصغاء اليه قوله وقد تختص بصيغة
المعلوم او المجهول فانه يجيء لازما ومتعديا بقال اختصه فاختص قوله اي قد يكون الكلام
اشارة الى انه اختصاص مواقعه كناية عن اختصاصي ولما كان الجمع المضاف ظاهرا
في العموم افاد اختصاص كل النعمات والمراد كل نوع من انواعها السنة فلا ينافي جزئية الحكم
المستفاد من كلمة قد قوله على طريق الاتساع باجراء المفعول فيه مجرى المفعول به فيكون
مجازا في النسبة الايقاعية قوله والمفعول المحذوف اي نسيا منسيا كما في قولهم فلان يعطي
اي يفعل الاعطاء فلا يرد ما قيل ان المحذوف المقدر كالملفوظ كانه قيل مالك يوم الدين جميع
الامور فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في النسبة الايقاعية واجيب بانه قولهم يا سارق
الليلة اهل الدار مشتمل على المجاز مع ذكر المفعول به بدلا والجمع بين الحقيقة والمجاز غير قبيل
في البدل كما في قطع زيد وسلب زيد ثوبه فنقول هذا القائل والمفعول المحذوف يريد به
ما كان مفعولا به قبل الاتساع وصار بدلا بعده وفيه ان اهل الدار مفعول لفعل محذوف
اي الواهل الدار وان جعل بدلا فهو بدل الغلط الافصح وهو ظاهر وبدل الغلط مناف للغرض
المطلوب منه الامتناع اعني الدلالة على التعميم وان القول بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير
قبيل في البدل باطل لان معنى قطع زيد يده قطع شئ من زيد وهو يده وكذا الكل بدل الاشتمال
ولذا قالوا انه لا بد من تشوق السامع الى ذكر البدل وانه يفيد التقرير حيث اصل الحكم اولا
ثم فسر قوله ودلالة على التعميم اما علة لحذف المفعول اي حذف المفعول نسيا منسيا

ودلالة على التعميم لانه يتوسل من الاطلاق في المقام الخطابي الى العموم كيلا يلزم الترجيح بلا
بلا مرجح كما يجيء واما علة لا صنيف على الاتساع لانه اذا جعل الزمان مما وقع عليه الملك
افاد شمول الملك لكل ما فيه بالدلالة العقلية بحيث لا تقبل التخصيص بخلاف ما اذا قيل
مالك الامر كله في يوم الدين قوله بانه العبارة البالغة التخصيص اي التخصيص بهذا
الطريق وليس صيغة التخصيص والا لزم تخصيص المختص قوله لئلا يلزم الكلام اي يكون
كل واحد من الجمل الثلث اخذ بحجزة الاخرى هذا اما اختاره صاحب الكشاف واختاره
القاضي تعميم مفعول الاستعانة وبيانه وجه ترجيح احد الوجهين على الآخر يطلب من
حواشينا على تفسير القاضي قوله فاللطيفة المختص بها اه اشارة الى انه ما ذكره المص فاصر
لانه حاصله انه اجراء تلك الصفات موجب للوجود الذي يوجب انه يخاطب العبد
ذلك تحقيق وان يفهم منه ان الخطاب الذي وقع في كلامه تع فلا بد من ضم مقدمة وهي
العبد مامور بقراءة الفاتحة ففيه تنبيه على انه العبد ينبغي ان تكون قراءته بحيث يجد ذلك
التحرك لتكون قراءته بالخطاب واقعة موقعها قوله وطريقة الكشاف انه الخطاب للدلالة
كمال التميز يعني بالعبادة كتعليقه بالمشتق يعينه ذلك التميز الحاصر بالصفات للعبادة
ففائدة الخطاب تعيين حكم العبادة لانه قيل تخصك بالعبادة لتميزك بتلك الصفات
قوله واهله اي العبادة لانهم عمدة وبهم حشم سنة المخلوقات فهو تخصيص بعد التعميم
لنظهر ترتب قوله فانصرف النفس بالكلية اليه ولذا تعرض العباد في بيانه معنى الرحمن
الرحيم ومالك يوم الدين قوله لتناهي وضوحه اه فنفي الخطاب اشارة الى انه تع بسبب
هذه الصفات واضح غاية الوضوح كالمشاهد فسبحانه من دل بذاته على ذاته قوله تنبيها
على انه من هذه صفاته يجب ان يكون اه لانه ظهر من اجراء تلك الصفات عليه ان العبد
في شمول قدرته وارادته والطافه في امر المعاش محتاج اليه في جميع تقلباته غير خارج عن
تحت تصرفه في حين من الاحيان فيجب ان يكون حاضرا في قلبه كالمرئي المشاهد سيما
في حال العبادة حيث وقع الخطاب بها فانها حال المناجاة به تع فاللطيفة التي ذكرها الشارح
رحمه الله منتظمة لثلث لطائف كما لا يخفى قوله ولما انجر كلامه اي كان كلامه في احوال
المسند اليه على مقتضى الظاهر وانجر ذلك الى ذكره خلاف مقتضى الظاهر من المسند اليه فلا
فانه وضع المظهر وعكسه انما اورد من المسند اليه ولذا قال فيما ليس منه وتنظره فيه هذا

الباب او رد عدة اقسام مشهورة منه وانه لم تكن من المسند اليه ولذا قال ومن صلات
المقتضى ولم يقل منه تكميلا للمباحثة وفيه اشارة الى ان ما لا ينحصر فيما ذكره فان المجاز
والكناية ايضا خلافه قوله سهو ظاهر وانما قال الغنة بسبب حمله على خلاف مراده
للتنبيه على انه الاولى بالارادة لا للتنبيه على انه الاولى بالارادة ما صدر عن المتكلم
في مقابلة الوعد للتنبيه على انه اللايق بحاله ارادة الوعد لا الوعيد لانه اللايق بحاله
ما صدر عن القبعثري وما قيل في دفعه بانه يمكنه ان يراد بالقصد والارادة الترتب
فالمعنى للتنبيه على ان الغير اولى بالترتب وانه يراد بالغير غير المراد فتكلف بارد اذ ليس
مقصود المتكلم التنبيه على ترتب المخاطب ما يحمل التنبيه على انه يريد ما يطابق به كلامه
وكذا ما قيل ان مقصود السيد بيانه مراد الشارح وليس غرضه الاعتراض عليه
فانه معتبر كلام الشارح بخلاف مراده وجعل راجعا الى غير ما يترتب كما يوهمه ظاهر
قول الشارح سهو ظاهر فانه بعيد عن العبارة غاية البعد تابى عنه الحاشية الاتية
وقيل في وجه السهو بيده انه خلاف مراد الحجاج مثلا انما هو الغرض وغير ما يترتب
حمل القبعثري للادهم في كلامه على خلافه فانه انما يترتب حمل الادهم على مراده اعني
القيد ولا ريب في انه لا معنى للقول بانه اولى بالارادة وفيه انا لا نسلم ان المترتب
حمل الادهم على القيد بل المترتب الكلام الذي يطلب حمل الادهم على القيد فغير المترتب
الكلام الذي لا يطابقه وقيل ان غير المترتب الكلام الذي القاه لا حمله كلام المخاطب
على خلاف مراده ولا شك ان الكلام الذي القاه القبعثري لا معنى لكونه اولى بالارادة
وفيه انه اراد به ان المترتب نفس الكلام باعتبار مدلوله لحمل كلام المخاطب على خلاف
مراده مدلول له الا انه التزامي وهذا القدر من التصرف لا يقتضي كونه ارجاع الضمير
الى الغير المترتب سهوا ظاهرا قوله سئلوا عن السبب اه اعلم انه ما يسأل به عن الجنس
فالمسئول عنه ههنا حقيقة امر الهلال وشانه حال اختلاف تشكلاته النورية ثم عوده
الى ما كان عليه وذلك الامر المسئول عن حقيقته يحتمل ان يكون غاية وحكمة ويحتمل ان يكون
سببه وعلته سبب النزول لا اختصاص له باحدهما وكذا لفظ الاية اذ يجوز
ان يقدر ما سبب اختلاف الاهلة ويقدر لما حكمة اختلاف الاهلة فاختار صاحب
الكشاف والراغب والقاضي انه سؤال عن الحكمة كما يدل عليه الجواب اخراجا للكلام

على مقتضى الظاهر لانه الاصل واختار السكاكي انه سؤال عن السبب لما ان الحكمة ظاهرة لا تستحق
السؤال عنه والجواب من الاسلوب الحكيم فانه قلت الاهلة جمع الهلال وهو القمر لليلتين
او ثلث ليال فالاية تدل على سؤال عن تعداد الاهلة وكثرتها والجواب بيان الحكمة التعدد
على انه سؤال عن اختلاف تشكلات القمر قلت السؤال المذكور في الاية صريح في السؤال
عن التعدد متضمن للسؤال عن اختلاف التشكلات لان تعدده تبع اختلافها فانه لو كان
على شكل واحد لم يحصل التعدد كما ان شان النزول صريح في السؤال عن اختلاف التشكلات
مستتبع للسؤال عن التعدد حيث قيل ثم يعود كما بدا قوله بيانه الغرض اي الحكمة الظاهرة
فانه اللايق الشان البليغ العام واما الحكمة الباطنة مثل كونه اختلاف التشكلات سببا
عاديا او حقيقيا لاختلاف المواليد كما بين في محله فمما لا يطلع عليه كل احد قوله يوقت
اي يعين بها الناس امورهم فهو بيانه للمواقيت التي باختيارهم وقوله والحج اشارة
الى المواقيت التي عينها الله تع للعبادات الوقتية الا انه خص الحج بالذكر لكونه ادعى تبعية
الى الوقت لانه يحتاج اليه اداء وقضاء قوله على انه الاولى اي على تقدير وقوع السؤال
والا فالاولى بحالهم انه لا يسئلوا عن الحكمة ايضا لما انه الفاعل المختار يفعل ما يشاء ولانه معلوم
انه حكيم لا يفعل شيئا بدون حكمة بالغة قوله لا نهم اي الصواب لانه يتعلق به صلاح معاشهم
ومعادهم والنبي عم انما بعث لبيانه ذلك لانه يدل على انه سبب الاختلاف ما بين في علم
الهيئة وهو باطل عند اهل الشريعة فانه مبني على امور لم يثبت شيء منها غاية الامر انهم يجعلوها
موافقة لما ابدعه الحكيم المطلق قوله تنبيها على تحقق وقوعه فيه اشارة الى ان التعبير عن
المستقبل بالماضي لكونه استعارة بسبب تشبيه المستقبل بالماضي في تحقق الوقوع وظيفة
البيان لكنه من حيث انه الداعي اليه التنبيه المذكور من وظيفة المعاني لكن بقي انه هذا استعارة
في المشتق باعتبار الهيئة ولم يذكره القوم في مباحث الاستعارة في الواقع لتقع فائدة
لام الابتداء اما انه تاكيد مضمون الجملة وتخصيص المضارع للحال فاللام واقع ويقع كلاهما
لمجرد التاكيد كما في قوله ولسوف يعطيك ربك فترضى قوله بحسب العارض اي الاستعمال
الطاري على الوضع وبهذا يخرج عن حد العقل لان المراد فيه الاقتران بحسب الوضع قوله
على تمكن الوصف في ثباته اي حصول الوصف للموصوف وكونه ثابتا له ولو في الزمان المستقبل
لانها وصفا للذات المتصفة بالمصدر اما قائما بها او واقعا عليها كما في الرحمن فالنسبة المعتبرة

في مفهومهما تقييد به فاذا جعلا خبرين عن شيء افاد اتحاده بالذات للصفة بالمصدر
وان كان الاتصاف بها في الاستقبال بخلاف المستقبل فان النسبة فيه تامة مقصودة بالافادة
فاذا اسند الى شيء افيد انه سيتصف بالمبدأ في الاستقبال فمعنى زيد ضارب انه ذات
متصفة بالضرب ولو في الاستقبال ومعنى زيد يضرب انه سيضرب فهما به لانه على تحقق
الصفة ووقوعه والمضارع على انه سيتحقق فاستعمالهما في معناه للدلالة على وقوعه يكون
على خلاف مقتضى الظاهر وهذا مراد الشارح من قوله وان شئت قوارنه اه وعلى ما قررناه
اندفع ما قيل في وجه النظر انا لا نم انهما به لانه على التمكن والثبات فان الشيخ نص على
ان زيد منطلق لا يدل على اكثر من ثبوت الانطلاق بزيد وحصوله ولو سلم فدلالتهما على التمكن
والثبات على ان استعمالها في المستقبل مجازا فان الدلالة على الثبات لا تنافي كونه
اما اندفاع الاول فظاهر لانه لم يرد بالتمكن والثبوت الاستمرار والدوام بل مجرد الحصول
واما الثاني فلان المقصود ان فيهما دلالة على حصول الوصف والاتصاف به ولو في الاستقبال
بالتعبير عما لم يحصل في الاستقبال بلفظ يدل على حصوله خلاف مقتضى الظاهر ووجه النظر فيه
ان اللازم مما ذكر ان الوصف الذي لم يقع ويكون متحقق الوقوع في الاستقبال ان قصد
الدلالة على انه سيقع عبر بصيغة اسم الفاعل والمفعول قوله فالمعنيان مختلفان يعبر
عن كل منهما بما يدل عليه وضعا ليس بشيء منهما على خلاف مقتضى الظاهر ثم ان الشارح بدل
هذا الجواب بقوله لاختلاف في ان اسم الفاعل اه وحاصله ان اسم الفاعل والمفعول
فيما وقع حقيقة وفيما لم يقع مجاز بالاتفاق فاذا استعمل فيه كان استعمالا في غير ما وضع له
فيكون خلاف مقتضى الظاهر واورد عليه انه يلزم ان يكونا دالين على الزمان بحسب
الوضع وينتقض تعريف الاسم والفعل طردا وعكسا وانه يلزم من ذلك ان يكون كل مجاز
خلاف مقتضى الظاهر والجواب انهما موضوعان لما وقع في الحال او الماضي لا انهما موضوعان
لما وقع في الحال او الماضي لانهما موضوعان لمع الحال والماضي وشتان بينهما وان الشارح
نص في شرح المفتاح بان كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر لان مقتضى الظاهر ان يعبر عن كل
معنى بما وضع له وخلاف مقتضى الظاهر اعم من المجاز بناء على ما مر في باب احوال الاسناد
ان خلاف مقتضى الظاهر منه كناية قوله بدل الجواب بعبارة لا يخفى انه يشعر بان الفرق
بين الجوابين بالعبارة قوله كما اذا وقع اه فانه ليس ذلك في كلام العرب واما في الاستفهام

فقد اتفقوا

فقد اتفقوا في من ابوك على انه من مبتدأ ابوك خبره وما في ماذا صنعت اذا جعل
بمعنى الذي انه ما مبتدأ والذي خبره بل في باب الخبر الصادر وقوله تعالى ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا وذلك ان تجعله من باب القلب كذا في شرحه للمفتاح
وقال السيد في حواشي شرحه ان القول بالاتفاق سهو فانه مذهب سيبويه ومذهب
غيره ان من خبر لما بعده ولعل المراد اتفقوا على جواز كونه من مبتدأ لا يبعد انه صرح في بحث
الالتفات بكون الاسماء المتضمنة للاستفهام اخبارا لما بعدها عند البعض ثم الجواز في الاستفهام
انما هو في الاسماء المتضمنة كما سيجيء في بحث تنكير المسند من هذا الكتاب ولنشر اليه عبارته
في شرح المفتاح حيث قال فقد اتفقوا في من ابوك ودون القول فقد اتفقوا فيه فلا يرد انه
اذا جوز ذلك في الالتفات فلا يكون اظهر كان املك ام حمار من باب القلب من جهة اللفظ
قوله بل كان المعتذر واملك خبره فيكون الاسم الواقع موقع المبتدأ نكرة والخبر معرفة وذا ممتنع
في الاستعمال فيجب ان يحمل على القلب وان الاصل كان ظبيا املك ام حمار قوله لان الاستفهام
اي انما اعتبر وجوده لفظا بركانه لان الاستفهام بالعفراد لي قوله وجوده كعدمه اي اعتبار
لفظا لاصل همزة الاستفهام كعدمه من حيث تعلق المقصود المعادلة بين الظبي والحمار مطلقا
لا معتبرا بزمان لماض قوله والضمير معرفة اه لان فيه من التعيين والاشارة الى المرجع اليه
ما ليس في المظهر النكرة ولا معنى للتعريف سوى التعيين والاشارة ولو الى مبهم قوله جعل
احد اجزاء اي من حيث افادته للمعنى التركيبي فلا يرد في الدار زيد لان معنى زيد في الدار
وفي الدار زيد متحد قوله والآخر مكانه نحو ضرب زيد فانه وان جعل المفعول مكان الفاعل
لكن لم يجعل الفاعل مكان المفعول قوله هنا اه اشارة الى ان الغرض مطلقا لا يقتضي
ذلك نحو عرض الساري على السيف اي المقتضي لذلك المعنى المقصود من العرض هنا
وهو الميل الى المعروض ومن لم ينظر الى هذا المعنى ونظر الى ان المعروض يتحرك على المعروض
عليه قال انه على الاصل ومن لم ينظر الى شيء من الاعتبارين وقال العرض اظهار شيء قال
ان كلا من القولين على الاصل وهو الحق فان كلا الاعتبارين خارج عن مفهوم العرض
قوله الظبيا كان املك تذكير ضميره كان باعتبار المرجع على وفق البيت وان كان املك
لتغير التانيث قوله المقصود التسوية بين الظبي والحمار في كونه اه فافهم الفرق بين
المعنيين كالفرق بين زيد المنطلق والمنطلق زيد قوله ويأتي دفع الاستبعاد

وقوعه قوله وفي التنزيل قال الله تع وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسناد قال ضعفه قوة
اذا لم يؤول المجيء والخلق بارادتهما قوله من طينت السطح اي اصلحته وسويته بالطين قوله
بالغدر بالتحريك والسباع بفتح السين وكسرها الطين مع اللبن وقيل بالكسر الالة قوله
ولم اصب بمعناه لم يوجد في الكتب المتداولة الاصابة بمعنى الجراحة ففي القاموس وغيره
الاصابة ضد الاخطاء والاتيان بالصواب والارادة والوجدان والاجتياح والتفجيع
وزاد في شمس العلوم والتاج النيل يعني رسيدن فلعل معنى مجازي من التفجيع ام النيل
قوله لانه قوله اصبت بمعنى جرحت اشار لقوله بمعنى جرحت الى كونه قرينة انما يصح
اذا كان لصاحب ذلك المعنى المجازي لم لا يجوز ان يكون بمعنى نلت كما قال المرزوقي قوله
قوله على انه لا جعله اه قال الرضي ان اصاب لم يستعمل متعديا الى مفعولين وكونه با
لغيره متعديا الى مفعولين لا يقتضي تعديته اليهما فلذا جعل حالا قوله والجواب المرضي انما كان
مرضيا لانه في الجواب المقدم حرف النفي اي القيد الظاهر انه يصرف الى ما دخل عليه
اعني الفعل كما في هذا الجواب قوله ولم ينالوا اما ارادوا ومني فالاسناد في لم اصب مجازي
فلعل لاجل هذا جعل الاصابة بمعنى الجرح قوله انما قال اه في التاج الترك دست برداشتن
والحذف بيفكندن ففي الاول اشارة الى عدم الاتيان ابتداء وفي الثاني الى الاسقاط
بعد الاتيان قوله اي بالمدينة رحله اما مسند الى ضمير من وجملة بالمدينة رحله خبره ان كانت
ناقصة وحال ان كانت تامة واما مسند الى رحله مجازا وبالمدينة خبره او حال قوله
من الثاني لامتناع الاول لانه لام الابتداء لا تدخل على خبر المبتدا قوله بافراده ليس هذا قيدا
احترازيا لانه اذا كان مثنى او مجموعا لا يصح كونه خبرا عنهما ايضا كما في المثال المذكور لانه
اذا كان مثنى او مجموعا بل التنصيص على ان الافراد لا يمنع كونه خبرا عنهما لانه يجوز ان يعتبر
موصوفه مفرد اللفظ مثنى المعنى قوله لامتناع العطف اه لا يلزم من توارد عاملين اعني
ان والابتداء على معمول واحد وهو الخبر بخلاف ما اذا اعتبر الخبر فانه ح يقدر للمعطوف
خبر اخر يكون مرفوعا بالابتداء اما اذا لم يعتبر عطف خبر ان بل عطف المبتدا فقط على اسم ان
فظاهر واما اذا اعتبر معطوفا عليه فلانه يكون معطوفا على لفظه لانها اعتبرت في حكم
العدم فكان الواقع لاسمها وخبرها هو الابتداء ويكون الكلام من قبيل عطف المفردين
على المفردين فانه في ما قبل انه اذا قدر للمعطوف خبر يكون معطوفا على محل خبر ان

دون

دون لفظه عامل المعطوفين على اسم ان وخبره والعطف على محل خبر ان لم يوجد
في كلامهم قوله الخبر على الاول لتيه اه في المغني انه عطف الخبر على الاول وبالعكس جوزه
سيبويه والصفار وجماعة وبهذا القدر يكتفى في التمثيل قوله في التأثير على القراءة لتعديته
بعلى بتضمين معنى التحسر وفي بعض النسخ عن بدل على قوله يجب الظاهر ان في الحقيقة
لكل منهما خبر على حدة قوله وهذا هو الذي اي عطف الجملة وكون المسند اليه في الجملة
الثانية مقدما على خبر ان في قوله تع في سورة المائدة برفع الصابئون وتقديمه على
النصارى واما في سورة البقرة فنصب الصابئين ولا اشكال فيه قوله ابين الخ كونه
ضلالا اه لكونهم مائلين عن الاديان كلها مشركين عابدين للملائكة او الكواكب كما
هو الظن في غيرهم نفي البيت التشريك في الخبر الظاهر يفيد التسوية في التحسر وفي
الاية يفيد الحكم ضلالا عدا الصابئين بطريق الاولى قوله اشارة اه فيه جح عطف
المفرد على المفرد بكونه الاصل لكون المعطوف من جملة التوابع والتابع كالثاني باعراب
سابقه وبانه لا يلزم تقدم المعطوف على المعطوف عليه على المحل خلاف الاصل لكن صار
اليه للضرورة وبانه يلزم في عطف المفرد على المفرد الفصل بين المبتدا والخبر بخبر ان ان قدر
مؤخرا او تقدم المعطوف على المعطوف عليه ان قدر مقدما بخلاف عطف الجملة على الجملة
فانه لا يلزم الا التقديم على بعض المعطوف وبان جواز العطف على محل اسم ان مختلف
فيه فلا يجوز عند من يشترط وجود المحرز اي الطالب للاعراب المحلي وهاهنا قد بطل
لان الرافع لاسم ان محلا هو التجرد وقد بطل بدخول ان ويجوز عند من لم يشترط قوله
هل يجوز ان يكون خبرا لا يجوز لانه لام الابتداء لا تدخل خبر المبتدا الا اذا تقدم عليه نحو
لقائم زيد قوله هل يجب انه يقدر مؤخرا لانه احد الامرين لازم اما تقدم المعطوف
او الفصل وكلاهما خلاف الاصل قوله فانه حذف الخبر اه لا ترجيح لشيء من التقديرين
على الاخر لكونهما واقعين في الشعر كما مر قوله لا اشكال في وساكنه قد يستحق روحه له
عليك ورحمة الله السلام قوله الا اذا قطع اه بينه في الكشاف انه لو عطف على محل اسم
ان يلزم توارد العاملين اعني ان والابتداء على خبر ان قلنا ان العامل في خبر ان فقط
واورد عليه الشراح قاطبة بانه انما يلزم ذلك اذا لم يقدر للمبتدا خبرا اما اذا قدر له معه ما
على الخبر المذكور او مؤخرا فلا لانه يكون ح لكل منهما خبر على حدة والجواب الخ

انه كلامه مبني على عدم تقدير الخبر واما اذا قدر الخبر فهو في الحقيقة من عطف الجملة لا من عطف
المفرد على المفرد اذ لا تشريك في شيء من اجزاء الجملة انما الفرق بين الوجهين انه اذا اعتبر الاسناد
بين المبتدا والخبر مقدما على العطف كان من عطف الجملة واذا اعتبر العطف مقدما على الاسناد
كان من عطف المفرد على المفرد قوله يحتمل ان يكون اعتراضا فيه اختاره الرضي في بحث الحروف
المشبهة وفي الكشاف انه يجري مجرى الاعتراض وانما جعله جاريا مجراه لانه باق على
حقيقة العطف وانما ازاله من موضعه للمعنى الذي الذي افاده بقوله وفائدة التقديم
قوله الى غير ذلك كانه اشارة الى وجه حذف الخبر عن الثاني على حذف الخبر عن الاول
ليكون السابق قرينة اللاحق دون العكس ولان الاية مسوقة لبيان حال اليهود والنصارى
فهم احق بالخبر المذكور وفي المغني والذي عليه صاحب الكشاف على انه جعل المذكور خبرا
للسابق وخبر الصابئون محذوف فاستوى بابه الى خبر مع ان مذهب سيبويه في زيد وعمرو
قائم ان المذكور خبر الثاني وحذف عن الاول وهو الظاهر لئلا يلزم قوله والحذف مما ذكره
من المغني فانه لا يمشي الا اذا اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والى ما ذكره صاحب
الفوائد من ان الصابئون من قبيل العطف على التوهم كما في قوله بدا لي اني لست مدرك
ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا كانه توهم انه قال لست بمدرك ما مضى فكانه هنا الذين
امنوا والذين هادوا ما قيل ان الصابئون منصوب وتحريك النصب بالواو في بعض اللغات
والى ما قيل انه عطف على الضمير المستتر في هادوا ولا يخفى ضعفها قوله وخبر الاول المحذوف
في المغني وقد تكلف بعضهم فزعم ان نحن للمعظم نفسه وان راض خبر عنه ولا يجيء مثل نحن
قائم بل يجب في الخبر المطابقة نحو وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون واما قوله
رب ارجعون فلانه غير المبتدا والخبر لا يجب فيه من التطابق ما يجب لهما قوله خبر
او الذي اي ان كان من حيث انه عامل فيه اذ لا يصح كونه نزيا على النصب خبرا او الذي
من عطف المفرد وانما صح العطف مع ان المعطوف لا يباشره صيغة المخاطب لانه وقع
وتغتفر في المتبوع او على سبيل التغليب قوله والخبر محذوف والكلام من عطف الجملة
على الجملة على ما بينه بتقدير ربنا او بتقدير المحذوف سوى عنه قوله ايضا معطوف لفظ
كان بينه بتقدير ربنا او بتقدير المحذوف سوى عنه المعطوف عليه لمجرد الاستمرار فما
فالمناسبة بين الجملتين في المعنى مختلفة قوله لم يكن بعيدا فيه اشارة الى ان فيما ذكره

الجمهور

الجمهور والمرزوقي في بعد لان الاصل في العطف ان يكون عطف المفردات وان يكون
السابق قرينة على اللاحق دون العكس قوله اي وعمرو كذلك ان جعل من عطف الجملة
فقد حذف من الجملة الثانية وان قصد عطف عمرو على زيد وعطف منطلق المذكور
المحذوف على منطلق المذكور فقد حذف فيه المسند ايضا ولا ينافي ان يكون قوله
معطوفا على مفرد كذا ذكره في شرح المفتاح الشريفي وفيه ان المسند والمسند اليه لا يطلق
في الاصطلاح على التوابع قوله يدل على الوجود فانهما وجود بعينه قوله نعم قد يدل
بعني قد يحذف الخبر الخاص اذا دل القرينة على الخصوص قوله للسببية اي السببية
من غير العطف بقرينة المقابلة كما في قولهم الذي يطير فيغضب زيد الذباب ويجب ان يكون
العامل فيهما الخبر سواء كانت زمانية او مكانية اي زيد موجود ذلك الوقت اي في
ذلك المكان فجاءه قوله لزوم اه اي لصوق ما بعدها لما قبلها من غير مهلة لا كونه
سببا عما قبلها قوله فيح يكون مفعولا به فيه انه اذا ظرف غير متصرف على الاصح قوله
لا يكون مضافا فاليه يلزم اعمال المتاخر لفظا ورتبة في المتقدم فيهما ولا يجوز ان يكون
خبرا لما بعده لانه ظرف الزمان لا يخبر به الا عن الجثة الا بتقدير مضاف اي ففي ذلك
الوقت حصول زيد قوله فيجوز ان يكون هو خبر المبتدا قبل الجواز اما بالنسبة الى انه يجوز
ان يكون مفعولا به لفاجأت وفيه انه مفاجأة لا معنى له واعتبارها بانه وجود زيد
فيه ركيك واما بالنسبة الى جواز ان يكون ظرفا للخبر المحذوف وفيه انه اذا كان خبرا
فهو في الحقيقة ظرف المحذوف والظرف ساد مسده والفرق بينهما فاسد وعدمه
انما يتم لو وجد ظرف مستقر محذوف العامل العام فالصواب انه يقال معنى يجوز
اي لا يمتنع اشارة الى انه على تقدير الزمانية يمتنع كونه خبر المبتدا الا بتقدير المضاف
قوله اذ لا معنى لقولنا اه والقول بالبدل تعسف اما معنى فلعدم سبق الذهن
اليه واما لفظا فلانه يدل باعادة الجار ولا جار في المبدل منه والقول بانه خبر بعد خبر
اوهن من نسج العنكبوت لعدم التعدد في الحكم واما لفظا فلانه يتعلق معمولين
لعامل واحد بحرف جر واحد من غير عطف قوله جمع اي الاسم لانه فعلا يعني اسم
الجمع قوله لانه رجوع لهم الى مواطنهم قوله وتحن على اثرهم اه يفهم ذلك من قوله
انه محلا فانه الحلول يدل على عدم الاقامة فيه كثيرا قوله ظرف قطعي الخلاف في فاذا انه

فانه ليس الخبر طرفا قطعا قوله وقد وضع اه انما يدل لكون الحذف مطردا قوله لم يجبن اولم يجزا
اي الجبن عند المواهبين بل لم يجز عند السابقين كما يدل عليه التعبير بقوله لانها لحاضنة
اي الحافظة من حضن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحيه قوله تقديره لو انتم
تملكونه في المفتاح التقدير لو تملكونه تملكون الفائدة التاكيد ثم حذف الفعل الاول اختصارا
الدلالة ضميره عليه المذكور بعد ذهاب الفعل منفصلا وقال الشارح في شرحه ما ذكر من
كون التقدير تملكون بالتكرير للتاكيد وكون الدال على المحذوف هو ضمير مخالف لما عليه
الجمهور من كون الثاني للتفسير لا يجمع بينهما فظاهرا للتاكيد وان الدال عليه كلمة لو المقتضية
مع قيام المذكور مقامه اقول وقع في شرح التسهيل ان في نحو زيد ضربته التقدير ضربت
زيدا ضربته وفي زيد مررت به التقدير جاوزت زيدا مررت به انما قدر مكررا لان الحذف
مشروط بوجود القرينة ولو قدر بلا تكرير لم يوجد قرينة الحذف فلا بد من التقدير
مكررا فيكون الثاني قرينة على حذف الاول لقصد الاختصار مع حصول التاكيد لان المقدر
كالملفوظ يؤيده ما يجيء من قول المصنف واما نحو زيدا عرفته فتاكيد ان قدر المفسر قبل المنصوب
بقول الشارح لوجود المفسر واشارة الى تحقق القرينة ومعناه ما يصلح ان يكون مفسرا فلا
يلزم الجمع بين المفسر والمفسر ثم بعد ما حذف صار مفسرا المحض الابهام من الحذف والتفسير
من القاء الثاني ومعنى قوله اذ المقصود من الاتيان بهذا الظاهر اه ان المقصود بالذات
بعد حذف الاول من الاتيان باظهار نفسه المقدر واما جعل المضمر دالا على المحذوف فباعتبار
انه لولا الضمير لكان لو داخلا على تملكون فلا دلالة لها على الفعل المطلق ولا تملكون على
خصوصه وبهذا ظهر عدم المخالفة بين الجمهور والسكاكي وانه صرح به الشارحون قوله
لانه لم يوجد اه لان فيه قلب المعقول من ابقاء الفرع واسقاط الاصل قوله هم المختصون اه
لانه اذا كان الامساك لازما لهم على تقدير حصر مالكية خزائن الرحمة فيهم كان نوع غاية البخل
الظاهري الامساك واندفع ما قيل ان كونه في صورة الاسمية انما يفيد حصر المالكية فيهم لا حصر
الشح وانما فسر بالبخل الظاهري لان الباطن لا يتعلق بالمالكية فانه ملكة يتصف بها الشخص
مالكا كان او لا قوله والصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه الى الخلق وان كان فيه شكوى
الى الخالق كما قال يعقوب عم انما اشكو بثي وحزني الى الله والصبر الغير الجميل ما فيه شكوى
الى الخلق قوله ورجح حذف المسند اليه اي على المسند المذكور لا مطلق فانه لو قدر لا ثانيا لكان

ما فيه ما سوى الوجه الاول قوله فكثير وكونه مجيبا عن السؤال بكيف حالك بقوله امري صبر
جميل فيكون القرينة على المبتدا لا ينافي ذلك لان المقصود رفع ما قيل انه لا قرينة على تقدير
المسند قوله لان المفهوم من قولنا صبر جميل اجراه في الصحاح الصبر حبس النفس عن الجزع
وفسر الابهام في الاخبار الجزع باطلاق داعي الهوى فيترسل برفع الصوت وضرب
الخدود وشق الجيوب والمبالغة في الشكوى واظهار الكآبة وتغير العادة في الملبس والمطعم
وهو على نوعين جميل وهو الذي لا شكوى فيه الى الخلق وغير جميل وهو الذي فيه شكوى
الى الخلق لكن لا جزع فيه ولا مبالغة في الشكوى اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا قدر الخبر اجمل
لابد من المفضل عليه والمفهوم الظاهر من تقييد الصبر بالجميل ان المفضل عليه غير جميل فيكون
المعنى فصبر جميل اجمل في هذه الواقعة من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا اذ اخص من المقام
كان مقام الصبر الغير الجميل الا ان يعقوب عم صبر صبرا جميلا في هذه الواقعة لانه اجمل
ولا يخفى انه لا يناسب كمال مدحه عم بل ينبغي ان الصبر الجميل في هذه الواقعة اجمل من الجزع
وبث الشكوى ليشعر بان المقام مقام عدم الصبر ويعقوب عم صبر صبرا جميلا فيفيد
كمال مدحه هذا ما اراد الشارح بقوله ولان المفهوم اه وانت بعد اطلاعك بهذا تعلم
ان الابحاث التي اوردها الفاضل الجلبي بعيد عن المقصود بمراحل قوله فيقدر قوله كقولك
ازيد عندك ام عمرو اه في شرحه للمفتاح لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون ام عمرو عطفا
على زيد عطف مفرد على مفرد للمشاركة في المسند المذكور كما في قوله قام زيد وعمرو وغيره
انه يحمل ذلك على ترك المسند انتهى وهو موافق لما في مغني اللبيب حيث قال ان في زيد
في الدار وعمرو جاز ان يكون الخبر لهما معا واعترض بانه لو جاز ذلك لصح زيد قائمان
وعمرو بتقدير زيد وعمرو قائمان واجاب بانه سلم سفه فلقبح اللفظ وهو منتف
فيما نحن بصدده ولكن لا شاهد للجواز قوله وليست مقولة الرجال طلقة اي ذلك عمى
الاكرمانه وضالب فيما ذكره السيد في شرحه للمفتاح وهو اشبه من ان ازيد عندك ام عمرو
لا يجوز ان يكون عطف المفرد على المفرد لتحمل الظرف ضمير زيد فلا يتحمل ضمير عمرو ونعم يجوز
ذلك فيما اذا كان الخبر مقدما او موخرا فيجئ لف لي تقديره ولعل منشاء الفرق انه
اذا كان الخبر موخرا او مقدما يكون العطف مقدما على الاخبار فهو خبر في الحقيقة عن احدهما
متحمل لضميره واذا توسط الخبر يكون الاخبار مقدما على العطف فيكون الخبر متحملا لضمير المعطوف

عليه فلا يجوز ان يكون متحملا لتصحيح العطف اللهم اذا اعتبر العطف مقدما على الاخبار
وذلك تكلف في السعة بخلاف الشعر فالشاهد الذي اورده صاحب المغني لم
لا يفيد المدعى واما ما ذكره صاحب التحفة وتبعه الناظر من ان الامتناع انما هو
اذا عطف بالواو واما اذا عطف باو وام فلا لانه يكون خبرا لاحدهما لا يشهد له
عقل ولا نقل اما العقل فلانه لو عطف بالواو يكون خبرا لكل واحد منهما في الحقيقة عن
احدهما واما النقل فلان البيت الذي استشهد به في المغني من قبيل العطف بالواو والجواب
عن بحث الشارح ان جواز كونه من المثال من عطف المفرد على المفرد لا ينافي مثاله
لحذف المسند على تقدير اعتبار عطف الجملة قوله وفي لا غدة النعم وقع الا غدة
انما يحصل اذا كان البيان بطريق الضبط فنقول بعد ام اما مفرد فهي متصلة والا غلب
فيما قبلها الهمزة وقد جاء هل واما جملة فانه لم تكن مصدرة بالهمزة فمنقطعة وان
كانت مصدرة بها فان كان بعد ام نفي الجملة المذكورة بعد الهمزة نحو جاءني زيد ام لا
فهي متصلة وان كان غيره فان كانت الهمزة للتسوية فمتصلة وان كانت للانكار فمنقطعة
لانه في معنى الخبر وان كانت للاستفهام فان لم تكن الجملتان مشتركتين في شيء من المسند
اليه والمسند فالمتاخرون على انها والشيخ ابن الحاجب والاندلسي يجوزان كونها
متصلة وان اشتركتا في جزء فان لم تقدر على ايقاع مفرد مقام الجملة فهي متصلة ومنقطعة
قوله ان القرينة هي ذات السؤال اه لا يخفى ان ذات السؤال ما لم يعتبر معه وصف
السؤالية لا يصير قرينة على تقدير شيء في ذات الجواب اذ لا تعلق بين الكلامين بحسب
ذاته حتى يكون احدهما قرينة الاخرى انما صار قرينة بواسطة كونه سؤالا فيجب مطابقة الجواب له
قوله والجواب اي عن النظر المذكور باختيار الشق الثاني وضم مقدمة اخرى وحاصله ان
تقدير المبتدا وان كان يؤدي هذا المعنى لكنه فيه كثرة الحذف فالاحتراز عنه اولى بل واجب
مهما امكن كما في هذا المعنى والقرينة وان قامت على ان تقدير الفعل اولى من اسم الفاعل
لكن الموافقة لما وقع عند عدم الحذف تقتضي تقدير الفعل وليس جوابا للمعارضة المذكورة
بقوله الاولى لان المعارضة لا تعارض قوله الزيادة فيه ان السائل غير متردد في الحكم
والسؤال انما هو لاقرار المجيب بالحكم والتقوي لا يناسبه والمطابقة اللفظية وان كانت
تحصل لكنه تفوت المطابقة المعنوية التي هي اهم كما سيجيء قوله لما صح جوابه فيما اذا صنعت

حيث

حيث قال ان قدر اي شيء صنعت بان تكون ذا زائدة وما مفعول صنعت فالجواب
الاكرام بالنصب اي صنعت الاكرام وان قدر اي شيء الذي صنعته بان تكون ما مبتدا وذا
وذا مسندا بمعنى الذي فالجواب الاكرام بالرفع اي الذي صنعته الاكرام قوله ونحن في الجواب
هذا احق لان الاسمية التي خبرها فعلية حقيقة عند علماء المعاني ولذا لا يفيد التجدد والا ان اورد
في صورة الاسمية لنكتة معنوية كافادة التقوي او التخصيص او لفظية كتضمنه الاستفهام
لكن بيانه بان الاستفهام بالفعل اولى قاصر لانه يرد عليه ان المعادلة بين مدخول ام والهمزة
اولى كما بينه سابقا بقوله واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها مفرد اه والاصل ان يلي السؤال
عنه الهمزة وههنا السؤال عن تعيين الفاعل وان شئت تحقيق المقام فاستمع ان السؤال
عن نفس الفاعل ولا عن نفس الفعل بل عن الفاعل من حيث انه اسند اليه الفعل وعن
الفعل من حيث انه اسند الى الفاعل وكل منهما يستلزم الاخر الا ان الشان في كون احدهما اهم
من الاخر فنقول قوله ولئن سالتهم من خلق السموات الاية سؤال عن الفعل لان المقصود
منه الزام المشركين بالحجة على نفي الشرك بالله تعالى فتم بان الخالق الذي هو مناط العبادة
منفرد به ذاته تعالى فتكون العبادة مختصة به كما يدل عليه اخر الاية اعني قوله تعالى الحمد لله
على الالزام الحجة عليهم واذا كان كذلك يكون قوله من خلق جملة فعلية قدم فيها
المفعول وجعل سند التضمن الاستفهام فيكون الجواب المطابق تقدير الفعل ليكون
نصا فيما هو اهم اعني اسناد الخلق اليه تعالى لتقدير المبتدا قال القاضي في سورة لقمان في تفسير
قوله ليقولن الله لوضوح الدليل المانع من اسناد الخلق الى غيره بحيث اضطرهم الى
اذعانه وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى خلقهن العزيز الحكيم ليبين خلقها اليه من الصفات
وليبينه اليه ولذا الكل وقع الجواب بكماله في التنزيل وقع بتقدير الفعل الا لنكتة كما في قوله
تعالى قل الله ينجيكم لافادة القصر قال الله تعالى خلقهن العزيز العليم ماذا احل لهم قل احل
لكم الطيبات من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة واما المطابقة
اللفظية فانما تراعى بعد حصول المطابقة المعنوية قوله لاجل الخصومة اي خصومة
الغير معه ويحتمل ان تكون اللام للوقت وح يحتمل خصومته وخصومة غيره قوله ليس
للتقوي اه لانه هذا البكاء بكاء فرقة لا بكاء الخصومة مع انها ليست سببا قريبا للبكاء
قوله من غير وسيلة اي من غير علقة وسابقة حتى اختلط فلانه واصله من خبطت

الشجرة اذا ضربتها بالعصا ليسقط ورقها قوله والطوايح جمع مطيحة اه على حذف الزائد كما
كما يقال اعشب فهو عاشب ولا يقال مطيحات على القياس قوله كلواقح جمع ملقحة يقال
رماح اى السحاب ولا يقال ملقحات الا لقاح البت كرده قوله او يبكي المعذر وقال المولى
الجامي في حواشيه على شرح الكافية نعقبه يبكي المقدر ربما يا باه سيقة الشعر لانه لا يبين
سبب الضراعة تناسب ان يبين سبب الاختباط ايضا قوله اهلاك المنايا والتعبير
عن المنية بالمنايا اما باعتبار الاسباب او للمبالغة قوله فقد علم اه في الرضى ربما كان
جواب لما ماضيا مقرونا بالفا قوله اى يبكيه ضارع في المفصل انه التقدير ليبكيه ضارع
وهو اليق بالمعنى كما انه يبكيه ضارع اوفق لسؤال من يبكيه كذا في شرح المفتاح قوله
لسلامته عن الحذف فيه ان الحذف لنكتة وانه لا يرجح قوله لضعف التعويل على القرينة
يعنى ان وجود القرينة مصحح للحذف لا موجب له فان عول عليها ولاجلها حذف وان
وان لم يعول عليها احتياطا بناء على ان المخاطب لعله يغفل عنها ذكر وان كان المخاطب
والكلام في المحاورات واحدا ونكتة تخصيص الحذف اذا اسند الخلق الى الله الاشارة
الى ان اسناده اليه في غاية الوضوح بحيث اذ لا يغلط بخلاف اسناده الى ذات له تلك
الصفات فانه يحتاج الى زيادة تدبر وملاحظة ان الخلق على هذا النمط البديع والنظام
المحكم لا يتصور بدونه العذرة التامة والعلم التام قوله ومنه قوله تع بل فعله اه فان السؤال
عن الفاعل لان السؤال عنه بالهمزة والفعل مسلم الثبوت كما يدل عليه اسم الاشارة
فكان مقتضى الظاهر ان يقال بل كبيرهم الا انه قصد التنبيه على غباوتهم بانهم لا يعقلون كونه فاعلا
لذلك الفعل ما لم يصرح به قوله فيفيد الثبوت اى صريحا على ما في المفتاح فلا يرد ما قيل ان
قامت القرينة على كونه اسما او فعلا فعند الحذف ايضا افادة الثبوت او التجدد متحققة و
وان لم تقم القرينة على ذلك فلا يجوز الحذف اصلا والمراد بالثبوت حصول المسند للمسند اليه
من غير دلالة على تقييده بالزمان وبالتجدد اقترانه بالزمان قوله وانه يدل على قصد
التعجب اه يعنى ان قرائن الاحوال من حصول الاسد وتلطخ سيف زيد وثوبه بالدم ونحو
ذلك وان دل على انه قاوم الاسد لكن ذكر ذلك لقصد تعجب السامعين من حال زيد
ومما هو بصدده كذا في شرح المفتاح ثم ان الداعي الى ذكر المسند التعجب وهو باعتبار القصد
علة حاملة وباعتبار الحصول غاية مترتبة كما وقع في المفتاح منه قوله او قصد التعجب

وفي الايضاح

في الايضاح واما التعجب تفنن في العبارة والاشارة الى ان هذا الداعي يحتمل كونه حاملا
وكونه غاية وقول الشارح وحصول التعجب على وفق ما في الايضاح لا يحتاج الى تقدير
المضاف اى حصول قصد التعجب كما ذهب اليه بعض الناظرين قوله وحصول التعجب
دفع لما اورده المص في الايضاح حيث قال وفيه نظر لحصول التعجب بدونه الذكر
عند قيام القرينة يعنى انه مم على انه جعل الغرض قصد التعجب واى دلالة لذكر المسند فقط
على انه قصده التعجب دون افادة النسبة وان قامت القرينة على نفس المسند نعم
اذا ذكر ما لا حاجة اليه افادة النسبة طلب العقل له فائدة وكان قصد التعجب مناسبا
تحمل عليه ومنهم من زعم ان المراد ان التعجب الحاصل بالذكر لا يكون بدونه واظن هذا
كلاما قليل الجدوى انتهى وذلك لانه بمنزلة ان يقال الداعي الى الذكر التعجب الحاصل بالذكر
والاسناد الحاصل به والتنبيه على العبارة الحاصلة بكونه غير جملة لا لكونه غير شيء ولا المجموع
او غير مضاف ولا مشابه له او غير مركب اذ قد يطلق على مقابل كل واحد منها لكن
المراد بالافراد ههنا هو هذا المقابل الخاص وهو كونه جملة بقرينة المقابلة قوله واما نحو
زيد قائم اه يعنى انه داخل في ضابطة الافراد اما عدم كونه سببيا فظاهر واما عدم افادته
التقوى فلانه قريب مما يفيد التقوى لانه ان اعتبر تضمنه للضمير الموجب لتكرار الاسناد
المفيد للتقوى فيدخل في عدم افادة التقوى لان المتبادر منه ان لا يكون افادته بالاستقلال
وما قيل ان المراد بالتقوى المعتد به لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو لا يفيد التقوى
المعتد به فليس بشيء لانه قول وهو قريب منه اه يا باه ولعدم انقسام التقوى الى قسمين
واعلم انه لو فسر الافراد بايراد المسند المفرد اى غير مركب وجعل نحو زيد قائم مسند
الى الضمير او الظاهر سواء كان خارجا عنه كما انه خارج عن الجملة سوا فقا لما هو المشهور
من ان اسم الفاعل مع فاعله ليس بمفرد وجملة وعدم التعرض لبيانه بالقصر اراده
بناء على انه يعلم من بيان دواعي افراده باثبات انه غير مفيد للتقوى في صورة الاسناد
الى الضمير وانه غير سببي في صورة الاسناد الى الظاهر قوله ولم يكن المقصود والتغاير
لفظي المفتاح والمصنف اختار لفظ السببي وان كان المقصود بهما واحدا قوله لغير تفيد لغيره
لانه تعبير المعذر وهو علة لعدم الحمل اى اما لم يقل مع عدم قصد التقوى لئلا ينتقض
ضابطة الافراد لشمول عدم قصد التقوى لصور التخصيص مع ان المسند فيها جملة وهو

الذي اشار اليه بقوله وربما يتوهم انه فاعله قوله فيكون المعنى بناء على ذلك قوله
لكنه يفيد قوله ليشمل ما ذكر اي عدم افادة التقوي والافراد قوله وهذا سهو من طغيان
القلم فانه اراد ان يكتب ليخرج واخص فكتب بطريق السهو ليشمل واعم وفي قوله من طغيان
القلم اشارة الى انه سهو لا يقع مثله من العاقل وما قيل في صلاحه من انه اراد الشمول
والعموم من حيث الاخراج فهذا اصطلاح السهو بعد الوقوع وليس تخريجه عن كونه سهوا
اذ التعبير عن الاخراج بالشمول ومن وجه الخصوص بالعموم لم يوجد في كلامهم قوله راجع
الى عدم قصد التقوي لا الى عدم افادة التقوي او الى الافراد قوله يدفعه ما مر من انه
خلاف ما يقتضيه سوق الكلام قوله اب عنه لانه يدل على حدوث الشمول وشمول
عدم قصد التقوي لصور التخصيص ثابت وانما قال يفيد التقوي ايضا وانه لم يكن مقصودا
بناء على ان نفس الحكم مسلم الثبوت غير محتاج الى التقوي قوله وهو لما عرفت ان التابع
من حيث انه تابع لا يتقدم على المتبوع فضلا عن عامل الاخ المعطوف للضرورة قوله
لا قصدا او لابتغاء الصواب لا اذانا ولا ابتعاد وهذا الاعتراض انما يرد لو اريد بالمقصود
تبعا ما يتعلق به القصد بواسطة الغير فيكون هناك قصدا انه اما اذا اريد به ما لا يتعلق به
القصد اصلا وانما يتعلق بما يستلزم كما قال لو اتى بغير المحوك بالتبع فلا ورود له كما لا يخفى
قوله ولا يوصف التركيب اه فكما انه غير مقصود منه التقوي غير مفيد له ايضا
فتكون ضابطة الافراد منتفيا لصورة التخصيص سواء قيل مع عدم افادة التقوي
او مع عدم قصده فلا يكون للعدول فائدة قوله لكن هذا غير مفيد اه يعني انه بيانه
لتعريف المسند الفعلي لا يصدق على السببي لا يفيد في ضابطة الافراد لان تعريف
الفعلي يصدق على الجملة الواقعة خبر المسند اسواء سمي سببيا او لا قوله وصف اعتباري
فانه الانطلاق صفة حقيقية للاب والانطلاق الاب صفة اعتبارية لزيد كما اختاره
في تعريف الدلالة قوله فلو اراد اه اي لو اراد السكاكي في تعريف الفعلي من الثبوت
الثبوت بالفعل لا بالقوة حقيقة لا توسعا والجملة ليست ثابتة للمبتدأ بالفعل
لاشتماله على النسبة التامة الثابتة بلا ارتباط فعلي بل بالقوة بناء وبل بالنسبة التقييدية
او ثابتة له بالفعل توسعا باعتبار استقرار اهمالها هو ثابت له فما قيل ان قوله بالفعل
لا طائل تحته لانه ينتقض بكثير من المسندات الفعلية الاعتبارية لا الشرعية كما لا

والوجود والامتناع اذ لا اتصاف بها بالفعل بل بالقوة بعد انتزاع العقل او نظرا الى
التوسع باجرائها مجرى الامور الحقيقية لكون الاسناد فيهما على طريقة واحدة وانما
قال بكثير لانه الامور الاعتبارية التي يكون الاتصاف بها في الخارج كالعمى ثابتة
بالفعل حقيقة وبما حررنا ظهر سقوط الجواب الذي ذكر السيد بقوله واجيب
عنه لانه ان اراد انه لا اسناد للجملة الى المبتدأ اصلا فباطل لانهم يطلقون عليها المسند
وان اراد انه لا اسناد بالفعل حقيقة فمسلم لكنه يخرج عن تعريف الفعلي كثير من
المسندات الفعلية الاعتبارية كما عرفت فالمجيب لم يتنبه لمراد الشارح فاجاب
بما اجاب قوله واذا كان اه عطف على قوله فلا بد من الحكم بثبوت قوله وبما ذكره
غرض الفاضل من هذا الكلام ادخال منطلق في زيد منطلق ابوه في ضابطة الافراد
باعتبار كونه فعليا واخراجه عن ضابطة كونه جملة والشارح ادخله باعتبار افادة التقوي
قوله كما انه ليس سببا لعدم كونه جملة والمسند السببي جملة قوله ثم المذكور اي ما ذكرنا
من مراد السكاكي من ان المنطلق ابوه ليس بفعلي مخالف لما هو المذكور في قسم النحو
فانه يقتضي انه يكون سببيا قوله نفي الجملة عبارة المصنف يعني غير سببي او صح من عبارة
السكاكي اي فعليا لدخول زيد منطلق ابوه في عبارة المصنف بلا شبهة بخلاف عبارة
السكاكي قوله نحو الكر من البر بستين ومن البر صاع من صحيحه بستين فالمسند فعلي
بخلاف الكر البر منه بستين فان المسند فيه سببي لانه بستين بعد اسناده الى البر على
الكر بتوسط العائد قوله لعدم اعتماد الظرف على شيء فانه قيل لم لا يجوز ان يكون
فاعلا للفعل المقدر ويكون الظرف متعلقا به غير نيابة عنه في العمل تكلفا لانه هذا
الفعل العام واجب الحذف لا يجوز اظهاره اصلا فلا يقال زيد حصل في الدار فالنيابة
لازمة فلا بد من القول بعمل الظرف بدون الاعتماد على تقدير الفاعلية قوله لم يصح الا
لا لفظا لعدم وجود الرافع للمستتر ولا معنى لكون النسبة غير تامة لا لان اسم الفاعل
لا يعمل بدون الاعتماد لانه جائز عند الاخفش وبناء صحة التركيب على مذهب من زعم العلامة
قوله وجميع ذلك اي المذكور من السؤال والجواب خبط لانه فيهما انه تكونه الامثلة
للمسند المفرد وليس كذلك فانها امثلة للمسند الفعلي مفردا كان او جملة على ان حمل
الكر من البر بستين على تقدير اسم الفاعل وفي الدار صالح على تقدير الفعل على مذهب

الاخفش بنصف قوله مفردا كان او جملة يعني شيئان الاول انه قوله اذ التقدير استقر
او حصل فيها ليشعر بانه لو لم يقدر كذلك لما كان فعليا وليس كذلك اذ على التقدير باسم
الفاعل ايضا فعلي وجوابه ان السكاكي انما اورد هذا التقدير ليعلم ان يحق عنده ذلك لانه
على التقدير الاخر لا يكون فعليا كذا قال الفاضل الكاشي وقال السيد في شرحه لم يقصد بقوله
اذ تقديره استقر وحصل انه لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندا فعليا بل لما كان المتعين
في المسند هو الثبوت المحقق او انتفاؤه ولم يكن ظاهرا في قوله في الدار اذ تقديره كما يكون
ثبوته للمسند اليه ثبوتا حقيقيا الا انه قدر ما هو المختار عنده ولا يخفى ضعف الجوابين اما
اما الاول فلان كلمة اذ التعليلية تاباه اما الثاني فلان كون الظرف مقدرا بالحصول
والاستقرار مما تقرر في النحو بحيث لا خفاء فيه فالاعتراض قوي ولذا لم يتعرض
الشارح لجوابه الثاني انهم ذكروا ان الخبر اذا كان فعلا للمبتدا مثل زيد قام يصح تقديمه
اجاب الشارح عنه في شرحه بان علة الامتناع الالتباس بالفاعل ولا التباس ههنا
لعدم بقاء الاعتماد قوله لا اشكال لان الفرق بين ابوه منطلق وبين منطلق ابوه انه في الاول
سببي دون الثاني مع اتحادهما في المعنى مشكل قوله ولتعذر ضبط لان المسند السببي اربعة
اقسام جملة اسمية يكون الخبر فيها فعلا نحو زيد ابوه انطلق واسم فاعل نحو زيد ابوه منطلق
او اسما جامدا نحو زيد اخوه عمرو او جملة فعلية يكون الفاعل فيها مظهرا نحو زيد انطلق
ابوه والتعريف الضابط لجميع اقسامه متعسر ولذا اورد السكاكي كلمة او في التعريف قوله
ليس بعائد لاتحاد المبتدا والخبر فلا يحتاج الى الرابط وكذلك ليس سببيا ولا فعليا لانهما فيما
اذا تغاير المبتدا والخبر فلا يرد انه اذا لم يكن سببيا كان فعليا فيدخل في ضابط الافراد مع انه
جملة قوله لانهم جعلوا كون المبتدا فيه بحث لانهم جعلوا كون المسند سببيا من مقتضيات
كونه جملة يعرف من النحو حيث قالوا الخبر قد يكون جملة والجملة ما تضمن كلمتين بالاسناد
وهذا كسائر الخصوصيات من التعريف والتنكير والحذف والذكر يعرف في النحو ووجهها
يعرف في هذا العلم فلا توقف لمعرفة كونه جملة على كونه سببيا قوله وغيره فانه عموم من الالة
المذكورة نائبة عن الضمير كانه قيل لانا لا نضيع اجر غيرهم قوله هو اي كون المسند وفي شرح
المفتاح للشارح هو اي المسند اليه انه يكون على حذف المضاف قوله مفهوم المسند
سواء كان فعلا مشتقا او جامدا ادخل فيه زيد ابوه منطلق وزيد اخوه عمرو قوله مع الحكم

علمه

عليه بانه ثابت له كان الظاهر مع الحكم الذي ثبوته مبني عليه الا انه زاد لفظ عليه للاشارة
الى ان كل جزء من اجزاء الكلام محكوم عليه بما هو له ضمنا وقوله مطلوب التعليق بالنصب
خبر يكون وتعليق اثبات منصوب على المصدرية وقوله او يكون عطف على يكون
وقوله فيطلب نصب عطفا على يكون ووصف الفعل باسند عار الاسناد مع كل فعل كذلك
لتظهر كونه جملة وانما قال بنوع اثبات لانه ليس اثباتا حقيقيا بل اعتباريا وقوله ليكون
ما بعده متعلق فيطلب اي انما تعلق ذلك المسند بما قبله ليكون ما بعده متعلقا بما قبله بسبب
الضمير الراجع اليه اذ لو لم يكن بينهما تعلق كان المسند جملة مستقلة براسها فلم يحصل منهما
جملة واحدة قوله يخرج به نحو انطلق ابوه اي مجموعه كما هو الظاهر قوله لان المسند ههنا
لان المسند في هذا التركيب اعني انطلق ولذا ذكر لفظا ولم يقل لانه وزاد ههنا لفظة
ليس فعليا لما حققت من ان الفعلي ما يكون مفهومه محكوما عليه بالثبوت لشيء من غير ملاحظة
اثباته الى اخر وانطلق ليس كذلك فهو خارج عن الفعلي لا انطلق ابوه اذ انطلاق
الاب ثابت لزيد من غير ملاحظة اثباته الى شيء فهو فعلي وليس المقصود من التركيب التقوي
فيكون داخلا في ضابطة الافراد مع انه جملة فلا بد من زيادة قيد لاخراجه بخلاف
ما اذا كان داخلا في السببي فانه قيد الفعلي يخرجه لعدم الواسطة فان قلت كيف يخرجه
مع صدق تعريف الفعلي عليه كما عرفت قلت قد تردد كلامهم في ان المسند السببي هل هو الجملة
او المسند الذي فيها ما يكون محكوما عليه بالثبوت لشيء من غير ملاحظة اثباته مطلقا لا تنتفي
ولا حاجة فيه الى شيء اخر لتحقق المقابلة بينهما ولا يجتمعان في زيد انطلق ابوه لتحقق ضابطة
الافراد والجملة فيه معا وليس كذلك القائل انه يعتبر الفعلي كذلك الا انه يلزم الواسطة بين
الفعلي والسببي لان انطلق ابوه ليس بسببي عنده ولا فعلي بهذا التفسير والسكاكي لا
لا يقول بالواسطة ولذا جعل اسم الفاعل المسند الى الظاهر في حكم المسند الى الضمير في
الافراد لكن هذا غاية السعي في تصحيح كلامه ودفع ما يرد عليه من سهو محض لانه اذا لم يكن
فعليا كان خارجا بقيد الفعلي قوله لا يقبله طبع سليم فان الطبع لا يسبق الى تقدير الزمان
او جعل انه يكون مصدرا اجنبيا قوله مغز ركيك اذ ليس المقصود الحكم باتحاد الوقتين قوله
مغاير للمسند اه واما صيغة مفهومه فليس راجعا الى المسند السببي والا لزم اخذ المحدود في الحد
بل الى مطلق المسند فلا يرد ما قيل من تبادر التغاير على هذا التاويل مع انه كلام السكاكي

هو ان يكون مفهومه بالضمير محل بحث ودعوى الندرة مع ذكر الضمير دون اثباته غلط
الفساد قوله للمسند اي للحدث لانه المسند حقيقة لا الاسناد على ما وهم بدليل عليه توقيف
الفعل بما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة كيف وان النسبة التي هي مدلول
الفعل غير مستقل بالمفهومية فكيف يعقل اقترانها بالزمان وقد صرح بذلك المولى الجامي
في شرح الكافية قوله جزء زمان تكلمك غير عبارة المفتاح اعني الذي انت فيه زمان
تكلمك ولم يرد الا ضيق دائرة الحال والحاضر اذ الحال لا يختص بزمان التكلم بل ربما يكون
زمان فعل آخر وكذا الحاضر ولعل ذلك لان الكلام في ايراد المسند فعلا فالحاضر والحال
والمستقبل انما هو بالنسبة الى التكلم قوله كلمة قبل ظرف زمان وكذلك بعد في تعريف
المستقبل اكتفى بذكره عنه قوله فيلزم ان يكون للزمان زمان الاستحالة فيه عند المتكلمين
فانه عندهم متجدد مجهول يقال طلع الشمس عند مجيء زيد وجاء زيد طلوع الشمس قوله فيلزم
انه يترتب وجود المستقبل في المستقبل لان المستقبل الذي هو مدلول يترتب كما هو
ظرف للترتب ظرف لوجود المستقبل ايضا اذ لا معنى لترتبه في الحاضر والحال فيكون المستقبل
ظرفا للمستقبل فيلزم احد المحذورين ويندفع ما قيل انه ترتب وجود زمان آخر لا يستلزم
ان يكون الزمان الآخر ظرفا لوجود الزمان الاول الا ترى انه ترتب وجود المستقبل
في الحال وفي شرحه للمفتاح ان لفظ يترتب انه جعل للاستقبال فات معنى الترتب اذ لا تكثر
للترتب الاستقبال في الاستقبال قوله يلزم احد المحذورين ويلزم ايضا انه لا يكون
الزمان المنفصل بالحال من المستقبل اذ لا ترتب في الاستقبال والتمييز بين اقسام الثلثة
معلوم للكل احد يتحاورون بها وفي التعريفات المذكورة لفظية قصد بها ازالة الخفاء
لا لتحصيل المجهول وتفهيم المقصود منها كل واحد من غير ملاحظة الظرفية وما يلزم منها
واما تدقيق النظر في تحقيق ماهية تلك الاقسام فهو في علوم يلاحظ فيها جانب
المعنى فعبر فيها عن المتقدم بالقبل وعن المتأخر بالبعد ويقال الحاضر الزمان المتقدم على
ما انت فيه تقدما لا يجامع المتقدم المتأخر سواء كان بالذات كما في اجزاء الزمان او
او بالوقوع في الزمان كما في الزمانيات وكذا المستقبل قوله ودونه القواعد اللفظية
منه ان قبل وبعد ظرف زمان لازم الظرفية لا يصح ههنا كما قيل انه قرء بالرفع لانه لا يلزم
ظرفية الزمان ليس شيئا زائدا على ما ذكره السيد قوله وهو اخر الكلها وكل منهما بمطلق

عليه

عليه الحال فلا يرد ان نفيه الحال لا يستقيم في ابتداء الزمان وانتهائه وانه لا يكون
الامور الآنية واقعة في الحال قوله نحو زيد قائم الآن قيده بالعرفية اللفظية اشارة
الى القيد المستفاد من القرينة خارج لقوله للقيد لانه المراد منه التقييد المستفاد من اللفظ
وما قيل انه اسم الفاعل حقيقة في الحال اتفاقا ولما صرح عند البعض فيكون مفيد التقييد
على اخصر وجه فقد عرفت انه قاله بانه حقيقة في الذات الموصوفة بالحدث الواقع
الموصوفة بالحدث الواقع في الحال الا انه دال على الحال والا لزم ان يكون قيد الآن كما
وقيد امس وغدا تجريدا قوله افاد التجدد اي الحصول بعد ان لم يكن فانه مدلول الفعل
لا ينفك شيئا فشيئا واليه اشار الشارح بعطف الحدث وعليه يفسر التجدد اي التجدد
كل مفهوم الفعل ما سوى الزمان لانه معنى اقترانه بالزمان حدوثه تجدده اما باعتبار المعنى
الحدثي او باعتبار النسبة والتعلق كما في اراد الله وعلم وبما ذكرنا ظهر فائدة اختيار
لفظ الكل على لفظ الحدوث واندفع اعتراض السيد ان بيان الشارح قاصر لان كون
التجدد لازما للزمان وكونه تجدد الجزء التجدد الكل لا يقتضي انه يكون لفظ الفعل مفيدا له ما
ما لم ينضم اليه ان التجدد لازم بين للزمان وتجدد الكل لازم بين لتجدد الجزء فاذا الفعل
الزمان افاد تجدده لمقتضى التجدد ومفهومه اقتضاء بينا وفيه ان حصول اللازم البين لا يستلزم
حصول ذلك اللازم وانه كان بينا الا اذا كان مخطرا بالبال وبهذا ظهر ان افادة التقييد
لا يستلزم افادة تجدد المفهوم لجواز انه لا يكون الواسطة وهو تجدد الزمان مخطرا بالبال
كما قال السيد في شرحه للمفتاح منه ان ذكر افادة التجدد وتحقيق المقام لا يفيد الاحتراز محل
بحث قوله فانه تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه فيه انه مخالف لما ذكره في
حواشي شرح حكمة العين من انه مقارنة الشيء بالزمان ليس الا حدوثه معه ويؤيده
ما قالوا ان الله تعالى ليس بزماني وانه كان مقارنا معه في الوجود اذ مقارنة الحادث
مع الحادث زمان ومقارنته مع القديم دهر ومقارنة القديم مع القديم سرمد قوله
وما ذكره لا يدل اه بان يقال معنى ما ذكره انه تجدد الجزء من مفهوم الفعل يستلزم تجدد
كل جزء منه للمقارنة بينهما فيلزم تجدد الحدث فاندفع ما قيل انه قوله فانه تجدد الزمان
لا يستلزم اه قوله اذ لو فرض ذلك الاستلزام لا يدفع الاعتراض الشارح فانه
مدار كلامه على تجدد الجزء الذي هو الزمان فالا دليل مستقل على المطلب حتى يرد عليه ان

ان التجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه قال من هذه الحيثية وان كانت
حقايق من الاستعمالها في معناها الموضوع له اعني الحدوث والزمان والنسبة قوله
والصواب اي في بيان افادة الفعل التجدد قوله خصوصية الحدوث كالانطلاق والحركة
قوله لا تجتمع اجزاؤه فيكون كل منها حادثا فيلزم حدوث ما يقارن وليس
المراد ان اجزائه منقضية قوله عكاظ في القاموس كغراب سوق بصحرا بين نخلة
والطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما يجتمع فيه قبائل العرب
فيتعاكظون اي يتفاخرون ويتناشدون قوله تحدث منه اه بيان للمعنى المراد المستفاد
بمعونة المقام والمضارع انما يدل على حدوث التوهم مطلقا قوله جناية بالكسر في
في الاصل اخذ الثمرة من الشجرة ثم نقل الى فعل محرم كذا في المعرب والمعنى الثاني يعني
ان لي على كل قبيلة احداث الشارع قوله فلا فائدة عدمها اه لم يقل فلعدم افادتهما
كما يشعر به عبارة المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه اسما فهي اذا لم يكن المراد
افادة التجدد والاختصاص باحد الازمنة الثلثة اه لان عدم الافادة شي والاعلام
فقي عبارة المفتاح تسامح ولا فائدة الثبوت مطلقا من غير اعتبار التقييد والتجدد وعدمهما
لان ذلك مدلول ربط المسند بالمسند اليه ثم اسمية المسند تدل على افادة عدم التجدد
والتقييد بالزمان بناء على عدم ما يدل عليهما فيه فالافادة المذكورة مدلول التزامي للاسمية
كما ان التجدد مدلول التزامي لفعليته قوله بل لافادة الثبوت والدوام ليست بل لافادة
حتى يلزم ان يكون كل جملة اسمية دالة على الثبوت والدوام بل للتزمي اي لا تقتصر
كونه اسما على افادة عدمها بل قد يكون مع ذلك الا فادة الدوام والثبوت فانه
اذا انتفى الدلالة على الحدوث والاختصاص بالزمان يمكن ان يستفاد منه الدوام والثبوت
بمعونة المقام قوله الاسم كعالم يدل اه اي يدل باعتبار النسبة التقييدية المأخوذة الى
الذات المبهمة فيه على ثبوت العلم اي حصوله مطلقا من غير تعرض لحدوثه اي لحصوله
بعد ان لم يكن سواء كان ذلك الحدوث على سبيل التقضي اولا على سبيل التقضي وما نقل
انه يجوز ح اطلاق الاسم على الاستمرار التجددي كما يجوز اطلاقه على الثبوت والدوام
بمعونة القرائن بل تفاوت فانه كلا منهما معنى يحتمل معنيين بالقرينة ولم يقل احد
بذلك اصلا فلنس بشي لانه لما كان الاسم مفيد العدم التجدد ولا يمكن قصد الاستمرار

التجددي منه قوله دون الصفة المشبهة فانها تدل على الاستمرار في المشهور على الثبوت
المطلق عند الرضي قوله من اثبات الانطلاق اه هذا مبني على ان الالفاظ موضوعة
للصور الذهنية وقول المفتاح الدلالة على الثبوت مبني على انها موضوعة للامور الخارجية
فلا تخالف قوله واما قرعهم اه حيث قالوا اذا قصد بالصفة المشبهة الحدوث ردت
الى صيغة اسم الفاعل فيقال في حسن حاسن الان او غدا وفي ضيق ضايق قوله
جاريا في اللفظ اي موافقا في عدد الحروف والحركات والسكنات قوله بثبوت مطلق
الظاهر بثبوت مطلقا كما يدل عليه قوله ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم قوله ارادوا
ذلك القائل الثبوت مقابل التجدد حيث جعل مقتضى الفعلية التجدد ومقتضى الاسمية الثبوت
قوله رد بوجه الجمع المذكور بانه انما يتم لو كان المراد بالتجدد المقتضى في قولهم يمكن الطلاق
ان المراد به مطلق الحدوث اي الحصول بعد ان لم يكن سواء كان على التقضي اولا قوله قال الشيخ
عبد القاهر اه نقل عن الشارح انما نقلت كلام الشيخ تنبيها على ان قولهم الجملة الاسمية تدل
على الدوام والثبوت ونحيه ذلك ليس على اطلاقه اذ الاسم والفعل لنبة كان
في ان كل واحد منهما يدل على ثبوت معهود وانما يدل على الدوام والثبوت اذا كان يقتضي
المقام الفعلية يعدل الى الاسمية وكذلك انتهى يعني انه لما كان ما ذكره سابقا من ان الدوام
والثبوت يستفاد من الاسمية بمعونة المقام مخالفا لما هو المشهور من دلالة الاسمية على الدوام
والثبوت نقلت كلام الشيخ الدال على ان الاسم لا يدل على اكثر من الثبوت ليفهم ان
ان دلالة الاسمية على الدوام ليس لكونه اسما فيكون بمعونة المقام قوله يحصل منه جواز ان يكون
حقيقة الانطلاق كذلك لان صيغة المضارع تقتضيه قوله وما يشبهه لانه ذكر الفعل بتبع
يذكره بناء على كونه متصلا به متفقا في اكثر الاحكام قوله والاستثناء المستثنى في الرضي بان
المنسوب اليه الفعل او شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى لانه الجزء الاول والمستثنى صار
بعده في حيز الفضلات فاعرب بالنصب وبهذا كونه قيدا للفعل واندفع ما قيل ان المستثنى
من تتمة المستثنى منه فهو من تتمة الفاعل او المفعول به او غيرهما فلا معنى لتقييد الفعل به
قوله فلتربية الفائدة اراد بالفائدة ما يشمل الحكم ولازمه فلا يرد ان المفعول به ليس لتربية
الفائدة لتوقف فهم الفعل المتعدي عليه قوله ازدياد التقييد على نفس الفائدة يوجب
ازدياد الخصوص لان اصل خصوص الفائدة كان حاصلا بذكر المسند والمسند اليه

هذا الشمل المفعول المطلق الذي للتاكيد لانه التاكيد زائد على اصل الحكم قوله مستثنى
من هذا الحكم غير داخل فيه وهو الموافق لما في المفتاح حيث قال لم اذكر الخبر في نحو كان
زيد منطلقا لان الخبر هنالك هو نفس المسند لا القيد للمسند انما القيد هو كان فلا يرد
ما قيل ان الاستثناء يقتضي الدخول في المستثنى منه اعني التقييد بالمفعول ونحوه والاخراج
عن تربية الفائدة والمصراح جه عن التقييد المذكور قوله لبعض ان خبر كان من خلاصته
ان خبر كان وان كان داخلا في نحوه لكونه فضلة كسائر الفضلات الا انه ليس قيدا
للفعل فلا يكون داخلا في قوله واما تقييد الفعل فهو مستثنى من الحكم الذي هو التقييد وفيه
بحث لان عبارة الشرح صريحة في انه مستثنى من تربية الفائدة فالاولى ان يقال انه
وان كان داخلا في تقييد الفعل بنحوه مستثنى من حكم تربية الفائدة لانه في الحقيقة ليس
قيدا للفعل بل الامر بالعكس قوله والدالة على زمان النسبة هذا الوجه جار في الافعال
واما المشتقات والمصادر فتوابع لها قوله اي جعله تربية في الرضراه فهو من قر يقر
اذا ثبت وسكن كما في القاموس وليس بمعنى التاكيد لانه بهذا المعنى متعدي بنفسه لا بعلى
ولا تنقاله في ليس والظاهر انه مصدر مبني للفاعل بمعنى التثبيت والاثبات ادراك
ثبوت الشيء ايجابا او سلبا ليشمل ليس اي الثبوت الحاصل في الذهن على وجه الاذعان
على ما تقرر في محله وهذا بناء على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية فيصح كون التقرير
موضوعا واندفع الاشكال بانه معنى ليس ثبوت الفاعل على صفة او انتفاؤه لا التقرير
سواء كان مصدرا للفاعل او المفعول قوله نحو اكرمك ان تكرمني اه اشارة الى انه لا فرق بين
صورتي التقديم والتاخير في كونه قيدا سواء قلنا ان المقدم جزاء لفظا كما هو راي الكوفيين
او انه المقدم دال على الجزاء كما هو راي البصريين قوله فتعسف كان قوله في نفسها على خلاف
ما هو عليه في تعريف الخبر قوله لعل غرضه اي غرض اثبات كون الافعال الناقصة قيودا
للاخبار بها باعتبار كلا جزئي معناها اعني الزمان والحدث قوله تبعا لغيره اي الشيخ الرضي حيث
قال كان ينبغي ان يقول على صفة غير صفة مصدرها فانه زيدا في ضرب زيد ايضا متصف
بصفة الضرب وكذا جميع الافعال التامة قوله فانها وضعت لتقرير الصفة على الفاعل
لان نسبة الحدث الى الفاعل ماخوذة في مفهومها لا تقرير الفاعل على الصفة قوله ان ذلك
المعنى موضوع له فيه ان التقرير المذكور ليس بموضوع له لتلك الافعال لدخول الحدث

المخصوص

المخصوص والزمان في معناها والجواب ان هذا التوليف للقدر المشترك بين الافعال
الناقصة الذي به تمتاز عن سائر الافعال ولا شك انه بالنسبة الى القدر المشترك
تمام الموضوع له وانما هو جزء بالقياس الى كل واحد منها وتمامه في تعليقاتي على الفوائد
الضيائية قوله فلو كان معناه اضربه اه فيه ان هذه الملازمة انما تتم لو كان التقييد بالشرط
مثل التقييد بالظرف وليس كذلك لان الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة اعني
ثبوت المسند اليه فانه مطلق فالمسند المقيد بالزمان والمكان ثابت للمسند اليه
نحو قولنا اضرب زيدا يوم الجمعة اخبار بثبوت الضرب الواقع في يوم الجمعة للمتكلم فلا بد
في صدقه من تحقيق القيد والمقيد معا واما الشرط فهو قيد لثبوت المسند اليه فمعنى قولنا
ان ضربني زيد ضربته الاخبار بثبوت ضرب المتكلم لزيد في وقت ثبوت ضرب زيد له فصدقه
لا يتوقف على تحقق الشرط والجزاء بل على ان يكون ثبوته ان لم يثبتا قال الشارح في شرح المفتاح
فقولك ان يضرب عمرو يضرب زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد في وقت وقوع الضرب
من عمرو على تقديره وفي موضع اخر فان قيل قد سبق ان مضمون الجملة الشرطية تعليق
حصول الجزاء بحصول مضمون الشرط فمعنى ذلك في الانشاء وكيف امتنع في الشرط دون الجزاء
قلنا الحصول قد يكون لثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما هو مدلول الخبر وقد يكون لتوجه الطلب
او التمني او نحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فتعلق ذلك بحصول مضمون الشرط المفروض
الصدق فمن ههنا امتنع كونه انشاء محضا فانه جاءك زيد فاكرمه اي على تقدير صدق
ان جاءك اطلب منك اكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشائه انتهى كلامه فهو
صريح في ان الشرط قيد لثبوت شيء لشيء او نفيه عنه في الخبر ولطلب شيء او تمنيه او ترجيه
في الانشاء فان قلت فما الفرق بين مذهبي اهل العربية والميزانيين فان لكل واحد منهما
الفرق انه عند اهل العربية تخصيص الجزاء ببعض التقديرات حتى انه لولا التقدير بالشرط
كان الحكم الذي في الجزاء عاما لجميع التقديرات معينا فيكون التقييد لمفهوم المخالفة كما ذهب
اليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزاء خارج عن جزء القضية والحكم لا يقيد
الحكم اصلا فلا يكون الشرط مخصصا للجزاء ببعض التقديرات ولا يتصور مفهوم المخالفة
بل هو ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية قوله فظاهر ان الحكم الاخباري اه ليت شعري
انه كيف ينبغي هذا الاختلاف والحال انه ثابت بين الحنفية والشافعية كما فصل في التوضيح

ومعنى الاختلاف المذكور ان المنطقيين قالوا ان الجزاء الواقعة في استعمال العرب معناه
الحكم بلزوم شيء لشيء وقال اهل العربية معناها ثبوت الحكم للجزاء على تقدير ثبوت الشرط
كما قالوا انه الاول مذهب الحنفية والثاني مذهب الشافعية وليس معناه ان المنطقيين
وضعوا الشرطية لهذا المعنى حتى يرد ما ذكره بقوله كيف وهم بصدد مفهومات القضايا
المستعملة قوله وفيه اشارة اه فيه انه كونه الاول سببا للثاني لا يقتضي انه يكون تحقق
مضمونه الاول مضافا الى تحقق مضمونه الثاني سواء كان الحكم في الشرطية بالارتباط بينهما
او بالتقييد لا اختصاص له بشيء منهما قوله للشرط في الاستقبال اي لتعليق حصول
مضمونه جملة بمضمون جملة اخرى في الاستقبال كما صرح به في شرح المفتاح فلفظ الشرط
الاول بالمعنى المصدري وفي الاستقبال متعلق بالحصول الثاني الذي تضمنه لفظ الشرط
لا بالتعليق لانه في الحال ولا بالحصول الاول لانه يتعين بالحصول الثاني قوله مع الشك بل
بتنزيل الجزم به منزلة المشكوك لنكتة قوله كما انه يشترط في ان عدم الجزم اه لكن انه يقول
المتبادر من عدم الجزم بالوقوع في العرف التردد قوله في المعاني المحتملة اي الوقوع واللاوقوع
في نفس الامر المشكوك اي غير المتيقنة عند المتكلم فان الشك في اللغة خلاف اليقين كما
القاموس وليس المراد المتساوي الطرفين لما في الرضي انها ليست للشك بل لعدم القطع
في احد الشيئين بوقوعها وفيه ايضا انه للابهام فلا تستعمل في الامر المتيقن المقطوع به
وقال الشارح في شرح المفتاح وقد اطبقوا على انها انما تستعمل فيما ترجح اي تردد بين
ان يكون وبين ان لا يكون قوله لانه الوصف اه نص عليه في الايضاح حيث قال اما ان
واذا فهما للشرط في الاستقبال لكنهما يفترقان في شيء اه قوله قلنا مع التعظير لك انه كون عدم
الجزم بالوقوع في انه سبب التردد في اذا بواسطة الجزم بالوقوع لا ينافي اشتراكهما
في عدم الجزم على ما وهم قوله وكذا ذكره فاكتفى في بيان معناه على ما وهم الفارق وتنبيه
في المثال على اعتبار عدم الجزم بالوقوع ايضا حيث قال ام لا قوله وكذا قال اي كما نبه
في المثال قال ايضا اه قوله ان لم يكن ابا لك اه مبني على تنزيل المخاطب منزلة الجاهل بلا
وقوع الشرط الذي هو انتفاء ابوتك وعدم جازمك ابا له عالم بحقيقته الا انه لا يجري
على موجب علمه من مراعاة حقك فكانه غير عالم كذا في شرحه للمفتاح قوله فيه بحث
لانه لم يرد بالجزم اه قد عرفت في بيان قوله في المعاني المحتملة المشكوكة ما يدل على انه اراد

بالجزم

بالجزم معناه التحقيق وانه لا واسطة بين محلات ان واذا كما هو الظاهر مما قال السيد
من ان المراد بالجزم الرجحان الشامل للظن انه واسطة بين موقع ان واذا
فلا بد له من شاهد من كلام القوم واما قوله ولذلك كان المظنون موقعا لاذا
وان انما يتم اذا ثبت استعمال اذا في المظنون على التحقيق دونه التنزيل ودونه خرط
القتاد قوله اقرب الى كونه اه لان رجحان اللاوقوع اقرب الى التساوي الى رجحان
الوقوع لكونه وسطا بينهما وفيه انه صادق لكل منهما وتوسط التساوي يحتمل فتدبر قوله كالخصب
والرضا اورد الكاف في بيان الحسنة اشارة الى شمولها الخصب والرضا وغيرهما اورد
كلمة اي في تفسير السيئة اشارة الى انه المراد منها نوع منها قوله ونحن مستحقوها اشارة
الى انهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق لا بحسب الوقوع فان الحسنة لم تكن
مختصة بهم قوله لانه القطع اه فيه انه هذا الدليل انما يقتضي وبها في قطعية الحصول
لا في كثرة الوقوع اذ وقوع الجنس وتحققه في ضمن كل نوع على سبيل الشمول والاحاطة
او وقوع نوع واحد لانه معنى نوع معين في الواقع مجهول عند السامع والى ما ذكرنا
اشار العلامة في شرحه حيث فسر قوله تع وان تصبهم حسنة اي نوع منها كخصب او غنيمة
وظفر يوم بدر فاورد الكاف وكلمة او وكذا قوله تع ولئن اصابكم فضل من الله اي نوع
منه كفتح او غنيمة انتهى ولا شك انه وقوع النوع المعين الواحد المبهم عند السامع اقل من
وقوع الجنس قوله اللهم الا انه يقصد به اه اورد اللهم اشارة الى ضعفه لانه ارادة
النوع المعين من النكرة وجعل تنكيره للتعظيم او للتكثير خلاف المتبادر وبين الشارح
النوع المخصوص في الايتين في شرح المفتاح بانه المراد بالحسنة في قوله تع وان تصبهم
حسنة الخصب والرضا لانه الاية نزلت في اليهود حيث تشاءموا برسول الله عم
تعالى لو انه دخل المدينة نقصت ثمارها وغلت اسعارها وبان المراد بالفضل في قوله تع
ولئن اصابكم فضل هو الفتح والغنيمة لوقوعه في مقابلة فانه اصابتكم مصيبة اي قتل
وهزيمة بدليل ما قبل يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا
جميعا وان منكم لمن ليبطئن انتهى وانت تعلم انه شان النزول لا يقتضي خصوص
النص فالحق انه ليس في الايتين قرينة على ارادة النوع المخصوص قوله
والمص قد قطع اه فيه انه ان اراد انه المص قد قطع بتعريف الجنس في الاية فهو ممنوع

لان المستفاد من ان الحسنة المطلقة لكونها مقطوعا بها عرفت تعريف الجنس
ولا يدل ذلك على قطعه لعدم صحة كونه للعهد وان اراد انه قد قطع به على تقدير كون
المراد الحسنة المطلقة فمسلم لكن المراد الرد على المفتاح انما يتم لو وجد كون تعريف العهد
على تقدير ارادة الحسنة المطلقة وسيظهر لك انه ليس في كلامه دلالة على ذلك قوله
تعريف العهد على مذهب الجمهور تعريف العهد عند الجمهور الاشارة الى حصة معهودة وعند
السكاكي الاشارة الى شيء معهود حاضر في الذهن سواء كان نفس الحقيقة او حصة منها
فتعريف الجنس عنده قسم من العهد وقسيم له عند الجمهور ولو سلم انه تقدم ذكر الحسنة
تقديرا بناء على كثرة وقوعها جنسها والشائع وجودها قوله والمقدر ان المراد اي المقدر
السكاكي وله انفق عبارته وقوله وبهذا ظهر اي بما قلنا من انه المقدر ان المراد الحسنة
المطلقة ظهر فساد الوجه الذي ذكره الترمذي في بيان كون العهد اقضى لحق البلاغة
لكونه مبنيا على ارادة الحصة حيث جعل الحسنة المعهودة التي حقها ان يشك فيها فانه
الشك انما يتعلق بالحصة لكونها قليلة بالنسبة الى الجنس قوله فهذا الجنس تعريف الجنس ح
فلا يصح جعله مقابلا في قوله ذهابا الى كونه معهودا او تعريف جنس قوله وبهذا يبطل اه
اي بما ذكرنا من ان هذا الجنس تعريف الجنس على مذهبه بطل ما ذكره العلامة لكون العهد
اقضى لان قوله بمنزلة المعهود الحاضر في الذهن وقوله ولا يلزم ذلك في الجنس بل
على ان الحضور في الذهن معتبر في العهد غير معتبر في الجنس عنده فلذا حكم بكونه العهد اقضى
منه وقد عرفت انه خلاف مذهبه والقول بانه اراد العلامة ان العهد على اختياره اقضى
من تعريف الجنس عند القوم كما اختاره السيد في توجيه عبارة المفتاح وذكره في
في الحاشية بقوله واجيب اه لا يخفى ضعفه لان العهد القابل للجنس كما يدل عليه عبارة
ليس اقضى بل اعتبار الجنس على مذهبه اقضى من اعتباره على مذهب القوم وما ذكره السيد
بقوله لما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عنه به مما لا يرضى به الطبع السليم فانه قول السكاكي
ذهابا الى كونها معهودة يناديه بكون الحسنة معهودة او جنسا لانه تعريفها تعريف
جنس مختلف باعتبار الحضور في الذهن وعدمه والناظرون جعلوا قوله وبهذا يبطل
اشارة الى انه قوله والمقدر انه المراد بالحسنة المطلقة اه وح يكون الواجب تقديمه
على الشق الثاني الترديد ويكون قوله واذا جعلت الحسنة الواقعة الموجودة اه تكرارا اعتذارا

عن الاول

عن الاول بانه تقديم الشق الثاني انه يلزم الفاصلة بين شقي الترديد بكلام له دخل وعن الثاني
بانه اعادة ليترتب عليه قوله وح يظهر فساد ما قيل ولا يخفى ما فيه من تبتر النظم وابهام خلاف
المقصود لزوم ركاكة عبارة الشرح فانه نظم الكلام ح انه لو ورد شقا الترديد متصلين ثم يقال
وبما ذكرنا من انه المقدر انه المراد الحسنة المطلقة يظهر فساد ما قيل وما ذكره العلامة وما قيل
قوله انهم اذا ادعوا اه لا يخفى انه مجرد استحقاق الجنس لا يقتضي دخول المعهود لجواز ان
ان يكون استحقاق الجنس بفرد غير المعهود ونعم اختصاصه لا يقتضي دخول المعهود لكن قد عرفت
سابقا انه ادعائهم اختصاص الجنس بقولهم لنا هذه باعتبار الاستحقاق لا باعتبار الوقوع
قوله واما من حيث هي فممتنع وقوعها اه فيه انه لم يرد العلامة بالجنس من حيث هي هي
الماهية بشرط لا شيء حتى يمتنع وقوعها بل الماهية لا بشرط شيء ولا شك في انه لا يلزمها الوقوع
قوله واذا جعلت اه عطف على قوله ووقوع جنس الحسنة ليس اه اعتراض اخر على العلامة
بانه ما ذكره خلاف المقدر قوله والحاصل اه اعتراض المص على السكاكي وفيه اشارة الى انه
ذكر الشق الثاني لمجرد الاستظهار وانه عبارته لا تساعد لوجود كلمة او فيها كما عرفت قوله
ويمكن انه الجواب اه فيه انه يابى عنه عبارة المفتاح فانه قال الله فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا
هذه بلفظ اذا والماضي بحيث اريدت الحسنة المطلقة لا نوع منها قوله صحة ما ذكره من قوله
العبد عن الانكار وادخل في الالزام ومن يجوز انه ادل على فضل الله وعنايته دون ما ذكره
العلامة لانه يدل على مغايرة المراد على تقدير العهد لما اريد على تقدير الجنس كما لا يخفى وفي لفظ
صيغة المجهول اشارة الى ذلك بهذا وانا احور عبارة المفتاح بحيث يطلع عليه صبح الحق وينفر
عن المصباح منقول اي بلفظ اذا جاءت الحسنة حيث اريدت حين اريدت فانه يجيء
بمعنى حين كما في الرضي الحسنة المطلقة اي جنس الحسنة لا نوع منها واما اذا اريد النوع المعينة
منها فالمراد اذا والماضي بما لا شبهة فيه لكونه تحقق الوقوع معهود عند المخاطب لكون حصول
الحسنة مقطوعا به اي بالحصول كثرة وقوعه تمييز اي مقطوع كثرة وقوعه او مفعول له اي الكثرة
وقوعه وان عمائي الشائع وجوده ولذلك اي لكون الحسنة المطلقة قطعي الحصول الكثرة
الوقوع عرفت الحسنة ذهابا الى كونها معهودة او معرفة تعريف جنس فانه من نظر الى قطعية
الحصول وكثرة الوقوع بالذات الحقيقة ذهب الى انه التعريف للعهد واراد بها الحصة المعينة
كما نقل الامام في التفسير الكبير عن ابن عباس انه اريد بالحسنة الخصب والرخاء وزيادة

التمرات والصحة والعافية ومن نظر الى انه لا تقدم لذكر الحسنة والاول اوفق لحق البلاغة
من الوجوه الثلث التي نقل الشارح لانه اذا اريد الحسنة المعينة كان في حقها ان يشك
في وقوعها لجعلها كثيرة الوقوع قطعية الحصول ادل على فضل الله وكان ابعد من الانكار
وادخل في الالزام وكان في تزييف العهد ولانه على انكارهم عظائم الحسنات وترك
الشكر عليها بخلاف الجنس لجواز انكاره بانكار فرد حقير وترك الشكر عليه وح يكون المراد
بالعهد ما يقابل الجنس اعني الحسنة المعهودة واندفع اعتراض المحشي لانه يفهم من عبارته
انه عذر ارادة الحسنة المطلقة بل وجه ايراد اذا حين ارادة الحسنة المطلقة كما لا يخفى
فتدبر حق التدبر واحفظ من المواهب قوله بالنظر هو الى لفظ المس اه قيل انه مناف
لما ذكره في بحث تنكير المسند اليه من انه لا دلالة للفظ المس على القلة والجواب ان النفي
سابقا دلالة لفظ المس على ارادة التقليل في العذاب فان المعنى لمح العذاب العظيم
شايع لانه لا ينبئ عن القلة مع الاصابة قوله فلان الضمير في مسه اه يعني ان لفظ ان يكون
الضمير لمطلق الانسان لكن الذي تقتضيه البلاغة ان يكون للانسان المقيد بالجزاء اعني
قوله اعرض ونأى بجانبه اي اعرض عن الشكر وذهب بنفسه الى البعد عن رتبة سائر
الناس تكبرا وتعظما كذا في شرحه للمفتاح قوله في مقام الجزم بالوقوع على طبق الابتهاج
رعاية لسوق الكلام حيث قال استقا واصل انه بعدم الجزم بوقوع الشرط والا فاستعماله
في مقام الجزم بالا وقوع الصبا بكونه على خلاف اصله لنكتة قوله استطلت لبثك اي
عددتها طويلة بناء قياسي فانه الاستفعال يجي للحسبان والعد والاستعمال اللغوي لكلا استطالة
هو اللازم نفي القاموس طال واستطال قوله لولها الوله تحرك الحزن او ذهاب العقل
حزنا التحير الفلق قوله لمن يكذبك اي يجوز كذلك ليكون مقام استعمال كونه مخاطب
مترددا قوله ولتصوير ان المقام اه وربما يتحقق التصوير به دون التوبيخ كما في قولك
ان كان اباك فلا تؤذه لانه فيه اشتمال المقام اعني صدور الايذاء من المخاطب يقع
الشرط عن اصله لكن لا توبيخ على وقوع الشرط قوله لما يفرض المحال لغرض كما انه استعمال
ان في المحال المحقق شايع كثير استعمل ههنا في المحال المعتذر قوله اي انهملكم فقدر المعطوف
عليه بنا للكشاف رعاية لمجازاة المعتزلة وليس مذهب صاحب الكشاف وجوب التقدير
في امثال هذه العبارة وانه صرح الرضي بذلك انه جزم في قوله تع افامن اهل القرى انه عطف

علی

على اضمارنا بهم فهو اكثري عنده قوله اي اعراضا اه على الاول مفعول مطلق من غير لفظه وعلى
الثاني مفعول له اي اعتبر اعراضكم ليتحد فاعله وفاعل المعلل وعلى الثالث حال بمعنى اسم
الفاعل قوله فيمن قرأ بالكسر فيكون حرف شرط ولا جزاء له لانه في موقع الحال اي معرضا
لو لم تكونوا مسرفين او جزاؤه محذوف بقرينة المتقدم واما على قراءة الفتح فهو تعليل لما تقدم بتقدير
اللام قوله يعني الاصنام والتعبير بضمير العقلاء على اعتقاد المخاطبين الالوهية المستنزلة
لتعلم نكلما بهم قوله انه المحال اه والاستعمال انه في فرض المحالات شايع مثل لو الا انه لو اتسع
نفي الاستعمال انه ههنا مع تحقق الشرط اشارة الى تنزيله منزلة المحال نظرا الى وجود ما يقلعه
فاندفع ان ما ذكره المجيب صحيح لا استعمال انه في هذا المقام لا لقولهم ان الاستعمال للتوبيخ
او للتصوير المذكور اذ التصوير انما يحصل لو كان انه مستعملا في فرض المحال مثل لو قوله لانه منهم
هكذا ذكره المحشي في الايضاح فيكون المراد بغير المرتابين من لا اثبات لهم قوله والاشكال المذكور
لقوله لا يقال المستعمل في المحالات اه قوله ههنا اي في تغليب الغير المرتابين والجواب المذكور
غير جار ههنا كما لا يخفى قوله لا يقال اه ايراد على قوله لانه عدم الشرط ح يكون مقطوعا به
واما اعتبار التغليب ح فلانه الشرط يجب ان يكون على خطر الوجود غير متحقق الوجود
في الحال فلا يقال لزيد القائم ان قمت اضربك فاندفع اعتراض السيد قوله ظاهر انه ليس
المعنى لانه التحدي ينافيه قوله لزم ان اتركهما اه انما يلزم لو اريد بالاحداث المخصوصة الاحداث
المستفادة من اخبارها اما اذا اريد الاحداث المخصوصة التي هي مذكورها من الانفعال والدوام
وغير ذلك فلا يلزم ترك تركيبها في ذلك قوله لتمحضه له اي ليس له دلالة على الحدث المخصوص
كما يدل عليه التعليل فاراده لمجرد الدلالة على الزمان المخصوص فلو تجرد عنه كان ذكره عبثا
لانه لا يدل على الحدوث اصلا على ما وهم فيقال انه مخالف لما في الرضي من انه دلالة على الكون
المطلق قوله ويجوز اه بناء على كونه الحسن والقبيح عقليين قوله قبل النهي لقوله فاعرض
عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره قوله هذا الاشكال اي الاشكال الوارد على التغليب قوله
لانه اللازم اه يريد ان استعمال ان شايع في المحال للتنزيل منزلة المشكوك لاعتبار خطابي
بخلاف المستعمل له في مقطوع العدم الذي ليس بمحال فانه لم يجئ استعماله فيه تنزيلا منزلة
المشكوك فاندفع ما قيل فيه بحث لان فيما سبق كونه محالا بالتنزيل يستلزم القطع بعدمه
وههنا كونه المرتابين بحيث عليهم غير المرتابين يستلزم القطع بعدم الارتياب فلما نزل اولا

اولا الشرط بمنزلة المحال ثم يجعل ذلك المحال بمنزلة المتردد فيه وكذا ههنا يجوز ان التغليب
منزل منزلة ما قطع بارتيابهم ولا بعد فيه للتبكيت على انه لا يكون استعمال ان حينئذ في مقام
الجزم بل لو فرع للتغليب بل للتبكيت ولا دخل لاعتبار التغليب فيه اذ يكفي انه يقال
لما كان لبعضهم مرتابين نزل الكل منزلة لمن لا قطع بارتيابهم ولا بعد فيه للتبكيت
وذلك زيادة مبالغة اه لا يخفى انه اذا اعتبرت الاناث داخلة في القانتين بحكم
التغليب للاشتراك في القنوت كانت مريم داخلة في الاناث لا في الذكور حتى تستفاد
المبالغة نعم لو اريد بالقانتين الذكور فقط كانت دخولها فيهم يفيد المبالغة المذكورة
اللهم الا ان يقال انه في ايراد صيغة الذكورة كانت شاملة للاناث نوع مبالغة لكنه
يستلزم المبالغة المذكورة في حق كل القانتات وهي لا تبيين بمدحها قوله لانه الغرض
الغرض مدحها باعتبار النسب قوله بانها صدقت اه اشارة الى مضمون الاية الواردة في
شانها قال الله تعالى ومريم ابنت عمران التي احصنت فرجها الى اخر الاية قوله بتاء الخطاب
وليس الاية حينئذ من الالتفات من الغيبة التي في قوم الى الخطاب على ما وهم اذ ليس المراد
بقوم قوم موسى حتى يكون المعبر عنه في الاسلوبين واحدا بل معنى كل حمل على قوم موسى
لكنه في المعنى عبارة اي لاتحاده معهم بالحمل عليهم وينبغي انه يغلب الاخف لانه المقصود من
من التغليب مختار التخفيف ما هو ابلغ في الخفة قوله في عين المراد انه في الصحاح في المراد انه عين
اذا لم يكن سنوبا قوله ولو سلم اي اعتبار الاتفاق في المعنى في التثنية والجمع فذلك فيهما
اذا كانا حقيقة فليكن لحوابانه مجازا قوله من المجاز وقوله تعالى بل انتم قوم تجهلون من المجاز
باعتبار ما كان فانه الخطاب في تجهلون باعتبار كون القوم مخاطبين في التعبير بانتم فلا
فلا يرد انه اللفظ لم يستعمل فيهما في غير ما وضع له ولا الهيئة التركيبية ولم يسند الفعل
الى غير من هو له فكيف يكون مجازا فيهما قوله لانه اللفظ لم يستعمل اه يعني انه بهذا القدر
معلوم قطعي فظاهر انه ذلك الاستعمال يكون بعلاقة وانه كان خطأ فيكونه مجازا وان
وان لم يعلم خصوصية العلاقة وهذا معنى قوله في شرحه للمفتاح واما بيانه مجاز التغليب
وبيانه العلاقة فيه وانه من اي نوع منه فمما لم ار احدا حام حوله قوله انه القانتين اي
باعتبار هيئته قوله لم يكن في ملتهم لانه ملتهم الكفر والانبياء صلوات الله عليهم معصومون
عن الكفر قبل البعثة وبعده اتفاقا قوله نحن ان وانت فعلنا اه فانه للمتكلم ومجموعه

فلابد

ومجموعه فلابد من اعتبار كل واحد من احاده متكلما في قالوا من انه موضوع للمتكلم
مع الغير معناه مع الغير الذي اعتبر متكلما قوله من قرا بتاء الخطاب واما قراءة الغيبة فالمراد
منه الامة اذ لم يجئ تغليب الغائب على المتكلم او المخاطب قوله الظاهر انه لفظ غيرهم اه
فيه انه اختصاص فيه بذوي العلم اب من هذا التعميم لانه لا يعتبر فيه تغليب او يجعل بمعنى
ما في الظاهر انه المراد من غيرهم اهل التمييز الغير المكلفين كالصبيان والمجانين ولان قول
الشارح وقد يجتمع في لفظ واحد اه يدل على انه لم يكن فيما سبق اجتماع التغليبين قوله
كانه يجعل اولا صالحا للخطاب فرع الصلاحية لتوجيه الكلام قوله للبث في قوله تعالى
يذرؤكم فيه حيث قيل غلب فيه المخاطبون على غيرهم والا لقيل يذرؤكم واياهن وغلب العقلاء
على غيرهم والا لقيل يذرؤكم واياكن ولقد احسن من قال تغليب المخاطبين على غيرهم حتى
بالكاف لا بالهاء وتغليب العقلاء على غيرهم حتى بالميم لا بالنون قوله واعلم انه خصوصه
دفع لما يتوهم من قول الشارح بلفظكم المختص بالعقلاء بانه المراد باختصاصه بالعقلاء من حيث
كونه خطابا لا من حيث خصوصه وليس لتوليها للشارح على ما وهم اذ ليس في كلامه تعرض
لكونه الواو في تعقلون تغليب العقلاء على غيرهم قوله لانه العبادة منهم اه لانه انه حمل التقوى
على المرتبة الاولى اعني الاتقاء عن الشرك فهو مقدم على العبادة شرط لها وانه حملت على
المرتبة الثانية اعني الاتيان بالطاعات والاجتناب عن المعاصي فهو عين العبادة
وانه حمل على المرتبة الثالثة اعني الاتقاء عن ما سوى الله فهو لا يناسب لعموم الخطاب
لقوله يا ايها الناس التقوى الشامل لعوام المؤمنين والكفار اذ لا تفهم تلك المرتبة و
ولا يرغب اليه الا الاوحديون من المؤمنين والعبادة منهم لرجاء الثواب والتخليص
من العذاب وقد اختار القاضي في تفسيره تعلقه باعبدوا وفضلنا رجحانه ودفع
ودفع الاعتراضات التي اوردت عليه في حواشينا عليه قوله الارادة تبع الخيات
والمراد بها الطلب لانه معنى ارادة تعالى فعل المختار عند المعتزلة طلبه منه ولذا جوزوا تخلف
المراد عن الارادة ففي لعل استعارة تبعية شبه الطلب مع حصول اوداع المطلب
بالرجاء فاستعمل لعل فيه قوله كانه لفظ حقيقة اه لتصحيح الاستعارة فانها استعمال اللفظ
في غير ما وضع له لمن بهذه لما وضع له قوله لغلبة استعمالها فيه وغلبة الاستعمال امارات
الحقيقة قوله بمعنى الغاية فمعنى لعلكم تتقون لكي تتقون تشبيها للغاية بالمرجى في كونه كلا

واحد منهما مطلوبا قوله وهذه الوجوه لا تجري في لعل اذا جعلت اه لانه طلب العبادة
منهم ليس لارادة التقوى وطلبها ولا غاية له اذ لا يصح ان يقال اعبدوا واريد منكم التقوى
او لكي تتقوا ولا معنى لقولنا شبه حاله تع بالقياس اليهم في انه طلب منهم العبادة واقدرهم
على التقوى ونصب لهم الدواعي اليها والزواجر عن تركها بحال المرجي بالقياس الى المرجي منه
بخلاف قولنا شبه حالتهم بالقياس اليهم في انه خلقهم واقدرهم على التقوى قوله بهذا التقدير
اه اما تعريض الشارح في ايراد ضمير الجمع الراجع الى صاحب الكشاف وصاحب المفتاح وغيرهما
واما بيانه لصحة ايراده بان صاحب الكشاف مصرح بذلك التقدير وصاحب المفتاح موافق
له في القول بالتغليب فكانه ايضا قائل بذلك التقدير قوله لكن لا يقتضي اه لم يقل الشارح
انه يقتضي ذلك بل قال وعلى هذا اي على ان يكون الخطاب مختصا بهم يكون التقدير بهذا الوجه
بينهما ظاهر قوله وذكرها في الانعام اه فيه انه ذكرها في الانعام على ذلك التقدير بحيث منفعة لهم
فالذي يشهد به الذوق انه يقال كونها منفعة بالتكثير تناول الجنسين معا لكن بحيث يبين لهم
تكثير الانعام منفعة لهم فلا بد من اعتبار خصوص الخطاب بهم ولهذا صرح انه قوله تع يذرؤكم فيه
بيانه لحكمة خلق الناس ازواجا وخلق الانعام لاجلهم ازواجا فمقتضى البلاغة القرآنية
ان يكون الخطاب في يذرؤكم مختصا بالناس ليكون ليتوفر اشارة الى ان خلق الانعام ازواجا
لاجلهم وفي قول الشارح خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون اه تصريح بما قلنا قوله
ولا يقدح عدم القدح مسلم لكن تقديركم يقتضي تخصيص الخطاب قوله وهذا السبب نظم
الكلام لكونه قوله ومن الانعام عطفا على الغيب مع كمال التناسب بين المعطوفين بخلاف
توجيه الكشاف فانه يحتاج الى انه يعتبر عطفه على لكم قوله الاولى او راجاه لا يخفى ان المتبادر
من تغليب الاكثر على الاقل كون الكثرة والقلة في ذاتهما كما في تغليب عم والذين امنوا
وفيما نحن فيه الكثرة والقلة باعتبار عارض وهو المزاولة بالايدي والانسب ان يجعل
من تغليب الواقع بوجه على ما وقع بغير هذا الوجه قوله انه مثل قولك اكرم زيدا اه فيه بحث
اما اولا فلانه يلزم ان يكون صيغة الامر دالا على زمان الحال والاستقبال مع ان الفعل
ما يدل على احد الازمنة الثلاثة واما ثانيا فلان المضارع يدل على تقييد ثبوت الحدث للفاعل
في الحال او الاستقبال فالظاهر على ان الامر يدل على توجه الطلب الى متعلقه في الحال او الاستقبال
فان المطلب فيه مدلول الهيئة كما ان ثبوت الحدث مدلول الهيئة في المضارع قال في شرح التجريد

مسئلة

في مسئلة ان الامر يدل على الفور لانه هيئة الامر لا دلالة لها الا على الطلب في خصوص
الزمان وفي خصوص الطالب من المادة واما ثالثا فلانه يلزم منه ان يكون الامر ظاهرا
في التراخي واما رابعا فلانه يلزم ان تكون الاوامر الالهية المقيدة بالشرط مثل
قوله تع ان كنتم جنبا فاطهروا والا طلب في الحال فيلزم اما القول بان المامور اذا مات
قبل تحقق الشرط مات عاصيا كترك الواجب ان قلنا لعدم الوجوب حين الطلب
والقول بان المامور اذا مات قبل تحقق الشرط مات عاصيا لترك الواجب ان قلنا
بالوجوب عليه حين الطلب واذا ظهر لك هذا وما بنيه فنبني عليه قال الشارح في شرح المفتاح
ما حاصله ان في الشرطية التي جزاؤها خبر تعليق لحصول ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه
وفي شرطية التي جزاؤها انشاء تعليق لحصول توجه الطلب او التمني او نحو ذلك مما هو مدلول
الانشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه انه على تقدير صدق انه جاءك اطلب منك اكرامه
لا بمعنى اخبار ما لطلب بل بمعنى انشائه قوله ثم القائل اه يعني ان كلمة المجازاة تدل على سببية
الجزاء عن الشرط فلا بد من فهم السببية وملاحظتها عند ذكرها لكن ملاحظة سببية الطلب
من حيث انه مستفاد من صيغته غير ممكن وان كان في نفسه مسببا عن شيء باعث للطالب
عليه وذلك لان الطلب من حيث انه مستفاد من صيغة اكرم ملحوظا من حيث هو هو بدون
اعتبار ذلك لان الطلب من حيث هو وصف معه كالوجود والحصول والتعليق والاستحقاق
والنفي من حيث هو من غير اعتبار وصف لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء واذا اعتبر
الطلب باعتبار وصف كان ماولا بالخبر هذا والخطاب ان كلم المجازاة موضوعة للتعليق
في شرح التسهيل ادوات الشرط كلم وضعت لتعليق جملة بجملة تكون الاولى سببا والثانية
مسببا فدلالتها على السببية كدلالتها على الامتناع ولا شك ان نفس الطلب قابل للتعليق
كما انه قابل للتقييد بالظرف وهذا لا يقتضي ان يكون ملاحظة السببية باعتبار نفسه فيجوز
ان تلاحظ السببية باعتبار ملاحظة وصف كالحصول ونحوه وسيجيء بيان سببية الطلب
ومسببه في بحث الامر ان شاء الله تع وقال بعض الناظرين في بيان قوله لكن من حيث
هو مستفاد وفيه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء ان الحكم لكونه مسببا عن الشرط وملاحظة
لا يتصور الا بانه ملاحظة طلب الاكرام من حيث انه مفهوم براسه ويجعل ملحوظا في نفسه
والمفهوم من اكرم هو طلب الاكرام الملحوظ من حيث انه حال من احواله وفيه انه يلزم

ان لا يكون معنى الامر مستقلا بالمفهومية لا المطابقي ولا التضمني مع ان المعتذر ان مدلول
التضمن للفعل مستقل بالمفهومية وغير المستقل انما هو مدلول المطابقي باعتبار النسبة
الداخلة فيه قوله ويتفرع عليه اه فانه ان اول كان الحكم بين الجزا والشرط بالفعل
ليحتمل الصدق وعدمه وان لم يؤول كانت النسبة الانشائية معقودة للشرط غير محتملة
لهما قوله هذا الحكم بانتفاء الشيء اه مقصود الشارح ان تاويل الجزا الطلبي بالخبر جزاؤهم
لان الجزائية لا تقتضي الا كون معلقا بشيء موقوف الصدق كما في الشرط فيقاس امتناع
كونه شرطا وليس مقصوده الاستدلال بانتفاء السبب الخاص على انتفاء المسبب فانه ترتيبه
حال من انه يتوهم في حقه ذلك بل بيانه الفارق بين الشرط والجزا واما اثبات ان
في الطلب امرا يقتضي عدم وقوعه بدون التاويل فلا بد من اثبات وجوده ط الفساد
وقد عرفت حال ما بنى عليه قوله في بعض اه وعلى التقدير بن هو فاعل اجن من اجنه
اذا ستره وفاعل ذهلت ضمير راجع الى الابل وان قرئ بصيغة التكلم قصدها بالها دون
المؤنث فاعل ذهلت قوله ينبغي ان يقيده اه لا يخفى ان في قول الشارح وهذا الصحيح اشعار
بذلك حيث لم يقل هذا مثال لهما قوله لا نسلم ان الشرط النحوي اه مخالف لما في كتب الاصول
من تقسيمهم الشرط بالمعنى المذكور الى عقلي وشرعي ولغوي وهو المذكور بعد ان وانه يستعمل
غالبا في شرط سببية بالمسبب الا انه يقال ان ذلك المذكور انما هو في العبادات وانه يستعمل
غالبا في شرط كتب الاصول للشافعية والمنع مبني على مذهب الحنفية وما ذكره من قولنا
ان كان هذا انسان فهو باعتبار العلم فانه العلم بالاول سبب للعلم بالثاني غير توقفه
قوله على شرطانه لا خلاف اه يعني ان الدلالة على المفهوم المخالف مشروط بانه لا يكون
للتقييد فائدة اخرى كما تقرر في محله وفيما نحن فيه يجوز ان يكون الفائدة اظهار
الرغبة فيه وكونه الحادثة التي نزلت فيه كذلك قوله معناه يحرم اه على احسن فيهم
في انه مدلول النهي عدم الفعل او الكف عنه قوله فالخطاب لمحمد عم وليس عاما لجميع
الانبياء عم بقرينة ما قبله على ما وهم لان الحكم المذكور موجه الى كل واحد منهم لا الى مجموعهم
فيكون لكل واحد منهم خطابا على حدة قوله وعدم اشراكه مقطوع به في جميع الازمنة
لان الانبياء معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعدها فيكون الجزا المستقبل بل نازل
المحال ووقوعه منزلة المشكوك لتصويرانه في المقام ما يقلعه بالاصل فكان المقام مقام

ان شك

ان شك لكن جيء بلفظ الماضي وان كان المعنى على الاستقبال ابرازا للاشراك الغير الحاصل
من النبي معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير للتعريض لمن تحقق منه الشرك
بانه قد حبط اعمالهم لتحقق موجبه فيهم ولا معنى للتعريض لمن لم يصدر عنه الشرك بانه قد حبط
اعمالهم صدور منهم والحكيم العليم بانه سيحبط اعمالهم مستفادا من النص بطريق نحوي
الخطاب كما في قوله تع فلا تقل لهما اف فان الشرك من النبي الذي هو بمكانة من الله تع
اذا كان موجبا للحبط كان ممن عداه موجبا له بطريق الاولى ومنه ظهر ان صيغة المضارع
لا تفيد التعريض لمن صدر عنهم الشرك لان المضارع ح يكون مشتملا على اصل معنى
وقوع الشرك من النبي في الاستقبال بطريق الفرض وهو الارتداد وترتب الحبط على
الارتداد ولا يفيد التعريض لمن صدر منه الشرك ابتداء بانه قد حبط عمله بل يكون تعريضا
لمن ارتد بخلاف الماضي فانه وان كان بمعنى المستقبل لكن في التعبير بصورة الماضي ابرازا له
في صورة الحاصل تعريضا لمن صدر عنه الشرك بانه قد حبط عمله كذا ينبغي ان يكون فهم هذا
المقام فانه قد خفي على الناظرين في هذا المقام قوله لما فيه من الخفاء والضعف اه اما الخفاء فلما
ذهب الحلبي لي الى انه تعريض لمن صدر عنه الشرك ولمن لم يصدر عنه بناء على عدم الفرق
بين نحوي الخطاب والتعريض وان المضارع يفيده ايضا بناء على عدم الفرق بين معناه
الماضي وهو تحقق الشرك ومفاد المضارع وهو الارتداد واما الضعف فلان التعريض
لمن صدر عنه الشرك مستفاد من التعبير بصيغة الماضي الدال على الوقوع صورة ولا حاجة
في ذلك الى ابراز الشرك الغير الحاصل من النبي عم في معرض الحاصل بطريق الفرض في ارتكاب
سؤال ورب قوله هذا التعريض لا يطلق التعريض اذ لا يجري ذلك في قوله تع لئن اشركت
ليحبطن عملك فان المقصود منه نسبة الحبط اليهم على وجه ابلغ قوله لانه كان متسعا على
الاول المنصف الحامل على القول الا انصاف وعلى الثاني منصف صاحبه قوله حال العداوة
مستفاد من صيغة المبالغة فان الاعدا جمع عدو قوله لمنوا انه يرتدوا اشارة الى ان
لو مصدرية بقرينة وقوعه بعد الواو واليه ذهب البعض كالفرا وابو علي وابو البقا
وغيرهم ولو بمعنى التمني لان وقوع الارتداد من المؤمنين غير متوقع ويجوز ان يكون
بيانا لحاصل المعنى مفعول ودوا المحذوف ولو شرطية اي ودوا ارتدادهم لو يكفرون
لسروا الذي هو مذهب الجمهور قوله وهو المذكور في الكشاف المفهوم مما ذكر فيه فانه عبارته

هكذا فانه قلت او رد جواب الشرط مضارعا مثله ثم قال و ردوا بلفظ الماضى قلت الماضى
وان كان يجرى فى باب الشرط مجرى المضارع فى علم الاعراب فان فيه نكتة كانه قيل
ودوا قبل كل شئ كفركم وارتدادكم دلالة على ترجيحهما لكونه ودوا جوابا للشرط لانى السؤال
لانه لحاصر انه كيف جاء ودوا ماضيا بعدانه وجوابا للشرط كالشرط مضارعا
كما هو الاصل سواء كانه ودوا جوابا او لا في الجواب اذ خلاصته انه ودوا ان فرض
كونه جاريا مجرى المضارع بانه يكون معطوفا على جواب الشرط فيه نكتة وهى الدلالة على
وداد هم الكفر قبل كل شئ واذا لم يكن جاريا مجراه بانه يكون معطوفا على مجموع الشرط
والجزاء كانه النكتة المذكورة فيه بطريق الاولى كما هو مدلول انه الوصلية وذلك لانه
ح لا يكون وداد هم مقيدة بالشرط المذكور فيدل على تحققها قبل كل شئ يريد ونه من مضار
الدنيا والدين فانها حاصل لهم وانه ثقفوكم بخلاف ما اذا كانه جاريا مجرى المضارع
فانه ح يكون بمعنى المضارع يدل على حصولها بعد زمان التكلم فيكون لفظ الماضى دلالة
فيه وداد هم الكفر فى كل مضرة يريدونه وانها حاصل لهم وانه لم يثقفوكم اذ لا شك ان
الدلالة على تقدير عدم الاجراء اذ يكون الماضى مستعملا فى معناه تحقيقا على تقدير الاجراء
فانه الدلالة ح بمجرد التعبير بلفظ الماضى وما ذكرنا من توجيه عبارة الكشاف مصرح به
فى تفسير القاضى حيث قال وتحقيقه وحده بلفظ الماضى للاشعار بانهم ودوا قبل كل شئ
وانه وداد هم حاصل بانه لم يثقفوكم وبما قررنا ظهر وجه تخصيص الشارح قوله وانه قلت
اذا عطف على جواب الشرط اه قوله بالوجه المذكورة المفتاح ولم يتعرض لوروده على
وجه الكشاف لانه لم يتعرض لكونه معطوفا على جواب الشرط ثم انه وادهم الكفر اذا كان
قبل كل شئ يريدونه كانه لزومها للظفر اوضح بالنسبة الى العداوة والبسط فيقول
وجه الكشاف الى وجه المفتاح فلهذا قال الشارح فى شرحه وهذا حاصل ما ذكره صاحب
الكشاف قوله انه لزوم اه يعنى انه الماضى اذا وقع جزاء وانه كانه بمعنى المضارع لكن التعبير
بلفظ الماضى يشعر بتحقق مفهومه ولا شك انه التعليق بالشرط الذى هو على خطر الوجود
ينافى ارادته فيحمل على تحقق لزومه ولا شك التعليق بالشرط بقرينة وقوعه جزاء
وقال السيد فى شرحه للمفتاح انما يدل الماضى على تحقق اللزوم لانه الجزاء المعلق بالشرط
وفيه انه لو توقف على اعتبار المصير بعد الجزائية والظاهر انه مقدم وانه تحقق مفهومه

جزما على تقدير الشرط لا يدل على تحقق لزومه من غير شبهة لجواز ان يكون اتفاقيا
من غير لزوم كما فى قولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا قوله اذا عطف
خرج بهذا القيد كون المجموع من حيث هو جزاء لانه ح لا يكون العطف على الجزاء بل يقدم
على وجهين والاستغناء بانه يكون المجموع جزاء لا بد له من شاهد حتى يمنع التحصيص قوله
وح لا يراد اه فيه بحث لانه المراد لقوله المجموع لازما واحدا انه مجموع الجمل الثلث بالنسبة
ههنا فى اللزوم ليكون لازما واحدا بالقياس الى الشرط كانه قيل انه يثقفوكم يكونوا
لكم اعداء الملزوم يبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم الملزوم لانه يودوا الكفر كم فلا يكون
هناك لزومات متعددة بالقياس الى الشرط حتى يصح ان لزوم الثلث الشرط
اوضح بالنسبة الى لزوم الاولين له قوله لا يتحقق طلب الكفر منهم قبل البسط وفى
تفسير الكشاف ودوا القول وتمنوا انه يريدوا اشارة الى ما قلنا قوله ويظهر ما قررنا
تعريض الشارح بانه لا وجه له لتخصيص لزوم خلو التقييد عن الفائدة بما فى المفتاح
وقد عرفت انه فائدة فيما سبق قوله نعم لو قيل اه لا يخفى انه الترديد المذكور انما يستقيم
لو ثبت فى الاستعمال وقوع المجموع من حيث هو جزاء وانه لم يتوقف بعض اجزائه على
الشرط قوله وعلى كل تقدير يبطل اه اما على تقدير انه يكون المجموع لازما واحدا فلعدم
تعدد اللزومات فلا يصح كونه بعضها اوضح واما على تقدير ان يكون كل واحد منها
لازما بلا واسطة او بواسطة فيخلو التقييد بالشرط المذكور او المعذر عن الفائدة
ولا يخفى عليك انه الترديد بين المجموع وكل واحد منها قوله تختار اه لانه لم يتعدد
اللزومات والكل من حيث هو لازم وانه لم يكن كل واحد من اجزائه لازما فلا يخلو
التقييد بالشرط عن الفائدة قوله انه من الضرب الاول لانه الشايع المتبادر الى الفهم
قوله والمراد اظهاره اه قد عرفت انه المراد بالوداد التمنى ويجوز انه يكون التمنى بعد
الظفر فلا حاجة الى التاويل وكذا فى قوله تع يكونوا لكم اعداء لانه المراد خالص العداوة
والخصوص انما هو بعد الظفر لا قبل فانه لا يخلو من شئ من الملائمة الظاهرة قوله
يظنونهم كفارا اى يظن المشركون المؤمنين كفارا بسبب ارسال المكتوب اليهم
واظهار اسرار النبى عم هذا انما يصح فيه انه اخبار المراة التى حملت مكتوب حاطب
حاجى لها مع اصحابه يكفى فى ظن المشركين للمؤمنين كفارا منهم ولا يتوقف

على وصول المكتوب اليهم قوله فرضا متعلق بحصول الشرط اى حصول فرض او موفوض او من حيث الفرض لا بالتعليق لكونه محققا وكذا فى الماضى متعلق به
حال قوله مع القطع اى بحصول المفروض للشرط المقارن للعلم بانتفائه منه انتفاء الجزاء المسبب عنه مدلول لو عند لولا التعليق المذكور مع الامتناعين وهو مذهب الجمهور
وقال الشلوبين وابن عصفور واختاره القاضى فى تفسير قوله تع ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم انما هى لمجرد التعليق بين الحصولين فى الماضى من غير دلالة
على امتناع الشرط منه غير دلالة على امتناع الجزاء بل يستفاد ذلك بالقرينة كالمادة كذا فى المغنى قوله فهى لامتناع الاول اه اى هو داخل فى مفهومها قوله على سبيل القطع
قال العلامة انه متعلق بامتناع اى التعليق ما هو معلوم انتفاؤه قطعا بامتناع غيره للدلالة عليه لامتناع الثانى على الثانى لا للاستدلال على انتفاء الثانى لكونه معلوما كما سيجئ
قوله الشارح وقال الشارح الظاهر انه متعلق بامتناع غيره لانك تعلق امتناع الاكرام القطعى بالمجئ بمعنى جعله سببا عنه على ان التعليق مجاز عن السبب لانك اذا قلت
ان جئتنى اكرمتك وعلقت الاكرام بالمجئ فقد جعلته سببا والمجئ سببا وان فالظاهر ليس بمستقيم اذ ليست كلمة لو للتعليق الامتناع بالامتناع بل للتعليق الحصول بالحصول
قوله لانه تعليق هذا اعتبار ما قالوا انه تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية وبعض الناظرين لم يفرق بينهما فاعترض بانه لا معنى لقولنا انه تعليق ما امتنع لاجل امتناعه
اذ ليس الامتناع محلا للتعليق قوله لتعليق الامتناع اه قد عرفت انه جعل الشارح التعليق مجازا عن السبب وعندى انه لا حاجة اليه لانه تعليق كالتعليق فى لما ولما
للسببية فمعنى قولنا لو جئتنى لاكرمتك انه ثبت المجئ ثبت الاكرام ولما انتفى الاول انتفى الثانى قوله ولما اراد لانه التعليق بالحصول الفرض للدلالة على انه انتفاء الثانى لانتفاء
الاول قوله وانه اريد به التعليق اه قد عرفت انه تعليق شرطا كالتعليق فى لما وقد
وقد اعترف به فى شرح المفتاح فقال محصل ما ذكره انها تدل على معنى قولنا لما انتفى الشرط بانتفاء الجزاء بانتفاء ملزوم فرجع الى ما هو المشهور قوله لانتفاء الثانى لانتفاء
الاول نعم انه بين تعليقا شرطيا بمعنى تعليق امر على حظر الوجود كما فى ان قوله
وانه معلوم لو هو اه لا يخفى انه كلا المعنيين معلوم من لو وكونه المقصود انه امتناع

الثانى لامتناع الاول بدلالة على ان مفهومها مجموع الامرين فكل منهما داخل فيه
فلو التعليق فى عبارته اه لابد فى هذا التوجيه من تاويل الامتناع بالممتنع فى الموضعين
ومن تقدير لحصول فيهما اى تعليق حصول ما امتنع بحصول ما امتنع مع انه خلاف
الظاهر لانه المتبادر من قولنا تعليق ما امتنع تعليقه من حيث الامتناع قوله
سواء كان اه اشارة الى دفع ما توهم بعض شراح المفتاح من انه قوله لامتناع الثانى
لامتناع الاول لا يشمل الا صورة واحدة وهى ما اذا كان الشرط والجزاء مثبتين مع
انه الاستعمال فى الوار بع قوله والسبب قد يكون اعم اى اكثر فى نفسه وفى الرض السبب
قد يكون اعم اى تحقيقا قوله اما الاول فلان الشرط اه قد مر سابقا ان الشرط النحوى
معتبر فيه السببية ولذا قال الاصوليون انه شرط سببية بالسبب وقال فى المغنى فى المعنوى
انه لو دالة على عقد السببية والمسببية بين الجملتين المعتبرة فيها الحقيقية سواء كانت
فى الواقع او لا وفى نحو قولنا لو كان النهار موجودا فالشمس طالعة باعتبار العلم
على انه لا يلزم على الشيخ دعوى الكلية حتى يرد عليه ما ذكره بل يكفيه ان يكون الجزئية
فمعنى قوله ان الاولى سبب والثانية مسبب انه قد يكون سببا ومسببا قوله انه يستدل
بامتناع الاول اه فانه كلا الانتفائين معلومان فى نحو قولنا لو جئتنى لاكرمتك قوله
على انه انتفاء يعنى انه قد حصل جميع الشروط والاسباب لوجود الثانى كالاكرام سوى
مضمون الاول كالمجئ ساما لم يتف الاكرام الا لانتفاء المجئ كما هو منقول عن التجريد
العضدى قوله فقد جعلوا اى جعلوا هذا الاستعمال اصطلاحا واخذوه مذهبا كالشلوبين
وابن عصفور الا انه لم يشاع الاستعمال بها فيما يكون انتفاؤهما قطعيا قالوا انها لا تحتاج
الى ذكر استثناء الثانى فى المقدم قوله يفهم من ظاهرها اه الاول مفهوم من ظاهر
القول الاول والثانى من القول الثانى لكن يرد على الاول انه الحصر المستفاد من قوله انما
هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول مع ان المفهوم منه انه معنى حقيقى
عندهم مجازى عند اهل اللغة لكونه تجوزا وضع له وعلى الثانى انه المفهوم منه ان الآية
الكريمة واردة على وفق الاصطلاحيهم لا على وفق مقتضى اصطلاحهم حتى يرد انه يفهم
منه انه فرع الاصطلاح ولولاه لما وجد قوله فيكون دائما اذ لا واسطة بين المتناقضين
وما لم يفهم منه انك تقول لو ضربت اليوم ضربته فتقصد وجود ضربك على تقدير ضرب

الغير لعطر بن الاولى ولا يلزم منه استمرار ضربك ولا يلزم منه انه لو ضربك السلطان
ضربته ممنوع الا انه ليس مما نحن فيه لانه ليس نقيض الشرط اعني عدم ضرب الامير
السبب والتقييد بالجزاء بل من باب التوليص فتدبر قوله هذا انما يتاتى اه خلاصة
كلامه انه اذا كانت لولا مركبة من لو وحرف النفي كان معنى التعليق باقيا فيه فيفيد
استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه اذا كان تعلقه بالشرط مستبعدا واما اه
واما اذا كانت كلمة براسها كان معناها انه وجود الاول مانع عن تحقيق الثاني ام
فلا يفيد استمرار قوله واما قولك اه يعني انه فرق بين لولا ولولم فانه مركب من لو ولم
قطعا فهي تدل على التعليق فتفيد استمرار الجزاء في المثال المذكور قوله انه الارتباط اه ولذا
قالوا ان رفع المقدم لا يوجب رفع التالي ووضع التالي لا يوجب وضع المقدم ولو اعتبر
الارتباط لانتج قوله فلو قدر اه بانه يكون مستعملا على اصلها قوله ويناقض اي يحصل
التناقض بين ثبوت نفي النفي المستلزم لثبوت العصيان وبين ما اريد قوله نعم العبد
صهيب لانه سيق للمدح بعدم العصيان قوله وهذا وهم اه قيل وكان الشيخ استبعد التقييد
بالنفي لانه ينافي عموم النفي الصريح فتقييده مزيد تكلف ليس في تقييد المثبت وح لا يتجه ما ذكره
الشارح والجواب ان تردد الشارح في اعتبار الارتباط في مفهوم الجزاء ولا شك انه لا فرق
بين المنفي والمثبت انما الاستبعاد اذا كان التقييد بقرينة خارجة عن مفهوم الجزاء قوله
واما قوله تع لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم الاية اول الاية ان شر الدواب عند الله الصم البكم
الذين لا يعقلون اه اي لو علم الله في الكفرة بالصم عن الحق البكم من قطعة سعادة
كتبت لهم او انتفاء بالايات لاسمعهم سماع الصم واجيب اه في المغني والجواب من ثلثة اوجه
اثنان يرجعان الى منع كونه قياسا وذلك لاختلاف الوسط احدهما ان التقدير لاسمعهم
سماعا نافعا ولو اسمعهم سماعا غير نافع لتولوا والثاني ان يقدر ولو اسمعهم على تقدير علم عدم
الخير فيهم والثالث الى منع استحالة النتيجة بتقدير كونه قياسا تحد الوسط اذ التقدير ولو
ولو علم الله فيهم خيرا وقياسا لتولوا بعد ذلك ولا يخفى ضعف الجواب الاول لانه لا قرينة على
تقييد لو اسمعهم بالسماع الغير النافع ولانه تحقق فيهم الاسماع الغير النافع الا انه لتقييد
بالاسماع بعد نزول هذه الاية وكذا ضعف الثالث لانه علم تع بالخير ولو في وقت
لا يستلزم التولي بل عدمه واما الجواب الثاني فهو قوي لان الشرطية الاولى قرينة على تقييد الاسماع

وفي

وفي الشرطية الثانية بتقدير علم عدم الخير فيهم وهذا المختار القاضي في تفسيره حيث قال و
ولو اسمعهم وقد علم انه لا خير فيهم لتولوا ولم ينتفعوا به وارتدوا بعد التصديق والقبول
قوله فانما ينتج اه اي اللزومية كما يدل عليه قوله وهذا محال لانه محال استلزام علمه تع
بالخير فيهم للتولي لا لتوقفهما في الوجود وقوله والمحال جاز ان يستلزم المحال في القياس
انما ينتج لزومه اذا كان من لزوميتين وليس المراد انه الانتاج مطلقا يكون من لزوميتين
فان القياس المركب من الاتفاقيتين ومن اللزومية والاتفاقية ينتجان الاتفاقية
تفصيله في شرح المطالع فلا يرد ما قيل انه على تقدير كون الاولى اتفاقية والثانية لزومية
اذا سلم كونها كلية يجب انه ينتج كما لا يخفى على من له دربة بصناعة البرهان فلا يصح
قوله انما ينتج ان اذا كانا لزوميتين قوله واستحالة النتيجة مم اي لا نسلم استحالة
الحكم باللزوم بين المقدم والتالي وان كان الطرفان محالين كما قيل اي استحالتهما على
تقدير وقوع المقدم واما قوله والمحال جاز ان يستلزم المحال فبالنظر الى استحالته في نفسه
فلانه ارتفع بينهما ناش من سوء الفهم اه والح جاز ان يستلزم الح وان لم يوجد بينهما علاقة
عقلية على ما هو التحقيق من عدم اشتراط العلاقة في استلزام المحال فاندفع ما قيل لا كلام في
جواز استلزام المحال للمحال لكن لا ريب في استحالة استلزام المحال لا كلام لما يستحيل تحققه
عند تحققه والحاصل كذلك وهذا اي المذكور من السؤال والجواب غلط اما السؤال فلانه لو لم
الى الحرة واما الجواب فلقوله وكيف اه يعني انه فيه تسليم كونه قياسا ومنع كونه منتجا
لانتفاء شرائط الانتاج وان لم يكن مراده تع قياسية وبما حررنا لك اندفع ما اعترض
السيد اما الاول فلانه اراد بقوله بل اراد منع كونه قياسا منتجا منع قياسيته فباطل
لان الشرائط المذكورة شرائط الانتاج لا شرائط القياسية وان اراد منع انتاجه فقيد تسليم
كونه قياسا الا انه غير منتج لانتفاء شرائط الانتاج واما الثاني فلانه مبني على انه يكون لفظة
هذا اشارة الى الجواب وتكون لفظة لو لم يستعمل اه اعتراضا على التسليم المدلول عليه
بقوله ولو سلم وقد عرفت انه اشارة الى مجموع السؤال والجواب بين غلطه كل منهما
على ترتيب اللف قوله ثم ابتداء كلما اه يعني انه كلما منقطع عما قبله والمقصود منه تقرير
لو لهم في جميع الازمنة حيث ادعى لزومه لما هو مناف له لتقييد ثبوته على تقدير الشرط
وعدمه فمعنى الاية انه انتفى الاسماع لانتفاء علم الخير وانهم ثابتون على التولي في الشرطية

الاولى اللزوم بحسب نفس الامر وفي الثانية ادعائي فلا يكون على هيئة القياس فاندفع
ما قيل انه الاشكال باق اذ لو كان هاتان حقيقيتين لكان استلزام علم الله الاسماع
واستلزام الاسماع للتولي ثابتين وينتج منهما قياس اقتراني منتج للمحال قوله يجوز ان اه
يعني ان التولي بمعنى الاعراض عن الشيء كما هو اصل معناه لا بمعنى مطلق التكذيب
والانكار عن الحق فح يجوز انه يكون لو بمعناه المشهور ويكون المقصود منه الاخبار به
بان انتفاء الثاني في الخارج لانتفاء الاول فيه كالشرطية الاولى ولا ينتظم منهما القياس
اذ ليس المقصود منهما بيان استلزام الاول للثاني في نفس الامر ليستدل به اعتبار
سببية اللزوم ليعلم السببية بين الانتفائين المعلومين في الخارج قوله وعدم الانقياد
كالعطف التفسيري لا قبيل لافادة انه الاعراض منها عقلي لا حسي قوله لم يتحقق التولي والاعراض
لانه الاعراض عن الشيء فرع تحققه قوله ولم يلزم من هذا التحقق الانقياد له لان الانقياد
للشيء وعدم الانقياد له ليس على طرفي النقيض بل كالعدول والتحصيل لجواز ارتفاعهما
بعدم ذلك قوله لانه اه لانه يجوز ان يكون سبب عدم الاهلية للاسماع وهو داء عضال
وشر عظيم قال الله تع فذكر ان نفعت الذكرى قوله ليس خيرا فيه وانه كان خيرا له فلا يكون
مخالفا لما هو المشهور من السنة انه لا تخذ قوله فيه بحث اه والجواب انه في الاية الاولى
كمال ذمهم وتوبيخهم حيث صار الاسماع الذي هو سبب لعدم التولي سببا لتوليهم بناء على
فرط عنادهم وتضييعهم الاهلية والاستعداد كانه قبل جميع اسباب التولي وشرائط تحقق
منهم الا الاسماع ولو اسمعهم لتولوا قوله بخلاف دوام التولي اه يعني بخلاف ما اذا جعل
من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه فان المدلول ح دوام التولي وهو يفيد كمال ذمهم قوله
فان قلت اه هذا انما يرد لو اريد لتولوا عما اسمعهم اما لو اريد لتولوا عن الحق والمراد
فانه متحقق على التقديرين لانهم صم بكم ثابتون على التكذيب والانكار اسمعهم الحق
او لم يسمعهم اما على تقدير عدم الاسماع فظاهر واما على تقدير الاسماع فلانهم ينكرونها عنادا كما قال
الله تع وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم قوله لا سمعهم للطف بهم من الاسماع باللطف
وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية لانه لا يمكنه تقريره بالاقدام على
الاسماع لحصوله ولا تخليق الاسماع فيهم بالجبر لانه لا يعتبر في الشرع ولا يترتب عليه النجاة
ولا بتوسط اختيارهم لكون الافعال الاختيارية مخلوقة للعبد عند المعتزلة فالمراد خلق

اسباب السماع وهو اللطف قوله لا نفع فيهم اللطف اي لثبتوا على التكذيب والانكار
كما كانوا قبل اللطف فلا يرد انه عدم نفع اللطف فيهم فرع تحقق اللطف فكيف يصح
قوله وهذا استمر على تقدير اللطف وعدمه قوله قلت هو ايضا محمول على الاستمرار لانك
انه لا حاجة على هذا الوجه الى الحمل على الاستمرار بل هو محمول على الاستعمال المشهور
يعني انه لو سبق عن ارتدادهم عن الحق لانتفاء اللطف ومجيء الايات حتى لو تحقق
ويمكن حمل على طريق الاستدلال فانه ينتج ح لو علم الله فيهم اي انتفاع اللطف لا رتدوا
ولا شبهة في صحته واما الجواب الذي ذكره السيد فتكلف لانه التكذيب وعدم الانتفاع
منه ليس مطلق بل هو معتقد بقوله بعد ذلك فتكلف هو الظاهر ولان التصديق بناء
الاستمرار على التكذيب والتقييد بالانفكاك المعتد به خلاف الظاهر قوله واليه اشار اه
اي الى كونه مرادا قوله واما قوله تع ولو جعلناه الاية في تفسير القاضي وقالوا لولا انزل
عليه ملك هلا نزل معه ملك يكلمنا انه نبي كقوله لولا انزل اليه ملك فيكون معه نذيرا
ولو انزلنا ملكا لقضي الامر جواب لقولهم وبيان لما نع هو المانع لما اقترحوه والخلل والمعنى
ان الملك لو نزل بحيث لو عاينوه كما اقترحوه لحق هلاكهم فانه سنة الله جرت بذلك
فيمن قبلهم ثم لا ينظرون بعد نزوله طرفة عين ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا
عليهم ما يلبسون جواب ثان انه جعل الها للمطلب وانه جعل للرسول فهو جواب اقتراح
ثان فانهم تارة يقولون لولا انزل عليه ملك وتارة يقولون لو شاء ربنا لانزل
ملائكة والمعنى لو جعلناه قرينا ملكا يعاينوه او الرسول ملكا لمثلناه رجلا كما مثل جبرائيل عم
في صورة دحية فان القوة البشرية لا تقوى على رؤية الملك في صورته وانما رآه الافراد
من الانبياء بقوتهم القدسية وللبسنا جواب شرط محذوف اي لو جعلناه رجلا للبسنا
اي لخلطنا عليهم ما يخلطون على انفسهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم ولا يخفى عليك
بعد التدبر فيما نقلناه انه كلمة لو ههنا لمجرد الربط والتعليق لتفيد ابتداء المانع عما اقترحوه
واما ما قال الشارح فيه انه للاستمرار بجزائها على تقديري الشرط وعدمه فلا مدخل له في جواب
اقتراحهم وكذلك كونها على اصلها اعني امتناع الثاني لامتناع الاول او بالعكس اذ ليس
المقصود ههنا بيان السببية بين الانتفائين المعلومين ولا الاستدلال بانتفاء اللبس
على انتفاء كونه رجلا ومنه على انتفاء كونه ملكا فانه جواب اقتراحهم تحصيل لمجرد ابداء

لمانع ولا حاجة فيه الى اعتبار امتناع الثاني ليفيد امتناع الاول قوله فيلزم عدمه اه
اي عدم ثبوت الشرط والجزاء اما عدم ثبوت الجزاء فلكونه معلقا على الشرط الغير الثابت
والتعليق لا يدل على عدم ثبوت شيء منهما لانه يقتضي كونهما على خطر الوجود لا القطع
بعدم الثبوت قوله واليه اي الى كونه مرادا قوله ولو كانه بالنصب الصواب ولو يكون
في وقت الطلب قوله كانه لم ينظر اه اي البارق غيم يظهر منه البرق بغداد يتعلق بنظر الجار
الوهن ليلة فيها غيم او لضعف اللبن او صبين ومالي التعجب بما دل عليه الكلام اي طريق
فاحذت اسلكها وهي لا تسلك ثم اعاد وها وهي تداعني الى ان قضيت من كثرة معاناتها
وشدة مداعيتها العجب فهو تعجب من غاية عنها وتمنت لها ورعشت عن الصراط و
ومن حاضرة حولها تراب لها دعاء على الابل اي لا تشرب الماء بعد بل لها بدل الماء
التراب ابنق وحمال بيانه للضمير في لها والكرح ولاية بغداد اي انه كنت في ولايتي
بغداد فالى عطشان الى وطني فهل حملت اليها البرق قطرة من ماء بلدي هي الحمرة قوله
في الجهد والهلاك يقال فلانه تعنت فلانه اي تطلب ما يؤديه الى الهلاك كذا في الكشاف
فالهلاك ماخوذ في مفهوم العنت فلا يرد ما قيل انه الصواب او لانه العنت معناه الفساد
والمشقة الهلاك والاثم على ما في القاموس ولا يجوز ارادة معنيين من لفظ واحد قوله
فقصد استمرار اي الاشارة الى استمرار الفعل لانه اللفظ المستعمل فيه فيما مضى اذ الجزاء ماض
ولو لا تغب الماضي الى المضارع وفيما نوفيها لانه المضارع يدل على الاستمرار التجددي التجدد
زمان الاستقبال قوله لانه كانه اه وفيه يعكس الامر الا بانه فقصد الاشارة الى ما اراد دا
توبيخا لهم استعماله ولذا عبر عن الموافقة بالاطاعة وانما قلنا انه اللفظ ليس مستعملا فيه
بل هو من مستتبعات التركيب بايراد صيغة المستقبل كالتعريض في قوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك بايراد صيغة الماضي لانه المقصود من الاية نفي الاطاعة في الكثير لا نفي استمرار
الاطاعة في الكثير قوله بدليل قوله تعالى اه متعلق بقوله كانه اراد بهم فوجه الاستدلال
ان المراد من الكثير الحوادث التي لا تحتاج الى الراي وهي كثيرة لو يطيعكم في الحوادث التي تحتاج
الى الراي بالعمد ولكم فيها وهذا هو استمرار عمر على ما يستصوبون قوله بعد قوله اه انما قال
ذلك ليظهر انه مقتضي الظاهر الدستوري عدل عنه الى المضارع لافادة الاستمرار التجددي
والدستوري وانه كانت دال على الدوام بمعونة المقام الا انه الاستمرار التجددي ابلغ

قوله ليكون المعنى اه هذا بيان الحاصل ما يؤول اليه كذا في المفتاح كما عرفت من ان المعنى
انتفاء عنتكم بسبب انتفاء طاعتكم في كثير من الامور وذلك لانه الاطاعة في كثير من الامر
وذلك لان الاطاعة في كثير من الامر يستلزم استمرار الاطاعة وانه اعتبر الاستمرار
معقدا على النفي كانه ماله استمرار الاطاعة ووجه الحوحوانه انه كانه في كثير متعلقا بيطيعكم
كانه ماله الى انتفاء استمرار طاعتكم وان كانه متعلقا بالنفي المستفاد من لو كانه ماله
الى انتفاء استمرار امتناع طاعتكم قوله فظاهر لانه استفادة المعاني من الالفاظ على وفق تركيبها
قوله واما موافقته اه لا يخفى انه موافقته اياهم اما بالوحي او بالاجتهاد وهو ايضا وحي عند
من يجوزه للانبياء لا امتناع تقريرهم على كل تقدير لا موافقته لرأيهم فالنفي مستمر على
امتناع اطاعتهم ولو اطاعهم في شيء لوقعوا في العنت والامر بالمساواة المجرد تطيب قلوبهم
قوله وللثاني ايضا وجه بناء على انه البليغ يتصور المعاني الاصلية اولا في الذهن ثم
يعتبر فيه الخصوصيات والمزايا فالنفي والاثبات مقدم في الاعتبار على الاستمرار وعدمه
قوله الخطاب اه في التخصيص تشبيه للرسول عم وفي التعميم تفضيح لهم لظهور شناعة حالهم
على كل احد قوله اراد بها اه قال الزجاج قوله تعالى اذ وقفوا على النار يحتمل ثلثة اوجه الاول
انه يكونوا قد وقفوا عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون الى ان يدخلوها الثاني انه يكونوا
قد وقفوا عليها وهي تحتها يعني انهم وقفوا فوق النار على الصراط وعلى هذين الوجهين
وقفوا انه وقفت الدابة والثالث انهم عرفوها انه وقفت على كلام فلانه علمت معناه
قوله وجواب لو محذوف وكذا مفعول ترى اي لو ترى الكفار في وقت وقوفهم ولا
ولا يجوز انه يكون اذ مفعولا لانه اخراج لاذ والرؤية عن الاستعمال الشائع اعني الظرفية
والادراك البصري من غير ضرورة قوله لرايت امرا فظيعا لقصر العبارة عن تصويره
قدر الماضي على طبق الكشاف رعاية لمقتضى الظاهر في لو وموافقة لقوله تعالى لو يطيعكم
في كثير من الامر لعنتم قوله فهذه الحالة اي رؤية الكفار في تلك الوقائع الاوقات بدليل
قوله فاستعمل لو وقال السيد في شرح وهذه الامور انما تقع في الاخرة وفسره في الحاشية
يعني وقوفهم على النار وكونهم ناكسي رؤسهم وكونهم موقوفين عند ربهم امور مستقبلة
لوجدانه القيامة لكنها لتحقق وقوعها نزلت منزلة الماضي المقطوع به فاستعمل فيها لو
واذ المختصان بالماضي كانه قيل هذه احوال قد تحققت وانقضت وانت ما رايتها ولو كان

المناسب ان يقول لو رايت لكنه عدل عن الى المستقبل تنبيها على نكتة اخرى هي انه
اللفظ المستقبل الصادر عمن لا خلاف في اخباره بمنزلة الماضي المعلوم تحقق معناه
انتهى يرد عليه ان هذه الامور بمنزلة الماضي يقتضي التعبير عنها بصيغة الماضي وادخال لو عليها
لا الاستقبال لو فانه انما يترتب على تنزيل الرؤية المستقبلة منزلة الماضي وانما لا نم ان المناسب
لكون تلك الامور متحققة انه يقال لو رايت قوله قد تقصر هذا الامر اي رؤيتهم في تلك الاوقات
قوله هكذا يعني ينبغي انه ما هو منزلة الماضي هو اصل الرؤية لتحقق وقوعه الذي فرض وقوعه
وادخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة الى المخاطب لا يدل عليه قوله لكن ما رايته وفي شرح المفتاح
وانت لو رايتها لرايت العجب فاندفع ما يقال انه خبر الصادق يدل على تحققه وانما عرض
الصادق فلا لانه المفروض انما هو النسبة الى المخاطب واما اصل الرؤية فمذكور لا على
وجه الفرض فدخل لو يجعل اصل الرؤية المستقبلة بمنزلة الماضي وكذا اندفع ايضا ما يقال
ان تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقق ينافي دخول لو الداخل على الامتناع لان الامتناع
باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقق لاصل الفعل فذكر لو يدل على ان الرؤية بمثابة من
الفظاعة يمتنع معاودة المخاطب قوله في احد قولي البصريين وهو لزوم وقوع الماضي
بعد رب دون القول الاخر لهم وهو جواز وقوع الحال والاستقبال بعدها يدل على ذلك
تفريعه على ما تقدم بقوله فقوله ربما يود الذين قوله والفعل المتعلق به محذوف لانه لا يجوز
تعلقه بيود ولا بد له من فعل يتعلق به على ما ذهب اليه الجمهور من كونه حرف جر واما على مذهب
الاخفش واختاره الشيخ الرضي من كونه مبتدا لا خبر له والمعنى قل او كثر ود الذين كفروا الخ حاصله
اليه قوله من التعسف لان المعنى على تقليل ودادهم لا على تقليل شيء يودونه الا انه اراد رب
شيء يودونه من حيث انهم يودونه قوله او بتر النظم اي قطع قوله تع لو كانوا مسلمين عما قبله
قوله ورب هنا لتقليل النسبة في الحديث لا يزال الرب يرحم ويشفع اليه حتى يقول
من كان من المسلمين فليدخل الجنة فيتمنون الاسلام قوله لتقليل التشبيه اي المستقبل بالنسبة
الى الاصل زمانه ذهاب عقلهم من الدهشة قوله مستعار للتكثير اي مستعار بالنسبة الى
اصل الوضع وان شاع استعماله في التكثير حتى التحق بالحقيقة قوله فتعين التعبير به
فان التعبير في الماضي يلزم التحقق قوله على انه لو ما متعلق بمحذوف اي بناء على ان لو للتمني
والجملة في موضع الحال اي قائلين لو كانوا مسلمين ويجوز ان تكون للشرط والجواب محذوف

اى

اي لو كانوا مسلمين لنجوا من العذاب قوله بعد فعل يفهم منه معنى التمني والاكثر وقوع
لو المصدرية بعد ود ويود وقد تقع بدونهما قوله لاستحضار الصورة واعلم ان استحضار
الصورة غير حكاية الحال فانه احضار للصورة من انه لم يثبت حكاية الحال المستقبلة
كما ثبت حكاية الحال الماضية قوله ولا نكذب قرا بالرفع اي نحن لا نكذب وبالنصب
اي وان نكذب قوله معا وليس اه بتلك المقالات ان يقول الذين استضعفوا للذين
استكبروا لولا انتم لكنا مؤمنين الاية قوله كقوله تع ولو انهم امنوا الاية في تفسير لمثوبة
من عند الله جواب لو اصله لاثيبوا مثوبة من عند الله خير لهم مما شروا به انفسهم فحذف
الفعل وركب الباقي جملة اسمية قوله ليدل على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها وحذف المفضل
عليه اجلالا للمفضل من ان ينسب اليه انتهى ودفع بقوله واصله اشكالين لفظي وهو ان
جواب لو انما يكون فعلية ماضوية ومعنوي وهو ان خيرية المثوبة ثابتة لا تعلق لها بايمانهم
وعدمه ولاجل هذين الاشكالين قال بعض النحاة ان اللام جواب قسم محذوف والتقدير
ولو انهم امنوا واتقوا لكان خيرا لهم والله لمثوبة من عند الله خير والمص وصاحب الكشاف
اختارا انه الجزاء لتضمنه البلاغة مع قلة الحذف والماضوية في جواب لو اعم من ان يكون
حقيقة او تاويلا ومعنى قوله وركب الباقي جملة اسمية انه النصب لما كان دالا على الفعل و
الفعل على الحدوث عدل عنه الى الرفع وركب جملة اسمية لتدل على ثبوت وحدوث
النسبة ايضا لستلزمها فاذا عدل الى الاسم نقضا لعبار الحدوث ليتوسل بمعونة المقام
الى الثبات والدوام كانه مدلول الجملة الاسمية ثبات المثوبة وثبات النسبة الخبرية اليها الا انه
لما كان المقصود ههنا ثبات المثوبة ودوامها لحثهم على ما ينيلهم المثوبة الدائمة وترغيبا
لهم عدا اهم في الايجاز اكتفى به ولم يتعرض الى اثبات النسبة الخبرية اليها فاندفع ما قيل
انه لا يدل على اثبات المثوبة على ثبات الخيرية لها قوله واما تنكيره اي ايراد المسند نكرة ونحو
في مقام يصح للمتكلم ارادة معرفة ونكرة ولا يكون ذلك الا بالتعريف باللام او الاضافة وهما
يجيئان للجنس والعهد والتعريف الجنسي وعدم العهد المفاد بالتعريف العهدي والمراد ارادة
قد تفيد الحصر فالتنكير يكون لارادة عدم الحصر المستفاد بالتعريف الجنسي وعدم العهد المستفاد
بالتعريف والمراد ارادة عدمها فقط فان الاطلاق قد يكون دليل التقييد فلا يرد ان في
قولنا البطل المحامي والدك العبد ارادة عدمها متحققة مع تعريف المسند فالمراد في المقام المناسب

زائد على ارادة عدمها وهو الاتحاد والاشتهار لان تلك الارادة متحققة او ارادة
المسند مضمرا او اسم اشارة او علما او موصولا مع عدم التنكير على ان الاطراد والانعكاس
غير لازم وانما لم يقل مع عدم ارادة ليس مقتضيا لشيء فانه غير البليغ يورد التنكير لا لاراده اصل
المعنى مع عدم ارادة لشيء منها قوله وبه خرج فيه اي في قولك واما تنكيره فلارادة او حكاية
المنكر من حيث انه منكر لان الحكاية نقل كلام الغير مع استبقاء صورته ولا شك ان استبقاء
البليغ الصورة السابقة اعني التنكير مع علمه بجهة التعريف انما هو لاستبقاء المعنى الذي قصد
المتكلم من التنكير من ارادة عدم الحصر والعهد او التفخيم او التحقير او غير ذلك وفيه تعريض
لصاحب المفتاح حيث جعل قصد حكاية المنكر مقتضيا براسه بان مقتضى حكاية كل شيء
هو مقتضى ذلك الشيء وليس الحكاية امر يقصده البليغ بذاته انما يقصده لاستبقاء ذلك
المقتضى فالمراد بقوله فلارادة عدم الحصر والعهد او التفخيم اعم من ان يكون ابتداء او حكاية ولو
كان الحكاية مقتضية براسها لوجب ذكرها في سائر الاحوال فاندفع اعتراض السيد
بان كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير فلا وجه لادخال احدهما في الاخر قوله
منهم من ذهب اه بهذه العبارة الى قوله مذهب سيبويه زائدة لا فائدة فيها كما لا يخفى
وبالجملة ليست القافية اه لا يخفى ان ما نقل من الرضي من الحكم بالاولوية يدل على جواز كون كم
مبتدا وما بعده خبره فلعل الجواز متفق عليه انما الخلاف في الوقوع قوله وانت تعلم اه في
شرحه للمفتاح ان للسكاكي ان يحمل قوله تع ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة وقولك
مررت برجل افضل منه ابوه على القلب قوله لاستلزام الحكم اه يتجه عليه انه يستلزم ان يكون
الاصل في المحكوم به التعريف لان الحكم على الشيء يستلزم العلم بالطرفين ومنشاه على عدم
الفرق بين التعريف والعلم قوله ان العلم بحكم من احكام الشيء اي من حيث انه حكم له وحال
من احواله قوله وهذا اوهم اه خلاصته انه ان اراد الشيوع من حيث المفهوم فلا نم وجوده
في الاسم الذي يخصصه الوصف وان اراد الشيوع من حيث الوجود فلا نم انتفاءه في الفعل
وما قيل في دفعه من ان الفعل يدل على الطبيعة بلا شرط شيء فلا يلاحظ فيهما الوحدة فلا شيوع
فيهما لانه فرع ملاحظة الوحدة الشائعة بخلاف النكرة فانها تدل على الوحدة الشائعة
فيناسب الاول التقييد لكونها مطلقة عن الوحدة والكثرة بل على جميع القيود ويناسب
الثاني التخصيص الدال على نقص الشيوع المفهوم منه دلالته على الوحدة المبهمة فلا يدفع اعتراض

الشارح

الشارح لان الشيوع ليس لازما للوحدة التي في النكرة في الذهن بل في الخارج وكذلك
مفهوم الفعل قوله لان الفعل مسند ولان النسبة الى الفاعل جزء من مفهومه والنسبة
الى المعمولات خارجة عنه قال السيد ثانيا لان المسند هو المقيد والا لكان التخصيص بالاضافة
او الوصف بيان تغيير قوله وهذا العذر اه ولا يلزم وجود الشمول في جميع افراد الاسم
قوله بحسب الذات اي الذات التي يصدق عليه واحد في الوجود الخارجي الاصلي
مع تغايرهما بحسب المفهوم في الوجود الذهني اي الظلي كما تقرر في محله قوله حال كونه اه
يشير الى ان الجار والمجرور وقع حالا من عمرو المنطلق لكونه مفعولا به بمعنى المماثلة المفهومة
من لفظ نحو ولا حاجة الى ما قيل انه من المعطوف على المضاف اليه بخبر المبتدا اعني نحو
والحال عن المبتدا وعن المعطوف على خبر المبتدا واقع في عبارة المصنفين نص عليه الشارح
في شرح الكشاف في سورة آل عمران على ان شهادته لا توافق دعواه قوله بمقيد اه اي بمجرد
التقييد احترازا قوله مناف لذلك الاطلاق عدم المنافاة من عبارة الايضاح ظاهر
لانه قال بعد قوله فلافادة السامع حكما على امر اه تفسيره هذا انه قد يكون للشيء صفتان من
صفات التعريف ويكون السامع عالما باتصافه باحدهما دون الاخرى فاذا اردت
ان تخبره انه متصف بالاخرى فتعمد الى اللفظ الدال على الاول وتجعله مبتدا وتعمد الى اللفظ
الدال على الثانية وتجعله خبرا فتفيد السامع ما كان يجهله من اتصافه بالثانية كما اذا كان للسامع
اخ يسمى زيدا الى اخر ما نقل السيد فاذا كان هذا التفسير الى قبله كان ذلك الاطلاق
معتبرا لهذا التقييد فلا منافاة ولذا اقتصر الشارح على ايراد عبارة التلخيص عما نقله
عبارة الايضاح وانما قال بل عنه لانه يمكنه ذلك التفسير قوله وحكمه بانه يمتنع الحكم اه
مراد المص منه قوله على من لا يعرفه بمخاطب اصلا منه لا يعرفه المخاطب بالوصف الذي
جعل عنوانا اصلا لا بخصوصه ولا بوجه ما ولا شك ان عدم معرفة المخاطب للمحكوم عليه
بالعنوان الذي جعل مرادا لاحضاره يوجب امتناع الحكم عليه فظهر انه فاع بهذا البحث
لم يتعرض الشارح له قوله في المعنى لا في اللفظ فانه يجري عليه احكام المعرفة كما في الموصوف
لا في مدلول اللفظ فانه مدلول الجنس المعهود باعتبار مطابقته لفرد ولا بعينه بخلاف النكرة
فانه مدلولها فرد لا بعينه قوله فلا منافاة بين انه يكون اه لانه معرفة باعتبار مفهوم الجنس
المضاف وعدم معرفته باعتبار مطابقته فردا ما في الخارج قوله لانه المسند في الحقيقة

يعني ان المسند على تقدير عدم معرفته بان له اخا في الخارج مفهوم اخوك اعني ذاتا
موصوفة باخوة المخاطب دون الذات الموصوفة في الخارج وذلك المفهوم معلوم له
بقاعدة اللغة فيكون معنى التعريف الاضافي متحققا فيه وهو الاشارة الى امر معهود
عند المخاطب وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة بذلك المفهوم في الخارج واما
قال في الحقيقة لان الظاهر من اللفظ كون المسند تلك الذات الموصوفة في الخارج
بناء على ان الشارح استعمله فيما اذا عرف المخاطب ان له اخا في الخارج قوله ما في قولك
اخوك زيد اه يجوز ان يكون استئنافا وان يكون معطوفا على مقدر من السابق
اي هذا يعني جواز ارادة المعينين انما هو في زيد اخوك واما اخوك زيد فلا يراد به
المعنى الاول اذ لا فائدة في حمل المعين على المبهم لان كون المعين وصفا له اخا في الخارج
فتكون الاضافة اشارة الى تلك الذات الموصوفة بالاخوة في الخارج المعلومة للمخاطب
بمطالعة المفهوم الجنسي له ويكون فائدة الحمل اتحاد زيد بتلك الذات وحاصل توجيه قوله
انه ليس معنى قوله سواء عرفت ان له اخا او لم تعرف عرف هذا المفهوم او لم يعرف هذا
المفهوم حتى ينافي الاطلاق المذكور سابقا بل معناه عرف ان له اخا في الخارج او لم يعرف
له اخا فيه وهذا لا ينافي معرفة المفهوم الجنسي فاندفع البحث الاول وان المراد بالامتناع
الامتناع الوقوعي فاندفع الثاني هذا غاية توجيه كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف لان المتبادر
من قوله سواء عرف ان له اخا او لم يعرف التسوية بين معرفة مفهوم ان له اخا وعدم معرفة
مفهوم ان له اخا ومن الامتناع الامتناع الذاتي على ان ذلك لا يدفع المنافاة بين ما ذكره
المص لقوله باخو شلة وبين المذكور في كتب النحو كما لا يخفى فالحق ما ذكره الشارح في دفع
المنافاة وما ذكرناه في دفع البحث الثاني قوله نعم قد تقصد به الجنس اه يعني ان الفرق بين زيد
اخوك واخوك زيد اذا قصد العهد الذهني انه يصح في الاول دون الثاني واما اذا قصد به
الجنس او الاستغراق مبالغة بادعاء انه الجنس كله او كل الافراد فلا فرق بينهما كما لا فرق
بينهما في المعرف باللام قوله وجوابه انه في السؤال اه لا يخفى انه تقرير السؤال على مذهب
سيبويه لم يناسب قوله اذا ابلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب فانه ينادي بان الغرض
الحكم على التائب بمعين كانه قيل اهل التائب زيد او عمرو والجواب ح التائب زيد
وانما يناسب التقدير المذكور كون السامع طالبا للحكم على معين بالتائب وح الجواب

زيد التائب فالنظر عين مندفع والتحقيق ان السامع بعد علمه بان انسانا من اهل بلدك
تاب سؤاله عن تعيين ذلك التائب سواء كان من مبتدا او خبر ولذا اختلفوا في جواز
الامرين ولو كان المعنى مختلفا لما صح ذلك ويؤيد ذلك انه لا فرق بينهما في الترجمة الفارسية
ان يقال كيست انه تاب كيست وانه يجوز ان تقول في جوابه زيد التائب والتائب
زيد لافادة كل منهما تعيين التائب قال الله تع فمن ربكما يا موسى قال ربنا الذي اعطى كل
شيء خلقه وقال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وقال ولئن سالتهم
من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فانها من قبيل التائب زيد
وقال تع من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم وقال من يكلؤكم بالليل والنهار
وقال من يبدؤا الخلق ثم يعيده قل الله يبدؤا الخلق ثم يعيده فانهما من قبيل زيد التائب
وقال ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقال من يرزقكم من السماء
والارض قل الله محتمل للتقديرين وانما اختار صاحب الكشاف زيد التائب موافقة
لقوله اولئك هم المفلحون ولانه اكثر وقوعا في القران ولانه الاصل ان يجعل الذات مبتدا
والوصف خبرا لا لانه لا يجوز في جوابه التائب زيد وكلام صاحب المفتاح يشير الى
الى اختيار التائب زيد لان المناسب لطلب التعيين ان يجعل ما يفيده خبرا وبما ذكرنا ظهر
ان ما في شرحه للمفتاح من ان الكلام في ان السامع اعلم ان احدا اثنى عليه او ان احدا حصل
له الانطلاق فقال من الذي اثنى علي او من المنطلق طالبا لتعيينه فالذي يصلح للجواب
عنه هو زيد الذي اثنى عليك وزيد المنطلق الذي اثنى عليك زيد والمنطلق زيد وكلام
المص يميل الى الثاني وقد صرح جار الله وعبد القاهر بخلافه واتفقا على انه اذا ابلغك ان انسانا
من اهل بلدك تاب ثم استخبرت فجوابه زيد التائب محل نظر الا ان يقال انه معنى يصلح مختار
لانه الصالح عند البلغاء هو المختار قوله منقوض بقولهم اه لانه معنى قام اقام زيد ام قام
عمرو لان الاستفهام بالفعل اولى فيكون السؤال عن فاعل قام فيكون قام زيد مطابقا له
قوله اعتراض على معنى قولهم اه وهو انه تقديم الخبر على المبتدا يوهم عقيب المعنى المقصود
بناء على ما قالوا اي تقدم ويحكم على ما يتصور انه المخاطب للحكم عليه وعبروا عن هذا المعنى
بدفع الالتباس قوله على انا قد حققناه وهو ما مر في بحث حذف المسند من ان قام جملة
فعلية حقيقة الا انه قدم من على الفعل لتضمن الاستفهام فصارت اسمية قوله بل مبالغة

فيه لان المقصود قصر الكامل من الجنس فيه وقد جعل مطلق الجنس مقصورا مبالغة في ذلك
القصر كما يدل عليه بيانه بقوله اى الكامل في الشجاعة قوله وسر الكلام اه فما قيل لا مبالغة
في شرحه للمفتاح وقبل صاحب الكشاف الى النوفقة حيث ذكر في الفائق ان قولك الله
هو الدهر معناه انه هو الجالب للحوادث لا غيره الجالب وقولك الدهر هو الله معناه
ان الجالب للحوادث هو الله لا غيره وقوله مر ذلك اه اى اى والمعرف بلام الجنس الاستغراق
في المسند اليه الجنس في المسند لان الاصوان يعتبر في جانب الموضوع الافراد وفي المحمول المفهوم
قوله على طريقة انت الرجل يجئ على طريقة واحدة في الحمل على الاستغراق وافادة
القصر وان كان الاستغراق في الاول بمعنى الكل الافرادي وفي الثاني بمعنى المجموعي في الرضي
من الجوامد الواقعة صفة فباب لفظ كل تابعة للجنس مضافة الى متبوعها نحو انت
الرجل ذلبس في زيد معنى الرجولية حتى يؤكد بكل الرجل ومع كل الرجل انه اجتمع فيه من خصال
الخير ما تفرق في جميع الرجال وبما ذكرنا تبين ضعف ما قيل انه كان الرجل معناه كل
الرجل فانه قد يجي المضاف الى المعرفة لاحاطة الافراد كما في قوله تعالى كل الطعام كان حلا
لبني اسرائيل وقوله عم كل الطلاق واقع الا طلاق المعتوه اذ لا معنى لتوصيف الرجل
بكل رجل سواء اريد منه الجنس او كل فرد على انه يابى عنه قوله في شرحه للمفتاح على طريقة
هم القوم كل القوم يا ام خالد قوله الا حيث يصدق على زيد وعمرو الظاهر الا في زيد
وعمرو اذ لا صدق لهما في شئ قوله وان كان موضوعا للماهية بقيد واحد مطلقة اه لا يخفى
ان مفهوم مفرد هو الماهية مع واحد من الخصوصيات على سبيل البدل وهي حصة من الجنس
والاتحاد بها لا يقتضى الاتحاد بالماهية مطلقا بخلاف المعرف بلام الجنس فان مفهوم الماهية بلا شرط
فاذا اتحدت مع شئ يجب ان لا يوجد في غيره والا لم تكن الماهية متحدة به بل حصة فتغير
قول المجيب بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الاسد انه يرد من باب الاشتباه العارض
بالموصوص كيف وانه قال في الجواب ان المحمول هنا مفهوم فرد فمحصلة الجواب ان المعرف
بلام الجنس يدل على الماهية بلا شرط والاتحاد به يستلزم انحصاره فيه والمنكر يدل على حصة
منها والاتحاد بها لا يقتضى الحصر وبما ذكرنا اندفع الوجه الاول من النظر وكذا الثاني لان صدق
فرد من الاسد على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق حصة منه لا صدق ماهية وكذا الثالث
لان المجيب قال باقتضاء صدق الماهية بلا شرط الانحصار لا الصدق مطلقا وكذا الحال
لانه

لانه لم يقل بان الاتحاد في الوجود الخارجي يستلزم اتحاد المفهومين اوت وبهاير قال
بان اتحاد الطبيعة من حيث هي شئ يستلزم حصرها فيه واين هذا من ذلك ولعل وجه
النظر الذي اشار اليه الشارح ان ما ذكره المجيب لا يطرد في المصادر لانها بالاتفاق
موضوعة للماهية من حيث هي لا للافراد على ما صرح به الشارح في شرحه للمفتاح في بحث
تعريف الجنس فيلزم ان لا يكون فرق بين المعرف والمنكر منها في افادة الحصر والجواب
ان افادة التعريف للقصر دليلها الاستعمال وما ذكرا بدا مناسبة معنوية بينهما كسائر نكات
العربية وبهذا الجواب يسقط وجه النظر قوله يعد في هذه الصناعة فضولا كونه معنى حمل
الاتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج ليس له اختصاص بصناعة دون اخرى فانه متفق عليه
ولذا قال الشارح لظهور امتناع حمله بلفظ الظهور قوله ولا ينبغي اه لا ادري ما وجه
هذا الانتقاد ولزوم ضياع التعريف الجنسي مم لانه يفيد الاشارة الى الحضور الذهني كما مر
غير مرة لو ضاع ههنا لضاع في كل معرف بلام الجنس لافادة النكرة ما افاده وفيه ظاهر
لا يجدي نفعا على ان ما ذكره لا يجري فيما اذا كان المعرف المذكور مسندا فان معنى الاتحاد
بمفهوم الجنس انما يوجد في الاستعمال في الخبر المعرف ولذا قال الشيخ ان الخبر المعرف باللام
معنى غير ما ذكر قوله ينبغي انه لا يسمى اه لا يخفى انه لا يكون ما ذكره توجيها لكلام القوم فانهم
صرحوا بافادة القصر قوله احتمل انه يكون المبتدا اه لا تنافي بين الاحتمالين فعلى الكلام
مفيدا لكلا القصرين وقوله فيما اذا تميز احدهما عن الاخر ان اراد عدم التميز من حيث
المفهوم او من حيث الدلالة فظاهر البطلان لان المفهومين متميزان والدال عليهما متغاير
وان اراد عدم تميز احدهما عن الاخر اذا كان مراد المتكلم احدهما واورد المسند والخبر كليهما
معرفا باللام فنقول انه مفوض الى القرائن كسائر المحمولات فلا وجه لهذا الاستفسار
قوله هناك قصر المسند على الخبر اه ظاهر لا يخفى انه يصح ذلك فيما اذا كان المبتدا اعم
من الخبر كقولنا الناس العلماء واذا كان الخبر اعم كما في قولنا العلماء الناس فلا اذ لا وجه
لقصر الخاص على العام فلا وجه لقصر الخاص على العام فلا وجه لجعله مقابلا لقوله وقيل
والصواب ان يقال انه اذا كان احدهما فهو المقصور وان كان بينهما عموم من وجه تفوض
الى القرائن وان لم يوجد قرينة فالاظهر قصر المبتدا على الخبر قوله ان المعنى كل متوكل على الله
لا يخفى الحصر انه من يقول المتوكل على الله لا يقصد العموم في افراد المتوكل والاحاطة بل يقصد

بل لتقصد ان حقيقة الحمد كل مفهوم على الله مع قطع النظر عن وجوده في كل الافراد
او بعض منها قوله بدلالة اللام على الاختصاص اه في المغني للام الجارة احد وعشرون
معنى احدها الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله والعزة لله
والملك لله ونحو ويل للمطففين ولهم في الدنيا خزي ومنه للكافرين النار عذابها
والثاني الاختصاص نحو الجنة للمتقين وهذا الحصير للمسجد والسرج للدابة اه فلم تجعل اللام
في الحمد لله للاختصاص بمعنى القصر بل للاستحقاق وهو الاظهر حيث يفيد قصر استحقاق
الحمد على الله تع وانه لا استحقاق لغيره قوله ونحو ما قررناه اه فقد عرفت حال ما قرره
وما قرره الشارح قوله ليس معناه الفرق بين المعنيين انه المقصود في الاول كمال المحبوبية
بتنزيل محبوبية كل ما سواه منزلة العدم وفي الثاني كمال محبة المتكلم بتنزيل كل محبة متعلقة بما سواه
منزلة العدم ولا شك انه ليس المقصود بهذا الكلام بيانه كمال المحبوبية او كمال المحبة
انما المقصود قصر محبة عليه وانه ليس لغيره نصيب منها ودفعه هذا المعنى ليس لانه ههنا
قصر الجنس المخصوص كما توهمه السيد بل لانه المتعارف في قصر الجنس انه لا يوجد فرد
فرد منه في غير المقصود عليه اما انه لا يوجد جزء منه في غيره لانه ذكر المحبة مطلقا وارادة
محبة نفسه حق فامن الرقباء قوله مثل زيد المنطلق في ارادة العهد الا انه في انت الحبيب
نوعي ولذا كان اللام للجنس وفي زيد المنطلق للشخص قوله وبهذا اسقطناه لكونه كل واحد
من القصرين مخالفا للغرض من الكلام قوله انه ثبت له العبودية اه فيه اشارة الى طريق
استفادة هذا المعنى وهو انه يعتبر اسناد الخبر الى المبتدا قبل تعريفه باللام فيكون اشارة
الى حضور الخبر المثبت للمبتدا في الذهن قوله لانه القصر وعدمه فيه تنبيه على انه بقي لا يقال
فيما لا يعقل فيه العموم عدم القصر ايضا لانه التقابل بينهما تقابل العدم والملكة قوله
ما يعقل فيه العموم اه بانه يكون العقل عند تصور مفهومه مما يجوز فيه صدقه على متعدد
لان القصر عبارة عن تخصيص امر بامر والتخصيص نوع العموم في نفسه ولولا ذلك لما اعتقد
المخاطب الشركة القلب او التردد وليس مراده انه لا بد انه يعتقد المخاطب العموم
والشركة حتى يرد ما اورده السيد من انه لا يوجد في قصر القلب والتعيين ذاته
وقيل الكسر اه قائله الامام الرازي والجملة عطف على ما فهم من قوله فلا فائدة السامع حكما
على امر معلوم اه فانه يفهم منه انه الامر المعلوم باحد طرق التعريف سواء كان اسما او صفة

يصلح انه يكون محكوما عليه باحد مبهم اسما كان او صفة فكانه قال بهذا اي صحة
كونه الاسم والصفة المعرف محكوما عليه عند الجمهور وقيل الاسم متعين للابتداء
والمراد بالصفة ههنا ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى قائم به فمقابله الاسم ما دل
على الذات فقط او المعنى فقط او الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان
ودلالة على امر نسبي وهو المعنى القائم بالذات قوله لكونه منطوقا او لا لانه قد يجب تاخيره
قوله او جنسا له المعنى اي في الجملة الخبرية كما سيجيء ورد بانه المعنى اه يعني انه تعيين الكلام
على الذات او الصفة على الامر النسبي معنيه وهو وهم لانه المعنى الشخصي الذي هذه الصفة صاحب
هذا الاسم كما قيل انه النزاع على تقدير هذا المعنى وهم قوله وجوابه اه يعني ان الاحتياج
الى التاويل المذكور ناش من خصوص المثال المذكور لانه كونه عين الخبر جامد لان المقصود
الحكم على الذات المعينة المعلومة بالصفة لا يمكن ذلك الا بملاحظة باعتبار مفهوم المحمول
اتصاف الذات به كيلا يلزم حمل الشيء على نفسه قوله لانه الخبر تحقيق اه لكونه متصلا
في الوجود والذي هو طرف الحمل والحكم بالاتحاد انما يصح من جانب ما هو موجود بالتبع
كما هو موجود بالاصالة وانه كان الاتحاد من الجانبين قوله لانه الخبر اه هذا الوجه لابن
الانباري والثاني للسكاكي والثبوت عنده اعم من الوجود والمعنى انه مقام الكلام
الايجابي المركب من المبتدا والخبر تقرر الخبر وحصوله للمبتدا سواء كانه الطرفانه من الموجودات
او المعدومات الممكنة او الاول موجودا والثاني معدوما بخلاف النفي فانه لا يتصف عند اهم
بشيء وانما حصل البيان بالحكم الايجابي لانه السلب فرع الايجاب فان لم يصح كونه
خبرا في الايجاب لم يصح في السلب ايضا وطريق الاسناد لانه الخبر ثابت اما للمبتدا
اي مدلوله ولا شيء في نفس الامر من الاثبات بثابت لغيره فلا يكون الخبر اما الصوري فقط
لانه مدلول الكلام المركب من المبتدا والخبر ذلك واما الخبري فلانه الاثبات اي مدلوله
ليس بثابت اي متقرر في نفسه اي مع قطع النظر عن المتكلم لانه معاني عارضة للمتكلم
وكل ما لا يكونه له تقرر في نفسه لا يكونه متقررا لغيره فانه النفي الصرف لا يمكنه اتصاف
شيء به فانه قلت له تقرر في نفس المتكلم فحكمه الاخبارية قلت الكلام في انه المعنى الاثباتي
لا بحكمه الاخبارية لا الخبر ثبوته في نفس المتكلم وحصوله له بحكم الاخبارية فلا يقال زيد
طالب للضرب ونحو ذلك ظهر انه دافع ما قيل انه اريد بالثبوت في قول الخبر يجب انه يكون

ثابتا للمبتدأ فياده به ينتقض بالامور الاعتبارية وان اريد انه يكون محمولا عليه مواطاة ينتقض
بالجمل الواقعة اخبارا لانه اريد به الحصول والاتصاف سوا كان حقيقيا او غير اعتباري فلا
لانم ان الانشاء لا ثبوت له في نفسه فان الطلب الذي هو مدلول اضرب ثابت قائم بنفس
المتكلم وغير الثابت انما هو متعلقه لان المراد بالثبوت في نفسه تقرره مع قطع النظر عن المتكلم
وكذا ما قيل لانم ان ما لا ثبوت له في نفسه لا يكون ثابتا لغيره لما تقرر ان ثبوت شيء لشيء
انما هو فرع ثبوت المثبت له لا ثبوت نحو زيد اعمى لان ذلك انما هو في الثبوت بمعنى الوجود
لا في الثبوت بمعنى التقرر ضرورة ان المنفي لا ثبت له اصلا وكذا ما قيل انه منقوض بالاخبار
الايجابية الجارية على المستحيلات فانه غير ثابتة في نفسها مع ثبوتها للغير لانها في صورة
الايجاب وليس بثابتة حقيقة ضرورة ان النفي الصرف لا يتصف بشيء نعم يرد عليه
ما ذكره الشارح من ان ثبوته وحصوله للمبتدأ انما هو في الخبر الذي هو جزء القضية دون
مطلق الخبر بل اللازم فيه ان يكون مسندا هو الاسناد اعم من الثبوت فانه متحقق في ذلك
اضرب زيدا من غير حصول طلب الضرب للمخاطب والاضافة به فكذا في زيد اضربه لا فرق
لا فرق بينهما الا باعتبار ان الثاني يفيد التحقيق لتكرر ايقاع الضرب على زيد بخلاف الاول
كما ذكره السكاكي ان قولك زيد عرفته بالرفع يفيد التحقيق انك عرفت زيدا قوله على معنى انه
لم يرد وقوع النسبة حتى يرد ما ذكره الشارح من ان هذا الوجوب مختص بالقضية الموجبة
بل اريد به النسبة الحكمية اي يجب ان يكون الخبر مرتبطا بالمبتدأ بان يتصور حصوله له سواء كان
مرفوعه بان يكون الحكم بالسلب او موضوعه بان يكون الحكم بالايجاب او مشكوكا فيهما بان
لا يحكم بشيء منهما فيشمل جميع صور الاخبار هذا وقد عرفت فيما حررناه انه يمكن ان يراد به الوقوع
كما هو المتبادر بناء على ان مفاد الكلام المركب من المبتدأ والخبر ذلك قوله مما لا ينبغي ان يتنازع
فيه قد عرفت مما حررناه انه محل النزاع فيه فان الواجب في الخبر الاسناد اما كونه على وجه
الثبوت والاتصاف فكلا سواء فسر الثبوت بالوقوع او بالنسبة الحكمية فانه بكلا المعنيين
انما يجب في القضية قوله لسبب الداه فيه اراد انه يكون مدلول الصريح حالا من احواله يجب
تاويل الجملة الخبرية الواقعة خبرا في نحو زيد قام ابوه لان قيام الاب ليس من احوال زيد
وقد اعترف به السيد في تعريف الدلالة وان اراد اعم من مدلول الصريح والضمني فلا شك
ان قولنا زيد اضربه يدل على كون زيد متعلقا به طلب الضرب كما ان زيد قام ابوه يدل

على كونه

على كون زيد بحيث قام ابوه يدل على انه مختار الشارح كما يجيء في تعريف الدلالة انه فهم
المعنى وانه كان صفة للمعنى انه فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ ففي زيد اضربه وان كان
طلب الضرب صفة للمتكلم لكن طلب ضرب زيد صفة لزيد وحال من احواله قوله ولهذا
فرق اه قد عرفت انه لا فرق بينهما الا باعتبار دلالة الثاني على التحقيق دون الاول و
ولو سلم ان الثاني يقتضي اسناد حال من احواله والحال اعم من ان يكون صريحا او ضمنيا قوله
ولذلك صرحوا اه هذا التصريح في الجملة الخبرية الواقعة خبرا والشارح معترف بانه لا بد من الثبوت
فيها انما النزاع فيما اذا كانت الجملة الانشائية خبرا قوله فيستفاد من لفظ اضرب الا انه
انه استحقاق قوله اضرب لا يقتضي وقوع ذلك القول حتى يستفاد منه طلب ضربه ودفع ظاهر
ركاكة تقدير مستحق لان يقال فيه اضرب لان مقصود القائل من قوله زيد اضربه تحقيق
طلب ضرب زيد لا افادة كونه مستحقا للقول المذكور قوله بعض النحاة اراد به الشيخ الرضي
قوله اشار الى ما نقله الشارح من انه وقوع الانشائية خبرا كثير في كلامهم والتقدير تعسف
قوله وقد عرفت ما فيه من انه ليس تعسفا محضا ولا بد من التقدير ليكون الخبر حالا
من احوال المبتدأ فان انتفاء مانع مخصوص وهو كونه معرفا او مخصصا للمبتدأ قوله فقد اوجب
التاويل يعني انه اوجب التاويل فيهما لمانع غير ما ذكره في الصفة والصلة فلو يكون في الخبر
ايضا مانع اخر لوجب التاويل لوجوب كونه حالا من احوال المبتدأ قوله وليس بثابت
للمبتدأ وهذا الكلام يدل على انه حمل الثبوت بعينه في قوله يجب ان يكون ثابتا على الثبوت
يلزمه الايقاع اعني الوقوع اذ الثبوت الذي يعتبر بين المبتدأ والخبر اعني النسبة الحكمية
حاصل في انه زيد اوالى لك ونبئ القتال فانه لم يكن موقعه قوله انتم لا مرحبا بكم اه في
الكشاف يقال لمن يدعو له مرحبا اي اتيت رحبا من البلاد لا ضيقا ورحبت بلادك
ثم ادخل عليه لا في دعاء السوء انتهى والجملة الدعائية خبر لانتم قوله وزيد كانه الاسد اذا
اريد اثبات التشبيه او الشك فانه يكون الخبر جملة انشائية بخلاف ما اذا قصد التشبيه
فانه خبرية قوله ونعم الرجل زيد فانه جملة انشائية للمدح العام ووقع خبرا لزيد قوله والتقدير
المقول جميع ذلك تعسف لشيوع لفظ الجمع بان القائل بعدم صحة وقوع الانشائية خبرا التقدير
القول في نحو اين زيد على ما صرح به في شرح المفتاح حيث قال بل باباه المعرفي كثير من المواضع
سيما باب المدح والذم فيجعل المخصوص مبتدأ وفي الدعا كقوله انتم لا مرحبا بكم

وفي مثل ابن زيد ومتى وكيف الحال وقال السيد في شرحه واما مثل ابن زيد ونحو القتال
فليس مما نحن بصدده لان الاستفهام ههنا داخل في الحقيقة على النسبة بين المبتدا
والخبر المقدر لا على الخبر وحده انتهى وفصل في الحاشية بقوله فالمعنى ازيد حصل في الدار
ام في السوق الا ترى انه اذا قدر باسم الفاعل كان الاستفهام داخلا في المبتدا حقيقة
ولولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدا اعني زيدا كما في قولك زيد
اين هو وفيه بحث اما اولا فلان هذه الكلمات موضوعة لطلب التصور اي المتصور
ومعناه على ما حققه السيد انه الحاصل بعد السؤال تعيين المسند واذا كان كذلك كان
الاستفهام المستفاد بها عن تعيين المسند اي التقدير ازيد حصل في السوق او في الدار لا عن
نسبة الحصول الى زيد واما ثانيا فلانا لا نسلم انه لولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة
للاستفهام على المبتدا لانه ليس المراد بالغير في قولهم مغير الكلام يجب تقديره مغير النسبة
بل بالحديث في الكلام معنى زائد على اصله كما في ضمير الشان ولام الابتداء فانه ان اراد الحديث
كونه معتبرا والكل للتاكيد وليس بمغيرين للنسبة فعلى هذا المختص التقوي اه لانه اذا كان
مسندا الى غير ضمير المبتدا لا يصلح لانه يسند الى المبتدا ولا يكتسي الحكم به قوة فان الحكم الاول
على المبتدا والمستفاد من الضمير الحكم على غيره كما قيل ان تخصيص الضمير بالمسند الى المبتدا
تخصيص بلا قرينة والظاهر العموم وان الظاهر دخوله في التقوي لانه قال في فصل اعتبار
التقديم والتاخير مع الفعل ونظير قولنا انا عرفت في اعتبار التقديم والتاخير زيد
عرفت او عرفته الرفع يفيد تحقيق انك عرفته والنصب يفيد انك خصصت زيدا بالعرفان
بقوله الرفع يفيد تحقيق انك عرفته يدل على انه يفيد التقوي ليس لان القرينة كما لا على علم
وكونه نظيرا لانا عرفت في افادة التحقيق لا يدل على انه مثله في افادة التقوي المصطلح
وفي قوله ينبغي اشارة الى انه داخل في التفسير الذي ذكره السكاكي للمسند السببي كما مر
في ضابطة الافراد الا انه داخل في التقوي على ما وهم فاورد عليه اشكالا احدهما انه
انما يصح ادخاله في التقوي اذا كان كونه جملة ناشئا من قصد التقوي وليس كذلك
لانه لو لم يقصد التقوي وجب كونه جملة لاسناد الفعل فيه الى غير المبتدا وثانيهما انه اذا كان
زيد ضربته داخلا في التقوي كان زيد ابوه منطلق ايضا داخلا فيه مع انه سببي على تفسيره
فلا يصح المقابلة بينهما على انه يمكن ان يقال ان كلمة او في قوله او لكونه سببيا لمنع الخلو و

واما

وانما قال ينبغي ليكون ضابطة الافراد والجملة مطردة ومنعكسة قوله كما سبقت الاشارة
اليه حيث فسر المسند السببي في ضابطة الافراد بجملة علقت على المبتدا العايد اه وصح
به حول زيد ضربته فيه قوله معرى عن العوامل في الحال اه في الاصل قيد خرج فيه ما دخل
النواسخ نحو ان زيدا قام وما زيد قام قوله فهذه اي القول بزيد كالتوطئة الاسناد
اليه قوله فاذا قلت قام اي ما تحمل ضمير زيد دخل الاسناد وحول انما قلنا لان
ايراد قام متحملا لضمير حقق انه ذكره كان توطئة ومقدمة اذ لو كان المقصود مجرد
الاعلام بقيام زيد كفى قام زيد بخلاف ما اذا لم يكن الخبر متحملا للضمير نحو زيد انسان
فانه دل ذكر زيد اولا كان للحكم عليه اذ لا طريق له سواه والظاهر كونه ذكره توطئة
ومقدمة فاندفع اعتراض السيد وما قيل في جوابه ان تعرية المبتدا عن العوامل ليس
الا في الخبر الفعلي فان التعرية تقتضي تحقق العامل ولم يتحقق في زيد انسان وزيد قائم
ما يصلح للعمل في زيد حتى يكون تقديمه تعرية له عن العوامل بخلاف زيد قام فان تقديم
زيد تعرية عن العامل وفيه بحث لان التعرية انما تعلم بعد ذكر الخبر بانه يصلح عمله فيما
تقدم فتقديمه يكون تعرية او لا يصلح فلا يكون تعرية وهذا مناف لقوله فاذا قلت
زايدا اشعرت اه لانه يدل على ان ذكر المبتدا فقط لعده ونقول ليس الاعلام بالشيء
بعينه كالاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدم قوله ثبت انه لم يتعرض ذكر الشارح للمفتاح
نقضا على ضابطة كونه جملة اربع صور احدها ضمير الشان والثانية صور التخصيص
والثالثة جملة اسمية وقعت خبرا وليست فيها فعل مشتق نحو زيد اخوك وعمرو غلامك
فانه ليس مفيدا للتقوي ولا سببيا عند السكاكي لما عرفت من تفسيره والرابعة زيد
ضربته والمص لما لم يفسر السببي امكن ادخال الثالثة والرابعة في السببي بان يفسر
بالتفسير الذي ذكره الشارح فيما سبق والصورة الاولى لكونه مشهورا واحدا مستغنيا
كانه مذكور بقي الصورة الثانية فاورد النقض بها ههنا واجاب عنه وهذا الجواب
لا يتم من قبل السكاكي لانه قال واما الحالة المقتضية لكونه جملة فهي اذا اريد تقوي الحكم اذ لا
تقوي في صورة التخصيص قوله هو داخل في التقوي لانه نظير قوله فللتقوي فلا اشتمال
على التقوي والعلم بالنسبة لا للغرض بل ليس انما المعول كونه جملة لا يراد جملة والاشتمال
على التقوي بالمعنى المصطلح اعني تقوية الحكم بنفس التركيب لا بتكرار المسند ولا بالموكدات

حاصل في جميع صور التخصيص ضرورة تكرار الاسناد فيهما وما قاله المص سابقا من جانب
رجل للتخصيص فقط معناه انه يستعمل للتخصيص ولا يستعمل للتقوي لا انه يشتمل عليه و
لا يفيد قوله واعتبار هما اي التقديم والتاخير مبنى زيد عرف بان يكون الاصل عرف
زيد عن الضمير المستتر فيكون فاعلا معنى كما مر في تقديم المسند اليه قوله وكيف لا اي كيف
لا تكون صورة التخصيص داخلا في التقوي وقد ذكر انه كل تخصيص تاكيد على تاكيد لانه
لاشتماله على الحكم على المقصور عليه كان تاكيدا لاصل الحكم المسلم عند السامع ولاشتماله
على التعيين عما عدا المقصور عليه المستلزم لثبوته للمقصور عليه تاكيدا للحكم الثبوتي
المستفاد من الكلام صريحا واذا كان كل تخصيص تاكيدا على تاكيد فاذا استفيد ذلك
من نفس التركيب كما في صورة التخصيص كان تقويا مصطلحا فتدبر فانه مما خفي على الناظرين
قوله وبهذا يظهر فساده لان اللازم من قوله وبعد تسليم الخ فانه لا حاجة الى التاكيد
والبيان انه لا يكون مرادا الا انه يكون مفادا على انه عدم الحاجة بالنظر الى السامع لا يستلزم
عدم الحاجة مطلقا لجواز تحققها باعتبار اخر ككون الحكم نصب العين وترتب الاحكام
على ثبوته والتوبيخ لعناده من انكره قوله مع تصريحه بان المسند اه اي لم يذهب
الى ما قال بعض من انه انما تاكيد معدوم والمسند مفرد قوله واسميتهما اي المقتضي لا يرد
الجملة مطلقا اما التقوي او كونه سببيا والمقتضي لخصوص كونها اسمية افادة التجدد و
لكونها شرطية افادت التقييد بالشرط قوله لان الاصل اه لكونه حدثا فلا بد له من الفاعل
والمفعول والزمان والمكان والالة قوله ثبت تعلقها بالفعل قطعا وان كان لخصوصية
المقام من وقوعه صلة بخلاف تعلقها باسم الفاعل فانه لم يثبت في موضع اصلا قوله
والذي حالي فله درهم اي حصل له لان الجزاء لا يكون الا جملة شيخ في ذلك ظاهر
عبارة الكشاف حيث قال في تفسير قوله تع فيه ظلمات فان قلت بم ارتفع ظلمات
قلت بالظرف على الاتفاق لاعتماده على الموصوف فانه يفهم من ظاهره انه تعين
الرفع اعني الفاعلية متفق عليه لكن مراده رفعه بالفاعلية ح لا خلاف فيه لا انه جهة
الرفع لا خلاف فيه اذ لا مانع من كونه مبتدا الخبر ولذا لم يوجد في بعض النسخ وخط
عليه في بعض في الرضي قال ابو علي انه مجمع عليه ان الظرف اذا اعتمد على موصوف
او موصول او ذي حال او حرف استفهام او حرف نفي فانه يجوز ان يرفع الظاهر

لتقويته بالاعتماد قوله لان الاصل في الخبر اه في الرضي لا مانع انه يمنع ذلك لتضمن الجملة
الحكم المطلوب من الخبر كالمفرد قوله لاصالة المفرد اه فيه ان اصالته في الاعراب
لا تقتضي اصالته في الخبرية على ان اصالته في الاعراب انما تتم ذلك لو كان الاصل
في الاعراب اللفظي ولم يحذف مع الفعل لانه موكد نحو فوادي عندك الدهر اجمع و
لعطف عليه نحو عليك ورحمة الله السلام ويقع ذا حال نحو ففي الجنة خالدين فيها قال
السيد اي انه حذف مع الفعل فالخبر عنده هو الفعل المحذوف كذا في الرضي قوله
لكنه لو قصد اه اثبت القصد او لا بالنظر الى تعبير الجملة الى الفعل ونفاه ثانيا نظرا الى عدم
القول المذكور فلا منافاة بين اثبات القصد ونفيه على ما وهم قوله لانه معناه اه التيسير
هذا معناه اللغوي لانه التقدير المتعدي بالباء معناه المشهور يقال قدرت الشيء بالشيء
اذا سويته به كما في القاموس بل يول كتفسيره بما دل بالجملة فاذا كان بعد تقدير الفعل
منسادا بالجملة كانه في التقدير جملة ماولة به وقيل التقدير بمعنى الغرض والمبادر
زائدة اي معروضة جملة للملابسة اي معروضا ملتبسا بالجملة تلبس الجزئي بالكلي قوله
لا معنى لعبارة المص اذ لا تجعل الجملة الظرفية في التقدير فعلا قوله انه حملت على ظاهرها
قوله بان يراد تصييري جملة الظرفية بخلاف ما اذا اريد منه الظرف فانه يندفع
هذا الف وقوله فكانه ينبغي اي لدفع هذا الف والاول فغير مندفع اذ لا معنى لقولنا
يجعل الظرف في التقدير فعلا قوله كما مر في ضمير الفصل من انه البناء واختص على المقصور عليه
وهو الاستعمال العربي الشايع قوله ان عدم القول اه اعتبر الاتصاف او لا متابعة
لصاحب المفتاح في قوله تع انه حب بهم الاعلى ربي ليظهر كونه قصر الموصوف على الصفة
ثم عطف الحصول عليه اشارة الى انه المقدر هو الفعل العام لا الاتصاف والحصول
اذ لا قرينة عليه واعتبر القصر بالنسبة الى الاتصاف والحصول لانه المقصود من القصر
على المتصف والحاصل ومعنى الاتصاف لكونها في حمو الجنة لها فلا حاجة الى انه يقال معناه
على الاتصاف لكونها في حمو الجنة مع ايهامه انه القصر على الاتصاف بالحصول لا على
نفس الحصول ثم اعلم انه كلمة لا هنا لنفي الجنس ولو وقع الفصل بينه وبين الكلم
بالخبر وجب الرفع والتكرير فالقضية سالبة ومقصود المص من اعتبار السلب
في جانب الموضوع والمحمول انه النفي متوجه الى الحكم فالنفي مقيد بالقصر وليس متوجها

الى الغير حتى يكون لنفي القصر وهذا كما عبر فيما سيجي من قوله بناء على اختصاص عدم الريب
بالقرآن الا ان القضية معدولة حتى يرد عليه ان لا التبرئة موضوعة لنفي الخبر عن المبتدا
لا لنفي احدهما في نفسه وانه كلمة لا اذا كانت جزءا من الموضوع لا يصح الفصل بينهما بالظرف
فيها وانه لوقوع النكرة مبتدا فقد صرح في بحث المساواة بان التقديم في مثل في الدار رجل
لا يفيد الاختصاص لكونه مصححا لوقوع النكرة مبتدا لا شك انه اذا كان قوله تعالى لا فيها غول
معدولة وكان تقديم الخبر فيه مصححا فلا يكون مفيدا للاختصاص بخلاف ما اذا كانت سالبة
فان المصحح وقوعه في سياق النفي والتقديم للاختصاص وبما حررنا اندفع ما ذكره
السيد لان القضية سالبة والمقصود قصر نفي الغول لكونه في حيز الجنة والمتكلم بنفيه وكونه
مستلزما للمعدولة لا ينافي ذلك فان السالبة والمعدولة متلازمان عند وجود الموضوع
الا انه فرق بينهما في الاستعمال فيستعمل لا فيها غول اذا كان النزاع في محلية الغول وفيها لا غول
اذا كان النزاع في محلية عدم الغول كما في ما انا قلت وانا ما قلت فلا يبطل الفرق الذي
بينه الشارح فيما مر قوله بهذا يظهر اه لان القصر اضافي لا حقيقي حتى يرد عليه ما ذكره قوله
ليس على معناه لان الخطاب في لكم للكفار مخصوصين ودينهم يتجاوز الى ما سواهم
من الكفار وكذا دين النبي عم يتجاوز عنه الى المؤمنين قوله فلينظر الى ما في هذا الكلام اه
وعندي انه لا خبط فيه ولا خروج اما عدم الخبط فلانه قال في شرحه في بيان مقتضيات
تقديم المسند وان يكون المراد تخصيصه اي تخصيص المسند بالمسند اليه لا قصره عليه على ما قيل
كقوله تعالى لكم دينكم ولي دين اذ المعنى ان حصول دينكم لكم دون غيركم بخلاف ما لو قيل دينكم
لكم لدلالته على حصول الدين لهم لا على الاختصاص بهم كما يدل عليه التقديم وذلك لان المتكلم
اذا ذكر المبتدا عقيب الخبر علم المخاطب انه لم يرد عطف شيء على الخبر لقصد المبتدا وهذا لا يفيد
القصر لانه لا يستقيم اذ ليس المعنى على ان دينكم لا يتجاوز عنكم الى غيركم ولا ان ديني لا يتجاوز
الى غيري فانه فاسد لوجود التجاوز بل على اختصاصه به على معنى ان المختص بكم دينكم لا ديني
والمختص بي ديني لا دينكم كما في المثالين الاخيرين اذ المعنى في الاول ان المختص بزيد القيام
دون القعود وفي الثاني المختص بي التميمية دون القيسية لا ان غير زيد لا يكون قائما وغيري
لا يكون تميميا فاعرفه فانه صحيح لا ما قيل انتهى فاراد بقوله انه لا يستقيم عدم استقامة قصر
المسند اليه على المسند قصرا حقيقيا كما زعمه صاحب القيل حيث قال ان حصول دينكم لكم

لا لغيركم لا استقامة القصر الاضافي فاندفع الوجه الاول للخبط واراد بقوله بل على اختصاصه
به اختصاص المسند بالمسند اليه لعدم تجاوز المسند اليه عنه الى سائر المسندات او
اختصاص المسند بالمسند اليه من بين سائر ما يسند اليه فيكون لقصر المسند اليه على المسند
لعدم تجاوز المسند عنه فالاول كما في لكم دينكم ولي دين اي الحصول لكم مختص به دينكم لا يتجاوز
الى ديني والحصول لي مختص به ديني لا يتجاوز الى دينكم وهذا معنى قوله ان المختص بكم دينكم لا ديني
فمعنى الاختصاص نفي الحصول كما يفيده تقديم الخبر لا الحصول مع الاشتراك كما قاله السيد
فانه لا يقول به فاضل فضلا عن فاضل علامة فاندفع الوجه الثاني وانما لم يحمله على قصر المسند اليه
على المسند قصرا اضافيا كما ذهب اليه الشارح لعدم موافقته لسياق الآية اعني قوله تعالى لا اعبد
ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد فانه نفى فيه كون النبي عم على دينهم وكونهم على دينه فالمناسب
له كونهم مقصورين على دينهم وكونه عم مقصورا على دينه لا قصر دينهم عليهم وقصر دينه عليه
ولذا قال القاضي في تفسيره لكم دينكم لا تتركونه ولي دين لا ارفضه والثاني اعني اختصاص المسند
بالمسند اليه من بين سائر ما يسند اليه فكما في المثالين الاخيرين اعني قائم زيد وتميمي انا فانه
من قصر المسند اليه على المسند فيكون مآل المعنى ان المختص بزيد القيام دون القعود والتميمية مختص
بي دون القيسية فحاصل كلامه ان تقديم المسند على المسند اليه يكون تارة لقصر المسند اليه
على المسند فاندفع الوجه الثالث للخبط واما الخروج عن القانون فلان الشارح قال في شرحه
للكشاف في تفسير قوله تعالى لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ان قول الكشاف والمعنى ان احدا لا ينفعه
كسب غيره لشيء بان لها ما كسبت ولكم ما كسبتم قصر المسند على المسند اليه اي لها كسبها
لا كسب غيرها ولكم كسبكم لا كسب غيركم وهذا كما قيل في لكم دينكم اي لا ديني ولي ديني لا دينكم
وقال فيه ايضا في تفسير قوله تعالى لنا اعمالنا ولكم اعمالكم اي لنا اعمالنا لا اعمالكم وبالعكس
او لنا اعمالنا لا لكم وبالعكس انتهى وبما حررنا ظهر لك ان مراد العلامة من الاختصاص في قوله
ان المختص بكم دينكم لا ديني الاختصاص المستفاد من تقديم الخبر لا الاختصاص المدلول بالكلام
فيكون مؤدى كلامه قصر الاختصاص بكم على دينكم على ما زعمه بعض الناظرين فقال حمل
العلامة الكلام على الاختصاص فصار معنى لكم دينكم المختص بكم دينكم ومعنى ولي دين المختص
بي ديني وجعل تقديم المسند لقصره على المسند اليه قوله ولم يقل لا فيه ريب لوجود المانع
المعنوي من تقديم الخبر لا ينافي وجود المانع اللفظي وهو عدم التكرير وكذا كونه الاصل

تقديم الاسم على الخبر ولذا قال في الكشاف ولو قدم لافادة بكلمة لولا الدالة على فرض
التقديم فتدبر فانه خفي على بعض الناظرين حتى قال قصد بلا ريب فيه القراءة الغير المشهورة
من نوع الريب الجعل لا بمعنى ليس ثم اعترض عليه بان صاحب الكشاف بنى الامر
على القراءة المشهورة قوله والمعتبرة اه اشارة الى دفع ما يسبق الى الوهم من انه اذا كان البعض
اصافيا فلكل بالنسبة الى الكتب السحر والشعوذة وحاصل الدفع ان تخصيص هذا الكتاب
من بين كتب الله في تحصيل النفس مبادرة الى سائر الكتب فانها المعتبرة القرانه
اجل من الدهر اى الزمان فانه يتعلق بما فيه وهمته تتعلق بالدهر مع ما فيه وليس المعنى
اجل من ان يسعه الدهر كما قيل فانه يكون اجل مستعملا بمن واحد الامور الثلثة
ويحتاج الى التضمن معنى التباعد مع فرط المبالغة في قوله فانه لو اخر اه بانه يقال بهم له لتوهم
لتوهم انه صفة له لتوهما قويا لاستدعا النكرة في مقام الابتدا التخصيص وصلاحية الظرف
لذلك ويكون لا منتهى للكبار باخباره او صفة بعد صفة والخبر محذوف وكلاهما خلاف
المقصود اثبات الهم الموصوفة له لا عم لا اثبات الصفة المذكورة لهمه او اثبات امر اخر
للهم الموصوفة فانه يكون مسبوقا بمدح همه عام ولا يصح ان يكون التقديم ههنا للحصر اذ ليس
المقصود حصر الهم الموصوفة وان كان مستفيما بل اثباتها له كما يقتضيه الذوق السليم قوله
لجواز ان يكون قائم مبتدا من القسم الاول منه قال عليه الشيخ ابن الحاجب في شرح
المنظومة ان المقدم اذا كان ظرفا تعين الخبرية بخلاف قائم رجل فانه لا يتعين الخبرية
عند قولك قائم لجواز ان تقول القائل قائم في الدار فيكون مبتدا انتهى ولعل لانه في معنى
ذات موصوفة بالقيام فكون النكرة مخصصة في المعنى ولان التنوين للتمكين لا للتنكير
بان يكون المراد منه الذات المعينة ولا يخفى ان ما ذكره الشيخ لا يحتاج الى اعتبار رجل بدلا
حيث اعتبر احتماله للابتدا عند ذكره قبل ذكر رجل بخلاف في الدار ومن القسم الثاني
منه عند الاخفش والكوفيين فانهم لا يشترطونه وقوعه بعد النفي او الاستفهام قوله ان
التخصيص اه هذا انما يرد لو كان متعلقا بالحكم واما اذا كان متعلقا بتقدم والمحكوم به المشعر
بان ما بعده ما يصلح ان يكون محكوما عليه فكانه حكم على شيء معلوم قبل ذكره احالا لصحة الحكم عليه
قوله فلان الاهمية اه هذا اذا اريد بالاهمية كثرة العناية واما اذا اريد بها كونها نصب
العين عند المتكلم فهي نكتة برأسها كما لا يخفى قوله يفتر بما الا في التاج الاقشعرار دندان

برهنه كردن وفي الاساس افتر عن ثغر كالبرد وتفتر بمعنى كذا النظهره والخبط
السير في الليل من غير هدى كما في القاموس وفي الاساس باب تخبط الظلما وما ادرى
اى خابط الليل هو وخابط عشوة للجاهل فالخبط بمعنى الجهل يعني لا يفهم من كلامه معناه
حق الفهم فلذا تركه فلا يرد ما قيل ان فضل البيان يوجب ترك مقصوده ولا يقتضي الا
الابتدال بالبيان المحمود واراد بالخبط عدم ظهور دلالته على مقصوده وبالاشكال الالتباس
المذكورين وبالاختلاف ما اشار اليه بقوله بقي اعتراض صعب قوله انه يكون المراد اه
اى اذا اريد بالخبر افادة التجدد وجعل مسنده فعلا لانه الموضوع لافادته وقدم المسند
على المسند اليه الذي هو فاعله فكما ان افادة التجدد تقتضي كونه كون المسند المؤخر فعلا
على ما مر كذلك تقتضي كونه مقدما على المسند اليه وكيف لا وكونه فعلا يستلزم تقديمه على فاعله
كذا في شرح المفتاح الشريفي وفيه ان التقديم لا مدخل له في افادة التجدد بل هو لازم لكونه
فعلا كما عرفت فلا يصح جعله مقتضى افادة التجدد ولعل هذا وجه ترك المصنف وقال الشارح
في شرح المفتاح هذا انكر لما سبق من انه قصد التخصيص باحد الازمنة وافادة التجدد
تقتضي كون المسند المؤخر فعلا فاضاف افادة التجدد تارة الى جعل المسند فعلا وتارة
الى تقديمه ولا يخفى ان ماله الى ان اضافة التجدد الى التقديم بطريق التوسع لكونه مقتضى
الفعلية التي تقتضي افادة التجدد وفيه تعسف قوله وهل هذا الا تناقض منشاء
التناقض ان المؤخر عند القوم انه في نحو انا عرفت اسناد في الجملة الصغرى وهو اسناد
الفعل الى الفاعل واسناد في الجملة الكبرى وهو اسناد الجملة الصغرى الى المبتدا ففي بحث
التقديم جعل الاسناد الى الضمير وهو الاسناد الى الفاعل متقدما على الاسناد بتوسط الضمير
الى المبتدا وهو اسناد الجملة اليه وفي بحث التقوى جعل الاسناد الى المبتدا وهو اسناد
الجملة اليه مقدما على الاسناد الى الضمير الذي هو الفاعل واما قوله صرفه ذلك الضمير فالحاصل
على كون الاسناد الى الضمير مقتضيا للصرف ولبس فيه ولاله على انه اسناد اخ فتدبر
فاندفع ما قيل ان كلام السكاكي صريح في ان الاسناد الثنية وترك لزوم التناقض قوله
وامتناع اسناد الفعل اه اشارة الى انه قاطع ما يقال ان الصالح لكونه خبرا عن المبتدا
وهو الجملة المركبة من الفعل والفاعل والفعل وحده ولا شك ان المبتدا هذه الجملة
متاخرة عن اسناد الفعل الى الضمير وعما هو لازم له من اسناد الفعل الى الجملة بتوسط

عود الضمير كذا نقل عنه اى عن الشارح قوله ثم الا ترى ان العربى الفصيح يفهم من زيد عرفت
ثبوت العرفان لزيد مع عدم شعوره بالضمير المستتر فانه ذلك امرا عتبره النحويون
حفظا لقاعدتهم ان الفعل لا يتقدم على الفاعل قوله ولا شك ان ضمير الفاعل اه فيه بحث
لان كون ضمير الفاعل لا يفيد كون الفعل صالحا للنسبة الى ما قبله قبل تحقيق الفاعل
فان المعنى المطابقى للفعل غير مستقل بالمفهومية قبل ذكر الفاعل لان النسبة الى الفاعل المعين
ماخوذة فى مفهومه واذا لم يكن مستقلا بالمفهومية يتوقف صلاحية النسبة الى ما قبله
على ذكر الفاعل فتدبر قوله وكلامه فى بحث التقوى اه ولم يتعرض ههنا لاسناد الفعل الى
الضمير لانه لا دخل له فى افادة التقوى كما انه لم يتعرض للاسناد الى المبتدا ابتداء فى بحث
التقديم اذ لا دخل له فى الاحتراز بقوله فى الدرجة الاولى قوله فالمدعى اه هذا من كلام
الشيخ المجيب يدل على هذا خلاصة ما اورده بعض مشايخنا فى شرح المفتاح وقوله لم يستلزم
كلامه التناقض ولا التعين الاسانيد الثلثة على الوجه المستبعد كما زعم المعترض فلا يصح ايراده على
ههنا ويورد على السكاكى ان احد الامرين لازم قوله ان كان عبارة اه بانه يقال معناه
صرف ذلك الضمير بسبب الاسناد اليه للمسند الى المبتدا ثانيا من غير انه يقال بالاسناد
اليه بذلك الصرف وهو الظاهر من العبارة كما مر قوله وان كان خبره بانه يكون معناه
صرف ذلك الضمير الى المبتدا المسند اليه قوله كانت هذه الامثلة يعنى ان المسند فى
الامثلة فعل ومقدم على ما يسند اليه مع انها مفيدة للتجدد فاخرجها بقوله فى الدرجة الاولى
هو والمبتدا لم يتقدم المسند عليه بخلاف عرف زيد فان المسند اليه فى الدرجة الاولى
هو الفاعل والمسند مقدم عليه واذا تحققت طريقة الخروج اندفع اعتراض السيد
منع الملازمة المستفادة من قوله لما كان اول الاسانيد الى قوله كانت خارجة بقوله فى
الدرجة الاولى بانه اذا كان الاسناد الاول فى هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدا كان
هذا الاسناد فى الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة به ثم العجب انه قال بل
يجب ان يكون داخلا فيه واورده نقضا على ما ذكره من القاعدة ان الفعل مقدم على
ما يسند اليه فى الدرجة الاولى اذ القاعدة انه اذا اريد افادة التجدد تقدم المسند على ما يسند
اليه فى الدرجة الاولى وهذه الامثلة لم يقصد افادة التجدد فلذا لم يقل بتقدم المسند
فيها قوله لكن بقى ههنا اعتراض صعب اه يمكن ان يدفع بانه يعنى كلامه ان فى الدرجة الاولى

احتراز

احترازا عن دخول هذه الامثلة باعتبار الاسناد الى المبتدا ابتداء على افادتها الثبوت بهذا
الاسناد عن خروجها باعتبار الاسناد الثالث لافادتها التجدد بهذا الاسناد واما الاول
فلان المسند فيها واجب التقديم على ما يسند اليه فى الجملة اعنى الفاعل لكن لا يجب
تقديمه على ما يسند اليه فى الدرجة الاولى اعنى المبتدا وانما لم يبين كونه فى الدرجة الاولى
ههنا لان بيانه فى بحث التقوى اهم لانه بصدد اثباته وبعد ملاحظة كونه فى الدرجة
الاولى خروجها ظاهر واما الثانى فلانها باعتبار هذا الاسناد مفيدة للتجدد ودال التقدم
المبتدا على ما يسند اليه اذ يجوز تاخير المسند فيها فلما قيد بقوله فى الدرجة الاولى
دخلت لوجوب التقديم على ما يسند اليه فى الدرجة الاولى اعنى الفاعل ولا يخفى انه
ان الاحتراز اعم من الاحتراز عن دخولها ودخولها لم يقيده بشئ منها واما
ان الجملة الواحدة كيف تفيد الثبوت والتجدد معا فسيجى بيانه فى جواب الاعتراض
الاول فالتعبير المذكور تعبير الدخول الامثلة المذكورة باعتبار الاسناد الثالث
والتعبير بخروجها باعتبار الاسناد متروك لظهوره بعد ملاحظة كونه فى الدرجة الاولى
قوله هذا خلاصة اه اى ما ذكر من الاشكالين والجوابين والاعتراض الصعب
قال الشارح فى الحاشية المراد ببعض مشايخنا ناصر الدين الترمذى قوله وح لا تناقض
لان المذكور فى بحث التقوى تقديم القسم الثانى على الضرب الثانى والمذكور فى بحث التقديم
تقديم الضرب الاول على الضرب الثانى قوله ثم تحقق الاسانيد الثلثة لا يخفى ان فى جعله
الاسناد قسمين وجعل اسناد الفعل الى الفاعل ضربين اشارة الى ان فى هذه الامثلة
اسنادين اسناد تقتضيه المبتدا واسناد تقتضيه الفاعل الا ان الاسناد الى الفاعل
اعتبارين اعتباره انه الى الضمير واعتباره انه الى المرجع من حيث ان الضمير عبارة عنه فلا يكون
تسميتها الاسانيد الثلثة قوله فلا بد من بيان جهة التقديم ظاهر لان الجملة تحصل باعتبار
الضمير فيها ولو بها والاسناد الى المبتدا بواسطة الضمير انما يحصل بعد رجوعه الى المبتدا ام
المتاخر عنه ووقوعها خبرا ومنع صلاحية الجملة الخبرية قبل رجوعه الى المبتدا ابتداء على انه
لا بد فى الجملة الواقعة خبرا من عائد والضمير انما يصير عائدا بعد رجوعه الى المبتدا مرفوع بان
الواجب الربط حال الخبرية لا قبلها فالاسناد الى الضمير نفسه مع قطع النظر عن المرجع
مقدم على اسناد الجملة متقدم على الاسناد الحاصل الى المبتدا بعد وقوعها خبرا والا لما ذكره

الشارح في بيان جهة تقديمه فيجيء فعلى هذا الاحتمال في صحة كلام الفاضل الا انه مادحه
الاوضاع والله الملهم للصواب قوله لم يره ولا طيف خيال عطف على الضمير المنصوب
في القاموس الطيف الخيال الطائف في المنام ومجيئه في النوم طاف الخيال يطيف طيفا
ومطافا ويطوف طوفا واما قيل لطائف الخيال طيف لانه اصله طيف كميت وميت
قوله ثم قيل لما كان عند المناظرة اي من الشيخ الشارح على الفاضل مفعول له لقوله ثم بالغ
وكبت تحته اه جملة معترضة ويؤيده ولم توجد في اكثر النسخ ويجوز انه يكون مفعولا له لكبت
والنافي التدارك والتشفي طلب الشفاء والضمير في عليه للفاضل قوله لفظ المفتاح
صريح اي صرح بالاول في الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية وصرح بالثاني والثالث في الحالة
المقتضية لذكر المسند قوله مما لا يخفى بطلانه اذ لا مزية لقولنا زيد انطلق على قولنا انطلق
زيد الا بالتقوي والحكم في الصورتين انما هو بصدور الانطلاق في الزمان الماضي وليس
ههنا حكمان احدهما بالثبوت والاخر بالتجدد ولهذا جزم صاحب المفتاح بان امثال
هذه الافادة التجدد ومن غير تعرض للدوام والثبوت كذا نقل عن الشارح وفيه بحث
لان زيدا انطلق جملتان الجملة الكبرى باعتبار اسناده ما يدل على ثبوت الانطلاق من غير
دلالة على التقييد بالزمان لكونه اسناد الخبر الى المبتدا انما يستدعي ثبوت شيء له اقتران
بالزمان اولا في الجملة الصغرى باعتبار اسناده ما يدل على ثبوت الانطلاق في الزمان
الماضي لكونه اسناد الفعل الى الفاعل ولا تنافي بين الثبوت بمعنى الاتصاف مطلقا
والتجدد بمعنى التقييد بالزمان انما ينافيه الثبوت بمعنى الدوام فقوله وليس ههنا حكمان
في الواقع ممنوع لا يضرنا وانه اراد انه ليس ههنا حكمان من حيث الاستفادة من اللفظ
ممنوع وعدم تعرض السكاكي لافادة الثبوت بناء على انه في بيان الحالة المقتضية لكون
الجملة فعلية والدلالة على الثبوت كونها اسمية وبما ذكرنا ظهر عدم صحة التعليل الذي ذكره
السيد في شرح المفتاح من ان الضمير والمرجع شيء واحد فكيف يتصور ثبوت المسند وتجدده معا
اذ لا تنافي بينهما فيجوز انه يكون الثبوت باعتبار اسناد والتجدد باعتبار اسناد اخر نعم
لا يتصور اجتماعهما في الواقع لوحدة المحكوم فيه قوله ظاهر فانه لم اراده فيه انه لا دلالة
للكلام على كون الاسناد الى المبتدا في الدرجة الاولى وانه اراد حصر المراد والغرض في كتب
التقدم ممنوع ولا يضر قوله انه حمل قوله اه هذا انما يرد لو اريد بالاسناد مصطلح النحاة

واما اذا اريد به النسبة المعنوية فلا لان النسبة المعنوية انما هو تجدد الفعل اعني الحدث للفاعل
والمراد بالتضايف المعنى المصطلح فانه بين المبتدا والخبر تضايفا مشهورا قوله ان اراد
بالاسناد اه نختار الشق الاول ونقول انها وان كانت واحدة بحسب الواقع لكنها متعددة
بحسب الفهم من اللفظ فانها تفهم اولا من اسناد الخبر الى المبتدا وثانيا من اسناد الفعل
الى الضمير وثالثا من عود الضمير الى المبتدا قوله انه اراد اه نختار الشق الثاني والانحصار على التقديرين
لانه اراد بالاسناد النسبة المعنوية ولا نسبة معنوية للمجموع الى المبتدا وانما اصطلح النحاة على كون
المجموع خبرا لانهم يبحثون عن احوال اللفظ من حيث الاعراب والبناء والاعراب المحلي
والبناء انما هو للمجموع قوله لانه الاسناد مما تقتضيه اه يعني ان المقتضي للاسناد وهو المبتدا
متحقق والمانع مرتفع فيجب ان يتحقق الاسناد اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه بعد تحقق
الخبر اعني الجملة لا يتوقف الاسناد على شيء اخر حتى يكون انتفاؤه موجبا لعدم تحققه وذلك
في تحقق الجملة اعني الفعل مع اسناده الى الضمير العائد الى المبتدا فيتحقق اسناد الجملة الى المبتدا
بخلاف الاعتبار الثاني اعني اسناد الفعل الى المرجع فانه انما يتحقق بعد اعتبار التضمن والعود
ولنفس التضمن والعود وان كان متقدما على اسناد الجملة لكن اعتبارهما متاخر عنه لانه التضمن
وعدم الوصف لذات الخبر اعني الجملة والوصف متاخر بالذات عن الموصوف فيكون اعتباره
من حيث انه وصف له متاخرا عن ذاته وانه كان هذا الاعتبار متاخرا عن ذاته كان متاخرا
عن اسناد الجملة ايضا لما مر انه بعد تحقق الجملة لا يتوقف على شيء اخر فهو ذات الجملة المتقدمة
على هذا الاعتبار فهذا الاعتبار متاخر عن اسناد الجملة هو المطلب في كلامه اشارة الى السؤال
والجواب اللذين ذكرهما في شرح المفتاح بقوله فان قلت اسناد الخبر الذي هو الجملة الى المبتدا
متاخر عن اسناد الفعل الى الضمير وعما يقارنه في الوجود وتغايره بحسب الاعتبار اعني
الاسناد الى المبتدا بواسطة الضمير لما مر قوله ثم اذا كان متضمنا للضمير بلفظ ثم قلت معناه
تاخر هذا الاعتبار وملاحظة هذا المعنى عن اسناد الخبر الى المبتدا سواء كان متضمنا للضمير او
او لم يكن فانه ملاحظة تفصيل الشيء انما يكون بعد ملاحظته على الاطلاق ولا يخفى انه يستفاد
منه تكرر الاسناد الموجب للتقوي موقوف على اعتبار التضمن والعود مع انه يجوز ان يعرف
مشتمل على تكرر الاسناد والموقوف على الملاحظة استفادته الا انه يراد اعتبار المتكلم فانه
المزايا والخصوصيات انما تراعى في الكلام على حسب اعتبار المتكلم قوله فيحصل لمجموع صالح

للخبرية فيل انه اريد ان هذا المجموع بخصوصه صالح لهذا المبتدا الخ فلا نم انه اعتبار كون الضمير
عايدا الى هذا المبتدا متاخرا عن اسناد هذا المجموع بخصوصه الى هذا المبتدا لان هذا المجموع لا يصلح
لكونه خبرا لهذا المبتدا الا بعد اعتبار كون الضمير عايدا الى المبتدا وهو ظاهر وان اريد ان ذلك صالح
للخبرية مطلقا فهو مقدم على اسناد الفعل الى الضمير باعتبارية والجواب اختيار الشق الاول
وصلاحيته للخبرية لهذا المبتدا انما يتوقف على كونه متضمنا للضمير العايد لا على اعتبار التضمن
والعود كما مر وقال السيد في شرحه للمفتاح ان اسناد الجملة مقدم على اسناد الفعل الى الضمير
وعوده الى المبتدا الا انه اشار الى تقديمه على الاعتبار الثاني من الاسناد الاول حيث قال
ثم اذا كان متضمنا لضميره صرفه ذلك الضمير الى المبتدا ثانيا وانما اقتصر ههنا على ذكر عبارة
الثاني لانه داخل في سبب التقوي واما اعتباره فهو وسيلة الى ما هو داخل فيه وهذا القول هو
الصواب انتهى ولا يخفى ان القول الجملة مطلقة لصلاحيته في حصول اسناد الجملة الى ما قبله
محل تامل واعلم انه ظهر لك مما تقدم ان لعبارة المفتاح توجيهات اربعة ذكرها الشيخ الثاني
ومبناه حمل الاسناد على النسبة المعنوية والقول بتعدد الاسانيد الثلثة بالاعتبار وثانيها
ما ذكره بعض الفضلا ومبناه حمل الاسناد على المصطلح والقول بالاسنادين المتغايرين
بالذات وان الاسناد الفعل الى الضمير اعتباريين والاعتبار الاول مقدم على الاعتبار الثاني
وثالثها ما ذكره الشارح وهو بعينه ما ذكره بعض الفضلا والفرق بينهما ان الشارح اعتبر
تاخر الاعتبار الثاني عن اسناد الجملة باعتبار الملاحظة وبعض الفضلا باعتبار الذات على
على ما قررناه ورابعها اختاره السيد من تقدم اسناد الجملة على الاسناد الى الضمير اعتبار
مطلق الصلاحية للخبرية في الجملة فكن من الفضلا واخواتها هذا نهاية الكلام في هذا المقام
والله الموفق لنيل المرام قوله وهذا معنى الاحتراز اه يعني الاحتراز عن الخروج لا عن الدخول
كما زعمه الشيخ الشارح قوله وانما قال كثيرا اه يعني لو ترك لفظ كثير بان يقول ما ذكر في هذا الباب
اه لتوهم جريان ما ذكر في غير الباب وليس كذلك اذ البعض مختص فلذا قال كثير
فتدبر فانه غفل عنه بعض الناظرين وقال لو قال جميع ما ذكره اه وحاصل الكلام لا فائدة
قوله متعلقات الفعل بفتح اللام نظرا الى انه الحدث يتعلق بها كما في الكافية المتعلق
ما يتوقف على متعلق وبكسر اللام نظرا الى ان الفعل عامل فيها كما يقال الجار والمجرور متعلق
بكذا قوله اشارة الى الاجالية لان لفظ الغير يشمل المتعلقات وغيرها فالاشارة الى خصوص

المتعلق

بحوالة متعلقات الفعل

الى هنا

وغيرها فالاشارة الى خصوص المتعلقات وان كان الى مطلق الغير لفصيل قوله ذكره
معه لفظا او تقديرا بدل قوله لان المقدر كالملفوظ قوله لما ذكر الفعل اه وفي بعض النسخ
للكلمة او موافقا لما في المختصر وفي بعضها مع زيادة مع والاول اوجه بدليل تعرف بالتامل
قوله تعرف بالتامل لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال
جاء الامير مع فلان صرح به الشارح في بحث الكناية والفعل اصل في الذكر والفاعل و
والمفعول تابعان له فيه بذكران بعد ذكره كما ان مدلول كل منهما اصل ومدلول الفعل تابع
له ولذا قال الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل واما كلمة او فبالنظر الى انه قد يجي ا
بمعنى مع لمجرد المصاحبة صرح به السيد في حواشي شرح المفتاح في بحث ترك المسند قوله
وذلك اه يرد على الوجه الاول انه لا يصح ان يقول المفعول مع الفعل كالفاعل
مع الفعل وعلى الثاني انه كلا منهما كما انه قيد للفعل في اللفظ فيكون تابعا له كذلك كل منهما
متبوع للفعل في المعنى فلا ترجيح وعلى الثالث انه يصح ان يقال فاذا لم يذكر الفعل مع كل
منهما بانه يكون النفي متوجها الى القيد قوله اي يلابس الفعل بكل منهما والمعنى ان الغرض
من ذكر واحد منهما مع الفعل اي واحد كان منهما تلبس الفعل مع ذلك الواحد واحد منهما
لان الضمير المفرد اذا كان راجعا الى المتعدد باعتبار كل واحد يكون المراد منه اي واحد لا كل
واحد على سبيل الشمول فلا اشتباه في صحة هذه العبارة وان خفي على الاذكيا وقالوا
انه يفيد ان الغرض كل منهما اي وتلبس الفعل مع كل منهما وذا لا يصح وهذا ما اورده على تعريف
الترتيب بوضع كل شي في مرتبته قوله اي من اعتبر اعتبار اه كذلك في الايضاح بعبارة
ان ذكر المفعول قد يكون لخصوصه نحو فلان يؤدي اياه وقد يكون لمجرد تعلقه بالمفعول
من غير نظر الى عموم الفعل وخصوصه وان كان لازما نحو ضربت زيدا فاذا لم يكن شي
منهما مقصودا ينزل منزلة اللازم فاندفع ما قيل انه عدم اعتبار تعلقه بالمفعول قوله
كان الغرض بيان جنس اه لما تقدم منقولا عن الشيخ من ان محط الفائدة هو القيد
الاخير كيلا يلغو ذكره قوله ويكون كلاما مع من اثبت اه كذا في دلائل الاعجاز و
وذلك لانه نحو هو يعطي اما للتخصيص او للتقوي فلا بد ان يكون المخاطب معتقدا لثبوت
الفعل للغير اما بالشركة او بالقلب او بالتردد باعتبار الغير مع تسليم اصل الفعل ومنكرا
او مترددا في ثبوت الفعل باعتبار القيد ولا التقادير يكون منشا للفعل المتعلق بغير

بغير ذلك القيد له كلاما مع من اثبت الاعطاء ولا يدري المعطى لي ان اولى قوله
لا مع نفي اه اما باعتقاده ثبوته لغيره على احد الانحاء الثلثة فيكون للتخصيص او لا يكون
للتقوى قوله ذكر السكاكي اه في نسبته الى السكاكي اشعار بتفرده به على ما يشعر به عبارة
الايضاح قوله خطابيا بفتح الخاء كما نقل عن بعض التلامذة للشارح ممن يولونه منسوب
الى الخطابة بالفتح مصدر خطب اي اتى الخطبة يسمى الظن خطابيا لان الخطب مفاتح
الظنون قوله صلى الله عليه وسلم اه في تذكرة الموضوعات انه موضوع وانه كان في المصابيح
قوله ذهابا اه حال من الفاعل المحذوف للمصدر او مفعول بان يكون تعليلا للفعل
قوله والى هذا اي الى جعل المذكور مقول السكاكي مع انه ليس مقوله الا قول الطريق
المذكور معنى الهذا القول قوله اي يكون الغرض اه جعل المشار اليه كونه الغرض دونه
نفس الثبوت والانتفاء اشارة الى انه مدلول التنزيل كونه غيرا كما يدل عليه قول المص
فالغرض انه كانه اثباته او نفيه مطلقا تنزل منزلة اللازم قوله معرف بلام الحقيقة
لا منكر لدلالته على الفردية وهو غير مقصود قوله لا يلزم من عدم كون الشيء معتبرا وداخلا
فيما هو غرض من الكلام ومقصود منه انه لا يكون مفادا من الكلام ومقصودا لجواز
انه يكون مقصودا من ما هو مقصود من الكلام فالمقصود من الكلام الاثبات والنفي
مطلقا ثم لقصد بتوسطه من الكلام التعميم ابهاما للمبالغة بخلاف ما اذا نزل منزلة اللازم
فانه عمومه لافراد الفعل عقلي لا يقبل التخصيص وهذا انما اذا اقتدت الحقيقة من انه لا اكل
ما لا يحتمل التخصيص لطعام دون طعام بخلاف لا اكل اكلا وبما حررناه اندفع الركاكة التي
ذكر السيد في الجواب كما لا يخفى واما ذكره بقوله والاظهر اه فيرد عليه انه اللازم مما ذكره
انه يكون منشأه القصد بمجرد الاثبات والنفي مغايرة الا منشأ القصد للعموم والاختلاف
من حيث التعدد وباعتبار المنشأ لا يدفع اجتماع المتنافيين انما الدافع له وجود اختلاف
الاعتبار في نفسهما ذكره السيد في شرح المواقف في بحث لا يجوز تعليل الواحد بالشخص
بعلتين مستقلتين قوله هو لا غيره او مبتدأ او لو حد خبره والجملة خبر انه قوله لانه ما ذكره
من الحصرين اه نقل عنه اعلم انه المراد وعقلا ونقلا هو اجتماع الحصرين في مثل فلان يعطي
على ما زعم العلامة اما الحصر الاول فقد حققناه على وجه يصح عند صاحب المفتاح ايضا
واما الحصر الثاني بناء على التقديم فلا يصح شرحه لكلام المفتاح على ما عرفت في موضعه انتهى

اراد

انتهى اراد بقوله في مثل فلان يعطي ما يكون المسند اليه المقدم على المسند الفعلي مظهرا
موقا او بقوله فقد حققناه ما ذكره بقوله لتعم او لحمل على التعميم اه وقوله ايضا اشارة
الى صحة الحصر المذكور عند الشيخين بناء على عدم قولهما بافادة البناء على المظهر للتخصيص
وعدم صحة شرحا لكلام المفتاح بناء على ما مر من انه تقديم المسند اليه اذا كان مظهرا موقا
يكون السكاكي للتقوى دون التخصيص قوله هو انه يجعل اه فيه اشكال وهو انه لو لم يجعل
كناية وجعل معنى التعريض ما استفاد ولا يخفى انه فرق بين انه يكون غرضا من الكلام
وبين انه يكون مقصودا بطريق الكناية قوله لغضب اي ليس مجزوما بانه يكون جزاء
لشرط محذوف اذ الحذف لا يصار اليه الا عند الضرورة ولانه ليس المعنى على التعليق
قوله ثم جعلهما اه عطف على نزل بادعاء متعلق به ودلالة معالة قوله بل لا يبصر اه
لو البصر غير محاسنه لتحقق رؤيته مطلقه غير مستلزمة لرؤية محاسنه بناء على انه استلزام
الرؤية المطلقة لرؤية محاسنه استلزام العام للخاص اعني من حيث الصدق فلا يرد
ما قيل انه كون الرؤية المطلقة مستلزمة لرؤية محاسنه استلزام العام للخاص اعني من حيث
الصدق ومع ذلك تكون متعلقة لرؤية غير اثاره لعدم المنافاة لعدم بين اللازمين قوله
واني قلنا اه لما كان قوله والا عطف على الشرطية التي وقعت جزاء لقوله وانه لم يذكر المفعول به
وقوله والا تعدد بر انتفاء ما ذكر في الشرط المعطوف عليه اي ان لم يكن الغرض اثباته
لفاعل او نفيه مطلق وذلك اما بانه يعتبر تعلقه او يعتبر في الفعل عموم او خصوص على ما تقتضيه
ما نقل من تفسير الاطلاق من المصرح لا يترتب عليه قوله وجب التقدير لانه وجوب
التقدير ليس الا لقصد التعلق بالمفعول باعتبار الشارح في هذا الشرط محذوف فالصحيح الترتيب
وهو قوله بر قصد تعلقه لمفعول غير مذكور قوله كما اذا قلناه اه نشر على غير ترتيب اللف فان
الاول مثال لخصوص الفعل من غير اعتبار تعلقه بالمفعول والثاني لعمومه كذلك قوله فالوقف
رد لما قيل انه التعميم في افراد الفعل يستلزم التعميم في المفعول فلا معنى لتجويزه ارادة تعميم الفعل
من غير اعتبار عموم المفعول قوله وانما وانه فرض تلازمهما اه فيه اشارة الى منع التلازم
لامكان تعلق جميع افراد الفعل لمفعول وخبر المبتدأ اما الجملة الشرطية والواو زائدة في خبر
المبتدأ او قوله وانه فرض اه حال لا يطلب الجزاء اي وانما موضعها تلازمهما لا تلازم بينهما
في القصد قوله ونحوها اشارة الى ذكر فعل المشية والارادة بينهما بناء على كثرة حذف

حذف المفعول فيهما للتخصيص بان تكون الكاف لتبيين لا للتمثيل قوله اذا وقع شرطا
سواء كانت كلمة الشرط اسما نحو من يشأ الله يجعله على صراط مستقيم او حرفا نحو ان يشأ
يذهبكم ولو شاء الله لهديكم قوله اى تعلق فعل المشية ولم يفسره بمطلق الفعل مع كون
الحكم شاملا لغير فعل المشية والارادة رعاية لسوق الكلام فان المصنف بين حذف
المفعول وعين انه المتعلق فى فعل المشية واما عموم الحكم فقد استفيد من كاف التمثيل
قوله فلم يحذف مفعول المشية اعنى بكاء التفكر مذكور فى اللفظ والفعلان متوجهان
اليه والتقدير فى احدهما لرفع التنازع حفظا لقاعدتهم من جواز توارد هما على
معمول واحد كتوارد العلتين الحقيقيتين وكذا من قال بالتشريك لا يقدر فاندفع
ما قيل انه اريد بالمعمول مفعول شئت متعين تعلق الفعل به ليس بقريب لا يطلق
البكاء وان اريد مفعول ابكى فهو متروك فكيف يصح قوله انه ترك حذف لغرابة تعلق
الفعل به واما ما قيل من انه مبنى على اعمال الفعل الاول فيكون بكاء التفكر مذكور الغرابة
تعلق المشية فقد انه لم يكن ذكر المفعول العدم قرينة تدل عليه ان الجزاء ح يكتب بغير
تقييده بالتفكر قوله من سوء التامل اه لانه لم يتدبر عبارة المتن فانه قول المصنف لان
المراد البكاء الحقيقى لا يساعده ولا عبارة الايضاح التى نقلها الشارح من قوله لم يرد ان
ابكى تفكرا الى قوله كذا انى ولا تر الاعجاز ولم يدر انه ابكى وبكيت تفكرا من باب التنازع
لا من باب الحذف قوله لا يقال اه فى الجواب عن جانب صاحب الضرام قوله لان
بكاء التفكر ليس سوى الاسف اه هذا مسلم لكن ادعاء انه الاسف والكمد بكاء حقيقى
كما هو شان الاستعارة انما يحسن ترتب على عدم بقاء مادية الدمع قوله والمعذرة فيه
ان الفاء لا تقتضى الا ترتب مدخوله على ما قبله وسببية له لا توقفه عليه بحيث لا يوجد دونه
لجواز تعدد الاسباب لشئ واحد الا انه يقال المستحسن عند البلغاء الاختصاص
ليكمل التركيب والتفرع ولعله لهذا امر بالتامل قوله مجاز لان الله تع لا يامر بالفحشاء
وقيل امرنا بالطاعة ففسقوا وح لا يكون مما نحن فيه قوله متعلق بقوله بتشبيهم اه
لا خفاء فى اولية التوهم لتشبيههم اولية المدفع وبالعكس فيجوز تعلقه بكل منهما الا ان الشارح
اختار تعلقه بالتوهم مع الاشارة الى جواز تعلقه بالدفع بقوله وتصور فى نفسه
من اول الامر اه لغرابته والحكمة اصلا فى اوليته ولقول المصنف لربما يتوهم قبل ذكره لمواقعه

الايضاح

الايضاح قوله لئلا يلتبس المميز اه لانه اذا فصل بين كم الخبرية ومميزها وجب نصبه حملا
على الاستفهام خلافا للفراء فانه يجره بتقدير من وخلافا ليونس فانه يجوز الاضافة
مع الفصل كذا فى الرضى وتخصيص كم الخبرية مع ان الاستفهامية ايضا كذلك نحو سل بنى
اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة لانها فيما نحن فيه خبرية قوله لكان المناسب الى مقتضى الظاهر
ذلك ووضع الظاهر موضع المضمر وان كان يحصل به الغرض المذكور لكن لا يجب الاظهار
والانعكاس فى المقتضيات وقد مر مرارا قوله عكس ذو الرمة ذكر مفعول الفعل الاول و
وحذف المفعول الثانى قوله يعم الناس وذلك لان المراد بالدعوة شرع الاحكام وبيان
الحلال والحرام بالامر والنهى ومناط هذه الدعوة العهد الذى جرى بينه وبين العباد الذى
اليه بقوله واذ اخذ ربك من بنى ادم الاية فهى تعم الموجودين والمعدومين والعقلاء وغيرهم
وما قالوا من ان مناط التكليف العقل فالمراد به تنجيز التكليف فالصحيح ان الاية تفيد الاستغراق
الحقيقى قوله ان المقصود فى هذا المقام الى المفعول اذ القصد الى تعلق لا يلائم بكل احد للمبالغة
فى كونه موعودا بالتعلق دون صدر كل فرد لا يلائم الى شمول الدعوة بكل احد لا عموم افراد
الدعوة وان فرض التلازم بينهما قوله بان لا يكون قرينة اه هذا كلام ذكره الفاضل الكاشى
فى شرح المفتاح وفيه ان المص قال س بقائم الحذف بعد قابلية المقام اعنى وجود القرينة
وقال الشارح فى بحث حذف المسند اليه ان الحذف يفتقر الى قابلية واشار اليه ههنا بقوله
انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن وفى الرضى فى بحث الفاعل لا يحذف
شئ من الاشياء الا لقيام قرينة دالة عليه سواء كان الحذف جائزا او واجبا فلا يصح ان
ان لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات وبما ذكرنا ظهر ضعف
ما ذكره فى شرح المفتاح من انه يجوز ان تدل القرينة على ان هناك محذوفا من غير دلالة على
خصوص او عموم ويحمل على العموم حذرا للترجيح بلا مرجح فيصح اسناد اقتضاء الحذف الى
التعميم والاختصار لانه كما لا يجوز ان يكون الحذف قرينة على المحذوف كذلك لا يجوز ان
تدل القرينة على ان هناك محذوفا اذ الحذف مشروط بوجود القرينة الدالة على المحذوف اى
اولى دلالة فان النسبة الى الشئ ماخوذة فى الاصغاء فالقرينة قائمة مع ذكر الفعل قوله
يكون اعتماد ومن حيث الظاهر اشارة الى ما مر فى بحث حذف المسند اليه من تخييل العدول
الى الدليل يعنى ان الاعتماد عند الحذف على العقل وعند الذكر على اللفظ من الظاهر فى

وفي الحقيقة يحتاج اليهما في كليهما قوله فلان مزيد اختصاص اه بناء على ان التشبيه المذكور
وان قلنا دلالة للحذف على العموم فضلا عن الاختصاص قوله فما قصد فيه التعميم اه قد عرفت
فيما سبق بيان ان الاستغراق فيه حقيقي وانه قاطع البحث الذي اورد عليه قوله على ان الدعاء
بمعنى التسمية في تاج البيهقي الدعاء والدعاية كالشكاية والدعوى خواندن وقد جاء دعوته
زيدا اي اسميته والتسمية نام كردن ويتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالباء قوله فله الاسماء
الحسنى ومن جملتها هذان الاسمان قوله اذ لو كان الدعاء بمعنى النداء ومعلوم انه لا يختص باللفظ
بل بالمسمى فاندفع ما قيل انه يجوز ان تكون كلمة او للتخيير في العبارة قوله باعتبار الصفات
يتنزل تعدد الصفات منزلة تعدد الذات قوله لانهما احد الشيئين اي في الاصل ولا يتصور
الاحدية الا في المتغايرين بالذات قوله ولان التخيير اي على تقدير كونها للتخيير قوله
لا يصح الواحد من اثنين كما في الآية فان الاصل ايا ما تدعوه حذف الضمير المضاف اليه وعوض
منه التنوين وزيد ما للتاكيد في الابهام قوله ولما ورد موسى ماء مدين ماء هم الذين يسقون
منه وكانه بئرا فيما مروي وورده مجيئه والوصول اليه وجد عليه وجد فوق شفيره ومستقاه
امة جماعة كثيرة العدد من الناس مختلفين ومن دونهم في مكان اسفل من مكانهم
والذود الطرد والدفع وانما كانتا تذودان لان على الماء من هو اقوى منهما فلا تتمكنان
على السقي كذا في الكشاف قوله لتوهم ان الترحم اه بناء على ان محط الفائدة في الكلام البليغ
هو القيد الاخير وانما قيل لتوهم لعدم دلالة الآية عليه وهمية وذلك لان موسى عم يترحم
عنهما بالترحم لا لمشغلة الذود قوله ان المفعول اي المفعول الذي نزل الفعل بالنسبة اليه منزلة
اللازم هو الابل والغنم مثلا اي النوعين من المواشي دون الاضافة يدل عليه قولهما واما
ان المسقي والمذود ابل وغنم وكل منهما مقابل للاخر في نفسه اي ليس احدهما صادقا على الاخر
حتى لا يتوهم بذكر المفعول خلاف المقصود وهو ان الترحم عليهما من جهة ان مسقيهم ابل ومذود
غنم ولذا قدر السكاكي مفعول يسقون مواشيهم ومفعول تذود وان غنمهما اشارة الى انه منشأ
الترحم الاضافة دون المفعول في نفسه وهاتان المقدمتان مع قوله فلو قدر في الآية مفعول اه
كالمستأن في المقصود لمن لا يخفى ولذا اكتفى عليهما في شرح المفتاح وزاد قوله وجعلا ما يضاف
اليه اه لدفع شبهة انه قولهما اذ لو قيل او قدر يسقون ابلهم وتذودان غنمهما يدل على انتفاء
المفعول مضاف يعني جعلا ما يضاف اليه خارجا عن المفعول من حيث انه مفعول غير ملحوظ

معه

معه هو مطلق الابل والغنم وقوله بل هو باق على حاله عطف على قوله وجعلا للانتقال
من جهة الى جهة اخرى اعم منها لانه فيهما اثبات خروج ما يضاف اليه كما هو شان بل
العاطفة ومع ظرف لباق يعني في عبارة الشيخين ما يضاف اليه باق على حاله من غير
تغيير وتبديل فيه مع تعذر تقدير المفعول فلو كان معتبرا في المفعول لوقع التغيير فيه بناء على ان
محط الفائدة هو القيد الاخير كما وقع في عبارة السكاكي حيث قال حتى لو كان تذودان
غير غنمهما وكان الناس يسقون غير مواشيهم والدليل على انه ما يضاف اليه احدهما باق
على حاله وقوع المفعول بين اولا مضافين في يسقون ابلهم وتذودان غنمهما ومن اضافة
في من جهة انهما كان مذودهما غنم ومسقيهم ابل قوله لكان الترحم باقيا على حاله لان الترحم
عليهما وانما كان لعدم قدرتهما على السقي قوله وكل منهما يقابل الاخر من حيث انه مضاف
لا في نفسه كما صرح به في شرح المفتاح ويدل قوله حتى لو كانتا تذودان غير غنمهما اه قوله فلم يفد اه
فيه بحث لانه عدم التقدير انه قصد به التعميم اي يسقون مواشيهم او غير مواشيهم وتذودان
غنمهما او غير غنمهما يلزم الخلف واما اذا قصد به مجرد السقي والذود من غير ملاحظة التعلق
بالمفعول كما في قوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فكلا لانه كونه طبيعة السقي
والذود منشأ الترحم لا يقتضي انه يكون عند تعلقه بمفعول مخصوص كذلك حتى يلزم ان يكون
عند تعلقه بمفعول مخصوص كذلك حتى يلزم انه يكون عند سقي غير مواشيهم وذود غير غنمهما
محلا للترحم ايضا فتدبر فانه منشأ ما ذكره السكاكي عدم الفرق بين الاطلاق والعموم
قوله كقول عائشة رضي الله عنها اه ويجوز ان يكون الحذف للتاكيد ستر العورة قوله ولان
الغرض اه فيكون الحذف لتنزيله منزلة اللازم في حق المنذر قوله وتقديم ثلث صور
لتقديم الفاعل على الفعل وقد سبق ذكره في باب المسند اليه وتقديم متعلق عليه وتقديم
بعضها على بعض وبينها في هذا الباب قوله لرد الخطاء في الاشتراك واما الخطاء في التردد
بانه لك وبا عنده مهوا ما داخل في الخطاء في التعيين بانه يراد منه اعم من انه يعتقد العكس
او لك وبا عنده او في الخطاء في الاشتراك بانه يكون يراد منه الاعم من اعتقاد الاشتراك
او تجويزه كما سيجيء قوله وكانه على المصنف ان يذكره لو حمل الخطاء في التعيين على اعم من انه يعتقد
العكس او الشركة او تردد ويكون قوله كقولك مثلا لا لا صداقة مه تم الكلام من غير مؤنة
المقابلة قوله لا ضير فيه القصر بانواعه الثلثة اي جنس القصر منسب بانواعه الثلثة

فيه خفي لتحقيق الصناعة قوله فانه اعتبار الخطاء اه لان الخطاء في الحكم انما يتصور اذا كان
السامع عالما به قبل القاء الكلام وفي الانشاء انما يفهم من نفسه وما قيل من ان الخطاء انما يكون
في الحكم ولا حكم في الانشاء لانه من قبيل التصورات فليس بشيء لانه ذلك اصطلاح المنطقيين
واما عند علماء العربية فالحكم هو النسبة التي يصح السكوت عليها ولذا قسموا الجملة الى الخبرية
والانشائية قوله لا يخلوا عن تكلف بانه اول بزيد يستحق انه يقال فيه اكرم او يطلب منه
الاكرام والاستحقاق او الطلب مما يتعلق به علم السامع قبل التكلم بالانشاء قوله فهو ابلغ
ههنا صور اربع زيدا عرفت وزيدا عرفته وزيدا فعرفت وزيدا فعرفته والثالث ابلغ
من الاولين والرابع ابلغ من الثالث قوله من التكرير اي تكرير عرفت لتقاء يتعلقا
اثره لانه متعذر في الكلام حتى يرد انه يلزم اجتماع المفسر والمعسر علما انك قد عرفت في قوله
تع لو انتم تملكون ان السكاكي يجوز اجتماعهما على ان الثالث تاكيد للاول ثم بعد حذف
الاول صار الثاني مفسرا قوله ليس القصر سيجي تحقيقه في باب القصر قوله لا يلتبس عليك اه لا يخفى
عليك ان هذه المناسبة ذكرت لوضع التقديم في مثل زيدا عرفته لافادة المبالغة في الاختصاص
لا لاثبات بالدليل العقلي لافادته لها وقد ذكر الشارح هذه الشبهة فيما سيجي ودفعها بهذا
الطريق علما انه في انه زيد القائم اجتماع تاكيدين وليس الثاني مبنيا على الاول ومتفرعا
عليه بانه لا يذكر ما يفيد الثاني الا تابعا لما يفيد الاول ولا يذكر بالاستقلال كما في ما والا والعاطفة
ولكن واما بالتقديم ففي معنى ما والا قوله ففي نحو زيدا رهبته اي اذا علمت ان ما ذكر الشارح
غير تام ففي نحو زيدا عرفته افادة المبالغة في الاختصاص اما باعتبار حمل المفسر على المقصر
بمعونة المقام او باعتبار افادة المبالغة في الجزء الثبوتي وهذان الوجهان ذكرهما الشارح
في شرح الكشاف وهو طريق اخر لبيان افادة المبالغة لا يحتاج فيه الى اعتبار كونه يجعل
تاكيدا على تاكيد فانه قيل لا يكون اه هذا الاعتراض لا ورود له بعد بيان وجه المغايرة
المصححة للعطف باعتبار الاختصاص العارض بتقديم المفعول في الاول دون الثاني
لان المغايرة العارضة لا تنافي الاتحاد في المفهوم انما الوارد عليه اعتراض التعقيب والجواب
عنه انه باعتبار التفسير فان مرتبة المفسر ولذا اكتفى الشارح على هذا الاعتراض والجواب
في شرح المفتاح في باب الايجاز والاطناب نعم يرد الاعتراض الذي ذكر السيد
اذا اريد بالرهبة الثانية غير الاولى فيغاير انه ذاتا وح يجاب بما اجاب عنه ان الاتحاد

النوعي بينهما كما في التفسير والتعقيب بينهما اما زماني والمقصود منه استمرار الرهبة
واما رتبي والمقصود منه الترقي من مرتبة الى مرتبة اقوى هكذا ينبغي ان يتبع هذا المقام
قوله لفائدة التكرير وهذه الفائدة انما تحصل اذا اريد بالرهبة الثانية غير الرهبة الاولى
ذاتا كما يدل عليه قوله حصوله برهبة عقيبها رهبة اما اذا اريد بالثانية عين الرهبة الاولى
والتغاير الوصفي باعتبار عروض التخصيص للاولى دون الثانية فلا قوله كما في المثال اه
هذا اذا اريد بذلك المثال الترغيب في الطاعات واما اذا قصد بيان طريق السلوك
فهو للترقي في افرادها قوله وقيل الشارع اه لا وجه لتمريضه فانه قول صاحب الكشاف
وعليه الثبات كما صرح به الشارح في شرح المفتاح لاطراده في جميع المواد نحو وربك فكبر
وثيابك فطهر والرجز فاهجر بل الله فاعبد فبذلك فليفرحوا بخلاف العطف قوله
قد صرح بعضهم اه وهو الشيخ الرضي وذلك التقدير لكونه ضابطة لتقدم معمول ما بعد الفاء
الجزائية مطردة وهو وقوعه بعد اما قوله فهو على تقدير اياي فاعبدوه وفي المفتاح
انه على تقدير اياي فاعبدوه دخلت الفاء الجزائية الى المفسر ثم انه تقدير المفسر بالفاء
واجب ههنا جوابا لمحذوف اعني انهم لم يخلصوا العبادة لي في ارض مترتبة على قوله ان ارضي واسعة
كذا اتفق عليه بخلاف قوله تع فاياي فارهبون فان الفاء المذكورة عند السكاكي للعطف
على المفسر المحذوف ولا دلالة فيه على كونه جوابا لشرط محذوف بل الظاهر عدمه لكونه
عطفا على قوله اذكروا واما صاحب الكشاف فلم يصرح بشيء من تقدير الفاء في المفسر وعدمه
في قوله تع واياي فارهبون وصرح في قوله تع فاياي فاعبدون بعدمه ويحتمل انه تكون
الفاء عاطفة ويحتمل انه يكون جزائية وبهذا ظهر ان ما ذكره الشارح في شرح المفتاح
في بحث الايجاز والاطناب من انه ذكر صاحب الكشاف فاياي فارهبون انها
للعطف على المحذوف اي اياي ارهبوا فارهبون سهو ظاهر اللهم الا انه يقال يكون ذلك
في الكشاف البسيط قوله لانه المعنى اه وذلك لانه وصف الارض بالسعة ورتب طلب
الاخلاص في العبادة عليه يوجب انصباب هذا المعنى الى الذهن قوله مع افادة
الاختصاص فاختص من فاخلصوا العبادة لي فاعبدوا قوله تكرير لها لكونه المفسر
على طبق المفسر قوله او عاطفة ومعناها استمرار العبادة او الترقي من مرتبة الى مرتبة
اقوى قوله وليظهر لك اه لانه يظهر منه ان الغرض من التقديم المزدوج العضدي والافادة

مقام المنزوم الذكري تحقق الحكم وتثبيته وانه واقع البتة من غير تردد وانكار ويكون التقديم
لتأكيد الحكم فلا يكون للتخصيص لامتناع الجمع بينهما في القصد لاقتضاء الاول اعتناء المتكلم
بنفس الحكم وتحقيقه واقتضاء الثاني الاعتناء بما قدم التحقيق دون الحكم فانه مسلم الثبوت نعم
يمكن الجمع بينهما بان يكون احدهما مقصودا والآخر تابعا في الافادة من غير ان يكون مقصودا
كما مر في بحث التقوي فسقط اعتراض السيد من ان التحقيق المذكور انما يظهر منه ان
للتقديم فوائد غير التخصيص وذلك لا ينافي افادته التخصيص والتوجيه الذي ذكره
بقوله ولعله صالح بعيد من عبارة الشارح واما ترك الواو في قوله تع لظهوره اه فلان
التعليل المستفاد من التحقيق لمي وما ذكره بقوله لظهوره اه الى فقد اثبت عدم كون
مثل هذا التقديم للتخصيص بالدليل اللمي والاني واما ما ذكره السيد في شرحه للمفتاح من ان
صاحب الكشاف جمع بينهما في قوله تع الله نزل احسن الحديث قال في الايضاح اسم الله
مبتدأ وبناء نزل عليه تأكيد للاسناد ونزل احسن الحديث الى الله وانه من عنده
وان مثله لا يجوز ان يصدر الا منه فليس بشيء لانه جعل تقديم المسند اليه على المسند الفعلي
للتقوي فقط وعدم جواز صدوره من غيره تع انما حصل من بناء المسند على لفظ الله الجامع
لجميع جهات الكمال فانه يختص بالمشتق كيف والمستفاد من التقديم عدم وقوع الصدور
من غيره دون عدم الجواز قوله لانه لم يكن رد الخطأ اه بعيد يجب في الحصر سواء كان حقيقيا او غير
ان يكون اصل الحكم مسلم الثبوت عند السامع والمقصود من الكلام الحصر وفيما نحن فيه
ليس السامع عارفا باصل الحكم نعم لا يجب في الحقيقي اعتقاد المخاطب العكس او الشركة
او التردد وبعض الناظرين لم يفرق بين كون الحكم مسلم الثبوت وبين الاعتقاد
بالعكس او الشركة او التردد فاعترض بان ما ذكره الشارح لا ينفي كونه للحصر الحقيقي اه
اذ البناء على حال السامع انما هو في الاضافي قوله والتخصيص لازم للتقديم غالبا كتقديم
المفعول عليه او تقديم عليه او تقديم الضميرين الاولين على لزوم التخصيص للتقديم
في اكثر المواد لا تقتضي تحققه في تقديم المفعول على الفعل حتى يحتاج الى ما قيل ان المراد من التقديم
تقديم المفعول على الفعل لا مطلق التقديم لانه تقديم بعض معمولاته على بعض ليس
للتخصيص على ما يظهر قوله يعني ان التخصيص اه بقرائن المقامات ليست بالنسبة الى الافراد
والاحوال حتى ينافي اللزوم بل بالنسبة الى المواد كما في عبارة الكافية وشرطها ان تكون

نكرة

نكرة غالبا قوله قال الله تع اه استشهد بامثلة كثيرة من القرآن كلها مما فيه التقديم لرعاية
الفاصلة او لمجرد الاهتمام ولو ترك بعضها واورد فيه التقديم لاغراض اخر لكان احسن
قوله وقال خذوه اه اي يقول الله تعالى لخزنة جهنم خذوه فغلوه اي اجمعوا يديه الى
عنقه في الغل ثم الجحيم صلوه اي ادخلوه النار كذا في الحواشي وفي التفسير ثم لا تصلوه الا
الجحيم وهي النار العظمى لانه كان يتعظم على الناس ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا
اي طويلة فاسلكوه فادخلوه فيها بان تلفوه على جسده وهو فيما بينهما مرهق لا يقدر على حركة
وتقديم السلسلة كتقديم الجحيم للدلالة على التخصيص والاهتمام بذكر انواع العذاب وذم التفاوت
ما فيها من الشدة ويجوز ان يكون على حقيقته بان يكون الغل بعد الاخذ متصلا والادخال
في الجحيم والسلك متراخيا وفاء فاسلكوه زائدة لتأكيد الحكم لامتناع اجتماع حرفي العطف
قوله مما لا يحسن فيه اه اشارة الى جواز اعتبار التخصيص في بعض الامثلة كما مر لكنه غير حسن
وفيه تأمل قوله حتى قال اه ليت شعري ما وجه عدم القول بالتخصيص فيه فان التبري عن
الشرك واجب على كل مسلم في كل حال وهو مضمون كلمة التوحيد وسورة قل يا ايها الكافرون
والقصر الحقيقي لا يجب فيه رد اعتقاد المخاطب قوله ما ذكره الشيخ اه قال في الايضاح قوله
الله احد على طريقة اياك نعبد تقديما للاهم وما قيل انه للحصر لا دليل عليه والتمسك بمثل
بل الله فاعبد ضعيف لانه قد جاء فاعبد الله وكتب في حاشيته على قوله لا دليل عليه
لان المعبودية من صفاته الخاصة فالحصر مستفاد من المحال لا من التقديم وح يسقط اعتراض
الشارح لانه الذوق وقول ائمة التفسير به لانه على ان معناه نخصك بالعبادة لا على انه
مستفاد من التقديم ولك ان تحمل كلام ابن الاثير على هذا قوله بعد تعيين بمعنى وراء فانه
من الاضداد اذ يجيء بمعنى الخلف والقدام واصله التردد والبعدية بحسب الرتبة قوله اهتماما بالمقدم
اي نوع اهتمام على ما في المفتاح بشأن المقدم في انه يتعلق به الحكم مدحا كان او ذما او ذكرا انه
او استلذاذا او غير ذلك على حسب ما يقصد تخصيصه بالمقدم كذا في شرح المفتاح قوله
قال الشيخ اه تأييد لافادة التقديم للاهتمام بوجه الوجوه بان الاهتمام يجري مجرى الاصل
ولا بد من بيان وجه الاهتمام وانما كان جاريا مجرى الاصل لان الاصل قاعدة كلية يتخرج
منها احكام الجزئيات والاهتمام ليس كذلك لكنه مشارك له في الاشتمال على الجزئيات
قوله وفيه نظر اي في قوله الاخير نظر لانا لا نسلم ان القول بان التقديم لرعاية الفاصلة

الفاصلة والقافية خطأ على ما ذكرنا فيما سبق من الامثلة والايات كذا نقل عنه ولا يخفى ان
ان معنى قوله وغير مفيد لاخوان لا يكون من الفائدة اصلا في كلام الخ بانه يقال التقديم
لمجرد التوسط في رعاية الفواصل والاسجاع لا يخلو بخصوصه في كلام فائدة وفرق
بين انه يقال التقديم للتوسعة وانه يقال انه لرعاية القافية فتدبر قوله فانه قدم عليه
اه كلامه يدل على انه يراد على قوله ويفيد وراء التخصيص اهتماما ويرد عليه انه كلام الله تعالى
احق برعاية ما يجب رعايته مسلم لكن اذا ثبت ان الاختصاص للاهتمام واجب الرعاية
في اقرأ باسم ربك وهو ممنوع فالوجه ان يورد على قوله ولهذا يقدر المحذوف مؤخرا في
شرح المفتاح حيث قال واذا كان الواجب تقدير الفعل مؤخرا فما بال قوله تعالى اقرأ
باسم ربك قدم الفعل فيه والحال انه كلام الله تعالى احق برعاية ما يجب رعايته قوله لانها
اول سورة نزلت الى قوله ما لم يعلم صرح به في اول سورة المدثر في رواية عن الزهري فهو
الاصح قوله اي من الامر بالاختصاص اه الصواب من باسم ربك لان الكلام في تقديمه
وتاخيره عن الفعل في الكشاف فان قلت لم قدم المحذوف متاخرا قلت لان الاهم من الفعل
والمتعلق به هو المتعلق به ثم قال فان قلت فقد قال الله تعالى اقرأ باسم ربك الذي فقدم
الفعل قلت هناك تقديم الفعل اوقع لانها اول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة اهم
ولا صبر في انه يكون للقراءة بمعونة المقام اهم من ذكر اسم الله الذي هو اسم في نفسه
قوله كما يمكن قطع النظر اه قطع النظر عن التعلق الاول موجه لان النسبة الى المفعول في
بلا واسطة ماخوذة في مفهوم الفعل المتعدي بخلاف المفعول به بالواسطة فان النسبة
اليه داخلة في مفهومه فلا يتعين لقطع النظر عن تعلقه اللهم الا ان يراد به عدم ذكره قوله
بل هو فيهما اه لا يخفى انه هذا ما اعلى توجيه الشارح لا بد من بيان قوله فقوله افعل القراءة
التعبير عن عدم ذكر المتعلق بحرف الجر بنفس ايجاد الفعل بعيد غاية البعد قوله يدل على ذلك
بهذه الدلالة انما تتم لو لم يكن الباء فيه زائدة كما في اقرأ باسم ربك فهو استدلال
على الشيء بنفسه قوله فاستقام الكلام اه لا استقامة لانه ما ذكره مع اشتماله على صرف العبارة
عن ظاهرها في مواضع يستلزم استدراك قوله وانه يجعل اقرأ الى قوله غير معدى اذ يمكن
ان يقال فالوجه عندي ان اقرأ الاول غير معدى الى مفعول فانه اسم ربك مفعول اقرأ
الثاني قوله من غيره اه كونه ما دراه غير مسلم فانه سوى في التوجيهين في الحواشي وقال

الباء او اصلية لتدل على الملازمة والتكرير كاخذت الخطام واخذت بالخطام او دخلت
لتدل على البداية باسمه تعالى ومحلها حال اي اقرأ مبتدئا باسم ربك وفي الرضي في بحث
المتعدي وغير المتعدي وان كان تعديته بحرف الجر قليلا فهو متعد والحرف زائد كما في يقرأ
بالسور وهكذا في مغني اللبيب في بحث زيادة الباء قوله والاحسن اه لا يخفى انه هذا التوجيه
سواء قيل بالتنزيل او بجعل يستلزم طلب القراءة بدون المقروء وذا محال فاما ان يقال بوقوع
التكليف بالمحال كما هو مذهب بعض الاشعرية او بتاخير البيان الى وقت الحاجة لكن الطلب
انه طلب القراءة في الحال بدليل جوابه بعدم معرفة ما انا بقارئ ثلث مرات فالوجه ما قال
صاحب المفتاح قوله والباء للاستعانة اه ويتعلق باقرأ الثاني اذ لو تعلق باقرأ الاول كان
الايراد باقيا على حاله ويحتاج الى جواب الكشاف واعتراض السيد عليه في شرحه للمفتاح
بان التخصيص بانه موقوف على العلم باصل القراءة وليس كذلك لانها اول ما نزلت وايضا
المخاطب هو النبي عم ولا يتصور منه تجويز القراءة بغير اسمه تعالى حتى يقصد بالتقديم احد وجوه
القصر والجواب ما افاده الشارح بقوله انه المشركين كانوا يبدؤن اه يعني ان تقديم
اسم الله تعالى للاهتمام والرد عليهم لا لرد اعتقاد المخاطب ثم قال معترضا على قول الشارح
ولا يبعد والقول بجعل اسم الله متعلقا باقرأ الاول وباسم ربك متعلقا باقرأ الثاني
يتضاعف فيه الف وقد عرفت انه فاعله قوله ولا يقتصر لبعد ولانه كان الالام صلة المقتضي
فالفتحة فيه نصب وسقوط التنوين لتشبيهها له بالمضاف فانه لم يكن صلة فالفتحة بنائية
والجار متعلق بفعل محذوف دل عليه لفظ المقتضي اشار الى الوجهين في مغني اللبيب قوله
مراد المص اه اي تقرر انه العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص واما الاحتراز عن
الاضلال بيان بمعنى او بالتناسب فليس داخلا عند المص في الاسمية كما سيجيء في الاعتراض
الثاني اورده على السكاكي قبيل تقديمه اه ولو لم يكن التوهم لكان المناسب تقديم الوصف
الثالث لانه لكمال الاجابة يقتضي تخفيفه فهو اشرف من كونه الى فوعونه قوله اصدقها ان يكون
اي اصدقها تقديمه بكونه اصلا في الكلام الذي فيه التقديم قوله كتقديم المبتدا المعرف وما
في حكمه من النكرة المخصصة واحترز به عن المبتدا المنكر فانه الاصل فيه تقديم الخبر نحو
في الدار رجل وكذا في ذي الحال المنكر فانه الاصل فيه تقديم الحال كذا افاده الشارح في
شرح المفتاح وفيه انه التقديم ههنا لعارض التنكير والجواب انه التقديم في الكلام الذي

قدم فيه اصل وان لم يكن مطلقا فى المبتدا وذى الحال اصلا قوله وثانيهما ان يكون اى ثانى قسمى
التقديم يكون للعناية اما لكونه اه قوله وتقديم المفعول الثانى اه اى تقديم المفعول بالواسطة على
على المفعول بلا واسطة ان كان جعلوا متعديا الى مفعول واحد يكون لله ظرفا لغوا لا خبرا
عن شركاء اى اثبتوا لله شركاء والجن بدل او عطف بيان او مفعول اعنى المقدر (الثانى)
فالثانوية والاولية والاجنبية المرتبة كذا فى شرحه للمفتاح فاختاره السيد ايضا وهو
مبنى على انه لو كان جعلوا متعديا الى المفعولين يكون تقديم لله على شركاء من القسم الاول
اعنى ما اصل التقديم من قبيل فى الدار رجل وفيه بحث لانه بعد الفتح على الابتدائية او الخبرية
لم يبق تقديم الخبر على المبتدا بل تقديم المفعول الثانى على الاول فلا يكون فى هذه الكلام اصل
التقديم فالاولى ان يحمل كلامه ههنا على الظاهر بل على المعنى الاعم قوله على انهما مفعولا جعلوا
او لله متعلق بشركاء قدم عليه للاهتمام فانه يكون نوعا من تقديم المعمول على العامل قوله
تقديم الحال بناء على ان التابع ان يذكر بعد المتبوع ثم يولى بالحال والوصف (للملائم) الموصول
بصلته وتمامه بتمام ما يدخل فى الصلاة من الجمل الثلاثة المتعاطفة التى ثالثها واترفناهم فى
الحيوة الدنيا اى المتنعمين بكثرة الاموال وكثرة الاولاد وما هو من ملاذ الدنيا قوله
من صلة الدنيا اى من جملة ما يقع صلة الدنيا وان لم يقع ههنا وقد يقال انه اراد انه الجد
لبعض الصلة التى هى الجار والمجرور كذا فى شرحه للمفتاح قوله وليست اسما لكونه صفة
للحيوة بخلاف ما اذا قيل حيوة الدنيا بالاضافة فانه اسم لهذا العالم المحسوس قوله
والا لو تعدى بمن فيكون من قومه متعلقا باصل الفعل لا بالمعنى التفصيلى فلا يرد انه
استعمال افعل التفضيل باللام وبمن معا فكيف يتوهم كونه صلة الدنيا قوله احق بالتقديم
لكونه اكبر ارثا واعظم قدرا قوله الا باعتبار تعلقه بالاخراى بخصوصه كما فى ما نحن
فيه بخلاف ما اذا كان باعتبار تعلقه لا بخصوصه فانه يصح التعليل كما ذكره صاحب الكشاف
فى قوله تع وجعلوا لله شركاء الجن على انه شركاء والجن مفعولا جعلوا ان فائدة التقديم
استعظام ان يتخذ لله شريكا كائنا من كان ملكا او جنيا او انسيا وغير ذلك وبهذا سقط
ما قيل فى الجواب ان تعلق الانكار باحدهما باعتبار الاخر لا ينافى ملاحظة احد التعليقين
اصلا ومهما لانه ذلك انما يتصور اذا لم تكن خصوصية كل واحد منهما ملحوظة فى التعليق
قوله والجواب انه منشاء الاعتراض ان حمل المصر قول السكاكى لكونه فى نفسه اى

مع

القصص

مع قطع النظر عن العوارض نصب عينك على كونه نصب عينك فى ذلك الكلام ومبنى الجواب
جملة على كونه نصب العين فى حد ذاته وان لم يكن فى ذلك الكلام قوله ونت من قوم نوح
اما اولا فلانه ضمير من قومه راجع الى رسول منهم المذكور فى اول القصة والمراد منه هود على
ما فى الكشاف واما ثانيا فلانه يجوز انه يكون المراد ونت اهلها على الاسناد المجازى او حذف
المضاف فى ونت والدنو من حيث الزمان وانه يكون المراد ونت حيوته من قوم نوح
على التجوز وحذف المضاف من قومه والدنو من حيث المناسبة كما قال الشارح وكلاهما
كثيرث بع والكلام المجيد لا بعد فيه فالصواب ان يقال انه لا معنى لقولنا ونت من قومه
اى قوم هود لانه دعوته قوله ان اعبدوا الله مالكم من اله غيره افلا تتقون انما كانت
لقومه فلابد ان يكون الجواب من الملأ الذين من قومه لا من الملأ الذين ولو من قومه
اللهم الا ان يقال انه ضمير قومه ليس راجعا الى هود بل الى نوح المذكور فيهما من قبل هذه القصة
وهو بعيد غاية البعد قوله تخصيص الشئ بالشئ اه اى جعل الشئ خاصا بشئ ومنحصرا فيه يكون
بحسب الحقيقة وفى حد ذاته من غير ملاحظة شئ دونه شئ سواء كان الاختصاص ايضا كذلك
او لم يكن كذلك فيتم القصر الحقيقى والاضافى قوله بهذا المعنى اى يكون فى نفسه او بالقياس
الى شئ معين قوله لا ينافى كونه اه كما ان كونه ابوه ادم فى نفسه لا بالقياس الى معين من
اولاده لا ينافى كونه الابوة من الاضافة قوله فهو معنى مجازى فيه انه كونه التخصيص فى غير
الحقيقى ناقصا لا يقتضى انه يكون معنى مجازيا والا لزم انه يكون المشكك فى افراده بالزيادة
والنقصان حقيقة فى الكامل مجازا فى الناقص ومتبادر بعض الافراد من اللفظ بواسطة
كماله لا يقتضى انه يكون حقيقيا والناقص مجازا الا انه متبادر الوجود الخارجى من لفظ الوجود
لا يقتضى كونه حقيقيا والوجود الذهنى مجازا صرح به السيد فى تصانيفه ولو سلم فاللازم
انه يكون الحصر الغير الحقيقى معنى مجازيا للتخصيص بحسب اللغة دونه الاصطلاح فانه المعنى الاصطلاحى
اعنى تخصيص شئ بشئ بطريق معهود سواء كان بالنسبة الى كل ما عداه او بعضه او بعينها
وتقسيم اليهما وكونه التسمية بالنظر الى المعنى اللغوى والتقسيم للمعنى الاصطلاحى ولذلك جعلوا
على انه الاطلاق الاضافى على غير الحقيقى واقع فى عباراتهم دونه المجازى قوله لفقد جدوا
لانه جدوى التقسيم تحصيل الاقسام لتبيين احكامها وليس فى هذا الفن للقصر الحقيقى
احكام سوى انه لا يكون ردا اعتقاد المخاطب وانه يكون تحقيقا وادعائيا بخلاف القصر

العين الحقيقي فان المذكور كلها احكام فليس حدوى تحقيق الا بهذا او لدفع توهم انحصار
القصر في غير الحقيقي وذلك متبر فيكون التفريع بالتقسيم ايضا قبيل الجدوى فالحصر في
حدواه اما للتفريع بالقسم او للقصر الحقيقي ولما ل واحد **قوله** دون مكاني ويسمى قصر
افراد فادرج قصر التعيين في الافراد ولا مشاحة في الاصطلاح الا انه في قصر التعيين ازالة
الشركة الاحتمالية وفي قصر الافراد ازالة الشركة الاجتماعية كذا في شرح المفتاح الشريفي
قوله مكانه الخ ويسمى قصر قلب **قوله** وهذا شامل للحقيقي وغيره ولا ينافي هذا الشمول
عند السامع لان معناه افادة السامع ذلك لارد اعتقاده **قوله** لا عبرة لاعتبار زيد او لا غير
شاعر **قوله** على الوصف المسلم اى في اعتقاد المتكلم ثبوته في نفسه والمراد بالوصف ما يقوم
بالغير **قوله** الى ثبوته للمدعى له اى للشئ الذى ادعى المتكلم ثبوته له وحاصله ان النفي لا يتوجه
الى نفس الوصف اذ لا معنى له فاما ان يتوجه الى ثبوته في نفسه او لا ثبوته لغيره والاول منتف
لان المفروض انه مسلم الثبوت في نفسه فتعين الثاني **قوله** انه عاما اه اى ان كان ثبوته للمدعى له
عاما توجه النفي اليه عاما وان كان خاصا فخاص **قوله** فتناول عطف على يتوجه لذلك
اشارة الى المدعى له وفي بعض النسخ كذلك اى انه عاما فعام وانه خاصا فخاص ولا يخرج
من تعدد **قوله** انما يتصور اه اذ القصر في الحقيقة صفة للنسبة والمراد من النسبة اعم من النسبة
الاسنادية اعني ثبوت شئ لشئ او التعليقية اعني تعليقه في شئ لشئ على نحو ما ذكرنا في التعليق
نفي ما ضرب زيد الا عمرا قصر لوقوع ضرب زيد على المفعول به على عمرو وما قيل انه قصر
الفاعل على المفعول فمن قبيل التجوز والمراد قصر ضاربية زيد من حيث الوقوع على عمرو
فيكون قصر الصفة على الموصوف والمراد المنسوب والمنسوب اليه في المعنى لا في اللفظ فلا يرد
انه صرح صاحب المفتاح بان قولنا ليس شاعر غير المذكور او الا المذكور من قصر الصفة على
الموصوف مع ان المقصور منسوب اليه **قوله** والمراد المعنوية اى الدال عليها لكونها من احوال
اللفظ العربي الذى هو موضوع علم المعاني **قوله** التي هي معنى قائم بالغير الظاهر انه تفسير لما يعم
بالغير كما هو المشهور لكنه اورد لفظ المعنى اشارة الى ان قولهم الصفة المعنوية معناه الصفة
التي هي المعنى فالنسبة لفظية كما في الكرسي وقوله قائم بالغير صفة كاشفة للمعنى وليس المعنى
ههنا مقابل اللفظ فان الالفاظ ايضا صفات معنوية **قوله** الذى هو تابع اه شرع الشيخ
الرضي في ذلك فانه زيف تعريف الشيخ بتابع يدل على معنى في متبوعه مطلقا بانه قيد

مطلقا مستدرك لانه لاخراج الحال وهو غير داخل في تابع وبانه يصدق على البدل و
المعطوف بالحرف وعطف البيان والتاكيد في مثل قولك اعجبني زيد علمه وجاء زيد
نفسك وجاء القوم كلهم فان كل واحد منها دال على معنى في متبوعه ثم قال ونقول
في حده تابع دال على ذات ومعنى غير الشمول فيها التابع في نحو هذا الرجل ومررت برجل
اى رجل وبرجل نمر وبرجل حسن وجهه وبرجل حمار وغير ذلك ويخرج البدل في نحو اعجبني
زيد علمه انتهى وتحقيقه ان المراد بالذات ما يقوم بنفسه وبالمعنى ما يقوم بغيره كما هو الشائع
في اطلاقهم ولا يرد الحركة الشديدة والسريعة والبطيئة فانها ذات بالنسبة الى ما يقوم
بها وان كانت قائمة بالغير بالنسبة الى موصوفها وبالدلالة مطلق الدلالة سواء كانت
بالوضع الافرادي او بالوضع التركيبي فيدخل فيه ما يكون مشتقا نحو رجل ضارب وما يكون
جامدا نحو هذا الرجل وبرجل اى رجل وغيرهما في ايضاح المفصل ان الرجل في قولنا جاءني
هذا الرجل لم يجئ الا بعد تقدم لفظ يدل على الذات ثم يخل ابهام في تحقيق التي تتميز بها
الذات فلم يات الرجل ههنا الا لتبيين المعنى الذى يتميز به الذات فهو لفظ يدل على ذات
في هذا الموضع باعتبار معنى هو المقصود والذى يظهر لك انهم يقولون مررت برجال مثله
انه صفة لما قصد بها خلاف ما نظر الى اللفظ الواحد كيف جاء صفة وغير صفة مجاء غير الصفة
لما قصد به الذات وجاء صفة لما عرفت الذات ولم يقصد به الا قصد المعنى ويخرج البدل في
اعجبني زيد علمه لانه وان دل على ذات ومعنى لا يدل على معنى فيها وان كانت في الواقع كذلك
المعطوف بالحرف وعطف البيان في الامثلة السابقة وخرج التاكيد بلفظ كل لقوله غير
الشمول ولا يراد انه يخرج عنه قولنا جاء العموم الشامل لزيد لان الشمول لزيد يغاير الشمول
الذى في العموم فانه مطلق فافهم فانه قد تحير في حله الناظرون واما الترتيب الذى ذكره
الشارح الرضي فقد منعه الشيخ في امالي الكافية بما حاصله انه مطلق الدفع لتوهم دخول الحال
اما بالعطف عن قيد التابع او حمله على المعنى اللغوي فهو قيد احتياطي لا احترازي وان المراد
بالدلالة على معنى في متبوعه بالهيئة التركيبية والدلالة في الامثلة السابقة بخصوص المادة
وكذا لا يرد نقض صور البدل والمعطوف بالحرف وعطف البيان وان التاكيد بكلهم
المقاصد بالذات على شمول الحكم لانه لدفع توهم التجوز وتوهم المتبوع والمراد بقولنا تابع يدل
تابع ذكر البدل وهذا الضابط نفي النقض الامثلة السابقة **قوله** احترز به عن جنسه قدم

دال على ذات بهيئة التركيبة لانه لا يذكر الا بعد المتبوع وانه خارج يقول فيهما قوله لقائل
ان يقول اه قد عرفت صدق التفسير المذكور عليه بالامرية قوله تباديل معروف في الكتاب
واسم الجنس الجاري على المبهم وصف له على الاعرف لانه ما تقدم دال على الذات فتعين
دلالته على المعنى وهو يتعين حقيقة الذات ولذا لا يوصف الابها وقوله على الاعرف احترز به
عن ذهاب البعض من انه بدل او عطف بيان قوله لتصادقهما على العالم اه فان لفظ
العالم يصدق عليه انه يدل على ذات ومعنى في متبوعه كما عرفت ويصدق عليه انه قائم
بالغير باعتبار لفظه لقيامه بالمتكلم وباعتبار مدلوله لقيامه بالعالم قوله على ذات مبهمة
اي من غير اعتبار تعينها بوجه فخرج اسماء المكان والزمان والالة قوله هو المقصود اي يكون
المقصود الاصلي ذلك المعنى من حيث انتسابه الى شيء فالذات انما تقصد لاجل اعتبار نسبة
المعنى اليه فخرج اسماء الاجناس فان لفظ رجل وانه دل على ذات باعتبار معنى الرجولية
لكن ليس ذلك المعنى هو المقصود بالذات بل كلاهما مقصود وانه معا قوله واما النسبة اه
اي بين نفس المعنى الاول ومدلول المعنى الثاني كما يدل عليه بيانه وانما قال اظهر لانه يمكن ان يقال
ان بينهما عموما من وجه اما افتراقهما فظاهر واما اجتماعهما ففي نحو لفظ العارض فانه يصدق
عليه انه يدل على ذات باعتبار معنى هو المقصود اعني العروض ويصدق انه قائم بالغير لان
العارض لا يكون الا قائما بغيره لكن فيه خفي لانه معنى عارض اعني ذات ماله العروض ليس
معنى قائم بالغير نعم يقتضي اتصافه بالعروض كونه قائما بالغير فتدبر قوله الى زيادة تكلف
انما قال تكلف زائد وهو تاويل الفعل الواقع في صورة القصر بالمستثنى نحو ما ضرب زيد
الا عمرا وانما قال ذلك لان في اعتبار المعنى الاول ايضا تكلفا وهو اعطاء الدال حكم المدلول
لان القصر من احوال المسند والمسند اليه قوله اذا اريد اه فان كانت هذه الارادة للمبالغة
وعدم الاعتداد بغيرها كان القصر حقيقيا ادعائيا وان كانت بحسب الحقيقة كان حقيقيا
تحقيقيا كاذبا قوله وهو لا يكاد يوجد اي القصر الحقيقي لا يوجد في نفس الامر قوله لتعذر
الاحاطة اه كناية عن كثرتها واذا كانت للشيء صفات كثيرة لا يمكن قصره على صفة و
واحدة في نفس الامر واما ما ذكره الشارح ففيه بحث اما اولا فلانه قوله ذا ما قد يقصد
عادة لما ذكره المص من غير فائدة اذ يكفي ان يقال فكيف يصح منه قصره اه واما ثانيا
فلان المتعذر انما هو الاحاطة تفصيلا لا اجمالا وعدم كفايته في صحة القصر محل بحث

كما

كما قالوا في التعريف بالخارج انه يكفي في اختصاصه بالمعرف علم ما سواه اجمالا
الا انه يراد الصفات الموجودية فح لا يلزم ارتفاع النقيضين لانه يصح القصر الحقيقي
ح فلا يرد ما قيل انه بعد ارادة الوجودية لا يصح القصر في نحو ما زيد الا كاتب لانه يلزم
خلوه عن الالوان في الاكوان قوله نحو ما في الدار الا زيد اذ المقصود انه احد لا شيء حتى
يكون القصر غير حقيقي لان المستثنى منه يقدر من جنس المستثنى كما سيجيء وما قيل فليقدر في
نحو ما هذا الثوب الا اسود لونا فيكون القصر الحقيقي من قصر الموصوف على الصفة
موجود افوهم لانه مفاده قصر الملون على اسود فهو من قصر الصفة على الموصوف ولو كان
هذا من الموصوف على الصفة لكان ما احد في الدار الا زيد منه ايضا قوله لعدم الاعتداد
بالمذكور وذلك واما لذم غير المذكور او لمدح المذكور قوله ورجوعه الى الحقيقة مطلقا فيه
ان كلمة قد المفيدة للتقليل قصد المبالغة ابى عن رجوعه الى الحقيقي مطلقا لانه يشعر بان
القصر الحقيقي مطلقا استعماله على سبيل المبالغة كثير فيكون قصر الموصوف على الصفة
على الحقيقة كثيرا وهو ينافي قوله وهو لا يكاد يوجد مع انه قوله اذا اريد اه لا يتصف
بغيرها لا يخلو عن الاشارة الى مجيئه على سبيل المبالغة وللتنبيه على هذا قال الشارح و
ويمكن ان يعتبر هذا في قصره اه وفي لفظ اشارة الى مجيئه في كلام من يعتد به قوله
والفرق اه اي الفرق بينهما في موارد وقد بين السيد مفهومهما بما لا مزيد عليه وبذلك
يرتفع الاشتباه بينهما في الموارد وممن قال فسر السيد دعوى الشارح دقة الفرق بدقة
الفرق بين مفهومي الادعائي والاضافي وهذا غير خفي على مقصد السيد قوله
ادنى مكانه لكن مع انحطاط يسير فانه دونه نقيض فوق على ما في الصحاح فهو
ظرف مكانه مثل عنده الا انه ينبئ عن دنو اكثر وانحطاط قليل ونبه باختيار ادنى
على انه بين دونه وادنى اشتقاقا فاكبر التناسب بينهما في المعنى مع الاختلاف في ترتيب
الحروف قوله والترتيب اه تشبيها لها بالمراتب الحسية وشاع استعماله في
ذلك اكثر من استعماله في الاصل فلذا اتسع في ذلك واستعمل في كل تجاوز وحدوا
لا يلزم المجاز على المجاز قوله في كل تجاوز اه وان لم يكن تفاوت وانحطاط وهو
بهذا المعنى قريب من غيره في الرضي في بحث المفعول فيه قوله وكذا الكلام اه منه انه
ان اريد مكانه صفة واحدة اخرى او مكانه امر واحد اخر يخرج ما اذا اعتقد المخاطب

اكثر من صفتين او امرين وان اريد اعم دخل القصر الحقيقي لانه يصدق عليه
تخصيص صفة مكان سائر الصفات ومكان اخر دون سائر الامور قوله
فان قلت تخصيص اه ان قرر السؤال كما قرره السيد اتجه الجواب الذي ذكره الشارح
والبحث الذي ذكره الشارح السيد لكن يرد عليه انه يقتضي ان لا يوجد القصر الحقيقي
على وجوده كما تقرر سابقا من ان القصر نوعان ولذا قال السيد الاولى ان يورد
هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقي ويمكن تقريره بحيث لا يتجه جواب الشارح
ولا البحث المحشي بان يقال المختار ان المراد باخرى اعم من الواحد والاثنين والجمع
ولا يدخل فيه القصر الحقيقي لان تخصيص امر بصفة اي اثبات صفة له ونفي سائر
الصفات لا تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات فان هذا القيد يقتضي اعتقاد
المخاطب اتصافه بجميع الصفات لان قولنا دون اخرى معناه متجاوزا عن صفة اخرى
اعتقده المخاطب والا لغا ذكره لان نفي صفة اخرى مطلقا قد يفهم من لفظ التخصيص
فيكون معنى دون سائر الصفات التي اعتقده المخاطب وهذا مما لا يقع وعلى هذا
قوله لان القصر يقتضي اه تعليل لاقتضائه الاتصاف بجميع الصفات دون بعضها لا لاقتضائه
اعتقاد المخاطب فانه معلل بان معنى دون اخرى ذلك ولظهوره لم يتعرض له كما قرره
الشارح بقوله متجاوزا عن صفة اخرى اه وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره سابقا من ان هذا
التفسير شامل للحقيقي وغيره محل بحث فتذكر واما ما قيل من ان معنى دون اخرى ذلك
بناء على ان معنى مكان اخرى ذلك كما قرره في النظر الذي سبق فليس بشيء لانه ما
قرره فيما سبق انما هو في القصر الغير الحقيقي قوله ويمكن ان يجاب اه يعني ان هذا التفسير
تفسير القصر الحقيقي ليتميز عن القصر الحقيقي اذ قد علم ذلك من قوله وهو نوعان انما
المقصود التفريع لبيان الاقسام الثلثة عليه فلا باس بكونه اعم منه قيل هذا الجواب
لا يتم من جانب المصنف لانه لو كان معتقدا العموم التعريف لما قال في اهل السكاكي القصر
الحقيقي قوله متجاوزا عن القعود الذي تساوي بالقيام عند المخاطب من غير ترجيح
قوله مراد المصنف اه اي مراد المصنف من قوله مكان اخرى ومكان امر اخر مفهوم احدى
الصفتين من حيث الصدق في زمن واحد معين كما في صورة قصر القلب او في
واحد مبهم كما في قصر التعيين فلا يرد ما قيل انه لا يمكن ارادة مفهوم احد الصفتين

من

من حيث هو لانه لا يعتقد المخاطب ولا المتكلم بنفيه ولا ما يصدق عليه لان ما صدق
احدى الصفتين الشاعرية والمنجمية مثلا وليس كل واحد منهما صادقا على الاخرى
فلا يصح قوله في الجواب فهي صادقة على الصفة المذكورة قوله ما زيد قائم على فرض
كونه لقصر الافراد بناء على عدم اشتراط عدم التنافي عليه او فرض عدم التنافي بين
القيام والقعود والتمثيل المذكور في كلام الخلخالي لغفلة الشارح على غيره والامر هين قوله
بعد ارتكاب اه حاصله انه لما كان في قصر التعيين تساوي الصفتين بحيث يجوز كل
واحد منهما بدل الاخرى ففيه تخصيص امر بصفة دون اخرى نظرا الى تساويهما عند المخاطب
وتخصيص امر بصفة مكان اخرى نظرا الى تجويز المخاطب كل واحد منهما بدل اخرى فما
لا دخل في احدهما دون الاخر تحكم قوله انه يفضي الى هذه التكلفات بخلاف صاحب
المفتاح فانه حمل مكان اخرى على مكان اخرى ثابتة عنده المتكلفات كما هو المتبادر فلا يكون
قصر التعيين داخلا فيه قوله عدم تنافي الوصفين اي لا يكون مفهوم احدهما عين نفي
الاخر كالمنجمية او الشاعرية ولا ملزوما له لزوما بينا يحصل في الذهن بحصوله كالقعود
والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما لان اجتماع النفي والاثبات
من اجلى البديهيات كما تقرر في محله فلا يتحقق قصر الافراد لابتنائه على اعتقاد الشركة
ومن هذا تبين تخصيص هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة اذ لا يتصور التنافي في
الموصوفات فلا حاجة الى الاشتراك فلا يرد ان صحة اعتقاد المخاطب للاجتماع
لا يتوقف على عدم التنافي لجواز ان يعتقد خلاف الواقع والاعتقاد المطابق للواقع
ليس بلازم في القصر قوله ليكون اثباتها اي ليكون اثبات المتكلم احدى الصفتين
مشعرا بانتفاء غيرها وهي الصفة التي تنافيه فيكون قصر قلب يتعين بخلاف ما اذا لم يكن
احدهما نفيا للاخر فان المخاطب يجوز اجتماعهما في بادي الراي فيحتمل ان يكون قصر افراد
فيحتاج في كونه قصر قلب الى امر خارج يعرف به ان المخاطب يعتقد العكس فاندفع نظر
الشارح اما الاول فلان اثباتها بطريق القصر انما يدل على انتفاء الغير مطلقا لا على غير معين
وفي صورة التصريح انما يفهم ثبوت احدهما وانتفاء الاخر المعين ولا يفهم منه انه قلب
لاعتقاد المخاطب الا اذا كان احدهما نفيا للاخر كما في زيد قائم لا قاعد حتى لو قيل زيد قائم
لا شاعر يجوز ان يكون لنفي الاجتماع واما الثاني فلان قولنا ما زيد الا شاعر انما يكون قصر

القلب اذا علم ان المخاطب يعتقد انه كاتب لا شاعر ومنه خارج وفي نفسه يحتمل الافراد
والقلب فتدبر فانه من المواهب قوله بل باباه لفظ الايضاح يعني قوله ليكون
انتبائهما شعرا بانتفاء غيرها فان الظاهر المساق الى الفهم انه يترتب عليه فيتحقق قصر
القلب ولو فهم كونه شرطا للحسن بانه يترتب على التعبير المذكور فيحسن قصر القلب
للاشعار المذكور فلا دليل على كونه شرطا للحسن قوله اعني ثبوت ما نفاه المتكلم وهو
نفس التنافي في الاعتقاد فيكون الاشتراط المذكور صحيحا بخلاف اعتقاد الشركة
فانه ليس عدم التنافي الاعتقاد بل يترتب عليه فلا يكون اشتراط عدم التنافي في
الاعتقاد في قصر الافراد صحيحا بل القصر بحالهما علم ضمنا قوله واما عدم اه متعلق بقوله
ولقد احسن في عدم اشتراط هذا الشرط قوله فكل مثال اه يعني ان العموم بحسب التحقيق
باعتبار الصلوحية لا بحسب الصدق او التحقيق بالفعل قوله من غير عكس اي ربما يصلح
للتعيين ما لا يصلح للافراد وهو القلب وربما يصلح له ما لا للقلب اعني الافراد فالحاصل
ان عموم التعيين بحسب التحقيق انما هو بالنسبة الى كل واحد منهما على التعيين لا بالنسبة
الى القصرين معا ولا بالنسبة الى احدهما لا على التعيين قوله وما اشبه ذلك كتعريف
المسند والمسند اليه قوله فكانهم جعلوا اه يعني ان الاقتصار على ذكر الاربعة اما لان
القصر الاصطلاحي ما يكون بهذه الطرق الاربعة وان كان المعنى اللغوي شاملا ما يكون
بضمير الفصل وتعريف المسند ونحو لفظ المخصوص قوله ويمكن ان يجعل اه يعني ان القصر
بضمير الفصل وتعريف المسند داخل في القصر الاصطلاحي بانه يكون عبارة عن التخصيص
باحد الطرق الستة ولم يذكرا هاهنا لاختصاصهما بالمسند اليه والمسند وتقدم ذكرهما
وعلى الوجهين التخصيص الحاصل بصريح اللفظ ليس داخلا في القصر الاصطلاحي قوله
بل شاع بالرفع في الرضى واذا عطف عليه اي على خبر ما سواء كان منصوبا او مجرورا بالباء
بموجب وذلك اذا عطفت عليه ببل ولكن الرفع واجب وذلك لو قال على العمل
وبه النقض وقد ذكرنا وجه الرفع في باب الاستثناء فلا نعيده وقال عبد القاهر هو خبر
المبتدا المحذوف اي ما زيد قائما لكن هو قاعد انتهى ووجه الرفع الحمل على المحل وان كان
ما معنى المعنى تحليله والحمل مع العامل المغير لكنه اعتبر هاهنا للضرورة اذ لا وجه للصحة سوى
ويكون ما ضعيف العمل فتدبر فانه خبط فيه بعض الناظرين قوله وفيه اشتغال

اه من حيث اقتصر عليهما في محل بيان طريق العطف ثم بل ليس للقصر على مذهب الجمهور لان
المتبوع عندهم في حكم المسكوت عنه انما هو عند من يقول انه لنفي الحكم عن المتبوع واثباته
للتابع وقد ذكر في بحث العطف قوله وقد اشرنا اه قد صرح في بحث العطف انه يقال
ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو وكذا في الايضاح والمفتاح
واورد ههنا ان مذهب النحاة انه يقال لمن اعتقد ان المجي منتف عنهما جميعا لا لمن
اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو فكلام المفتاح انه لقصر القلب وكلام النحاة لقصر
الافراد قوله معتقدا للعكس مثلا كما في قصر القلب ومجوزا له كما في قصر التعيين ثم اعلم
ان الكلام الذي يشتمل على القصر فيه حكم واحد متضمن للاثبات القصدي والنفي التبعي و
والغرض منه رد اعتقاد المخاطب الشركة او العكس او التردد وليس المقصود منه افادة
حكمين فما قيل انه ههنا حكمان شرطيا وهو ان القصر لا فادي احد الحكمين معلوم المخاطب فلا فائدة
في القائه اذ ليس الغرض ههنا افادة لازم والاخر ينكره المخاطب وقد القى اليه من غير
تاكيد وفي قصر القلب القى كلا الحكمين الى المنكر من غير تاكيد وهم على ان كون القصر تاكيدا
يقطع هذا الوهم قوله لبطلانه عمل ما بتقدم الخبر اي على تقدير ان يكون ما بمعنى ليس واما
اذا كان التركيب من القسم الثاني المبتدا فرفع احد الاسمين لكونه مبتدا والثاني لكونه فاعلا
سد مسد الخبر قوله وما توهم انه لا يصلح عليها في المعطوف لعدم بقاء اعتماد الصفة على حرف
النفي فليس بشي لانه احد عليها في المعطوف ليس بتقدير الصفة المعتمد على حرف النفي
عاملة في المعطوف عليه اصالة وفي المعطوف تبعا قوله وقد اجتمع النحاة اي اكثرهم فان
البعض لا يقولون ببطلان العمل مع التقديم كما في الرضى وغيره قوله لان اصله العمل اه يعني ان اصل
ما العمل وفي عدم العمل يمنع التقديم لضعفها في العمل فكذا لا اصالتها عند عدم العمل وهذا عند
الحجازيين واما القصد هو انفقتها اللغة العاملة وهذا عند الكوفيين فان عندهم ما غير
عاملة الا انه لا يجوز تقديم الخبر عليها لتصير هذه اللغة موافقة للغة العاملة اعني الحجاز
وهاهنا النفي اه في شرح المفتاح الشريفي اي النفي بما وان وليس وما وان وغيرها قوله من كلمات
النفي والاستثناء بلا واحدى واخواتها واما الاستثناء من الاثبات كقولك جاء القوم
الا زيدا فلم يعده من طرق القصر وكتب في حواشيه لعل السر في ذلك هو ان المستثنى
اذا كان جزئيا للمستثنى كما في المفرغ من المنفي نحو ما جاءني الا زيد وكما في الذي يؤول اليه

المفرغ المذكور نحو ما جاءني احد الا زيد حسن ان يعتبر فيه اعتقاد المخاطب الشركة و
العكس او تردده في ذلك الجزئي وما يقابله من الجزئيات الاخر اما اذا كان المستثنى
جزءا من المستثنى منه كما في قولك جاءني القوم الا زيدا وما جاءني القوم الا زيدا وقولك
قرأت اليوم كذا الا يوم كذا فلا يحسن فيه ذلك الاعتقاد كما يشهد به الذوق السليم وحاصله
ان النفي والاستثناء في المفرغ وما في حكمه طريق القصر كما يدل عليه بيان السكاكي لافادته
القصر لان المستثنى فيه جزئي المستثنى منه والجزئيات يمكن متخالفة في الاحكام فيتصور
فيه الاعتبارات الثلثة من الشركة والعكس والتردد بخلاف ما اذا كان المستثنى
جزءا من المستثنى منه كما في الصور الثلث التي ذكرها فان الاجزاء قلما تتخالف في الاحكام
فلا يتصور في الاعتبارات الثلثة فيه والتحقيق ان القصر مختص بالنفي والاستثناء المفرغ
وما في حكمه مما يكون المستثنى جزئيا للمستثنى منه لانه ح يكون المقصود الاثبات الذي يستفاد
من المستثنى وانما ذكر النفي تاكيدا للاثبات فيكون حكما واحدا متضمنا للاثبات القصدي و
النفي التبعي بخلاف ما سواهما فان الحكم في المستثنى منه المقصود اصالة وكذا الحكم على خلافه
في المستثنى سواء قلنا انه ثابت بالعبارة كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه او بالاشارة
كما هو مذهب الحنفية فكلا الحكمين من الاثبات والنفي مقصود وان بالافادة ثابتان بنفس
اللفظ فان الثابت بالاشارة ايضا ثابت بالنظم واذا كان الحكمان مقصودين من الكلام
لا يكون مفيدا للقصر لانه حكم واحد وهو تخصيص شيء بشيء متضمن الاثبات القصدي والنفي
التبعي قال الشارح في التلويح في بحث الاستثناء ان مثل ما جاءني الا زيد الا قايم مسوق لاثبات
مجيء زيد وقيامه بابلغ وجه واوكده حتى قالوا انه تاكيد على تاكيد واما ما قيل ان الاستثناء من
الايجاب لتصحيح الحكم الايجابي فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم فلما ان جاءني الرجال العلماء
ليس قصرا كذلك جاءني الرجال الا الجهال ليس قصرا بخلاف الاستثناء من النفي نحو ما جاءني
الا زيد فان المقصود منه قصر الحكم على زيد لا تخصيص الحكم والا لقيل جاءني زيد ففيه انه مخالف لما
تقرر من اهل العربية ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وان ما ذكره لا يجري في نحو ما جاءني
القوم الا زيد فان الاستثناء فيه ايضا لتصحيح الحكم المنفي قوله وفي هذا الكلام اي ايراد لفظ
القصر نسبة الى المعنى وكذلك قوله ههنا وفي هذا الكلام وفيما سياتي اشارة بلفظ القصر
اذ لو قيل لكونه بمعنى ما او لتضمنه ما لحصل الاشارة المذكورة في ما قال السيد بعض ان في ذكر القصر

اشارة الى ذلك القصر فلا يكون من القاصرين قوله بل لم يبق للكلام معنى اصلا وان قدر الخبر
والعائد اي ان الذي حرمه الله هو الميتة ثابت على انه يكون الميتة بدلا من الضمير المنصوب
او مفعولا اعني لان المقصود بيان حرمة الميتة لا حصوله وثبوته قوله انه نحو المنطلق اه سواء
كان اللام موصولا او حرف تعريف وانما ذكر زيد المنطلق وان لم يكن مقصودا الا اشتمال
ان الميتة معرف بلام الجنس يفيد قصر الميتة على المحرم ايضا كما في زيد المنطلق قوله الا على
تاويل انما حرم الله شيئا هو الميتة فيه ان هذا التاويل يقتضي ان لا يكون الجزء الذي هو مناط
الحكم مذكورا في الجملة التي دخل عليه انما لان الميتة ح خبر مبتدأ محذوف وهو خلاف الاستعمال
قوله اما في قصر الموصوف اه يعلم من التفصيل الذي ذكره ان المراد بالحكم بمعنى المحكوم به او
او ثبوت النسبة ووقوعها ولا يخفى انه لا يجري فيما اذا كان الجزء الاخير في جملة انما غير المسند
والمسند اليه نحو انما قائم في الدار وانما يقوم زيد في الدار لانها ليست لاثبات الحكم وتقييده
او باعتبار قيده ومع ذلك يرد عليه ان قولهم على هذا المعنى انما يدل على انما تفيد القصر لا على
تضمنه معنى ما والا فلا بد من ضم عدم القول بالفصل اي لا قائل بانها تفيد القصر وليس بمعنى
ما والا بخلاف التوجيه الذي نقله بقوله وقد يقال فانه يدل على تضمنه ما والا ويجري في جميع
صورها بلا مؤنة ويكون نسبة الذكر الى ما بعده بلا تجوز الا انه يحتاج الى حمل ما يذكر بعده على
الجزء الاخير كما يحتاج توجيه الشارح الى حمل نفي ما سواه على المخصوص قوله لصحة انفصال اه
في شرح المفتاح الشريفي فان قلت اذا اريد حصر الفعل في الفاعل بطريق انما فهل يجب انفصاله
او لا قلت ان ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته وجب انفصاله وتاخيره دفعا للالتباس وان
لم يذكر احتمل الوجوب لطرد الباب وعدم الوجوب بانه يجوز الانفصال نظرا الى المعنى
والاتصال نظرا الى اللفظ اذ لا فاصل لفظا فقوله لصحة انفصال الضمير معه انما يراد به ما يعم الوجوب
قوله ووجوه التعذر محصورة وهي التقديم على العامل وحذفه وكونه معنويا او حرفا و
الضمير مرفوع والفصل بينهما لغرض وكون المسند الى الضمير صفة جارية على غير من هي له
قوله وهي الاساس فعلى هذا الزمان اعم من العهد قوله اذ احمي اه الحماية نكاة و
وشنن ومن حماه بيانه لما وحمي كالئه ويذب ما حمي من شر وحريم الرجل ما يحميه ويقاتل عنه
كذا في القاموس قوله فصل الضمير واخره بناء على ان المقصور عليه في انما هو الجزء الاخير
من الجملة التي بعدها قوله ولا يجوز ان يقال اه اي لا يجوز ان يقال ان انفصال الضمير

لضرورة الشعر لا لارادة الحصر قوله وليس على ان الوصف اه لما عرفت ان المسند اليه
والمسند اذا كانا معرفتين فايهما كان المخاطب بزعمك كالطالب لان يحكم عليه
بالاخر يجب ان يقدم اللفظ الدال عليه ويجعل مبتدأ والمردود في قوله انما المدافع يكون
المطلوب على الدافع بان المتكلم ولا يخفى عدم حسنه قوله ولو سلم اه هذا الوجه نظر
الى المعنى وظاهر لفظه يقوم لان البا علامة السببية وما ذكره اولا نظر الى انفصال
الضمير وكونه فاعلا مجازا كما هو الحكم في الاستثناء المفرغ قوله لصحة اعمال الصفة الواقعة
اذ الاعتماد على شيء سوى النفي وما قيل انه كيف عمل الصفة ولم يعتمد على النفي وح العمل
في ابوك لانتقال النفي بمعنى الا فوهم لان عملها لاجل المشابهة بالفعل لا للنفي
ولذا اعمل فيما قائم الا ابوك قوله فلا يلزم اطرادها فان المناسبة مرجحة للوضع وليست
مصححة وكذا لا يلزم انعكاسها ان فرض انتفاء تلك المناسبة في بعض الصور قوله
اي تقديم ما حقه التاخير سواء بقي بعد التقديم على حاله نحو زيدا ضربت او لا كما في انا
كفيت مهمك كذا في شرح المفتاح وهذا عند السكاكي والمصر واما عند الشيخين فتقديم المسند
اليه على المسند الفعلي يفيد القصر نحو الله يبسط الرزق وقد سبق تفصيله قوله نحو
انا كفيت مهمك اذا قدر ان اصله كفيت انا مهمك واما اذا لم يقدر فهو يفيد التقوي وكذا
في انا تميمي اذا قدر ان اصله ما تميمي انا في شرح المفتاح الشريفي في مبحث تقديم المسند اليه فان
قلت شرط التخصيص عند السكاكي ان يكون المقدم بحيث اذا اخر كان فاعلا معنى وذلك
لا يتصور فيما انت علينا بعزيز قلنا الصفة بعد النفي تستعمل مع فاعلها كلاما فيجاز ان يقال
ما عزيز انت على ان يكون انت تاكيدا للمستتر ثم يقدم ويدخل البا على عزيز بعد تقديم
انت وجعله مبتدأ فما قيل ان ههنا اشكالا وهو انه كيف يحكم بان حق المسند اليه
في انا كفيت مهمك التاخير دون انا تميمي كلام منشاؤه قلة التدبر في قال السكاكي لا يقال
بالقصر في انا كفيت مهمك مطلقا بل اذا قدر ان اصله كفيت انا مهمك قوله حكما مشوبا
بالصواب والخطأ اي حكم واحد صواب من وجه فان قصر الافراد حكم واحد صواب
في بعض خطأ في بعض وفي قصر القلب العكس صواب باعتبار اطلاق لازم له خطأ
باعتبار تعينه وفي قصر التعيين صواب باطلاق لازم له وخطأ باعتبار تجويز كل
منهما على التساوي وليس المراد ان هناك حكمين احدهما صواب والاخر خطأ حتى

حتى يرد ما اورده السيد ان التجويز ان كان بمعنى الشك والتردد فهو ليس بحكم فكيف
يوصف بالخطأ فان ذلك انما يلزم لو اراد الشارح ان التجويز خطأ بل اراد ان الحكم الذي
اعتقده المخاطب باعتبار الاطلاق صواب وذلك باعتبار التردد والتجويز خطأ
فتدبر وعبارة شرح المفتاح صريح فيما ذكرنا قوله بالفحوى في القاموس فحوى الكلام معناه
ومذهبه في شرح المفتاح ودلالة التقديم على التخصيص بواسطة مدلول الكلام لحاله وحكم
الذوق اي القوة المدركة لخواص التراكيب بافادته التخصيص من غير وضع لذلك وحكم
عقل حتى ان من لم يكن بهذه القوة مع كمال قوته الادراكية ربما ينافش في ذلك اه قوله ودلالته
دفع لما يتوهم من انه اذا كانت دلالتها بالوضع لم يكن البحث عنها من وظيفة هذا العلم لانه
باحث عن الخصوصيات والمزايا الزائدة على المعاني الوضعية قوله لمعانيه تفيد القصر
اي يجزم العقل عند ملاحظة معانيها انها [illegible] قوله بعض النحاة اي الشيخ الرضي قوله لا التي
لنفي الجنس بمعنى زيد شاعر لا غير زيد شاعر فيعود الى النفي والاستثناء كذا في شرح المفتاح
فما في كلام بعض الناظرين من ان نحو لا غير طريق اخر للقصر على هذا القول وهم قوله
على المثبت فقط فلا ترك الا في مثل ما زيدا ضربت وما انا تميمي فانه في التحقيق لقصر
الفعل على غير المذكور لا لقصر نفي الفعل على المذكور فالمثبت للمقصور عليه غير مذكور كذا في
شرح المفتاح قوله دون النفي وان كان النص على النفي مخففا في الاول قوله لان
الحكم مختص بما دونه بل اي الحكم بعدم المجامعة للثاني مختص بلا بل النقل من الائمة لا يتجاوز
ذلك الحكم الى بل فانه يثبت انه يجي بعد النفي للاثبات والنفي لاختلافهم في معنى ما جاني
زيد بل عمرو ويجي بعد الاثبات للاثبات نحو جاني زيد بل عمرو ولم يثبت انه لا يكون
للنفي بعد الاثبات فيجوز ان يكون في مثل قولنا ما زيد الا قائم بل قاعد للنفي فلم يثبت
الحكم بعدم المجامعة فاندفع ان عدم مجامعة بل للثاني ظاهر لامتناع ما زيد الا قائم بل قاعد
لانه مبني على ان يكون للاثبات قوله لانه ينفي بها اولا بقرينة قوله ان تقيد بها النفي
فلا يرد ما قيل انه وصفها لانه ينفي بها ما وجب للمتبوع لا يقتضي الا انه يكون بعد الايجاب
للمتبوع ولا يقتضي انه لا يتكرر النفي ففي ما جاني الا زيد لا عمرو يتحقق نفي ما اثبته للمتبوع
الا انه تكرر لقوله لا عمرو قوله ما وجب للمتبوع من كونه محكوما عليه او محكوما او متعلقا
من متعلقات الحكم فيشمل قصر الصفة على الموصوف والموصوف على الصفة بلا مرية

ما قبل ان في اجزائه في قصر الموصوف على الصفة تكلف وهم قوله وكانه يجوز اه
بين النحويين مذكور ارجاع ضمير غيرها الى جنس لا الى الطائفة قوله وكانه الاحسن اه الا انه
ترك المص لانه المتبادر من غيرها كلمات النفي لا كلمة نفي قوله فهو مرتفع اه مبني الا
الارتفاع ارجاع الضمير الى الطائفة المعينة لا الى الجنس كما في قولك وان الرجل الكريم
انه لا يؤذي غيره اي غير معينه لا غير جنس الرجل الكريم قوله واحد بهذا المعنى اه في شرح
للكشاف لفظ احد قد يكون بمعنى الواحد من العدد وقد يكون اسما لمن يصح ان يخاطب
به مذكرا كان او مونثا واحدا او اكثر وهو لا يقع في الاثبات الا مع كل وقد سبق ذلك
في بحث ما انا رايت احدا قوله لا من جهة ان المنفي بلا ليس منفيا قبلها بخلاف ما يجي
قوله في نفي قيده بذلك لانه لا بد من اختصاص الوصف بحسب المقام ليصح القصر
قوله لعدم الفائدة اه يعني ان الوصف اذا كان مختصا بالنظر الى نفسه تنبيه المخاطب
للاختصاص بادنى تنبيه على ذلك فيكفي كلمة انما لا فائدة في جمع لا معه والقصد الى زيادة
التحقيق انما يناسب للمتكلم الذي يحتمل عدم الاختصاص فيصير المخاطب على انكاره قوله
انما يستجيب الذين اه نزل النبي عم لشدة حرصه على ايمان الكفار منزلة من يعتقد
الاستجابة ممن لا يسمع قوله ويعقل فيه اشارة الى ان المراد بالسماع في الاية ما يكون مقرونا
بالعقل قوله اضعف من انما لان دلالة التقديم خفية لكونه بالفحوى لا يفهمها الا ذو ق
لكن بعد التحقيق قوله لكونها عقلية فلذلك ينسب الحصر الى التقديم اذا اجتمع مع انما يعني انما
وهكذا حال كل دلالة عقلية خفية مع دلالة وضعية فلا تدافع بين قول الشارح ان التقديم
اقوى وبين قوله دلالة التقديم اضعف على ما في شرح المفتاح قوله لان الكلام اه و
ومما يجاب به من ان الشيخ عمم بعد ما خصص الكلام اولا بالعاطفة ولذا وضع المظهر موضع المضمر
حيث قال ثم ان النفي ولم يقل انه فليس لشئ لان مجئ النفي ليس مخصصا بما سوى النفي والاستثنا
قال الله تع وما انت بمسمع من في القبور ان انت الا نذير فما فائدة قوله فيما يجي فيه النفي
ح قوله فيه اشكال اه قيل لا اشكال فيه لانه يجوز ان يكون انما فيما نزل منزلة المجهول
دون النفي والاستثنا غالبا في المنكر وربما يستعمل في معلوم منزل منزلة المجهول كما انه ربما
يستعمل انما في مجهول منزلة المعلوم ومال تنزيل المجهول منزلة المعلوم فيها بمنزلة تنزيل
المجهول في النفي والاستثنا تنزيل المجهول الادعائي منزلة المجهول الحقيقي ولا يخفى لطافته

هذين التنزيل ودقتها انتهى وفيه اعتبار التنزيل في اكثر مواد انما هو بعيد غاية البعد
مع ان هذا مما لم يصرح به احد من ائمة هذا الفن فالاجرا عليه قبيح على انا لا نم ان مال تنزيل
المجهول منزلة المعلوم تنزيل المجهول الحقيقي منزلة المجهول الادعائي كيف ويلزم ان يكون
شئ واحد معلوما ادعائيا ومجهولا لا ادعائيا قوله اي مقصور على الرسالة اه في شرح المفتاح
الكشاف صاحب المفتاح بانه قصر افراد اخراجا للكلام لا على مقتضى الظاهر بتنزيل استعظامهم
هلاكه منزلة استبعادهم اياه وانكارهم مجيئه كانهم اعتقدوا انه وصفين الرسالة والتبري
عن الهلاك فقصر على الرسالة قوله نفيا لتبريه عنه وفيه بعد من جهة عدم اعتبار الوصف
اعني قد خلت من قبله الرسل حتى كانه لم يجعل وصفا بل ابتدا كلام لبيان انه ليس متبريا
عن الهلاك كسائر الرسل اذ على اعتبار الوصف لا يكون القصر الا قصر قلب لانهم
لما انقلبوا على اعقابهم فكانهم اعتقدوا انه رسول لا كسائر الرسل في انه يخلو كما خلوا ويجب
التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم فرد عليهم بانه ليس الا رسول كسائر
الرسل يخلو كما يخلوا ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم وهذا اصرح
كلام المص وفيه بحث اما اولا فلان قوله قد خلت من قبله الرسل ليس نصا في كونه وصفا
حتى يكون في توجيه المفتاح بعد من جهة عدم اعتبار الوصف لجواز كونه جملة مستانفة
معللة كما ذكره بل الاظهر في الجمل الاستقلال واما ثانيا فلان الظاهر عدم اعتبار الوصف كما يجئ
ان المقصور عليه انما يلي حرف الاستثنا واذا اعتبر الوصف يكون المقصور عليه هو الوصف
واما ثالثا فلان عدم اعتبار الوصف انما يكون بعيدا اذا كان الوصف للتقييد فانه ح يكون
محط الفائدة هو القيد واما اذا كان للتعليل فلا استبعاد ولذا لم يعتبروا الوصف في القصر
في قوله تع ان انتم الا بشر مثلنا ومن هذا ظهر عدم صحة قوله اذ على اعتبار الوصف لا يكون
الا قصر قلب فانه اعتبار الوصف للتعليل يكون قصر افراد واما رابعا فلان انقلابهم كان لاجل
لاستعظامهم هلاكه على ما في الكشاف انهم لما اجتمعوا على الرسول عم سالهم عن سبب الانقلاب
فقالوا لو ارجعت فقلنا يا رسول الله لما سمعنا الخبر السوء فلا يكون الانقلاب سببا لاعتقادهم
انه رسول كسائر الرسل في يخلو والتمسك بدينه كيف وانه ارتداد ولم يرتد احد من الصحابة
في وقعة احد على ما في الكشاف وان اراد انهم بسبب الانقلاب نزلوا منزلة من اعتقد ذلك
كما يدل عليه لفظ كان ففيه ان الانقلاب المذكور ليس من امارات ذلك الاعتقاد و

وان تنزيل الصحابة رضي الله تع عنهم منزلة من له ذلك الاعتقاد اجتراء على الصحابة ولحق
ان عبارة الكشاف لا تعريض فيه للقصر اصلا وانما هو مجرد بيان معنى الاية والنفي
شراحه على انها مشعرة بقصر القلب باعتبار الوصف بل قال الشارح انه صريح كلامه
(قوله) فالمثبت اي تنزيل اه قيل هذا الفرق وهم لان المثبت في التنزيل مطلقا مخالف
علم المتكلم لما عليه المخاطب مثبتا القصر مطلقا سواء كان مبنيا على تحقيقه او على التنزيل
واما مثبت التنزيل فقد يكون حال المخاطب فقط وقد يكون مع حال المتكلم ثم العجب انه قال
ذلك القائل بعد هذا الكلام وهناك بحث شريف وهو ان ما جعلوه تنزيلا يحتمل مقتضى
الظاهر ويكون الكلام من قبيل الكناية فيكون ان انتم الا بشر كناية عن ان انتم الا غير رسل لا
لاستلزام البشرية نفي الرسالة فذكر البشرية واريد نفي الرسالة ففي الكلام قصر قلب من غير
من غير تنزيل وفيه ان القصر لا بد ان يشتمل على حكمين وليس هناك الا حكم واحد اثبات
الرسالة عند المخاطب ونفيها عند المتكلم فلا يكون في قوله ان انتم الا غير رسل قصر اذ لا يصح
حقيقيا وليس حيث هناك وصف يكون القصر صحيحا بالنسبة اليه (قوله) مع اصراره
فاصرار الرسل على دعوى الرسالة بمنزلة الاصرار على انكار البشرية عند الكفار فلذلك جعلوا
هم منكري البشرية وخاطبوهم بما خاطبوهم (قوله) من باب مجارات الخصم اي الجري معه
في الطريق ومثاله ان المريد اذا لاق صاحبك فتماشيه في الطريق المستقيم حتى اذا وصلت
الى مزلقة ازلقته واللام في ليعثر متعلق بالمجارات وحيث يراد ظرف ليعثر (قوله) وذلك
لا يمنع اه كما يدل عليه ما بعده من قوله تع ولكن الله يمن على من يشاء من عباده (قوله) وهذا
يصلح اي كونه من باب المجارات يصلح جوابا لا اصل الحكم اذ ليس المقصود منه افادة
نفس الحكم ولا لازمه (قوله) مقصر فيكون على وفق كلام الخصم فانه اقوى في المجارات
ولم يقصد به ذلك تسليم القصر بقرينة قوله تع ولكن الله يمن على من يشاء من عباده
فاندفع ما قيل انه يلزم ان يكون النفي والاستثناء لغوا اذ ليس المراد اثبات البشرية
واما ما قيل ان الوجه ان يقال ان الكفار اعتقدوا ان الرسول يكون ملكا لا بشرا
فنزلوا ادعوتهم الرسالة منزلة من يدعي الملكية وينكر البشرية فقالوا ان انتم الا
بشر مثلنا فقول الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ليس فيه تسليم انتفاء الرسالة بل
تسليم انتفاء الملكية فيكون من باب المجارات والزامهم بقوله ولكن الله يمن على

من يشاء من عباده او يقال القصر باعتبار الوصف اعني مثلنا فقول الكفار ان انتم الا
بشر مثلنا معناه انكم لا تتجاوزون البشرية الى امتياز تستحقون النبوة فاجاب الرسل
بتسليم القصر المذكور ومنعوا ان تكون النبوة بالاستحقاق والامتياز بل هي منة من الله تع
ويؤيد هذا التوجيه قوله تع فاتونا بسلطان مبين فانه يدل على انهم لا ينكرون رسالة
البشرية فيرد على التوجيهين الاولين ان المقاولة الواقعة بين الرسل والكفار في سورة
يس حين قوله تع فقالوا انا اليكم مرسلون قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء
ان انتم الا تكذبون الى قوله وما علينا الا البلاغ المبين يدل على ان الرسل كانوا يدعون
الرسالة والكفار ينفونها باثبات البشرية وعلى التوجيه الثالث ان دعوى الكفار المماثلة
انما هو في البشرية ولوازمها لا في جميع الصفات فالقصر على المماثلة قصر على البشرية ورد
دعوى الرسالة وذكر الوصف للتعليل بالبشرية كانه قيل ان نحن الا بشر لا انكم تماثلوننا في
في صفات البشر واما قولهم فاتونا بسلطان مبين فعلى تقدير التسليم اي انا سلمنا
انكم رسل فاتونا بما نقترح منكم فان ما اتيتم ليس بمبين لدعواكم (قوله) اوفق لانه على هذا
التقرير لا دخل لقوله لا للتسليم انتفاء الرسالة في جواب الشبهة اذ يكفي ان يقال انه من باب
المجارات والتقرير السابق موافق له باعتبار هذا القول ايضا فهو اوفق لما فيه
لتمام العبارة دون التقرير الثاني فانه موافق له باعتبار بعضها (قوله) كان معناه اه اقول
لم لا يجوز ان يكون معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين في نفس الامر عند السامعين
لانه لا يروج ذلك منكم عندهم قبل الاثبات وليس من شان العاقل ان يقول كلاما لا
يروج عند السامع بل غاية امركم ان تكونوا مترددين بين كونكم صادقين في نفس
الامر وكاذبين والراجح عند السامع كما هو ظاهر حال المدعي فان الراجح منه قبل الاثبات
تردده بين صدقه لا الجزم بالصدق وح لا غبار على صحة التشبيه ويكون الظرف
اعني عندنا متعلقا بمنتم كما هو الظاهر قوله لا تتجاوزون الى حق كما تدعونه يعني بعض
النبوة فانه صريح في قصر القلب الا انه يراد الى احتمال حق ويرد هذا التوجيهين المذكورين
الذين ذكرهما السيد ايضا (قوله) اذ لا طائل تحته اذ نفس الدعوى لا تختلف بالنسبة
الى شخص دون شخص انما تختلف صدقها وكذبها وصحتها وفسادها (قوله) ما ذكره بعضهم
حاصله ان القصر كما يكون بالنظر الى حال المخاطب من الشركة والتردد والقلب في نفس

الامر كذلك يكون بالنظر الى حاله في اعتقاد المتكلم بانه يعتقد المتكلم ان المخاطب معتقد
للشركة او التردد او القلب وان لم يكن حاله في نفس الامر ذلك بل قول القصر من المتكلم
انما يكون بحسب اعتقاده حال المخاطب الا انه قد يكون اعتقاده مطابقا للواقع وقد لا يكون
اذ المتكلم لا يورد الكلام الا على حسب اعتقاده قوله بحسب المعنى انما قال ذلك لان المصدر
لا يعمل فيما قبله سيما اذا كان مضافا اليه قوله مخالف لظاهر عبارته لاحتياجه الى
تعلق الظرف اعني عنده بما بعده بحسب المعنى بخلاف التوجيه الاول فانه مخالفة
فيه وصيغة التفضيل باعتبار فرض القرب فيما ذكره الشارح لكونه فاسدا عند السيد
كما مر قوله ان ترفقه اما بالقافين من الرقة ضد الغلظة في الصحاح الرقيق ضد
الغليظ والثخين يقال رق الشيء رقا وارقه والتعدية بعد تضمين معنى الاشفاق كما
اشار اليه الشارح ويجوز ان يقرأ ايضا بالقافين والمراد رقة القلب واما بالفاء
والقاف من الرفق بمعنى اللطف وحسن الصنيع يقال رفق به وعليه وبناء الافعال
والتفعيل للجعل والتصيير فيقرأ ايضا بالفاء والقاف قوله والاولى بناء على ما ذكرنا من انه
انما يجيء لخبر من شانه ان لا يجهله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بادنى تنبيه لانه
لا يصير عليه ان يكون المثال من تنزيل العالم بملاحظة منزلة الجاهل بها وانما قال الاولى
لانه يجوز ان يكون على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لان المقصود ترقيق المخاطب لا افادة
الحكم فكونه معلوما له لا يضر والقصر للمبالغة في الترقيق لانه يفيد تاكيدا على تاكيد قوله
وتعريف الخبر اه اي تعريف الخبر المفيد لقصر الافساد عليهم وتوسط ضمير الفصل
المؤكد لذلك الرد لتعريضهم للمؤمنين بالافساد فانهم لما قصروا انفسهم على الاصلاح
قصدوا به التعريض بان من يخالفنا شانه الافساد وهم المؤمنون فرد عليهم بحصر الافساد
عليهم ولا يخفى ان التعريف والتوسط المذكورين يفيدان رد المضمون الصريح لقولهم
ايضا لانه قصر جنس المفسدين عليهم لشدة فسادهم وعدم الاعتداد بفساد غيرهم
بناء في انتظامهم في جملة المصلحين من غير حاجة الى ان تعريف الخبر يحصر المسند او
لدعوى الاتحاد كما في اولئك هم المفلحون والفصل التوكيد قوله مزية انما على
العطف دون التقديم والنفي والاستثناء اما على التقديم فظاهر واما على النفي والاستثناء
فلان حكم النفي موقوف على الاستثناء ولا يتم بدونه فيعقل الحكمان معا وان كان في اللفظ

النفي مقدما على الاستثناء قوله اذ لا يذهب اه ولان القصر حكم اجمالي يتضمن حكمين فالحصر
من انما يستفاد من حاق العبارة وفي العطف لازم مفهومها قوله واحسن مواقعها
التعريض لان افادة الحكم لانه لكونه معلوما او من شانه العلم بخلاف الطرق الاخر
فان الحكم فيها لهم لكون المخاطب جاهلا به مصرا على انكاره قوله تعريض بان الكفار
تحقيقه تعريض بذم الكفار بانهم كالبهائم يترتب عليه تعريض البعض بانه لكمال
حرصه على ايمانهم توهم منه توقع التذكر من البهائم قوله اذا استقريت اي مواقع انما و
وجدت انما اقوى اوقات وجودها واشدها تعلقا بالقلب من اوقات لا وجهها
وقت لا يراد المعنى بالذات بل التوسل به الى ما يلزم بنوع لزوم قوله سوى المفعول
معه فانه لا يجيء بعد الا فلا يقال لا تمش الا وزيدا ولعل ذلك لانه من حيث المعنى
عما قبله مخالفة له نفيا واثباتا فلا يؤذن من حيث المعنى بنوع من الانفصال وكذا
الواو فاستهجن عمل الفعل مع حرفين مؤذنين بالفصل ولذا لا يقع من التوابع بعد
الا عطف النسق فلا يقال ما قام زيد الا وعمرو كما تقع الصفة واما وقوع واو الحال بعدها
في نحو ما جاءني زيد الا وغلامه راكب فلعدم ظهور عمل الفعل لفظا فيما بعد الواو بل هو
مقدر كذا في الرضي وبهذا ظهر الفرق بينه وبين لا تمش الا مع زيد كما لا يخفى قوله
لابد ان يعتبر مع ذلك اه لا يخفى ان الفعل المسند الى الفاعل على صفة للمفعول
باعتبار وقوعه عليه وان كان باعتبار الاسناد صفة الفاعل وكذا في سائر
المتعلقات فلا حاجة الى ارتكاب التمحل الذي ارتكبه السيد ويؤيد ما ذكرنا في بيان
انحصار القصر في القسمين حيث اعتبر مطلق النسبة ولم يقيد بكونه على وجه التمام
قوله حتى يرجع مع صفة له لابد من صرفه عن الظاهر اذ الضرب المسند الى زيد
صفة له ولا يصير صفة لغيره وان اعتبر تعلقه به بان يقال حتى يرجع مبدا صفة
له وسيجيء تفصيله في تعريف الدلالة قوله ثم انتهاء الشيء هذا مبني على اختلافهم
في الارادة من انه عبارة عن الميل او صفة ترجح الى احد طرفي المقدور قوله واعلم
ان تقدمهما اه ذهب السكاكي والمص الى جواز تقدمهما بحالهما بان يكون المقصور
في النسبة مقدما وان يكون ما قبل الا عاملا فيما بعد المستثنى وذهب اكثر النحاة ومنهم
الشيخ ابن الحاجب الى عدم جوازه بناء على انه لا يجوز اعمال ما قبل الا فيما بعد المستثنى

وذهب اكثر النحاة ومنهم الشيخ ابن الحاجب الى عدم جوازه بناء على انه لا يجوز
اعمال ما قبل الا فيما بعد المستثنى فالحق ما ذكره السكاكي لانه واقع والتقدير تكلف
قوله وهذا اي لزوم القصر في الفاعل والمفعول قوله مطلقا سواء ذكر المستثنى على
سبيل البدلية او لا قوله فتقديمهما بحالهما انما يجوز على تقدير ان يجعل الاستثناء متعددا
كيلا يلزم خلاف المقصود ويجعل المقصور في النية مقدما لئلا يلزم قصر الصفة قبل
تمامها ويجعل ما قبل الا عاملا فيما بعد المستثنى اذ لو لم يجعل عاملا يقدر لما بعد المستثنى عاملا
فيصير انه كلامين مستقلين لا تقديم لشيء من الفاعل والمفعول على الاخر لكن عمل
ما قبل الا فيما بعد المستثنى باطل عند الاكثر فلا يصح تقديمهما بحالهما ايضا قوله قالوا
اي اكثر النحاة مستأنفة لتوجيه ما يتراءى فيه عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى قوله
اي فاست لواتح اي عليك قوله فاعتبار الضمير اشارة الى ما يقال من انه يجوز
ان يكون الفاعل مضمرا قبل الذكر كما قيل في ضربني واكرمت زيدا وكذا التعسف انه يقال
ان الفاعل ضمير عائد الى مصدر الفعل قوله يصح هو الذي جعله معمولا لمحذوف قوله
ما وقع ضرب الا من زيد تنزيل الفعل منزلة اللازم قوله في غير هذا المقام اي في
غير ما يقصد فيه القصر انه قوله اي السبب في افادة النفي انما لعرضوا في بيان
افادة القصر لان التقديم لا يدركه الا صاحب الذوق وافادة انما لكونه بمعنى ما
والا فما بقي لخفاء الا في الاستثناء المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه قوله تفرغ الفعل فالمستثنى
المفرغ بمعنى المفرغ عامله على التجوز او المفرغ له على الحذف والايصال قوله لان الا
للاخراج فالقرينة على المقدر كلمة الا وكذا على عمومه قوله ولئلا يلزم اه يعني لا قرينة على
تقدير خاص دون خاص فلو لم يقدر العام يلزم التخصيص بلا مخصص قوله ولذلك
اي لاستلزام الا عموم المستثنى منه قوله بالرفع واما على قراءة النصب فتأنيث الضمير
لكونه للعقوبة او للاخرة المدلول عليهما بما قبل الآية قوله رفع مساكنهم واما على قراءة
النصب فترى مسند الى المخاطب قوله للنظر الى ظاهر اللفظ اذ الفعل مسند الى ما بعد
الا وهو مؤنث واما في الحقيقة فالمعمول لمجموع المستثنى منه والمستثنى فالمستحق للاعراب
هو المجموع الا انه اجري على الجزء الاول منه لتقدمه في الذكر ثم صار الجزء الثاني فضلة فنصب
واذا حذف الجزء الاول اقيم الجزء الثاني مقامه واجري اعرابه عليه كذا في الرضي

قال في شرح المفتاح اي بالنظر الى ظاهر لفظ المستثنى اعني صيحة ومساكنهم والضلوع حيث
يعد فاعلا والفعل اليه والا فعند التحقيق الفعل للعام المقدر الذي يعم الكل ويصدق في
جميع الصور وهو شيء من الاشياء وتخصيصه بجسم وبحيوان والانسان او غير ذلك
بحسب المقام وخصوص المستثنى انتهى وبما نقلنا اندفع ما قيل لا نم ان التأنيث فيما ذكر
بالنظر الى ظاهر اللفظ لجواز ان يقدر المستثنى منه في الكل مؤنثا كالعقوبة والمواضع
والاعضاء لان تقدير المؤنث انما هو بملاحظة المستثنى منه واما بالنسبة الى كلمة لا
المقتضي للمخرج عنه فليس المقدر الا شيء من الاشياء وهو مذكور هذا ايراد على تفسيره
اللفظ بلفظ المستثنى انه يلزم استدراك قيد الظاهر اذ ليس اللفظ المستثنى حقيقة بخلاف
ما اذا فسر بالنظم فانه له حقيقة وهو الاسناد الى المستثنى منه قوله وفيه اشكال يمكن الجواب
عن تأنيث الفعل بتأنيث الضمير لان تأنيث الفعل انما يكون بتأنيث الفاعل قوله والاكتفاء
ليستدل فيه انما لم يكن استناده بما توسط الا واما متوسط فلا لانه انتقض النفي بالا قوله
فيمن قرأ بالباء واما من قرأ بالياء فالفاعل ضمير مستتر فيه راجع الى الرسول قوله ولم يجوز
النصب مع ان مقتضى القاعدة جواز النصب لكون المستثنى منه مذكورا بمعنى انما لم يجوز
النصب لان المستثنى منه في حكم غير المذكور لعدم جواز اظهاره والتصرف العامل نظرا
الى الظاهر انه يدل على سقوط المستثنى منه وان كان في التحقيق نائبا قوله في جنسه اي
في كونه جنسه لان المستثنى منه جنس لا امر مشارك له في جنسه قوله بل المراد اخص اه
وهو ان يكون مع ذلك مما يتسابق الى الفهم بملاحظة المستثنى قوله واعلم انه يقع
يعني ان الاصل انه يقع بعد الا الاسم وقد يقع بعدها الجملة لكن يشترط ان يكون الاستثناء
مفرغا وذلك لانه لا يكون ملغاة عن العمل لا بقي على قول فيكثر شذ بها فيهل وقعها
اقتضائها الاسم والاكثر انه يليها الفعل المضارع لمشابهته الاسم كما يدل عليه
الامثلة قوله وكثيرا ما يقع اه وذلك اذا كان ما قبلها ماضيا منفيا قوله مجردا عن قد
اي لفظا وتقديرا مع انه لا بد للماضي المثبت من قد وانما قال كثيرا لانه يجيء مع قد والواو
نحو ما اتيته الا وقد اتاني ويجيء مع الواو فقط نحو ما اتيته الا واتاني كل منهما بالنظر
الى الصلة وهو الحالية ولا يجوز الاقتصار على قد لانه ان نظر الى مشابهة الجزاء فهو
لا يتجرد عن الفاء اذا كان مع قد وان نظر الى الحالية فليس فيه الواو الذي هو الرابط

المطرد في هذا المحال لكونه غير مقترن مضمونه بمضمونه وكونه منفصلا عن عامله بالا فاستظهر
وبطل الواو الذي هو اصل في الربط قوله وذلك اي وقوع الماضي بدون قد والواو
حالا قوله فاشبه الشرط والجزاء في الاغلب لان هذا المعنى اي لزوم تعقب مضمون
ما بعد الا لما قبلها معنى الشرط والجزاء في الاغلب وانما قلنا في الاغلب لانه قد لا يكون
تعقب هناك نحو ان كان هناك نار كان هناك احتراق وان كان متشابها بالشرط
والجزاء عومل معه معاملة الشرط من التجرد عن قد والواو لعدم قصد المقارنة مع العامل
بل التعقيب فلا حاجة الى ما يقرب الماضي الى الحال ولا الى ما يربط لان الجزاء مرتبط
بالشرط بنفسه قوله وهذا الحال اه اي الحال الذي قصد به لزوم تعقب ما بعد الا لما قبلها
مما لا يقارن مضمونه مضمون عامله لان التعقيب ينافي المقارنة فوقوعه حالا على تاويل
العزم لتحصل المقارنة قوله والتقدير اه وبهذا التقرير يندفع اشكال مشهور وهو ان ظاهر
الحديث يدل على انه لا ياس للشيطان من الاغواء قط اي ابدا الا في زمان الاتيان
من النساء والمقصود انه لا ياس له في تلك الحالة اصلا لان منشأ ذلك الاشكال قصر
الياس على الزمان ونفي ان يكون ياس في غيره فيكون المقصود بالاثبات والنفي
الياس واما اذا كان الاستثناء من اعم الاحوال ونفي الياس مقيد لغير جهة النساء
كان المعنى انه ما ياس من جهة غير جهة النساء كائنا على حال من الاحوال ونفي الياس
مقيد لغير جهة النساء كان المعنى من جهة غير جهة النساء كائنا على حال من الاحوال الا حال
عزمه على الاتيان فيفيد انه يائس من كل جهة سوى جهة النساء متحقق حال عزمه على
الاتيان واما انه هل يتحقق له الياس في حال الاتيان فمفوض الى المقام وفيما نحن
فيه الظاهر عدم الياس لان اتيانه من هذه الجهة لازالة الياس ولما قيل النساء
حبائل الشيطان قوله وقيل جائز صاحب كشف الكشاف وما ذكره الشارح من
حالا مقدرة مطرد في جميع الامثلة بخلاف ما ذكره صاحب الكشاف فانه لا يجري
في قولنا ما اتيته الا اتاني اذ لا يصح ان يقال ما اتيته حينا الا موصوفا بانه اتاهم فيه
من قبل النساء تركه السيد لان معنى اتيانه فيه اتيانه في زمان ذلك
الياس فيعود الى التقدير الطرف قوله وفي انما يؤخر المقصور عليه انه يكون
المقصور عليه في انما هو الجزء الاخير والمراد بالجزء الاخير ما يكون جزءا بالذات

الانشاء

عمدة او فضلة لا ما ذكره في احوه فقط فان الموصول المشتمل على قعود وسعد ده جزءا صدا
وكذا الموصوف مع صفته فالمقصور عليه في قولك انما جاءني من اكرمته يوم الجمعة
امام الامير هو الفاعل اعني الموصول مع الصلة وفي قولك انما جاءني رجل عالم هو الموصوف
الموصوف مع صفته وانما يؤخر المقصور عليه دون المقصور لان المقصور مقدم طبعا
فقدم طبعا كذا في شرح المفتاح الشريفي قوله وهذا ليس كذلك لانه لذة معقول له
فلا يصح ان يقال ما لذة الا ذكرنا الهم فاندفع ما قيل ان الحكم بان انما في هذا التركيب
ليس للقصر وفي انما جاءني زيد لا عمرو للقصر تحكم قوله والان اه اعاد المصدر لان
المراد منه لفظ الان ليس في بعض النسخ ففي ضمير قد يقال استخدام اي لفظ الانشاء
يطلق على هذين المعنيين وليس له اطلاق ثالث قوله كالاخبار فانه يطلق
على الكلام الخبري وعلى القاء نص عليه في التلويح قوله واراد بها المعاني المصدرية
اعني طلب الشيء على سبيل المحبة وطلب حصول الشيء في الذهن وطلب الفعل وطلب
الترك لانها في الاصل مصادر على ما في تاج البيهقي التمني ارزو خواستن والاستفهام
مفهوم خواستن والنداء خواندن والامر فرمودن والنهي باز زدن ثم اطلقت على
ما يفيد تلك المعاني ولا اطلاق لها على الهيئات المخصوصة وقسمة الالقاء بالمعنى المصدري
الى الطلب بالمعنى المصدري وغيره صحيح لان الالقاء عين الطلب في الخارج وان كان
مغايرا له في المفهوم مثلا القاء اضرب عين طلب الضرب من المخاطب اذ لا فعل من
المتكلم سوى تلفظ اضرب وكذا انقسام الطلب الى الاقسام الخمسة لان كل واحد
منها طلب مخصوص وليس المراد بمعانيها المصدرية القاء الكلام المشتمل على التمني
والقاء الكلام المشتمل على الاستفهام الى غير ذلك على ما وهم فانها ليست معاني
لتلك الالفاظ اصلا ونبا عنه ما يتبادر من كلام الشارح من تفسير كل واحد منها بالطلب
المخصوص جعله موضوعا للتمني والنداء والاستفهام وغير ذلك قوله بقرينة قوله
واللفظ الموضوع له وكذا كذا فان الكلام فيه صلة للوضع بدليل ذكر المعاني المجازية
بعد بيان الموضوع له حيث قال وقد يتمنى بهل وقد تستعار لعل للتمني وكذا في الاستفهام
قوله لظهور انه ليست موضوعة لافادة التمني اي لاجل افادته فيكون التمني
حقيقيا له لان اللفظ انما وضع لافادة المعنى الحقيقي قوله لا الكلام اي ليس موضوعا

لا فائدة فلا يكون الموضوع له فلا يمكن ان يراد بالانشاء الكلام الذي ليس لنسبته
خارج لانه لا يمكن جعل التمني من افراده وكذا في جميع العبارات التي ستأتي في
الاستفهام والامر والنهي ولهذا التكلف يرد عليه انه يلزم استدراك قسمة الانشاء
الى الطلب وغيره وقسمة الطلب الى التمني والاستفهام وغيرهما من الانواع الخمسة
اذ لم يبين من احوالها بعد الكلام المخصوص شيئا بل احوالها باعتبار معانيها المصدرية
من الالفاظ الموضوعة لها وبيان المستعمل فيها مجازا الى غير ذلك وانه لا حاجة
الى لفظ صيغته في قوله ومنها الامر والاظهر ان صيغته اذ يكفي ح ان يقال والاظهر انه
وكذا في قوله ومنها النداء وقد يستعمل صيغته في غير معناه قوله ولا يتوهم انه فيه دفع
لما قيل من ان قسمة الكلام التام الى الخبر والانشاء في اول الفن يقتضي ان يراد بالانشاء
الكلام الانشائي كالخبر قوله كالفعال المقاربة اي كالفاظ افعال المقاربة وبما حررنا
لك من تحقيق توجيه الشارح اندفع اعتراض السيد والشكوك التي تخبر فيها الناظرون
فانه مبنية كلها على حمل قول المعاني المصدرية على الالفاظ فظهر لك بالتدبر الصادق
فلا تفصل مخافة الاطلال قوله الا ان جعل اللام اه فيه انه وضع ليبت لعناه ليس
غاية الفاء الكلام المخصوص قوله واما اذا جعل اه هذا الكلام حق لكن لا يدفع الا
الاشكال عن المتن لان التمني بمعنى الهيئة النفسانية المخصوصة ليس قسما من الانشاء
اذ لا اطلاق له الا على نفس الكلام الانشائي او الفاظه كما مر قوله غير حاصل
اي في اعتقاد المتكلم فيدخل فيه ما اذا طلب شيئا حاصلا وقت الطلب لعدم علم
المتكلم بحصوله قوله وقت الطلب لم يقل وقته لئلا يتوهم كونه فاعلا حاصلا والضمير
راجعا الى الطلب قوله ولغرض اه يعني ان هذه المقدمة تمهيد لبيان المعاني
المتولدة منه قوله قيل يقتضي اه وما قيل انه لا انتقاض وانه لم تعتبر الحيثية فلان المطلب
نفس علم لا المجموع واما تجرد علم فلان المطلب به حصول امر مطلقا لا في ذهن الطالب
لتوهم منشأ حمل الطلب على صيغته والمراد ههنا المعنى المصدري كما عرفت قوله
ان كان الطلب يعتبر انه قيد الحيثية مراد بناء على ما تقرر من اعتبار الحيثيات في تعريفات
الامور التي تختلف بالاعتبار وان لم تذكر فالمعنى ان كان الطلب به اي الغرض
منه لا مدلوله فان مدلول الاستفهام ايضا حصول امر في الخارج وهو تفهيم المخاطب

للمتكلم نص عليه السيد في حواشي شرح رسالة الشمسية حصول امر في ذهن الطالب من حيث
هو حصول امر في ذهنه اي من حيث هو وجود ظلي مثالي له لا يترتب عليه الاثار
والاحكام فهو الاستفهام مثل أزيد قائم طلب لحصول النسبة القيام الى زيد في ذهن
المتكلم ووجودها فيه لوجود ظلي ليصير معلوما وان كان ذلك مستلزما لاتصاف الذهن
بالعلم بتلك النسبة ووجودها فيه كوجود اصلي كسائر الكيفيات النفسانية بخلاف علمي
فان الغرض منه حصول العلم واتصاف النفس به ووجوده فيه وجودا اصليا وان كان
مستلزما لحصول ما يتعلق به وجودا ظليا وهذا الفرق دقيق مبناه على ان وجود
الشيء في الذهن على تجويز اصلي تترتب عليه الاثار كما في الاتصاف بالشجاعة وهو
الطلب في علم ووجود ظلي لا تترتب عليه الاثار كما في تصور الشجاعة وهو الطلب
في الاستفهام وبما حررنا لك ظهر ان مثل اعلم ولا علم داخل في الامر لان الطلب به العلم
بما يتعلق به فالمطلوب به وجود الامر في الخارج وان الحاجة في الحيثية انما هو في تعريف الا
الاستفهام فان وجود الشيء في الذهن على تجويز دون وجوده في الخارج فتدبر فانه من
المهمات قوله وقد يجاب بان الطلب فيه انما لانه ان مطلب القائل يعلم وجود التعليم
من المخاطب بل مطلب حصول العلم في ذاته الا انه يجعل التعليم وسيلة اليه قوله من حيث
انه انتفاؤه وعدمه لانه مدلول حرفي يدل عليه كلمة لا الناهية فيكون آلة لملاحظة غيره
بخلاف اترك فان الانتفاء فيه مدلول الفعل فيكون ملحوظا في نفسه قال وقد حقق
ذلك اه وهو ان الملزوم قد يلاحظ من حيث انه نسبة بين اللازم والملزوم وآلة التوقف
حالها في لا يكون للملزوم لزوم آخر وقد يلاحظ من حيث انه مفهوم في نفسه فيعرض له
لزوم آخر وقس على ذلك الامكان والوجوب وسائر الامور الاعتبارية التي يلزمها
التكرر قوله انتفاء اه اي المطلب حصول انتفاء فعل عن الفاعل بان يتصف الفاعل
بثبوت ذلك الفعل وتحققه وانما زاد لفظ لحصول تبعا للسكاكي ولم يقل ان كان
المطلب انتفاء الفعل او ثبوته اشارة الى ان المطلب في الامر والنهي اتصاف الفاعل
به فلا يرد انه لا معنى لحصول الانتفاء وحصول الثبوت قوله فهو الامر سواء كان
بطريق الاستعلاء والتضرع او التساوي وهذا وجه ضبط الانواع الخمسة وان كان
وانه كان غير محتاج عنده المصنف لشرط في الامر والنهي والاستعلاء قوله وهو طلب حصول

الشيء على سبيل المحبة اي كان منشأ الطلب هي المحبة واظهارها من غير قصد الى وجو(د)
ولذا يطلب المحال فلا يرد الاوامر الدالة على معاني المجبوبة قوله امكان التمني اي الامكان
الذاتي بل يجوز ان يكون ممتنعا كما في ليت الشباب يعود فان الشباب عبارة
عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر في بحث المجاز العقلي واعادة الزمان محال
لاستلزامه ان يكون للزمان زمان فما قيل ان ارادة الامكان الذاتي ينفي دلالة قوله
ليت الشباب يعود على عدم اشتراط بحث اذ لا امتناع في عود الشباب ليس
لشيء رو الاصار تمنيا اي القلب التمني بالترجي لان الطمع ارتقاب المحبوب على ما يجي
فما قيل فيه بحث لانه لا طلب في الترجي وهم فكما يوص بيانه لعلاقة المجاز قوله
وقيل انها حكاية التمني المستفاد من ودوا فان وداد الامر المستحيل كان زمان الرسول
عم تمنى فلو في لو تدهنون للتمني على سبيل الحكاية كانه قيل ودوا ادهانك فانهم قائلين لو تدهن
وقوله فيدهنون على تقدير المبتدا اي فهم يدهنون ح ولذا لم ينصب كذا في الكشاف
قوله احتيج الى تنزيلها اه ولا يجوز ان يراد مركبة كل منهما مع لا وما لان المعنى على التوزيع
لا الحكم على كل واحد منهما قوله حال كونها اه فالماخوذ الكلمات الاربعة والماخوذ منه
هل ولو حال التركيب مع لا وما فلا يتحد الماخوذ والماخوذ منه على وهم والعجب انه قال انه
حال مقدرة ولا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير قوله ليس لافادة التمني لانهما
كانا يفيدان التمني قبل التركيب بل ليصير التمني بالوضع التركيبي معنى حقيقيا بالوضع الثاني
فيتولد منه التنديم والتخصيص فان المجاز عن المجاز لا يجوز قوله في الماضي التنديم
اي تنديم المخاطب لان المتكلم انما يحثه لاجل شفقته عليه فلا يرد ان محبة المتكلم لا تقتضي
ندامة المخاطب فكيف يتولد منه طلب المحبة التنديم وكذا في التخصيص قوله وهذا اي
قوله لتضمنهما قوله حاصل معناه فان الزام معنى التمني هو معنى التضمين قوله على هذا
تظهر الفرق اه فلان معنى التمني في هلا ولوما مجازي وفي لعل من مستتبعات التركيب
فتدبر قوله ومن هذا اي من دخول الاشفاق في الترجي الظاهر ان العاقل لا يطلب
ما يكرهه قوله فان كانت تلك الصورة وقوع نسبة يدل عليه قولهم اي ادراك
وقوع النسبة اولا انه يبني بحذف لفظ الصورة على اتحاد العلم بالمعلوم مع قطع النظر
عن القيام بالذهن معلوم وباعتبار القيام به علم قوله بان بينهما نسبة بالايجاب

والسلب

235

والسلب اي بالوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق عليهما نص عليه في
شرح العضدي قوله وهذا ظاهر اه استدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل
ظاهر في تقديم المنصوب لان تقديمه ما حقه التاخير يفيد التخصيص الا اذا ابا المقام عنه
فح يحمل على انه لغير التخصيص كما مر واما تقديم المرفوع المطلب فلا يجي للتخصيص اصلا عند
السكاكي فلا يستدعي تقديمه حصول التصديق بنفس الفعل واما عند الشيخ عبد القاهر
فقد يأتي للتخصيص وقد يأتي للتقوي والتعيين مفوض الى المقام فلا يصح هل زيد عرفت
اصلا قوله فمثل ذا اي الفعل الداخل عليه الهمزة يحتمل التصديق ويحتمل لطلب التصور
وتعيين احد المعنيين بحسب القرائن اللفظية كالقرائن الداخلة على عديله فقولك اضربت
زيدا ام لا لطلب التصديق وقولك اضربت زيدا ام اكرمته لطلب التصور والمعنوية
كما في اقررت من الكتاب نكتة قوله لا يخلو عن تعسف لانه اذا كان المسئول عنه التصديق
لم يكن شيء من الجزئين مسئولا عنه بخصوصه حتى يليها الا ان يقال ان المسئول عنه هي النسبة
وهي جزء مدلول الفعل فلا بد ان يلي الفعل الهمزة قوله ومما يؤيده ذلك اي كون المسئول عنه
يلي الهمزة قوله اطلاق الشك اه تاييد لما ذكره سابقا من ان الطلب في الحقيقة
في صورة طلب التصور هو التصديق قوله نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد اورد للمثالين
دفعا لتوهم اختصاص هل بالفعلية لكونها في الاصل بمعنى قد قوله قبحها اي بين هل دام
قوله اي هل ضربت زيدا ضربت فلا يكون هناك حتى يستدعي التصديق
بحصول نفس الفعل قوله لكنه قبيح لقبح احتمال عدم التقديم لا لكونه خلاف الغالب
قوله سواء ان الغالب اه اذ كون التقديم لغير التخصيص ليس بقبيح فلم يكن قبحه
الا لاجل كونه خلاف الغالب فيلزم ان يكون كل تقديم لغير التخصيص قبيحا فذكر قوله
وجه الجيب انما على سبيل التمثيل قوله من اعتبار التقديم اه يعني ان هل والهمزة انما يد
خلان على الجملة الخبرية فلان صحتها قبل دخول هل ورجل عرف لا يصح بدون التقديم
والتاخير لعدم مصحح الابتدائية سواه واذا اعتبر التقديم والتاخير كان الكلام مفيدا
لحصول التصديق بنفس الفعل فلا يصح دخول هل عليه بخلاف الهمزة فانها للطلب
لطلب التصور فلا ينافي التصديق بحاصل بنفس الفعل بسبب التقديم هذا اعتبار
اهل المعاني الباحثين عن الخواص ولهذا ابا دما في الرضي انه يصح ارجل في الدار ام رجل

فی الدار لوقوع النکرة فی حیز الاستفهام ظاهر واعتبار النحاة الباحثین عن صحة الالفاظ
ولا یلزم تطابق الاصطلاحین عند اختلاف الاغراض قوله وهی تخصص
المضارع بالاستقبال ولیس من الحروف المغیرة لمعنی الفعل لانها فی الاصل بمعنی
قد وهی لا تغیر فلا یرد ما قیل انه لو کان مخصصا بحسب الوضع بالاستقبال مع انه
لیس کذلک قال الله تعالی فهل وجدتم ما وعد ربکم حقا قوله وهو اخوک قیل
المراد بالاخوة الصداقة لا الاخوة الحقیقیة والا لکان الجملة الاسمیة حالا مؤکدة فلم یجز
دخول الواو علیها کما تقرر فی النحو انتهی وهو سهو فان الحال المؤکدة ما یکون مؤکدة
لمضمون جملة وهو لا یکون الا اسما غیر حدث نص علیه فی الرضی قوله یعنی انه اه
یعنی انه اراد به انکار توبیخ لا انکار تکذیب وسیجیء ان الانکار یکون للمعنیین قوله
لعدم المقارنة هذا مبنی علی عدم الفرق بین الحال الذی هو قید العامل وبین الحال
الذی هو الزمان المخصوص قوله فهم منه اه لعل منشأ فهمه انه فهم من الجملة الحالیة الواقعة
فی قول النحاة الجملة التی وقعت الحال قید العامل ان مراده هم الجملة التی وقعت حالا
قوله وهو ینادی اه لانه یدل علی وجوب تجرید الفعل المقید بالحال قوله لکونه
هل مقصورة اه یعنی ان الباء داخلة علی المقصور کما ان فی قوله وتخصیصها تخصیصها
المضارع بالاستقبال داخلة علی المقصور علیه فقد اجتمع العبارتان استعمال التخصیص
قوله مزید اختصاص ای ارتباط اذ لا اختصاص لا یقبل الزیادة والنقصان
وانما قال مزید لان للاستفهام مطلقا اختصاص بالفعل قوله اما اقتضاء الشیخ اه
قیل فیه بحث لان کونها مخصصة للمضارع بالاستقبال لا تقتضی مزید الاختصاص
وانما تقتضیه لو کان المخصص مختصا بالمضارع والجواب ان المراد بمزید الاختصاص
زیادة الارتباط ولا شک انها لما کانت مخصصة المضارع بالاستقبال کانت لها
مزید ارتباط بالفعل من الاسم حیث تخصص بالاستقبال دون الاسم قوله تطلب
من علوم الوما لیس من جنس العربیة وسائر العلوم النقلیة بل من العلوم العقلیة
کالکلام والاقسام الحکمة من الالهیة والطبیعیة ولیس یلازم ان یکون من اصحابها
او یکون ما یفتقر الیه فی تحقیق مبانیها کلها او بعضها مجتمعا او متفرقا کذا فی شرح
المفتاح للشارح قال توجیه النفی الی الوصف ای الی اوصاف زید قوله بعد

علم

علمک متعلق بقوله من قلت وح لا نزاع متعلق تناولها النفی ای تناول النفی
المنجم وان اغلا الاوصاف الاخر لا نزاع بین المخاطب والمتکلم منها
وانما النزاع فی کونه شاعرا او منجما قوله توجه ای النفی الی ثبوت الوصف للمدعی
ای الذی ادعی ثبوت الوصف له ان عاما ای ان کان المدعی عاما وان کان
خاصا توجه النفی الیه فی الحالین کذلک ای کما ادعی للمدعی له یعنی تناول النفی
ثبوته الوصف للمدعی له کما ادعی ای انه ادعی عاما تناول علی عموم وان ادعی
خاصا تناوله علی خصوصه قوله ولاستدعاء عطف علی قوله ولکونه قوله
لا یحتمل ذلک ای المضارع دون الماضی وانت تعلم فی موقع الحال والاعتراض بین
قوله ولکونه هل واستدعاءه ای لکونه هل متصفا بالصفتین المذکورتین استلزم
ذلک الاتصاف مزید اختصاص بل دون الهمزة ما ینبغی الذی زمانیته اظهر
قوله فظاهر منه تعرض السکاکی بانه تعرض البیان ما هو ظاهر بما لا حاجة الیه
وقصر فی بیان ما هو خفی اعنی اقتضاء الکل لذلک قوله انما یتوجهان الی الصفات
ای الامور القائمة بالغیر وانما لم تفسر بها لاشتهارها بهذا المعنی وتقدم ذکره فی القصر
حیث قال والمراد الصفة المعنویة المعنی القائم بالغیر التی هی مدلولات الافعال لان
مدلولاتها الاحداث القائمة بالفاعل لان النسبة الی الفاعل بطریق القیام
جزء مفهوم الفعل قوله من حیث هی متعلق بالصفات ای من حیث هی صفات
والمعنی ان النفی والاثبات انما یتوجهان الی الامور القائمة بالغیر من حیث انها قائمة
بالغیر ای قیامها ولظهور هذا الحکم لم یتعرض لبیانه واذا کان تلک الامور
القائمة بالغیر مدلولات الافعال کان النفی والاثبات مزید الاختصاص
بالافعال بخلاف مدلولات الاسماء فانهما یتوجهان الی قیامها الذی هو خارج
عنها وانما قید بالحیثیة لان الامور القائمة بالغیر اذ لم تعتبر من حیث القیام بالغیر
بل من حیث ذاتها لا یتوجه النفی والاثبات الیها لا الی الذوات ای الامور القائمة
بنفسها ای ما لا یکون قائمة بالغیر التی هی مدلولات الاسماء فانه مدلولات الاسماء
سواء کانت مشتقة لا یعتبر قیامها بالغیر وان کان تلوحظ لها وانما قید بالحیثیة
لان مفهوما واحدا قد یکون ذاتا بالنسبة الی الصفة وصفة بالنسبة الی ذات کالحرکة

لانها ذوات بالنسبة الى السرعة صفة بالنسبة الى الحركة ولما كان في هذا الحكم خفاء
بناء على انه انما يدل على عدم توجه النفي والاثبات الى مدلولاتها من حيث قيامها
بالغير ولم لا يتوجهان اليها من حيث انها ذوات بينه بقوله لان الذوات
ذوات اي ما يخص ذاتا موصوف بالذاتية وانما فاثبات الذاتية لها
فائدة فيه ونفيها عنها خلاف الواقع فكلام الشارح لا غبار عليه الا انه عرض
في كلام السكاكي بانه اقتضاء الكلام لمزيد الارتباط بالفعل ظاهر لا حاجة الى بيانه الى
المسند لا الى الذي ذكره وبان المسند لا له لاقتضاء الثاني ذلك فاقتصر حيث اكتفى
بقوله وقد نبهت على ان النفي والاثبات لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان
الى الصفات لا بد فيه من ضم ان الصفات مدلولات الافعال والذوات
مدلولات الاسماء وضم ما جعله دليلا على عدم احتمال الذوات الاستقبال وبما حررنا
لك ظهر ان الشارح لم يعدل عن الطريق المسلوكة في ايضاح المواضع المشتبهة
الا انه ما اوضح كل الايضاح قوله فانها لا تنتفي اه يرد عليه ما سيورد على التوجيه الكاتبي
من ان اللازم منه ان يكون نفيها بمعنى جعلها منتفية واثباتها بمعنى جعلها ثابتة لا
بمعنى الحكم بثبوتها فانه صادق والحكم بانتفائها فانه ممكن وان كان كاذبا قوله
في الاعراض وكذا في المستحيلات والجواهر قوله هذا اختيار بعضهم وهو الفاضل
الكاشي حيث قال يمكن ان يحمل مذهب المصنف اي على مذهب المعتزلة من انهم يقولون
ان المنفي هو الممتنع وذوات الممكنات ثابتة في حال الوجود والعدم ولا يمكن الحكم
بنفيها ويمكن ان يحمل على ما يقول الحكماء من ان الماهيات غير مجعولة ولا يمكن نفي الماهيات
من حيث انها ماهيات على معنى انه لا يمكن ان يقال الماهية ليست بماهية بل لا يمكن
الا سلب الوجود والصفات الاخر عن الماهيات ليست بموجودة او متحركة وح
لا يمكن ان يراد بقولنا ما زيد ان زيدا ليس بموجود او كاتب او منجم او غير ذلك
من الصفات الى آخر كلامه ولا يخفى انه لا يرد عليه ما اورده السيد لانه قال لا يمكن
الحكم بنفيها ولا يمكن الحكم بنفيها عن نفسها فلا يراد بما زيد وان زيدا ليس بزيد
لكونه خلاف الواقع بل يراد به ان زيدا ليس بموجود بزيد لكونه خلاف الواقع
بل يريد به زيد ليس بموجود او متحرك او نحو ذلك ولا تعرض في كلامه ولا في كلام

السكاكي

السكاكي ههنا فالحكم باثبات الذوات اذ لا حاجة في تحقيق القصر اليه وان كان في الواقع
الحكم باثباتها ايضا غير ممكن لان الحكم بالاثبات والنفي يقتضي امرين ولا تغاير بين الذات
ونفسه نعم يرد على بيانه انه لا يجري في قصر الممتنعات نحو ما شريك البارى الا ممتنع الا
ان يقال لا يمكن تصور المستحيلات الا باعتبار التشبيه واما قبوله الى قصر الممكنات فتدبر
قوله ولا يبعد ان يقال اه هذا الوجه مع اشتماله على التكلفات التي ارتكبها السيد بعيد
لان المراد بالصفة في تقسيم القصر الى قصر الموصوف على الصفة وبالعكس الصفة المعنوية
كما صرح به فلا بد ان يراد ذلك المعنى في تحقيق القصر ايضا ليتم التقريب قوله يطلق على المستقل
بالمفهومية بهذا المعنى هو من فروع ما يقوم بنفسه حيث اريد القيام بنفسه في الوجود الذهني
قوله الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه هذا المعنى يصدق على ما لا يستقل بالمفهومية
لانها يصح ان تعلم ويخبر عنها اذا لوحظت بالذات كما بينه قوله الا ان يراد من حيث يصح
ان يعلم ويخبر عنها قوله وح يطلق اه لا يخفى انه لا بد في اثبات ذلك من شاهد مجرد كون
الصفة في مقابلة الذات لا يقتضي ان تطلق الصفة بهذا المعنى لجواز ان لا يستعمل الصفة في
مقابلة الذات بهذا المعنى بل النسبة قوله لان الافعال تتضمن اه اي دون الاسماء فلا يرد
ان الجملة الاسمية ايضا تتضمن نسبا حكمية على ان النسب فيها مدلولات الروابط قوله
على طلب الشكر اي طلب حصوله في الخارج لانه المراد به دون حقيقة الاستفهام لامتناعها
على علام الغيوب قوله لان ابراز ما يتجدد اي ما يتقيد وجوده بزمان الاستقبال في معرض
الامر الثابت اي غير المتقيد بالزمان دال على كمال العناية حيث يدل على طلب حصوله غير
مقيد بزمان من الازمنة فتدبر فانه قد خفي على الناظرين وهذا الكلام لطلب اصل الشكر
كما يدل عليه قوله لطلب الشكر لا لطلب استمرار الشكر فلا يرد ما قيل ان الاستمرار التجددي
المستفاد من هل انتم تشكرون اخص بالمقام من الاستمرار الثبوتي المستفاد من فهل انتم شاكرون
قوله وقد اخذ في هذه شيئان اه توضيحه ما في الشفاء ان مطلب هل على الاطلاق والاخر
مركب وهو يطلب هل الشيء موجود كذا او ليس بموجود كذا فيكون الموجود رابطة لا محمولا
مثل هل الانسان موجود حيوانا وبهذا اندفع ما قيل هذا الكلام ظاهري خال عن التحصيل اذ
المعتبر في كل قضية سوى الوجود الرابطي امران فلا يستحق ما محموله الوجود ان يكون بسيطا
بالنسبة الى المحمول غير الوجود قوله قد يطلب اه فيه اشارة الى ان بيان الشارح لماهيته

الشارحة للاسم فاصر حيث اكتفى بالاول فقط ولعل اكتفاءه ههنا وقد ذكر في التلويح
كالتسمية لانه الذي يحتاج اليه في شرحه قول المص ونفع هل البسيطة بينهما في الترتيب
قوله فيجاب بايراد لفظ اشهر اي حق الجواب ذلك اذ مفهوم الاسم امر مجمل فاذا
اجيب بمركب دخل في الجواب تفصيل ليس منه داخل المسؤل عنه فاذا لم يوجد مفردا
اشهر عدل الى التركيب ولا يكون التفصيل المستفاد منه مقصودا والمراد بالاسم ههنا ما يقابل
المسمى اذ شرح الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل والحرف قوله اي حقيقة اي ليس المراد
بالماهية ما يقع في جواب ما هو فانه شامل لما يكون شرح الاسم بل الماهية الموجودة ووصف
الحقيقة بالتي هو بها هو اشارة الى ان المراد بالحقيقة الماهية الثابتة في نفس الامر لا المتحققة
في الخارج على ما صرح في التلويح من ان التعريفات للماهيات الثابتة في نفس الامر تعريفات
حقيقية قوله فيجاب بانه يراد اشهر اي حق الجواب ذلك اذ مفهوم الاسم امر مجمل فاذا
اجيب بمركب دخل في الجواب تفصيل ليس منه داخل المسؤل ذاتي به اي يحق ذلك
وربما اقتبست الرسوم مقامها توسعا او اطرد كذا في شرح الاشارات وحكمة الاشراق
قوله بين ما التي لشرح الاسم اي يطلب به معنى الاسم على ما في الشفا وليس ما الشارحة
مختصا لطلب الحد التام الاسمي على ما وهم وان كان الشايع ذلك قوله لانه من لا يعرف اه
في الشفا اما ان طلب احد هل حركة او زمان او خلاء موجود فيجب ان يكون فهم اولا ما يدل
عليه الاسامي انتهى ويفهم منه انه لا بد من معرفة مفهوم الاسم اجمالا قبل طلب الوجود
قوله ولم يعرف خصوصية ذلك المفهوم اي لم يعرف خصوصية توجب تميز ذلك
المفهوم عندك من بين المفهومات في الجملة بل احتمل عندك كل مفهوم ان يكون مدلول ذلك
المفهوم مقصود ذلك الا باعتبار انه معنى ذلك الاسم فلا يمكنك السؤال عن وجوده اذ
قلت هل معنى لفظ الحركة موجود كان سؤالا عن وجود معنى هذا اللفظ الواقع بعد هل اعني
لفظ معنى لفظ الحركة موجود كان لان السؤال عن وجود مفهوم ما يدل عليه هل كقولنا هل
الحركة موجودة اي معنى ما ينطبق على موجود فالواجب تقدم تصور معنى هذا اللفظ
اجمالا وهو حاصل اذا كان لكن علم بان لها معنى وهذا قول الشارح فانه من لا يعرف مفهوم
اللفظ اي مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ استحال منه طلب وجوده وبما حررنا لك
سقط الاعتراض المشهور من انه اذا عرف انه معنى فقد تصوره باعتبار انه معنى

اللفظ

اي معنى اللفظ وان كان مبهما فلم لا يكفي هذا التصور في طلب وجوده واما السؤال عن خصوصية
فانه متجه لانك تصورت الاسم بخصوصه وعلمت ان له معنى فتقول ما الحركة قوله وبعد ان
عرفت خصوصية اجمالا في ضمن ذلك اللفظ امكنك السؤال عن وجوده بان تجعل ذلك
اللفظ مدخول هل قوله لكن الانسب اه ليكون الاشتغال بمطلب هل بعد الفراغ عن مطلب
ما الشارحة ولانه قد يكون لشرح المفهوم تفصيلا مدخل التصديق بوجوده قوله اي ماهية
الموجودة اي في الاعتبار هذا على ما ذهب اليه القوم واما عند الشارح فالمراد الموجودة
في نفس الامر قوله بقدر الامكان اي بقدر ما يمكن تصوره بالذاتيات كلها او بعضها
او العرضيات قوله والمعدوم اه في نفس الامر لا هوية له اذ لا ثبات له في العقل الا بعد اعتباره
وفرض هذا على طريق الشارح واما عند القوم فمعناه لا وجود له فان الهوية تطلق بمعنى
الوجود قوله والفرق اه هذا عبارة الشفا وما ذكره وجه لمغايرة الحد للحد ودفي قوله بالجملة
وبالتفصيل اشارة الى وجه اللمي كما لا يخفى قوله حتى انه ما يوضع اه مثلا يعرف المثلث المتساوي
الاضلاع بما احاط به ثلثة خطوط متساوية حدا اسميا وبعد علمك بوجوده بالشكل الاول
من التحرير يصير حدا حقيقيا قوله فانه يجاب عنه بزيد فان العلم يفيد احضار ما وضع له
بعينه وهو عارض له بمعنى انه خارج عن ماهيته او شبيه بالعارض القائم قوله عن الجنس اي
الماهية الكلية سواء كانت متفقة الافراد او مختلفة الافراد اجمالا او تفصيلا فيشمل جميع اقسام
المقول في جواب ما هو نحو ما زيد وعمرو فيجاب بالانسان وما الانسان والفرس فيجاب
بالحيوان وما الانسان فيجاب بحيوان ناطق فيطلب بما عند السكاكي شرح الاسم وشرح
الماهية الموجودة الا انه مختص عنده بالامر الكلي وعند صاحب العقد بشرح الاسم كليا
كان او جزئيا قوله اي اي اجناس اه لا تتوهمن من تقريره مطلب ما بمطلب اي اتحاد
هما فانه اي لطلب المميز وما لطلب الماهية ونقيضها عما عداه الا انه لما كان طلب ماهية
الشيء مستلزما لطلب تمييز تلك الماهية ونقيضها عما عداه من حيث اشتمالها على الخصوصية
اقيم مطلب اي مقام مطلب ما ولذا انجد جوابها بنفال الكتاب ونحوه لانه من حيث انه
مشتمل على بيان المميز اجمالا جواب ما ومن حيث اشتماله على الخصوصية المميزة عنه
الاجناس الاخر جواب اي كذا يستفاد من شرحه للمفتاح قوله وقد يسبق المقودين
اي لا نفهم لطائفة البديع او عما سوى البديع قوله وما المفردين اي ما صنعهم

الذي يعرف به انهم معذ ودون قوله قلت بينهما اه حاصله ان المطلب في من في الدار التعيين
المسند اليه مقصدا او شبه حصول التصديق بخلاف او ليس في الاناء ام خل فان المقصد
منه هو التصديق قوله واما ما ذكره السكاكي اه يعني ان السكاكي ادعى ان قوله تع فمن ربكما
السؤال عن الجنس حيث قال ومنه قوله تع ولا تم انه للسؤال عن الجنس لم لا يجوز ان يكون
للسؤال عن الوصف كما يدل عليه الجواب الا انه اورد بمنع تقوية بصورة دعوى فساد
الحمل على الجنس مبالغة في قوة المنع فلا يرد انه يجوز ان يكون الجواب عن الاسلوب الحكيم
واشارة الى ان السؤال عن الجنس لا يليق بجنابه بل اللائق السؤال عن اوصافه الكاملة
على ان ادعاء فساده باعتبار اجراء الجواب على مقتضى الظاهر فانه الاصل قوله احد
المشتركين في امر يعمها اعتبارا بالاقل واكثر او احد المشتركين او المشتركات في امر
هو مضمون ما اضيفت اليه ووصفه بانه يعم المشتركين لزيادة الايضاح والبيان فالامر
الذي يشارك فيه اثنان لا يكون الا يعمهما كذا في شرح للمفتاح وتبعه السيد وفيه بحث
لان المشتركين في دار او مال لا يسال باى عما يميزهما ما لم يجعلا تحت ما يعمهما ولو كان مفهوم
المشتركين في هذا المثال قوله الى مشار اليه اي شيء يمكن التعبير عنه باسم الاشارة قوله
سل بني اسرائيل اه اي هذا السؤال فيكون في موقع المصدر او جواب هذا السؤال فيكون
في موقع المفعول له او قائلا هذا السؤال فيكون حالا قوله اعشرين ام ثلثين اشارة الى ان
مميز كم الاستفهامية يكون منصوبا مفردا اعتبارا باوسط احوال العدد فان مميز ثلثة الى
عشرة مجرور مجموع وعشرين الى التسعين منصوب مفرد وما بعد ذلك مجرور مفرد قوله
والقول سل بني اسرائيل اه لعل مراده عدم الوجدان قطعا فانه يحتمل كم في الاية ان تكون
خبرية على ما في الكشاف او عدم الوجدان في صورة عدم الفصل بفعل متعد قوله
ان يكون مكانا بفتح التاء على صيغة المكان موضع الحرث وهو وهو العشر دون اين الذي فيه
رد على اليهود فانهم كانوا يجامعون اتيان المراة وظهرها الى السماء كذا في تفسير القاضي في
سورة الاحزاب قوله لعراقتها في الاستفهام لانها موضوعة له وسائر الكلمات موضوعة
لمعانيها تضمنت معنى الهمزة في الاستفهام قوله ولهذا يجوز اه اي لعراقة الهمزة في الاستفهام
دون غيرها يجوز وقوع سائر الكلمات الاستفهامية بعد ام التي اصلها ان تكون متضمنة
للاستفهام مع انها بمعنى بل فقط وبهذا اندفع المخالفة بين هذا القول وقوله وبهذا انحل

فانه هذا القول يقتضي انه يكون جواز وقوع سائر الكلمات بعد ام لعدم عراقتها وقوله
وبهذا انحل اه يقتضي انه يكون جواز وقوعها بعد ام لخلوه عن معنى الاستفهام فلا يلزم اجتماع
الاستفهامين ومع يجوز وقوع الهمزة بعده ايضا اذ عراقتها في الاستفهام لا تنافي كونه
ام بمعنى بل وقيل في توجيهه ان عراقتها في الاستفهام تقتضي كمالها في التصدير فلا يجوز
دخول ام التي بمعنى بل عليها كسائر حروف العطف من الواو والفاء وثم وفيه انه لا وجه
لتخصيص ام بالذكر وقيل انه كونه عدم عراقتها سائر الكلمات في الاستفهام علة لجواز
وقوعها بعد ام لا ينافي ان تكون العلة الى تجريد ام عن الاستفهام وتقديم بهذا على ينحل
ليس للحصر بل لمجرد الاهتمام ولا تخفى ركاكته قوله رغمات انف بكسر الواو وسكون الهمزة
مصدر رغمت الناقة ولدها كسمع عطف عليها روي مرفوعا على انه بدل من ما ومجرورا
على انه بدل من ضمير به والمضمر في به على التقديرين راجع الى ما على ان تكون الباء زائدة والضمير
مفعول العطي راجع الى السعة ولفظي بمعنى تجردا وبمنزل اللازم منصوبا على انه مفعول العطي
راجع وكلمة ما مصدرية قوله وبهذا انحل اي يكون ام بمعنى ام بمعنى بل بدون الاستفهام
قوله اذ لا يستفهم عن الاستفهام ودعوى التاكيد يفيد جزاء اذ الاثنان لا يؤكد قوله
بمعنى الذي ام لم تكذبوا في المعنى حذف العطف بدون عاطفة لم يسمع والصافية حذف
الشرط منه غير وليل عليه وحذف الفاء الجزائية قوله كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام ظاهر
كلامه يدل على انها مجازاة في تلك المعاني كما اشير اليه قول الشارح وكيفية هذا المجاز لكن التحقيق
انه قد يراد منها تلك المعاني بطريق الكناية وقد يراد بطريق انها مستتبعات الكلام وتفصيله
في حواشينا على تفسير القاضي لقوله تع كيف تكفرون بالله قوله نحو ما لي لا ارى الهدهد عدم
الرؤية وقد يكون لحال في جانب الرائي وقد يكون لحال في جانب المرئي فقوله ما لي لا ارى
الهدهد ان كانت استفهاما عن حال في جانب الرائي يوجب عدم الرؤية فالاستفهام
لا يمكن حمله على حقيقته اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب وان كان الا
الاستفهام عن حال في جانب المرئي يوجب عدم الرؤية كالساتر فيجوز ان يكون الاستفهام
على حقيقته فانه قصد منه التعجب ويكون ارادة المعنى الحقيقي لمجرد التصور لا الانتقال كانه
كناية وان قصد منه المعنى الحقيقي مع التعجب كان التعجب من مستتبعات الكلام وبما ذكرنا
ظهر الجمع بين كونه الاستفهام على حقيقته وكونه للتعجب وبين كلام الشارح في المختصر من

من ان قول صاحب الكشاف نظر سليمان الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال ما لي لا ارى الهدهد
على معنى انه لا يراه وهو حاضر لساتر ستره او غيره ثم لاح له انه غائب فاعرض عن ذلك
واخذ يقول اهو غائب كانه يسأل عن صحة ما لاح له لا يدل على ان الاستفهام على حقيقته
وبين ما قال السيد في شرح المفتاح يظهر بما ذكره صاحب الكشاف انه حمل ما لي على حقيقة
الاستفهام فيكون المعنى اي امر ثبت لي وتلبس بي في حال عدم رؤيتي الهدهد اهناك
ساتر ام مانع اخر لان مراد الشارح عدم الدلالة قطعا ومراد السيد ظاهر في حقيقة
الاستفهام واما ام في قوله تعالى ام كان من الغائبين فهي منقطعة كما يدل عليه عبارة
الكشاف لان المتصلة شرطها وقوع الهمزة قبلها فما وقع في شرح للمفتاح فذلك قال
لا مانع من حمله على حقيقة الاستفهام بمعنى اي امر وقع لي وتلبس بي حال عدم رؤيتي
الهدهد امانع وحائل ام هو غائب ليس على ما ينبغي **قوله** ما يصح به وجه المجاز بين
استلزام الاستفهام للمعنى المراد وذلك لا يكفي في تعيين نوع المجاز فانه متحقق في جميع
الانواع **قوله** الاستفهام من عدد اه الاستفهام عن عدد الدعاء يستلزم الجهل استلزام
المسبب للسبب وكذا استلزام الجهل للاستكثار والاستبطاء فهو استلزام السبب للمسبب
فلا بد في كم دعوتك في استعمال المسبب في السبب ولا في العكس وكذا الحال في متى نصر الله
فان الاستبعاد والاستبطاء في ما لي لا ارى الهدهد فان الجهل بالسبب مع وقوع المسبب
سبب التعجب **قوله** الاستفهام عن الشيء يستلزم اه هذا من استعمال السبب وكذا
في الوعيد والتقرير كما لا يخفى **قوله** والامر لم يتعرض السيد لبيان العلاقة ههنا ولعل ان
الفهم من وقوع امر مرغوب يستلزم طلب وقوعه على ابلغ وجه كانه وقع الامر بطلب
منه **قوله** وهو الذي قصد حيث قال بايلاء المقرر له لحرف الجر **قوله** بانه كسر الاصنام
حذ كانه اي منك يدل عليه لفظ الاقرار وفيه اشارة الى انه ذكر الفاعل في صورة انكار
الفعل نحو ضربت ام لم تضرب انما هو لتعيين الفعل لا لان الانكار متوجه اليه وليس كذا
كسر الاصنام مطلقا كما وهم واعترض بانه لو كان التقرير بالفعل لكان الجواب وقع
الكسر ام لم يقع **قوله** بل على الاقرار بانه منه كانه كان قيل انت فعلت ام غيرك فلذا
اجاب بقوله بل فعله كبيرهم **قوله** يعني اذا كان التقرير بالهمزة ان التقرير لا يختص
بالهمزة لكن اعتبار الايلاء بما تقرر به مختص بها كما في حقيقة الاستفهام لا بهل اه

للتقرير

240

للتقرير بالفعل والفاعل وغيره والفرق باعتبار الايلاء **قوله** للتقرير بنفس الحكم لانه لطلب
التصديق فيدخل الجملة ولا اثر للايلاء باحد الجزئين فيه **قوله** للتقرير بما يسأل عنه
اي بهل لو لانها من الزمان والمكان والحال فلا يتصور ههنا ايلاء **قوله** كذلك اه
اي حال كونه الانكار مثل التقرير في حديث الايلاء **قوله** لكن فيه هذا التفصيل وهو
انه يكون الانكار للفعل والفاعل والمفعول وغيرها بل لانكار التصديق فقط كهل
او لانكار ما لولانها كالاستفهامية كما مر في التقرير **قوله** ماذا يضرك لو فعلت
كذا فان معناه انكار كون شيء ما يضرك ويلزم منه انكار الضرر وكذا من ذا فعل
كذا انكار كون شخص ما فاعلا ويلزم منه انكار الفعل وكم تدعو في انكار مرات
الدعوة وكيف تؤذي اباك حال يقع عليه الايذاء ويلزم منه انكار الايذاء
والبيت انكار لمكان الدراية ويلزم منه نفي الدراية **قوله** فانه ذكر ما يكون اه
فان مصاحبة السلاح مانع لتصور الفعل منه وان كان في نفسه قادرا عليه وهم
ناش عن قلة التدبر **قوله** فان المنكر اه يعني ان الظاهر ان المقصود فيه التخصيص
ردا لقولهم لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين وانكار انه يكون لهم تدبير
لامر النبوة والمتولين بقسمة رحمة ربك ولذا عقبه بقوله نحن قسمنا بينهم معيشتهم
وفيه رد على المفتاح حيث جعله لتقوية حكم الانكار **قوله** واما قوله اتتخذ اصناما
يعني فرق بين هذه الاية السابقة فان المنكر في الاولى تعلق اتخاذ الولي بغيره لا
اتخاذه الولي وفي الثانية الاتخاذ المتعلق بالالهة وذكر الاصنام لكمال توبيخهم
وللمبالغة في توبيخهم والدلالة على كمال جهلهم ههنا تقديم المفعول الاول بان يقال
اصناما تتخذ الهة فان ثبوت اتخاذ الالهة والانكار تعلقه بالاصنام وما قيل انه
ح يجب تقديم الالهة لان المنكر اتخاذ الالهة لا الاتخاذ مطلقا فليس بشيء مطلقا
فليس بشيء اذ ليس المقصود ثبوت الاتخاذ المطلق في نفسه فتدبر فان العارف
بين النكات هو الذوق السليم **قوله** فيقدر المفسر بعده ووجهه ان سياق الكلام
يدل على انهم لم ينكروا مطلق الاتباع وانما انكروا ان يتبعوا البشر امثاله في الجنسية و
وطلبوا ان يكون من جنس اخر وهم الملائكة وقالوا امثالا لانه اذا كان منهم كانت
المماثلة اقوى وقالوا واحدا انكار الا ان يتبع الامة رجلا واحدا او ارادوا واحدا

من امثالهم ليس باشرهم وافضلهم فوجب ان يقدر الفعل بعد المنصوب ليكون
ما يلى الهمزة هو المفعول فيعود الانكار الى كونه المفعول لا الى الفعل نفسه قوله
اذا قدم المرفوع اى المضمر نحو انت ضربت واما المظهر المعروف نحو ازيد ضرب
فلا يحمل الا على تقوى حكم الانكار والمنكر نحو ارجل ضرب على انكار الفاعل هذا على
الضابطة الذى قرره السكاكى فى تقديم المسند اليه قوله لمجرد التقوى فيكون ما يلى
الهمزة مجموع الجملة كهل لانكار التصديق قوله تقوية لحكم الانكار فيه اشارة الى ان
حرف الانكار اذا دخل على كلام كان لتاكيد الانكار لا لانكار التاكيد كما انه اذا دخل
على ما يفيد الاختصاص نحو اغير الله اتخذ وليا كان لاختصاص النفى لا لنفى
الاختصاص كذا فى شرح للمفتاح قوله ولو كانوا لا يعقلون اى ولو صمهم اى صممهم عدم
تعقلهم قوله من قبيل التخصيص فالتقديم للتخصيص وما يليه هو الفاعل قوله الى تذكر
هذا التفصيل حيث قال اياك اى يزل عن خاطرك التفصيل الذى سبق فى
نحو انا ضربت وانت ضربت وهو ضرب من احتمال الابتداء واحتمال التقديم
وتفاوت المعنى فى التوجيهين نحو قوله تع اذن لكم اه اى الله اذن فى التحريم و
التحليل حيث جعلتم مما رزقكم الله حلالا وحراما وقلتم ما فى بطون هذه الانعام خالصة
لذكورنا ومحرم على ازواجنا ام على الله تفترون فى نسبة ذلك اليه قوله على التقديم
للتخصيص فيه اشارة الى انه يجوز التقديم لانكار الفاعل ليتوصل الى نفى اصل الفعل
بالمبالغة قوله ان الاذن ينكر من الله دون غيره اذ معلوم ان المعنى على انكار انه
يكون من الله اذن فيما قالوه من غير ان يكون هذا الاذن قد كان من غير الله
واضافوه الى الله قوله وهذا خلاف ما ذهب اه اعتذر عن ذلك بانه اراد ان
فى الاية ما لغا اخر سوى ما تقدم قوله على مذهب القوم فهو بالحقيقة اعتراض على
ما فى الكشاف من ان هذه الاية من قبيل اغير الله اتخذ وليا فى كونه الانكار راجعا
فيما يلى الهمزة لا الى الفعل كذا فى شرح للمفتاح قوله اى الله كانه يعنى انكار النفى لا يكون
مقصودا بالذات بل وسيلة الى الاثبات على ابلغ وجه ومنه يعلم ان انكار الاثبات
وان كان نفيا فهو ليس لتقرير النفى لانه ليس بمقصد نحو اعصيت فان المقصد منه
انه لم يكن ما كان العصيان وما كان ينبغى الا حمل المخاطب على الاقرار بالنفى او يثبت

النفى قوله اى لحمل المخاطب اه ويجوز ان يكون التقرير بمعنى التحقيق قوله وعليه
قوله تع فانه لانكار الاثبات ولحمل على الاقرار بالنفى او يثبت النفى قوله وعليه
قوله تعالى اه اى لو كان للتحريم لكان متعلقا اما بالذكر من جنس الضان والمعز
والانثيين منهما وما اشتملت عليه ارحامها والمقصد انه تعالى لم يحرم شيئا منها
كما كانوا يزعمون فانهم كانوا يحرمون تارة ذكور الانعام وتارة اناثها واخرى
اولادها وكيف كانت ذكورا او اناثا او مختلفة وينسبون ذلك التحريم الى الله
تع فرد عليهم بانكار محال التحريم قوله انكار الشئ اه على الاول استلزام السبب للمسبب
وعلى الثانى استلزام المسبب للسبب ومبنى الاول اعتبار الاستلزام من جانب الا
الانكار ومبنى الثانى اعتباره من جانب الاستفهام قوله وتنبيه عليه اه لو اسقط
قوله ودعاء انه مما لا ينبغى او زاد عليه او انه لم يقع او لا يقع كان اظهر واخصر ولا يحتاج
الى القياس المذكور قوله وبالجملة اه اى لا حاجة الى توسط ادعاء اعتقاد المخاطب
نحو اعصيت ربك اى لم كان العصيان وما كان ينبغى ان يقع قوله وذلك فى المستقبل
اى فى صيغة المستقبل سواء كان بمعنى الحال او الاستقبال فلا يرد انه لا وجه للتخصيص
لان التوبيخ على الحال محال قوله فى الماضى اى فى صيغة الماضى قوله نحو قوله تعالى افاصفيكم
ربكم على وجه الخلوص والصفا بافضل الاولاد وهم البنون واتخذ لنفسه دونهم اى
البنات لم يكن ذلك وقوله وعليه قوله تع هل جزاء الاحسان الا الاحسان لم نقل
منه لانه ليس لتكذيب ما دخل عليه هل بل لتكذيب الحكم الذى يدعون الكفار و
يقولونه اصحاب محمد فقراء فكانه الحشر حقا كما قالوا ليكونوا فى الاخرة ايضا فقراء
افراد الله تكذيبا لهم قوله وهل يدخل الصرعام اه يدخل كمنع وادخل بتشديد الدال
افتعل فى القاموس دخل كمنعه دخولا بالضم وادخله اختاره قوله والا فكل مصلحة
اى ليس المراد مجرد نفى الوبال مع انه فى الايمان كل مصلحة لا يحسن الاخبار بمجرد
نفى الوبال بل المناسب التعرض بالمصالح الصبا قوله بلفظ الاستفهام اه والجملة
استئنافية لتهويل العذاب بانه كائن من المتردد المعانى الذى لا يمكنه عنوه قوله نحو
انى لهم الذكرى اه اى من اين لهم الذكرى او كيف يتذكرونه ويتعظون بهذه الحالة
وهى الدخان وكيف يوفونه بما وعده من الايمان عند كشفه وقد جاءهم باعظم

ثم كشف الدخان وهو الرسول المبين بالآيات والمعجزات قبل ونزع على قريش دخان
من السماء حين اخذوا بالسنين بدعائه عم وكان الرجل يكلم الرجل فلا يراه فيناشدونه
بالله والرحم وواعدوه انه يؤمنوا اذا كشف عنهم ثم لم يفوا كذا في شرح المفتاح قوله
ولا ينحصر المتولدات فيما ذكره ذكر في الاتقان اثنين وثلثين معنى متولدة من الاستفهام
وانه كان لبعضها رجعا الى ما ذكره قوله فيرد عليه اه اجاب عنه الشارح في التلويح بانه
المراد غير كف عن المشتق منه وفيه ان هذا القيد مما لا دليل عليه والاوضح لا حاجة الى
قوله غير كف اذ يكفي انه يقال المراد طلب فعل هو المشتق منه وانه مخرج الكف عن الكف
واجيب عنه بان الكف لم يوضع للكف عن الكف بل للكف مطلقا والكف عن الكف
يستفاد من المجموع لا من صيغة الامر قوله بان الكف له اعتباران حاصله منع كون
النهي لطلب الفعل لانه لطلب معنى حرفي بتبعية الغير وهو الكف الجزئي المدلول بلا الناهية
ولا يقال وانه اتحد ذاته بالفعل الا يرى انه الا يبتدأ فعل ولا يقال وضع
من الفعل قوله اذ لا يعتبر الاستعلاء اي لا يتصور من فرعون اعتقاد الاستعلاء
لهم مع ادعائه الالوهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا في مفهوم الامر لما قال فرعون
ماذا تامرون واجيب بان المعنى ماذا تشيرون من المؤامرة بمعنى المشاورة وبانه اخفض
نفسه بعد رؤية معجزة موسى عم ولا يخفى انه كلا الوجهين خلاف الظاهر قوله
لا يتناول الندب حيث ادخل الندب فيما سواه وقال لطلب على جهة الاستعلاء
يورث الايجاب وانه يستلزم الوجوب بشرط العلو والا لم يفد غير الطلب قوله
قال لا شبهة في ان طلب المتصور اشارة الى ما سبق من انك تطلب بالامر ان
يحصل في الخارج ثبوت ما هو متصور اي حاصل في ذهنك وقوله على سبيل الاستعلاء
اشارة الى ان الطلب على سبيل التضرع او غيره لا يورث الايجاب الاتيان
به اي بالمتصور وقوله على المطلوب منه اي على من تطلب منه المتصور وقوله بحسب
جهات متعلق بوجوب الفعل ومعناه انه يجب اعتبارات مختلفة من الشرع
او العقل او العرف اي ان كان الايجاب من الشارع فيجب شرعا وان من العقل
فعقلا او من العرف وقوله والا اي وان لم يكن الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة
لم يستتبع ايجابه وجوب الفعل وقوله فاذا صادفت هذه اي صيغ الامر اصل

الاستعمال

الاستعمال بالشرط وهو كونه الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة افادت الوجوب والا اي وان لم تصادف
اصل الاستعمال بالشرط المذكور بانه لا يكون مع الاستعلاء او لا يكون الاستعلاء
من العالي لم يفد غير مجرد الطلب من غير ايجاب ووجوب كذا في شرح المفتاح للشارح
قوله قيل التوقف اه فيه انه ليس معنى قول الشارح وقيل بالتوقف بين كونها
للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي انه بعد قوله بالاشتراك توقف في انه
مشترك معنوي اذ لم يقل به احد بل معناه انه توقف في انها موضوعة للقدر المشترك
او مشترك لفظي بان يكون حقيقة فيهما او حقيقة في الوجوب فقط او في الندب
فقط فانه التوقف في الاشتراك اللفظي يشمل الاحتمالات الثلث فيكون ح
موافقا للمذهب الاخير الذي ذكر في المحصول واما ما وقع في الشرح المعتمد بغير القصدي
فقد اعترض الشارح عليه في شرح الشرح حيث جعل الشارح الضمير فيها للوجوب و
الندب على ما هو الظاهر ولعدم اشعاره بالتوقف في نفي الاشتراك لفظا او معنى
بل لا اشعاره بعدمه ذكر في بعض الشروح انه الضمير للاشتراك والانفراد بمعنى لا يدرى
مفهومه اصلا وهو الموافق لكلام الآمدي انتهى وحاصله انه الشارح راعى الظاهر
في ارجاع الضمير لكنه قاصر في بيانه مذهب الاشعري والقاضي لعدم اشعاره بالتوقف
في نفي الاشتراك اللفظي والمعنوي بل لا اشعاره بعدم التوقف والجزم بعدم الا
الاشتراك لانه المتبادر من التوقف في الوجوب والندب انه لا يدرى انه حقيقة
في الوجوب او الندب او فيهما ولاجل القصور في بيان المذهب ذكر في بعض
الشروح انه الضمير راجع الى الاشتراك والانفراد فتكون عبارة المتن وافيا ببيان
المذهب وايده بانه موافق لما في احكام الآمدي وتخصيص اه الباء داخل على
المقصود فلا يرد استعمال التقرير باللام للمخاطب نحو قوله فلتفرحوا قوله ما يصح ان
يطلب اه لم يقل ما يطلب به ليشمل الصيغ المستعملة في الطلب قوله بحذف حرف
المضارعة اخرج بهذا القيد نحو فلتفرحوا فانه داخل في الاول قوله سماها النحويون
منها في مقابلة الاصوليين كما وقع في شرح المفتاح واما بحسب عرف النحاة
فالامر حقيقة في المقرونة باللام والصيغ المخصوصة وفي عرف الاصوليين في الطلب
على سبيل الاستعلاء فلا يرد انه النحاة لا يسمون المقرونة باللام امرا فانه ليس عندهم

الا ما حذف عنه حرف المضارعة كما في الرضي وانه تسمية غير صيغة الامر الحاضر امرا
لا تختص بالنحاة بل يعم جميع ائمة اللغة كما سيجيء في عبارة المفتاح ان ائمة اللغة يسمون
قم وليقم صيغة الامر قوله حال كون الطلب اه جعل استعلاء حالا من فاعل الطلب
المحذوف بالتاويل باسم الفاعل والظاهر انه تمييز عن الطلب يؤيده قولهم
على جهة الاستعلاء قوله بابا سلمناه اه في التسليم اشارة الى ما ذكره في شرح المفتاح من
ان الاصل الشائع في مثل هذه الاضافة الى ما هو المدلول الحقيقي كالفاظ الاستفهام
وكلمات الشرط وحروف النداء واسماء الاصوات وافعال المقاربة وغير ذلك
واحتمل ان يكون المراد به المعنى العرفي النحوي والاضافة بيانية قوله وانه لم يصلح
دليلا عليه لجواز ان يكون منشأهم امر الكثرة الاستعمال في الامر قوله كالاباحة لا
لاشتراك الاباحة والايجاب في مطلق الجواز قوله نحو جالس الحسن او ابن سيرين
فان المخاطب توهم انه لا يجوز مجالستهما لما كان بينهما من سوء المزاج فابيح
له المجالسة لهما قوله والتهديد فان ايجاب الشيء يستلزم التخويف على مخالفة
قوله وهو اعم لانه قد يكون من لفظ قوله وهو اي الانذار تخويف مع دعوة الى
الحق فعلى هذا ايضا اعم لان الدعوة لا تلزم التهديد قوله والتعجيز اه فان ايجاب
شيء لا قدرة المخاطب عليه يستلزم التعجيز عنه قوله والتسخير اي جعله مسخرا
منقادا للمامور به فان ايجاب شيء لا قدرة للمخاطب عليه حيث يحصل عقيبه من
غير توقف يستلزم تسخيره لذلك قوله والاهانة فانه طلب شيء من غير قصد
حصول لعدم القدرة عليه مع كونه من الاحوال الخسيسة يستلزم الاهانة قوله
والتسوية فان الواجب المخير يستلزم التسوية قوله والتمني فانه طلب وجود شيء
لا امكان له يستلزم التمني قوله حقه الفور اي وجوب الفعل عقيب ورود الامر
وجواز التراخي مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين قوله
كما في الاستفهام اه فانه لا خفاء في انهما على الفور ولا يظهر لذلك سبب سوى
كونهما للطلب مع اشتراط امكان المطلوب والامر كذلك فيشاركهما في الفور
قوله حين المساء اي اضطجع زمانا طويلا قيد بذلك ليتحقق التراخي فانه اذا قال قم
اضطجع وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون ممتثلا على الفور بخلاف اذا امره

بعد

تهديد
تعجيز
تسخير
اهانة
تسوية
تمني

بعد الامر بالقيام بالاضطجاع زمانا طويلا فانه لم يفهم منه غير الامر الاول قوله
مع تراخي احدهما اي القيام والاضطجاع ايهما كان وارادة القيام فقط وهم
قوله وهو لفظ النهي واما صيغة فالاختلاف فيها كالاختلاف في صيغة الامر
قوله اذ النهي اه اي النهي المطلق من القرينة يقتضي الفور فيجب الانتهاء في
الحال والتكرار اي دوام تركه عليه المحققون لتبادرهما منه الى الفهم والفرق انتفاء
حقيقة الفعل على التكرار وعدم تحقق حقيقة الفعل عليه قوله وقال السكاكي اي
ليس للامر المطلق والنهي المطلق دلالة على شيء من التكرار وعدمه بل كل منهما
مفوض الى القرينة فان كان المقصود منهما قطع الفعل الواقع في الحال كانا للمرة وان كان
اتصال الفعل الواقع كانا للاستمرار والدوام في جميع الازمنة التي يقدر المكلف عليه
قوله اختلفوا اه اختلفوا في متعلق النهي فقال الاشاعرة هو فعل الضد وهو كف
النفس عن الفعل وقال ابو هاشم وكثير هو عدم الفعل واستدل الاولون بان
عدم الفعل نفي محض وغير مقدور للمكلف وبانه مستمر من الازل فلا يكون اثرا
للقدرة الحادثة وقد يقال دوامه واستمراره مقدور لانه قادر على ان يفعل ذلك
الفعل فيزول استمرار عدمه فمن هذه الجهة سيكون مقدورا وصلح اثرا للقدرة
الحادثة وقال ابو هاشم ان الناس يمدحون من دعي الى الزنا وتركه وانه لم يخطر
ببالهم انه فعل الضد والجواب انا لا نسلم انهم يمدحونه على عدم الفعل بل يمدحونه على فعل
الضد وهو كف النفس عن الزنا بالاشتغال بغيره قوله وهو نفس لا تفعل فسمي
بذلك لان الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عنه
وعلى فعل الضد وتفصيله على ما في المواقف في بحث الكيفيات النفسانية وشيء منها
ليس بمراد هنا قوله وقد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام والثبات وهذا المعنى
مجازي لانهما موضوعان لطلب الفعل او الكف عن الفعل ونفس الفعل و
والكف عنه غير الثبات والدوام عليهما وليس هذا معنى حقيقيا للنهي بناء على انه
الحق انه يقتضي التكرار على ما وهم لان معناه كما تقدم ان صيغة النهي المستعمل في
معناه الحقيقي اعني طلب الكف عن الفعل يقتضي استمراره في جميع الاوقات وههنا
ان الصيغة استعمل في نفس الثبات والدوام قوله مجرد ما بانه المضمرة مع الشرط

اليه ذهب الجمهور وقال الخليل ان هذه الاربعة لتضمنها معنى الشرط عملت في الجزاء قال الرضي
وهذا ليس ببعيد لان الاسماء المتضمنة معنى الشرط اذا عملت في الشرط والجزاء فلم لا
لا يعمل الفعل المتضمن له قوله انه ارزق ميل الى المعنى للاختصار والا فالمقدر ان يمكن لي مالي
النفقة كما في نظايره قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه لان الطلب
فعل اختياري متعلق بشيء فلا بد من التصديق بفائدة مترتبة على ذلك الشيء ليحصل التعلق
الطلب وهذا معنى كونه حاملا على الطلب وليس معناه انه علة غائية لنفس الطلب مترتبة
وانما صار حاملا على الطلب لتعلقه به فالشرط المقدر هو الطلب لا الطلب فاندفع الا
الاعتراض الذي اورده السيد بقوله هذا الوجه تعتبر اه فانه قيل ما ذكرت يدل على انه
لا بد للطلب من غاية مترتبة على الطلب حاملة على طلبه وذلك انما يتصور فيما يطلب لغيره
والشيء اذا يطلب لذاته فلا يكون له غاية فلا يصح قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل
للطالب عليه قلت قد صرح السيد في حاشية المطالع في تحقيق غاية العلوم الغير الا
الالهية حصولها لنفسها ان الشيء قد يكون غاية لنفسه بان يكون بحسب وجوده الذهني
علة لوجود الغاية في الخارج فاللازم منه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي و
لا محذور فيه قوله فوجود ذلك المسبب الحامل سبب عن ذلك الطلب بمعنى ان الطلب
انما يتعلق بالشيء بواسطة وجود ذلك السبب وترتبه على المطلوب قوله لان العلة بوجودها
معلولة لعلته الفاعلية اي العلة الغائية باعتبار وجودها الخارجي معلولة للعلة الفاعلية
بنفسها اذا كان الشيء غاية لنفسه وبتوسط معلولها اذا كانت الغاية غير المعلول
وقس على ذلك قوله وان كانت بماهيتها علة لعلته اي بنفسها او بواسطة معلولها
ولاجل هذا التعميم لم يقل معلولة لمعلول العلة الفاعلية وعلة لمعلولها فاندفع الاعتراض
الذي اورده السيد بقوله المناسب قوله والطلب لا يكون الا لغرض اي لنفس الطلب
باعتبار وجوده الخارجي وامر اخر يترتب عليه فيصح الحصر بلا مؤنة قوله قد تضمنت اه
اي الاشياء المحدث من حيث المعنى من انها سبب لمسبب ما فاذا ذكر المسبب اي ما يصلح
ان يكون مسببا لها علم ان تلك الاشياء المحدث بها السبب له وانما نص انها لم تذكر لانها
الاصل في الشرط قوله وهذا اي الطلب متلبس لمخالفة الخبر فان الخبر لا يكون
لمعترض غير مدلوله فان الاصل فيه افادة مضمونه وانما قال لا يلزم اذ قد يكون الغرض

منه غير مدلوله كما للتحسر والتأوه الى غير ذلك كما مر في اول احوال الاسناد الخبري قوله بخلاف اه
اعادة الكلام السابق للتعليل والتأكيد بتحقق المخالفة بينهما فيما ذكر قوله فكان الشارح
هذا من قبيل ان بعض الظن اثم اما اولا فلان قوله بخلاف صريح في انه متعلق بما قبله
بيان للفرق بين الطلب والخبر في انه لا بد للطلب من غرض فكيف يظن بالشارح
ان جعل اشارة الى وجه اخر واما ثانيا فلان الوجه الثاني مبني على ان المقصود من القاء الخبر افادة
مضمونه ومن القاء الطلب كون الطلب مقصودا وليس فيه تعرض للغرض من الطلب
اصلا والوجه الاول مبني على كون الغرض من الطلب امرا سوى الطلب مترتبا عليه وعدم
لزوم ذلك في الخبر من غير تعرض لبيان مفادهما قوله والمراد الوجه الثاني حمله على الوجه
الثاني بعيد لا بد فيه من صرف العبارة عن ظاهرها كما اعترف قوله لان اكثر الاسباب اه
هذا دعوى بلا بينة فان اكثر الاوامر والنواهي التي وقعت في كلام الشارح تطلب
لذواتها بل الاصل ان يكون الطلب مطلوبا لذاته الا اذا صرف عنه صارف حالي او [illegible]
قوله يعني يتوقف ذلك الغير على حصوله اي عند المتكلم توقف عليه في الواقع اولا
ان [illegible] قوله الاظهر انه يقال اه لا ظهور فضلا عن الاظهرية لان كون الشيء مطلوبا
لغيره يقتضي ان لا يكون ذلك الغير موقوفا على حصوله لان يكون الغير علة غائية فان
الاسباب والالات كلها مطلب لغيرها وليس ذلك الغير علة غائية لها قوله هو
معنى الشرط اي بحسب الوضع وان شاع استعماله في المسبب وفي الشرط الذي هو شبيه
بالسبب اعني الشرط الذي لم يبق للمسبب امر يتوقف عليه سواه في الشرح العضدي الشرط
لا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم ان يوجد عنده وهو عقلي وشرعي ولغوي اما العقلي فكالحيوة
للعلم فان العقل يحكم بان العلم لا يوجد بدون الحيوة واما الشرعي فكالطهارة للصلوة
فان الشرع هو الحاكم بذلك واما اللغوي فمثل قولنا ان دخلت الدار من قولنا فانت
طالق ان دخلت الدار فان اهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ان ما دخلت
عليه ان هو الشرط والاخر المعلق به هو الجزاء وهذا وان الشرط اللغوي صار استعماله في
السببية غالبا ان دخلت الدار فانت طالق والمراد ان الدخول سبب للطلاق يستلزم
وجوده وجوده لا مجرد كون عدمه مستلزما لعدمه من غير سببية ويستعمل في شرط شبيه
بالسبب من حيث انه يستتبع الوجود وهو الشرط الذي لم يبق للمسبب امر يتوقف عليه سواه

فاذا وجد ذلك الشرط وجد الاسباب والشروط كلها فيوجد الشرط فاذا قيل ان طلعت
الشمس فالبيت مضيء فهم منه انه لا يتوقف اضاءته الا على طلوعها انتهى وهكذا في كتب الاصول
المعتبرة عرفوا الشرط بالمعنى المذكور وقسموه الى الاقسام الثلثة ويعلم مما ذكر ان الشرط
اللغوي موضوع لما يتوقف عليه الشيء عند المتكلم مطلقا فلعل استعماله في السبب والشرط
الشبيه فقد ظهر صحة قول الشارح ان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة اه اي على ما هو اصل
وضعه وان شاع استعماله فيما يتعقبه الجزاء قطعا فاندفع اعتراض السيد بقوله المذكور
في الكتب اه لانه وضعه لما يتوقف عليه الشيء في الجملة لا ينافي استعماله غالبا في
السبب وما يشبهه ثم ما ذكره السيد في معنى الاية مذكور في شرح المفتاح للشارح ترك
ههنا لعدم اطراده في نحو قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني على قراءة الجزم فان
المفهوم منه ان الارث موقوف على الهبة لا دعاء انه سبب تام او شرط اخر له وذهب
القراء في الاية الى ان الجزم باضمار اللام الجازمة والتقدير قل للذين امنوا ليقيموا الصلوة
بعبارة تلبس وهي ايتوا اورده السكاكي بانه اضمار الجازم في الافعال نظير اضمار الجار في
في الاسماء مصحح اضمار الجازم منهما في الشذوذ في الكشاف وانما حسن ذلك ههنا و
لم يحسن في قوله محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا له لانه قل عليه فكانه
عوض عنه قوله وكذلك انه لو صيانت اه لا يخفى انه تكلف والحق انه لمجرد التوقف
قوله لانه يعرف عدم النزول مثلا اي في الحال والاستقبال فانه اذا كان مترددا في
النزول في الاستقبال كان الاستفهام على حقيقته قوله فتولد منه بقرينة اه فيكون اللفظ
الموضوع لطلب الفهم مستعملا لطلب الحصول وكونه مرغوبا اليه قوله اي لا ينبغي اه
لانكار المستقبل اي لا ينبغي لك انه لا يحدث منك النزول والتوبيخ ههنا باعتبار
ترك الاولى في اعتقاد المتكلم لا باعتبار ترك الواجب والتعبير عليه فانه يتا في
الوصل قوله ويجوز تقدير الشرط اه لما ذكر تقدير الشرط بعد الاشياء الاربعة اشار الى
تعميم الحكم وانه جائز في غيرها ايضا لكثير الفائدة وتاسيسا بتقديره قوله في غيرها اي
غير هذه المواضع التي يجزم فيه المضارع فلا يرد ان قوله ام اتخذوا للاستفهام فيكون
واقعا فيما سبق قوله فالله هو الولي اه لتعريف المسند وصيغة الفصل لقصر الافراد
لان الاية في حق المشركين فلذا قال يجب انه يتولى وحده وليس لقصر القلب على ما

وهم قوله انكار لكل ولي بناء على ان ام منقطعة بمعنى بل والهمزة والاستفهام للانكار
لكون النكرة في سياق النفي معنى فيفيد العموم قوله ورح عليه اه يعني ان الظاهر
ان الفاء للسببية فيفيد ترتب السبب على المسبب بحسب الوجود او ترتب المسبب
على السبب بحسب قوله لكونه نائما او ساهيا فيجعل كل واحد من النوم والسهو بمنزلة
البعد في اقتضاء اعلاء الصوت قوله فقيل انه في القريب وهو قول ابن الحاجب
والثاني قول الزمخشري قوله واستبعاده اه يعني انه يتصور نفسه في مكان بعيد عن
الحضرة تبعيد المفعول لاستعماله المقدر اي استعماله للقريب لانحطاط بيانه
تبعيده عن مجلس الحضور والاول علة حاملة والثاني غائية مترتبة قوله واما للتحضيض
اي الرغبة والرضى ولا يجوز ان يراد معناه الحقيقي لاستحالته على الله تعالى قوله
وانما الغرض اغراؤه اه فاللفظ الموضوع لطلب اقبال المخاطب على المتكلم مستعمل
في طلب اقباله على الامر الذي يناديه قوله على زيادة التظلم اه التظلم الشكاية من الظلم
وشكوى من شكوت فلانا شكوة وشكوى وشكاية اذا اخبرت عنه بسوء فهو مشكو
ومشكي قوله مجرد طلب الاقبال لان المتكلم لا يطلب اقباله نفسه فانه هذا الكتاب
يجي في التكلم اما وحده او مع غيره قوله ونقل اليه كباب التعجب نقل عن باب الامر
مثل اسمع به وابصر وعن الخبر او الاستفهام مثل ما احسن زيدا او كباب المشورة لا ابا
لي امنت ام قعدت نقل عن معنى الاستفهام قوله لم يبق معنى النداء اصلا اي لا حقيقة
كما في يا زيد ولا مجازا كما في المتعجب منه والمندوب فانهما منادى واصلها معنى التعجب
والتفجع فمعنى يا للماء احضر حتى يتعجب منك ومعنى يا محمداه تعال فانا مشتاق اليك كذا
نقل عن الشارح قوله فاي مضموم اه لانه كلما نقل من باب الى باب اخر فاعرابه على
حسب ما كان عليه كذا في العباب قوله وحذف يقوم مقام اي اسم منصوب اه
اشارة الى ما ذكر الشيخ الرضي الاولى انه لما نصب الجميع على انه منقول عن النداء اجرى
باب الاختصاص مجرى واحد لكنهم جوزوا النصب ودخول اللام في نحو بنا
تميما وفي نحو نحن العرب لانه ليس بمنادى حقيقة ولانه لا يظهر حرف النداء الذي
لا يجامع اللام قوله وقال ابن الحاجب وتبعه صاحب اللباب قوله لا تدعي
لاب اخره ولا هو بالابناء يشرينا اي لا يعدل بالنسب عن نهشل لاجل اب اخر

ولا هو بسبعنا بغير نامنه الا ابنا قوله وكانه فعل لذلك بتشديد النون او بتخفيفها عطفا
على كانه السابق قوله لا يخلو عن خمول اه اى عن الاشعار بانه فيهم خمولا وجهلا من
المخاطب بشانهم قوله امن بصيغة المعلوم او المجهول فانه يتعدى ولا يتعدى قوله
او الشفاعة لم يذكر في الكتب المشهورة من الاصول الشفاعة من معاني الامر ولعلها داخلة
في الدعاء فان الطلب على سبيل التضرع ان كان لغيره فهو شفاعة والمراد بالدعاء ههنا
ما يكون لنفسه بقرينة مقابلة الشفاعة قوله لاستعمالها في غير ما وضع له يعني ان لفظ
الخبر مستعمل في معنى الطلب لانهم قالوا انه مثل رحمة الله انشاء وانه مثل لا وايدك
الله من عطف الانشاء على الاخبار الذى هو مضمون قوله لا اى ليس الامر كذلك
وجوز مع كمال الانقطاع لما فيه من دفع ايهام خلاف المقصود وهو انه يصير الدعاء
له عليه وقال بعضهم انه يعد خبرا وانما التصرف في انه جعل ما هو متوقع الحصول بمنزلة
الحاصل واخبر عنه واقعا وهذا انسب بقولهم انه استعمل في موقع الطلب دون ان
ان يقولوا في معنى الطلب كذا في شرح للمفتاح ويحتمل ان حمل قولهم على العموم ان فان
تنصيصهم على كون مثل رحمة الله انشاء لا يدل على ان استعماله الخبر في موقع الطلب
في جميع الصور كذلك واليه مال السيد في حواشي شرح للمفتاح قوله ان يجعل كناية في
بعضها وهو في الصورتين الاخيرتين اللتين وقع الفعل المستقبل موقع الطلب لكنه انه
يقال ان حصول الفعل في الاستقبال لازم لطلب الفعل في الجملة فذكر الملزوم واريد اللازم
بخلاف الصورتين الاوليين وقع الفعل الماضي موقع الطلب فان حصول الفعل
في الزمان الماضي ليس لازما لطلب الفعل فلا يصح جعلها كناية فتعين كونها مجازا لعلاقة
تشبيه غير الحاصل بالحاصل للتفاؤل او للحرص على حصوله قوله في كثير مما ذكر لا في جميعه
فان مسند الخبر قد يكون جملة بخلاف مسند الانشاء فانه لا يكون الا مفردا كذا قيل
ويرد عليه ان زيد قائم وقيل ان التاكيد في الانشاء ليس للشك او الانكار من المخاطب
ولا ترك التاكيد لخلوه من الالتفاع والانتزاع بل لانه بعيد من الامتثال او قريب منه
وفيه ان هذا اختلاف في الغرض لا في الاحوال ولذا رجحها الشارح في كثير وقال
فان الاسناد الانشائي قد يكون اما مؤكدا او مجردا عن التاكيد قوله فان الاسناد
اه ولا يجري كما فيه الاخراج على مقتضى الظاهر في التاكيد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر

وبالعكس

من الفصل والوصل

وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس قوله الى غير ذلك اشار بذلك الى ان
جميع احوال المسند اليه في الخبر جارية ههنا وكذا الكلام اه ترك الحذف تنبيها على انه
لا يجري فيه قوله بينهما تقابل العدم والملكة اى اذا كان الفصل عبارة عن ترك عطف
بعضها لا ترك العطف مطلقا يكون بينهما تقابل العدم والملكة لانه اعتبر في العدمي
اعني الفصل تقدم الجملة كما يدل عليه قول المص اذا اتت جملة فترك العطف في
الجملة المبتداء بها لا يسمى فصلا فاعتبار تقدم الجملة بمنزلة اعتبار قابلية المحل في
العدم والملكة في استلزام كل منهما تحقق الواسطة فيهما بمنزلة العدم والملكة في حقيقة
كما قال في المختصر واطلق عليهما العدم والملكة ههنا توسعا وما قيل انهما من العدم والملكة
لانه اعتبر في الفصل ان يكون من شانها العطف اذ يقال الفصل في ترك عطف الجملة
الحالية على جملة قبلها اذ ليس من شان الحال العطف على ما هي قيد له لانه قيد له فمع عدم
مساعدته عبارة الشارح لانه لم يذكر قيد من شانه العطف ورتب كون التقابل
بينهما تقابل العدم والملكة على مجرد التعريف المذكور يرد عليه انه ان اعتبر انه يكون من
شانه العطف في ذلك المحل بان يراد العدم والملكة المشهور بانه يلزم انه لا يطابق
الفصل في صور كمال الاتصال والانقطاع لعدم صلاحيته للعطف في ذلك المحل
وان اعتبر انه يكون من شانها العطف في انفسها ولو في محل اخر بان يراد العدم والملكة
الحقيقيان فالجملة الحالية ايضا قابلة للعطف في نفسها ثم ان الجملة الحالية لكونها
قيدا لما قبلها لم تفد مهما جملة حتى يتحقق صحة الفصل والوصل قوله ما تضمن الاسناد
الاصلي قد عرف الشارح الاسناد في الباب الاول بضم كلمة او ما يجري مجراها
الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احديهما ثابت لمفهوم الاخرى او منفي عنه وهذا
شامل لاسناد المصدر والمشتقات فلذا قيده بالاصلي تبعا للرضي لاخراجه لان
اسناد الفاعل اصلي اى بحسب الوضع وكذا الاسناد الذي يتضمنه الجملة المركبة من
المبتدا والخبر لان ما بينهما موضوعة لذلك بخلاف المصدر فانه موضوع للحدث فقط
عرض له الاسناد الى الفاعل في الاستعمال وكذا في المشتقات فان النسبة الى الفاعل
المبهمة ماخوذة في مفهومها والنسبة الى الفاعل انما عرضت لها في الاستعمال والتفصيل
في بحث المصدر واما اذا فسر الاسناد بضم الكلمة الى الاخرى بحيث يصح السكوت عليه

فلا حاجة الى قيد الاصلي قوله والصفات المسندة الى فاعلها اذا لم تكن واقعة بعد حرف
النفي والاستفهام او صلة الالف واللام فانها تحتاج في تاويل الاسناد فيها اصلي او
قوله بخلاف الواو فان معناه مطلق الجمع وهو لا يكفي في كون العطف بها مقبولا
لتحققه في الجملة التي لا يحسن العطف بينها قوله واما قال اه الظاهر انه اراد انا معكم اه
لان المقول لقال المجموع الجملتين فهو في محل نصب تاكيدا لا انا معكم فقط قوله في حكم الاعراب
اي حكم مدلول الاعراب ودلالة المقتضي قوله هناك احتمال والاوجه ان المراد بالحرف
الحرف العاطف الذي يستعمل بمعنى الواو مجازا من الفاء وثم واو بهذه قوله على معنى
عاطف حيث لم يقل على عاطف قوله بين الضب والنون فان اجتماعهما ممتنع لان
النون وهو السمك يحيى لا يعيش الا في الماء والضب لا يشرب الماء ولو عطش يروى
بالريح قوله اما ان يكون اه لها محل من الاعراب اي على تقدير اعتبار العطف عليها
سواء كان قبله كما في زيد يعطي ويمنع او لا كما في قوله تع وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فانه لو لم يعتبر العطف كان المجموع محل من الاعراب لا الاول لكونها جزء المقول قوله
لانه بيان اه في شرح للمفتاح الفرق بين الجمل الثلث ان في الجمل البدلية استينافا
لقصد مزيد الاعتناء بالشان وفي الجملة البيانية مجرد ازالة الخفاء وفي الجملة المؤكدة ازالة
توهم التجوز او السهو او الغفلة فنقول انما نحن مستهزءون ان اعتبر باعتبار لازمه
تقرر الثبات على اليهودية تكون مؤكدة وان اعتبر اشتماله على امر زائد على الثبات
على اليهودية وهو تحقير الاسلام وتعظيم الكفر فيكون الاعتناء بشانه ازيد تكون بدلا
لكونه وافية بتمام المراد دون الاولى وان اعتبر مجرد ازالة الخفاء عن المعنية قبلها الاظهار
تكون عطف بيان وان اعتبر السؤال مقدرا تكون استينافا وما قيل انه اراد بالبيان
الايضاح فيعم التوكيد والبدل والاستيناف فيابا عنه ما في شرح المفتاح حيث
قال انه بيان وتقرير فعطف التقرير على البيان قوله تاكيد له اي بمنزلة التاكيد المعنوي
لتغايرهما في المدلول الصريح وفائدته دفع توهم التجوز بانه قالوا انا معكم ما يردون
به جبرا فادوا الا لما خالطوا المؤمنين ودافعوهم على ما قيل انه لا ريب فيه تاكيد
ذلك الكتاب لان المستهزءين اه لما كان معنى قوله انا معكم الثبات على اليهودية
وليس انما نحن مستهزءون بظاهره تاكيدا له اعتبر منه لازمه لتوكيده وهو انه رد

ونفي للاسلام فيكون مقررا للثبات على اليهودية قوله بدل اه فقد تقرر ان الجملة الاولى
اذا كانت كغير الوافية والثانية وافية بذلك ولم يكن مضمون الثانية جزءا من
مضمون الاولى تنزل الثانية منزلة بدل الاشتمال من الاولى وههنا كذلك لان
الجملة الثانية تفيد ما تفيده الاولى وهو الثبات على اليهودية على ما بينه بقوله لان
المستهزئ اه وتفيد امرا زائدا على ذلك وهو تعظيم الكفر المفيد لدفع شبهة المخالطة
مع المؤمنين وتصلبهم في الكفر فيكون بدل الاشتمال منه ومما حررنا لك ظهر وجه تخصيص
التغليبين بالاعتبارين قوله وكان معناه اه اعتبر لازم الاول على عكس ما في الكشاف
وهو اولى لانه انما يؤكد المذكور لا لوازمه وان جاز انه يعد تاكيد اللازم تاكيدا له قوله
وقع قوله انما نحن مستهزءون مقررا لان الاستخفاف بهم وبدينهم تاكيدا لايهام اصحاب
محمد عدم الايمان قوله ولا يخفى عليك الفرق فان صاحب الكشاف اعتبر لازم
الثانية موكدة بمدلول الاولى وصاحب المفتاح اعتبر مدلول الثانية موكدا للازم الاولى
كما مر قوله ما اوجبته للمتبوع اي اثبته فيشترط انه تقدمها اثبات قوله واما نحو قولك
فضلا عما تقدم مع دخول فيما في حكمها لعدم نفي ما اوجبته للمتبوع فيه او لم يثبت لقولنا
وجهه حسن شيء الا بالنادر بل فانه يثبت لكونه مثبتا لزيد قوله فلانه شرطها اه اي
بشرط حتى العاطفة ان يكون ما بعدها جزء الى قبلها اما حقيقة كما في اكلت السمكة حتى راسها
او حكما كما في نمت البارحة حتى الصباح واما الضعف في الذهن بالنظر الى تعلق الفعل
كما في جاء الحاج حتى المشاة او اقوى كذلك كخوف مات الناس حتى الانبياء قوله ولا تحقق
له في الجمل في معنى البيت وهذا هو الصحيح وزعم ابن السيد في قول امرئ القيس سريت بهم
حتى تكل مطيهم فيمن رفع تكل انه جملة تكل مطيهم معطوف بحتى على سريت بهم وفي التحفة
لم لا يجوز ان يكون مضمون احدى الجملتين بعض من مضمون الاخرى كما اكرمت زيدا
بما اقدر عليه حتى احسنت لنفسي خادمه وقد نص علماء المعاني في باب الفصل والوصل
على ان الجملة الاولى قد تنزل منزلة ابدل البعض كقوله تع امدكم بما تعلمون امدكم بانعام
وبنين والجواب انه لا يكون جزءا اضعف او اقوى باعتبار تعلق الحكم الا بعد
في الذهن فانه اعتبر في حتى مجرد التدريج من الاضعف الى الاقوى او بالعكس فهو
متحقق في الجمل ايضا وان اريد بالنظر الى ما قبل فهو مختص بالمفردات وما في حكمه

قوله نحو قوله تعالى ثم انشأناه اه في الرضي وكذا قوله تعالى جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقناه لنطفة علقة نظرا الى تمام صيرورتها علقة ثم قال فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما نظرا الى ابتداء كل طور ثم انشأناه خلقا آخر اما نظرا
الى تمام الطور الاخير واما استبعاد لمرتبة هذا الطور الذي فيه كمال الانسانية من الا
الاطوار السابقة قوله لاستبعاد الاشتراك بخالق السموات والارض كذا في الرضي
وفيه اشارة الى ان قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون عطف على خلق وان يعدلون
مشتق من العدل بمعنى التسوية وبربهم متعلق به فيؤول الى معنى الاشتراك وحذف
المفعول للتعميم والدلالة على ان اشتراك اي شيء كان بخالق السموات والارض
مستبعد منكر واورد عليه انه اذا كان معطوفا على خلق كان صلة واقحامه مع المحمود
عليه فيؤول الى قولنا الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون مع انه يحتاج الى القول بان بربهم من وضع المظهر موضع
المضمر لئلا يكون العائد في صلته متروكا والقول بان هذه الجملة لما كان مدخول ثم
الاستبعادي الانكاري كان في معنى النفي فكانه قيل الحمد لله الذي لا يعادله شيء مع
ظهور الوجه الصحيح تعسف وهو ان يكون عطف على جملة الحمد لله وبربهم صلة كفروا ويعدلون
فالمعنى انه تعالى هو الحقيق بالحمد على ما خلقه نعمة على العباد ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
عنه فيكفرون نعمته وعندي ان الصلة جملة لا محل لها من الاعراب فعلى مقتضى قوله
وعلى الثاني ان قصد ربطها على معنى عاطف اه العطف عليها لا يقتضي الا وجود معنى ثم بينها
وبين ما عطف عليه اعني شركتهما في حصول مع الاستبعاد بينهما وهو متحقق ههنا و
لا يقتضي ان يكون المعطوف بانفصاله صلة كالمعطوف عليه وذلك لان المتعلق المذكور
يجعل المجموع امرا واحدا بها عبر عن الضمير اكتفاء باجتماعهما نص عليه في الرضي في بحث
العطف بالحرف في شرح قوله الذي يطير فيغضب زيد الذباب قوله كقوله ان
من ساد ثم ساد ابوه اه وفي المغني ان كلمة ثم للترتيب في الاخبار لا لترتيب الحكم
وقال ابن عصفور المراد ان الجد اتاه السودد من قبل الاب والاب من قبل الجد كما قال
ابن الرومي قالوا ابوه الصقر من شيبان قلت لهم لعمري ولكن منه شيبان وكم
من اب قد علا بابن ذرى حسب كما علت برسول الله عدنان قوله ولا يخفى ان معنى

الاول

الاول لا يناسب مقام المدح والثانية يناسبه لفظ قبل والذي بضم الذال المعجمة الاعلى و
الواحد وزنه بالكسر والضم مفعول على كذا في التحفة قوله هذا القدر مشترك اه اي
الجمع في الحصول ونفي احتمال الرجوع مشترك بين الاحرف الثلثة فلا يكون مرجحا لا
لاختيار الواو عليهما والقول بان فيهما شيئا زائدا وهو التعقيب والتراخي بخلاف
الواو لا يجدي لان مطلق الجمع الذي يفيده الواو حاصل فيهما مع شيء زائد لو كان
مدلوله الجمع المجرد اعني بشرط لا شيء لا يمكن حصوله بها فتدبر فانه مع ظهوره للفرق بين
الماهية المطلقة والمجردة قد خفي على بعض الناظرين فاعترض بان هذه المقدمة لا دخل
له في الجواب قوله وبجعل المشترك اه جواب ثان وهو ظاهر قوله انما يجري في بعض
الصور اي فيما يكون مضمون الجملة الثانية مقابلا لمضمون الاولى واما اذا كان لازما
للثاني او مغايرا له من غير مقابلة فلا يتوهم فيه كون الثاني ابطالا للاول وهذا انما يرد
لو كان المراد بالابطال اهدار الاول كما هو الظاهر واما اذا كان المراد الاعراض عنه
وجعله في حكم السكوت فهو جار في جميع الصور فلهذا قال والاحسن قوله ضرورة ان
الامور اه يعني ان مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي فيكون مدلول كل منهما
واقعا في نفس الامر والامور الواقعة فيها مجتمعة قوله وربما لا يكون اه بان يكون مقصود المتكلم
كل منهما من غير التفاوت الى اجتماعهما قوله ومعرفة هذه الاحوال اي التوسط والكمالين
والتباين وغايتهما باعتبار تحققهما في بين الجمل متعسرة جدا لتوقفها على معرفة الجامع
بين كل جملتين ومعرفة الجامع الخيالي متعسرة جدا لاختلافه باختلاف العرف والعادات
والصناعات والاحوال والاشخاص قوله وان لم يقصد اه وذلك بان لا يقصد
الربط اصلا وتعين الفصل ظاهر والقصد الربط على معنى الواو فيه التفصيل المبين
بقوله فان كان اه قوله لا نم ان اذا ظرفية يعني ان ما ذكره بقوله الثالث ركة في الا
الاختصاص بالظرف انما يتم اذا كان اذا ظرفية وهو ممنوع لم لا يجوز ان تكون شرطية
معمولا للشرط بناء على القول بعدم اضافتها الى مدخولها كما ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب
فلا تكون معمولة للجزاء متقدمة عليه وبعد تسليم انها معمولة للجزاء لا نم ان هذا التقديم
للتخصيص بل للتصدر كالاستفهام في اين الوك مثلا والتخصيص لازم للتقديم غالبا
في جميع الصور ولو سلم افادة تقديم الشرطية للتخصيص فلا نم اه اختصاص المعطوف

والفاء في قوله فلم تم زائدة لافادة ما بعدها لما قبلها في الرضي قد يؤتى في الكلام بفاء
موقعها موقع الفاء السببية وليست بها بل هي زائدة وفائدة زيادتها التنبيه على
ان ما بعدها لازم لما قبلها لزوم الجزاء للشرط فلا حاجة الى التكلفات ارتكبها بعض
الناظرين قوله بان الشرطية ظرفية فسقط المنع الاول وقولنا اذا خلوت قراءة
القرآن سواء قلنا انه اذا معمولة للجزاء قدمت للتخصيص او لمجرد التصدر او انها معمولة
للشرط لقيد التخصيص اما للتقديم او لمفهوم الشرط فسقط المنع الثاني والثالث واما المنع
الرابع فجوابه قوله ثم القيد اذا كان اه قوله على ضربين اه اي يستعمل على ضربين واما
كونه مجموع المعطوف عليه والمعطوف جزاء فلم يوجد في الاستعمال على انه يكون
العطف مقدما على جزاء الشرط قوله ويكون الشرط اه فلا يكون سببا بنفسه للمعطوف
فلا يكون شرطا لغويا له لما عرفت من انه انما يستعمل في السبب او ما هو شبيه به فلا يتحقق
مفهوم الشرط بالقياس الى المعطوف لانتفاء التعلق اذا رجع الامير وجبت لتوقفه
على الاستيذان فاندفع ما اتفق عليه الناظرون من انه اذا كان من الضرب الثاني
يلزم اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم لان الكلام في انه العطف على الجزاء يقتضي الا
الاختصاص بالشرط لا في استفادته بطريق العقل قوله ومن هذا القبيل كانه قيل
اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم واذا قالوا انا معكم الله يستهزئ بهم ولا يلزم
من ذلك اذا خلوا الى شياطينهم الله يستهزئ بهم لتوقفه على القول المذكور قوله
لا على اخبارهم اي استهزاء الله بهم ليس لنفس استهزائهم وليس للاخبار المذكور
مدخل فيه بدليل انه لو تحقق القول المذكور بدون الاستهزاء بان يكون لدفع الشر
لم يكن عليهم مؤاخذة فاندفع ما قيل ان الدليل المذكور انما يدل على عدم ترتيب الا
الاستهزاء على مطلق القول لا على القول عن الاعتقاد قوله حكم زائد يمكن اعطاؤه
للثانية فلا يرد انه كل جملة تقع في كلام البلغاء له حكم زائد على اصل المراد قوله اي تعين
الفصل ولا يمكن اعطاء حكم الاولى للثانية بالعطف بل بطريق اخر كاعادة الحكم
قوله او كمال الاتصال وتعين فيه الفصل وان كان فيه ايهام خلاف المقصود بناء
على انتفاء مصحح العطف وهي المغايرة فيندفع الايهام بطريق اخر فيقال في لا ترك
شربه سلسلا فقد تركت شربه بخلاف الانقطاع فان المصحح فيه التباين الذي

بينهما الثاني لكونه العطف مقبولا بالواو ومقبول دفع الايهام قوله فان موت
كل نفس اه اشار بدخول كل نفس الى انه دخوله على حتف باعتبار المضاف اليه
لا باعتباره في نفسه وكانه على الشاعر انه يقول لحتف كل امر موافقا لقوله تع و
لكل اجل مسمى واما اعتبار تعدد الموت باعتبار اسبابه فلا يفيد ما لم يعتبر العموم
في امر بمعونة المقام ففيه كثرة المؤنة من غير حاجة اليه قوله والضمير للسفينة والمعنى
ام هم الذي يتدبر لملاحين ارسوها ولا تجر وما كي تزاولها وتقوم بتدبير احوالها والا
والاستيلاء على تفاتش اموالها ولا تخاف من كثرة عددهم ووثاقة فكل حتف امر يجري
بمقدار من الله وبعده اما نموت كراما او نفوز بها فواحد الدهر من كد واسفار
اي الشخص الذي يكون واحدا في زمانه كما لبته من الكد والاسفار كذا في شرح الفاضل الكاشي
قوله والوجه ما ذكرنا لان مناسبة المصراع الثاني للاول ظاهر فيه قوله ولما كان اه بيان
لكمال الانقطاع وعدم الوصل بينهما مع قطع النظر عن كونهما كلام الشاعر او من كلام الراثي
كما سيظهر لك قوله في محل النصب اي على تقدير اعتبار العطف فيكون داخلا في القسم
الاول غير فانه كانه لا للاولى اه وترك العطف فيه بعدم قصد التشريك في حكم الاولى لا
لاختلافهما خبرا وانشاء وبما حررنا اندفع ما قيل انه لجملة الاولى ليس لها محل من الاعراب
وانه اعتبر في الحكاية لان المقول مجموع ارسوها نزاولها لا ارسوا فقط قوله والامر بالجزم
العكس اي تصيير العلة اعني المزاولة معلولا والمعلول اعني الامر بالارساء علة ولو باعتبار
متعلقه اعني الارساء فلذا فسر العكس بقوله اعني تصيير الارساء علة للمزاولة وانما لم يقل
اعني تصيير الامر بالارساء علة للمزاولة في صورة الجزم بكون المطلوب علة لا الطلب
فيقدر في اسم تدخل الجنة اسلم وقد مر ذلك وحاصل كلامه ان المقصود هنا تعليل
طلب الارساء وبيان الغرض منه فلو جزم افاد بنية المزاولة لانه في تقدير الشرط
فلا يرد ما قيل ان المزاولة علة غائية لطلب الارساء معلول له في الخارج فلا منافاة
بين كونه علة ومعلولا لانه تلازمهما مسلم لكن القصد افادة الوضعية لا افادة السببية
قوله او قيل اخر لكم ان ترسوها فيه انه لا معنى لطلب الارساء الذي غايته مزاولة
المتكلم من المخاطب فالصواب هو الاول ولذا اقتصر الشارح قوله واما على الاول
اه فقد عرفت انه فاعله قوله فيكون استئنافا ولا تزاحم بين كمال الانقطاع وشبه

كمال الاتصال فيجوز ان يكون الفصل بكل منهما وانما اختار والكونه للانقطاع لظهوره
قوله من غير نظر اه ولذا اورده في كمال الاتصال مثال بدل الاشتمال اقول اي
ارحل لاتقيمن عندنا مع انه ارحل مقول القول قوله فهذا مثال المجرد الانقطاع
بين الجملتين اللتين لامحل لهما لان الجملتين المذكورتين في المصراع لهما محل من الاعراب
ولا يجوز ان يكون جملة واحدة في محل وانه لايكون في كلام واحد ظاهرا ولانه يكون
مثالا للجملتين اللتين لهما محل من الاعراب انه ترك العطف اذ الكائنة لها ولي محل من الاعراب
نص عليه الشارح في شرح المفتاح ومثله بقوله قل اكرمتك ولانه ح يكون داخلا في
القسم الاول والفصل فيه لتقدم قصد التشريك فتعين انه يكون مثال المجرد الانقطاع
من غير نظر الى كونه الاولى ومحل الاعراب او لا قوله ما وقع في كلام الزائد فالمصراع
المذكور ليس مثالا بتمامه ولا ببعضه وانما هو اشارة الى المثال ولا يخفى كونه تعسفا لان
الظاهر ان المثال هو المصراع اما بنفسه او ببعضه قوله وكلتاهما فيه محل من الاعراب اي على
تقدير العطف قوله فلانه ما تقدم من قوله لم يعطف ولم يجزم ايضا بدل اه اعتراض على
قوله لان المثال انما هو هذا المصراع بانه مخالف لما قرره سابقا لانه يدل على ان المثال
قول الزائد والجواب منع تلك الدلالة بل يدل على مثال مع قطع النظر عن اعتباره في
الحكاية وعن كونه محكيا قوله واما ثانيا فلانه لاخفاء والجواب ان الانقطاع يوجب
الفصل بين الجملتين مطلقا وعدم الجابه للفصل فيماله محل من الاعراب لكونه في حكم
المفرد قوله لكن باعتبار دلالته اه فيه ان المصراع ليس مثالا باعتبار دلالته على المحكي
بل لانه بهذا الاعتبار في محل الاعراب المحكي المدلول عليه بالمصراع ولا يخفى في كونه تعسفا
بخلاف ما قاله الشارح فان المصراع مثال له باعتبار بعضه وهو شايع في كلامهم
قوله واما قوله نعم اه هذا البيان حق لكن لا تعلق له بكلام الشارح اذ محصوله
انه ادرسوا له محل من الاعراب كما في قوله نعم انا معلم انما نحن مستهزءون له محل من الاعراب
لكون كل واحد منهما مقول القول قوله كما توهم الشيخ افترا على الشارح فانه ما قال
انه ترك العاطف في الحكاية لكمال الانقطاع بل في الجملتين مع قطع النظر عن الحكاية
كما مر قوله واما النعت فلما لم يتميز اه لا يخفى ان حاصل الاستدلال ان النعت
سواء كان مخصصا او موضحا او موكدا وغيرها لابد ان يدل على بعض احوال المتبوع

لانه لايتحقق

لايتحقق في الجملة فلم تنزل الثانية منزلة النعت ولا يدخل في هذا الاستدلال لعدم
تميز النعت عن عطف البيان وانما تعرض له اشارة الى الرد على من زعم ان الجملة
الموضحة للاخرى نعت لها فتنزل منزلة النعت الموضح وحاصل الرد ان النعت
لايتميز عن عطف البيان في المفردات الا بكونه دالا على حال المتبوع وعطف البيان
دالا على نفسه ولذا قال ان الفاضل في جاء زيد الفاضل نعت لزيد ولو قدم عليه
يكون عطف بيان له والدلالة على حال المتبوع لايتحقق له في الجملة فلا يتميز فيها النعت
الموضح عن عطف البيان فالجملة الموضحة عطف بيان لا نعت كما وهم وانما قلنا
ان هذا المعنى لايتحقق في الجملة اي من حيث هي جملة لان الجملة من حيث هي جملة تدل على نسبة
تامة بين الطرفين لا تعلق لها في افادة معناها بشيء اخر فضلا عن ان يدل على حال
من احواله الا انه تأول النسبة التامة بالتقييدية فتقع صفة وحالا ولو صرنا بهذا الاعتبار
فالجملة في نفسه من حيث هي موصوفة بعدم الدلالة المذكورة فلا يستحسن تنزيلها منزلة
ما هو موصوف بالدلالة وان كانا مشتركين في بعض الامور كالايضاح وبما
حررنا لك اندفع ما قيل انه تنزيل الشيء منزلة الاخر لا يقتضي الا مناسبة بينهما ولا
يقتضي رعاية خصوص معنى معتبر في الاخر وما قيل ان الجملة ربما تدل على حال جملة كان
يقال زيد قائم علمت فيتصل علمت لانه يدل على انه معلوم فهو بمنزلة النعت لجوابه
انهما جملة واحدة في الحقيقة لان المعنى علمت زيدا قائما تأخر العامل فعلق عن معموله
فصار الجملتين صورة ولذا لم يعده من صور الفصل قوله والا لكان الجملة محكوما عليها
به وان كان المعنى المذكور متحققا فيما بين الجمل لكان الجملة التي فرض نعتا محكوما
عليها بالجملة التي فرضت نعتا لكن الجملة من حيث هي جملة لا يصلح لكونه محكوما عليه لما
ذكره في الحواشي وشرحه للمفتاح من ان المحكوم عليه حقيقة لابد ان يكون مفهوما مستقلا
ملحوظا في نفسه والجملة ليست كذلك كما لمن رجع الى وجدانه والنصف من نفسه واذا
واذا كان الامر على هذا استحسن قوله تنزيل الثانية منزلة الوصف انتهى يعني ان المحكوم
حقيقة لا من حيث الظاهر فان الجملة قد تقع محكوما عليه ظاهرا كما في تسمع بالمعيدي خير
من ان تراه لابد ان يكون ملحوظا في نفسه لا تبعية لشيء اخر لان النفس مجبولة على انه
لا يحكم على شيء ما لم يلاحظ قصدا وبالذات بخلاف المحكوم فانه حال من احوال المحكوم عليه

فيكفيه لملاحظة التبعية فلذا نقع الجملة خبرا نحو زيد قائم فانه يكفي في ذلك ملاحظة القيام
من حيث انه حال من احوال زيد ولا يلزم ان يكون ملحوظا بالذات والجملة من حيث
انها جملة ليست ملحوظة في نفسها اذ المقصود من الجملة معرفة المسند اليه من حيث ثبوت
حالة له او انتفاء مفهوم ام لتعرف حالة فلا يصح الحكم عليها الا بعد ان يلاحظ المجموع من
الطرفين والنسبة من ثانية قصدا او بما جوز ذلك ظهر ان الشكوك التي اوردها بعض
المناظرين عنه واردة عليه منشاؤه عدم التدبر في كلام المصنف وانت خبير بالفرق
بين الوجه الذي ذكرناه وبين الوجه الذي ذكره المصنف فان ما ذكرناه يدل على عدم
كون الجملة دالة على شيء اخر وما ذكره يدل على عدم كونها دالة على حال الجملة فتدبر
قوله لدفع توهم غلط سواء كان للسهو او النسيان او لسبق اللسان وقد مر في
في بحث تاكيد المسند اليه ان التاكيد المعنوي قد يكون لدفع توهم الغلط نحو جاءني
الرجلان كلاهما فانه يدفع توهم الغلط بلفظ التثنية مكان المفرد والجمع دون تثنية اخرى
على ان كلامه لا يدل على ان يكون كل واحد من التاكيد المعنوي واللفظي لدفع كلا الامرين
من الغلط والتجوز فليكن على سبيل التوزيع قوله مع الاختلاف يعني المراد بالا
بالاختلاف والاتحاد ههنا في المعنى المقصود لا في المعنى المدلول فانه لا بد منه قوله جملة
مستقلة اسمية بان يكون التقدير الم هذا او هذا الم او فعلية على ان يكون التقدير
اقسم بالم فيكون الجار محذوفا او اذكر فيكون منصوبا وعلى التقادير الم اما اسم
السورة او القرآن او اسم من اسماء الله تعالى او مؤول بالمؤلف من هذه الحروف
او طائفة من الحروف واقعة في اوائل السور على سبيل التعداد للتحدي من غير ان
ان يكون لها محل من الاعراب كما ذهب اليه صاحب الكشاف قوله وهذا
على تقديره اي على كونها مؤكدة بالنسبة الى ذلك الكتاب على هذا التقدير
بخلاف ما اذا اعتبر الم ذلك الكتاب جملة واحدة فان لا ريب فيه مؤكدة
ايضا لكن لا بالنسبة الى ذلك الكتاب قوله كان ما عداه كان الطلب ان يقول
كان ما عداه من الكتب بالنسبة اليه ليس بكتاب كما قال كان ما سواه بالنسبة
اليه ليس برجل او نقول وما عداه بالنسبة اليه ناقص الا انه اورد كان رعاية
للتاديب في اطلاق النقصان على ما عداه من الكتب الالهية كذا قيل والاوجه

انه

انه اشار الى ان المقصود من حصر الجنس الدلالة على كماليته فيه لا التعريض بنقصان
غيره كما زعم ان قولك زيد الشجاع قد يقصد به مجرد كمال الشجاعة وقد يتوسل
بذلك الى التعريض بنقصان شجاعة غيره ممن يدعي ما وانه في الشجاعة قوله في
نفيا لذلك التوهم اه فتوهم الجزاف في ذلك الكتاب بمنزلة توهم التجوز في جاءني
زيد لاشتراكهما في البناء على المساهلة ودفع التوهم على تقدير كون الضمير المجرور في
لا ريب فيه راجعا الى الكلام السابق اعني ذلك الكتاب ظاهر كانه قيل لا ريب فيه
ولا مجازفة وان كان راجعا الى الكتاب كما هو الظاهر فبناء على انه اذا لم يكن ريب
في كونه كاملا في غاية الكمال لم يكن قولك الكتاب بالمجازفة قوله ذكر صاحب الكشف
في الرضي اختلفوا في التاكيدات المجتمعة فقال ابن برهان ان كل واحد منها تاكيد
لما قبله وقال غيره بل كل واحد منها تاكيد للمؤكد الاول فاختلاف الشيخين في هذا
للمتفقين في انه تاكيد للا ريب فيه او لذلك الكتاب مبني على ذلك الاختلاف
والاتحاد المذكورة بقوله ان الانسب اه ليس هو بشيء لان كل واحد فيكون
بينهما اتصال من التاكيدين اذا كان متحدا بالمؤكد كان كل واحد منهما متحدا بالاخر فيكون
ايضا كمال الاتصال كما كان بالقياس الى المؤكد قوله لما في تنكير هدى يفيد تعظيم الهدى
يفهم بسبب حمله عليه وجعله عين الهدى قوله هذا او اخر في الهداية هذا انما يفيد لو
كان المسند مصدرا وباد بالجواب التام ان يقال التقديم للحصر مبالغة اعتناء بشان
هذا التفاوت يتنزل عين منزلة العدم قوله لكن ذكر الشيخ كان الشيخ نظر الى
ان المقصود من نفي الريب فيه اثبات كونه كتابا كاملا غاية الكمال فيتحد الحكمان
في المعنى والظاهر ما قال السكاكي فان المقصود منه نفي الريب بالكلية ويتوسل بذلك
الى كونه بالغا غاية الكمال فيتفقان في المعنى المقصود مع تقرير الثانية للاولى
باعتبار لازمها قوله او كغير الواقية لكونها مجملة او خفية الدلالة قوله اي ان
المراد فلا بد من اتمامه وبيانه ولم يرجع الضمير الى تمام المراد لان الاعتناء بشان المراد
يقتضي ان يبالغ في التمام قوله او قطعا اه فلفظ عنه او لكونه عجيبا او لطيفا
لا يدركه العقل ابتداء او يكون اعتناء بشانه فيبدل عنه ليقرر في ذهن السامع
لما بين البدل والمبدل منه من كمال الاتصال بان لوحظ ان الجملة الاولى مذكورة غير

العاطف لكمال الاتصال وان اعتبرا انهما غير مذكورة حكما لكونهما في حكم المتحقق
فالترك لكون الجملة الثانية غاية عن المعطوف عليه وفي كلام المفتاح اشارة
الى ان الوجه الثاني ايضا قوله ثم الجملة التي لا محل اه لا يخفى انه لم يبين معنى لا سيما فانه
يقتضي انه لا يتحقق كونه مقصودا بالنسبة في الجملة مطلقا مع رجحان تحققه في الجملة
التي لا محل لها ووجهه ان كونه مقصودا بالنسبة فرع كونه منسوبا الى الجملة من حيث هي
جملة ليست كذلك الا اذا اولت بالمفرد فالجمل التي لا محل لها ارجح لعدم قبولها
التاويل بخلاف التي لها من الاعراب فانه لا يتصور فيها كونها مقصودا بالنسبة
من حيث انها جمل ويتصور فيها ذلك من حيث وقوعها موقع المفرد تاويلا وبهذا يندفع
ما قيل في توجيهه من ان المراد ان الجمل لا يتحقق فيها مجموع الامرين لا سيما فيما لا محل
لها من الاعراب فانه لا يتحقق فيها شيء منهما فتعسف قوله ولهذا اجاز لا يخفى انه
يمكن باعتبار هذا المعنى في بدل الكل ايضا بان يكون في الثانية زيادة من التفصيل
او الايضاح او التقرير ما ليس في الاولى وان اتحدا في المعنى وبهذا يتميز عن بدل البعض
والاشتمال وتلك الزيادة توجب الاعتبار بها واستيناف القصد بها
فتنزل الثانية منزلة بدل الكل ولذا قال الشارح في شرح المفتاح وتبعه السيد ان الجملة
الثانية في قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم اجرا اشبه انه يكون
بدل الكل من الكل الا ان اتحادهما في المعنى يقوي جانب التاكيد قوله والمقام يقتضي
اعتناء بشانه اي بشان التنبيه المذكور لكونه مطلوبا في نفسه لان ايقاظهم عن
سنة غفلتهم عنها مطلوب في نفسه فانه مبدأ كل خير وذريعة الى غيره اي التقوى
المذكور قبله بقوله فاتقوا الذي امدكم بما تعلمون بان تعلمون بذلك التنبيه انه قادر
ان يتفضل عليهم بهذه النعمة فهو قادر على الثواب والعقاب فاتقوه ومن لم يفهم
جعل الضميرين المجرورين راجعين الى نعم الله تعالى بتاويل المذكور وفسر النعم المطلوبة
في نفسه بالاكل والشرب والذريعة بما يتوسل به اليهما وكلمة او للتقسيم قوله فان
المراد اه بقرينة قوله والا فكنه في السر والجهر مسلما كما سيجيء والا فمعناه الحقيقي طلب
الزجر ثم انه ودلالته على اظهار الكراهية بتلك القرينة طلب واما دلالته على
كمال الظهور فلم يبين انه ههنا لا دعاية الظاهر حيث قال في المفتاح كونه المقصود من

من اجل كمال اظهار كراهته اقامته مما لا يشتبه على من له ادنى معرفة بالكلام وقال
السيد في شرحه وذلك ان الرجل اذا كان ممن يصاحب لمخالفة سره عليه ربما
رمز الى كراهته لانه يدل على الارتحال المستلزم لكمال الكراهة وعلى هذا الوجه يكون
لا تقم مع قطع النظر عن التاكيد دلالته على كمال اظهار الكراهة ايضا لانها اقوى
من دلالة الرمز والارسال الا ان دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهية التزامية و
دلالة لا تقم مطابقة فيكون ادنى بتادية المراد من ارحل من وجهين هذا وجه
ووجه اشتماله على التاكيد دون ارحل وهذا اما اختاره في شرح المفتاح لكونه عبارة
صريحة في ذلك حيث وقع فيه فصل لا تقم من ارحل لقصد البدل لان المقصود من
كلامه هذا كمال اظهار الكراهة لاقامته بسبب خلاف سره العلن وقوله لا تقيمن
عندنا اوفى بتاديته هذا المقصود من ارحل الدلالة ذلك عليه بالتضمن مع التجرد عن
التاكيد ودلالة هذا عليه بالمطابقة وكونه مشتملا على التاكيد ويمكن ان يقال
ان دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهية لانه يدل على اظهار الكراهية مع التنبيه
كانه قيل ارحل لمخالفة سرك علنك فيكون دلالته على ظهور الكراهية اقوى
وهو معنى كمال الاظهار وعلى هذا الوجه لا يكون لا تقيمن بدون اعتبار التاكيد دالا
على كمال الاظهار بل بواسطة التاكيد ويكون لا تقيمن اوفى من ارحل من وجه واحد
وهو انه دل على كمال الاظهار بالمطابقة وارحل بالالتزام وهذا ما ذكره الشارح
في الجواب من ان لا تقم يدل على مجرد اظهار الكراهية ولا تقيمن على كمال اظهار
الكراهية وعبارة الماتن تحتمل الوجهين بان يكون قوله مع التاكيد متعلقا بالدلالة
فيفيد مقارنة الدلالة مع التاكيد في كونه لا تقيمن اوفى وان يكون حالا من غير
ضمير دلالته فيفيد انه دلالته عليه بالمطابقة حال كونه مع تاكيد دونه حال
لخلوه عنه والى التوجيه الثاني اشارة في الجواب والى الاول في قوله وقريب من
هذا ما يقال فان قوله مع انه ليس فيه شيء من التاكيد يدل على انه في لا تقيمن
دلالة بالمطابقة مع شيء من التاكيد فما توهم ان ما ذكره في الجواب يخالف لما في
المتن منشاه قلة التدبر فتدبر قوله او ليس المقصود كما ان هذا مجرد دعوى كما
لا دليل عليه لم لا يجوز ان يكون المقصود اظهار الكراهية بحيث لا يبقى فيه شبهة

وان كانت الكراهة غير كاملة بان يكون المخاطب مما يكفيه الكراهة القليلة من المتكلم
اذ علمها يقينا قوله لان الاعتناء باظهار شي يكون فيما يعتني ترك ذلك الاغلب
قوله يدل على كراهة شديدة باعتبار اشتماله على التاكيد وفيه اشارة الى اختيار
التوجيه الثاني قوله لكمال اظهارها لكون الدلالة واضحة واظهار كمالها لدلالتها
على الكراهة الشديدة قوله فيقول اه على صيغة الغيبة معطوف على لا يفرق الى ان
مذهبه عدم الفرق بين الطلب المخصوص اعني طلب الفعل من الغير وبين ارادة
لا عدم الفرق بين مطلق الطلب والارادة اذ لم يذهب احد الى عدم الفرق
بين الارادة والطلب باقسامه تحقيقا قوله فيكون مدلوله لان النهي مقابل الامر
فاذا كان مدلوله الارادة كان مدلول النهي ضدها فافهم فانه خفي على بعض الناظرين
فاعترض بما يمجه الاسماع قوله واذا اكده اه فيه ايضا اشارة الى التوجيه الثاني
وذلك اه وخلاصته ان الشارح قال انه حقيقة عرفية وذلك القائل بانه مقصد
فيه قصدا او صريحا سواء كان حقيقة او مجازا مشهورا فهذا لكونه اعم مما قاله الشارح
قريب منه قوله اذا فهم منه اه اي من غير قرينة كما في لا يقيمن لا يخلو عن ان يكون
حقيقة عرفية او مجازا مشهورا فاندفع ما قيل انه يكون فهم المعنى الغير الموضوع قصدا
وصريحا بواسطة وضوح القرينة الدالة عليه قوله قد حققنا الكلام اه يعني ان
قوله ارحل لا يقيمن حكاية عما يقوله الشاعر في زمان الاستقبال فهو مثال باعتبار
المحكي ولا محل له من الاعراب وعند الشارح هو مثال المجرد بدل الاشتمال من غير اعتبار
الحكاية والمحكي وقد عرفت تحقيقه قوله لا يخفى ان الاولى اه لا ايراد مثالين لشيء
واحد اعني ما هو كغير الوافية قوله بالتضمن على مفهوم لا يقيم ومعلوم ان كمال الاظهار
مفهوم منها لكون دلالة كل منها اظهر من دلالة الرمزة والارسال لكمال اظهار الكراهة
مفهوم مطابقي عرفي للا يقيم بدون التاكيد وجزء من مفهوم ارحل لدلالته عليه مع
طلب الرحلة ولا يقيمن فيه التاكيد الذي ليس في ارحل فيكون لا يقيمن بدل الاشتمال
لا رحل لا بدل البعض ولا حاجة في هذا البيان الى اعتبار النهي موضوعة للكراهة
انما يحتاج اليه اذا قيل ان الظاهر الكراهة مدلول مطابقي لغوي للا يقيم كما
اختاره السيد في شرحه للمفتاح فانه صرح مدلوله طلب الكف عن الاقامة لا

اظهار

253

لاظهار الكراهة فيحتاج الى اعتبار ان النهي مدلوله الكراهة كما ان الامر مدلوله
الارادة فتدبر فانه مما زل فيه اقدام الناظرين وعرضت لهم الشكوك فيه
قوله ولا يجوز ان يجاوراه لا يخفى انه لم يذهب احد من النحويين الى كون الفعل
عطف بيان للفعل وانما مثال هذا الجواز انهم قالوا بكون الفعل بدلا عن الفعل
بدل الكل بالاتفاق ومثلوا بقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له
العذاب وبقوله متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا وقال الرضي لا ارى فرقا بين عطف البيان
وبدل الكل مخصص من ما بين المقولتين سوال كونه قال عطف بيان لوسوس
فدفعه الشارح بانه اذا اعتبر مطلق القول بدون اعتبار الفاعل لم يكن بيانا
لمطلق الوسوسة اذ لا ابهام في مفهوم الوسوسة فانه القول الخفي لقصد الاضلال
ولان مفهوم القول الظاهر بخلاف ما اذا اعتبر الفاعل فانه يكون المراد بها فرد
وصادر من الشيطان ففيه ابهام يزيله قول مخصوص صادر منه فما قيل لم لا يجوز
ان يكون القول المقيد بالمفعول بيانا للوسوسة المقيدة بكونها الى ادم من غير
اعتبار الفاعل في كليهما فلا يكون الجملة عطف بيان للجملة ليس بشيء اذ لا مجال
لهذا الاحتمال ولا معنى لاعتبار الفعل المعلوم بدون الفاعل واعتباره مع المفعول
قوله لانه اعم منه فيه ان كون الثاني اعم من الاول لا يضر في كونه عطف بيان
اذ اللازم فيه حصول البيان باجتماعهما لا كون الثاني اخص من الاول لانه ادخل على جنس
العرب في التاج والالغاز بالاشدية وانما كان ادخل لان الذبح في نفسه عذاب
وذبح الابناء اشد منه ثم عند استحياء الامهات اشق منه قيل بقي الكلام في
اختصاص اية البقرة بترك العطف واية سورة ابراهيم بالعطف وعندي ان
القصة واحدة عبر عنها بتعبيرين مقتضى البلاغة ان يكون لكل تعبير نكتة واما طلب
نكتة لتخصيص التعبير فانما يتجه اذا كان موضع التعبير متحدا كما في قوله تعالى
وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى في قصة رسل انطاكية وفي قوله تعالى وجاء رجل
من اقصى المدينة يسعى في قصة موسى ثم نقول لعل نكتة تخصيص اية البقرة بالترك
ان قوله تعالى واذ انجيناكم من العذاب ال فرعون عطف على نعمتي في قوله يا بني
اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم عطف الخاص على العام اظهارا لشرافته

وعظمته فالالبق ان يكون سوء العذاب نفس الذبح فيكون التخصيص بنه اعظم
النعم واما اذا كان عبارة من مطلق فالتخليص منه نعمة كسائر النعم بخلاف
ما وقع في سورة ابراهيم فان القائل به موسى عم قال الله واذ قال موسى
لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ انجيكم من ال فرعون الاية والخلوص
منه ومن الذبح ليكون التخصيص بعد التعميم والاعلى عظمة نعمة التخليص عنده **قوله**
فانه بين بمعنى ان جملة الى الله مرجعكم مبتدأ وخبر مبين للعذاب باعتبار مدلوله
الالتزامي ولو قدر العائد فيه يجوز ان يكون صفة ليوم لكن الاول ابلغ **قوله** مما
يؤدي اه بيان للغير والمراد بتاديته الى فساد المعنى تاديته العطف عليه وجعل حالا
من عطفها فاسد لانه يفيد الايهام حال كون العطف موديا الى فساد المعنى **قوله**
ان يشتمل على مانع من العطف مع وجود المصحح وهو التغاير بخلاف كمال الاتصال
فان المصحح فيه منتف ممن قال ان المانع كمال الاتصال ايضا موجود فلا بد من
اعتبار قيد مع التغاير في المعنى حتى يكون من صورة الايهام شبيهة لكمال الانقطاع
فقط **قوله** البقي بها بدل الباء للمقابلة كما قيل ان بها بمعنى عنها حال عن بدلا د
والمعنى اطلب بدلا عنها تكلف مستغنى شاع عنه واراها بصيغة المجهول بمعنى الظن
وانما جعل مثلا لهما مظنونا مع ان المناسب دعوى اليقين رعاية لمقابلة الظن
بالظن وقيل للتادب بنسبة الضلال اليها يقينا **قوله** فيكون هذا اه وما قيل
ان التوهم باق بعد القطع لانه يجوز ان يكون اراها خبرا لان بعد خبر او حالا
او بدلا من البقي فمدفوع بان الاصل في الجمل الاستقلال وانما يصار الى كونه
في حكم المفرد اذا دل عليه الدليل على ان الشيخ عبد القاهر نص بان ترك
العطف بين الجمل الواقعة اخبارا لا يجوز **قوله** وهو ان يكون اه ظاهره يدل على
ان الكلام قبل الجملة كلامان احدهما مشتمل على المانع متاخرا عما لا مانع فيه واما اذا
بالعكس فيجوز العطف لانه لا يتوهم العطف على البعيد المشتمل على المانع مع وجود
القريب الذي لا مانع فيه فلا بد من ايراد قوله قبل الجملة قبيلة بلا فصل كما
هو المتبادر وانه يقال قوله وكلام لا مانع فيه بتقدير وقبله كلام لا مانع فيه
اي قبل ذلك الكلام كلام لا مانع فيه **قوله** وكان المراد من الجملة الشرطية اي

الجملة

254

اي الجملة التي اعتبر الشرط جزاء منها لا الجملة التي حكم فيها بين الشرط والجزاء حتى
يرد ما ذكرت **قوله** وهذا القدر كاف في المنع لانا نقول انه لم يعطف الله يستهزئ
بهم على ما قالوا سواء اعتبر التقييد بالشرط مقدما على العطف او متاخرا لان المتبادر
منه اشتراكهما في القيد وفيه انه هذا انما يتم اذا كان المعطوف عليه حال التقييد
بالشرط وعدمه جملة واحدة وليس كذلك فان المعطوف عليه حال التقييد
مجموع الشرط والجزاء وحال عدم التقييد جزاؤه اعني قالوا فقط فالقطع عن العطف
على المجموع لدفع الايهام الحاصل من العطف على جزئه اعني قالوا **قوله** فان قلت كما
القول اه الظاهر انه ترك العاطف لان ايراد الاولى في الاسئلة للاشعار
بان مورد السؤال ما تقدم وليس مورد هذا السؤال ما تقدم فانه استفسار محض
بوجه العطف في الاية وايراد الثانية للاشعار بان منشاه ما تقدم وقد ذكره بقوله
حيث زعمت ان المتبادر هو الاشتراك **قوله** قلت قد يخالف اه خلاصته ان
المانع اعني المتبادر المذكور في الاية قد زال بواسطة القرينة الواضحة فلذا جاز العطف
فيه بخلاف ما نحن فيه فانه لخفاء القرينة يتبادر الاشتراك بادئ فلا يجوز العطف
وفيه ان الاستمرار التجددي المستفاد من يستهزئ قرينة واضحة على عدم التقييد بالشرط
قوله ففصل الثانية اي اذا نزلت الاولى منزلة السؤال كانت سؤالا منزلا
فصلت الثانية منها كما يفصل الجواب عن السؤال **قوله** لما بينهما من الاتصال
اي الاتصال الشبيه بكمال الاتصال فكان الجملة الاولى في الاقسام الثلثة من
كمال الاتصال مستتبعة للثانية ولا توجد الثانية بدون الاولى كذلك السؤال والجواب
والاستيناف منه شبه كمال الاتصال وهو الظاهر من التشبيه وقيل المراد من
الاتصال كمال الاتصال فصور السؤال والجواب من كمال الاتصال منحصرة في
الاقسام المذكورة وليس صورة الجواب والسؤال داخلة في شيء منها وما قيل
انهم لم يعدوا ما في تفصيل الاتصال لان السؤال والجواب لا يحتاج الفصل بينهما
الى اعتباره لانهما يكونان كلامي متكلمين ولا يعطف كلام متكلم على كلام متكلم
اخر فمنع كونه غير صحيح في نفسه لانه يقال وعليكم السلام معطوفا على السلام عليكم
لا ينفع في شرح كلام المص لانه صرح في ان الفصل بينهما للاتصال وقيل انهما داخلة

في قوله بيانا لانه الجواب بيان مبهم السؤال وليس بشيء لانه لا يدفع الابهام
الذي في مورد السؤال قوله بفحواه اي بمعناه فالتقييد به لزيادة الايضاح والمورد
على صيغة اسم الفاعل فان الكلام بسبب كونه منشأ للسؤال كانه يورده
وقرئ بصيغة اسم المكان وتنزل والطلب بالرفع اي فح وينزل ويجوز نصبهما
على يكون ويقع بالرفع ولا يجوز نصبه اذ ليس من تمام الحالة المقتضية للقطع بل
هو مقتضاها اي فينقطع هذا الثاني عن السابق لذلك اي الطلب ووقوعه جوابا
للسؤال المنزل منزلة الواقع او لاجل ذلك السؤال المقدر اي ليدل على تقدير
السؤال فانه لو عطف لم يكن دليل على السؤال المقدر قوله وتنزيل السؤال بالفحوى
اي حال كون السؤال مدلولا عليه بالفحوى قوله منهم من ادعى اه والتفصيل ان السؤال
والجواب ان نظر الى قائلهما فكل منهما كلام مبتدأ وعلى جميع التقادير فالفصل متعين
واما ما قيل انه قد ورد الواو في قوله تع وما كان استغفار ابراهيم لابيه اه والحال
انه جواب سؤال نشأ مما نشأ قبله وهو قوله تع ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين اه فليس بشيء منشأه الغفلة عن شان نزوله فانه نزل
في منع الرسول عم عن استغفاره لابيه وعمه والمؤمنين عن استغفار ابائهم
محتجين في ذلك بان ابراهيم استغفر لابيه على ما في الكشاف فالاية الاولى
منع لهم عن استغفار الاباء والاقربين والثانية جواب لتمسكهم باستغفار
ابراهيم عطفت احديهما على الاخرى للتناسب وليست جوابا عن سؤال ناشئ
من الاية الاولى وكذا ما قيل في جوابه من الواو للاستيناف فانه لم يعهد دخول الواو
على الجملة المستأنفة البيانية اعني جواب السؤال انما تدخل على قلة على المستأنفة
النحوية اعني الجملة الابتدائية وكذا ما قيل في الجواب ان المعتبر في صورة الاستيناف
التردد في حال المسؤول عنه بانه حاله كذا ام كذا والغرض من السؤال في الاية
الكريمة ونظائرها النقض فليس من صورة الاستيناف والوقوع واصح فان
المطلب في الاول بيان ما اجمل فيعتبر كمال الاتصال الموجب للفصل وفي الثاني
دفع ما اورد فكان كل واحد مما يؤدي اليه الغرض من السؤال والجواب في طرف
وكان المقام مقام وصل يقتضي المناسبة من وجه والمغايرة من وجه اخر ليس

بشيء الا انه على تقدير ان يكون الذين يؤمنون الاية استينافا لقوله ما بال المتقين
كان الكتاب هدى لهم مع انه ليس فيه تردد في حال المسؤول بانه حاله كذا ام كذا
قوله والاختلاف خبرا وانشاء من عطف الخاص على العام لبيان جهة كمال الانقطاع
وذلك الاختلاف في الاغلب فانهما قد يكونان انشائين كما قيل اضرب زيدا
لمن قال من اضرب قوله وادراكه الى الكلام اه حيث اورد الجواب قبل ان يسأل
قوله وعدم فهم اه حيث لم يورد السؤال بعد القاء المتكلم الجملة التي هي منشأ السؤال
قوله لان كون الجملة الاولى اه فيه خفاء لان مجرد كونها منشأ للسؤال لا يوجب شبهة
الاتصال بالجواب الا اذا لوحظ ان المتصل بالمتصل بالشيء متصل بذلك الشيء وهذا
انما يتم اذا كان جهة الاتصال واحدة والا يجوز ان يكون كالمنقطعة عنه بناء على تباين
جهة الاتصال فلا بد من تنزيلها منزلة السؤال ليكون كالمتصل والسكاكي انما لم يعتبر
التنزيل لانه جعل الحالة المقتضية للقطع نوعان احدهما عدم قصد اشراك الثاني
في حكم الاول والثاني ان يكون الكلام السابق بفحواه كالمورد للسؤال فيقطع الثاني عنه
ليكون دليلا على تقدير السؤال واعتباره ولم يعتبر فيه كون الثاني كالمتصل بالاول
حتى يحتاج الى اعتبار التنزيل ومن هذا ظهر ما نقله من الكشاف لعبس سوى المال وعما
من كفاية كونها منشأ للسؤال في كونها كالمتصل لانه لا بد الا بتقدير السؤال ودلالة
على جعله بهذا الاعتبار كالمتصل قوله وانه مبني على تقدير سؤال كانه قيل ما بال المتقين
حصوا بالهداية وهو محل استشهاد الشارح وقد عرفت انه لا استشهاد على تجويز
ان يكون اقتصاره على تقدير السؤال في كونه كالجاري عليه من غير حاجة الى التنزيل
عن سبب الحكم مطلقا بان يكون التصديق بوجود السبب حاصلا والمطلوب بالسؤال
تصور حقيقة السبب كما في البيت المذكور فان التصديق بوجود العلة يوجب التصديق
بوجود السبب الا انه جاهل عن حقيقته فيطلب بما شرح ماهيته ولذا اتى بما د
الحاصل بوجود سبب معين ضمني ليس مقصودا للسائل وقد سبق في بحث الاستفهام
تحقيقه في كلام السيد قوله لان العادة اه لا يخفى ان خبر ان كان قوله ان يسأل
يجب اسقاط ان وان كان قوله انه اذا قيل اه لا بد من اسقاط ان يسأل ليكون جزاء
لقوله اذا قيل والجملة الشرطية تفسير لضمير الشان وغاية [illegible] التوجيه ان يقال ان يسأل

مبتداء واذا قيل خبره والجملة خبر انه والضمير الشان قوله عن سبب علة فالسائل
بهذا الكلام جاهل بنفس السبب لانه يعم الاسباب بخصوصها ويتردد في تعيين
احدها لكون السؤال عن السبب الخاص ولما يجاب بسبب خاص يحصل
بطلب اعني تصور سبب المرض مع التصديق بكون السبب الخاص سببا الا
ان هذا التصديق لم يغاير التصديق الحاصل له قبل السؤال لم يكن هذا السؤال
الا لتصور ماهية السبب فافهم فانه قد خفي على بعض الناظرين قوله وعدم التاكيد
الا ان السائل طالب التصور والتاكيد انما يجئ لطلب الحكم فلا حاجة الى ما قيل ان
هذا اذا اجرى الكلام على مقتضى الظاهر واما اذا اجرى على خلافه فيجوز ان يكون ترك
التاكيد لتنزيل المتردد منزلة الحاكم قوله كانه قيل اه وليس السؤال المقدر ما سبب
عدم تبرئتك لنفسك على ما سبق اليه الوهم لانه معلوم وهو هم المفهوم من قوله
ولقد همت به وهم بها في الكشاف وما ابرئ نفسي من الزلل وما اشهد لها بالبراءة
الكلية ولا ازكيها ولا يخلو اما ان يريد في هذه الحادثة لما ذكرنا من الهم الذي هو ميل
النفس عن طريق الشهوة البشرية عن طريق القصد والعزم واما ان يريد
على عموم الاحوال انتهى فالسؤال المقدر هل جنس النفس مجبولة على الامر بالسوء حيث
لا براءة لنفس الشريفة المزكاة فاجيب نعم ان جنس النفس امرة بالسوء مجبولة
عليه والتاكيد اي في الجواب لانه للسائل تردد اقرب الى الانكار او لانه اصلها
لدفع التردد والتاكيد للاعتناء بالحكم لانه يستبعد الاوهام كون جنس النفس امارة بالسوء
حتى نفوس الانبياء عم قوله فهو جواب للسؤال عن السبب الخاص والمخاطب به
يعلم اسبابا شتى لطلب العبادة من الاستحقاق وشكر النعمة والتخليص من العذاب
والتنعم فيطلب تعيين واحد منها وهو الاستحقاق ويقول اهل العبادة حق له
قوله بيانه ظاهر لمطلق السبب والمخاطب به من هو خال عن طلب السبب والمتكلم
به يلقي اليه الحكم المعلل ابتداء له قوله ووصل طلب اي ربط للسبب مع المسبب
بحيث لا خفاء فيه قوله بحرف موضوع للوصل فانه قلت الفاء تدل على التعقيب فكيف
تدخل على السبب الذي يتقدم على المسبب قلت باعتبار انه متاخر عنه في الذكر
عند بيان السببية وصل خفي لانه جواب للسؤال المقدر والمخاطب به من

تصدق

تصدق ان طلب العبادة شيء ويطلب شرح ماهيته ويحصل ذلك بذكر المسبب
المعين والتصديق الحاصل في ضمنه ليس مقصودا له قوله وهذا ابلغ من الوصل
الظاهر لكون الاعتماد في الاولى على العقل وفي الثانية على اللفظ ولان العلم بالسبب
بعد السؤال اوقع في القلب من العلم به من غير السؤال قوله متفاوت هذه
الثلثة كما عرفت سابقا بيانه قوله نحو قالوا سلاما قال سلام انه كانت لكونه
انما يراعى في الحكاية لا المحكي لانها الكلام البليغ غاية البلاغة ممن قال الجميل
انه يكون نقا ولهم بلغة يعتبر فيها مثل ما يعتبر في اللغة العربية ويحتمل انه يكونون بها
لانهم كانوا قبل يتكلمون باللغة العربية نعم شيوع هذه اللغة انما كان من
اسمعيل عم فقد بعد عمن العقد قوله زعم اكثر استعماله في الاعتقاد الباطل
وقد يستعمل في الحق على ما في القاموس ويدل عليه قول الشاعر صدقوا قوله
اي اوقع عنه الاستيناف اه بيانه لحاصل المعنى فالفعل اما مسند الى مصدره
ويؤيده شيوع هذا التقدير برمته واما الى الجار والمجرور ويؤيده تقديمهما على الحد
الاستيناف قوله نحو احسنت انت يعني انه على صيغة الخطاب بقرينة صديقك
دون صيغة المتكلم فانه لا معنى لتعليل احسان المتكلم الى زيد بصداقة المخاطب الا بعد
اعتبار خارج عن معناه الكلام كصداقة المخاطب للمتكلم او قرابته له والمقصود
من هذا الكلام اعلام المخاطب بانه وقع الاحسان منه بالقياس الى زيد لتقرير
الاحسان السابق واستجلاب اللاحق افادة لازم الفائدة كما قيل حتى يكون
معنى الكلام اي اعلم احسانك الى زيد ويكون السؤال المقدر سؤالا عن سبب علمه
والجواب عنه باني اعلم ذلك لانه حقيق بالاحسان او بانه صديق لك فانه رجع
بعده عن الفهم يرد عليه ان العلم بكونه حقيقا للاحسان يتحقق اذا كان زيد اهلا
للاحسان فان الفعل الحسن في غير موقعه اساءة فالحق ان السؤال عن سبب كون
زيد محسنا اليه اي عن اهليته للاحسان فالمخاطب بعد تصديقه للمتكلم في قوله احسنت
الى زيد مصدق بانه كونه محسنا سبب فهو اما جاهل عن نفس السبب طالب
لتصوره فيكون السؤال المقدر بماذا احسن اليه على صيغة المجهول اي لاي سبب
صار محسنا اليه اي اهلا للاحسان واما عالم باسباب كونه محسنا اليه من كونه

من كونه في نفسه حقيقاً للاحسان وكونه صديقاً للمخاطب وقريباً له الى غير ذلك
وطالبا لتعيين السبب فيكون السؤال المقدر هل هو حقيق للاحسان والجواب
على التقديرين زيد حقيق بالاحسان من غير اشارة الى الاستحقاق فيه او صديقك
القديم اهل لذلك مع بيان سبب الاستحقاق الا انه على التقديرين فعلى التقدير
يكون مقصود السائل تصور السبب المعين والتصديق تابع له حاصل له بالعرض
وعلى التقدير الثاني يكون التصديق بالسبب الخاص مقصودا بالذات وتصوره
حاصل بالعرض بقي الاعتراض بانه على التقدير الثاني يستحسن التاكيد لكون السائل
مترددا في تعيين السبب والجواب ان الكلام في نفس الاستيناف وكونه على التقدير
وان الطريق الثاني ابلغ من الاول واما استحسان التاكيد على التقدير الثاني وعدمه
على التقدير الاول فخارج عما نحن فيه والوصف قائم مقام التاكيد كما قال السيد اه
وبما حررناه ظهر اندفاع اعتراض السيد بان الوصف المخاطب اعلم به بسبب
فعله الاختياري فلا معنى لسؤاله عن الغير بسبب احسانه لان السؤال المقدر سؤال عن
كون زيد محسنا اليه لا عن كون المخاطب محسنا وظاهر انه تقدير لما ذا احسن اليه
صحيح على كل واحد من التقديرين قوله فالاظهر اه اي الظاهر ظهورا تاما او اظهر من
كونه اشارة الى نفس الذات فانه ظاهر استعمال اسم الاشارة موضع الضمير
قوله وهذا وجه مرجوح بالنسبة الى الاستيناف الذين يؤمنون وذلك لان الحكم
على المتقين مشعر بان الحكم بكون الكتاب مختصا بهم بواسطة تلك الصفات فلا يتجه
السؤال على السائل الا لغفلته عن التامل في تلك الصفات لتفصيل فيهما ولا الجواب
بالاجمال والا فالجواب اعادة للحكم الذي هو منشأ السؤال بتغير الاسلوب وزيادة
عليه بذكر ثمرته وهو الفلاح في الاخرة بخلاف ما اذا كان الذين يؤمنون استينافا
فان الحكم باختصاص كونه هدى للمتقين ليس فيه اشعار لعلة الاختصاص فالسؤال
يتجه غاية الاتجاه والجواب مشتمل على بيان علة الاختصاص تفصيلا واجمالا قوله
فان قلت ان كان اه ايراد على قوله وهذا ابلغ لاشتماله على بيان السبب الموجب
للحكم وتقريره ان المراد بالحكم الحكم الذي تضمنه الجواب يدل عليه التعليل بان ترتب
الحكم على الوصف يشعر بالعلية والحكم الذي تضمنه الجواب هو المسئول عن سببه

اذ لو كان غيره لم يطابق الجواب السؤال لان بيان سبب الحكم الغير المسئول لا يكون
جوابا للسؤال عن سبب الحكم المسئول فح يرد عليه ان السؤال ان كان عن سبب
الحكم فلا بد من اشتمال الجواب عليه اي استيناف كان وان لم يكن سؤالا عنه
فلا معنى لاشتماله على بيانه فلا فرق بين الاستينافين بهذا الاعتبار فلا يصح الحكم
بكون الثاني ابلغ من الاول فاندفع ما قيل ان ما قاله الشارح من ان السؤال ان كان
السبب اه ضعيف منشأه عدم الفرق بين الحكم المتضمن للسؤال والحكم الذي تضمن
الجواب وظاهر ان مجرد الفرق بينهما لا يدفع الاعتراض قوله وجهه اي اه تقريره
تقريره انه كون الثاني ابلغ بواسطة الاشتمال المذكور ليس في كل استيناف بل في
استيناف يكون السؤال فيه عن سبب الحكم واريد ان يجاب بان سببه الاستحقاق
له فالجواب ح انه كان باعادة الصفة كان ابلغ منه وان كان باعادة الاسم
لاشتمال الاول على بيان سبب الحكم الذي هو سبب للحكم المسئول عن سببه بخلاف الثاني
قوله ثم قدر سؤال عن سببه حتى لو لم يقدر السؤال عن السبب كما في قوله تع قالوا
سلاما قال سلام لا يتصور فيه ذلك وكذلك لو قدر سؤال عن السبب ولم يرد الجواب
بان سبب الاستحقاق كما في قوله سهر دائم وحزن طويل قوله وهذا الكلام مختل اه
هذا انما يرد لو كان السؤال المقدر سؤالا عن سبب كون المخاطب محسنا الى زيد
اما اذا كان سؤالا عن كون زيد محسنا اليه واهلا له فلا وقد مر تفصيله قوله وهذا
فالصواب اه ان السؤال المقدر سؤال عن السبب بل يقال انه سؤال عن غير السبب
وهو استحقاق زيد وليعلم ان الاحسان في موقعه اولا واعلم ان ما ذكره المص تقسيم
الاستيناف بقوله ومنه ماخوذ من الكشاف في تفسير قوله تع اولئك على هدى
من ربهم وعبارته هكذا واعلم ان هذا النوع من الاستيناف يجيء تارة باعادة اسم
من استونف عنه الحديث كقولك احسنت الى زيد حقيق بالاحسان وتارة
باعادة صفته كقولك احسنت الى زيد صديقك القديم اهل لذلك فيكون الاستيناف
باعادة الصفة احسن وابلغ لانطوائها على بيان الموجب وتلخيصه انتهى فجعل الشارح
قوله هذا النوع اشارة الى الاستيناف الذي يكون السؤال فيه عن السبب ويكون
الجواب بيان الاستحقاق لان المذكور سابقا في تفسير الاية المذكورة حيث قدر

السؤال على تقدير الذين يؤمنون استينافا فما بال المتقين مخصوصين بذلك
وفيه الجواب اعني الذين يؤمنون اه بقوله اي الذين هو لاء عقائدهم احقاء
بان يهديهم الله وكذلك على تقدير كون اولئك على هدى استينافا فالسيد
لما اشكل عليه كونه المقدر في المثالين المذكورين السؤال عن السبب جعل قوله
هذا النوع اشارة الى كون الاستيناف باعادة من استونف عنه الحديث
سواء كان سوالا عن السبب كما في الاية الكريمة او لا كما في المثالين ولا يخفى انه خروج
عن الظاهر المتبادر قوله بذلك ليظهر انه قوله اه قد عرفت صحة تقدير هذا السؤال
فيما سبق فلا تغفل قوله وليس تجري هذا في سائر صور الاستيناف دائما كان
باعادة ما استونف عنه الحديث اسما او صفة كما اذا قيل قالوا سلاما ابراهيم قال
سلام او النبي الخليل قال سلاما فان كلا الاستينافين جواب لسؤال مما قال ابراهيم
وليس احدهما ابلغ من الاخر وكذا لا تفاوت بينهما لو قيل قلت عليل اي سهر
دائم او للعاشق سهر دائم فانهما وان كانا جوابين عن السؤال عن السبب لكن
ليس الجواب بان سببها الاستحقاق ما لحق في احسنت بصيغة المتكلم الى زيد زيد
يدفع اعدائي او كامل الشجاعة بدفع اعدائي فالتفاوت بينهما لانه في الحقيقة جواب
بالاستحقاق كانه قيل زيد حقيق بالاحسان لدفع اعدائي او لدفع اعدائي بالشجاعة
الكاملة قوله بهم الف اه في تاج البيهقي الالف والالفة فالالف بالكسر دوستي
كردن من حد سمع والايلاف الفت دادن والفت كردن والموالفة والالف
بالكسي سوستن قوله فحذف هذا الاستيناف اه لك ان تقول يجوز ان يكون
الاستيناف مذكورا لان الزعم يدل على ان الكذب ولذا قيل كنية الكذب الزعم
قوله بل يحتمل التاكيد والبيان منزلة احدهما كما مر في لا ريب فيه وهدى للمتقين
لكن المؤكد هناك مذكور وههنا محذوف وذلك لا معنى لهم الف وليس لكم
الاف مقرر لكذبهم وموضح له قوله فلدفع هذا التوهم اه قيل هذا الوهم بعيد ايراد الواو
باقي لانه يجوز ان يكون للعطف على المنفي لا النفي والجواب ان العطف على المحذوف
مع وجود المذكور مما لا يذهب اليه الوهم قوله حتى بالواو العاطفة فيه اشارة
الى انها ليست زائدة او استينافية كما قيل لكونها في الاصل للعطف فلا يصار

الى حالة الا عند الضرورة ولعله ارتكب ذلك هربا من لزوم عطف الانشاء على
الاخبار قوله فوقوع في خبط عظيم اي لفظا ومعنى اما لفظا فلانه لا بد لواو العاطفة
من تقدم اما في المعطوف عليه ولا يجوز حذفها في السعة حتى يقال انها تقديره
قبل قوله لدفع الايهام واما معنى فلان قوله والا فالوصل افاد انه في صور بين
كمال الانقطاع ايضا لا مع الايهام والتوسط فالقول بانه بعده اما لدفع الايهام
واما للتوسط لغو فالواجب بيان مواضعها واليه اشار بقوله وقد علم مما مر
ان الايهام اه قوله لم يذكر الامثال واحدا اي او رد اية واحدة في ذلك قوله
اي لا تعبدوا ويؤيده قراءة عبد الله وابي لا تعبدوا ولا بد من ارادة القول قوله
وقيل هو جواب قوله اخذنا ميثاق بني اسرائيل اجراء له مجرى القسم كانه قيل
واذ اقسمنا عليهم لا تعبدون وقيل معناه ان لا تعبدوا فلما حذف ان رفع كقوله
الا ايها الزاجري احضر الوغى ويدل عليه قراءة عبد الله لا تعبدوا ويحتمل ان لا تعبدوا
ان تكون ان فيه مفسرة وان تكون ان مع الفعل بدلا من الميثاق كانه قيل اخذنا
ميثاق بني اسرائيل توحيدهم كذا في الكشاف قوله كانه سورع الى الامتثال اه قوله
قيل ما ذكر انما يصح لو كان الاخبار لو كان الاخبار بلفظ الماضي فلما وكذا بالحال قوله
لانه بمعنى الامر ولذا اجيب بقوله يغفر لكم ويؤيده قراءة ابن مسعود امنوا كذا
في الكشاف ولان المتعارف في اخذ الميثاق هو الامر قوله وفيه نظر اه هذا
النظر والعلاقة اوردهما المص في الايضاح واجاب عنها صاحب الكشاف بان
قوله يا ايها الذين متناول للنبي عم وامته كما تقرر في اصول الفقه فاذا فسرت بقوله
بامنوا ودل على تجارة عم الرابحة وتجارتهم الصالحة وقدم امنوا لان البشارة
بالنصر والمغفرة متاخرة عنها وهما عن الايمان المنتج لهما فناسب ان تقدم الامر
بالايمان من هذا الوجه لا لتقديم رتبة الفاعل ولو سلم فلا مانع من العطف على جواب
السائل بما لا يكون جوابا اذ ان اناسبه فيكون جوابا للسؤال وزيادة كيف وهو داخل
فيه كانهم قالوا دلنا يا ربنا فقيل امنوا يكن خيرا لكم كذا وبشرهم يا محمد بثبوته لهم وفيه
من افادة الظهار مقام المضمر وتنويع الخطاب ما لا يخفى موقعه انتهى قوله بدليل قوله
امنوا بالله ورسوله اذ لا معنى لتكليفه عم بالايمان برسوله وفيه رد للجواب الاول

الذي ذكره صاحب الكشاف فانه قيل لم لا يجوز انه يكون من رسوله من اقامة المظهر
مقام المضمر كما قاله صاحب الكشاف قلت لا يصح التعبير بالمضمر في حق الانبياء
الا انه يقدر قل قبل يا ايها الذين امنوا وصاحب الكشاف لا يقول به لانه
لا يحتاج الى تاويل بل يؤمنون بامنوا لكن تبشر معطوفا على قل قوله الا عند التصريح
بالنداء لعل صاحب الكشاف لا يسلم الحصر المذكور بل يجوز تقدير النداء ايضا
فانه قال فان قلت علام عطف قوله وبشر المؤمنين قلت على تؤمنون لانه في معنى
الامر كانه قيل امنوا وجاهدوا يثبكم الله وينصركم وبشر يا رسول الله المؤمنين
بذلك ويشهد له قوله تع يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك قوله
لو تعجب من الشارح اه التعجب من السيد انه قال لم يبينه والحال انه مذكور في شرحه
للكشاف حيث قال وحاصله انه عطف مجموع على مجموع بلا اعتبار عطف شيء من هذا
على شيء من ذلك والاعجب انه قال مع ظهوره من عبارة العلامة فانها ظاهرة
في عطف الجملة على الجملة كما يدل عليه التمثيل وحملها على عطف مجموع الجمل على مجموعها صرف
عن الظاهر بقرينة ما ذكره في عطف ومن الناس من يقول اه فان عبارته هناك
ظاهر في عطف القصة على القصة كما لا يخفى على الناظرين فيها نعم انه مقصد الشارح
في هذا الكتاب الاشارة الى توجيه اخر لعبارة الكشاف بحيث لا يحتاج الى الصرف
عن الظاهر بان يقال مقصوده ليس المعتمد بالعطف الامر اي الجملة المشتملة عليه من
حيث امر اي جملة مشتملة عليه فان التعبير عن الفعل والضمير المستتر فيه بالفعل
شايع في عباراتهم بل المعتمد جملة وصف ثواب المؤمنين اي الجملة من حيث انه
مبين لثواب المؤمنين مع قطع النظر عن كونها امرا وهذا هو الحق لانه اذا جاز
عطف جملة متعددة على جملة متعددة لتناسب الوصفين فلم لا يجوز عطف جملة
على اخرى لمناسبة حاصل مضمون احدهما لحاصل مضمون الاخرى مع قطع النظر
عن الاخبارية والانشائية فانهما يتعلقان بالالفاظ والمعاني الاول دون الحاصل
والخلاصة وبما حررنا ظهر انه لم يرد بالامر صيغة مجردة عن الفاعل وانه لا يلزمه حمل
لتبشر واتقوا عليهما مجردتين عن الفاعل كما فهم السيد قوله لانه العطف على
المسند اي العطف على احدهما فقط يستلزم الاشتراك في الاخر فلا يرد ما قيل

انهم

انهم جوزوا في زيد قائم وعمرو قاعد انه يكون من عطف المفرد على المفرد وليس فيه
الاشتراك بشيء منهما قوله ليوافق ما مثل به من الاية فيه الاية نص في عطف
المجموع حتى يقدر في المثال انه في كونه من عطف الجمل بالنسبة الى الاية حتى يجعل مثالا
لها قوله لا دقة اه لا فرق بين عطف المجموع على المجموع وعطف الجملة على الجملة على
ما ذكره في الدقة حيث قطع النظر فيهما عن خصوصية الانشائية والاخبارية انما الفرق
بينهما في انه التناسب في الاول بين الوصفين وفي الثاني في الحاصلين ولا في الحسن
حيث يوجب كل منهما التخلص عن التكلفات التي اعتبرت في عطف الانشائية
على الاخبارية انما اتفق الفرق على ما فهم السيد حيث قال مراد الشارح انه ليس المعتمد
عطف الامر مجردا عن الفاعل بل عطف الجملة قوله وانه اراد اه هذا مراد الشارح
ولا نم انه من عطف الانشائية على الاخبارية بل من عطف الحاصل على الحاصل مع
قطع النظر عن الانشائية والاخبارية قوله لم ينبه لعطف القصة على القصة الحق انه
انه لم ينبه لعطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على حاصل مضمون الاخرى ايضا
فانه التنبيه بكل واحد منهما مخلص عن التكلفات قوله ولله در جار الله اه هذا الكلام
جرى من جانب الشارح على لسان السيد قوله اي فانذرهم وهو معطوف على قوله فان
لم تفعلوا اه وعطف الانشاء على الاخبار وبالعكس يجوز بالفاء كما سبق قوله فكانه
امر النبي عم فلا يرد انه لم يدخل قوله تع وان كنتم في ريب مما نزلنا الاية في حيز القول
احتج نظم الاية وانه دخل كانه المعنى قل وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا
ظاهر وحاصل الجواب انه مامور بتبادر به يعني هذا المعنى لعبارة تليق به بانه يقول وان
كنتم في ريب مما نزل الله على والاية انه خروج عن السوق فانه المعطوف عليه
في حيز القول باعتبار نفسه قوله كما يقال اه فانه الغلام مامور بانه يقال انما المنعم اي انه تصرفني
ومولاي منعم عليك قوله في نحو خاتم ضيق اي في مقام الاستعمال بذكر الحوايج فانه
ينبو عن ذكر الخف بخلاف ما اذا كان مشغولا ببيانه احوال الامور التي يتعلق بها او
فانه يصح العطف كانه يقول كمي واسع وخاتم ضيق وغلامي ابي قوله من القوة
المدركة اه اي القوة التي تطلق على مبدا الفعل والانفعال جوابه كانه اوغرضا
فيجوز انه يكون العقل هو النفس وانه يكون صفة قائمة بها يعني الاول المدركة للكليات

ظاهر وعلى الثانى من قبيل نسبة الفعل الى الآلة كما يقال السكين قاطع واراد بالقوة
المدركة ما يحصل به الادراك مدركة كانت او معينة قوله من غير ان ينادى الى الجهاد
زيادة توضيح لان المعانى عبارة عما يقابل الصور قوله ينادى اليها نادى الادراك
الحسية بواسطة الارواح التى فى الاعصاب الى التى فى مباديها المتصلة بالروح
المصبوب فى البطن المقدم والتادية ههنا استعارة عن ادراك النفس
بواسطة الروح المصبوب فى كل حس محسوسه وبواسطة الروح الذى هو مبداء
مشترك لجميع المحسوسات واتصال الاعصاب ليس لتمهيد طريق يصير فيها الكيفيات
فان الكيفيات لا تنتقل عن موضوعاتها وادراك النفس ليس بمحتاج عن ملاقات
الحواس للمحسوسات بزمان يقطع فيه تلك المسافات قوله بواسطة القوة العاقلة
ان كان النفس مغايرة للعقل فالعبارة على ظاهرها وان كانت عينه فالمعنى بواسطة
انها قوة عاقلة قوله لا تدرك الجزئى اى الجزئى المودى كما تقرر فى محله قوله او العقل
يعنى ان التماثل فى تصورهما لتصورات الجليين انما كان جامعا بينهما لان العقل
تجريد المثلين برفع التعدد عنهما فيكون راجعا الى اتحاد الجليين فى تصور قوله
قلت اى العوارض الكلية ليست موجبة لتعددها عن العقل لجواز صدقها على كل
واحد منهما عنده بناء على كليتهما وان كانت مخصصة فى الخارج ببعض منهما قوله وهو
ان التماثل يعنى ان الجامع بين المسندين فى المثال المذكور متحقق فلو كان التماثل بين
المسند اليهما جامعا لم تتوقف صحته على امر آخر لتحقق الجامع بينهما باعتبار الجزئين
والجواب يعنى ليس المراد بالتماثل معناه المشهور اعنى الاتحاد فى الماهية النوعية
بل المماثلة فى معنى له مزيد اختصاص اى ارتباط بهما بحيث يصير لاجتماعهما فى المفكرة
دون ما عداهما سواء كان ذاتيا او عرضيا فمعنى قوله فان العقل بتجريد المثلين تجريد
المثلين تجريدهما عما سوى ما المماثلة يجعل كل ما سواه داخلا فى التشخص واليه يشير قوله
فيما سيجئ ويتوهم ان هذه الثلثة من نوع واحد وانما اختلفت بالعوارض والمشخصات
او معناه كما ان العقل بتجريد المثلين من التشخص يرفع التعدد عنهما كذلك فيما نحن فيه
بعد قطع النظر عما فيه المماثلة يرفع التعدد عنهما وبهذا اندفع ايضا ما قيل ان التشابه
والتجانس ايضا يصير جامعا عقليا اذ يصح الانسان كذا والحمار كذا فى مقام بيان

احكام انواع الحيوان ويصح زيد الكريم كذا وعمرو الكريم فى مقام بيان افراد الكريم فلا وجه
لاختصاص التماثل بالذكر قوله وستنقح ذلك اه اشار به الى ما ذكره فى شرح قوله
وجهة التشبيه ما اشتركا فيه من ان زيد فى قولنا زيد كالاسد مشترك فيه فى الوجود
والجسمية والحيوانية وغير ذلك مع ان شيئا منها ليس وجه التشبيه فالمراد المعنى
الذى له مزيد اختصاص بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه قوله وذكر الشارح العلامة
عبارة سواء كان التضايف بين الامور المعقولة كالذى بين العلة والمعلول
او بين الامور المحسوسة كالذى بين السفل والعلو وهو تضايف محسوس مكانى
او ما يعم العقليين كالذى بين الاقل والاكثر لان الكم المنفصل اعنى العدد يعم المعقولات
والمحسوسات انتهى ومراده ان العلية والمعلولية لا تعرضان للشئ الا فى الذهن
لكونهما من المعقولات الثانية فكان التضايف بينهما تضايفا فى الامور المعقولة
والعلو والسفل لا يعرضان الا للامور المحسوسة والاقلية والاكثرية من عوارض
العدد وهو يعم المحسوسات والمعقولات فكان تضايفهما قبيلين وعلى هذا
الايراد اعترض الشارح لان تلك المفهومات كلها وان كانت صورا معقولة
الا ان الاتصاف ببعضها فى الذهن فقط وببعضها فى الخارج فقط وببعضها فى الذهن
والخارج معا قوله ان الوهم يحتال فى ذلك الامور والصورة لصورة يصير سببا لا
لاجتماعهما وليس فى الواقع سببا له سواء يدركه الوهم كتغير التماثل والتضاد وشبهه
الجزئيات او لا كالكليات والحاصل انه لا يكون الجامع امرا فى الواقع بل باعتبار الوهم
وجعله جامعا قوله يسبق الى الوهم لعدم الغاية فى الخلاف بينهما قوله زيد فى
احدهما عارض فالبياض هو الصفرة زيد فيه الاشراق والصفرة هو البياض
زيد فيه الكدرة وكلا الامرين خارجان عن ماهية البياض فيكونان متماثلين
قوله ويتوهم ان هذه الثلثة من نوع واحد بسبب اشتراكهما فى اشراق الدنيا
وان كان اشراق الثالث عقليا باضافة انواع العدل والاحسان تنزيلا لذلك
المعقول منزلة المحسوس لكمال ظهوره قوله وانما اشتركت فى عارض وهو
اشراق الدنيا وهذا الاشراق كان فى صحة العطف بين المفردات كما فى قام زيد
وعمرو وبكر لكن حسنه بابراز الوهم تلك الثلثة فى معرض الامثال ليفيد استواءها

في الاشراق فانه حكم الامثال واحد فاندفع ما قيل انه حق سابقا ان المراد بالتماثل
الاشتراك في وصف له نوع اختصاص بهما والثلثة مشتركة في الاشراق المطلق
الشامل للحسي والمعنوي فيكون الجامع بينهما التماثل لا شبهه ثم الجمهور على انه ثلثة خبر
مقدم على المبتدا والاسبق بالمعنى والاعلق بالقلب انها مبتدا محذوف الخبر
اي لنا او في الوجود وثلثة تشرق الدنيا ببهجتها وشمس الضحى بدل او عطف
بيان او خبر مبتدا محذوف كذا في شرحه للمفتاح قوله وهو التقابل بين امرين
ترك قيد عدم تعقل احدهما بالقياس الى الاخر اذ لا دخل له في كونه جامعا قوله
لعله انما تركه لانه اراد بالوجود اه ولا يخفى ان تلك الارادة خلاف التحقيق
كما قرره في محله وانه قسم الجامع الى الاقسام الثلثة باصطلاح الفلاسفة فانهم يثبتون
الحواس الباطنة فاللائق اجراء الكلام على طريقتهم قوله عند المحققين اراد به علي
بن سينا فانه قال في دانشنامه علائي دانش دوگونه است يكي در يافتن ودوم
گرويدن وباور داشتن وتفصيل هذا المطلب في شرح المقاصد في رسالة
في تحقيق الايمان قوله معتبر في الاول فظاهر واما في مفهوم الثاني فلا اعتبار قيد
تعقل منه قوله كانه اعتبر غاية الخلاف لان المصر جعل البياض والصفرة والحمرة
والسواد من قبيل شبه التماثل لا لتمكن من الجواب واما ايراد السكاكي الحلاوة
والحموضة من امثلة التضاد فلعله مبني على ما قالوا في مباحث الطعوم من ان الفاعل
اذا كان مفيدا في الكثيف يحدث الحلاوة اختلاف في الفاعل والقابل معا وبين
الحلاوة والمرارة والحموضة اختلاف في الفاعل فقط بين الحلاوة والحموضة غاية
الخلاف دون الحلاوة والمرارة قوله تنزيلهما منزلة التضايف يعني التضايف
عند كالتضايف عند العقل لانه كما لا ينفك احد المتضايفين عن الاخر عند
العقل لا ينفك احد المتضادين عن الاخر عنده لانه يعتبر التضاد داخلا في التضايف
معنى يرد انه اذا كان احد الضدين لا ينفك عن الاخر عنده يكون التضاد جامعا
عنده من غير حاجة الى تنزيله منزلة التضايف وانه التضاد داخل في التضايف
فلا معنى للتنزيل قوله لانه لا يحضرانه اه وذلك لانهما يحضرانه عنده ح ادركه التضاد
الجزئي المتعلق بهما اذا كانا من المحسوسات فيفهم من ذلك انه لا انفكاك بينهما

تضاد

احدهما حضرة الاخرة وقال السيد في شرحه للمفتاح وذلك لاشتراكهما في الضدية
من الاضافات اللازمة بهما لزوما بينا وفيه ان اشتراكهما في الضدية امر مطابق
للواقع وهما بهذا الاعتبار من المتضايفين والجامع بينهما عقلي قوله بمعنى ان
ذلك اي يكون التضاد وشبهه جامعا مبني على حكم الوهم حكما على خلاف الواقع
مثلا زعمها في تحصول بناء على حصولهما عنده ح ادراك التضاد الجزئي بينهما تقارنه
في التخيل اي يكون حصول احدهما في الخيال مع حصول الاخر فيه لا لعلاقة عقلية
او وهمية تقتضي ذلك بل بمجرد اتفاق بينهما لاسباب مودية الى ذلك وليس
المراد اجتماعهما فيه مطلقا فان جميع الصور الخيالية كذلك قال السيد في شرحه للمفتاح
والضابطة في الجامع اما السبب التقارن في خزانة الصور اولا فالاول هو خيالي
والثاني اما ان يكون امر يناسب الجمع ويقتضيه بحسب نفس الامر فهو عقلي والا فهو
وهمي انتهى لكن بقي وجه ضبط هذه الثلثة في اقسامها فاقول الجامع اما ان يتحد
في مفهوم مفرداتهما اولا والثاني اما ان يكون بين مفرداتهما اتحاد في وصف له نوع
اختصاص بهما ذاتيا او عرضيا فهو التماثل والثاني اما ان يكون بينهما تقابل اولا فعقلي
والثاني اما ان يكون بينهما تقارن اولا والثاني لا جامع بينهما اصلا وعلى الاول اما هو تضاد
او تضايف او سلب او ايجاب او عدم وملكة والاخير انه لا يصلحان للجامعة
لان السلب والعدم وان كانا مستلزمين للايجاب والملكة لكن الايجاب
لا يستلزمهما فالجامع اما الاتحاد والتماثل والتضايف والتضاد او التقارن او شبه
احدهما لكن لا وجود لشبه الاتحاد وشبه التضايف وشبه التقارن فبقي سبعة
ثلثة منها عقلي الاتحاد والتماثل والتضايف وثلثة منها وهمي شبه التماثل و
التضايف وشبهه وواحد منها خيالي التقارن قوله سابق على العطف ليكون
مصحح له قوله لا انفكاك اه كصور القرطاس والمحبرة والقلم والسكين والمسطر
في خيال الكاتب دون القصاب قوله وكم من صور لا تغيب اه كصورة محبوب
زيد لا تظاهر في خيال عمرو ولا تزول عن خيال زيد قوله لما لم يقف على ذلك اي
على ان ليس المراد بالجامع ما ذكر وللترتيب على عدم الوقوف هو الجواب
لابتنائه على ارادة المعنى المذكور وذكر الاعتراض توطئة لذكر الجواب فلا يرد

ان مبنى الاعتراض حمل الجامع العقلي والوهمي والخيالي ما يكون بين الامور المعقولة
والموهومة والمحسوسة لا كونه معناه ما يكون مدركا بالعقل وبالوهم وبالخيال فلا يصح
ترتيبه على ذلك قوله وجميع ما ذكرنا من انه ليس في الجامع العقلي ما يكون مدركا
بالعقل وانه جعل بعضها على الاطلاق عقليا وبعضها وهميا وانه جعل الجامع الخيالي
تقارن الصور في الخيالي لظاهر بالتامل في كلام المفتاح اما الاول فلانه قال
في الحالة المقتضية للانقطاع بانه لم يكن بينهما ما يجمعهما عند المفكرة جمعا من جهة العقل
او الوهم او الخيال فانه جعل العقل والوهم والخيال جهة الجمع ومقتضيا له مدركا له
واما الثاني فلانه قال الجامع العقلي ان يكون بينهما اتحاد في تصور او تماثل هناك
او تضايف والوهمي ان يكون بينهما شبه تماثل وتضاد او شبه تضاد و
والخيالي ان يكون بين تصوريهما تقارن في الخيال ولم يقيد شيئا منها بقيد يخصه
بواحد قوله مشعر بانه يكون اه لان الكلام في الجامع المصحح للعطف لا يتعلق غرضنا
ببيانه قوله قلت اي لان الكلام في الجامع المصحح في مطلق الجامع وكونه مصححا
علم من سابق كلامه من عدم صحة نحو الشمس والف باذنجانة ومرارة
الارنب محدثة ومن لاحق كلامه من عدم صحة نحو الشمس خاتم ضيق مع اتحاد
المسند في كلا المثالين لانه علم منهما ان الكافي لصحة العطف وجود الجامع
في كلا الجزئين قوله فلا يكون مصححا للعطف بينهما هذا مناف لما تقدم من انه
كان الغرض الاصلي هو القيد او المسند اليه فهو جامع يلتفت اليه بجواز ان يقال
خاتم خاتم وخفي ضيق اذا كان المقصد تعداد الامور المشتركة في الضيق وقد صرح
به الشارح سابقا ثم انه يقتضي انه لا يجوز خاتم وخفي ضيق لعدم الجامع قبل ذكر
المسند ويجوز خاتم وخفي ضيق لاشتراكهما في المسند قبل العطف قوله انه سهو منه
بواسطة ورود السؤال المذكور حيث قال في الايضاح واما ما يشعر به ظاهر كلام
السكاكي في موضع من كتابه بانه يكفي ان الجامع باعتبار المخبر عنه والخبر او قيد من قيودهما
فهو منقوض بنحو ما مر ونحو هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبي فيه ولعله
سهو منه فانه صرح في موضع آخر بامتناع عطف قول القائل خفي على قوله خاتمي ضيق
مع اتحادهما في الخبر قوله غيره الى ما ترى اه ظن انه تبديل الجملتين بالشيئين للتعميم

الحكم

الحكم فان الجامع كما يجب بين الجمل يجب بين عطف المفردات والمركبات الغير
التامة ولذا حكم السكاكي بامتناع العطف في نحو الشمس والف باذنجانة ومرارة
الارنب وسورة الاخلاص ودين المجوس كلها محدثة لعدم الجامع بين المخبر عنه
وان اتحد المسند وتعريفه للتصور وللاشارة الى التصور المعهود وهو الذي جزء
من الشيئين فاللازم فيه بمنزلة الصفة التي في قول السكاكي في تصور مثل المخبر عنه
والمخبر به او قيودهما الا ان القسم الاول من الجامع العقلي يكون مختصا بالجمل
والمركبات والثاني والثالث بالمفردات وليس هذا التغيير لدفع الشبهة
المذكورة فانه اشارة بقوله ظاهر كلامه الى انه حمل كلامه على خلاف الظاهر بقرينة
ما ذكره في موضع آخر بانه يكون المراد بيان الجامع مطلقا لا الجامع المصحح للعطف لم ترد
الشبهة ولذا قال الشارح من ان التغيير للاصطلاح ففيه انه اراد بالشيئين ما يعم
فالشبهة باقية وان اراد المفردين فلا معنى لاتحادهما في العلم فان اتحاد العلم
وتعدده تابع لاتحاد المعلوم وتعدده وكذا لا معنى لتماثلهما في العلم وتضايفهما فيه
اذ التماثل والتضايف من اوصاف المعلوم لا العلم ولم يظهر الي ان مقصد الشارح
ولعل عند غيري ما يظهر قوله وكذا التقارن اه فيه انه مبني على ان المراد بالتصور
حصول الصورة لا الصورة الحاصلة وان كان التقارن بين الصورتين يستلزم
التقارن بين حصولهما ولا يجاب بان التقارن في الحصولين ليس في الخيال لعدم
كونهما من الصور لان المراد بالخيال الخزانة مطلقا ليشمل التقارن في المعاني والصور
وانما نسب الى الخيال لان ابتداء التقارن فيه والتقارن في المعاني فرع التقارن
في الصور كما حققه السيد رح قوله لكونه وجه صحته فيه انه ان اريد من حيث انهما
مفهومان اي حاصلان في الذهن لا يصح الحكم بالتضاد لان المفهوم من حيث انه
مفهوم هو صورة حاصلة ولا تضاد بينه وبين الصورة وان اريد مطلقا فالتضاد
بينهما من حيث الوجود العيني والتقارن من حيث الوجود الذهني يجري هذا بعينه
فيما اذا اريد بتصوريهما العلم بمعنى الصورة الحاصلة فان التضاد بينهما بالنظر الى الوجود
العيني والتقارن باعتبار الوجود الذهني قوله اراد بالشيئين الجملتين والتعبير
للاختصاص والتعبير قوله وبالتصور المفرد الواقع باطلاق التصور على المتصور

وحمل اللام على العهد قوله لانه قدر وهذا الكلام على السكاكي ليعارضه انه ناقل الكلام
السكاكي فكيف ينسب اليه ما ليس هو قائلا به قوله مما يدل عليه انه نسب اليه
فان طريقة المقصد انه اذا نقل كلام السكاكي على غيره نسبه اليه والا انكل ما في هذا
الكتاب من السكاكي قوله وبابا قوله في التصور فيه انه لا ابا انما هو اذا اريد
تعريف الجنس واما اذا اريد العهد كما يدل عليه قول القائل وبالتصور المفرد الذي
الواقع في الجملة كما لا يخفى اي اذا كان المقصود مجردا اه فقوله من غير تعرض اه بيانه
للتجدد وذكر التجدد والثبوت على سبيل التمثيل والمعنى من غير قصد التعرض لقيد
زائد على مجرد الاخبار ولا شك ان كون القصد مجرد الاخبار من غير قصد امر زائد
لا ينافي دلالته على التجدد او الثبوت المقابل للتجدد اعني الحدوث في زمان
معين من الازمنة الثلث فكيف يصح التمثيل بهما لمجرد الاخبار وح لزمك ان
تراعي تناسب الجملتين وان كان القصد اعني مجرد الاخبار يحصل بعدم رعاية
التناسب ايضا هذا ولا يخفى ان اللايق بهذا التوجيه ان يقال من تعرض للتجدد
والثبوت بدون قوله في احدهما وفي الاخرى فالوجه ان يقال انه تقييد لتجريد
الاخبار بان المراد منه انه لا يكون المقصود اختلافهما في التجدد والثبوت مثلا
وذلك بان يكون المقصود فيهما التجدد والثبوت مثلا وذلك بان يكون المقصود
في احدهما دون الاخرى او لم يكن شيء منهما فيهما او في احدهما دون الاخرى ففي جميع
هذه الصور رعاية التناسب بينهما من محسنات العطف اما في الصورتين الاخيرتين
فظاهر لان المقصود يحصل بالاختلاف ايضا واما في الصورتين الاوليين فلانه يجب
اتفاقهما لتحصيل المقصود اعني التجدد والثبوت لا يكون محسنا بالقياس الى العطف
ليتحقق به تجوز انه في صورة اختلافهما ايضا وهو عدم الاختلاف جبرا وان شاء
ووجود الجامع قوله قدس سره يمكن ان يدفع اي يمكن ان يقال ان كونه في غاية السقوط بناء على انه
صرح ببطلان مذهب الكوفيين بابلغ وجه وابطل حكم السكاكي عليه في بحث تقديم
المسند اليه حيث قال في شرح السكاكي فلا يكون لقولنا زيد عرف غير احتمال الابتداء
وهو احتمال التقديم اللهم الا بذلك الوجه البعيد وهو كون زيد مرفوعا على انه بدل
من ضمير الفاعل كما علمت لا لكون الفاعل جائز التقديم على الفعل كما هو مذهب الكوفيين

محسنات الوصل

على ما قيل فانه فاسد لا معنى له اصلا انتهى فلا ينبغي ان يحمل كلامه عليه وح لا يكون
ما ذكره السيد رافعا لغاية السقوط قوله بانه يوقع الثانية فعلية صرفة وان كانت
مناسبة للاولى في افادة التجدد بخلاف الاسمية الصرفة فانه لا مناسبة لها
بالاولى لا معنى ولا صورة ولذا لم يتعرض لها قوله واختلاف الاعرابين اي
في المعطوف باختلاف الاعتبارين اي في المعطوف عليه قوله وبهذا الخصل المناسبة
اي مناسبة الاسمية والفعلية لانها على تقدير النصب وان كانت عطفا على الاسمية
لكن باعتبار فعليتها نظرا الى الخبر كذا نقل عن الشارح قوله مشتملة على جملة اسمية
وفعلية اي على تأويل جملة اسمية بان يقال زيد قام في معنى زيد قائم بالنظر الى المبتدا او
او تأويل جملة فعلية بان يقال انه في معنى قام زيد نظرا الى الخبر تذنيب في التاج التذنيب
دنبال كردن والذنب بالضم التابع كذا في القاموس ح قوله يؤتى لتقرير مضمون الجملة
الاسمية كذا في شرح المفتاح للعلامة اي حال فلانه يرد المصدر المؤكد لمضمون الجملة نحو له
على الف درهم اعترافا ولا الجملة المؤكدة للجملة نحو هو حق لا شبهة والاظهر ما في الرضي
اسم غير حدث يقرر مضمون الجملة لافادته انها لا يكون الا مفردا غير مصدر لكن في
التسهيل نوع الجملة حال مؤكدة نحو هو زيد لا شك فيه لكن الظاهر انها جملة مؤكدة وفي
الرضي والمفصل والتسهيل والمسائل المنوفة للشيخ ابن الحاجب لتقرير مضمون الخبر
وتأكيده ولعل مرادهم الخبر من حيث انه خبر من مضمون الجملة اما فخرا نحو انا حاتم جوادا
او تعظيم نحو انت الرجل كاملا او تصاغر نحو انا عبد الله آكلا كما ياكل والتصغير نحو هو
المسكين مرحوما او تهديد نحو انا الحجاج سفاك الدماء او غير ذلك نحو زيد ابوك عطوفا
وهذه ناقة الله آية وفي الرضي اما للاستدلال على مضمون نحو اكلا او مرحوما مصدقا ذكره
الشارح لانه في الاستدلال نوع تأكيد للمدلول والجملة الاسمية لا بد ان يكون جزآها معر
فتين جامدين يقرر عليه في الرضي والتسهيل ولذا وجب حذف عاملها ثم انها في الاكثر
من الصفات اللازمة لذي الحال وقد لا يكون نحو زيد على الفرس راكبا كما ان الاكثر
في غير المؤكدة عدم الثبوت وقد تكون ثابتة نحو شهد الله قائما بالقسط ولذا قال
في المفتاح والاصل في النوع الاول ان يكون وصفا ثابتا وفي النوع الثاني ان يكون وصفا
غير ثابت اي الكثير الراجح فيهما ذلك وغير المؤكدة بانه لا يكون كذلك بانه لا يكون

منزلة ويكون مؤكد المضمون جملة اسمية لا يكون جزاها جامدين نحو الله شاهد فائما
بالقسط هذا واما ما قاله السيد في شرح المفتاح من ان الحال المؤكدة ما تقرر اسمها او فعلها
في الجملة السابقة سواء كانت الجملة اسمية او فعلية فان المؤكدة قد تاتي بعد الفعلية
ايضا كقوله تع انا انزلناه قرانا عربيا فان عربيا يؤكد مضمون الضمير الراجع الى القرآن
الذي يفهم منه كونه عربيا وكذلك قائما بالقسط يؤكد مضمون لفظة الله اذ يفهم
منها القيام بالقسط فمما لم نجده في كلام القوم ولم يذهب اليه احد قوله ومضمون
الجملة مطلقا على راي ذهب اليه ابن مالك حيث قال في التسهيل ويؤكد بها ما نصبها
من فعل او اسم يشبهه وتخالفهما اكثر من توافقهما قال شارحه الحال ضربان مبينة وهي
التي تدل على معنى لا يفهم مما قبلها ومؤكدة وهي التي تدل على معنى يفهم مما قبلها والحال
المؤكدة ضربان مؤكدة لعاملها ومؤكدة لجزء جملة والاول ضربان ضرب يوافقه
معنى لا لفظا وضرب يوافقه لفظا ومعنى وهو قليل فمن الاول ثم وليتم مدبرين
ولا تعثوا في الارض مفسدين ومن الثاني وارسلناك للناس رسولا وسخر لكم الليل
والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات انتهى والمراد العامل من حيث انه منسوب
الى الفاعل قوله كثيرا ما يقع اه قال ابن مالك ومن ورود الحال على معنى غير المنتقل
قوله تع وهو الذي انزل الكتاب مفصلا وخلق الانسان ضعيفا ويوم ابعث
حيا وفي كلام العرب خلق الله تعالى الزرافة يديها اطول من رجليها ومن امثلة
سيبويه هذا خاتمك حديدا او هذه جبتك خزا كذا نقل عن الشارح قوله لشدة
ارتباطها اه لكونها مؤكدة ولانها تكون مفردا قوله لا بالتبعية فان الاعراب بالتبعية
يدل على تعلق التابع بالمتبوع لا بالعامل قوله على الحالة الطارية من الفاعلية
والاضافة قوله بسبب تركيبها بالعامل حقيقة او حكما كما في العوامل المعنوية قوله
كالخبر اذا لم يكن معلوما للمخاطب ثبوته لذي الحال قبل السماع وكالوصف له عند ثبوته
لذي الحال للمخاطب قبل السماع قوله خبرا ان كان واخواتها بعد الا فهو كثير نحو ما كان
احد الا وانت خير منه وليس احد الا وانت خير منه او لا كما في قول الحماسي وقول
علي كرم الله وجهه قد كنت وما اهدد بالحرب قوله وانها قد تصدر بالواو واليه
ذهب صاحب الكشاف وابو البقاء قالا ان الفصل بين الموصوف والصفة بالا

والواو جائز وقال الجمهور بعدم جوازه حتى قال الاخفش انه لا يجوز ما مررت برجل
الا قائم الا بتقدير الموصوف على انه بدل من الاول كما في المغني في اخر الباب
الثاني فما قال الشارح في شرح المفتاح ان التوزيع بالصفة اه جائز بالاتفاق سهو
قوله لتاكيد لصوق الصفة اه بمعنى انها زائدة ودخولها لهذا وجها ولذا جاء بدونها
في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها منذرون وفائدتها تاكيد وصل الصفة
بالموصوف كما في سائر الحروف الزوائد وقد اثبت الواو الزائدة الكوفيون
كما في المغني وفي الكشاف في تفسير قوله تع وما اهلكنا من قرية الا ولها منذرون كذا
فان قلت كيف عزلت الواو عن الجملة بعد الا ولم تعزل عنها في قوله تع وما اهلكنا
من قرية الا ولها كتاب معلوم قلت الاصل عزل الواو لان الجملة صفة لقرية واذا
زيدت فلتاكيد وصل الصفة بالموصوف قوله كما في سبعة وثامنهم كلبهم فان
الجملة صفة لسبعة كما في قوله تع ثلثة رابعهم كلبهم وخمسة سادسهم كلبهم والقول بانها
واو الثمانية كما ذهب اليه ضعفاء النحاة والمفسرين وثانيها عطف على سبعة بتقدير
المبتدا اي هم سبعة والواو من المحكي فالمجموع مقولهم او من الحكاية لتصديق لقولهم
اي نعم هم سبعة وثامنهم كلبهم كما في المغني خروج عن السوق في الكشاف هذه الواو
وقال انه الواو في سبعة وثامنهم كلبهم وهي التي اذنت بان الذين قالوا سبعة قالوه
عن ثبات علم ولم يرجموا بالظن كما رجم غيرهم وقال ابن عباس رضي الله عنه حين
وقعت الواو انقطعت العدة اي لم يبق بعدها عدة عاد يلتفت اليها قوله ونحو ذلك
نحو عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ونحو او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها
قوله حال عن قرية اه يضعفه انه يقتضي تقييد الاهلاك بالحال وهو ليس بمقصود لانه
وان كان الاهلاك واقعا في تلك الحال وصاحب الكشاف راعى جزالة المعنى فجعلها
صفة فانه من علماء البيان يرجح جانب المعنى على جانب اللفظ مع وقوعه صفة في اية
اخرى كما سبق وابطل ابن مالك كونها صفة بوجوه خمسة احدها ان قياس الصفة
على الحال لا يصح لان بينهما فرقا لجواز تقديم الحال على صاحبها وتخالفهما في الاعراب
والتنكير والتعريف واغناء الواو عن الضمير الثاني انه مذهب لم يعرفه بصري ولا كوفي
ولا يلتفت اليه الثالث انه معلل بما لا يناسب لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها

وما بعدها وذلك يستلزم لتغايرهما وهو ضد ما يراد من التوكيد الرابع ان الواو فصلت
الاول من الثاني ولولاهي لتلاصقتا فكيف يقال اكدت لصوقهما الخامس ان
الواو لو صلحت لتأكيد الصفة لكانت اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان
رجلا رايه سديد لسعيد فرايه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم
صلاحيتها للحال لخلاف قوله ولها كتاب لانها بعد منفي كذا في شرح التسهيل
للفاضل المصري وكلها مدفوعة اما الاول فلانهم قاسوا الحال على الصفة في ان الاصل
فيها عدم الواو واما الثاني فلانها زائدة وقد اثبتها الكوفيون فلا يكون قياسها
في اللغة واما الثالث فلانها تأكيد للموصوف والموصوف يناسب مجيء التأكيد
مضمون الجملة الرابع فلان كونها بعد الا وكونها جملة يدل على انفصالها عما قبلها
فلا يصح قوله لولاها لتلاصقتا واما الخامس فلوقوعها فيها لاحتمال الحالية اعني
قوله نعم سبقه وتابعهم كلهم وحمله على الوصف اه هذا منه حملة كلام السكاكي عما اعتذر
من جانب الكشاف بانه سهو مغتفر انما المؤاخذ على الخطا وليس بسهو لانه مصر
على ذلك وصرح بذلك في مواضع متعددة قوله خولف ذلك الاصل اي في الجملة
وهي اما اذا لم يكن مضارعا مثبتا قوله ليثبت اي الحال قوله وكلا من الضمير والواو اه
اما الضمير فلانه عبارة عن المرجع واما الواو فلكونه موضوعا لربط ما بعدها بما قبلها
قوله في الحال المؤكدة والخبر والنعت اي في الحال المسند الى متعلق ذي الحال نحو
ضربت زيدا قائما ابوه وكذا الخبر والنعت فلا يرد ان الضمير لكونه صفة محتاجة
الى الفاعل لا للربط ولذا يرتبط كل واحد منها بموصوفها اذا كانت جامدة من
غير ضمير قوله ومعنى اصالته اه يعني ان المراد بالاصل الكثير الراجح في الاستعمال
لا الاصل في الوضع قوله والحال اه معطوف على قوله وكل واحد منها صالحة للربط
بعد منه ثانية لاثبات مجيء الحال بالواو قوله والحال انه لما كان مفاد ظاهر
عبارة الشارح انه اراد ان يبين اي جملة يجوز وقوعه حالا واي جملة لا يجوز
بمعنى تعيين مواضع جواز الحال بالواو وغيرها ورد يلزم انه يكون تقييد جملة بقوله
خالية عن ضمير ما يجوز ان ينتصب عنه حال لغوا اذ كل جملة يصح ان يقع حالا بالواو
سوى المضارع المثبت سواء كان خالية عن الضمير او مشتملا عليه صرفها السيد

عن ظاهره بان المراد بيان مواد ذلك الحكم الكلي بان كل جملة خالية عن ضمير صاحبها
يصح وقوعه حالا حالة تلبسه بالواو واذا كان صحة وقوعها حالا مقيدة بحال كونها
متلبسة بالواو فهم منه ان الواو وجب فيه فعلم منه ان كل جملة خالية عن الضمير
يصلح لهذا الوصف الا المضارع المثبت قوله او منكر مخصوصا بالنعت او بالاضافة
او لوقوعه بعد النفي او شبهه يعني النهي والاستفهام قوله لا نكرة محضة اي لا يكون
من المسوغات معها كتقديم الحال عليه او اشتراكهما مع المعرفة في الحال جامدا غير
صالح للوصفية نحو هذا خاتم حديدا وعندي راقود خلا كذا في شرح التسهيل قوله
ليدخل فيه الجملة الحالية اه واو حال مطلب ليعلم حكمها بالاستشهاد عنه بطريق
الاشارة انه يمتنع وقوعها حالا بالواو قوله لا يصح ان يقع حالا في المعنى وذلك
بالاجماع قوله لبسط جواز الفاء وقوع الامر ونحوه حالا قوله دون الانشائية لانها
اما طلبية او ايقاعية بالاستقرار والمقصر منه الاولى تجرد الطلب سواء وقع مضمونها
اولا ومن الثانية الايقاع وهو مناف لقصد وقت الوقوع وهذا التعليل
جار عند من يجوز وقوع الانشاء خبرا من غير تأويل وعند من لم يجوزه كذا في الرضي ومعنى
قوله الطلب اي نفس الطلب حصوله في الخارج وان كان لا زمانه فلا يرد ان الطلب
الذي هو مضمون الطلبية امر متيقن حصوله فلم لا يجوز وقوعه حالا بذلك الاعتبار
وان كان المطلوب غير متيقن الحصول قوله وزعموا اه انما قال زعموا اشارة
الى ضعفه فانه صرح في شرح التسهيل المصري بجواز وقوع الشرطية حالا نحو افعل
هذا ان جاء زيد فقيل يلزم الواو وقيل لا يلزم وهو قول ابن جني قوله لتصدرها اه بالشكل
نحو انت طالق ان دخلت الدار ومنقوض بان المكسورة فان الجملة المصدرة
بها تقع حالا والسر ان الحرف انما يقتضي التصدر على الجملة التي دخلت عليها قوله
واما الواو الداخلة يعني ما ذكر من امتناع وقوع الشرط حالا انما هو فيما عدا هذه الصورة
واما هذه الصورة فمختلف فيها قوله باللزوم لذلك الكلام السابق لذلك فاعل
اللزوم واللام فيه لتقوية العمل والمفعول محذوف اي لزوم ذلك الكلام السابق
اياه في شرح الكافية للعارف الجامي قيل لم يجئ شيء من المصادر المعرفة باللام عاملا في
الفاعل والمفعول صريحا بل قد جاء بحرف الجر نحو لا يحب الله الجهر بالسوء ونحوه

اعتراض السيد بان الصحيح بالاستلزام لذلك الكلام السابق واما التوجيهات
التي ذكرها الناظرون فلا يخفى ركاكتها قوله الا انها للحال وتجئ مع حرف الشرط
في موقع الحال تأويل مفروض المستفاد من الحرف في الكشاف في قوله تعالى ولو
اعجبك حسنهن انه موضع الحال من ضمير تبدل وتقديره مفروضا اعجابك حسنهن
فتقديره في بعض المواضع ولو كان كذا بيانا لحاصل المعنى ويؤيده ما قلنا في الرضي
ان الذي كالعوض من تجرد عامل في الشرط نصبا على انه حال كما حمله جواب متى عند بعضهم
النصب في متى على انه ظرف والظرف والحال متقاربان فلا يرد ان كونه حالا يقتضي
ان يكون الواقع بعد الواو اعني الفعل مع الحرف في موقع الحال والمستقيم فلذا قدر
صاحب الكشاف ولو كان كذا اراد في الحال لو كان كذا ولا يخفى حاله قوله انها
للعطف في الرضي يلزمه ان يأتي بالفاء في الاختيار فتقول زيد وان كان غنيا فبخيل
كالعدم من ان الشرط لا يلغى بين المبتداء والخبر اختيارا قوله وتفي بالجملة اه بهذه عبارة
الرضي والمراد بضمير المتكلم مع الغير جماعة النحاة احترازا عن الاعتراضية عند علماء
المعاني فانهم يقولون ما يتوسط بين اجزاء الكلام او بين كلامين متصلين معنى
واجزاء الكلام ما يكون مذكورا فيه اعم من ان يكون عمدة او فضلة والتعليق المعنوي
بان يكون مذكورا بطريق المثل او الدعاء او المدح او الذم وان يكون بيانا لغرابته
او دفعا لما يحتاج منه في ذهن السامع الى غير ذلك والكشاف لفظا ان يكون معمولا
لما قبله وكونه على طريق الالتفات اي الميل عن الاسلوب السابق احترازا
عن الشرط الواقع بين اجزاء الجزاء فانه على طريقة الالتفات من الاسلوب السابق
بان يكون فيه نوع تغيير بالنسبة اليه قوله انت طالق والطلاق اليه هكذا في الرضي
واخوه مثبت ومن يحرق اعق واظلم فتكون الجملة واقعة بين اجزاء الكلام ووقع
في المغني بدل اليه عزيمة والمعنى واحد وما قيل ان اخوه بهما المراد بنحو عز شبابك الطوت
فوهم لا نحو لا يكون الجملة بين اجزاء الكلام قوله وبهذا اعني الصفة فانه ما يقوم
بالغير بالغير حصوله فيه بهيئة وباعتبار قيامه به صفة قوله فيمتنع اه يعتبل لحرى لما
وقع عليه الاستعمال ولا يتوهم انه قياس في اللغة قوله على التجدد اي التحدث في
الزمان قوله على الحصول اي حصوله فيما ثبت له قوله لفظا اي في الحركات والسكنات

قوله

قوله معنى لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال قوله ومثله قوله تعالى لم تؤذونني اه
في التسهيل ان المضارع المثبت اذا كان مع قد تجب فيه الواو ولا يجئ الضمير قوله
شاذا اي واقع على خلاف القياس النحوي فلا ينافي الفصاحة ولا الواقع في
كلام الله تعالى كما مر في تعريف الفصاحة قوله ضرورة اي دعى اليه الضرورة وهو
ايضا شاذ قوله فتعين كون الواو واحتمال ان يكون لا تتبعان بنون الخفيفة وكسرها
لالتقاء الساكنين او لحذف النون الساكنة من الثقيلة او يكون نفيا بمعنى النهي
معطوفا على فاستقيما لا يضر الاستشهاد لان بناءه على الظاهر والوجوه المذكورة
خلاف الظاهر قوله اي شيء ثبت لنا في تفسير القاضي استفهام انكار واستبعاد
لانتفاء الايمان مع قيام الداعي وهو الطمع في الانخراط مع الصالحين والدخول
مداخلهم ولا نؤمن حال من الضمير والعامل ما في اللام من معنى الفعل اي شيء حصل
لنا غير مؤمنين انتهى فهو انكار لحصول شيء في هذه الحالة مستلزم لانكارها على سبيل
المبالغة او حصول شيء في هذه الحالة اذا منكر كان تلك الحالة له منكرة واما ما ذكره
الشارح بقوله والمعنى اه فلم يظهر لي وجه ايراده والفائدة فيه قوله في الجملة اي في الظاهر
كما في الرضي وان لم يكن بينهما تناقضا حقيقيا ولو قيل معناه في بعض المواد وهو اذا
كان عامل الحال مقرونا بزمان التكلم فانه لو صدر الحال بعلامة الاستقبال لزم
التناقض لان مقارنته بالعامل تقتضي كونه في زمان الحال وتصديره بعلامة الاستقبال
تقتضي ان يكون في زمان الاستقبال واذا كان التناقض لازما في بعض المواد
استنكر تصديره بعلامة الاستقبال مطلقا طردا للباب وعلى هذا يندفع ايضا
ما اورد عليه من ان اطلاق الحال على الجملة المخصوصة وضع نحوي وعدم تصديرها
بعلامة الاستقبال في وضع اللغة فلا يصح ان يقال ان عدم تصدير اهل اللغة لاجل
التناقض الذي يتوهم بعد هذا عن وضع النحاة له لفظ الحال قوله وهو ما جاء ليستعمل
لنفي الحال قوله وجعل الواو مزيدة لانه خلاف الاصل لا يرتكب الا عند الضرورة
مع خلوه عن النكتة الشريفة التي ذكرها السيد قوله وقد بلغني الكبر بلوغ الكبر حال
منتقلة وان كان الكبر بعد الحصول غير منتقل فلا يرد ان الكلام في الحال المنتقلة فبلوغ
الكبر ليس كذلك قوله ولم يمسسني بشر الحال المنتقلة يجب ان لا يكون من الصفات

اللازمة وعدم المس كذلك وانه لم ينفك عنها قوله شرط في الماضي المثبت
اذا لم يكن تاليا لالا والمتلو بالحو ما يا نهيم من انه الا كالوانه لتنهزونه وكقوله
لمحليل نصبر اجارا وعدلا قوله ولا تشنع عليه جا دا وتحلاه كذا في التسهيل وتقدير
قال ابن مالك هذه دعوة لا تقوم عليها حجة لان الاصل عدم التقدير ولانه وجوده
مع الفعل لا يزيد معنى على ما يفهم به اذا لم يوجد وحق المحذوف المقدر ثبوته ان يدل
على معنى لا يفهم بدونه فان قلت قد يدل على التقريب قلنا دلالتها على التقريب
مستغنى عنها بدلالة سياق الكلام على حالية قوله يوجب اه هكذا في النسخ التي رايناها
والطلب الجواز لانتفاء المقارنة وتحقق الدلالة على الحصول والعلة لوجوب الواو
مجموع المقارنة والحصول فاما انه يقال الوجوب بالنسبة الى انتفاء المقارنة وان كان
بالنسبة الى الدلالة على الحصول به جوازها قوله للقطع بان المضارع اي الذي
هو الحال قوله والصواب ان يقال ان الافعال اه هذا مجرد دعوى لابد له من شاهد
فان الافعال التي تقع شرطا او ظرفا لافعال اخر يفهم عنه ماضويتها وحاليتها واستقباليتها
بالنظر الى زمان التكلم نحو لو جئتني لاكرمتك وان جئتني اكرمك واذا جاء زيد اكرمه
وندم زيد ولما ينفعه نعم يمكن ان يراد منها تلك المعاني بالقياس الى زمان المتكلم
اذا قامت قرينة قوله فقد صرح النحاة حيث قالوا انتصب المضارع بتقدير ان بعد
حتى اذا كان ما بعدها مستقبلا بالنظر الى ما قبلها نحو سرت حتى ادخلها فان الدخول
مستقبل بالنسبة الى زمان التكلم او حالا او مستقبلا او لا يكون شيء من ذلك
بان سار ولم يدخل لمانع ولا يخفى عليك ان ما نقله لا ينفعه اذ الكلام في كون فعل
مستقبلا بالقياس الى فعل اخر فان الفعل اذا كان علة او سببا لفعل اخر كان
مستقبلا بالنظر اليه انما الكلام في دلالة الفعل الذي هو قيد على كونه ماضيا
او حالا او مستقبلا بالنظر الى ما قبله قوله ويفهم منه المقارنة ان اراد فهم المقارنة
من قد فممنوع لانها تدل على القرب دون المقارنة وان اراد فهم ذلك بمعونة المقام
لكونه حالا فلا حاجة الى ايراد قد قوله ظاهره اه ما يشعر به كلامه هو الحق لانه ذكر
في الاصول ان الفعل المثبت لا عموم له والفعل المنفي له عموم والعام والخاص من
اقسام اللفظ باعتبار الوضع وليس في كلامهم التقييد لوقوع النفي في مقابلة

الاثبات

الاثبات واما كون المستفاد مما تقدم ان الاستغراق انما استفاد من استمرار
النفي فلا ينافي كونه مدلولا عليه بالوضع فان الوضع وقع على ما يقتضيه الفعل كما
النكرة المنفية قوله كان النفي المورد عليه بمنزلة الاثبات في انه لابد من تعقله
في نفسه حتى يمكن نفيه اذ لو تعقل من حيث انه بين الطرفين كان آلة لملاحظتهما
فلا يمكن للعقل نفيه ولا اثباته كما لفعل الزوال الانفكاك في نفسه فيورد النفي عليه
قوله والاصل في الحوادث العدم فيكون الانتفاء في سبب الوجود اصلا ولا
يحتاج العدم الى انتفاء طار على سبب الوجود قوله ما فيه من ان المط مقارنة الحال لزمان
العامل لا لزمان المتكلم قوله لكونها معدولة عن الفعلية اذ الاصل في الحال المفرد ثم
الفعلية التي هي قريب منه فلا يرد ان الاسمية لا تدل على اكثر من ثبوت المسند للمسند اليه
كما مر قوله لعدم دلالتها اه لما كان دعوى الاولوية مشتملة على جواز ترك رجحان
الدخول اعاد الدليل المذكور على جواز الترك وضم اليه دليل الرجحان وهو ظاهر لمد
الكشاف فسقط ما قيل ان الاولى ترك قوله لعدم دلالتها اذ قد علم ذلك سابقا
قوله حتى ذهب اه غاية لقوله دخولها اولى قوله حتى يدخله بان يجعل قيدا
في قيوده تأمله في الاثبات تخصيص الاثبات بالذكر لان الاصل والا فالحكم
في النفي ايضا كذلك نحو لم يجئ زيد وهو متبسم او وهو متبسم قوله في انه لا استئناف
المراد بالاستئناف معناه اللغوي وهو ان لا يكون قيدا لما قبل قوله وجيئت لضميره
المنفصل عطف تفسيري لقوله اعدت ذكر زيد قوله وجوبي اه عطف على قوله
كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا فانه لشبيه بزيد يسرع قوله لا تجئ الجملة الاسمية سواء
كان المبتدا فيه ضمير ذي الحال اسمه الصريح او اسم اخر غير ذي الحال كما علم من الامثلة
السابقة والذي اعترض على المص كما بينه السيد قوله نحو قولك جاءني زيد وهو
متكلم اه الواو في كلا المثالين عاطفة ليكون كل واحد منهما ابتداء اثباته وذكراه هذا
الذكر في سورة الاعراف لا البقرة وهو حال من فاعل اهبطوا والخطاب لادم
وحوا وابليس قوله اريد ذلك اي كون فارس في حكم المفرد بين ذلك اي كونه
جاءني زيد وهو فارس حيث قوله فكذا الخبر والنعت يعني ان الاصل في الخبر والنعت
ان يكون مفردا ومع ذلك اذا وقع الظرف خبرا او نعتا فالاكثر انه مقدر بجملة

دون الخبر والنعت كما دل عليه قول الشارح خصوصا وما قيل ان خصوصا احتراز
عما اذا وقع صلة دون الخبر والنعت ليس بشئ لانه لا اشعار بكون التقييد با
بالمفرد اصلا فيهما ايضا وهو خلاف الاكثر قوله والحق اه اى الحق فى هذا المقام
قوله هذا اذا لم يكن اى كون ترك الواو اكثر فى جملة اسمية يكون الخبر فيها ظرفا
متقدما على المبتداء اذا لم يكن صاحب الحال نكرة متقدمة بان يكون معرفة او نكرة
متاخرة فانه لا التباس ح للحال بالصفة عند ترك الواو واما اذا كان نكرة
متقدمة سواء كانت موصوفة كما فى المثال الاول وغير موصوفة كما فى المثال الثانى
يجب فيها الواو لرفع الالتباس بالصفة قوله كما فى قوله تع وما اهلكنا اه يعلم من
كلامه ان الجملة فى قوله تع وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون صفة وفى قوله تعالى
وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم حال والفارق وجود الواو وعدمها
واما عند صاحب الكشاف ففى كلتا الايتين صفة والواو زائدة لتاكيد اللصوق
كما مر قوله اما الايجاز والاطناب فى شرح المفتاح الشريفى لم يتعرض للمساوات
مع انها نسبية ايضا لانه لا فضيلة للكلام الاوساط فما صدر عن البليغ مساويا له
لا يكون فيه نكتة يعتد بها لانه بهذا الاعتبار ايجاز بالقياس الى المتعارف والى
مقتضى المقام قوله من الامور النسبية التى تكون اه فائدة التوصيف الاشارة
الى انهما ليسا من الامور النسبية التى تتكرر النسبة فيها فان كلا منهما بالقياس
الى المتعارف الى ما هو مقتضى المقام وليس ما هو مقتضى المقام منسوبا اليهما قوله
انما يكون اى فى الخارج والذهن بالنسبة الى كلام اخر ازيد منه اما لكونه مقتضى المقام
بان يكون المخاطب من الاوساط لخروجها عن حكم التعيين بان يكون مطابقا
للغة والصرف والنحو مما يتوقف عليه تادية اصل المعنى قوله من عبارة المتعارف
المطابق للسابق من المتعارف ولا فائدة فى زيادة العبارة قوله اى الى كونه
المذكور سابقا كونه اقل من المتعارف الا انه يلزمه كون المتعارف اكثر منه فهو
كالمذكور سابقا وانما لم يحمله على ظاهره رعاية لما فى الايضاح والمفتاح حيث
وقع فيهما ثم الاختصار لكونه نسبيا يرجع فى بيانه دعواه تارة الى ما سبق فانه
لو فسر ما سبق بكونه اقل من المتعارف كان بيانه دعوى الاختصار به اثباته للشئ

مطلب الايجاز والاطناب والمساواة

بنف

بنفسه والقرينة على ذلك قوله واخرى اى كون المقام خليقا بالبسط منه حيث
لم يقل كونه اقل مما يليق بالمقام قوله وليس المراد اه اذ لا معنى لانه يقال يرجع
كون الكلام موجزا ان يكون المقام خليقا بابسط من المتعارف ولم يتعرض له
قوله بحسب مقتضى الظاهر اى ظاهر المقام قيد بذلك اذ لو كان اقل مما يقتضيه
ظاهر المقام وباطنه لم يكن بليغا لعدم مطابقته لمقتضى الحال لا ظاهرا ولا قوله
لمناسبة خفية اه اعتبر المناسبة الخفية التى تقتضى ذكر المبتدا اذ لولا ذلك كان
الكلام من متعارف فلم يكن بليغا فلا يكون موجزا والمناسبة الخفية ان يكون
المقصود تحريضهم على اخذ الغنم لما راى من الكسل علامة الامهال وكذا قوله بهذا الغنم
فاغتنموه اذ المقصود زيادة الحث والتحريض قوله وذلك لانه النسبية اه لا يخفى
ان ما ذكره السيد تحقيق لجواب الشارح فالاولى ذكره فى ذلك المقام والتحصيل
عبارة عن التعيين وزوال الابهام قوله اولى بذلك لان الاوساط لما كانوا اكثر
من الطرفين كان كلامهم على مجرى تعارفهم فى تادية المعانى مشهورا بين الناس
فهو امر عرفى معروف الوجه معلوم الطريق فناسب ان يجعل اصلا يقاس عليه
غيره فلا يكون البناء عليه ردا الى الجهالة كذا فى شرحه للمفتاح قوله فتامل فان الاول
يوجد فى قد تحتث والثانى يوجد فى هذا الغنم وتجتمعان فى الغنم فاغتنموه وهذه الصورة
الرابعة لم يتعرض لها الشارح لظهورها مما ذكره قوله ثلث منها مقبولة اى فى باب
التعبير عن المقصود مع قطع النظر عن حال المتكلم من كونه بليغا او من الاوساط فلا يرد
انه لو اريد المقبول مطلقا فالزائد والناقص غير مقبولين من الاوساط وان اريد
من البليغ فليس المساوى والناقص الوافى مقبولين منه مطلقا بل اذا كان
لداع قوله تادية اه زاد لفظ الاصل اشارة الى ان المعتبر فى المساوات والايجاز
والاطناب بمعنى الاول اعنى المعنى الذى قصد المتكلم افادته للمخاطب فلا تغيير
العبارات ذا اعتبار الخصوصيات فقولنا جاء انسان وجاء حيوان ناطق
كلاهما من باب المساوات وان كان بينهما تفاوت من حيث الاجمال والتفصيل
والقول بان احدهما ايجاز والاخر اطناب وهم قوله ناقص عنه اى عن مقدار اصل
المراد اما باسقاط لفظ عنه او التعبير عن كلمة بلفظ ناقص عن ذلك المقدار بتسهيل

الجار القصر والحذف فقولنا حمد الله وشكر الله مساو لاصل المراد غير ناقص عنه لان
تقدير الفعل انما هو لرعاية قاعدة نحوية وهو انه مفعول مطلق لابد له من ناصب
والعرب الفصح يفهم اصل المراد وهو حمده تعالى من غير تقدير وهو متعارف الاوساط
ايضا فالقول بانه ايجاز عند المصنف ومساوات عند السكاكي مخالفة مع السكاكي
لا يسمع بدون سند قوي من القول لعلم وهم قوله غير واف بذلك لان الاغتباط
الناعم في الاولى وفي ظلال العقل في الثاني لا دليل عليه قوله فجعل مطلق العيش
اي من غير تقييد بالناعم والكاحال كونه في ظلال النوك كناية عن العيش الناعم
بناء على ان العيش في ظلال النوك لا يكون الا ناعما وكذا العيش الشاق بناء على
المطلق من غير تقييد بكونه في ظلال العقل او غيره كناية عن العيش الشاق بناء
على ان العيش الشاق لا يكون الا للعقلا فيكون كلا القيدين مستفادا من
الكلام بسبب ملاحظة ما اشتهر في العرف فيكون وافيا بما هو اصل المراد وهو ان
العيش الناعم في ظلال النوك خير من العيش الشاق في ظلال العقل مع اشتماله
على لطيفة وهو ان العيش في ظلال النوك لا يكون الا ناعما وان العيش الشاق
لا يكون الا في ظلال العقل فلهذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام ولا يلتفت الى ما سبق
اليه الاوهام قوله ولا يكون الزائد متعينا مدار التعيين وعدم التعيين انه ان
لم يتغير المعنى باسقاط ايهما كان فالزائد غير متعين وان تغير المعنى باسقاط احدهما
دون الاخر فالزائد هو الاخر ولا يعتبر في ذلك كون احدهما متقدما والاخر متاخرا
فلا يتوهم ان مينا متعين للزيادة لان التكرار حصل به قوله وهذا انما يصح اه لا يخفى
ان هذا البيان لا يدل على كون الندا زائدا على اصل المراد فان مراد الشاعر نفي
الفضل عن الامور الثلثة وانه انما يدل على عدم صحة ذكر الندى وفساده لا على
كونه مفسدا الا ان يقال ان مقصود الشاعر انه يهون الموت على الناس وانه مما يجب
ان يرغب فيه اذ به يظهر الفضل للصفات التي هي كمال الانسان ولا شك
ان الندى لا دخل لهذا في ذلك المقصود فذكره زائد على اصل المراد بل مفسد له او فضلها
على تقدير عدم الموت قوله لا يفهم مراده فان لفظ الندى لا يكاد يستعمل في بذل
النفس وان استعمل فمعنى وجه الاضافة اما مطلقا فلا يفيد الا بذل المال كذا في الصحاح

قوله بذل النفس مطلقا من غير تقييد بكونه للخوف او طلب رضا المحبوب او الخلاص
من المرض والفقر قوله وهذا البحث يعني الشجاعة اشارة الى ان الشجاعة ههنا ليس
عبارة عن الملكة المخصوصة بل اثرها اعني الاقتحام في المعارك وعدم التحرز عن
الامور المهلكة فانه الذي يعنيه اهل اللغة والعرف قوله يفتقر الى التاكيد لدفع
التجوز بالابصار والسماع عن العلم بلا شبهة وبالضرب عن الامر به قوله معناه
اه اي لبس التقييد بل للتاسيس لانها الاصل اه فيه ان المعنى عليه ما اختاره المصنف
هو اصل المراد فالوجه انه مذهبه لقلة مباحثه وذلك ان تقول لانها الاصل والمعنى
عليه عند السكاكي وهذا القدر كاف للتقديم قوله شبهه بالليل لا بالصبح فصار
اي الهارب واصلا الى اقصى الارض قوله من غير ان يتوقف عليه فان معنى المستثنى منه
مفهوم من الكلام وكذا مفهوم الجار من المصراع قوله اطنابا اي ان كان لفائدة
قوله يكون تطويلا ان لم يكن فيه فائدة اصلا والمراد بالتطويل المعنى اللغوي اي
الزائد لا لفائدة وان كان ضعيفا قوله بان مثل هذا الشرط وهو ما يكون بان الواصلة
لا يحتاج الى الجزا لكونه حالا وقد مر تحقيقه قوله لان المراد به اه زاد لفظ المراد اشارة
الى انه مدلول قوله تعالى في القصاص حيوة ذلك فلفظه يسير ومعناه كثير ولو قيل
لان الانسان اذا علم اه كان المتبادر انه دليل على تضمن القصاص للحيوة و
كما قيل ان هذا دليل على دعوى ان في القصاص حيوة ولو كان هذا موجبا للايجاز
لكان كل دعوى نظرية ايجازا قوله لكان تطويلا بالمعنى اللغوي اذ القتل متعين
للزيادة قوله اي من قوله تعالى في القصاص الظاهر ان يقول اي من قوله القتل
انفى للقتل بان يكون كلمة من صلة لفضله الا ان الشارح راعى مطابقة ما في الايضاح
فان من فيه ظرف مستقر وقع حالا من ضمير يناظره حيث قال ان عدة حروف
ما يناظره منه وهو في القصاص حيوة عشرة حروف اربعة عشر قوله النص اه
اي التصريح به فيكون احترازا عن القتل بغير حق لكونه ادعى الى القصاص كذا في الايضاح
قوله الفن الثالث علم البيان قدم تحقيق التعريف اللامي وبيان المراد
من المبتدا والخبر وبيان صحة الحمل بما لا مزيد عليه قوله من علم البلاغة اي من علم له
اختصاص بالبلاغة كما مر في المقدمة قوله ومحتاج اليه لان الاحتراز عن

عن التعقيد المعنوي ماخوذ في مفهومها وهو لا يتيسر بغير الوب الا بهذا العلم
قال الشارح في آخر المقدمة انه لم يبق لنا مما يرجع اليه البلاغة الا الاحتراز عن
الخطأ في التادية وتمييز السالم عن التعقيد من غيره ليحترز عن التعقيد فمست الحاجة
الى علم يحترز به عن الخطأ وعلم يحترز به عن التعقيد المعنوي ليتم امر البلاغة فوضعوا
لذلك علمي المعاني والبيان وسموها علم البلاغة مما قيل انه يحتاج اليه في نفس
البلاغة في الجملة لانه لا يتم بلاغة كلام بدون اعمال علم البيان اذ الكلام المركب
من الدلالات المطابقية لا يحتاج في تحصيل بلاغته الا الى علم المعاني اذ لا حاجة له
الى البيان للدلالة المطابقية كما ستعرف فليس بشيء لان المقصر احتياج بلاغته
الى علم البيان لا الى اعماله ولا شك ان الاحتراز عن التعقيد المعنوي لا يمكن بدون
علم البيان قوله وهو علم لا يخفى ان المراد من علم البيان في قوله الفن الثاني علم البيان
القواعد فاذا اريد بقوله علم يعرف به الملكة او ادراك القواعد لا بد من القول بالا
بالاستخدام في ضميره قوله بطرق مختلفة فان لكل معنى لوازم بعضها بلا واسطة وبعضها
بواسطة فيمكن ايراده بعبارات مختلفة في الوضوح قوله اراد بالعلم اه العلم حقيقة
هو الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم اما مجازا مشهورا او حقيقة
اصطلاحية وعلى ما هو تابع له في الحصول ووسيلة اليه في البقاء وهو الملكة كذلك و
والشارح اختار حمله على المعنيين الاخيرين لعدم احتياج ظاهرا الى تقدير متعلق وما قيل
انهم لم يقصدوا تقدير المضاف اليه بل بيان حاصل المعنى فان لفظ العلم بمعنى التصديق
بالقواعد بل على ادراكها فليس بشيء لان ذلك الاطلاق في اسماء العلوم المدونة
لا في لفظ العلم قال السيد في حواشي شرح المفتاح النحو يطلق على القواعد المخصوصة
وعلى ادراكها وعلى الملكة التابعة لادراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم و
وعلى ادراكه وعلى ملكة استحضاره ثم الادراك الحاصل عن الدليل والمسائل المعلومة
عن الادلة والملكة الحاصلة عن التصديقات بالمسائل المدللة لما تقرر ان علم
المسائل بدون الدلائل يسمى تقليدا فلا يرد علم الواجب وعلم جبرائيل على التقديرين
الاولين ولا علم ارباب السليقة على التقدير الثالث قوله اي ادراكها على انه يكون
المبادي المتصور به داخلة في العلم او الاعتقاد بها على تقدير عدم دخولها قوله ودفع ذلك

بقد ساعد العموم اه دفع لما يتراءى من انه اذا لم تكن مباحث المجاز المؤدي مساعدة فكيف
حمل ذلك بانه ساعد العموم على ذلك بالتوجيه الذي ذكره هناك قوله ينبغي اه
قيل تاخير البيان عن المعاني في الاستعمال واجب قطعا لان علم البيان باحث عن
كيفية افادة الخواص وهي انما تحصل بعد التطبيق على مقتضى الحال والجواب ان ذلك
التوقف بعد اعتبار تاخره الاستحساني والا فهو عبارة عن ايراد المعنى الواحد مطلقا
بعبارات مختلفة الدلالة الا ترى ان اكثر المجازات والكنايات انما هو في كلام البلغاء
الاول قوله فانه هذه اي رعاية المطابقة كالاصل في المقصودية لان المقصود افادة
المعنى التي ادعي فيها المطابقة وذلك اي رعاية الدلالة في الوضوح والخفاء فرع لها لانها
اعتبرت لاجلها قوله عن افادة التركيب لخواصها اي للمعاني على الخواص الا ان
المعاني الاول لما كانت ساقطة عن نظرهم قصروا الافادة على الخواص قال العلامة
في شرح قوله ايراد المعنى الواحد اه وهو ما يقتضيه الحال بحسب المقامات كاقتضائها
بالنسبة الى من ينكر كون زيد مضيافا جملة مفيدة لرد الانكار سواء كان افادتها اياه
بدلالة واضحة او اوضح او خفية او اخفى نحو ان زيد المضياف او الكثير الرماد او المهزول
الفصيل او الجبان الكلب وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان الشايع في اعتبار البلغاء المجازات
والاستعارة والكنايات في المعاني الاصلية للتراكيب البليغة وذلك مما بحث
عنه في البيان لان هذا الاعتبار مما يوجب البلاغة ومرجع البلاغة منحصر في العلمين
بل نقول لا يظهر جريانه في كثير من انواع التشبيه والكنايات والاستعارة كالتشبيه
في الخواص قوله واراد اه قال العلامة وانما يوجب تغير المعنى الواحد بمعنى من المعاني
التي يقتضيها الحال بحسب المقام لكون علم البيان اخص من المعاني لان هذا ذكر المعنى
على ما يقتضيه الحال وذلك ايراد ذلك المعنى بطرق مختلفة ولو فسر بما هو اعم من معنى
الذي يقتضيه الحال لما بقي اخص لوجوده بدونه المعاني قوله فسرها صفة للملكة
والاصول على سبيل التنازع وهو بالنسبة الى الملكة تصريح لما علم ضمنا بقوله اراد بالعلم
الملكة التي يقتدر بها قوله على ايراده على معرفة ايراده بدليل قوله فلو عرف من ليس
له هذه الملكة وفيه اشارة الى انه معرفة ايراد المذكور لا يجب ان يكون بالفعل بل
القدرة التامة على تلك المعرفة كافية بضم الصغرى السهلة الحصول الى القاعدة

التي كانت حاصلة عنده وبما حررناك اندفع ما قيل ان الاولى ان يقول يعرف بدل يقتدر ليوافق المتن وان القدرة على الايراد المذكور ليس بلازم لما مر ان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقتدرون على تأليف بليغ قوله كل معنى يعني ان اللام في المعنى للاستغراق العرفي اذ لا عهد وامتناع التحقيق وهو ظاهر والجنس لتزادم كونه من له ملكة الاقتدار على معرفة ايراد معنى واحد في تراكيب مختلفة عالما بالبيان قوله ان يورد بالفاظ مترادفة اي يورد المعنى التركيبي في تراكيب وجميع اجزائها الفاظ مترادفة قوله لا يكون ذلك اه اذ تلك التراكيب بعد العلم بوضع الفاظها لا تكون دلالتها مختلفة في الوضوح والتفاوت الواقع بينهما باعتبار الالف ببعض الالفاظ وكثرة ورودها يوجب التفاوت في تذكر الوضع وكذا اشتراك بعضها يوجب الاحتياج فيه الى تزاحم القرينة في تعيين المراد لا في الفهم قوله ومعنى اختلفها اه فيه اشارة الى ان ملكة ايراد المعنى الواحد في تراكيب متفاوتة في الوضوح ليس من علم البيان لانه لا يحصل به التفاوت في مراتب البلاغة قوله يخرج ملكة الاقتدار اه اي يخرج ان يكون داخلا في علم البيان وجزءا منه والا فالملكة بالنسبة الى معنى واحد خارجة من كونه ما صدق عليه بعموم المعنى قوله اولى من تعريفه اه لان المعرفة المذكورة ثمرة علم البيان فلا بد من القول بذكر المسبب وارادة السبب قوله يلزم من العلم به اي من حضوره في الذهن والالتفات اليه حضور شيء اخر والا يلزم ان لا يبقى الدليل بعد ان يلزم من العلم به العلم بشيء اخر دليلا قوله كدلالة الخطوط اه اراد بايراد المثالين الى انحصار الدلالة الغير الوضعية والطبيعية علالة الطعام وغيره شغله به قوله من تشبيه الثريا اه وجه الشبه في كلها منتزع من امور متعددة حسي في بعضها وعقلي في بعضها والطرفان في بعضها مفردان وفي بعضها مركبان وفي بعضها احدهما مفرد والاخر مركب وقد مر تفصيله قوله لا يخفى ان المتبادر اه لا يخفى ان المتبادر من الانتزاع من متعدد ان يكون المنتزع منه منه متعددا من كونه وجه الشبه ان يكون ذلك المتعدد حاصلا في كل واحد من الطرفين فيجوز ان يكون المتعدد جزءا لكل منهما وان كان وصفا خارجا عنهما وان يكون جزءا لاحدهما خارجا عن الاخر فلا يستلزم انتزاعه من متعدد تركب الطرفين كما زعمه السيد بل نقول انتزاع امر من متعدد قد يكون بانتزاعه من مجموع المتعدد كالوحدة

الاعتبارية

الاعتبارية وقد يكون من احدهما بالقياس الى الاخر كالاضافات وقد يكون بانتزاع بعضه من احد الامرين وبعضه من الاخر فلا يستلزم انتزاع التركيب في وجه الشبه الصفا قوله كما توهمه الشارح ما يدل على هذا ايراد امثاله لتشبيه المفرد لا يقتضي الا ان يكون المتعدد الذي انتزع منه موجودا في الطرفين لا كونه جزءا كما في تشبيه السقط بعين الديك قوله بان التمثيل يستلزم التركيب مراده من التمثيل على سبيل الاستعارة واستلزام تركيب الطرفين على انه مجاز مركب لا يقتضي ا استلزام التشبيه التمثيلي تركب الطرفين كيف وقد صرح بان وجه الشبه المركب يكون طرفاه مفردين ومركبين واحدهما مركبا والاخر مفردا قوله انظر كيف اعترف فيه ان اللازم مما ذكره الشارح ان لا يكون وجه الشبه في الاستعارة في المفرد منتزعا من متعدد ليخرج بقوله تشبيه التمثيل اما استدعاء تشبيه التمثيل التركيب فكلا قوله حتى قال وحاصله اللازم منه التمثيل على سبيل الاستعارة يستدعي التركيب في الكلام في استدعاء التشبيه التمثيلي ذلك وهو غير لازم من قوله اي تحت المجمل ما هو ظاهر وجهه يعني ان الضمير فيه ان كان راجعا الى المجمل ففي اسناده اليه تسامح والمراد ظاهر وجهه ويؤيده ان سوق الكلام في تقسيم المجمل وان كان راجعا الى الوجه فلا تسامح لكن خروج عن سوق الكلام فيكون كل من التوجيهين مشتملا على خلاف الظاهر سوى بينهما وليس مراده ان تقدير كلام المص ذلك حتى يلزم حذف الموصول او الموصوف مع بعض الصلة او الصفة وحذف الفاعل قوله بينها كل جمع كامل سمي الكل حلقة تغليبا قوله وتبعه الكامل اه لظاهر في الاولين عدم الاضافة واجراء اللقب عليها وفي الاخيرين الاضافة وفي شرح العلامة وقع التصحيح على الكل بالاضافة قوله فلذا ينبغي ان يفهم رد على من قال ان المراد مطلق الوصف اي من جملة ما ذكر فيه ولا يذكر الوصف المشعر في التشبيه المفصل لان وجه الشبه فيه مذكور فلو ذكر الوصف المشعر به كان تكرارا قوله وصف الحلقة بكونها مفرغة اه هو وصف ضم كونها مفرغة الى قوله غير معلومة من ان المشعر بوجه الشبه هو الثاني والاول داخل في المشبه به او ليس المشبه به مطلق الحلقة لان كونها غير معلومة الطرفين ناش من كونها مفرغة قوله اذا طلعت اه وجه الشبه بين الممدوح والشمس كمال الظهور وبين الملوك والكواكب

نقصانه الظهور وقوله اذ اطلعت لم يبد معين كواكب وصف المشبه به مشعر بوجه
الشبه قوله فلان كثير الرماد به خبر فلان وكالغيث خبر ثان والقول بان كثرة الرماد به
صفة بناء على ان فلانا علم جنس وعلميته لتقديره او انه بتقدير الموصول اي الذي
كثر الرماد به تكلف قوله اي بان يذكر فائدة التفسير الاول ان المراد بالامتناع
الاستلزام فان الامتناع اعم من استتباع الملزوم والعلة للمعلول وغيرهما
وفائدة التفسير الثاني بيان ان الضمير المستتر في يستتبعه راجع الى الموصوف الثابت
له وجه الشبه دون العكس قوله وبهذا التسامح اه لعل السر في ذلك ان وجه الشبه
لما لم يكن امرا ظاهرا دل على مكانه بذكر ما يستتبعه قوله كميل الطبع فان ميل الطبع الى الشيء
وازالة الحجاب امر اعتباري لذلك الشيء وان كان الميل في نفسه وازالة صفة
حقيقية او اضافية كذا في شرح المفتاح قوله ويشبه ان يكون اه انما قال يشبه
لاحتمال انهم لم يسهوا التحقيق الذي ذكره فبنوا الكلام على ما هو المتعارف بين الجمهور
من ان الحمرة والسواد والبياض مثلا امور محسوسة فلا تفرقة بين ما هو جزئي محسوس
وبين ما هو كلي معقول كذا في شرح المفتاح قوله ناشي هذا التسامح فكلمة من في قوله
من ترك التحقيق ابتدائية كما هو الظاهر قوله لا جعلهم انه بيانه على ما قرره في شرح المفتاح
هو انه صرحوا بان وجه الشبه في تشبيه الخد بالورد هو الحمرة وفي تشبيه الثياب
بالغراب هو السواد وكذا سائر المحسوسات على سبيل التحقيق دون الاستسماح
فكيف كان الحامل هو هذا الذي اعتقدوا على سبيل التسامح والتجوز دون ذلك
الذي اعتقده تحقيقا اشهر وفيه انه انما يرد ذلك لو لم يسلم العلامة انهم اعتقدوا
ان وجه الشبه في الامثلة المذكورة الامور المحسوسة على سبيل التحقيق وهو لا يسلم
ذلك بانه باطل قطعا لعدم اشتراكها بين الطرفين بل يقول ان جميع الامثلة اعتقدوا
ان وجه الشبه فيها من الامور المحسوسة من التسامح بذكر ما يستتبعه اعني الامور المحسوسة
الجزئية كان وجه الشبه اعني الامور الكلية العقلية وعبارته مصرحة بذلك حيث قال
ويشبه ان يكون تركهم التحقيق في وجه الشبه حاصلا وناشيا من تسامحهم هذا
وهو ذكرهم مستتبع وجه الشبه مكانه وتسميتهم اه وجه الشبه مع كونه من الامور المحسوسات تخيف
تسامحوا اهنا فسموا هذه الامور المحسوسة وجه الشبه تسامحوا في ترك التحقيق وقالوا وجه الشبه

وقد

وقد يكون حسيا وقد يكون عقليا ولولا تسامحهم هذا لما تركوا التحقيق اذ لا حامل لهم على
تركه الا جعلهم هذه الامور المحسوسة وجه الشبه وما اورد على الشارح من ان العبارة
المنقولة لا تدل على انحصار المنشأ في هذا التسامح فالاولى نفيه الانحصار المصرح في عبارة العلامة
مندفع اذ معنى كون شيء ناشيا انه لولا الثاني لما حصل الاول قوله انما هو من قبيل اه فكلمة من
تبعيضية والكلام على حذف المضاف وهو خلاف الظاهر قوله فبهذا الاعتبار سموه
لا يخفى ان تسمية وجه الشبه وبه صرح السيد في حواشي المطالع وقال المحقق الدواني ان الطبيعة
ههنا الصفات المتحققة كدلالة بعض الاصابع العارضة لوجه المتألم وحاجته على شدة الم
متحققة ودلالة حمرة الوجه على الخجالة والصفرة على الوجل وحركة النبض على الوجل وحركة
المزاج المخصوص الى غير ذلك ولعله اراد انه تحققها اللفظ قطعي فانه بلفظ الا يصدر عن
الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها على بعض لا يصدر من الحالات
العارضة لها بل انما تصدر عن طبيعتها بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز ان تكون تلك العوارض
منبعثة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل في تلك الدلالة فتكون
عقلية وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية فان العلاقة في الاولى التأثير وفي الثانية
الايجاب والتأثير اقوى من الايجاب واندفع ما قيل ان الدلالة الغير الوضعية محتاجة الى العلاقة
والملازمة بين الدال والمدلول فلا حاجة لاخراج الطبيعة من العقلية قوله لما انه يكون بمقتضى
الطبع الطبع والطبيعة والطباع بالكسر في اللغة السجية التي جبل عليها الانسان كما في القاموس
وفي الاصطلاح تطلق على مبدأ الآثار المختصة بالشيء سواء كان بشعور او لا وعلى حقيقة
فاذا اريد طبع اللفظ فالمراد به المعنى الاول فان صورته النوعية تقتضي التلفظ به عند عروض
المعنى واذا اريد به طبع مدلوله فالمراد به المعنى الثاني واذا اريد طبع السامع فانه يتبادر اليه
عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدأ الادراك اي النفس الناطقة او العقل
وقد ذكر الوجوه الثلثة في حواشي المطالع واقتصر الشارح على الوجه الاول انه اظهر قوله
كدلالة اح بضم وفتح الهمزة وتشديد الخاء المعجمة على ما في حاشية الشمسية وبضم الهمزة وتشديد الخاء
على ما في حواشي المطالع واما اح اح بالحاء المهملة وفتح الهمزة او ضمها ظاهر في الصدر قوله
لا بدلالة اللفظ اي فقط انه قلنا ان العلم بالمشاهدة يجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لا منافاة
بين الطريقين في الحصول انه قلنا لا يجامع لعدم مجامعة العلمين بناء على ان المعلوم بالضرورة

لا يستفاد من الدليل بقوله في حواشي التشبيه لظهور دلالة اللفظ على المدلول الظهور بمعنى
انكشاف شدته وعلى الثاني شدته بيد انه شدن قوله ان الفهم صفة السامع بناء على المتبادر وهو
المصدر المبني للفاعل قوله بان الدلالة اه يعني ان الدلالة رابطة مخصوصة بين اللفظ والمعنى
مترتبة على رابطة اخرى بينهما اي الوضع الا ان الاولى قائمة بمجموعهما والثانية بالوضع
اذا نسبت اه فان النسبة بين المنتسبين يكون انتسابها الى كل واحد منهما قوله اذا نسبت
الى اللفظ كانت مبدأ وصف له ليس في عبارة المحقق وصفا له فانه قال اذا نسبت الى اللفظ
كان قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العام وبالوضع عند الاطلاق واذا نسبت
الى المعنى قيل انه مدلول لهذا المعنى كونه منفهما عند اطلاق وكلا المعنيين لازم لهذا الاضافة انتهى
وانما اخذ السيد من قوله لازم لهذه الاضافة كما صرح به في حواشي المطالع لكن كتب ذلك المحقق
في حواشيه على شرح المطالع على قوله واذا نسبت اه الدلالة نسبة بعد الوضع بين اللفظ والمعنى
ولا شك ان النسبة تكون منتسبة الى كل واحد من المنتسبين فهذه النسبة ان اضيفت الى المعنى يكون
مدلولا وان اضيفت الى اللفظ يكون اللفظ دالا وكلاهما لازم للدلالة فالمكن ان يعرف بهما كان انتهى
وهذا هو الحق اذ لو كانا متغايرين لتلك النسبة بالذات لا يمكن التعريف لشيء منهما لعدم صحة الحمل و
ولا يمكن حمل عبارة السيد على هذا بان يراد كان مبدأ وصف مغايرا بالاعتبار لتلك النسبة لانه قدس
سره رده في حواشي المطالع قوله وكلا الوصفين لازم لتلك الاضافة محمول عليه لكونهما في الحقيقة تلك
النسبة فجعل الرابطة المخصوصة منهما هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ
قوله بانه مفهوم اه يعني لا يتم التعريف بلازمها بالقياس الى المعنى فان اللازم كون المعنى بحيث
يفهم منه فانها صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة السامع والحاصل من جعل الفهم المصدر المبني للمفعول
المفهومية لا لو بحيث من اللفظ فلا يفيد التحقيق المذكور في دفع الاشكال قوله فالجواب بعد ما ذكره
هذا انما يتم لو كانت المفهومية هي كون المعنى بحيث يفهم من اللفظ اما اذا كانت غيره فلا قوله وان كانت
نسبة لا يخفى ان القائم باللفظ هو الدلالة اعني الدلالة المنتسبة الى اللفظ لا الدلالة مطلقا
قوله كما يدل عليه اه كما انه يشتق من الدلالة الدال بمعنى القيام كذلك منه يشتق المدلول بمعنى الوقوع
وكما يسند الدلالة الى اللفظ بصيغة المعلوم يسند الى المعنى بصيغة المجهول وكذا يستفاد من كلام
ذلك المحقق في حواشيه على شرح المطالع حيث قال لا نم ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع و
وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد فان الفهم من حيث الاسناد الى القيام صفة

القائم ومن حيث التعلق اي الوقوع صفة المعنى كما ان الضرب من حيث الاسناد صفة الضارب
ومن حيث الوقوع والتعلق صفة للمضروب قوله فهو ظاهر البطلان لانه صفة الشيء لا يصير
صفة لآخر باعتبار تقييده بالقيد والجواب ان تعلقه باللفظ غيره عن الوصف الحقيقي الذي كان للسامع
او المعنى وجعله صفة اعتبارية للفظ الصيرورة بعد اعتبار التعلق وصفا بحال متعلقه وهو امر
اعتباري قال الشارح الجامي في شرح قوله ويوصف بحال الموصوف وبحال متعلقه اي متعلق الموصوف
يعني تصفه اعتبارية تحصل له بسبب متعلقه نحو مررت برجل حسن غلامه اذ كون الرجل حسن الغلام
معنى فيه وان كان اعتباريا قوله صيغة في كثير من النسخ صفة من الوصف والنسخة التي عليها خط المصنف
من التصحيح قوله وهذا مثل قولهم اه اي على تقدير كون التعريف على ظاهره بان يكون كون العلم
اضافة يرد عليه انه الحصول وان كان صفة الصورة والعلم صفة العلم فلا يجوز تعريفه والجواب ان الحصول
وان كان صفة الصورة لكن حصول الصورة في العقل صفة العالم قوله على تمام ما وضع له ذكر لفظ التمام
للاحتياج او لحسن مقابلة الجزء والا فيكفي على ما وضع له قوله من جهة انه اه اي من حيث هي هي مناط الحكم العقل
سواء تحقق الحكم بالفعل او لا قوله وتختص اه نقل عنه ان تقييد الاولى بالمطابقة اي التقييد الاصطلاحي
لا الوضعي انتهى ويعلم منه ان لفظ تختص من الخصوص لا من الاختصاص فان معناه تختص الاولى بالمطابقة
ولا يطلق هذا الاسم على غيرها قوله نعم يفهم اه يابى عن هذا التاويل جعلهم الوصف بحال الموصوف
وبحال المتعلق قسمين من النعت فانه ما يدل على معنى في متبوعه لا ما يدل على معنى هو ملزوم لما هو في متبوعه
قوله واريد به الكل واعتبر ارادة الكل وعدم اعتبار دلالته على الجزء بالتضمن ليظهر نفي كونها مطابقة
وثبوت كونها تضمنا فانه عدم ارادة الكل وعدم اعتبار دلالته على الجزء بالتضمن لتصدق على
دلالته على الجزء انها تضمن ومطابقة معا بجهتين قوله فالجواب اه هذا الجواب يدل على انه
يجوز ترك بعض القيود في التقسيم المشعر بالتعريف اعتمادا على الوضوح والشهرة ولا يجوز في التعريف
بل لا بد فيه من المبالغة في رعاية القيود وذكر في المختصر ان قيد الحيثية ماخوذ في تعريف الامور التي
تختلف باعتبار الاضافات وكثيرا ما يترك هذا القيد اعتمادا على شهرته وانسياق الذهن اليه فلعله
ما ذكره هنا بالنظر الى مطلق القيد وما ذكره في المختصر بالنظر الى خصوص قيد الحيثية فلا تخالف بينهما
وخلاصة الجواب ان قيد الحيثية معتبر والترك في اللفظ لكون المقصود بالذات التقسيم دون التعريف
مما اورد عليه من انه لا يحصل بتعيين الدلالة المعتبرة عندهم في التعريف لحصول التقسيم لانه يلزم
القيود المخالفة واذا لم تراع تلك القيود على ما ينبغي تختل وهم وكذا ما قيل ان اعتبار الحيثية في

في تعريف الدلالة يبطل انحصار الدلالة الوضعية في الثلث لان دلالة اللفظ الموضوع
للمتضايفين على احدهما بواسطة انه لازم للاخر ليس دلالة على الجزء من حيث انه جزء
من حيث انه لازم جزء الاخر فلا يكون تضمنا ولا التزاما لانه ليس خارجا عن الموضوع له لان
المتضايفين يعقلان معا ولا يمكن ان يعقل احدهما بواسطة انه لازم للاخر على ان الفهم
الدلالة الوضعية فلا بد من اثبات لفظ وضع للمتضايفين قوله لما كانت وضعية كانت
متعلقة بارادة اللازم اثبت بهذه المقارنة لوجهين الاول ان الدلالة الوضعية انما هي بتذكر
الوضع وبعد تذكر الوضع يصير المعنى معلوما لتوقف التذكر عليه فلا معنى لفهمه من اللفظ الا فهمه
من حيث انه مراد المتكلم وليس بشيء لان المراد من الفهم في تعريف الدلالة مجرد الالتفات الى المعنى
لا حصوله بعد ان لم يكن فلا معنى لقوله ولا معنى لفهمه من حيث انه مراد والثاني ما ذكره صاحب المحاكمات
وهو ان الغرض من اللفظ تادية ما في الضمير وذلك يتوقف على ارادة اللافظ فما يرد المعنى
من اللفظ لم يكن له دلالة عليه وفيه ان الغرض تادية المعاني التركيبية فيتوقف على ارادتها لا على
ارادة معاني الالفاظ المفردة قوله لانه قالوا اه فيه انه لو كانه قالوا ان الوضع ما ذكره لما ذهب
الشافعية الى جواز استعمال المشترك في المعنيين ولما ذهب السكاكي الى ان مدلول المشترك ان
لا يتجاوز المعنيين قوله فاللفظ لا يدل الا عليه اه هذا الكلام نص على ان مطلق الدلالة
مشروطة عند هذا المجيب بالارادات قوله منقول اه عبارته تدل على اعتبار ارادة المدلول
فانه قال في بحث تعريف المفرد لبيان ان تعريفه بما لا يراد بجزئه جزء معناه في احوال واحد اللفظ
سنبينه لا يدل البتة ولولا ذلك لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يتجاوزه بل انما يدل بارادة
اللافظ فكما ان اللافظ يطلقه دالا على معنى كالعين على ينبوع الماء فيكون ذلك دلالة ثم يطلقه
على معنى اخر كالعين على الدينار فيكون دلالة كذلك اذا اخلاه في اطلاق عن معنى فقد غير
دال اذا كان كذلك فالمتكلم باللفظ المفرد لا يريد ان يدل بجزئه على جزء من معنى الكل والا ايضا
يريد بجزئه الدلالة على معنى اخر من شانه ان يدل عليه وقد انعقد الاصطلاح على ذلك فلا يكون
جزئه البتة دالا على شيء ح وهو جزئه بالفعل اللهم الا بالقوة عند الاضافة المشار اليها وهي
المقارنة ارادة العامل دلالة انتهى فالظاهر انه اشارة الى ما سيجيء من ان دلالة اللفظ
لذاته باطلة فلا بد لها من مخصص والمخصص هو الوضع والمخصص من صنعه هذا دون
دونه ذلك ارادة الوضع فالمراد من اللافظ الواضع لانه اللافظ اولا ففيه اشارة الى انه

الوضع

الى ان الوضع يستفاد من ارادة الواضع ودلالة اللفظ على المعنى باشتماله فيه من غير قرينة
وليس ذلك خصوصا منه هذا وما ذكره صاحب شرح الاشارات فارد عليه صاحب
المحاكمات ما ذكره الشارح بقوله وفيه نظر واطلق العلامة لكن اخر كلامه يدل على ان المراد
الدلالة المطابقية كما لا يخفى على الناظر فيه قال لكن لبعض المحققين وهو صاحب
المحاكمات قوله فكان الناقل اه انت خبير بانه لو اعتبر الارادة في الدلالة الثلث لم
لم تنحصر الدلالة في الثلث لانه ح اطلق اللفظ على الكل والملزوم لفهم الجزء اللازم و
وليس هذا الفهم شيئا على الكل والملزوم لفهم الجزء واللازم وليس هذا الفهم ناشيا
من الدلالات الثلث لعدم الارادة فالحق انه من اطلق الدلالة اراد من اعتبار
الارادة اعم من ان يكون اصالة او تبعا ومن قيدها بالمطابقة اراد منه اعتبار اصالته
فال القولين واحد والاختلاف في العبارة وما فهمه الناقل المجيب فهو هم قوله ان حمل
كلامه اه قد عرفت ان عبارة المجيب نص في الاحتمال الثاني فذكر هذا الاحتمال لتكثير وبيان
انه لا يمكن ان يجيب بتقدير العبارة السابقة قوله لاستلزام اه فيه انه يجوز ان يكون مراده
استلزامها للمطابقة باعتبار ان الدال باحدهما صالح لهذه الدلالة ايضا في الجملة كما اشار
اليه الشارح في شرحه للشمسية قوله لا لتلك الدلالة اه لا يخفى ان اللازم احد الامرين اما
بطلان الاستلزام المذكور وانتقاض حدي التضمن والالتزام فجعل احدهما لازما دون الاخر
دليلا على اللزوم لا وجه له قوله واعلم انه صرف اه حاصله ان اشتراط الارادة في الدلالة
المطابقية ما نفع في جواب الاعتراض باجتماع الدلالتين غير ما ينفع في التناقض حدود
الدلالات والشارح صرف الكلام فجعل الكلام المذكور في جواب اعتراض الاجتماع جوابا
عن الانتقاض قوله يتوقف على الارادة فلا يتم قوله بل يدل عليه دلالتين احدهما
التضمن والاخرى مطابقة وكذا الحال في اللازم واما قوله ولا يتم ايضا انه اذا اطلق
لقيام لتحقق ارادة المعنى المطابقي كما في التضمن والالتزام فانه توقفهما على الارادة
الظاهر بطلانه لصدورهما عند تعلق الارادة بها مطابقة وانما قال كثيرا لانه لبعضهم ذهب
الى انهما فهم الجزء واللازم بعد فهم الملزوم كما سيجيء بيانه قوله في ضمن الكل يمنع حصوله
في الذهن بدون الملزوم فهذا الحصول لانه الضمني انهما التضمن والالتزام قوله صارت
الدلالة عليهما مطابقة اذ صدورهما قصدية وعدم بقائهما ضمنية وانه قلنا ان هذه

الدلالة الحاصلة عند الارادة دلالة اخرى لان المعنى التضمني صارت ملتفتة اليه مرة اخرى
بعد تعلق الارادة فمعناه حصلت الدلالة عليها مطابقة ربما جوزنا لك ظهور ان الاعتراض
الذي ذكره السيد بقوله واما قوله واذا قصد باللفظ اه فيبطل اه مندفع لانه اراد بقوله
والا باق بعينه لم يتغير اصلا فيبطل لصيرورته مقصودا بعد ما كان ضمنيا وان اراد انه
باق على حاله من حيث الذات فمسلم لكنه لا ينفع في كونه دلالة تضمنية والتزامية
لانتفاء كونه ضمنيا على انا لا نمنع بقاء اصل الفهم ايضا لانه حصل بعد تعلق الارادة فهم اخر
غير الفهم الذي كان ضمنيا وكذا يرد عليه قوله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها
بالفهم ان اراد انه لا تعلق لها بالفهم قصدا فمم لان صفة القصد هو المطابقة وبماذا
ذكرنا ان القرينة في المجاز تفهم المجازي اعني فهم الجزء واللازم من حيث انه مراد فهي
جزء المقتضي ولولا القرينة حينئذ لم يفهم المعنى المقصود وفي المشترك لدفع المزاحمة فان
المعنى وغيره مفهوم منه لتحقق المقتضي وسيجيء هذا الفرق في بحث المجاز مفصلا في
كلام السيد قوله وما ذكره اه بيان لبطلان اللازم في نفسه بعد ابطال الملازمة المستفادة
من قوله واذا قصد باللفظ الجزء واللازم صارت الدلالة عليه مطابقة لا تضمنا
او التزاما يعني ان صيرورة الدلالة على الجزء واللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما
باطل في نفسها مع قطع النظر عن لزومها للشرط لتوقفها على المقدمتين الممنوعتين تحقق
المطابقة على المقدمة الاولى وانتفاء التضمن والالتزام على المقدمة الثانية قوله موضوع
بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا فانه لا بد في المجاز من اعتبار الواضع للعلاقة المصححة
له بحسب نوعها ولا شك ان اعتبارها كذلك وضع نوعي له كذا في حاشية المطالع قوله
فلان الوضع المعتبر اي في تعريف الحقيقة والمجاز تعيين اللفظ بنفسه اي لا بالقرينة فاللفظ
المستعمل فيما وضع له بنفسه حقيقة والمستعمل في ضد ما وضع له مجاز لا بعينه بازائه مطلقا
سواء كان بنفسه او بالقرينة قال بل بقرينة شخصية اي في المجاز الشخصي كالاسد المستعمل
في الشجاع بقرينة في الحمام او نوعية اي في المجاز النوعي كما يقال لفظ الكل المستعمل في الجزء
بقرينة مانعة عن ارادة الكل والجواب منع بنائه على المقدمتين اما بناء كونه مطابقة
على ما وضع النوعي لانه من قال يكون هذه الدلالة مطابقة لم يفسرها بدلالة اللفظ
على ما وضع له بل ما يدل لالته على تمام المعنى اي ما عني باللفظ وقصد به دلالة على تمام

المعنى

المعنى اي ما عني باللفظ وقصد به لكن اثباته كونها مطابقة على اعتبار الوضع النوعي صرح
به في شرح المطالع وشرح الرسالة الشمسية للشارح والجواب ان القرينة الشخصية او
او النوعية انما شرط الاستعمال وليس بمعتبرة في الوضع النوعي على ما فسره السيد فيه
وجود القرينة واما منع بناء نفي كونها تضمنا او التزاما فلانه مبني عنده على عدم كونه
فهم الجزء او اللازم في ضمن الكل والملزوم لا على انه اذا دل اللفظ عليه مطابقة لا يدل
عليه تضمنا او التزاما فتدبر فانه قد خفي كلام الشارح والسيد في هذا المقام فخذ ما
اتيناك وكن من الشاكرين قوله وقد صرحوا الواو للحال وهو بيان لبطلان اللازم
قوله سلمنا جميع ذلك اي سلمنا اشتراط الدلالة مطلقا بالارادة وان التضمن والالتزام
ليس فهم الجزء او اللازم في ضمن الكل او الملزوم وانه اذا قصد باللفظ الجزء واللازم لم
لا تصير الدلالة عليهما مطابقة وامتناع اجتماع الدلالات مع مخالفته لما صرحوا به
من الاستلزام لكنه لا يفيد في دفع الانتقاض فاندفع ما قيل انه من جملة الاعتراضات
السابقة امتناع اجتماع الدلالات مما ذكر بعد التسليم نفي ما انه يجتمع ما ذكره القوم
من استلزام التضمن للمطابقة فان المسلم ما هو الممنوع سابقا وليس الاستلزام المذكور
بقابل دليل على بطلانه امتناع الاجتماع قوله لا يبطلها اه اي نظرا الى نفس الاطلاق
ولو تفاوت الدلالات الثلث فلا ينافي ظهور كونها مطابقة نظرا الى استلزامها
للمطابقة فاندفع اعتراض السيد على ان الاستلزام عنده باعتبار الصلاحية كما مر قوله والظاهر
ان مراده فيه ان عبارته صريحة في انه يكفي في الاستلزام فهم الخارج من لفظ المسمى وايه
والانتقال منه اليه سواء كان بسبب اللزوم الذهني او بغيره من القرائن كما في الاستعارات
التهكمية والتمليحية واليه ذهب الفاضل العبري ومثله باطلاق المطمئن من الارض
وارادة البراز نعم يمكن تاويل كلام العلامة بذلك بانه يحمل اللزوم الذهني على اللزوم
البين وغيره على اللزوم في الجملة بسبب القرائن لكنه خلاف الظاهر فهذا قال الشارح والظاهر
وانما كان ما ذكره اظهر لانه لا بد من اللزوم في الذهن في الجملة لينتقل الذهن من مسمى اللفظ
ولانه موافق للمشهور من ان اللزوم البين شرط في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين
وليس بشرط عند اهل العربية والاصول مثل هذا اللزوم وما يؤدي مؤداه قوله
لخروج كثير من المعاني المجازيات وهي ما عدا الجزء واللازم البين بالمعنى الاخص قوله اه اعلم

ای التحقیق فی هذا الاختلاف انه فرع الاختلاف فی تفسیر الدلالة فمن اخذ فی تفسیر
بمن اطلق الدلالة علی الکلیة اشترط اللزوم الذهنی بمعنی امتناع الانفکاک فی التعقل
ومن اخذ فی تفسیرها اذا اطلق الدلالة علی الجزئیة لم یشترط ذلک اللزوم فی تحققه
قوله بل الدال علیها المجموع فی المجاز وهو اللفظ بدون القرینة لانه المستعمل فی غیر ما وضع
لا المجموع قوله من قرائنها الحالیة او المقالیة التی یبلغ بسببها المعنی الالتزامیة مرتبة امتناع
الانفکاک علی المسمی هذا هو المناسب لقواعد الاصول لانهم یبحثون عن المجازات
والکنایات التی فیها الانتقال بالعدد وجه قوله والاول انسب لقواعد المعقول وان
قواعده کلیة وانما قال انسب لان مباحث الالفاظ خارجة عن المقصود ذکرت
لتوقف الافادة والاستفادة علیها فلا بأس بجعل تعیینها للقواعد الجزئیة والکلیة
فما یتأتی فیه الوضوح والخفاء ای بالطریق الذی قرره وهو ما یجیء من انه یجوز للشیء
لوازم متعددة بعضها اقرب من بعض بواسطة قلة الوسائط فیکون اوضح لزوماً له
فاندفع ما قیل ان مراد الشارح بقوله لم تکن دلالة الالتزام الذهنی بلا واسطة لا یغیر نا
لان المقصود انه یتأتی الوضوح والخفاء فی الدلالة الالتزامیة التی بلا واسطة قوله لان لازم
الشیء المراد به اللازم البین بالمعنی الاخص لان الکلام فیه حیث فسره الشارح بقوله لا ینفک
تعقل المدلول الالتزامی عن تعقل المسمی قال وانه کان لازماً له ای علی تقدیر فرض کونه
لازماً للشیء وانما قال ذلک لان المستلزم لتصور اللازم الثانی انما هو تصور اللازم الاول
فحظ والمراد من تصور المسمی هو تصور اللازم الاول ثبتاً فلا یکون اللازم الثانی لازماً للشیء
وفی ان الوصفیة اشارة الی انه لو لم یکن لازم الشیء لازماً للشیء بل ملازمة کانت دلالة لفظ
الشیء علی لازمه اظهر من دلالته علی لازم لازمه لطریق الاولی قوله علی متفاوت الدلالات
فیه اراد تفاوتها بوجود الواسطة وعدمها فمسلم لکن لا ینفع دون اراد تفاوتها فی الوضوح
والخفاء فلا نم ذلک لان التفاوت فی الوضوح والخفاء بالسرعة والبطوء وههنا فهم المسمی
وفهم اللازم الاول ثم اللازم الثانی فی زمان واحد نعم یتم ذلک لو کانت تلک الافهام
والملاحظات مترتبة فی الزمان قوله وایضاً ینقض هذا اه وذلک لانه کل واحد
من التجربیات لازمة لتعقل الکل بالمعنی الاخص مع انکم قلتم انها یتأتی فیها الوضوح
والخفاء قوله وله کلام ای فی تصویر الوضوح والخفاء فیها وهو قوله قلنا الامر

لکن

کذلک لکن العموم اه قوله لان الشارح ان کان اه وکذا بوضع الهیئة الترکیبیة فلا یجوز
ان یکون عالماً بوضع الالفاظ ویکون الوضوح والخفاء فی الکلام بواسطة التعقید اللفظی
الحاصل من تقدیر بعض المعمولات علی الاخر لان ذلک الخفا والوضوح بسبب عدم علم
السامع بوضع الهیئة الترکیبیة علی ان المقصر انه لا یتأتی بالدلالة الوضعیة مع بقاء اصل
الکلام قوله لتوقف الفهم علی العلم بالوضع فانه قبل الموقوف علی العلم بالوضع
الفهم بالفعل والدلالة کون اللفظ بحیث یفهم منه المعنی عند العلم بالوضع فلا یلزم من
نفی الدلالة قلت المراد بالدلالة فی قوله لم یکن المعنی مفهوماً بالفعل کما اشار الیه
الشارح بقوله وان لم یکن عالماً بوضعها لم یفهم من المرادات فی ذلک المعنی قوله
وعلی التقدیرین ای السلب الکلی والسلب الجزئی لصدق رفع الایجاب الکلی بنفی ان
لا یکون کل واحد والا وقوله ویحتمل ان یکون ای عدم کون کل واحد منها والا ان یکون
بعضها والا فهو منوط علی التقدیرین ای علی القید والمقید لا علی المقید اذ لا احتمال علی شیء
من التقدیرین لتعیین السلب الکلی والجزئی والمقصود منه اثبات قوله دون انه لقول لم یکن
واحد منها والا والاولی ترکه لتمام المقصود بدونه قوله فلیتأمل لعل هذا اشارة الی انه انما یتم
علی مذهب من یقول ان المسند الیه المسور بکل اذا اخر یفید سلب العموم واما علی مذهب
الشارح عبد القاهر من ان ادات النفی وما فی معناه تفید النفی عن الکل مع بقاء اصل الفعل
فلا یصح وذلک ظاهر قوله وقریب منه هذا ای الجواب الاول بحسب التغایر بالاطلاق
والتقیید والثانی بحسب التغایر بالزمان وکل منهما یستلزم الاخر علی العکس ای بخیال قوله
فیملکه تأدیة المعنی اه لا یخفی ان اللازم من حیث انه لازم لا دلالة له علی الملزوم وان دلالة
الالتزام هو الانتقال من الملزوم الی اللازم دون العکس فلا بد من اعتبار کون تلک اللوازم
ملزومات فی الذهن وح یکون داخلاً فی قوله وکذا اذا کانت لشیء ملزومات فالاولی
الاقتصار علیه والجواب بان المراد بالملزوم واللازم ههنا التابع والمتبوع فمع
خروجه عن السابق واللاحق لکون المراد فیهما المعنی المتعارف لا فائدة لهذا التفصیل
فی هذا المقام وانما القید فی الفرق بین الکنایة والمجاز قوله سواء ان یکون اه فانه الذی
یتأتی فیه الوضوح والخفاء دون ما هو عند المنطقیین کما مر قوله فلانه یجوز اه انما اعتبر
الواحد جزء من الشیء وجزء الجزء من شیء اخر لیتأتی ایراد المعنی الواحد بطرق مختلفة الدلالة

في الوضوح قوله ينبغي ان لا يكون الامر بالعكس نقل عنه قد لزم من كلامه ان دلالة
الشيء على جزئه اوضح من دلالته على جزء جزئيه لوجود الواسطة مثلا اذا كان دلالة
الحيوان على الجسم اوضح من دلالة الانسان لزم ان يكون دلالة الانسان على الحيوان
اوضح من دلالته على الجسم لان المساوي للاوضح اوضح لكن الامر بالعكس انتهى فمعنى
قوله بالعكس العكس بما هو مفهوم منه ويجوز ان يحمل على ظاهره وهو ان يكون دلالة ما هو
جزء من جزئيه اوضح من دلالة ما هو جزء منه لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون جزء
الجزء سابقا على الجزء لكونه كلا بالنسبة الى جزء الجزء سواء كانا مفهومين من لفظ واحد
ومن لفظين قوله الامر كذلك لما تقرر ان الجزء سابق على الكل في الوجودين والا لبطل
الجزئية قوله لكن القوم صرحوا اه يعني ان تعليلهم التبعية بما ذكر يدل على ان المراد التبعية
في الوجود فيكون التضمن فهم الجزء المتاخر عن فهم الكل فيصح ما ذكرنا من ان دلالة لفظ
الكل على الجزء اوضح من دلالته على جزء الجزء المتاخر عن فهم الجزء والتبعية بالمعنى المذكور
نقل شارح المطالع عن القوم وقال هو المسطور في كتب القوم الا انه اعترض عليه
بان الامر في الشيع بالعكس وقال في بيان اشتراط اللزوم الذهني ان فهم المعنى بتوسط
الوضع اما بسبب وضعه او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع اليه واعترض
عليه بانه منتقض بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من
الموضوع له بالعكس فعلم من كلامه ان القوم مصرحون بالتبعية بالمعنى المذكور
معللون لها بما ذكر فكلام الشارح تام على ما ذكره القوم قوله قال قد صرحوا
اه المصرح المذكور يجوز ان يكون باعتبار الصلاحية كما ذكر الشارح في شرح
الرسالة الشمسية قال على ان المقصود الاصلي اه هذا المعنى تاويل للتبعية وصرف عن
الظاهر ارتكبه من قال ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل اما متاخر الفهم الكل بالذات
او بالاعتبار كما ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب لانه حكم به القوم قال الشارح في شرح
الشرح لما اتفق القوم على ان التضمن تبع للمطابقة وهذا يقتضي الا تنفيه بل التاخير
عن المطابقة مع القطع بان فهم الجزء سابق اجاب الشيخ بانه توسع حيث
ذكروا التبعية واراد وان فهم الجزء ليس بمقصود اصلي وانما يلزم بواسطة انه
لا يتصور فهم الكل بدونه فهم الجزء قوله وردوا الى اخره هذا الرد ليس من القوم

واما اورده شارح المطالع على ما ذكره القوم وهو مدفوع بان فهم الجزء متقدم
على فهم الكل بلا شبهة اما فهمه من اللفظ فلا ثم تقدمه على فهم الكل اذ فهم الكل
سواء كان من لفظ او لا يحتاج الى فهم الجزء بنفسه ولا الى فهمه من اللفظ اذ
لو فرض عدم وضع اللفظ متاخرا عن فهم الكل من اللفظ متاخر الحصول بعد
تحصيل الكل الى الاجزاء بما ذكرنا اندفع اعتراض اخر وهو انه لو كان التضمن فهم
الجزء القصدي المتاخر عن فهم الكل يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية
في الثلث لان فهم الجزء في ضمن الكل ليس شيئا منها لانا لا نم ان اللفظ دال عليه
بل لازم لفهم الكل وضع له اللفظ ولا فلا دلالة عليه واذا اجتمعت قوله
لقواعد القوم المذكورة من الاستلزام وتفسير التبعية وتقدم الجزء على الكل
في الوجودين قوله كما في الالفاظ المركبة فانها موضوعة لاعتبار تفاصيل اجزائها
ودلالتها ليست الا دلالة اجزائها من الالفاظ المفردة والهيئة التركيبية
على معانيها بالمطابقة قوله في المركبات اي في المعاني المركبة قوله وهي متقدمة
على الكل تقدمها على فهم الكل مطلقا مسلم اذ لا يمكن تصور الكل بدون تصور اجزائه
سواء كان تصور الكل بالكنه او بالوجه واما تقدمها على فهم الكل من اللفظ فمم
وما ذكره في حاشية المطالع من انه ما لم يفهم الجزء من اللفظ لا يمتنع فهم الكل لان
حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موصوفة
على العلم بالوضع وخفاء ظاهر المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان
تذكره اجمالا في ضمن الكل فالعلم بتقدمه على تذكر الكل صروري انتهى وغير مثبت
لتقدم تذكر الجزء من اللفظ بل تذكر الجزء مطلقا كما لا يخفى على المتامل كيف وتذكره
من اللفظ موقوف على تذكر وضعه للكل فيكون بعد فهم الكل وهو الفهم التفصيلي
نعم ان فهم الكل من اللفظ عين فهم كل جزء منه اجمالا كما اختاره الشيخ ابن الحاجب
اما تقدمه عليه بالذات فموقوف على اثبات تغايرهما بالذات واحتياج
فهم الكل من اللفظ الى فهم الجزء منه ودونهما خرط القتاد قوله وبالجملة الاختلاف
في المدلولات التضمنية اه ولا يمكن حمل كلام الشارح على هذا التوجيه بان يقال معنى
قوله ان التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل اي فهم الجزء المراد انما ترك التصريح

بتقييد الارادة كما تقرر عندهم ان ما ليس بمراد ليس بمدلول لانه ترتبه على ما قبل
بالفاء في قوله فكانهم يابون عنه كل الاباء قوله فكانهم الى آخره بلفظ كان لعدم
تصريحهم بذلك لكنه يفهم مما ذكر ويؤيده ذلك ما في المفتاح ان من اللفظ
متى كانت موضوعة لمفهوم امكن ان يدل عليه بحكم الوضع ومتى كان لمفهومها
تعلق بمفهوم آخر امكن ان يدل عليه بواسطة ذلك التعلق سواء كان
ذلك المفهوم الآخر داخلا في مفهومها الاصلي او خارجا عنها ولا يجب
في ذلك التعلق ان يكون مما يثبته العقل بل ان كان مما يثبته اعتقاد المخاطب
بعرف او بغير عرف امكن للمتكلم ان يطمع من مخاطبه ذلك في صحة ان ينتقل
الذهن من المفهوم الاصلي الآخر بواسطة ذلك التعلق ثم فسر الدلالة
العقلية بالانتقال من معنى الى معنى آخر بسبب علاقة بينهما كلزوم احدهما
للآخر بوجه من الوجوه انتهى ولا خفاء في دلالته على كلامه على ان في الدلالة
العقلية انتقالين والثاني متأخر عن الاول قوله ان الجنس ما لم يخطر اه
الجمل الثلث معطوف بعضها على بعض وليس الواو في شيء منها للحال لان
الجزاء مترتب على مجموع الثلث اي اذا لم يكن الجنس مخطرا اي ملتفتا
اليه قصدا او يكون مخطرا او لم يتراع النسبة بينهما بكون احدهما جزءا للآخر امكن
في هذا الحال انه لا يخطر الجنس في الذهن قوله لاستحالة ان يكون معنى تركيبها لان
المطابقة لمقتضى الحال لا يمكن للمعنى الافرادي قوله فح منضبط اللازم من اختلاف
الشرط قوة وضعفا اختلاف المطابقة قوة وضعفا وهو غير الوضوح والخفاء
في الدلالة فانهما سرعة الانتقال من اللفظ الى المعنى وبطؤه والقوة والضعف
رجحانه عدم جواز تكلف العلم بالمدلول وعدم رجحانه الا ترى انهم قالوا ان
الدلالة العقلية اقوى من الوضعية وهي اوضح منها قوله وما تقدم الى آخره
جواب سؤال مقدر وهو ان هذا الاعتراض مندفع بما مر من ان المراد بالاختلاف
في الوضوح والدلالة انه يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة اي يكون
الانتقال من اللفظ الى المعنى سريعا او بطيئا كما في الدلالة العقلية فان الا
نتقال الى اللازم اسرع من الانتقال الى لازم والانتقال الى الجزء اسرع منه الى جزء

جزء الجزء وفيما نحن فيه ليس كذلك فان قوة العلم بالوضع وضعفه يوجب
سرعة حضور المعنى وبطؤه لا سرعة الانتقال من اللفظ اليه فاتصاف الد
الدلالة بالوضوح والخفاء فيه باعتبار سرعة حضور المعنى وبطؤه لا بالنظر
الى نفسها فانها قبل العلم بالوضع غير حاصلة وبعده حاصلة البتة من غير
تفاوت في ذاتها كما في صورة الف النفس وقرب العهد وكثرة الورود
على الخيال ليس للتفاوت بالوضوح والخفا في نفس الانتقال من اللفظ الى المعنى
بل باعتبار سرعة حضور المعنى وعدمها من جهة سرعة تذكر الوضع وبطؤه وحاصل
الجواب ان تقييد الاختلاف بما ذكر انما يجدي نفعا في دفع المنافاة المذكورة
لو كان في التعريف اشعار به وليس كذلك بقي شيء وهو انه على تقرير السيد
تكون هذه المنافاة هو السؤال المذكور سابقا بقوله فانه قيل لا نم اه والتغاير بينهما
بحسب اختلاف الشرط قوة وضعفا حتى يكون المنافاة اخرى لعدم تقييد الاختلاف
بما ذكر لانه خلاف الواقع لان الاختلاف في الصورة المذكورة بالنظر الى نفس الدلالة كما
عرفت فتدبر فانه قد ذل فيه الاقدام قوله وربما يقال في جواب المنافاة بتغيير الدليل
لا بحسب الاختلاف اه سواء كان الاختلاف المذكور ناشيا من تفاوت مراتب العلم
بالوضع او من الف النفس او قرب العهد او كثرة الورود على الخيال او غير ذلك قال وذلك
اي الاختلاف المذكورة لا ينضبط عند المتكلم حتى يراعي في الكلام المراتب المختلفة بخلاف
الدلالة العقلية فان الاختلاف فيها وضوحا وخفاء باعتبار اختلاف اللزوم في كونه بينا
وغير بين او بواسطة فانه ينضبط للمتكلم فيمكنه الاطلاع على مراتب على المخاطب بذلك
فيمكنه ايراد المعنى بالدلالات العقلية مراعيا مراتب الوضوح والخفاء قوله ويمكن رعاية اختلاف
لكن هذا اختلاف في المطابقة نظرا الى المراد لا بالنظر الى الدلالة فان جميع المقامات في
دلالة اللفظ المشترك عليها بعد العلم بالوضع قوله واما ثانيا اه اجاب عنه في
شرح المفتاح بان التراكيب التي يدل بها على معانيها الوضعية فقط بمنزلة اصوات الحيوانات
فلا اعتداد بالوضعية وحدها ولا مع غيره قوله واما ثانيا فلان الوضع اه اي ما ذكرت
سابقا من بيان الوضوح والخفاء في الدلالة التضمنية مبني على ان التضمن فهم الجزء والخطور بالبال
بعد فهم الكل وان التبعية في الوجود وليس كذلك فان التضمن فهم ما ضمن الكل فالجزء جزء

بجزومنه وفيه في ذلك الوجوب لتصور جميع الاجزاء اجمالا لا لتصور الكل ومعنى التبعية
في الحصول من اللفظ اي المقصود الاصلي من وضع اللفظ هي الدلالة المطابقة
والتضمن حاصلة بتبعيتها قوله ولابد منه اه بهذه الزيادة صار هذا البحث مغايرا لما ذكره
سابقا بقوله قلت لتقييد المعنى بما ذكره مالا يدل عليه اللفظ قوله وذلك اي لابد
من الاستعارة لان الالفاظ قوله ليصح الكلام اي ما قالوا من ان علم البيان شعبة من
علم المعاني وانه باحث على وجه كل من كيفية افادة التركيب لخواصها التي يبحث
عنها في علم المعاني قوله ثم اللفظ كلمة ثم للانتقال من كلام الى كلام فانه ما سبق كان
في تعريف العلم وما يتعلق به وهذا في بيان ما يبحث عنه فيه وكذا الكلمة ثم الثاني فانه
لبيان التشبيه الذي هو ليس اصلا برأسه المراد به فيه اشارة الى انه لابد فيهما من قرينة
لتعيين المراد والفرق بينهما باعتبار القرينة المانعة عن الموضوع له في المجاز دون الكناية
قوله ثم ظاهر هذا الكلام لان الظاهر كونه القسم اخص مطلقا من المقسم ويجوز كونه اعم منه
قوله لا يصح ظاهرا ويصح تأويلا فانه لابد في جميع اقسامه من العلاقة المصححة للانتقال وهو المراد
باللزوم ههنا وفي بيان انواع العلاقة ما هو قسم منه كما سيجيء قوله ليس بعلة اي تامة او
فاعلية قوله فذكر المشبه به واريد المشبه فصار استعارة اي مصرحة كما هو مقتضى ظاهر العبارة
وتخصيص الاستعارة المصرحة مع استتار الاستعارة الكناية والتخييلية على التشبيه ايضا
لكثرتها وذلك انه يجعل كلامه على انه ذكر المشبه به صريحا او كناية واريد المشبه انه فرد من افراد
المشبه به فيشتمل القسمين قوله فانحصر المقصود لما كان ضميره ينحصر راجعا الى علم البيان المحمول
على الفن من الكتاب وكان الفن مشتملا على امور سوى تلك الثلثة من تعريف العلم
وما يبحث عنه به وضبط ابوابه الى غير ذلك قال وينحصر المقصود من علم البيان في التشبيه والمجاز
والكناية وبما ذكر ظهر ضعف ما قيل انه لو اريد بالمقصود اعم من انه يكون اصالة او تبعا
كالتشبيه لم يحتج الى التكلف في كونه مقصودا قوله ومنه من النكت اه كما ستطلع عليه في مباحثه
قوله ولمراتب اه اي باعتبار ذكر اركانه وحذفها قوله مع انه دلالته مطابقة اي
دلالة من حيث انها تشبيه واما جعلنا ذلك لانه يجوز ان يكون التشبيه شيء بآخر
كناية عن معنى ثالث لتتبع التشبيه المذكور افاده في شرح المفتاح
وحواشيه قوله قال بعض الافاضل وهو مولانا كمال الدين ابراهيم [illegible]

تأييد

تأييد لما ذكره من كون هذا التشبيه اصلا برأسه ما هو لازم للمعنى الوضعي وان اللفظ فيه مستعمل
في المعنى الوضعي لينتقل منه الى لازم المقصود بالاثبات والنفي لان المقصود الاصلي فيه هو المعنى
الوضعية فقط على ما قيل وهذا هو المذكور في شرح المفتاح فما قيل انه قوله ويحق بيان
ليحق على مختار الشارح وما نقل من الفائدة بيان لما اختاره فلا مخالفة بين كلامه في كتابيه
وهم لانه سوق كلامه قدس سره لبيان ما ذكره السكاكي من كون مباحث التشبيه مقدمة
ليس بحجة ويحق انه اصل برأسه وتأييده بما ذكره بعض الافاضل قوله كنسبة الكناية اه
في جواز ارادة المعنى الاصلي في كل منهما قوله من الجهة الاخرى وهي كونه بمنزلة المفرد او المركب
قوله هذا البحث اه بيانه ان حاصل التشبيه اما مبتدأ محذوف الخبر او عكسه او موقوف
الآخر على سبيل التعداد والتشبيه مطلقا مبنى الاستعارة مطلقا وكونه وجه الشبه اقوى شرط
في الاستعارة المصرحة فقط قال العلامة في شرح المفتاح في مبحث تعريف الاستعارة انه
الاستعارة اما ان تعتمده على نفس التشبيه واما ان تعتمد على لوازمه اما الاول بان تشترك
شيئان في وصف وفي احدهما اقوى من الآخر فيعطى الناقص اسم الزائد مبالغة في تحقيق
ذلك الوصف له كما تقول في الحمام اسد وانت تريد زيد الشجاع واما الثاني بان تشترك شيئان
في وصف واما يثبت كماله في المشبه به بواسطة شيء آخر فتثبت ذلك الشيء في الاستعارة مبالغة
في اثبات الاشتراك كما في انشبت المنية اظفارها وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية
لها وانكار ان تكون شيئا غير سبع فتثبت لها ما يخص المشبه به وهو الاظفار وبما ذكرنا ظهر ان ذلك
ان ما قيل ان مبنى الاستعارة انما هو التشبيه الذي فيه وجه الشبه اقوى مطلقا وان بناء الاستعارة
على التشبيه الاصطلاحي لا يقتضي ابتناءها على كل فرد منه مع كونه تكلفا بناء الفاسد على الفاسد
قوله ولي كان هو اخصر اه لا وجه لابراز الضمير الا انه لما اراد تأكيد للمشترك ثم لا يخفى انه
كون التشبيه الاصطلاحي من مقاصد علم البيان الباحث عن احوال اللفظ العربي من
حيث وضوح الدلالة يقتضي ان يكون عبارة عن اشتراك شيئين في معنى الذي هو مدلول
الكلام او الكلام الدال عليه كما يدل قوله وهو الاستعارة التي كان اصلها التشبيه والتشبيه
اللغوي عبارة عن فعل المتكلم فبينهما مباينة لكن المص لما فسر التشبيه الاصطلاحي ايضا
بفعل المتكلم حيث جعل جنس التشبيه اللغوي كان اخص منه فمعنى كونه من مقاصد علم البيان
ان البحث عما يتعلق به من الطرفين ووجه التشبيه واداته والغرض منه من مقاصده ومعنى

قوله اصلها التشبيه انها فرع مترتب عليه لانها مسبوكة منه ولذا قال وذكر المشبه به
المشبه دون المشبه به بحذف المشبه واريد منه المشبه به وضميره فصار راجعا الى الكلام
دون التشبيه او الى التشبيه بمعنى الكلام الدال عليه على سبيل الاستخدام وانما فسره بفعل المتكلم
لان المعنى الحقيقي له عندهم كما يدل على ذلك ما يجيء من قوله لانه كثيرا ما يطلق على الكلام الدال
على المشاركة لانه بهذا المعنى كثير الاستعمال في كلامهم ويشتقون منه المشبه للفاعل والمشبه
والمشبه به للكلام الدال ولعل السكاكي لاجل هذا جعله مقدمة الاستعارة دون المقصود
الاصلي لعدم رجوعه الى موضوع العلم ولما كان فيه من النكت واللطائف مما يوجب الكلام
حسنا وبلاغة لا تدرك غايته جعل في البحث عما يتعلق به من المقاصد **قوله** اشار الى ان لكون
الفائدة اتم بالعلم بالمنقول عنه والمناسب بينهما وليس مراده ان معرفته موقوفة على معرفة
المطلق فلذا ذكر التشبيه اللغوي او لا حتى يحتاج الى اثبات ان المطلق ذاتي للخاص و
ان المقصود معرفة الخاص بالكنه **قوله** او غير ذلك اه اي التشبيه الضمني كما في بعض صور
التجريد وكما في قوله وان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال كما يجيء
قوله فاللام اشارة الى المذكور سابقا بقوله ثم من المجاز ما يبنى على التشبيه **قوله** فليس
على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يكن في المقام ما يدل على التغاير فالاصل ومقتضى الظاهر الاتحاد و
واذا دل القرينة على خلاف مقتضى الظاهر يكونان متغايرين واورد له امثلة كثيرة في التلويح
قوله هو مصدر قولك اه اي من الدلالة التي هي صفة المتكلم لا من الدلالة التي هي صفة اللفظ
فانه لا يصح حملها على التشبيه لكونه فعل المتكلم وليس المراد انه من الدلالة المتعدية دون اللازمة
كما يسبق الى الوهم لان الدلالة لم تجئ لازما فما هو صفة اللفظ ايضا متعد الا ان مفعوله
محذوف لعدم الاحتياج اليه اي دلالة لفظ السامع **قوله** انه يدل اي المراد من الدلالة المعنى
المصدري لا الحاصل بالمصدر فانه لا يصح حمله على التشبيه واعلم ان التشبيه في اللغة جعل
الشيء شبيها باخر والجعل المذكور ليس الا باعتبار التكلم وبما يدل على المشاركة فلذا فسره
بالدلالة وضمير يدل للمتكلم المدلول بالتأمل في ذلك **قوله** على مشاركة اي اشتراك لما وقع في شرح
العلامة فالمفاعلة بمعنى الفعل كسافرت وواعدت **قوله** في معنى اي وصف احترز عن المشاركة
في عين نحو تشارك زيد وعمرو في الدار فانه لا يسمى تشبيها **قوله** وظاهره وانما قال ذلك لانه
لو اريد بالكاف ونحوه اندفع النقض لكنه خلاف الظاهر ولم يتعرض لما فيه من زيادة بالكاف

ونحوه لان التقدير بالاعم شائع عند اهل اللغة **قوله** بنحو الدلالة على الاشتراك المستفاد منهما
فان فيهما دلالة على مشترك زيد وعمرو في القتل وشركتهما في المجيء وليس شيء منهما تشبيها وان قصد
بها معنى الاشتراك لان التشبيه ليس مجرد الاشتراك في وصف بل لابد فيه من ادعاء مماثلة
احد الامرين للاخر في وصف ومساواته اياه في القاموس شبهه مثله وفي التشبيه ما يتذكر
ولذا نفاه الشاعر في قوله ما انت ما وجهها يا من تشبهها بالشمس لا بل انت ما وجهها من ابن
الشمس حال فوق وجهها اه وبما قررنا اندفع اعتراض السيد بانه اذا قصد من نحو جاءني
زيد وعمرو قائم زيد وعمرو والدلالة المشاركة لا يصير اندراجه في التشبيه **قوله** يدل على ثبوت
المجيء لكل منهما فيه ان الواو لجمع المطلق فيدل على ثبوت المجيء لهما على ثبوته لكل منهما مع قطع
النظر عن الاخر **قوله** بناء على ما ذكره معنى الدلالة فانه اعتبر فيه نسبة التشبيه الى المتكلم ونسبة
الفعل الاختياري الى الفاعل المختار يدل على صدوره منه قصدا بخلاف الدلالة التي هي صفة
اللفظ فما قيل انه يستفاد من كلامه اعتبار القصد في الدلالة وهم **قوله** فيكون تشبيها
لغة قد عرفت انه ليس عبارة عن مجرد الاشتراك بل لابد فيه من ادعاء المماثلة ايضا **قوله**
فان محصول الكلامين وان كان واحدا اه فيه ان معنى تقابل زيد وعمرو كون كل منهما فاعلا
للفعل ومفعولا له ومعنى تشارك زيد وعمرو كون كل منهما فاعلا للشركة ومفعولا لها وهذا
المعنى يقتضي ان يكون شخص ثالث فاعلا او مفعولا لفعلهما حتى يكونا فاعلين للشركة
قوله واعلم ان المشاركة اه فيه ان مدلول الجوهر ثبوت الشركة لاحدهما متعلقة
بالاخر فلا يكون المفهوم من شارك زيد عمرا اشتراكهما **قوله** وانما قال اه اي اكتفى
بذكرهما ولم يقل ولا على وجه الاستعارة التخييلية **قوله** عند المصنف لانها عنده اثبات
لوازم المشبه به للمشبه بعد ادعاء كونه عينه فلا تشبيه الا في الاستعارة بالكناية
في حكم التجريد في افادة الاتحاد وتناسي التشبيه من الحال والمفعول الثاني من باب علمت و
والصفة والمضاف كلجين الماء وكونه مشبها به كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر **قوله** لولا دلالة الحال او فحوى الكلام اي لولا القرينة الحالية او
او المقالية المعينة لارادة المنقول اليه فانه اذا انتفى القرينة المعينة انتفى اثره اعني
تعيين ارادة المنقول اليه وامتناع ارادة المنقول عنه فيجوز ارادة كل منهما بالنظر
الى انتفاء المانع اعني وجود القرينة المعينة وان كان بالنظر الى وجود المقتضي اعني كونه

كونه المنقول عنه موضوعا منفيا ارادته فاندفع انه اذا انتفى القرينة المعينة تعين
ارادة المنقول عنه وامتنع ارادة المنقول اليه فلا يصح كونه صالحا لهما عند انتفاء القرينة
وقال الشارح الكشاف ان صحة ارادة المنقول اليه تبتنى على دخول المشبه في جنس
المشبه به حتى يكون من افراده يصلح له كما يصلح للافراد الحقيقية واشتراط نفي القرينة
انما هو لصحة ارادة المعنى الحقيقي يعني ان قوله لا متعلق الارادة المنقول عنه لا المنقول اليه
وهو كونه بعيدا من حيث اللفظ يرد عليه ان نفي القرينة شرط لارادة المعنى الحقيقي
لا لصحة ارادته فان صحة ارادته تبتنى على كونه موضوعا له وقد يجاب بان عدم القرينة
يوجب عدم الارادة لا عدم احتمال الارادة وصلاحيتها اذ قد تقرر ان كل حقيقة
تحتمل المجاز وانه كان احتمالا مرجوحا غير ناش عن دليل وفيه ان المقصود ههنا صلاحية
الكلام لارادتهما لا احتمالها عند العقل وهو معنى قولهم ان كل حقيقة تحتمل المجاز ولذا
قالوا انه احتمال غير ناش عن دليل قوله واطلاق الاركان مع خروجها عن التشبيه
المصطلح الذي هو الدلالة قوله ان التشبيه كثيرا ما ففي قوله اركانه استخدام قوله لانه ذكر
احد الطرفين واجب اي في الكلام الدال على المشاركة فلا يرد انه يقال نعم في جواب
هل زيد شبيه الاسد فقد حذف طرفاه قوله والريق والخمر في المذوقات اي على زعم
المولعين بشربها كذا في شرح المفتاح الشريفي وفيه دفع لما يقال من ان طعم الخمر مكروه فليس
لذة طعم وفيه انه انما يحتاج الى هذه العناية لو كان وجه الشبه بينهما الطعم وليس كذلك
بل وجه الشبه كون كل منهما موجبا للنشاط والفرح ولذا كان الطرفان من المذوقات
قال حسان في نعت الرسول عم كأن سبيئة من بيت راس على انيابها او طعم غض من
اجتناء قوله وجه الشبه اه تعرض لبيانه لكونه خفيا مع الاشارة الى ان المراد بالعلم الملكة
لا الادراك على ما هو شأنه الحيوة وهو الموافق لقوله تع وكنتم امواتا فاحياكم ولما تقرر عند اهل
السنة ان السمع ليس بشرط للحيوة فالجزء الذي لا يتجزى الصا قابل للحيوة عندهم وكونه
متعارفا في زوال الحيوة لا يقتضي ان يكون ذلك معناه الحقيقي فانه قد يغلب استعمال الكلي
في فرد كالوجود في الوجود الخارجي قال الشارح في شرح المقاصد معنى شأنه فما من
وصفته الحيوة بالفعل ثم رجع التعريفين الى معنى واحد وح اطلاق على ما لا حيوة فيه
مجاز قوله كيفية نفسانية تظاهر ملكة يصدر عنه اي بسببها عن النفس الناطقة الافعال

اي الاختيارية بسهولة احترازا عن القدرة فانه نسبتها الى الضدين على السواء وتفصيله في
الحكمة والكلام قوله وقيل اه مأمر جواز تشبيه المحسوس بالمعقول مطلقا وعند هذا القائل عدم
الجواز مطلقا الا ما جاء في الشعر يحمل على تنزيل المعقول منزلة المحسوس اذ صح من المعقول
اي معقول فتشبيه المحسوس بالمعقول يكون جعلا لما فرع في الوضوح والاشهر في الوضوح
فرعا وهو غير جائز فاندفع ما قيل ان المشبه به يجب ان يكون اصلا في وجه الشبه فيكفيه
ان يكون المعقول اصلا من وجه ولا خلاف فيه لاختلاف جهتي الاصالة والفرعية
قوله في وصف الشمس في الظهور بخلاف ما لو حال محاولة المبالغة في وصف الحجة بالظهور
ولو قال الشمس كالحجة بانه يكون التشبيه مقلوبا كان جيدا من القول قوله مثل الخيالات
اي المركبات الخيالية ولا الصور المدركة بالخيال فانها داخلة في الحسيات والوهميات اي
المعاني الجزئية المطلقة بالمحسوسات المدركة بالوهم والوجدانيات اي ما تدركه لا بنفوسنا مثل
الجوع والعطش والغم والفرح قوله او مادية اي اجزاؤه التي تتركب منه قوله الخيالي سمي
بذلك لكونه مركبا من الصورة المجتمعة في الخيال قوله كل واحد منها يدرك بالحس فلو ادرك
بعضها بالحس دون بعض لم يكن خياليا بل وهميا كانياب الاغوال فان الناب يدرك
بالحس دون الغول قوله من باب جد قطيفة والاصل شقيق محمر وصف بالاحمرار مع كونه
احمر للمبالغة في احمراره ولانه قد يكون غير محمر قوله اراد به شقايق النعمان ورده الى المفرد
لضرورة الشعر والا فالشقايق يطلق للواحد والجمع قوله الذي لا يكون اه بل هو من
مخترعات المخيلة ولم يشم فيها من غير وجوده في الخارج واما الوهمي فبعض ما يكون مدركا
بالوهم من المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كصداقة زيد وعداوته فلا كلام في كونه عقليا
بهذا المعنى كذا في شرحه للمفتاح قوله لكونه غير منتزع عنه لعدم كونه حاصلا من اجتماع امور
محسوسة بخلاف وانه كان من مخترعات التخيلة لكونه منتزعا من الجنس لكونه مجتمعا من امور
كل واحد منها محسوس ولاجل هذه المناسبة ادخله في الحسي دون الوهمي قوله ولهذا
قال اه اي لكون معناه ما ذكر لا المعنى المتعارف قال غير مدرك بها قوله ولم يقل ما يكون مدركا
بالوهم قوله لكنه بحيث لو ادرك اه يعني لو وجد وادرك لم يكن ادراكه الا بالحواس
لكونه من قبيل الصور لا المعنى لان الكلام في صورة شبيهة بالمخلب والناب قوله يتميز
عن الغفلي اي العقلي الصرف قوله والحال انه يحتاج اه اشارة الى ان الجملة حالية وان

وانه المصاحبة كناية عن الملازمة وانه في البيت قبلنا لان المقصود القتل والحال ان من
مالم ينفك عن قتلي دونه انه مالم ينفك عن قتلي قوله وما يجب تنزله اه لما كان حمل الخيالي
والوهمي على غير المتعارف بين وجه عدم الحمل على ذلك ووجه الحمل على غير المتعارف قوله
الصور المرتسمة في الخيال لانها داخلة في الحسي ولا حاجة في دخوله الى قيد او مادة قوله ولا بالوهميات
اه لدخولها في العقلي المفسر بما ذكر كما عرفت من غير حاجة الى تفسيره بقوله اي غير مدرك
بها لكنه لو ادرك لكان مدركا بها قوله لانه الا علام اه يعني انه لما تبين الغرض ذكر احتمالي
عليها الخيالي والوهمي بالمعنيين المذكورين فما ذكره الشارح وجه اولي لعدم ارادة المعنى المتعارف
لهما وما ذكرنا وجه لمي والاول التوصل لما وفي الكلام لف ونشر على الترتيب قوله
ورؤس الشياطين في قوله تع وشجرة تخرج من اصل الجحيم طلعها كانه رؤس الشياطين والتشبيه
تخييلي على ما في الكشاف لان رؤس الشياطين وان كانت محققة في الخارج محسوسة في بعض
الاوقات للانبياء والاولياء ولكنها على الوجه الذي قصد التشبيه بها وهي كونها اقبح الاعضاء
واجتنها لمن هو اقبح الموجودات واخرها لما تقرر في الاوهام ليست بموجودة في الخارج
قوله كصداقة زيد وعداوة عمرو فانه لها تحقق ارتباطا قوله بل النفس هي التي تستعملها
هكذا في شرح المفتاح والظاهر بل النفس تستعملها اذ لا يظهر فائدة ابراز ضمير الفصل والموصول
ما يدرك بالقوى الباطنة يعني ليس المراد بما يدرك بالوجدان مطلق ما يدرك بالقوى
الباطنة فانه ما يدرك بنفوسنا داخل في العقلي من غير حاجة الى تفسيره بالمعنى المذكور واختلفوا
في ان تلك القوة هي الواهمة او قوة اخرى قال الامام الرازي كلا القولين محتمل وان كانت
هي الواهمة فالفرق بينها وبين الوهميات بالمعنى المشهور ان الوجدانيات يكون ادراكها
لحصول انفسها والوهميات يكون ادراكها لحصول صورها كذا حققه بعض الفضلاء في حواشيه
على شرح مختصر الاصول فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين فاعترض له الشكوك لعدم العلم
بسريرة المقال قوله ان اللذة ادراك ونيل الاصابة والوجدان والواو بمعنى مع
اي مع ادراك الجامع نيل المدرك فالادراك جنس جميع الادراك وقوله الجامع النيل مخرج
عما لا يجامع النيل اعني الادراك بالشبح فان الادراك الذي يكون بالشبح ليس بلذة بل تخيلها
فلا يرد ما قيل ان هذا التفسير انه لا يكون اللذة والالم من قبيل الادراك لان المركب من الشيء
وغيره لا يكون ذلك الشيء بل لا تكون اللذة ماهية واحدة حقيقية وعند المدرك شعور

بكمال

وخير اي يكون كمالا للشيء وخيرية عند المدرك بانه يكون معتقد الكمالية والخيرية فيتقيد بذلك
لانه لو لم يعتقده ولا يلتذ به ولو اعتقده لا يكون كمالا وخيرا في نفس الامر يلتذ به والكمال
ما يخرج به الشيء من القوة الى الفعل وهو من حيث انه يقتضي براءة لذلك الشيء يسمى كمالا
وباعتبار كونه مؤثرا عنده خيرا وانما ذكرهما ليتعلق اللذة بهما واخر الخير لانه يفيد تخصيصا
للكمال وقيد بالحيثية لان الشيء قد يكون كمالا وخيرا من وجه دون وجه والالتذاذ بالوجه الذي
هو كمال وخير قوله وكل منهما حسي وعقلي فان ذلك الكمال اما من المحسوسات او المعقولات وفي
الشفا اللذة ليست الا ادراك الملايم من جهة ما هو ملايم فالحسية احساس الملايم والعقلية
تعقل الملايم قوله فكادراك القوة اه اي ادراك النفس بتوسط القوة الشهوية التي شانها
جذب الملايم ما هو خير عندها وهو الغلبة في القوة الغضبية وجذب الملايم القوة الشهوية
في الاشارات كمال القوة الشهوية مثلا ان يتكيف العضو الذائق بكيفية الحلاوة وكذلك
المشموم والملموس ونحوهما وكمال القوة الغضبية ان تتكيف النفس بكيفية غلبة فقوله كتكيف الذائقة
بالحلو مثال لما هو خير عند القوة الشهوية وادراكها لذة حسية وكذا الحال في البواقي قوله
والتوهمية بصورة اه اي وكتكيف الواهمة بصورة شيء ترجوا حصوله للقوة الاشتياق الحاصلة
في حصوله كوصال المحبوب فتكيف الواهمة بصورة الوصال الذي هو معنى جزئي متعلق بالمحسوس
كمال الواهمة وادركه لذة حسية وهمية قوله وهذه مستندة الى الحس اي حاصلة بتوسط
الحس الظاهر والباطن في شرح الاشارات ما حاصله ان الكمالات التي تتعلق بها اللذة
منها ما يتعلق بالقوة الغضبية ومنها ما يتعلق بالقوة العاقلة قوله وهو ادراكها المجردات
اليقينية بالرفع صفة ادراكاتها اي ادراكاتها المجردات الواجب تعالى والعقول المدبرة
عنه الواقعة في ترتيب الوجود على الوجه المطابق الواقع من غير شبهة وخص المجردات
وان كان ادراكاتها للمعقولات مطلق وادراكاتها للملكات الفاضلة كمالا لها لانه اجل
الكمالات ادراكاتها المجردات على ما تقرر في موضعه فما ذكره تصوير للذة العقلية
في اجل افرادها وليس المقصود كما وهم فهذا اصل كلام الشارح وبما قررنا اندفع الشكوك
السبع التي اتيح بها بعض الناظرين فتدبر قوله تحقيقا او تخييلا اي شركة تحقيق او تخييل
او محققا او مخيلا قوله مع انه ليس بشيء منها وجه الشبه اي اذا كان قصد تشبيه زيد بالاسد
في الشجاعة لا انه لا يصح شيء منها ان يكون وجه شبه قوله فالمراد بالمعنى الذي

له مزيد اراد بالمعنى ما يقابل العين سواء كان تمام ماهيتها او جزءا او خارجا وبالاختصاص
الارتباط والتعلق اذ الاختصاص بالمعنى المشهور لا يقبل الزيادة والنقصان و
والمقصود انه لما كان التشبيه عبارة عن الدلالة على اشتراك امر لاخر في معنى وادعاء
مماثلته معه لابد ان يكون لوجه الشبه مزيد ارتباط وتعلق بالمشبه به والمشبه في اعتقاد
المتكلم ففي التشبيه الغير المقلوب مزيد ارتباط بالمشبه به نحو زيد كالاسد وفي التشبيه
المقلوب مزيد اختصاص له بالمشبه نحو الاسد كزيد فلا حاجة الى ما قيل المراد بقوله لهما
اى باحدهما كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان مع ابهامه كما لا يخفى فانه توجيه لان التشبيه
نص في معناها لا يحتمل غيره وما في الاية على حذف المضاف اى مجمعهما قوله ولهذا قال
يرد على عبارة الشيخ انه يوجب كون وجه الشبه خارجا عن الطرفين وكونه وصفا
ثابتا للشيء في نفسه من اعتبار معتبر وكونه مختصا بالمشبه به مع ان شيئا منها ليس شرطا
في التشبيه فلعله اراد بالوصف المعنى مطلقا سواء كان خارجا اولا ويكون في نفسه لا يكون
في له بالقياس الى المشبه لانه لا يكون مخيلا ويكون مختصا بالمشبه به الاختصاص الادعائي
لا الواقعي بانه يقصد المتكلم اختصاص ذلك الوصف بذلك الشيء ثم يشبه به غيره ومن
هذا يفهم ان في عبارة الشيخ اشارة الى اعتبار القصد في الكناية قوله على سبيل التخييل
والتاويل اى بتصرف المتخيلة وصف لها ما ليس بمحقق محققا قوله جمع دجية بضم الدال
وسكون الجيم وفتح الباء قوله للتبادر المدلول عليه بما قبله من قوله رب ليل قطعته بصدود
وفراق فيه وداع فان رب للتكثير قوله او للنجوم والاضافة بادنى ملابسة ورواية لوائح
وجاء بتذكير الضمير وهو الذي اختاره في شرح المفتاح قوله حتى يجيء انه الثاني فذ يحمل الثاني
على تحمل الاول اشارة الى انه المقصود بالذات ههنا قوله اقرب لانه المقصود ظهور السنن
بين البدعة فالمناسبة لان يعتبر تشبيه البدعة بالظلمة اولا ولان الظلم معدم على
النور وانه الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره قوله تلمع من بينها اى تنظر
من لمع فلان من الباب اذا ابرز منه لا من لمع البرق اضاء قوله لا يحتمل القلة والكثرة
اى بالنسبة الى كلام واحد كالملح تحتملهما بالنسبة الى طعام واحد قوله عمياء من العماية
بمعنى الباطل قوله لما يوجه الكلام الفاسد اى فاسد المعنى فهو تشبيه لفاسد اللفظ
بفاسد المعنى من حيث عدم الانتفاع والاستقرار بالوقوع في الحماية والوحشة قوله

ولا يخص

ولا يحصل منافعه اه اى على وجه الكمال بانه لا يوقع في الوحشة والتحير قوله وبه التغدية
اى على وجه الكمال قوله فكانه اراد اى اراد بكثرة النحو في الكلام كون الوجوه العربية مستعمل
فيه فالكثرة هو الوجوه الضعيفة لكونها كثيرة بالقياس الى الوجوه القوية اولانه حصل
الكثرة بسببها في النحو وح يكون المراد بقلة النحو في الكلام كون الوجوه القوية مستعملة
فيه قوله ونحو ذلك كاجتماع الوجوه القوية الموجبة للتعقيد اللفظي المخل بفهم المراد
وان كان كل واحد منها غير موجب له قوله كرباس الكرباس بالكسر ثوب من القطن
الابيض معرب فارسية بالفتح كذا في القاموس قوله يكون معرفا لهما اذ لا بد من وجود
وجه الشبه في الطرفين قوله فتقرره فيها اى ليس حصوله في الذات بالقياس الى غيره قوله
مرتبة اى متبينة من رتب رتوبا اذا ثبت قوله من الالوان لم يذكر الاضواء مع انها مبصرة
بالذات ايضا فكانه جعلها داخلة في الالوان كما زعم بعضهم قوله هيئة احاطة نهاية اه
سواء كانت في المحاط او المحيط والمراد الاحاطة التامة لانها المتبادر فيخرج الرداءة والعباءة
من صنعة الاحتباك كقوله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا اى جعل لكم الليل
مظلما لتسكنوا فيه والنهار مبصرا لتبتغوا من فضله فيقدر بالمسطح بقرينة كالدائرة والتقدير
كالكرة بقرينة بالجسم والتقدير هيئة احاطة نهاية واحد بالجسم او بالسطح كالدائرة
والكرة قوله اعني انها عبارة اه حمل التعريف الاول على الشارح بجعل الجزء شرطا وفي شرح
المقاصد التعريف حمل التعريف على الثاني على الشارح بجعل الشرط جزءا ولعل منه دد
في ذلك اذ يرد على كل واحد اشكال فانه لو جعل الحركة هو الكون المسبوق بالكون
الاول يلزم انه لا يكون الانتقال معتبرا في الحركة شرطا لها وان جعلت مجموع الكونين يلزم
انه لا يكون الامتياز بين الحركة والسكون بالذات فان الجسم اذا حصل في مكان في الان
وانتقل في الان الثاني الى مكان اخر واستقر فيه لان الثالث يلزم انه يكون الثاني مشتركا بين
الحركة والسكون مختص بالحركة الانية مبني على تركيب الزمان من الانات المتتالية قوله
هو التدرج اه ويقع في المقولات الاربع الكيف والكم والاين والوضع بالاتفاق قوله
والحركة من الاعراض النسبية اى على التعريف الاول لانه الاين المسبوق ومن قبيل ان ينفعل
على التعريف الثاني ومن الكيف على تعريف ارسطو وهو كمال اول لما هو من حيث ما هو بالقوة
والى هذا اشار الشارح فيما نقل عنه الحركة من قبيل الاين وقيل من قبيل ان ينفعل وقيل

من قبيل الكيف قوله فكانه اراد بالمقادير اه فيه بحث اما اولا فلانه لا يصح ذلك على راى
الحكما لان الطول والقصر والسرعة والبطوء من قبيل الاضافات ولذا تتبدل بالاضافات
ولا على راى المتكلمين لانهم صرحوا بان الطول والقصر نفس الاجسام بقولهم في بحث
الرؤية انا نرى الاجسام لانا نفرق بين الطويل والاطول وقالوا السرعة والبطوء
من الامور الاعتبارية لئلا يلزم قيام العرض بالعرض واما ثانيا فلان تلك هي
الاوصاف انما تكون مبصرة بتبع المقادير والحركات تعد من المبصرات دون
موضوعاتها تحكم واما ثالثا فلان الحسن والقبح والضحك والبكاء ايضا مبصرة تبعا كا
لاوصاف فجعلها من المفصلات دون تلك الاوصاف تحكم قوله انه اراد بالكيفيات
الجسمية اه فيه انه على هذا الوجه يجعلها مما يدرك بالبصر وجعل الحسن والقبح مما يتصل بها
فان جميعها مدركة بالنظر تبعا واوضاف الجسم قوله لاحتماله اه لا يخفى انه مجرد الاحتمال كاف
لرد ما ادعاه الشارح من الكيفيات لا قبل انه التمثيل بكيفية مجرد احتماله تكونه تلك الاوصاف
من الكيفيات المستلزمة للاوصاف كاف لعبس بنى قوله كالحسن والقبح اه يعني انه
اذا قارن الشكل اللون حصلت كيفية باعتبارها يصح ان يقال للشئ انه حسن الصورة وقبيح
الصورة والحسن والصورة والحسن والقبح الحاصلان لكل واحد منهما غير الحسن والقبح
العارض للمجموع كذا نقل عنه قوله الداخل تحت الشكل لا يخفى انها ليست من جزئيات هي
الاصوات بهذا القيد تخرج القوة المرتبة في تلك العصبة التي هي غير السمع وهذا القيد معتبر
في تعريفات جميع القوى وانه ترك في بعضها قوله اوتار الاغاني جمع اغنية في القاموس
جمعهم اغنية كما بعينه وتخفف ويكسر انه نوع من الغنا اطلق في العرف على الات هي ذات
الاوتار قوله والمزامر جمع مزمار من زمر زمورا غنى في القصب كذا في القاموس كالمزمار
ما يكون ذات النفخ قوله في البدن كله اى في ظاهر البدن كله قوله اوائل الملموسات لحصولها
في العناصر الاربعة التي هي اوائل الاجسام العنصرية ومن شانها تفريق اه الفصل الاول الحرارة
لتحليل الرطوبات المتخذة بالتزديم تخيلها ثم تصعدها الى منخرها ومن ذلك يلزم الجمع والتفريق
فلهما مدخل ما فيها ولذا لك استند اليها كذا في حاشية حكمة العين للسيد قوله من شانها
تفريق المتشاكلات كالارض تتشقق لشدة البرودة الظاهر ما في الشفا وشرح المواقف
ان البرودة تجمع بين المتشاكلات وغيرها فان من شانها التكثيف ومن ذلك يلزم الجمع والجمع

يلزم التفريق اذا كان اجزاء الجسم الذي اثرت متخلخلة قوله وكونه هذه الاربعة اه واما عند
البعض الاخر فالخشونة عدم استواء وضع الاجزاء والملاسة استواءه واللين الاستعداد
نحو الانفعال والصلابة الاستعداد نحو الانفعال قوله وكل منهما في الحقيقة اه لانه الخفيف
في حيزه الطبيعي موصوف بالخفة وانه لم توجد المدافعة وكذا التفقيل فهما في الحقيقة ليستا
من الملموسات انما الملموسات المدافعة التي اثرهما تعدهما من الملموسات بنوع ظاهري قوله
وهي الرطوبة اه اى الرطب البخاري في شرح الملخص الجسم اما ان يكون تقتضي صورته النوعية
كيفية الرطوبة اولا والاول هو الرطب والثاني اما ان يلتصق به جسم رطب ولا يلتصق والاول
هو المبتل انه الملتصق بظاهره فقط غير غائص فيه والمنتقع ان كان غائصا فيه قوله واللطافة
والكثافة اى رقة القوام وغلظه اى الخفة بذوات الانفس اى لا يوجد في غير الاجسام
فيما له نفس من هي مبدا الاثار لا على نسق واحد او شعور فلا ينافي وجود بعضها في الواجب
تعالى والمجردات كذا قيل ولا حاجة الى اعتبار الاختصاص الاضافي لانه علم الواجب تعالى
وعلم المجردات عند متبنيهم ليسا من الكيف قوله من الذكاء مصدر ذكت النار اذا اشتد لهيبها
قوله اى حدة الفؤاد النفوذ والتوقد ومنه الفؤاد للقلب قوله وقيل هو انه يكون اه فعلى
الاول خلق وعلى هذا كسبي قوله موضوعات في حواشي شرح المفتاح الشريفي اراد بالموضوعات
الالات تتصرف فيها سواء كانت خارجية كما في الخياطة او ذهنية كما في الاستدلال وصادرا
حال الاستعمال ويجب متعلق بالاستعمال وما مصدرية اى بحسب الامكان قوله اطلاق العلم
ذكر هذه الاطلاقات من باب مجارات الخصم والمقصود الاعتراض بقوله واما الملكة المذكورة قوله
على ملكة الادراك اى ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية كما في تعريف العلوم واما قال غير
بعيد لان اطلاقه على العلوم العلمية غير منصوص عليه قال مناسب للعرف فانهم يقولون فلان
يعلم النحو والمنطق ويريد ونه ملكة الادراك فاعلى الملكة التي ذكر اى ملكة العلوم العلمية يطلق
الادراك الشامل للعلوم النظرية والعملية قوله وهي طبيعة اى الغريزة في اللغة الطبيعة
اى السجية التي جبل عليها الانسان قوله وفسرت اى فسرت الغريزة في الاصطلاح بالملكة
التي تصدر عنها الصفات فالصدور عنها من حيث قيامه بمحل تلك الملكة تسمى صفة ومن
حيث الصدور فعلا والغريزة تطلق على تلك الملكة من حيث كونه صفة والخلق باعتبار كونه
فعلا المراد بالصفات الذاتية الصفات التي لا يكون للملكة مدخل فيها كملكة الكتابة لا تسمى

عزيزة وضعفا والكرم الذي لم يصدر عنه بذل المال والنفس والجاه انه كان صدوره عنها
بالاعتياد والممارسة لا يسمى عزيزة وان كان يسمى في شرح الكشاف والمفتاح للعلامة
الفرق بين العزيزة والخلق انه لا مدخل للاعتياد في العزيزة وله مدخل في الخلق فالمراد
ما قال السيد ان اطلاق العزيزة لهذا المعنى غير ظاهر والظاهر اطلاقها بمعنى الصفة الخلقية
قوله لسهولة احترازا عن القدرة فانه نسبتها الى الضدين سواء قوله من غير روية اي
فكر وتامل لكن لم يحصل ملكة الكتابة فيفكر في كتابة حرف حرف قوله مثل الكرم في شرح العلامة
الكرم ضد البخل واللوم وان كان ببذل النفس فهو شجاعة وان كان ببذل المال فهو جود
وان كان بكف ضرر مع القدرة عفو وان كان بكف ضرر لا مع القدرة عليه فهو تسبب
المجد قوله قبل اطلقوا اه هذا ان الاطلاق فانه مذكور انه في شرح الاشارات للمحقق الطوسي
وتفصيل فيه وههنا ما لا يحتمله المقام قوله كما يطلق على ما يقابل الاضافي فالحقيقي على هذا
ما يكون متقررا في ذات الموصوف بدون نقل بشيء في الحقيقي قوله كذلك يطلق فالحقيقي
على هذا ما يكون متحققا في ذات الموصوف بدون اعتبار العقل فيدخل فيه عند الحكماء بعض
الاضافات وهي التي قالوا الوجود ولا يدخل شيء منها فيه انه عند المتكلمين لعدم قولهم
بوجودها قوله والحقيقي اي كلاهما اي كلا الامرين اشار صاحب المفتاح حيث قال اه فانه جعل الحقيقي
مقابلا للاعتباري والنسبي واورد مثالين لهما على سبيل اللف والنشر الغير المرتب فالحقيقي
في عبارته معناه ما يكون موجودا في نفسه ومقررا في ذات الموصوف وهذا هو ما اختاره
الشارح في شرحه وقال السيد في شرحه الوصف العقلي ينقسم الى حقيقي اي موجود في الخارج
واعتباري لا وجود له فيه ولما كان اكثر الاوصاف الاعتبارية نسبية لان النسب والاضافات
باسرها لا وجود لها في الخارج عندهم عطف النسبي على الاعتباري قريبا من العطف التفسيري
انتهى ولعل اختيار ذلك لادخال لفظ بين اعتباري ونسبي ولا نسبي ولا يخفى ما فيه من التكلف
او نسبي لتصوري محض مثل اتصاف السنة وكل ما هو علم بما يتخيل فيهما من البياض والاشراق
واتصاف البدعة وكل ما هو جهل بما يتخيل فيهما من السواد والظلام وهذا التمثيل ظاهر ان
العقلي في وجه الشبه يتناول الوهمي كما يتناول في الطرفين قوله اما واحد في شرح المفتاح
وجه الشبه اما ان يكون واحدا في نفسه بان يكون عبارة عن الاعيان او معنى من المعاني بسيطا
كان او مركبا واما ان يكون غير واحد بل امورا متكثرة وهو قسمان لانه اما ان تؤخذ

منها حقيقة اعتبارية ملتئمة من الكثرة او هيئة منتزعة منها يعتبر اشتراك الطرفين في تلك
الحقيقة او الهيئة لا في كل واحد من تلك الكثرة وثانيهما ان لا يعتبر ذلك بل يجعل كل واحد
من الكثرة على انه مشترك مقصود بالتشبيه فهذه هي الاقسام الثلاثة انتهى فمعنى كونه واحدا
ان لا يكون متصفا بالوحدة في نفسه مع قطع النظر عن اعتبار العقل ومعنى كونه منزلا
منزلة الواحد ان تكون الامور المتكثرة موصوفة بالوحدة باعتبار العقل والمتعدد ان
لا يكون موصوفا بالوحدة اصلا هكذا ينبغي ان يفهم وليس معنى الواحد ان يكون
بحيث يعد في العرف واحدا بان وضع بازائه لفظ واحد سواء كان بسيطا لا جزء له
او مركبا من اجزاء انما اعتبر انضمام بعضها الى بعض ووضع بازائه لفظ مفرد على ما في شرح
المفتاح الشريفي فانه كونه واحدا ليس باعتبار العرف ووضع اللفظ بازائه قوله
وبهذا التشبيه لفظ المفتاح اي بعموم المركب عن متعدد وما يكون تركيبه حقيقيا يكون تركيبه
اعتباريا قوله وفيه نظر ستعرفه وجه النظر ما ذكره في بيان المركب الحسي بقوله وبهذا
يظهر انه ما ذكره في المفتاح اه وحاصله انه ما يكون تركيبه حقيقيا بان يكون حقيقة ملتئمة من
قبيل الواحد دون المنزل منزلته واعلم ان عبارة المفتاح هكذا وجه التشبيه اما ان يكون
امرا واحدا او غير الواحد ويكون في حكم الواحد لكونه حقيقة ملتئمة واما وصفا فالقصد من
مجموعها الى هيئة واحدة او لا يكون في حكم الواحد انتهى وليس بالتشبيه يكون تركيبه حقيقيا
فليحمل قوله اما حقيقة ملتئمة على كونه حقيقة ملتئمة بحسب اعتبار العقل كما نقل فلا يكون داخلا
في الواحد والمقابلة بينها وبين المنتزعة انها حقيقة للطرفين فيكون الطرفان ايضا مركبا
والهيئة المنتزعة صفة عارضة لها فيجوز ان يكونا مفردين وان يكونا مركبين فالنظر انما يكون
ب فقط ولعله لاجل هذا اسقط ههنا قوله وفيه نظر ستعرفه فيما سيأتي قوله وبهذا يظهر
انه ما ذكره في المفتاح اه فلم يوجد في كثير من النسخ وان كان في نسخة الاصل وعليه بنى السيد
حاشيته قوله ولم يلتفت الى التقسيم اي تقسيم المجموع المركب باعتبار اجزائه الى الاقسام
الثلاثة اذ لا غرض له يتعلق باجزائه فالمجموع اما حسي او عقلي قوله تمامه حسيا سواء كان
واحدا او مركبا او متعددا قوله او متعددا والمختلف بان يكون واحد فيه حسيا والاخر عقليا
قوله ولا يجوز ان يكون اما اذا كان تمامه حسيا فظاهر واما اذا كان متعددا والمختلف فلانه
لا بد من انتزاع كل واحد منه من الطرفين ويمتنع انتزاع الذي هو حسي من العقلي كما في المركب

من الحس والعقلي فانه عقلي وان كان لبعض اجزائه حسيا فيجوز ان يكون طرفاه او طرف
احدهما عقليا مركبا من الحسي والعقلي فتدبر قوله عقليا سواء كان عقليا طرفاه او لبعض
اجزائه عقليا ولبعضه حسيا قوله عقليين صرفين او مركبين من المحسوس والمعقول
بل كل محسوس المناسب للعرفي من عدم امتناع قيام المعقول بالمحسوس انه يدعى او توهم
ويقال بل كل محسوس يقوم به اوصاف عقلية كالجوهرية والوصفية وتركب الوصف
لكونه لبعض اوصافه حسيا مع ان الكلية محتاج الى التخصيص اي كل جسم محسوس ولا يلزم
السنن كما لا يخفى قوله واعلم اه انه يجوز ان يكون مقتضى المص حاصل ما ذكره السكاكي
بقوله والتحقيق الا انه اورده بطريق السؤال والجواب فلا وجه لقول الشارح واعلم اه
الى حسي اي يدرك بالحس وعقلي اي يدرك بالعقل وان كان لبعض اجزائه حسيا كالمركب
الذي بعضه حسي وبعضه عقلي قوله والاخير اي المتعدد واما حسي بتمام جزئياته او عقلي بتمام
جزئياته او مختلف بعض جزئياته حسي وبعض جزئياته عقلي قوله او عقليين اي يدركين
بالعقل سواء كان اجزاؤهما عقليين او بعضهما وبعضها حسيا قوله لكن وجوب كونه اه
بالمعنى الذي مر وهو ان يكون تمامه حسيا واحدا او مركبا او متعددا او مختلفا فقط
لكل واحد منها ثلثة اقسام كونهما عقليين والمشبه عقليا والمشبه به حسيا وبالعكس فتدبر
فانه قد اطال بعض الناظرين بلا طائل قوله بذوات الانفس اي الاشياء قوله كونها
صادرة اشارة الى ان الشجاعة كما تطلق على الملكة المخصوصة تطلق على اثرها ايضا
قوله الدلالة الموصلة اه فسرها على مذهب الاعتزال متابعة للسكاكي لانه الانسب
في تشبيه العلم بالنور في كون كل منهما موصلا الى الشيء قوله وهذا السفسطة اي تخييل وجه الشبه
بين وجود الشيء وعدم العراء عن الفائدة سقط كلام الشيخ لانه انما يرد اذا اريد بمثل
هذا الكلام نفي الوجود وليس كذلك بل اريد اثبات المعنى الذي في العدم وهو العراء عن
الفائدة للوجود فيكون تشبيها قوله لا فيه من شائبة التركيب فان الاضافة داخلة في
المضاف وان كان المضاف اليه خارجا الا انه لا يمكنه وجه الشبه هيئة منتزعة من امور
متعددة عدد واحد قوله هو العقل لان العقل آلة الادراك كما ان الملكة كذلك والعقل ايضا
العقل يطلق على الملكة المذكورة صرح به الامام الغزالي في الاحياء قوله مطلقا اي واحدا
كان او مركبا او متعددا قوله اي عدة اشياء فيما اذا كان الطرف مركبا او الى عدة اوصاف

فيما

فيما اذا كان الطرف مفردا قوله ومع لا يخفى اه جواب عن قوله ولم خصص التقسيم في وجه
الشبه اه قوله في هيئة يعمهما وما يشملهما عموم الكلي لجزئياته فتكون تلك الهيئة المشتركة بينهما
صادقة عليهما فلا بد ان تكون تلك الهيئة ايضا منتزعة من متعددة فلا بد ان يكون وجه
الشبه مركبا ليمكن انتزاع الهيئة منه قوله فليتأمل حتى لا يتوهم انه لا يجوز ان تكون الهيئتين
المنتزعتين من متعدد وبين مشتركتين في امر واحد عارض لهما فلا يستلزم تركيب وجه
الشبه قوله وهذا الظهر اي بما ذكرنا من ان المركب سواء كان طرفا او وجه شبه لا يكون الا
هيئة منتزعة لا حقيقة ملتئمة من اجزاء مختلفة قوله محل نظر اه لانه جعل الحقيقة الملتئمة قسما
من وجه الشبه المركب هذا هو النظر الذي ذكره فيما سبق بقوله وفيه نظر ستعرفه وقد عرفت
اندفاعه قوله كما ترى هو الكاف لتشبيه مضمون جملة قد لاح بمضمون جملة ترى كما في المفرد
لتشبيه مفرد بمفرد ولا تعلق يتعلق به هذا الجار بل نص عليه في الرضي وبمعنى الثريا بالعنقود لا في
الصبح كما تراه وجعله حالا او صفة للثريا والكاف بمعنى على او صفة مصدر محذوف اي كظهور
الجزئي المحسوس او خبر مبتدأ المحذوف كما قيل تكلف كما لا يخفى قوله وعبر عنه صاحب المفتاح
قيل هكذا كان في النسخة الاصل بخط الشارح رحمه الله الى قوله وصاحب المفتاح قد جمع بينهما لان النسخة
التي اشتهرت بان السكاكي لم يتعرض للمقدار وليس كذلك الا ان الشارح كتب في النسخة الموافقة
للاصل في الحاشية كما جمع صاحب المفتاح قوله فقد اخل بكثير من اللطائف اه وذلك لان
صيغة المضارع تدل على الاستمرار التجددي واستمرار المتمادي لتشعر بالالتفات في جهات
كثيرة من العلو والسفل واليمين واليسار والتداخل والتلاقي والتصادم فيكون مشعرا با
للطائف المشار اليه بقوله وهي تعلو وترسو بخلاف صيغة الماضي فانه يدل على وقوع التساقط
في الزمان الماضي ولا يشعر بكونه في جهات كثيرة فيكون مخلا بتلك اللطائف قوله بفتح الهاء
والضم بمعنى الصعود كذا في الاساس وشمس العلوم وفي القاموس كلاهما بمعنى السقوط
او بالضم للسقوط وبالفتح الصعود قوله في حكم الصلة للمصدر سواء كان لفظ مثار مصدرا
او اسم مفعول لانه قيد اسم المفعول قيد لمصدره وانما زاد لفظ الحكم لانه ليس معمولا للمصدر
لانه مفعول معه والعامل فيه معنى التشبيه المستفاد منه كان لكنه قيد له ومقارنه فيكون
في حكم الصلة قوله ونصب الاسياف اه يعني ان نصب الاسياف ليس باعتبار انه معطوف
على اسم كان لكونه تشبيها مستقلا بل باعتبار انه مفعول معه فان السيوف مصاحب

سواء كان المشار مصدرا كما هو ظاهر كلام الشيخ او اسم مفعول كما هو مراد الشيخ على ما صرح
به الشارح فانه اذا كان المقدر النقع المشار يكون في المثار ضمير النقع قوله تواضع هذا الحكم
في شرح المفتاح وشرح التلخيص ولما لم يوجد استعمال التواضع في كتب اللغة المشهورة غيره
الى التدافع وليس على ما ينبغي لان هذا الفن لعبارة من اسرار البلاغة وفيها تواضع فالشيخ
اما استعمل قياسا او وجده قوله اي يكون وجه الشبه الهيئة اه اشار الى جعل وجه الشبه
نفس الهيئة الى ان الظرفية المستفادة من قوله في الهيئات ظرفية الجزئي للكلي وهذا التوجيه
يصحح الظرفية ولا يدفع الاستدراك اذ يكفي ان يقال ومن بديع المركب الحسي الهيئات
التي تقع عليها الحركة بخلاف عبارة الشيخ فان معناها يجيء التشبيه في الهيئات بان تكون
المشبه والمشبه به تشبيه الهيئة وهو واضح لا غبار عليه والمراد بالهيئة الصفة ومعنى وقوع
الحركة عليها كون الحركة على تلك الهيئة المخصوصة كما يفصح عنه بقوله من استدارة اي استدارة
الحركة والاستقامة وغيرهما من السرعة والبطوء والاتصال والانقطاع وليس المراد بوقوع
الحركة عليها وجود الحركة معها ووجود الجزء مع الكل بالاستدارة استدارة الجسم واستقامته
لانه ح لا يستقيم الوجه الثاني اعني تجرد الحركة عن الاوصاف ويلزمه استدراك قوله ويعتبر
فيها التركيب قوله ويعتبر فيها التركيب اي تركيب تلك الهيئة اما من الحركة وغيرها من اوصاف
الجسم او من الحركات المختلفة ليكون وجه الشبه مركبا قوله على وجهين اي على طريقين احدهما
ان تقرن بالحركة غيرها من اوصاف الجسم او المقرون فيه الحركة بغيرها من الاوصاف قوله
غير المتصرفة فانه جعل الهيئة التي تقع عليها الحركة من المركب الحسي فلا بد من اعتبار التركيب فيها
كما يفصح عنه قول الشارح ويعتبر فيها التركيب وجعلها على الاول المجموع الحركة والاوصاف
المقترنة بها على الوجه الثاني مجموع الحركات يدل عليه قوله ولا بد من اختلاف ظاهره وعبارة
الشيخ برئ عن جميع ذلك فانها تفيد ان الهيئة التي تقع عليها الحركة موجب لازدياد دقة
التشبيه وان تلك الهيئة قد تكون مقرونا بغيرها من الاوصاف وقد تكون مجردة عنها
حتى لا يراد سوى تلك الهيئة وليس في كلامه اشعار بان تلك الهيئة مركبة من الحركة والاوصاف
او الحركات ولم يتعرض الشارح لبيان وجه التعبير بالجرح والتعديل اشارة الى ان نفس
التعبير كاف في نحو وجه وان كان في نفسه صحيحا سيما اذا صارت بالتغير بعيدة عن فهم
المراد قوله والهيئة المقصودة سواء كانت مشبها او مشبها به او وجه الشبه قوله اي تلك

اي تلك

اي تلك الهيئة قوله اي تجرد بهيئة الحركة من وضع المظهر موضع المضمر اشعارا بانه قوله من
الاستدارة للجسم والاشراق قوله والمعنى اي تحسب اصل اللغة قوله فانه الشمس اه تفصيل لما
يستفاد من الكلام السابق اي تلك الهيئة حاصلة في الطرفين قوله بتحقق التركيب متحقق
فيما بين قوله فيبطن الانطباق الخ تفصيل التشبيه المستفاد من كان او اعتراضية لبيان وجه
الشبه في كل حالة الى جهة اعني حركة الانفتاح من الوسط الى الطرف وحركة الانطباق من الطرف
الى الوسط ففي كل حالة حركة الى جهة وان اعتبر حركة في الحيثين الى اليمين والشمال ففي كل حالة
الى جهتين والثاني اعتبر من ذلك من العلو الى السفل او بالعكس ففي كل حالة الى الثلث جهات قوله
تعرض يتدرج حركة الى الجهات وغيرها قوله اكثر اي اكثر ندرة وغرابة لان التركيب في الامور
المتباعدة اندر قوله على قوام معتدل بفتح الدال مصدر ميمي وصف القوام به على المبالغة لا بكسر
الدال لانه لا يصح لقافية تنجلي فانه بفتح الجيم الا انه يكتفى في القافية بحرف الالف في الروي
ه وبحركة ما قبله قوله من جدل الصدا اي محكم وله ماخوذة من جدل المسند اي الدرع ومعناه
احكم فلذا فسرناه بمحكم بخلق لان جدل المسند اي الارسان فان معناه الفتل والجدل
الماخوذ منه معناه المفتول ثم استعماله في احكام الخلق اما مجاز لان الفتل يستلزم الاحكام
عادة واما لغة طارية ومن لطيف ذلك اي ما وقع التركيب في هيئة السكون فانه المقصود
هيئة المصلوب المركبة من سكون كل عضو منه في موضعه بهيئة القائم من النعاس المقطي المركب
من سكون كل عضو منه في موضعه والتخصيص للنعاس والمعونة والكسل لتفصيل تلك الهيئة
وبيان سببها واليه اشار الشارح بقوله فلطف لسبب التركيب والتفصيل فلا يرد انه وجه
الشبه في هذا التشبيه احس مركب حسي لان المعونة والكسل عقليان قوله مثل الذين حملوا
التورية علموها وكلفوا العمل ثم لم يحملوها لم يعملوا ولم ينتفعوا بها كمثل الحمار يحمل اسفارا حال والعامل
فيه معنى المثل او صفة اذ ليس المراد من الحمار معينا قوله وهو الكتاب وفي القاموس الكتاب
الكبير وجزء من اجزاء التورية قوله وكذا في جانب المشبه الا ان الحمل في جانبه تنزيلي فانهم لما لم يعملوا
بها فكانهم لم يحملوها وليس المراد من الحمل عدم الانتفاع بما فيها على ما قيل لان ذلك داخل في
وجه الشبه حيث قال وجه الشبه حرمان الانتفاع اه قوله فانه قيل هذا القصر اه لا يخفى
انه لا ورود له لانه ما تقدم انه اذا كان وجه الشبه مركبا من متعدد قد يقع الخطأ فيه بانتزاع
من اقل مما يجب الانتزاع منه في التشبيهات المجتمعة انما تفوت الغرض من الكلام اذا اعتبر

كل واحد على حدة لانه يقع لمخطا في انتزاع وجه الشبه ففي قولنا زيد يصفو ويكذب
ويكدر ووجه الشبه في كل واحد من التشبيهين على حاله في حالتي الانفراد والاجتماع قوله
في بعض التشبيهات المجتمعة وهي التي يكون الغرض منها الاجتماع من قبيل الاستعارة با
بالكناية ونقول بان الاستعارة بالكناية تتضمن التشبيه لا ينفع في هذا المقام لانه مقصد
السائل ان بعض التشبيهات المجتمعة يلزم ان يكون تشبيها واحدا والتشبيهات الضمنية
في الاستعارة بالكناية ليست من التشبيهات واحدا او التشبيهات المجتمعة قوله في افادة
ما افاده اه وهو التشبيه المتعدد وان كان في افادة اجتماع الصفات فان ذلك ليس بتغير
في افادة التشبيه بل مفهوما اراه ولو العطف قوله سرع الشبه التي يقبل الاشتراك في صفة
من نفس التضاد اي من غير ملاحظة امر سوى التضاد قوله ثم ينزل التضاد اه لا خفاء في ان الانتزاع
المذكور بعد التنزيل انما هو بادعاء ان احدهما عين الآخر وسره وذلك الادعاء بعد التنزيل
كما في شرحه للمفتاح اي بعد انتزاع وجه الشبه من التضاد ينزل التضايف كل من الامرين المتضائفين
الآخر ونقيضاه وهما او شبه التضاد ومنزلة التناسب محل بحث وكذا ما قال السيد في حواشي شرح
المفتاح مما محصله ثم للتراخي في الرتبة لان الانتزاع موقوف على التنزيل فهو متقدم على الانتزاع
ذاتا ورتبة فالوجه انه معطوف على اشتراك شيئا وبل لانه يشترك متقدم رتبة ثانية لتفصيل الانتزاع
يعني ينتزع وجه الشبه من نفس التضاد لانه يشترك الضدان في التضاد تحقيقا فينزل التضاد
منزلة التناسب في صفة فيحصل بينهما جامع واورد كلمة ثم للتباعد بينهما فان الاشتراك حقيقي
والتنزيل ادعائي محض في الرتبة ويعطف الفعل على الاسم وبالعكس اذا كان في الاسم
معنى الفعل قال الله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا على قراءة عاصم وقال تعالى صافات
ويقبضن والمراد الثاني في مطلقا قوله وظرافة بالظاء المعجمة الكتابة ظرف ككرم ظرفا وظرافة
كذا في القاموس قوله فانه كان الغرض اه هذا الكلام يدل على عدم اجتماعهما وكلام الامام المرزوقي
يدل على اجتماعهما فيحمل كلام الشارح على ان مقصوده بان التمليح المجرد والتهكم المجرد ليظهر تحقق كل
منهما بدون الآخر في العرف فيظهر غاية الظهور على هذا فكلمة ثم يمكن لمنع الخلو قوله قال الامام
المرزوقي اه تأييد لكون تفسير التمليح بما في شرح المفتاح غلطا حيث قال الامام المرزوقي في قصده بها
الهزء والتمليح وليس فيهما اشارة الى قصة او مثل او شعر واشارة الى جواز اجتماعهما قوله انه للتشبيه
اي الاستعمال لهذا القول لانه يجيزه الكنية لو فرع الاستعمال فلا يرد ان المجاز ايضا قد يكون متحدا

بالاسم

بالاسم وانه كما لا يشبه الشيء بنفسه لا يشك في ثبوته له وانه كفى التغاير الاعتباري في ثبوته
له فكيف في التشبيه ايضا نحو قولك كانك قلت اه فان الاصل كانك رجل قائل حذف الموصوف
وجعل الاسم بسبب التشبيه كانه الخبر بعينه فغلب الضمير الغائب بالمخاطب وكذا الكاف قوله
نحو كان زيدا اخوك بمكة انه يقال انه في معنى المتشبه اي متولد من ماء ابي قوله اي الكاف
ونحوها لانه اذا كان الاصل في نحو الكاف ذلك ففي الكاف اولى لا بطريق الكناية كما في قولك
مثلك لا يبخل لانه لا يحصل فيه التجوز كما لا يخفى قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا اي حال المنافقين
وقصتهم العجيبة المذكورة فيما سبق كمثل الذي كحال الصرح الذي استوقد نارا اعظم اي طلب
وقودها وهو سطوعها وارتفاع لهبها فلما اضاءت النار ما حوله المستوقد من الاماكن
والاشيا او اضاءت تلك الاماكن والاشيا بالنار ذهب الله بنورهم المستوقدين اي اخذ
نورهم وامسكه وما يمسك الله فلا مرسل له وهذا ابلغ من ان يقال اذهب الله وانما
وحد الضمير في استوقد وحوله وجمع في قوله بنورهم وما بعده نظرا الى جانب اللفظ والمعنى
قوله كصيب اه العطف باو تنبيه على ان كل واحد من القصتين كافية في تحصيل
المقصود من التشبيه فيها تنبيها على انك ان شبهت حال المنافقين وقصتهم باحدهما اصبت وان
جمعت بينهما فقد بالغت في توضيح ما قصد والصيب فيعل من صاب يصوب اي ينزل
يطلق على المطر والسحاب ايضا فانه اريد في السحاب ففيه ظلمات سحمة وتطبيقه منقطعة
مما طبق الليل وكون الرعد والبرق في السحاب واضح وان اريد به المطر ففيه ظلمات تتابع
القطر وظلمة اظلال الغمام مع ظلمة الليل واما الرعد والبرق بحيث كانا في اعلاه ومصبه
ملتبسين في الجملة فيهما عليه ايضا ويجعلون استيناف كانه قيل كيف حالهم مع ذلك الرعد
الهائل وفي اطلاق الاصابع على الانامل مبالغة تخلو عنها ذكر الانامل ومن الصواعق متعلق
بيجعلون على معنى ان ذلك الجعل من اجل الصواعق والصاعقة قصفة رعد تنقض معها
شعلة نار ولا تمر بشيء الا اهلكته وانتصب حذر الموت على انه مفعول له ليجعل قوله من قبيل ما ولي
دون من قبيل ما وليه المشبه به قوله كونوا انصار الله من اضافة الفاعل الى المفعول بقراءة
لحي زبين وابو عمرو بالتنوين واللام والاضافة في من انصاري من اضافة احد المتشابهين
الى الآخر لانهما من الاختصاص اي من جندي متوجها الى نصرة الله ليطابق قوله نحن انصار الله
فانه من اضافة الفاعل الى المفعول قوله فالصواب المؤمنين اه اي في عبارة المفتاح قوله

قوله لا يكون نظيرا اه مع انه قال في المفتاح ونظيره اي نظيره كصيب قوله تع يا ايها الذين
امنوا كونوا انصار الله الاية قوله وهذا غلط منه الى هذا الرد غلط من الشارح العلامة
قوله في الكتاب اي في المفتاح قوله محذوف وهو كونه الحواريين انصار الله
قوله اي داراه فالظرف اعني بين ليس متعلقا بالتشبيه حتى يرد ما ذكره ذلك البعض
بل متعلق بالدوران فيكون كلامه خاليا البين مشبها به والمشبه ما دل عليه لام العهد
قال السيد في شرحه للمفتاح انما يصح الدوران لو كان لي اقتضاه ظاهر النظم ووجه صحة
وليس كذلك قوله ويستلزم عطف تفسيري لقوله يفهم ضمنا قوله هم المؤمنون يؤيده
انه وقع في بعض نسخ المفتاح المؤمنين بدل الحواريين كذا في شرح المفتاح الشريفي
قلت هذا التقدير اه اي تقدير كمثل مار لا حاجة اليه لانه لم يراعي في التمثيل الكيفية المنتزعة
سواء ولي حرف التشبيه بمفرد يتاتى التشبيه به او لا كالكاف قوله او كصيب فان فيه
حاجة الى تقدير مثل لا يخفى انه دليله لا يثبت الاحتياج الى تقدير مثل ذوي ولا تعرض
في السؤال اصلا ضم اليه ما يستفاد من قوله بل الجواب اه بانه يقال ثبت الاحتياج
الى تقدير ذوي فانفتح باب التقدير فقدرنا لفظ مثل ايضا لملائمة المعطوف عليه لم يتم
الجواب لان السائل يقول فليقدر كمثل مار وليلائم المشبه فلا فرق بين كماء وكصيب
فالجواب الحق انه يقال لا يمكن تقدير المشرح كمار لان لفظ المثل انما يدخل على ما هو العمدة في
في التشبيه الهيئة ليصح انه يقال شبه حالهم بحال كذا وفيما نحن فيه شبه حال حيوة الدنيا
بحال النبات لا بحال الماء ولا تعرض فيه لتقدير ذوي قوله قال صاحب الكشاف اه
نا بعد لقوله هذا التقدير لا حاجة اليه وعبارة الكشاف فان قلت الذي كنت تقدره
في الاول من التشبيه من حذف المضاف وهو قولك او كمثل ذوي صيب هل يقدر
مثله في المركب منه قلت لولا طلب هذه الضماير الى اخر كلامه قوله فانه قيل اه منع للملازمة
المستفادة من قوله لولا طلب هذه الضماير مرجعا لكنت مستغنيا وذلك انه يجعل واردا ايضا
على قوله بخلاف قوله او كصيب بانه الضماير قوله لا يقال اه لا وجه لهذا السؤال والجواب
بعد ملاحظة قوله لاني في التمثيل اراعي الكيفية المنتزعة سواء ولي حرف التشبيه ما يليه الا ان يجعل
انه تذكير لما سبق وتقرير له قوله بل الجواب اه فيه بحث اما اولا فلانا في معرض البيان
المقدار المحذوف انه ينبغي تغييره ما امكن لتقل مخالفة الاصل واما ثانيا فلانه السائل

289

سئل فلانه الى تقدير المثل والجواب على تقدير تمامه يفيد اولوية تقديره واما ثانيا فلانه
اعتراف بقصور جواب الكشاف اذ لا اشارة فيه الى ما ذكره الشارح اصلا وعندي
سؤال عن تقدير ذوي وانه ليس في الكلام تقدير مثل بناء على انه قوله او كصيب عطف
على الذي استوقد كما نص عليه القاضي في تفسيره وانه كان زائدة كما في قوله مثل كعصف
نص عليه في الرضي فيكون التقدير بعد اعتبار العطف وزيادة الكاف او كمثل ذوي صيب
فالسؤال ليس الا اذا اعتبر تقدير ذوي لذا قال من حذف المضاف بصيغة لا تراد فيطابق
الجواب بحار به ولا يرد قوله فانه قلت اه وتفصيله في حواشينا على تفسير القاضي
قوله اشار بما ثمه اه لان الكاف في كمثل دخل على المشبه به فالمناسب انه يكون فيه كذلك
كذا نقل فيه قوله فقد سهى سهوا بينا بوجهين القول بالتقدير وجعل ما لا يلي الكاف
المشبه به قوله الصواب انما قال ذلك لانه يمكن حمل كلام المص على حذف المضاف للتسامح حيث
جعل المبني عن حال مبنيا عنه قوله والغرض اه فقدم الغرض على بيان احوال التشبيه لكونه
اهم ولما كان التشبيه بمنزلة القياس في اثبات شيء على اخر كان الوجه انه يكون الغرض منه
عائدا الى المشبه الذي هو المقيس ولذلك كان عوده اليه اغلب كذا في شرح المفتاح الشريفي
والاظهر انه يقال انه المقصود من التشبيه بيان حال المشبه فيكون الغرض منه عائدا اليه قوله
بيان امكانه اي امكان الوجود على ادعائه اي امتناعه الوجود قوله بل اصار اصلا
براسه اي كانه اصل براسه يدل عليه قوله كانه ليس منها فلذا قال كالممتنع وان فلكونه
اصلا براسه كممتنع قوله فلا استبعد وفيه اشارة الى انه جواب الشرط في البيت محذوف
افهم علته مقامه قوله مرفوع اي ليس مجرورا معطوفا على امكانه اذ لا معنى لبيان تقدير
قوله من لا يحصى اي لا يبقى لاجل سعيه على طائل فعلى صيغة يحصى كذا يستفاد من الكتاب
حيث قال حصر عليه من خفي كذا اي بقي منه وحصلت منه على شيء وبعض الكرام حصلت منه
على شيء وبعض الكرام محصت بعدهم على ناس لئام انتهى وقيل انه حصلت ملحقة بالافعال
الناقصة فقوله على طائل خبره اي ما يكون من سعيه على طائل وانه لم يجعل فهو حال قوله
لان الفكر بالحسبان اه اشار بذلك الى انه التشبيه للتقرير اصوانه يكون التشبيه بالمحسوس
وبالمعقول اشهر بل المعقول بمنزلة المحسوس قوله لتقدم الحسيات اي في الحصول ولذا قال
قائل من فقد حسا فقد علما قوله ويوم كطول الرمح اي في وقت الطلوع والغروب قصر

الغرض من التشبيه

طوله اى قصر طول ذلك اليوم دم الزق اى شرب الخمر صادرا عن فانه السرور والنشاط
يوجب القصر قوله اى وانه يكون اه اشارة الى قوله هو به معطوف على وجه الشبه والاشهر
على الاتم والضمير المرفوع راجع الى المشبه به ولذا ابرزه وليس جملة من المبتدا والخبر واقعة موقع
الحال اذ المقصود ان هذه الاغراض تقتضى الامرين الاتمية فى حال كونه اشهر والمراد الاتمية
والاشهرية عند المخاطب بالتشبيه وفى عطف اعرف على اشهر اشارة الى ان الاشهرية
كناية عن الاعرفية ومعنى الاعرف الاشد معرفة كما فى شرح المفتاح اى ان كان المشبه
موصوفا بوجه الشبه لابد ان يكون المشبه به اعرف منه قوله وليس الامر كذلك فالمراد ان مجموع
الاغراض تقتضى مجموع الامرين فخص البعض ببعض الاغراض قوله ليصح قياس المشبه عليه
انما هو بطريق القياس عليه والمقصود انه اذا كان المشبه به اعرف بوجه الشبه ان المشبه كان
جعله مثلا فى وجه الشبه دليلا على امكان وجود المشبه لكونه مشاركا فيه لما هو موجود واقعا فى الامكان
فى مرتبة المشبه فى الخفاء لم يكن التشبيه به مزيلا لاستبعاد وجود المشبه قوله لا تقتضى كونه اه
اذ لا دخل للاتمية فى امكان الوجود قوله مجرد الاشعار اى التفاوت الى زيادة ونقصان
على حد مقدار المشبه به اما حقيقة او ادعاء قوله ادخل فى السلامة اه اى فى نفسه بان لا يكون قابلا
للتفاوت كان التشبيه اى الذى لبيان المقدار ادخل فى القبول فلا يرد ان التاييد محل لغلط
المدعى لان الدخل فى القبول يدل على ان التشبيه الذى فيه تفاوت بزيادة ونقصان مقبول
ايضا قوله بل كلما كان اه اضراب عن قوله لصحة تشبيه وجه المهندى اه لبيان ان شيئا
من التشبيه لا تقتضى الاشهرية فان قوله لصحة اه انما يفيد اثبات عدم اقتضاء الاتمية قوله
كان التشبيه اما فى الاستطراف فظاهر واما فى التزيين والتشويه فلان حسن ما لم يشتهر وقبح
ما لم يشتهر اكثر تاثيرا لغرابتها بخلاف المالوف والناظرون جعلوها اضرابا عن قوله وكذا
فى الاستطراف وتكلفوا فى تجمية الاغراض بما يحبه الاسماع قوله وقد اضطرب اه اضطرابه
بسبب الاجمال فيه وعدم مطابقته للتفصيل الذى ذكره بعده وعدم مطابقة الدليل للمدعى
اعرف بجهة التشبيه اى اشد معرفة واختصاصا والتصاقا بها بالقياس الى المشبه عند المخاطب
كذا فى شرح المفتاح قوله لبيان مقدار المشبه اى مقدار حاله وكذا لبيان حاله ترك لقربه من
بيان المقدار وقد ذكره فى المفصل قوله ولا لزيادة تقريره الذى هو زائد فى نفسه قوله
لامتناع تعريف المجهول بالمجهول فى القدر الذى يقصد تعريفه وقصد الى التقرير الابلغ للشىء

ماب اه

ماب وبه فى التقرير والتحقيق وهو ممتنع قطعا وان كان اضعف واخفى فبامتناع التقرير
والتعريف اوالى الوافع متعلق بقوله نقلا ولنطرف تعليل لنقل الامتناع ولصيرورته
تعليل للمعلول قوله او للوجه الاخر عطف على قوله لامتناع اى نقلا للوجه الاخر وقوله
الى المشبه متعلق بنقل المعذر قوله اى عند حضور المشبه فيه انه لا نقول فى هذه الصورة انما
الاستطراف حاصل من حضور المشبه به معا كما يدل عليه قوله لكن يندر حضور المشبه
فيستطرف لا عتناف اه قوله وعلى هذا اى على تعبير بمثل ما ذكر لستطرف قوله جانبا عن التعبير
على انه لا يخفى اه فى التعبير عن استطراف الندرة بمثل ما ذكر عقيب كونه قوله لستطرف
من غير تقييد سماجة كذا فى شرح المفتاح ويمكن ان يقال انه لفظ مثل مقحم كما فى التوجيه الكلى
قوله من تركيب اه اى من امتناع تركيب قوله الا فيما يكون لزيادة التقرير والمدعى عام
والقول بان تعليل المجموع بالمجموع كما قرره الشارح فى عبارة المص لا يصح ههنا لان مقصد السكاكى
بيان ان المشبه جعل الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه اتم فى وجه الشبه ولا يلزم منه وجوب
كون المشبه به اقوى مع وجه التشبيه فى صورة زيادة التقرير فقط ان يكون الغرض العائد
الى المشبه به فى التشبيه المقلوب مطلق ايهام كونه اتم ولانه يلزم انه يكون ذكر الاعرفية
فى التعليل مستدركا اذ لا مدخول فى اثبات المدعى الا انه يقال دعوى الاتمية فى وجه الشبه
تتضمن دعوى الاعرفية لان الاغلب ان يكون الاتم اعرف قوله لابد فيما يكون اه وكذا فيما يكون
لبيان الحال والمقدار والامكان ليكون الدليل مطابقا للدعوى الا انه تركه لظهوره قوله
وح اى ح اذ كان الاتمية فى الغرض لازمة فى كل تشبيه قوله واما الغرض العائد اه اى فى التشبيه
المقلوب كما صرح به المص وانما قال مرجعه لانه الغالب وكذا قال فى الضرب الثانى وربما كان
الغرض العائد الى المشبه به كونه اهم قوله وهذا الكلام غير منتظم هذا انما يلزم ان اريد بقوله
ايهام كونه اتم فى وجه التشبيه كونه اتم فى نفسه وذلك باطل لان التشبيه المقلوب الذى لا يكون
الغرض منه التقرير بفيد ايهام كونه اتم فى الغرض لا فى نفس وجه الشبه مثلا اذا قيل كمقلة الظبى
كوجه المهندى يكون مفيدا لايهام كونه فى الاستحسان ابلغ من مقلة الظبى فمراده كونه اتم فى وجه
التشبيه بالنظر الى الغرض الذى يقصد من وجه التشبيه ويترتب عليه فالكلام منتظم غاية
الانتظام قوله يريد اه بيان لكون هذا الكلام دليلا على ارادة الغرض من جهة التشبيه بوجهين
قوله وايضا فى هذا الكلام اه اى فى هذا الكلام دلالة على انه يتم وجه الشبه وغيرها من كونه

اعرف ومسلم الحكم وكونه نادرا بكونه في صورة لا جميع الصور فلا يمكن حمل جهة التشبيه
على وجه الشبه لانه يستلزم عموم الاتمية والاعرفية لجميع الصور فيكون مخالفا للمفصل والاظهر
انه لما ل في هذا الكلام ولانه على التوزيع لا على العموم قوله واما الاستطراف اه هذا صريح
في المفصل واما المجمل فالظاهر منه انه يعتبر فيه الاعرفية والاتمية فالمراد بقوله يظهر مما ذكره
في المفتاح اه يظهر من مجموع ما ذكره من المجمل والمفصل لا من كل واحد منهما قوله وذلك اي
الظهور بكون المشبه به اعرف اي من المجمل والمفصل قوله والاول على الاعرفية بوجه الشبه
فمعنى قوله امتناع تعريف المجهول بالمجهول ان التشبيه تعريف المشبه بوجه الشبه اذ امتناع
الوجه لا يصح بيان الاغراض المذكورة به لان وجه الشبه كالعلة في القياس والغرض كا
الحكم واذا لم يكن المقيس عليه معلوم العلة لا يصح اثبات الحكم به فكذا المشبه به اذا كان
مجهول الوجه لا يصح بيان الغرض به او اما على ما اختاره الشارح فلا حاجة الى هذه المقدمات
فانه معنى قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول على مختاره لامتناع تعريف المجهول الغرض
بالمشبه به المجهول الغرض قوله والثاني على بكونه اقوى اي بكون وجه الشبه اقوى فالمراد بما
يجاب وبه في قوله لامتناع تقرير الشيء بما يجاب وبه في وجه الشبه فلا يرد ما قيل ايضا من ان التفاوت
لانه المساوات في وجه الشبه الذي هو كالعلة يوجب اصل الحكم لا تقريره بوجه ابلغ
وعلى مختار الشارح لامتناع تقرير الشيء بما يجاب وبه في التقرير قوله الظاهر ان التفصيل
هذا الظاهر على تقدير ان يراد بتقرير الشيء تقرير حال الشيء وتقوية شأنه كما في قوله وتزيينه
تقريره اما اذا اريد بالتقرير البيان والاثبات وبالشيء الغرض مطلقا بحيث يعم كل تلك
الاغراض كما اختاره الشارح واشار اليه بقوله نعم لا بد في التشبيه ان يكون اه فهو عام
كالتفصيل الاول قوله لئلا يختل نظام الكلام فانه لو كان مختصا بالبعض كبيان الحال والمقدار
كما في المفصل يبقى البعض الآخر بلا دليل فيختل النظام قال ثم ذكر الاستطراف عطف على قوله
ادعى قوله على وجه يشعر اه لان الظاهر ان قوله وفي موضع الاستطراف معطوف على قوله
في موضع التزيين قوله بما يصح اه وهو قوله لمثل ما ذكروا انما قال يصح لانه يحتمل معنيين
احدهما ان يكون معناه لمستطرف وثانيهما ان يكون معناه لامتناع احدهما ان يكون معناه
لامتناع تعريف المجهول بالمجهول كما في الشرح قوله وكذا في بيان الامكان اه هذا مبني على ان يكون
معنى قوله وان يكون مسلم الحكم ومعروفه الاعرفية وان يكون قوله من وجه التشبيه في قوله

فيما يقصد من وجه الشبه والظاهر ان قوله من وجه الشبه علة لقصد والمراد بها الوصف
كما اختاره السيد وانما قلنا انه ليس كذلك لانه لو كان لجميع هذه الاغراض بيان حال
المشبه والمقدار بان يقول فيما اذا كان الغرض من التشبيه بيان الحال او المقدار او
الامكان او التزيين او التشويه ولانه خلاف الواقع فان السواد في مقلة الظبي ليس
اعرف واشهر من سواد وجه الهندي وكذا الهيئة التي في السلحة المنقورة ليست اعرف
واشهر من الهيئة التي في الوجه المجدور بل الامر بالعكس لكثرة رؤية وجه الهندي والوجه
المجدور بخلاف مقلة الظبي والسلحة المنقورة والمراد بقوله مسلم الحكم ومعروفه ان لا يكون
في ثبوته استبعاد وانكار وهو غير الاعرفية قوله فاذا اريد التطبيق على وجه يصح كا
فاصل التطبيق موقوف على التأويل المذكور وصحته موقوفة على دعوى الاعرفية وانما قلنا
ذلك لان التطبيق بين المجمل والمفصل بما ذكره بقا حيث اعتبر الاعرفية في جميع الصور
سوى الاستطراف في المجمل والمفصل قوله وثانيا ذيل كلامه اه لا بد من بيان ذلك الوجه ليتم
توجيهه ولم يبينه فعليه ترك الواجب والعلة انه يكون قوله او في معرض الاستطراف معطوفا
على قوله اعرف فلا يكون داخلا تحت الاعرفية والاقوائية قوله وحمل قوله لمثل اه اذ لو حمل
على امتناع تعريف المجهول بالمجهول لزم استطراف الاعرفية في الاستطراف قوله لا يبقى
اشكال في كلامه بقي الاشكال في استلزام الدليل اعني قوله لانه حق المشبه اه للمدعى قوله
وانما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه اه التوجيه الذي ذكره قدس سره انما يدل
على اشتراط الاتمية في زيادة التقرير لا في كل تشبيه وهو لا يقتضي ايهام الاتمية في كل تشبيه
معقوب وفي ذكر الاعرفية في الدليل اذ لا دخل له في المدعى وما قال السيد لدفعه في شرح المفتاح
من انه يجوز نفي الاتمية بما يتناول الاعرفية وانه يكفي في ذلك الايهام بكون المشبه به اقوى
اقوى في غالب الاستعمال فمع كونه تكلفا يحتاج الى اثبات ان التشبيه الذي يكون وجه الشبه
فيه اقوى اعني ما يكون لزيادة التقرير غالب في الاستعمال دونه خرط القتاد ولا يخفى ان
ما اختاره الشارح خال عن جميع ما ذكر من التكلفات سوى انه يحمل قوله ايهام كونه اتم في وجه
التشبيه على كونه اتم فيه بالنظر الى الغرض وانه يراد بجهة التشبيه الغرض قوله والا فلا
تزيين فيه بحث لان التزيين حاصل بجعل المقلة مشبها به وان كان وجه الشبه هو السواد
قوله ولا شك ان مقلة الظبي اه فيه انه يدل على تحقق الاعرفية في هذين لا

ولا يدل على انه لا بد منها في التشبيه الذي للتزيين والتشويه قوله فلا ينافي اه لان الاول
للتصريح بما علم ضمنا في المجمل والثاني زيادة على ما يستفاد منه المجمل قوله هذا انما عندي اه وعندي
توجيه لعبارة المفتاح وهو ان قوله ايهام كونه اتم في وجه الشبه معناه كون المشبه به اتم
في وجه التشبيه بوجه من الوجوه سواء كان باعتبار الاعرفية او الاخصية والاقوى والاقربية
لان الاعرف اتم من غير الاعرف والاخص اتم من غير الاخص والاقوى اتم من غير الاقوى
ومعنى قوله لان حق المشبه به ان يكون اه طبق المفصل ان حق المشبه به ان يكون اعرف بوجه
الشبه في صورة بيان الحال والمقدار وان يكون اخص بها اي اتم لانه ما هو اكثر المضاف
وارتباطا اتم في صورة التقرير وان يكون اقوى حالا معها اي اقوى ثبوتا بان يكون مسلم
الثبوت ومعروفه في صورة الامكان والتزيين والتشويه ومعنى قوله لامتناع تعريف المجهول
بالمجهول امتناع تعريف المجهول التصور الا في صورتي بيان الحال والمقدار فانه المطلوب فيهما تصور
الحال والمقدار لان المخاطب عالم بثبوت مطلق الحال والمقدار طالب لتعيينه ولذا الطلب
بما يسئول ما لونه عما سئلك وما مقدار لونها وقد عرفت في بحث الاستفهام ان الطالب
لتعيين المسئول عنه طالب للتصور او التصديق كما في صورة بيان الامكان والتزيين
والتشويه فانه يجب ان يكون المشبه به مسلم الحكم اي ثبوت وجه الشبه له معروف فقوله
لامتناع تعريف المجهول تعليل لجميع ما عدا التقرير وقوله تقرير الشيء تعليل لقوله ولا لزيادة
تقريره مجموع التعليلين علة لعدم صحة بيان جميع الاغراض المذكورة على سبيل التوزيع وتقرير
حال الاسناد لا لقوله لان حق المشبه انما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به ابهام كونه
اتم في وجه الشبه بوجه من الوجوه لان حق المشبه ان يكون اعرف في بعض الصور
واتم في بعض الصور ومسلم الثبوت في بعض الصور ففي جميعها وجه الشبه اتم بوجه ما
فيكون الغرض العائد الى المشبه به في التشبيه المقلوب ابهام كونه اتم بوجه ما واما قوله
او في موضع الاستطراف فهو عطف على قوله اعرف بقرينة التفصيل وتغيير الاسلوب
السابق بايراد كلمة او فههنا ست توجيهات فاختر ايها شئت قوله ولا زوردية
بالزاء والخالصة وهو معرب لاروردية بالزاء المعجمة وهو حجر معروف في شرح المفتاح
الشريفي انه بكسر الزاء المعجمة وهو الثابت في نسخة الرواية والواو بمعنى رب وعلى حمر
اليواقيت صفة زهر والمراد بحمر اليواقيت الورود والشقايق ونحوهما استعارة الى

المو

اي التفسيح في رز فيها احسن منها في حمرتها واليواقيت لغنيها والضمير في كانها وبها للتفسيح
الموصوف باللازوردية على ارادات الافراد والجنس كما في قوله نعم نجم جلم طفلا او للازهار
كما في شرح فوائد الصحاح قوله ولغة اخرى ومن هذه اللغة البيت قوله او انثر النار اي
النار المنفصل بالكبريت التي تضرب الى الزرقة لما اشتعل لم تنفعه كذا نقل عنه قوله
لمشاهدة عنوه اه لا يقال الاستطراف لا جل المغايرة المذكورة نعم طرفين معا لانا
نقول اي كان الكلام المشتمل على التشبيه مسوق للمشبه كان المعتد به ههنا استطرافه كذا
في شرح المفتاح الشريفي قوله كانه عرفه اي بياض وجه التخفيف من قبيل رجل عدل في احتماله
التوجيهات الثلثة قوله بالاصغ متعلق بالمضاف قوله وعلى كونه معطوف على المضاف
قوله وهذا الكلام اه زاد الشارح لفظ في وجه الشبه في موضعين ليعترض عليه والمصر
لم يذكر في الاغراض الحاق الناقص بالكامل بل مراده الحاق الناقص في غرض من الاغراض
المذكورة بالزائد فيه فلا اعتراض قوله عن ترجيح احد المثلين اي في اعتقاد المشبه
كما يدل عليه السياق قوله ممن شرب ما في الكاس اه الفاء تعقيبية ومن ابتدائية متعلق
بشبك اي لتشكك ومعنى كاننا من شرب ما في الكاس ولم يقل شرب ما في الكاس اشارة الى
ان شرب ما في الكاس كابن عنده والدمع الاحمر مسكوب منه وفيه من المبالغة قوله او لو قصد
شيء من ذلك اي من ذلك الوصف بازاء المبالغة فيه قوله لوجب جعل العزة اه
اذا اريد التشبيه على سبيل الادعاء تعين العكس فاندفع سؤال السيد بلا احتياج الى ما ذكره
من ان المراد يوجب التشبيه مطلقا لا التشبيه الا انه اقتصر على خصوص هذا التشبيه لكونه
اصلا قوله او جمع وصفين بيان المقدار اي جمع وصفين على وجه من الزيادة والنقصان
والشدة والضعف يوجد ذلك الوجه في الفرع على مقدار ذلك الوجه او قريب منه ذلك
المقدار حال كون ذلك الوجه في الاصل قوله فان العكس اه جواب من لم يقصد قوله
ليتضح منه غيره بعد تشبيهها مقلوبا قوله لغرض من الاغراض بان يكون الكلام فيه و
والغرض بيان معاينة كما اذا الغيث فرسا فقلت غرته كالصبح واذا اطلع الصبح فقلت
كغرة الفرس مع انه ممتنع قطعا هو ترجيح احد المثلين بلا مرجح كذا في شرح المفتاح
قوله واما النظر في اقسام قيل لا فرق بين ان يقال التشبيه اما طرفاه مفردان او لا
وان يقال طرفاه حسيان او لا وكذا لا فرق بين ان يقال التشبيه وجهه اما منتزع من متعدد

اولا قوله تامل لعل وجه التامل ان الطباق الاولى تدل على اعتبار الافراد والتركيب
بعد التشبيه والثانية تدل على تقدم اعتبار كونهما حسيين اولا على التشبيه فيكون الاولى
من احوال التشبيه ومن افراده والثانية من احوال الطرفين قوله الذي تركب الهيئة اه لان
الاستطراف انما نشأ من ستر ما على بساط لا بساط سببها وهو البساط الازرق كما لا يخفى
قوله والمشتري مبتدأ والخبر قدامه وقوله في شامخ الرفعة خبر بعد خبر والجملة في محل نصب على
الحال والتقدير في مكانه الشامخ الرفعة بحذف الموصوف وقوله شامخ الرفعة من قبيل
جد جده شبه المريخ والحال ان المشتري بامامه في مكانه عال في الحراي بان يتعرف
بالليل عن مجلس دعوة او قدت قدامه شمعة قوله الا بعد التكلف وهو ابداع وجه الشبه
بكل التشبيه بخلاف ما اذا كان تشبيه الهيئة بالهيئة فانه يكفي فيه وجه شبه واحد قوله
فان الصحيح التشبيهين اه فان وجه تشبيه المنافقين بالمستوقد بين الذين شبهوا بهم في
الاية الاولى وهو رفع الطمع الى التيسير مطلبهم بسبب مباشرة اسبابه القريبة مع تعقب الحرمان
لانقلاب الاسباب لانقلاب وانه امر وهمي منتزع من عدة امور تحقق هذا الوجه
في المشبه به واما في المشبه فلطف الخلاص من التوصل لهم والقدح فيهم ودخولهم في عداد
المؤمنين بتركهم في حفظهم والاسباب القريبة الاجابة باللسان واتباع المؤمنين في اطوار
احوالهم وانقلاب تلك الاسباب اطلاع الله المؤمنين على اسرارهم وافتضاحهم بين
المؤمنين والتسمهم عندهم بسمة النفاق وكذا وجه التشبيه بينهم وبين ذوي الصيب
هو انهم في المقام المطمع في حصول المطلوب لا يحظون الا بضد المطموع فيه من مجد ومقاسات
الاهوال والانزاع وتحققه في المشبه به ظاهر واما في المشبه فالمقام المطمع لهم هو ما يهم ظاهر
واتباعهم المؤمنين صورة ومقاسات الاحوال افتضاحهم بنزول الوحي الكاشف عن اسرارهم
ووقوعهم بذلك في تخاور هائل قوله شبه دين الاسلام اي بعدما شبه المنافقين بذوي
الصيب ولم يذكره وقد قدر فيما مضى ذوي قوله احوج شيء الى التامل لتعسر التمييز بين المقيد
والمركب اذ القيود معتبرة في الهيئة التي جعلت وجه الشبه ولا حكم ولا حاكم في تمييز
احدهما من الاخر سوى سلامة الطبع وصفاء القريحة في شرح المفتاح الشريفي انه تبين
التقييد بالتركيب فانه كان هناك امر واحد هو الاصل فيما قصد منه المشبه والمشبه به
وكان ما عداه تتمة وتبعا في الاعتبار كان مفردا مقيدا والا كان مركبا انتهى ولا يخفى

انه

انه ما ذكره لتقييد الامتياز بينهما في المفهوم لا في التمييز في صور الاشتباه فان القيود معتبرة في
الطرفين تحتمل الدخول وعدم الدخول قوله فيحتمل هذا الاحتمال اختاره الشارح في شرح المفتاح
مجمع ما ذكر من الابيات اشارة الى الثلثة واختار ههنا كونه اشارة الى الابيات الاربعة
المذكورة لان المشبه به كلاهما في قوله والشمس من مشرقها قد برزت مع امور متعددة
ملحة ان يكون داخلة فيها وتغيير الاسلوب يجوز ان يكون لبعد العهد بخلاف قوله الشمس
كالمراة في كف الاشل فان المشبه به مفرد غير متعدد وقيل بدا انه لكون المشبه به مفردا مقيدا
عند السكاكي لعدم قوله تشبيه المفرد المقيد كتشبيهها بالمراة محل نظر قوله فمستبعد قطعا لكون
المشبه مفردا فيه اذ القطع ثم لا عرفت من كونه مذكورا مع امور كثيرة تحتمل كونها داخلة فيه
قوله فان الفرق اه فان صاحب المفتاح فرق بينهما بان جعل تشبيه الشاة الجبلي بالحمار
المذكور من تشبيه المفرد كما وتشبيه الشقيق بالاعلام المذكورة من تشبيه المشبه به فيه مركب
حيث قال في بيان اسباب غرابة التشبيه وانه يكون المشبه به مركبا كما في قوله وكان محمر الشقيق
الى اه متعددة وكان محمر الشقيق قوله رطبا لبعضها بردات الصمغ في رطبا ويابسا راجع
الى القلوب باعتبار بعضها فان بعض القلوب قلوب ولذا قال رطبا ويابسا بالتذكير
وعدم المرجح لا يقتضي عموم الراجع كما في قوله نخ وبعولتهن احق بردهن قوله اي الطيب
والرائحة في القاموس النشر الريح الطيبة او اعم او ريح فم المراة واعطافها بعد النوم اشهد
والكل مناسب للمقام واما تغير الشبه فان اراد ان الطيب الذي يستعمله تلك النساء مسك
فلا تشبيه فيه وان اراد ان طيب تلك النساء عنبر المسك فمع كونه بعيد البسير منه كثير مدح فا
فالصواب ترك لفظ الطيب والاكتفاء بالرائحة قوله تعقد في القاموس علله بالطعام وغيره
شغله به قوله من تشبيه الثريا اه وجه الشبه في كلها منتزع من امور متعددة حسية في بعضها
وعقلي في بعضها والطرفان في بعضها مفردان وفي بعضها مركبان وفي بعضها احدهما مفرد
والاخر مركب وقد قرر تفصيله قوله لا يخفى ان المتبادر اه اي المتبادر من الانتزاع من متعدد
ان يكون المنتزع منه متعددا من كونه وجه الشبه انه يكون ذلك المتعدد حاصلا في كل واحد
من الطرفين فيجوز ان يكون المتعدد جزء الكل منهما وان يكون وصفا خارجا عنهما وان يكون
جزء لاحدهما خارجا عن الاخر فلا يستلزم انتزاعه من متعدد تركب الطرفين كما
زعمه السيد بل نقول انتزاع امرين احدهما بالقياس الى الاخر كالاضافات وقد يكون

وقد يكون بانتزاع بعضه من احد الامرين وبعضه من الآخر فلا يستلزم الانتزاع التركيب
في وجه الشبه العقلي قوله كما توهمه الشارح في كلام الشارح ما يدل على هذا واراد مثاله
تشبيه المفرد ولا تقتضي الا انه يكون المتعدد الذي انتزع منه موجودا في الطرفين لا كونه جزءا
كما في تشبيه السقط بعين الديك قوله بان التمثيل يستلزم التركيب مراده من التمثيل على سبيل
الاستعارة واستلزامه تركيب الطرفين بناء على انه مجاز مركب لا تقتضي استلزامه التشبيه
التمثيلي تركيب الطرفين كيف وقد صرح بان وجه الشبه المركب يكون طرفاه مفردين ومركبين
واحدهما مركبا والآخر مفردا قوله انظر كيف اعترف اه فيه ان اللازم مما ذكره الشارح ان يكون
وجه الشبه في الاستعارة في المفرد منتزعا من متعدد ليخرج بقوله تشبيه التمثيل واما استدعاء
تشبيه التمثيل التركيب فكلا قوله حين قال وحاصله ان اللازم منه ان التمثيل على سبيل الاستعارة
يستدعي التركيب والكلام في استدعاء التشبيه التمثيلي ذلك وهو لازم من قوله اي ضمن الحمل
ما هو ظاهر وحينئذ لا يبعد ان يكون ضمير فيه ان كان راجعا الى الحمل وان كان راجعا الى الوجه فلا شك
لكنه خروج عن سوق الكلام فتكون كلمة التوجيهين مشتملا على خلاف الظاهر من وجه
سوى بينهما وليس مراده انه تقرير كلام المصنف ذلك حتى يلزم حذف الموصول والموصوف
مع بعض الصلة او الصفة وحذف الفاعل قوله بينهما الكلمة مع كلمة من الكل لجملة تعجبا قوله
ربيعة الكامل اه الظاهر في الاولين عدم الاضافة واجراء اللقب عليهما وفي الآخرين
الاضافة وفي شرح العلامة وقع التصحيح على الكل بالاضافة قوله فلذا ينبغي ان يفهم رد على من
قال ان المراد مطلق الوصف اي من الحمل باذكراه ولا يذكر الوصف المشعر في التشبيه المفصل
لان وجه الشبه فيه مذكور فلو ذكر الوصف المشعر به كان تكرارا قوله فانه وصف الحلقة
بكونها مفرغة اه وهو وصف ضمن كونها مفرغة معلومة مع انه المشعر بوجه الشبه هو كمال
والاول داخل في المشبه به اذ ليس المشبه به مطلق الحلقة لان كونها غير معلومة الطرفين
ناش من كونها مفرغة قوله اذا طلعت اه وجه الشبه بين الممدوح والشمس كمال الظهور
وبين الملوك والكواكب نقصان الظهور وقوله اذا طلعت لم يبد منهن كوكب وصف
المشبه به مشعر بوجه الشبه قوله فلان كثير الرماد في خبر فلانه وكالغيث خبر ثانيه والقول
بان كثير الرماد صفة بناء على ان فلانا علم جنس وعلميته تقديرية او انه بتقدير الموصول
اي الذي كثير الرماد تكلف قوله اي بانه يذكره فائدة التعبير الاول انه المراد بالامتناع

الاستلزام

الاستلزام فانه الامتناع اعم من استتباع الملزوم اللازم والعلة للمعلول وغيرهما وفائدة
التعبير الثاني بيانه الضمير المستتر في يستتبعه راجع الى الموصول والثاني الى وجه الشبه دون
العكس قوله وهذا الشارح اه لعل السر في ذلك ان وجه الشبه لما لم يكن امرا ظاهرا دل على
مكانه بذكر ما يستتبعه قوله كميل الطبع الى الشيء وازالة الحجاب عنه امرا اعتباري لذلك الشيء
وان كان الميل في نفسه والازالة صفة حقيقية او اضافية كذا في شرح المفتاح قوله تشبيه
انه يكون تركهم اه انما قال الشبه لاحتمال انهم لم ينبهوا للتحقيق الذي ذكره فبنوا الكلام على
ما هو المتعارف بين الجمهور من ان الحمرة والسواد والبياض مثلا امور محسوسة بلا تفرقة بين
ما هو جزئي محسوس وما هو كلي معقول كذا في شرح المفتاح قوله ناش هذا الشارح فكلمة
من في قوله تحكمهم ابتدائية كما هو الظاهر قوله لانه جعلهم اه بيانه على ما قرره في شرح المفتاح
هو انهم صرحوا بانه وجه الشبه في تشبيه الخد بالورد هو الحمرة وفي تشبيه بالغراب هو السواد
وكذا ان المحسوسات على سبيل التحقيق دون الاستتباع فكيف كان الجاهل هو هذا الذي اعتقد
على سبيل التسامح والتجوز دون ذلك الذي اعتقده تحقيقا الشهر وفيه انه انما يرد ذلك
لو سلم العلامة انهم اعتقدوا ان وجه الشبه في الامثلة المذكورة الامور المحسوسة على سبيل
التحقيق وهو لا يسلم ذلك بانه باطل قطعا لعدم اشتراكها بين الطرفين بل العقلاء ان
جميع الامثلة اعتقدوا ان وجه الشبه فيها من الامور المحسوسة من التسامح بذكر ما يستتبعه
اعني الامور المحسوسة الجزئية مكان وجه الشبه اعني الامور الكلية العقلية وعبارته مصرحة
بذلك حيث قال ولشبه ان يكون تركهم التحقيق في وجه التشبيه حاصلا وما نشأ من تحكم
هذا وهو ذكرهم مستتبع وجه التشبيه مكانه ونسبتهم اياه وجه الشبه مع كونه غير الامور
المحسوسة بحث تسامحوا ههنا وسموا هذه الامور المحسوسة وجه الشبه تسامحوا في ترك
التحقيق وقالوا وجه الشبه قد يكون حسيا وقد يكون عقليا لو لا تحكمهم هذا لما تركوا التحقيق
اذ لا حامل لهم على تركه الا جعلهم هذه الامور المحسوسة وجه التشبيه واما ما اورد على الشارح
من ان العبارة المنقولة لا تدل على ان الحصار المنشأ في هذا الشارح فالاولى نقل الحصار
المصرح في عبارة العلامة فمندفع اذ معنى كون شيء ناشئا من شيء انه لولا الثاني لما حصل الاول
انما هو من قبيل التسامح اه فكلمة من تبعيضية والكلام على حذف المضاف وهو خلاف
الظاهر قوله فبهذا الاعتبار سموا اه لا يخفى ان تسمية وجه الشبه حسيا باعتبار انه ملزومه

حيى وتسميته ما يستلزم وجه الشبه بوجه الشبه في تشبيه الخد بالورد اه لقوله لان وجه الشبه
في تشبيه الخد بالورد هو الحمرة الكلية المشتركة الغير المحسوسة لكنه يلزمها في الوجود ان تكون
جزئية محسوسة فالجزئية لازمة انتهى ولا خفاء في كونه تكلف ثم ان الشارح العلامة ذكر
هذا التوجيه ورده حيث قال واما ان المعنى ان تركهم التحقيق في وجه الشبه انه يكون ما يحذ
منتزع محتهم بهذه وعبارة الكتاب لا تؤدي هذا المعنى وانما تؤدي ما حققناه فلا يلتفت
الى ما سواه هكذا معنى قوله والذي يخطر بالبال الا ان يزد الذي يخطر البال قوله وهو ماي
التشبيه الذي اه لما كان التشبيه مسوقا لبيان حال المشبه وجعله كالمشبه به كان فيه انتقال
الذهن حاصلا بلا تدقيق نظر بان يكون احدهما شبيها به ظاهر الظاهر وجه الشبه فيهما كان
التشبيه قريبا وان كان ذلك الانتقال بعد تامل وتدقيق نظر لعدم ظهور وجه الشبه
فيما كان التشبيه بعيدا وانما لم يقل وهو ما يكون ظاهرا غير محتاج الى تدقيق نظر لظاهر وجهه
في بادي الراي ليظهر وجه تسميته بالقريب والبعيد فان المناسب لهذا التفسير تسميته
ظاهرا وخفيا فافهم فانه قد خفي على الناظرين حتى اعترض بعضهم بانه ينقض تعريف التشبيه
القريب بما يكون فيه المشبه لازما للمشبه به مع خفاء وجه الشبه اذ ليس المراد انه يكون الانتقال
من ذات المشبه الى ذات المشبه به غير محتاج الى تدقيق النظر حيث تشبيه احدهما بالاخر
ولا يحتاج الى ما اجاب به من ان قوله لظاهر وجهه قيد للتعريف فلا انتقاض وبعضهم بان
ظهور وجه الشبه في نفسه لا يقتضي ان يكون ثبوته للطرفين ظاهرا فلا يكون التشبيه قريبا
لجواز خفاء حصوله في الطرفين وان اريد ظهور ثبوته للطرفين فيكون جليا لا يستلزم ذلك
بل كون حصوله والعلم به في نفسه ظاهرا وكونه جليا كما يستلزم كونه في نفسه اسبق الى
من التفصيل كذلك يستلزم كونه اسبق منه باعتبار حصوله للطرفين كما لا يخفى قوله
لا تفصيل فيه اشارة الى ان ليس المراد بالمجمل ما لا يتضح معناه واما ما يكون مركبا بل ما لا تفصيل
فيه والنظر الى واحد فواحد سواء كان امرا واحدا لا تركيب فيه او مركبا لا ينظر فيه الى الاجزاء
كادراك زيد من حيث انه انسان قوله فان الجملة اسبق في حصولها في نفسها وحصولها
لشيء لانها تحتاج الى ملاحظة واحدة من النفس لتلك الجملة في حصول نفسها المتصفين
بثبوتها للشيء بخلاف التفصيل فانه يحتاج الى ملاحظات بعدد الاجزاء قوله من التفصيل سواء
كان تفصيل تلك الجملة كما في صورة ادراك الحواس او تفصيلا لشيء اخر كما في صورة التشبيه

قوله لان المفصل يشتمل على المجمل اذ المتعدد لا بد فيه من الواحد قوله ولذلك كان العام
اعرف من الخاص في صورة يكون الخاص مشتملا على العام قوله النظرة الاولى حمقى لانها
تحسن القبيح وتقبح الحسن مع قوله مع غلبة حضور المشبه اي ذاته سواء كان عند حضور ذات
المشبه او مطلقا فغلبة حضور ذات المشبه موجب لظهور وجه الشبه بادي الوجه وظهوره
موجب لسرعة الانتقال من المشبه الى المشبه به من حيث انها كذلك فما يتوهم اشتماله على
نوع مصادرة لانه جعل غلبة حضور المشبه به علة لظهور وجه الشبه وجعل ظهور وجه الشبه
علة لسرعة الانتقال من المشبه الى المشبه به قوله وهو لخلائه ولا واسطة بين القسمين وما قيل
انه يجوز ان يكون وجه الشبه جليا مع ندرة حضور المشبه به فلا يكون داخلا في القريب المبتذل
ولا في البعيد الغريب مدفوع فان كون وجه الشبه جليا يستدعي سبقه الى الذهن سواء كان
المشبه به نادر الحضور او لا فيكون داخلا في القريب وادخاله في البعيد كما قيل بنا في الاستغناء
من التمثيل قوله كان من ذلك اي المذكور من الاقسام في امر واحد بان يكون الطرفان او احدهما
مفردا او امرا او امورا اذا كانا او احدهما مركبا قوله اي بعشرة يعني ليس المراد من قوله بجمع
مع بعضها عدم اعتبار البعض اذ لا يعتبر الجميع اي وجود جميع الاوصاف في تشبيه من
التشبيهات بل اعتبار عدم البعض كما في البيت قوله وان يعتبر الجميع اي وجود جميع الاوصاف
الثلثة وجه الشبه قوله عبارة جامعة بالشيئين اللذين بينهما لقوله انه معك اه وانه لك اه
قوله في الجملة اي في جملة تلك الاوصاف قيد بذلك لانه في التشبيه المفرق ينظر الى وصفين
او اوصاف واحدا فواحدا وتلك حاصلة الا ان النظر في اكثر من شيء واحد لكن ليس لك حاجة
الى ان تنظر في جملة تلك الاوصاف في شيء واحد او اكثر بل كل واحد منها في شيء قوله بل الى ما يبصر
في كل حمرة اي صفة ليس في كل حمرة بل خاصة بعين الرمك تغيبه تركيب من الحمرة المخصوصة
والشكل الكري والمقدار المخصوص وبهذا يمتاز عن الثاني والاول فان النظر فيهما الى وجود
الوصف من غير اعتبار خصوصية فيه قوله حسابيا كانه بان يكون الامور التي تركب منه من
الحسيات او عقليا بانه لا يكون منها قابل الحسابي والعقلي مع ان المقابلة انما هي بين الحسي
والعقلي لان التركيب لا يكون حسيا قوله كقوله تع انما مثل الحيوة الدنيا الاية فان المشبه به تركب
من عشر جمل تداخلت حتى صارت كانها جملة واحدة وهو اختلط به اشتبك ثم نبات
الارض معا بكل الناس والانعام من الزروع والبقول وحتى ليس زخرفها اي مازينت

والزخرف في الاصل الذهب وازينت اي تزينت وظن اهلها اي اهل النبات انه
صغيرة لاكث به الثابت من المضاف اليه قادرون عليها اي على حصدها ورفع غلتها
القريب فجعلناها اي النبات حصيدا اي شبيها بما حصد كان لم تغن بالامس اي كان لم تثبت
ولم يكن قبل ذلك في زمان قريب غاية القرب يقال غني بالمقام اقام به فقد شبه شكل
الحيوة الدنيا اي حالها العجيبة الشان التي هي تقضيها بسرعة وانقراض نعيمها بالكلية
بعد ظهور قوتها واغترار الناس واعتمادهم عليها بزوال خضرة النبات فجاة وذهابه
حطاما لم يبق له اثر اصلا بعد ما كان غضا طريا قد التف بعضها ببعض وزين الارض
بالوانه وطراوتها وتقوى بعد ضعفه بحيث طمع الناس فيه وظنوا انه قد سلم من الجوائح كذا
في شرح المفتاح الشريفي قوله والا ممنوحة عليه وفي بعض النسخ ولا ما يبحث عليه
العناكب وهو ظاهر قوله ابلغ واحسن اه اي عطف احسن على ابلغ اشارة الى ان البليغ
في المتن مجاز عن الحسن وليس بمعناه المتعارف لانه صفة الكلام والمتكلم دون التشبيه
ولو اريد بالتشبيه الكلام المشتمل عليه فبلاغته بمطابقته لمقتضى الحال وربما كان التشبيه
القريب مقتضى الحال كان يكون المتكلم مبتدا قوله لانه نيل الشيء بعد طلبه الذ لانه اعز لحصوله
بعد مشقة وكل ما هو اعز الذ من حيث غرابته فلا ينافي ما سبق في بحث حذف المسند من
ان حصول النعمة لغير المترتبة الذ لكونه رزقا من حيث لا يحتسب فلكل منهما جهة مزية يقصد
تارة هذا وتارة ذلك بحسب اختلاف الاحوال والمقام وقيل لا تنافي بينهما لان الطلب
لا ينافي الحصول الغير المترتب فانه يمكن الحصول قبل ترتب وقته او من غير موضع الطلب
منه ونيل تيب منه فاذا اجتمع الطلب وعدم الترتب فقد بلغ المرتبة العليا من اللذة ولا يخفى
انه يصير الدليل حينئذ اخص من المدعى قوله ويعني لعدم الظهور اه دفع لما يتوهم من ان الغرابة
موجب لخفاء المراد وخفاؤه يوجب التعقيد وهو مخل بالبلاغة فكيف يوجب الغرابة
كون التشبيه بليغا ولما كان منشا هذا التوهم قوله وهو تحيا له لعدم الظهور ومورده
والتشبيه البليغ ما كان من هذا الضرب اي فسر عدم الظهور الى هذا المقام قوله لكن غير
مصرح لان رؤية الشمس بوجه الحبيب منتقب بعدم الحياء كناية عن مجاوزة عن حد
الادب في دعوى متشابهها اياه قوله ينبئ عن التشبيه فيكون التشبيه كانه مصرح به
بلفظ الفعل قوله ومثل قول الاحوص والفرق انه المعتبر في الاول عدم الحياء وفي هذا الحياء

قوله اي لو كان البدر اه يعني ان التوصيف فرض لا محقق قوله باخذت اداته اي لسنا
مستبا في قوله تمتع بمرمر السحاب ان قدر الكاف كانه مرسلا وان لم يقدر كان مؤكدا
ولقد التزم الشارح بيان محاصل المعنى يعني صفوة اصيل فذهب الاصيل استعارة مصرحة
شبه صفوة الاصيل بالذهب في اللون واستعمل لفظ المشبه به في المشبه قوله او شمس
اصيل اي شعاع اصيل كالذهب في اللون والبريق على قوله صفوة الشمس قوله قريب
من لجين الماء لان الصافي اضافة المشبه به اي ان المشبه بها محذوف وهو الشمس
اشار اليه بقوله وشمس اصيل كالذهب قوله قال الشاعر اه وقيل على ان الاصيل يوصف
باللون والصفوة في المتعارف فيصح تشبيهه بالذهب قوله وخفقا وقت الاصيل اي
خصص وقت الاصيل بالعبث فانه قوله قد جرى حال من ضمير تعبث لانه من اطيب الاوقات
لعبث الريح بالغصون فيه يوجب غاية لطافة الهواء ولذا اختار لفظ تعبث اي تميلها برفق
برفق كما يفعل المشاغب بالنساء قوله قال الاب وردي اه تاكيد لكونه من اطيب الاوقات يصف
الربيع والعشر في لياليه وفيه له والهواجر جمع هاجرة وهي ما بين الزوال الى العصر وخضبت
كسرح من خضل الشيء اي ندي حرير نشش واصال فاعل خضبت وما كافة او مصدرية وجملة
صفة هواجر ومعنى كما خضبت اصال كاصال خضبت الشمس ننخش اي نبغت حال لقوله
لبالي الربيع كالاسحار في طيب هوائها وهواجره مماثلة الاصال خضبت اي صارت
رطبة بسبب رش المطر على النبات والرياحين فيها قوله خاتمة في تقسيم الظاهر في
بيان مراتب التشبيه في القوة والضعف كما دل عليه عبارة المتن صريحا ولو كان المقصود
تقسيم التشبيه لذكرها في اعداد التقسيمات ولم يجعلها خاتمة وما قيل انما جعل هذا التقسيم
منفردا عن سائر التقسيمات لان افرادها مهملة قوله لان المشبه به مذكور قطعا فانه قيل حذف
المشبه به جائز كما في قولك زيد في جواب قول القائل من يشبه الاسد فانه يشبه قطعا
ومعناه يشبه الاسد زيد اجيب بانه ليس تشبيه اذ لم يقصد به اشتراكهما في امر بل
قصد بيان الفاعل جوابا للسائل وانه مسلم فالكلام في تشبيهات البلغاء ولم يرد مثله
فيها كذا في شرحه للمفتاح قوله زيد كالاسد فانه ابلغ من زيد كالاسد قوله كانه زيد
الاسد فانه ابلغ لايهام الاتحاد بخلاف زيد كالاسد قوله فانه ذكر الجميع اي جميع ما سوى
المشبه به لفظا او تقديرا فيدخل فيه ما حذف المشبه فيه لفظا او تقديرا فيدخل

فيه ما حذف المشبه فيه لفظا قوله وانه حذف الاداة بانه لم تذكر لفظا ولا تقديرا اذا كان
منويا قوله وهذا اي ما يكون باعتبار ذكر الاركان كلها او بعضها قوله متعلق بالاختلاف
المفهوم ارادة انه متعلق بالاختلاف المفهوم من قوله اعلى المراتب والظرف بلفظية الحجة
الفعل لانه معتذر في النظم فهو ظرف لغو كما ان قوله في قوة المبالغة متعلق بالعلا
باللغوية وهذا اولى من جعله ظرفا فاستقرا على ان يكون حالا من المراتب لانه ليس فاعلا
ولا مفعولا به الا انه لعلا انه فاعل معنى اي مراتب تثبت للتشبيه قوله كانه قيل بيان
لحاصل المعنى قوله حذف وجهه واداته اي لفظا او تقديرا لتحصل المبالغة بدعوى الاتحاد
لا بتشبيه ليكون تشبيها لا استعارة قوله او مع حذف المشبه لفظا وتقديرا كما في قوله
نعم لا يستوي البحران هذا عذب سائغ شرابه وهذا ملح اجاج كما يجي في بحث
الاستعارة قوله اي الاعلى بعد هذه المرتبة واعلمية هذه المراتب الاربعة على تقدير
فرض العلو في الباقين قوله من حيث الظاهر دون التحقيقة اذ التشبيه لا يكون الا
في بعض الاوصاف قوله نظرا الى الظاهر اي لظاهر ما يستفاد من اللفظ واما في التحقيقة
فلا اتحاد بل التشبيه يجعل المشبه عين المشبه به مطلقا اما اذا لم يذكر وجه
الشبه فظاهر واما اذا ذكر كما في زيد اسد في الشجاعة فلانه دعوى الاتحاد بالاسد في الشجاعة
سودا ما الاتحاد بشجاعة بشجاعة الاسد وفيه من المبالغة ما ليس في زيد كالاسد فانه يفيد مماثلته
به وليس من الشجاعة فاندفع ما قيل من انه ذكر وجه الشبه يدفع ما يحصل من حذف الاداة
اعني دعوى الاتحاد قوله بين قولنا يعني اسد يرمي ولقيت اسدا لم يظهر ارادة التشبيه
من الاستفادة قوله حيث بعد الاول اه مع انه لا تقدير لاداة التشبيه فيهما والتشبيه
مراد فيهما قوله ذات قرينة دالة اه احتراز عن نحو زيد اسد اذا اريد من اسد شجاع
بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم فانه مجاز مرسل لا تشبيه ولا استعارة قوله انه لا يكون
المشبه مذكورا اي وجه ينبئ عن التشبيه فانه قوله قد زر ازراره على القمر استعارة
كما سيجي مع ان المشبه مذكور قوله ولا مقدرا ليس المراد بالمقدر ضد المذكور اي
المحذوف فان المحذوف عندهم كالمذكور فهو داخل في قوله مذكورا بل المراد انه لا يكون
مرادا منويا ايضا فان الاستعارة المتفرع عليها بانه يكون المشبه فيها متوصا عنه
بالكلية بانه لا يكون مذكورا ولا محذوفا لاتمام الكلام ولا منويا مرادا بانه يكون الاسم

المشبه به

المشبه به مستعملا في معنى المشبه حيث اقيم لفظ المشبه مقامه لاستقامة الكلام الا انه تفوت
المبالغة المستفادة من الاستعارة وفي التشبيه يكون مستعملا في معناه الحقيقي فلا يستقيم
اقامة اسم المشبه مقامه وبذلك يعرف كون اسم المشبه مرادا في التشبيه دون الاستعارة
قوله على انه لا اثبات المشبه اه لان الكلام في لفظ ذات قرينة دالة على تشبيه معناه قوله
فيكون التشبيه مكنونا في الضمير اي مستترا فيه مفروغا عنه لا اشعار في اللفظ به وانما يعرف
ذلك بعد التامل بانه اجراء حكمه على الاسد ليس الا باعتبار جعله اسدا او تشبيهه به وادعاء
دخوله فيه قوله واذا انتفت الصورتان اه حاصل الفرق بين قولنا زيد اسد ولقيت
اسدا ان معنى الاول ادعاء ان المشبه من جنس المشبه به ومن افراده وفي الثاني دعوى كونه من جنسه
مسلم مفروغ عنها عبر عنه باسم المشبه به واسند فعله اليه فلا وجه ان الاختلاف مبني على
على انه هل يكفي في الاستعارة دعوى ان المشبه من جنس المشبه به اذ هي عبارة عن كونه دعوى كما
انه من حيث مفروغا عنها مسلمة والتعبير عنه باسم المشبه فعلى الاول زيد اسد استعارة
وعلى الثاني تشبيه قوله فالخلاف لفظي اه يعني ليس المراد بكونه لفظيا انه راجع الى تفسير
اللفظ وان كان اختلافا في المعنى فان تفسير التشبيه بالدلالة على مشاركة امر لآخر في معنى
بالكاف ونحوه والاستعارة باجراء اسم المشبه به سواء كان باستعماله فيه او حمله عليه
فنحو زيد اسد خارج عن التشبيه داخل في الاستعارة وان لم يعتبر في التشبيه قيد بالكاف
ونحوه وخصص الاجراء في الاستعارة بالاستعمال فيه كان داخلا في التشبيه خارجا عن
الاستعارة قوله هذا اي هذا الاختلاف في كونه استعارة او تشبيها قوله وانه لم يكن كذلك
اي انه لم يكن اسم المشبه به خبرا او في حكم الخبر ويكونا مذكورين كما دل عليه سابق كلامه فلا نزاع
الاستعارة بالكناية لعدم ذكر المشبه به والاستعارة التصريحية لعدم ذكر المشبه قوله
وانما التشبيه المكنون في الضمير لانه في نحو لقيت من زيد اسدا الخ يدل اسد من زيد بالغا غايته
الحسن بحيث ينتزع منه اسد آخر وهو مبني على التشبيه المكنون في الضمير المفروغ عنه بالكلية
نظير ذلك التشبيه بعد التامل في التجريد لم لو علية عين او البا التجريد بين قوله ايضا لفظي
فانه ان اعتبر في التشبيه انه لا يكون على وجه التجريد فليس بتشبيه وان اعتبر فيه الدلالة على
مشاركة امر لآخر في شيء مطلقا فتشبيه قوله فانه ابعد اي عن كل شيء الا عن اطلاق
اسم الاستعارة قوله فلا يحسن اطلاقه عليه لانه مبني الاستعارة على تناسي التشبيه بالكلية

وحصول حسن دخول ادوات التشبيه معتبر بالتشبيه قوله وان لم يحسن اه وان حسن
دخول بعضها دون الاخر في اطلاقه وذلك كانه يكون نكرة غير موصوفة به لا يحسن دخول
الكاف ويحسن دخول كانه كذلك في شرح المفتاح الشريفي وانما لا يحسن دخول الكاف
نحو زيد كالاسد لانه المراد بالاسد فيلزم القياس المجهول بخلاف دخول كانه لانه حكم باتحاده
بمفهوم الاسد على وجه الظن قوله لغموض تقديره لاحتياطه الى التعبير قوله بان يكون نكرة
موصوفة اه واما المعرفة الموصوفة لصفة لا تلائم المشبه به فغير واقع لانه التعريف يدل على
ان المراد به المعروف المشهور والصفة الغير الملائم تابى ارادة ذلك بخلاف النكرة فانها
تجامع تلك الصفة قوله كالبدر الا انه يسكن الارض فانه لا بد من جعل النكرة معرفة لئلا يلزم
القياس على المجهول ومعلوم ان البدر المعروف غير موصوف بهذه الصفة فلا بد حين
من الاستثناء فمثل هذه الامثلة يحتاج الى مزيد دقة وغموض في تقدير الاداة الاستعارة عليها
اقرب مما يحسن تقدير الاداة فيه قوله فيقرب اما من القرب اى يقرب الكلام او من التقريب
اى تقريب ما يجيء الكلام من اطلاق اسم الاستعارة اكثر اطلاقا من الاطلاق على ما يحسن فيه
دخول الادوات بالتعبير فاكثر اطلاقا مفعول مطلق لاطلاق اسم الاستعارة قوله زيادة
قرب مفعول مطلق لفعل محذوف اى ويقرب زيادة قرب بما يحسن فيه التقدير بالتعبير
او لتفيد زيادة قرب والجملة عطف على يقرب من اطلاق ولا يجوز عطفه على اكثر اطلاقا
لامتناع كونه مفعولا مطلقا للاطلاق ويجوز ان يكون عطف على اكثر اطلاق على انه يكونا
حالين من ضمير يقرب اى ذا اكثر اطلاقا وذا زيادة قرب قوله او مشبه اذا كان التشبيه
بمعنى المشبه به ومشبه اى مثل قوله اسد دم الاسد الا انه يحمل على التشبيه في الاول ويستلزم التناقض
وفي هذا يستلزم كون الشيء موصوفا بما ليس فيه فهذا فاسد ومثله قوله ودليل على انه قوله بخلاف
قولنا بدر يسكن الارض فانه هذا الوصف يدل على نقصانه من البدر المعروف فلا تناقض
قوله اى التشبيه السائغ اى ما لا استعارة فيه قوله انه يثبت من الممدوح عذره عن
ان يتضمن معنى يتخيل بهذه الصفة العجيبة اى فرقه بين موضع وموضع في التنوير قوله
فهو مبني اه فانه فقد بيانه بهذا ايراعي كونه استعارة لانه يفيد تناسي التشبيه فلا يثبت
كونه اقرب زيادة قرب فقد ملاحظة كون المشبه به محمولا على المشبه يوجد جانب
التشبيه فيحمل حظه بعيدة بهذه الوجه القرب بالاستعارة الغرابة زائد قوله والحاصل

في اثبات اه بناء على ان المقصود في الكلام المثبت والمنفي هو القيد على ما مر نقلا عن
الشيخ قوله في الجملة اى تحقيقا او تخييلا كانه مجر الشقيق اه فانه اعلام الياقوت المنشورة
على الرماح الزبرجد ثابتة في الخيال بخلاف ما نحن فيه محال بخلاف قوله كانه مجر الشقيق
المفروض فيه محال دون الفرض فتدبر قوله كانه زيد الا الاسد كذا النسخة المفردة لكن
المذكور في بعض النسخ على ما في الايضاح كانه زيدا منطلق وهو الاظهر فيحمل وجه النسخة المفردة
ان المقصود في المعرفة التشبيه فيكون مشكوكا فيه وفي النكرة فيكون خلاف الظاهر قوله
والضابط الفرق اه النكرة الموصوفة يحتمل تقدير اداة التشبيه وما سبق كانه بيانا لا امتناع
تقدير الادوات تفصيلا بامتناع معنى كل واحد منها وهذا بيانه لامتناعه اجمالا بامتناع ما
يقصد منها اعني التشبيه قوله والمقصود الاصلي اه اذ به يتاتى ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة
في الوضوح كما مر قوله والمجاز على استعماله في غير ما وضع له ولا شك انه يتعقل غير الموضوع له
موقوف على تعقل الموضوع كتوقف تعقل العدم على الملكة كذا في شرح المفتاح الشريفي وذلك
انه يقول الاستعمال في غير ما وضع له يستلزم عدم الاستعمال فيما وضع له من شانه ان يستعمل
فيه ومن الاستعمال فيما وضع له وعدم الاستعمال فيما وضع تقابل العدم والملكة ولو قيل ان
بينهما تقابل التضاد والاشياء تتبين باضدادها كانه وجها للبحث عن الحقيقة لكن لا يكونه
وجها لتقديم تعريفه على المجاز فلذا تركه قوله لكن الدال على غير ما وضع له اه لانه ينتقل اولا من
اللفظ الى معناه الحقيقي ثم ينتقل بواسطة القرينة الى المعنى المجازي فيكون الدال على المعنى من حيث
انه دال عليه اصلا للدلالة على المعنى المجازي من حيث انه دال عليه قوله في الجملة متعلق بتفرع
يتفرع فانه فرع عليه من حيث الفهم والانتقال ولبس فرعا له من حيث الارادة قوله والمطلق
الى غيره فلا يوهم الاطلاق دخول العقلي فيه قوله ثم نقل الى الكلمة اه الظاهر ان هذا النقل
عن المعنى الوصفي الى هذا المعنى بلا واسطة وفي بعض نسخ الاصول انه نقل ولا الى الاعتقاد
المطابق لثبوته في الواقع ثم الى القول الدال عليه ثم نقلت الى الكلمة المستعملة والظاهر انه منقول
الى كل واحد منها بلا واسطة لتحقق العلاقة بينهما وبين المعنى الوصفي قوله والتاء فيها اه
الظاهر ان عبارة الشرح انه حقيق منقول الى الكلمة الثابتة او المثبتة ادخل التاء فيها للنقل
من الوصفية الى الاسمية وفي شرح المفتاح الشريفي ان الجمهور على انها اذا كانت بمفعول فالتاء
فيها للنقل وعلى الوجه الاول للتانيث فرق بين المذكر والمؤنث ويحكم النقل

فيهما بعد ادخال التاء فيهما واجرائها على الكلمة ولا يخفى انه زيادة تصرف لا حاجة اليه
قوله فلانه تعذر اى يفرض من التكلف المستغنى عنه وانما اختاره جريا على قضية الاصل
في التانيث كذا نقل عنه اذ لا معنى له عند التامل لانه الاستعمال اذا ذكر بكلمة في كان ما دخل
عليه مرادا باللفظ لقال استعمل الاسد في زيد اى اريد منه ولو تعلق في ههنا بمستعمل لكان
الاصطلاح مرادا بالكلمة وهو فاسد كذا نقل عنه قوله لو سلم اطلاق الحقيقة اه تعبيرا لمركب
وان كان موضوعا باعتبار الهيئة التركيبية على التحقيق لا يطلق عليه الحقيقة وليس هذا مبنيا
على الاختلاف في كون المركبات موضوعة كما قيل فانه خلاف ظاهر العبارة قوله والا لما
يلزم انتقاض اه قد تقرر انه لا يجوز تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد الا بعد التقييد
بالاول واعتبار الثاني قيد المقيد وح لا انتقاض بذلك المجاز اذ لا فرق بين تقييد الوضع
بقوله في اصطلاح به التخاطب وتقييد الاستعمال بعد تقييده بقوله فيما وضعت له فتدبر
وفيه بحث اه صرح الشيخ الرضي بان المراد بثبوت معنى الحرف في لفظ غيره كونه موجدا
معناه في لفظ غيره وانه يكون ذلك اللفظ متضمنا للمعنى الذي احدث فيه الحرف مع دلالته
على معناه الاصلي فرجل متضمن لمعنى التعريف الذي احدث به اللام مستقر به كذا اضرب زيد
متضمن لمعنى الاستفهام لان ضرب زيد مستفهم عنه فلا وجه للترديد الذي ذكره السيد
ولا شك في انه لا يجدي نفعا في دفع السؤال المذكور لان الحرف دال بنفسه على المعنى الذي
احدثه في لفظ غيره ولولا مخافة الاطناب لنقلت كلام الشيخ بتمامه وان اعتراضات
التي اوردها عليه السيد في حواشيه على شرحه والجواب عنها يكشف صبح الحق عن ظلم الشكوك
قوله سلمنا ذلك اى كون معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره انه مشروط في دلالته
على معناه ذكر متعلقه لكن لا ينافي ذلك دلالته بنفسه لان المراد به انه يكون بالتعيين كافيا
الوضع
في الفهم اى في فهم المعنى عند اطلاق اللفظ فيكون شاملا للحروف ايضا لانا نفهم معنى
من معاني الحروف عند الاطلاق بعد علمنا بالوضع لها الا انه معانيها ليست تامة في انفسها
بل تحتاج الى الغير بخلاف معنى الاسم والفعل كذا نقل عنه وفيه ان هذا المراد لا يجامع التسليم
المذكور لانه ح لا يكون ذكر المتعلق مشروطا في الدلالة بل في المعنى المدلول عليه ولذا قال
الزمخشري ان النقض بالحرف وارد على من قال ان المراد بقوله الحرف اه انه مشروط في دلالته
ذكر متعلقه اللهم الا ان يقال معنى التسليم المذكور حمل قولهم انه مشروط في دلالته ذكر متعلقه

اعم

اعم من انه يكون مشروطا في نفس الدلالة او في المعنى المدلول عليه وقال بعض الناظرين
معنى قوله سلمنا اى سلمنا كونه الحرف مشروطا بذكر متعلقه ولا يخفى انه خروج عن السوق
قوله هذا الكلام لا يجدي نفعا اه اى لا يخفى ان فهم المعنى من اللفظ تابع للوضع فانه عين
اللفظ بنفسه وكانه دالا بنفسه وانه عين بملاحظة غيره كانه دالا بواسطة غيره ولا شك
ان الواضع لم يتعلق لتعين وضع الحرف لا لخصوصه ولا لعمومه بدليل انه لا يسبق الى الفهم
عند اطلاق الحرف بلا توقف لكن ذلك المعنى لما كان جزئيا يحتاج الى متعلق يقيده حيثيته
فتدبر قوله لانه عين للدلالة اه فيدخل تعيينه في تعريف الوضع قوله وعدم الدلالة دفع
لا يورد عليه من انه لو كان المشترك معينا بنفسه لكل واحد من المعنيين مع قطع النظر عن الاخر
لدل على كل واحد منهما على التعيين بدون الاخر كما في الالفاظ المتباينة وليس كذلك فانه
يدل على كلا المعنيين عند عدم القرينة المعينة لاحدهما وحاصل الدفع ان عدم الدلالة على واحد
معين بواسطة الاشتراك وعدم ترجيح احد الوصفين على واحد معين متحقق وهو التعيين
الا انه انتفت لاجل المانع وبما حررنا اندفع ما قيل ان عارض الاشتراك لا يدفع الدلالة والفهم
اصلا انما يدفع تعيين المراد قوله وزعم صاحب المفتاح اه عبارته الحقيقة هي الكلمة المستعملة
فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة كاستعمال الاسد في الهيكل المخصوص والقرء في انه لا يتجاوز
الطهر والحيض غير مجموع بينهما فهذا ابدا يدل بنفسه ما دام منتسبا الى الوضعين اما اذا خصصه
بواحد اما صريحا مثل ان يقال القرء بمعنى الطهر واما استلزاما مثل ان يقول القرء بمعنى الحيض
فانه ح ينتصب دليلا دالا بنفسه على الطهر بالتعيين كما كان الوضع عنه بازائه بنفسه قوله
يعني انه مدلول احد المعنيين اه فالمصدر الماخوذ من قوله انه لا يتجاوز بمعنى الفاعل اي غير متجاوز
او على حذف المضاف اى ذي انه لا يتجاوز قوله فهذا ابدا مدلوله اه يعني اذا نسب الى الوضعين
دال بنفسه على احد المعنيين لا على التعيين وهو معنى الاحد الدائر ومعنى كل واحد على سبيل
البدل ومعنى بانه لا يتجاوزهما غير مجموع بينهما كيف فانه لا يفهم اصلا عند اطلاقه فضلا عن كونه
متبادرا قوله لان المتبادر اه لان دلالته على احد المعنيين ترجيح بلا مرجح اذ الدلالة تابعة
للوضع والنسبة الى الوصفين على السوية ودلالته على مجموعهما بخلاف الوضع اذ لم يوضع
له صريحا وهو ظاهر ولا ضمنا لان الوضع لكل واحد منهما لا يستلزم الوضع للمجموع فلم يبق
الا الدلالة على احدهما على سبيل البدل وفيه انه يجوز ان يكون مدلول كل واحد منهما مع قطع

النظر عن الاجتماع وعدمه كما مر من قوله يدل على كل واحد من المعنيين ولاجل هذا
قال وزعم صاحب المفتاح لكن لما كان مذهب عدم جواز استعمال المشترك في المعنيين
قال انه مدلول احد المعنيين على سبيل البدل قوله واما اذا خصصه باحد الوضعين فيه اشارة
الى ان القرينة في المشترك لتخصيص باحد الوضعين وترجيح احدهما على الاخر لا للدلالة
فانه دال بنفسه على كل واحد من المعنيين بالوضع لدفع ما بين الملازمة بين الشرط والجزاء
اعني قوله اذا خصصه ولذا لم يتعرض الشارح لبيانه قوله ان الواضع عينه للدلالة بنفسه اه
لان الواضع لم يشترط في شيء من وضعيه القرينة كيف والواضع ربما لا يكون واحدا
على تقدير كونه واحدا ربما كان الوضع الاول قبل الثاني بمدة قوله قرينة لدفع المزاحمة
اي لتخصيصه باحد الوضعين قوله لا انه يكون الدلالة بواسطة لانها تابعة للوضع والواضع
عينه بنفسه لا مع القرينة قوله وحصول الوضعين اه اي لزم من انتسابه الى مجموع الوضعين
وضع اخر ضمني وهو التعيين لاحد الدائر فان التعيين لكل واحد على الخصوص تعيين لاحد
المعنيين المطلق لا لمجموع المعنيين فانه ليس بلازم فالحاصل انه وضع لهذا خاصة ولذلك
خاصة ويلزمه الوضع لاحدهما مطلقا وكلما يكون اللفظ موضوعا له يكون دالا عليه
ضرورة انه قصدا فقصدا وان ضمنا فضمنا كذا في شرح المفتاح قوله فكانه اي كلمة باعتبار
قوله وقال اذا اطلق لكان لا يخفى قوله لا يتوجه اعتراض اه وجه اندفاع الاول ظاهر
من قوله لانه المتبادر والتبادر الى المفهوم منه دليل الحقيقة ووجه اندفاع الثاني من قوله
والقرينة لدفع المزاحمة قوله ان اراد باحد المعنيين اه قد عرفت كلامه المنقول من شرح المفتاح
انه ليس بمراد قوله ولو صح ذلك اه زاد في شرح المفتاح على هذه اللوازم الثلثة انه
يلزم ان يكون كل مشترك متواطيا ولم يقل به احد وكلها مندفعة بما صرح به في شرح الشرح
من ان وضع اللفظ بنفسه ضمني ومثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك والا لكان
جميع الالفاظ مشتركة ولا قائل فكان المعتبر في الاشتراك الوضع قصدا كما لا يخفى قوله
وان اراد به احد المعنيين معينا في نفسه غير معين بدلالة اللفظ بواسطة انتسابه الى الوضعين
ولا شك انه معنى متغاير لكل واحد بخصوصه وان اللفظ المشترك موضوع له ضمنا كما مر
وتردد السامع انما هو في تعيين المراد لا في الدلالة فتدبر فانه دقيق ونعم ما قال السكاكي
وانه لمظنة فضل تأمل فاحفظ اي اضعف احتياطا وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره السيد في شرحه

للمفتاح

للمفتاح حيث قال بعد تزييف توجيه الشارح بما ذكره في الحاشية فالصواب ان يقال انه اراد
ان القرينة اذا لم تخصص باحد وضعيه تبادر منه الى الذهن ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك
بعينه وكل واحد من هذين المعنيين وضع اللفظ له بخصوصه فيكون مستعملا فيما يدل عليه
بنفسه خروج عن سوق الكلام لان مساقه ان القرائن دلالته على معناه بنفسه لا بالقرينة
سواء اعتبر انتسابه الى الوضعين او الى وضع واحد لا في دلالته على المراد قوله فان قلت
يعني ان المشترك اذا اطلق ولم يقيد بما يخصصه باحد المعنيين يفهم منه جميع المعاني التي وضعت
له بعد العلم بالوضع فكيف يصح ما ذكره من ان هناك ترددا بين الوضعين قوله
لان كلامه في فهم المعنى المراد وهذا الكلام في فهم المعنى مطلقا ولا شك في التردد في تعيين
المراد عند الاطلاق وفيه بحث لما مر ان كلامه في الدلالة على المعنى لا في الدلالة على المعنى المراد
قوله وغير مجموع منهما معناه انه ليس مدلوله مجموع المعنيين لعدم الوضع له لانه لا يجوز
ارادته منه قوله من التعاجيب اه انما كان من التعاجيب لان عبارة المفتاح قبل دلالته
على معناه لذاته وهو ظاهر الفساد ولا فساد انه يمنع اه فيقصد به مغلط قبل وايراد الضمير
في وهو انه ينادي على انه كلام برأسه تحمله على انه اعتراض على السكاكي مع تعسف فاسد
كما علل السكاكي من التعاجيب قوله فقال اي قال ذلك البعض في دفع هذا الاعتراض
بالوضع اي التعيين لئلا يلزم الدور قوله حفظت شيئا وهو ان مراد السكاكي بالدلالة
بنفسها ان يكون العلم بالوضع كافيا في الفهم قوله وغابت عنك اشياء وهي ان الامور
التي على انه ليس من تتمة اعتراضه على السكاكي قوله يعني بالوحي اي بان يوحي الالفاظ
بحيث يفهم منها دلالتها على معانيها وكذا الحال في الاسماع وفي خلق العلم الضروري قوله
لبعضهم وهو عباد بن سلمان الصيمري قوله انه لا يختلف اللغات اه يعني انه لو كان للالفاظ
يكون لمعان عند امة ويكون لمعان اخر عند امة كالسواد فانه عند الاتراك بمعنى الماء وعند
الفرس بمعنى الجانب وعند العرب بمعنى القبيح وانما يلزم عدم الاختلاف لو كان بالذات
ولا يختلف قوله ولا يمتنع حمل اللفظ اه يعني ان لفظ المجاز مع القرينة يمتنع فهم المعنى
الحقيقي فانه اذا ارادي لا يفهم منه المعنى الحقيقي اصلا فاندفع ما قيل ان القرينة انما تدل
على عدم الارادة ولا توجب امتناع فهم المعنى الحقيقي فان ذلك انما هو اذا لوحظ
لفظ المجاز ثم تلاحظ القرينة قوله لا نسلم انه ان يكون اه مع انا نعلم قطعا ان المفهوم منه

الضاف باحدهما قوله لانه تم اه لانه يجوز المناسبة بتعيين من جهتين على الاشتقاق بعد
يدل على انهما علمان وهو لحن لا متيار موضوعها بالجنبية فعلم التصريف يبحث عن احوال
المفردات من حيث جوهرها وهياتها وعلم الاشتقاق يبحث عنهما من حيث انتساب
بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية قوله وان الهيئات عطف على ان الحروف قوله
بالتحريك اي تحريك العين فانه يناسب ان يكون معناهما ما فيه الحركة قوله وكذا اباب
فعلاء فانه صوت الضم يناسب ان يوضع للافعال اللازمة قوله نفراه ولا حاجة
الى جعل المصدر بمعنى الفاعل على التقدير الاول وبمعنى المتعدي الى المفعول الثاني بواسطة
حرف الجر على التقدير الثاني على ما قيل لتحقق العلاقة المصححة للنقل وهو اتصاف الكلمة
بالتعدي الذي هو المعنى الاصلي للمجاز وعلى التقديرين يكون هذا النقل كنقل الحقيقة الى
الى الكلمة الثانية في مكانها الاصلي وتحصيل التناسب بينهما غاية التناسب قوله ان الظاهر
فلفظ المجاز ظرف لكن ح لفوات التناسب بين لفظي الحقيقة والمجاز قوله واعتباره
دفع توهم ان هذا الوجه يستلزم ان تسمى الحقيقة ايضا بالمجاز قوله في تعريف واحد لتقييد
معرفة حقيقة كل منها قوله عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا او غيرهما من المشترك
والحقيقة المطلقة في التلويح اللفظ اذا تعدد مفهومه فانه لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك
وان تخلل بينهما نقل فانه لم يكن النقل لمناسبة فهو مرتجل وان كان للمناسبة فانه هجر الاول
فهو المنقول وان لم يهجر ففي الاول حقيقة وفي الثاني مجاز انتهى ومعنى تخلل النقل انه يكون استعماله
في المعنى الثاني بعد ملاحظة المعنى الاول فالمشترك سواء كان وضعه واحدا او متعددا لعين فيه
نقل لعدم ملاحظة الوضع الاول فيه وهو حقيقة من كل وجه في كل واحد من معنييه واما المرتجل
والمنقول فكل منهما ان اعتبر استعماله في كل واحد من معنييه باعتبار وضعه له في نفسه مع
قطع النظر عن وضعه لاخر فحقيقة لانه مستعمل فيما وضع له وان اعتبر استعماله فيه بحسب وضعه
فيه بالقياس الى المعنى الاخر لتخلل النقل بينهما فهو مستعمل فيما وضع له من وجه مستعمل في غير
ما وضع له من وجه فقوله غير ما وضعت له خرج المرتجل بالقياس الى كل واحد من معنييه لكونه
مستعملا فيما وضع له وان اعتبر استعماله في احد المعنيين بالنظر الى وضعه لمعنى اخر فليس
بحقيقة لكونه غير موضوع له بهذا الاعتبار ولا بمجاز لعدم العلاقة فلا يكون هذا الاستعمال
صحيحا وخرج المشترك مطلقا لكونه مستعملا فيما وضع له من كل وجه اذ لا ملاحظة فيه للنقل

وكذا

المجاز المفرد

وكذا الحقيقة المطلقة وخرج المنقول من حيث انه مستعمل فيما وضع له فاندفع ما قيل انه قد اخرج
المنقول بقيد فيما وضعت له وادخل الصلوة المستعمل في الدعاء بعرف الشرع مع انه
منقول وكذا ما قيل انه صرح بان المرتجل والمنقول داخلان في الحقيقة وسيصرح بانهما مستعملان
في غير ما وضع له قوله مع جواز ارادته اي بالنظر الى كونه كناية فلا ينافي امتناع ارادته في
خصوص المادة كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فهو مجاز متفرع على الكناية
وقيل جواز ارادته ولو في محل اخر وكلا المعنيين مستفاد من الكشاف كما سيجيء قوله فذلك
مجازا اه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له من حيث انه كذلك ان استعمل للعلاقة بينه وبين
الموضوع له مع قرينة مانعة عن ارادته فمجاز وان لم يهجر الاول وان هجر فمنقول وان استعمل
لا للعلاقة فان استعمل لا عن قصد فغلط وان كان بقصد فمرتجل في معنى مجازي لا يكون
فردا للموضوع بقرينة المقابلة قوله باعتبار مجرده اي من غير ملاحظة خصوصية الوضع
قوله وبخلاف المجاز في كثير من النسخ بدون الواو فيكون لبيان الفرق بين الحقيقة والمجاز
قصدا وتبعا للفرق بين رعاية المناسبة في المنقول وبين رعايتها في الحقيقة والمجاز و
وفي بعض النسخ بالواو فيكون الامر بالعكس هو الموافق لما في التوضيح والتلويح قوله
لا تنجيس ناقة اي لا يعلم ناقة بالتنجيس لانه يكون ناقة جميع الناس فافهم قوله وجعل
في القاموس العفر بالكسر حركة الانسان او هو كناية عن كل محل متعدد في الصحاح بمعنى الامر
والشان نقله النحويون الى الكلمة المخصوصة وقد يستعملونه بمعنى الحدث لاشتماله عليه كما في
تعريف المفعول به وفيه وله وفي الكافية قوله فانها في العرف في التفسير الكبير ان الدابة
في العرف خاصة وفي التلويح انها غلب على ما يركب ويقع على الذكر قوله بلفظ النكرة
اي بلفظ في صورة النكرة والا فهو معرفة لان اللفظ اذا اريد به نفسه كان علما والتنوين
فيه للتمكن وهذا على راي الشارح من كون الالفاظ موضوعة لانفسها وضعا ضمنيا قوله
ونقل الى المقصود بها اي قصد النعمة الى الذي قصد بها وهو المنعم عليه قوله الكثرة نظائره ما
مصدرية وبكونه عطف على نظائره والجار والمجرور اعني بها متعلق بكونه اي لكونه الادلة
على القدرة بها فلا حاجة الى التكلف الذي ارتكبه بعض الناظرين قوله لعلاقة السببية
الصورية واما اذا اطلقها لعلاقة العلة الفاعلية فهي داخلة في السببية قوله لا لاعتبر شيئا
لا ينفع شيئا من النفع قوله كان حبل اي كل واحد منهم الاصبع في الاذن اي بحسب الظاهر

والتعبير واما فالمراد جعل الانامل وذلك انه تحمل الاصابع على معناه ويكون التجوز في نسبة
الجعل اليها حيث نسب فعل الجزء الى الكل للمبالغة انه سهو قد يقال الذم وان كان سببا
للدية الا ان اكل الدم سبب لاكل الدية والتمثيل بهذا الاعتبار ولا يخفى ان عبارة الايضاح
لا تساعده قوله واما كان عليه اه السبق واللحوق المعتبر في المجاز باعتبار ما كان عليه
باعتبار ما يؤول اليه بالنظر الى ثبوت الحكم المنسوب لا بالنظر الى الاخبار بذلك الحكم
كما حققه في التلويح قوله الظاهر عنبا الذي يقع عليه العصر لا العصير قال وجعل من تسمية
الشيء باسم غايته وفي الكشاف فسره في العنب وقال انه من تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه
قوله استخرج اه لئلا يلزم عصر العصير وهذا بناء على ما سبق الى الذهن من نسبة الفعل
وما يشبهه الى ذات موصوفة بوصف ان يكون اتصافه بذلك الوصف سابقا على ثبوت
الفعل فيلزم وقوع العصر على العصير اي المعصور واما اذا اريد اعصر عصيرا حاصلا بهذا العصر
فلا حاجة الى تاويله باستخرج العصر قوله في الاخير من نوع خفاء اي لا يظهر فيها المعنى
المجازي ظهوره في الامثلة السابقة ولذا حمل الكشاف الرحمة على الثبوت المخلد والظرفية
على الاتساع وقيل في الثاني ان المعنى اجعل لي لسانا ينطق بالصدق في الاخرين قوله
فان قلت اه يعني ان اعتبار العلاقة انما هو لنقل الذهن من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي
والانتقال فرع اللزوم واكثر هذه العلاقات لا تفيد اللزوم بالمعنى الذي في المعقولات وهو
ان يكون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول الموضوع له في الذهن حصوله في الذهن اما
على الفور او بعد التامل في القرائن فاجيب انه لا حاجة الى السؤال والجواب بعد ما مر في
المقدمة من ان المعتبر اللزوم للذهن ولو لاعتقاد المخاطب بعرف او غيره على الفور او بعد
التامل في القرائن ليس بشيء قوله ان مبنى المجاز ذكر المجاز بناء على ان الكلام فيه والا فعند
المصنف في الكناية ايضا الانتقال من الملزوم الى اللازم كما مر قوله معتبر في جميعها اه يعني ان
جميع هذه العلاقات مفيدة للزوم في الجملة على ما فصل قوله اخص اوصافه اه اي
اظهر اختصاصا واشهر اذ لا يكفي الزيادة في الاختصاص ولذا لا يجوز ان يقال رايت
اسدا يرمي اي في البخر قوله فينتقل الذهن من المشبه به الى وجه الشبه الى اوصافه ثم ينتقل
منه الى موصوفه الذي سوى المشبه به بمعونة القرينة فيتحقق اللزوم بالمعنى الذي مر في
الاستعارة قوله فالاستعداد بيانه لما ذكره على الوجه الاكمل في امثال قوله انما استعار

للشجاع اي لا يعتمد عليه الشجاعة سوى الاسد لا بخصوصه من زيد او عمرو او رجل او امراة
وانما يقع عليه في الخارج كما يجيء قوله ولا شك في الانتقال اه ومن الشجاعة الى الشجاع
اي الذات الموصوفة بالشجاعة سوى الاسد بمعونة القرينة قوله فيظهر بارادة حيث يظهر
من كلامه انه في جميع انواع العلاقات لزوما في الجملة قوله اما انه يتصف اه ويلاحظ فيها الاتصاف
سواء حصل في الواقع او لا فانه المتكلم يعتبر الاتصاف في الزمان الحاضر والمستقبل كما في
اعصر خمرا فان رقيت قوله في زمان سابق ولاحق اذا اتصف في زمان الحكم لم يكن مجازا
بحسب الكون او الاول بل حقيقة او مجاز باعتبار اخر فانه اذا استعمل اللغوي لفظ الدابة
في الفرس لكونه فردا لما يدب كان حقيقة او استعمل فيه لخصوصه كان مجازا باستعمال
المطلق في المقيد فاندفع ما في التلويح من انه لا يلزم من حصول المعنى الحقيقي للمسمى المجازي
في زمان الحكم ان يكون حقيقة كما في الدابة اذا استعمل اللغوي في الفرس فانه مجاز باستعمال
المطلق في المقيد مع حصول المعنى في زمان الحكم قوله او بالقوة اي الاستعداد قوله واذا كان
فانه لكونه الغير فرد من المعنى الحقيقي والذهن ينتقل من العام الى الخاص في الجملة بمعونة
القرينة قوله ان لم يتصف بعد اذا كان الاتصاف حاصلا في وقت نحو كاف للانتقال
في الجملة وان لم يتصف اصلا فلا بد من اللزوم بوجه اخر قوله اما ظاهر محصول اي لزوم عقلي
في الجملة بلا انضمام الخارج اليه قوله كاطلاق البصير اي كاللزوم الذهني في اطلاق البصير على
على الاعمى فانه لا يلزم من تصور البصير تصور الاعمى لكن ينتقل الذهن منه الى الاعمى باعتبار
المقابلة كذا نقل عنه فالعلاقة هي المقابلة وفي التلويح التحقيق ان اطلاق احد المتقابلين
على الاخر من قبيل الاستعارة تنزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة تمليح او تهكم او شاكل
قوله بحسب العادة كاطلاق الغائط على الفضلات باعتبار مجاورتها لها في العادة
قوله كالقران للبعض اذ كان موضوعا لمجموع ما بين دفتي المصحف قوله كالمحل والحال
اراد بهما ما يعم العرض والمحل والظرف والمظروف قوله مجاورتهما بان يكونا في محل
واحد او لجسمين متقاربين قوله اذا صدهما شرطا للاخر نحو ما كان الله ليضيع ايمانكم اي
صلوتكم الى بيت المقدس قوله فان الالف انما يوجد بعد وههنا هذا الكلام صاحب
التلويح وعليه سؤال ظاهر اورده مع جوابه في حواشي شرح التنقيح وهو ان عدم وجود
الالف بعد دون الرقبة والراس مما يدل على استلزام الالف لهما دون العكس

لذ النفس عنه والجواب المذكور ههنا فيه ان المراد بالاستلزام الاستتباع واذا لم يوجد
الانسان بدونها كانا مستتبعين قوله فانه لا يجوز وجود الانسان بدونها هذا الجب
الوف والا فوجود الكل بدون الجزء محال عقلا قوله وان اريد به اطلاق اه بان يراد
بالمشفر مطلق الشفة ويقع على شفة الانسان باعتبار انه فرد منه قوله يتميز من التخييلية بعدم
تحقق معناها حسا او عقلا في المشبه سواء كان عبارة عن امر وهمي كما ذهب اليه السكاكي
او عن اثبات لازم المشبه به للمشبه ويتميز عن المكني عنها بناء على انهم لا يطلقون الحقيقة
الا على المصرح بها لا باعتبار انها لا تكون الا صورة وهمية حتى يتوهم منع الاشتراط على ما زعم
قوله بالقلب والحذف متعلق بشائك وانه كانه يوهم انه يكون شائك وشاك على
التوزيع ويكون الاصلي شاكي لانه خلاف ما صرح به في شرح المفتاح حيث قال شاكي السلاح
من شاك الرجل يشاك اذا ظهر شوكته وهي شدة البأس وحدة السلاح والاصل شائك
وقد يقلب فيقال شاكي السلاح كالقاضي وقد يحذف الياء فيقال هو شاك بضم الكاف
وفي شرح الكشاف الاصل شائك فقد يحذف العين فيقال شاك السلاح بضم الكاف
وقد ينقل الى موضع اللام ويقال فيقال شاكي السلاح فعلى هذا يكون بالقلب متعلقا بشاك
قوله الظاهر من اللباس اي الذي يظهر من اللباس عند التامل فيه قوله يحمل على التخييل
بان يتخيل الجوع والخوف امرا يشملها كاللباس للابس ثم يشبه الجوع والخوف بذي اللباس
اولا اذ لا يتوقف المقصود عليه ثم اثبت ذلك اللباس للقرينة الدالة على انهما صارا
نفس الجوع والخوف من القدم الى الرأس فيفيد المبالغة التامة في ازالة الامن والرزق
الواسع عنهما بسبب كفرانهم نعمة الله تعالى مالا يفيد حمله على الاستعارة التحقيقية فانها لا تفيد
الاحاطة التامة لاثار الجوع والخوف وهو المناسب لسياق الاية قال الله تعالى ضرب الله
مثلا قرية كانت امنة مطمئنة الاية هذا ان حمل التخييل على مذهب السكاكي من انه المستعار
في التخييل صورة وهمية وهو زعم انه مذهب الاصحاب وان حمل ما هو مذهب الاصحاب
في التخفيف وهو ان التخييل جعل الشيء للشيء كجعل اليد للشمال فمعناه انه جعل اللباس للجوع
والخوف ثم اثبت القرينة ليفيد صيرورتها نفس الجوع والخوف وليس في هذا التشبيه
الجوع والخوف بشيء يضار بحذف الضرر كما لا يخفى ولا احتياج في هذا التخييل الى تصرف
زائد مع افادة المقصود على وجه ابلغ ثم كان الظاهر فكساها الله لباس الجوع والخوف

لكنه

لكنه استعير الاذاقة للاصابة لما فيه من شدة الاشعار بشدة الاتصال ما ليس في الكسوة لان
الادراك بالذوق يستلزم الادراك باللمس ففي الاية استعارتان تحقيقية تبعية وهي
استعارة الاذاقة للاصابة واستعارة تحتمل التخييلية اي استعارة اللباس فانه اعتبر
تشبيه الجوع والخوف بذي لباس استعارة مكنية كانت ثلث استعارات قوله
ليس المشبه اه الا عند صاحب الكشاف ولا في الواقع قوله فتوهم كونه تشبيها اه اما عند
صاحب الكشاف فلان عبارته صريحة في كونه استعارة واما في الواقع فلان تشبيه الجوع
والخوف باللباس من حيث الاشتمال غير صحيح الا باعتبار الاثار فتشبيه اثارهما به لا نفسهما
فان الجوع اه قد عرفت انه على تقدير الحمل على التخييل لا تشبيه بالجوع بشخص ضار وتوهم هذا
التشبيه ناش من نسبة الاذاقة اليه باعتبار انه كثيرا ما يستعمل في المضار لكن قد عرفت انه
استعارة عن الاتصال الشديد وهو مناسب للجوع والخوف فهو كالتجريد بالنسبة الى اللباس
كما في الكشاف قوله والاقرب الى الفهم لكن قد عرفت ما فيه قوله ثم الحمل على الاستعارة
التحقيقية العقلية اكثر مناسبة قوله فاسد في الامثلة المذكورة وما قيل انه اخراج الاسد
ليتوصل به الى المبالغة في التشبيه وانه تم تم والاقلاوح لا يتجه نظر الشارح على انا لا نسلم
ان زيد اني زيد اسد يستعمل فيما وضع له ليس مع التشبيه لانه نزاعهم في انه صور حمل المشبه به على
المشبه وصور التجريد هل هو تشبيه او استعارة لا في انه اذا قصد منها المبالغة في التشبيه
هل هو استعارة او لا قوله في معنى الشجاع اي في ذات معنى ما سوى الاسد يصدق عليه مفهوم
الشجاع اذ لو استعمل في مفهوم الشجاع لم يكن استعارة اذ لا معنى لتشبيه مفهومه بالاسد بل
مجازا مرسلا قوله بقرينة حمله فيه ان القرينة في المجاز يجب ان تكون مانعة عن ارادة المعنى
الحقيقي والحمل ليس كذلك لجواز ان يكون على سبيل الادعاء او يقصد بارادة التشبيه والجواب
ان المراد القرينة المجوزة بدليل انه قوله بل هو مستعمل في معنى الشجاع سند المنع فيكفيه جواز
الاستعمال فيه بالقرينة المجوزة الا انه اورد بصورة الدعوى ترويجا للمنع المذكور واشارة
الى قوته ولم يحمل على هذا لزم انه يكون قوله بل هو مستعمل في معنى الشجاع غصبا للمنصب
الا سند لا قوله وتحقيق ذلك اي تحقيق انه اسد استعارة كما في رأيت اسدا اثبات
السنوية منهما قوله انه ليس استعارة عن زيد اي عن ذات مخصوصة من زيد او عمرو
او رجل او امرأة اذ لا ملازمة بين الاسد والذات المخصوصة وانه اعتبر وصف الشجاعة

وصف الشجاعة فيه والعلاقة انما هي بين الاسد والذات الموصوفة بالشجاعة اي ذات
كانت لا بالذات المخصوصة وانما يقع عليه في الخارج ولا دلالة عليه اذ الانتقال انما هو
من الاسد الى الشجاع التي هي اخص اوصافه ومنها الى معروضه ولا انتقال منه الى خصوصية
الذات قوله عن تخصص موصوف بالشجاعة سوى الاسد لتحقق التشبيه قوله
زيد رجل شجاع ذكر الرجل على التمثيل والاشارة الى انه المراد به سوى الاسد قوله فيكون
استعارة لانه استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهو الرجل الشجاع مثلا فيكون تشبيها
مثلا والمقصود الحكم بالاتحاد كما في رايت اسدا يرمي لتشبيه الرجل بالاسد مفروغ عنه
والمقصود ايقاع الرؤية عليه بقصد المبالغة في الشجاعة الرجل باستعمال لفظ المشبه وجعله
فردا او عاشيا له وفي زيد فاندفع ما قيل انه لا فرق الاستعارة من المبالغة ولا مبالغة في قولنا
زيد رجل شجاع كالاسد فانه الحكم باتحاد زيد بالاسد بالرجل الشجاع الشبيه بالاسد
يفيد تشبيه زيد بالاسد ولا مبالغة فيه قوله اذا قيل رايت اسدا اه خلاصة دفع المنع
الذي ذكره الشارح باثبات الفرق بين رايت اسدا وبين زيد اسد بان معنى الاول
رايت رجلا شجاعا شبيها بالاسد مفروغ عنه والمقصود تعلق الرؤية به ومعنى الثاني
زيد كالاسد والمقصود منه تشبيه زيد بالاسد فالاول استعارة والثاني تشبيه مبني باتحاد
المشبه بالمشبه به قوله فلا شك انه اسد اه فيه انه يجوز ان يكون التقدير رايت مثل
اسد يرمي والجواب ان المراد لا شك فيه على تقدير كونه استعارة قال ولم يقصد به
المفهوم اذ لا تشبيه المفهوم بالاسد بل الذات اي الذات التي يصدق عليه مفهوم
الشجاع مما سوى الاسد قوله واما انه يراد اه هذا هو مراد الشارح كما مر وسيجي وجه تعلق
المجاز به قوله ولا معنى لرجوعه اليه اي لرجوع التشبيه الى المفهوم قوله فيكون سياق
الكلام اه هذا اتم عند الشارح لانه اسدا اعتقده في زيد وزيد شير است مستعمل في المورد
الا وعالي المفروغ عن تشبيهه بالاسد الحقيقي قوله لقرينة حمل واما الدليل على كونه الغرض
فيه التشبيه لكونه مستعملا في المعنى الحقيقي فاذا قلت زيد اسد اه ابدا لا للفرق بين
الخبر المعرف والمنكر بان الظاهر في المعرف التشبيه بانه يكون اللام لتعريف الجنس والتشبيه
به باعتبار حقيقته الاتحاد بين زيد وماهية الاسد كما في زيد هو البطل المحامي ولا الحمل عليه
كما في زيد المنطلق فانه خلاف الظاهر لانه حكم بالاتحاد والتشابه بين بخلاف المنكر فانه الظاهر

فيه الحمل بطريق الاتحاد وما لا التشبيه اذ لا معنى للتشبيه بالفرد المجهول وفيه انما يتم ظاهر التشبيه
في الحمل التام اذا كانت الاسد مستعملا في معناه الحقيقي ودونه خرط القتاد ولم لا يجوز ان يكون
مستعملا في الفرد الادعائي اعني الرجل الشجاع فيكون استعارة قوله ولا ينتقض بالاستعارة
بان يقال انه المقصود فيها التشبيه لطريق المبالغة فيكون تشبيها بليغا قوله انه تغيير الاستعارة
بانه يقول هو استعمال اسم المشبه به في المشبه واجراؤه عليه قوله انه يقتضي انه يكون الاستعارة
ما ذكره الشارح يقتضي جواز كونه استعارة بانه يكون معناه زيد رجل شجاع كالاسد وذلك
لا ينافي ظاهر العقد بارادة التشبيه قوله هذا الشعر بانه اسد اه لا الاشعار في كلامه بذلك
انما الشعر بانه مفهوم الجري وحاصل الملحوظ قصدا بانه تستعار لذات ما موصوفة بالشجاعة
قوله ثم انه استعمال الاسد اه اذا استعمل الاسد في معناه الحقيقي ولوحظ معنى الصولة تبعا
باعتبار انه لازم له اشتهر به كانه تعلق على معنى تبعا واذا استعمل في ذات ما موصوفة بالجرأة
كانه ملحوظا قصدا ويكونه تعلق على الملحوظ قصدا ولا شك انه مقصود الشاعر اثبات جراءته
على نفسه قصدا ولهذا لا ينافي كونه وصف الشبه خارجا عن الطرفين فانه المشبه المشبه
ذات موصوفة به لا الذات مع الوصف فيندفع الدفع قوله ويؤيد ما ذكرنا اه فيه انه ذكر
وجه الشبه في الكلام مانع عن الحمل على الاستعارة كما صرح به الشارح بخلاف الاول فلا تعم الاغلاط
اسد مستعمل في معنى واحد قوله وكذا في نحو لقيت اسدا يرمي مثل الكلام في نحو زيد اسد
من المنع المذكور الكلام في نحو لقيت اسدا الا بد من تقديره او منه ليكون تجريدا عند القوم
فيتجه المنع المذكور واما نحو لقيت اسدا فهو استعارة بالاتفاق فلا معنى لقوله وكذا الكلام
ولعله سقط من قلم الناسخ قوله واما اذا ترك اه اي هذا اذا اجرى المشبه به على المشبه و
ولم يذكر وجه الشبه واما اذا ترك المشبه بالكلية بانه لم يكن مذكورا ولا مقدرا في نظم الكلام
تعقيبه اشكال قوله ما يقتضي تقديره اي اعتباره وكونه مرادا في معنى الكلام وانه لم يحتج نظم
الكلام اليه ولم يفتقر او يمكن تقديره لانه يمكن تقدير لفظ المثل في كل استعارة فانه يقال
في رايت اسدا يرمي مثل اسد وهكذا لكن ليس فيها ما يقتضي تقديره كوجه الشبه في رايت
اسدا شجاعا فانه يقتضي تقدير مثل اذ لا معنى لقولنا رايت شجاعا في شجاعته قوله لان بيان
الخيط الابيض بالفجر سواء جعل منه بيانية او تبعيضية او تجريدية فانه الفجر يطلق على كله
وعلى كل جزء منه لتشعر بجميع تلك الوجوه عبارته في الكشاف قوله مبين لسواد الليل

لا يمكن حمله على الاستعارة اذ يلزم بيانه الشيء بنفسه فلا بد من تقدير المثل فيكون الخيطان على معناهما
الحقيقي اي تبين مثل الخيط الابيض من مثل الخيط الاسود من الفجر وسواد اخر الليل قوله
وابعد منه ذلك اه من نحو رايت اسدا شجاعة الا انه لعدم ذكر وجه الشبه المشعر
بالتشبيه فيها قوله انه يصح وقوع التحقيق اي المعنى المقصود من اللفظ لا ما وضع له وفي بعض النسخ
وقوع المشبه وهو الاظهر قوله وبهذا البس كذلك اي قوله ضرب الله مثلا لا يصح فيه وقوع
المشبه اذ لا معنى لقولنا ضرب الله مثلا للمؤمن والكافر فالمانع من كونه استعارة معنوي
بخلاف الاية الثانية فانه لا مانع فيها لفظي ولذا فصل بقوله وكذا اه قوله بالبحرين الموصوفين
لقوله هذا عذب اه اي من حيث اللفظ فجملة مستانفة لنفي استواء البحرين وفيه اشارة
الى انه ليس قرينة على قصد التشبيه لجواز كونه ترشيحا قوله واراد تفصيل البحر الاجاج دون
هذا يتبين انه لا يجوز ان يكون قوله ومن كل تاكلون لحما طريا ترشيحا قوله فهو في طريقه
وانه قوله من الحجارة لما يتفجر منه الانهار بيانه لتفصيل الحجارة على قلوبهم قوله وهذا الكلام
صريح والاماله وجه لنفي كونه موضوعا الا عمم في اثبات كونه مجازا قوله باعتبار عمومه اي
باعتبار كونه فردا من افراد العام قوله بمعنى انه التصرف اه لا بمعنى انه مجاز حكمي فانه انما يكون
في اللفظ المفرد كالاسد مثلا وفيه رد على من ذهب الى انه مجاز حكمي وادعى ان المراد بالاسد
هو الاسد الحقيقي وما نسب اليه ليس منسوبا اليه حقيقة بل منسوب الى الرجل الشجاع لعلاقة
المشابهة والقرينة قرينة التجوز في النسبة ولا يخفى كونه تكلفا باردا المنقولة قوله لكانه
اي علام المنقولة اه لانها اطلقت على المعنى الثاني لمناسبة بالمعنى الاول كالاستعارة قوله كانه
الاسد مستعملا فيما وضع له ويكون سراية الحكم عليه الى الرجل الشجاع كسراية الحكم الى افراده الحقيقية
والقرينة على نقل معنى الاسد نيه اليه وادعائه له قوله اي لو وقع الظل على ما فسره به ذلك لانه التظليل
على ما في التاج سايه دانه كردن ودر سايه كردن والمراد هنا الثاني قوله وتحقيق ذلك
حاصل التحقيق ان ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به لا يقتضي كونه مستعملا فيما وضعت له
اذ ليس معناه ما فهم المستدل من ادعاء ثبوت المشبه به له حقيقة حتى يكون استعماله لفظ
المشبه به فيه استعمالا فيما وضع له والتجوز في امر عقلي وهو جعل غير المشبه به مشبها به بل معناه
جعل المشبه به بعضا لا يوصف مشترك بين المشبه به وادعاء ان لفظ المشبه به موضوع لذلك
الوصف وافراده قسمان متعارف وغير متعارف ولا خفاء في ان الدخول بهذا المعنى اه

لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له لان الموضوع له هو الفرد المتعارف والمستعمل فيه
هو الفرد الغير المتعارف يؤيده ما ذكرنا ما قال الشارح ايضا في التلويح انه جعله مجازا عقليا
مبني على اعتبار مرفوع هو دعوى الهيكل المخصوص للرجل الشجاع وهو دعوى فرد غير متعارف
لمفهومه نقول المصر واما التعجب والنهي عنه اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه اذا لم يكن
مبنى الاستعارة على ادعاء المشبه حقيقة بل على جعله فردا غير متعارف لم يكن للتعجب والنهي
والنهي عنه والسبب معنى لان التعجب والنهي عنه انما هو في الفرد المتعارف لا في الفرد الغير
المتعارف فاجاب عنه بان التعجب والنهي عنه لتناسي التشبيه وجعل الفرد الغير المتعارف
مساويا للمتعارف في حقيقته حتى انه كل ما يترتب على المتعارف يترتب عليه وبما حررناه
اندفع ما قيل ان التعجب والنهي عنه انما جعله المستدل دليلا على الادعاء لعد تسليم الادعاء
لا حاجة الى المنازعة في كون التعجب والنهي عنه مبنيين عليه او على تناسي التشبيه وذلك لانه لا يلائم
الادعاء بالمعنى الذي ذكره المستدل وبنى عليه صحة التعجب والنهي عنه بمعنى اخر فلا بد من بيان صحتهما
قوله والاستعارة تفارق الكذب اه اي بعد اعتبار نسبة شيء اليه او نسبته الى شيء
فلا يرد ان الاستعارة في المفرد والكذب في الحكم فلا اشتباه بينهما حتى يحتاج الى الفرق قوله
وزعم صاحب اه الاظهر عندي ان الاستعارة من حيث المعنى تشابه الدعوى الباطل ومن حيث
اللفظ تشابه الكلام الكاذب فتبين الفرق بان مبنى معناه على التاويل بخلاف الدعوى
الباطل وان مبنى لفظها على نصب القرينة بخلاف الكذب وفي شرح المفتاح الشريفي انه
اراد بالدعوى الباطلة الجهل المركب وصاحبه مصر على دعواه مبني على التاويل فضلا عن نصب
القرينة واراد بالكذب العمد وصاحبه لا ينصب القرينة بل يروج ظاهرا لكن لا مانع عن
انه قصد التاويل في ذهنه فلذا خص التاويل بمفارقة الباطل ونصب القرينة بمفارقة
الكذب هذا حاصل كلامه وفيه انه مع كونه خلاف ظاهر العبارة لا قرينة على تخصيص الدعوى
الباطلة بالجهل المركب والكذب بالعمد انه لا وجه لتخصيص مفارقة الاستعارة بهذين فانها
تفارق الدعوى الباطل مطلقا سواء كان عمدا او خطاء بنصب القرينة قوله علما المراد غير
علم الجنس فانه تجري فيه الاستعارة لانه المتبادر من اطلاق العلم فانه علمية علم الجنس تقديرية
قوله من انها تقتضي ادخاله اه هكذا في المفتاح حيث قال والذي قرع سمعك من ان مبنى
الاستعارة على ادخال المستعار له في جنس المستعار منه هو السر في امتناع دخول الاستعارة

في الاعلام الا اذا تضمنت نوع وصفية وقال السيد في شرح للمفتاح تبعا للمصنف لانه
الاستعارة تعتمد على الادخال فان المقصود في الاستعارة المبالغة في حال المشبه بانه
بلغ في المشبه به فيه وذلك يحصل بجعل المشبه من جنس المشبه به ان كان اسم جنس
او جعله عينه ان كان شخصا فان المقصود من قولك رايت اليوم حاتما انه عين ذلك الشخص
لا انه فرد من الجواد انتهى وفيه بحث اما اولا فلانا نقول بالادخال في اسم الجنس مما لا داعي
اليه فان المبالغة يحصل بادعاء واما ثانيا فلانه جعله عينه فيما كان شخصا انه كان لا عن قصد
فهو غلط وان كان بقصد فان كان باطلاقه عليه ابتداء فهو وضع جديد وان كان بمجرد
ادعاء من غير تاويل فهو دعوى باطلة وكذب محض فلا بد من التاويل بادخاله فيه والحاصل
ان استعمال اسم المشبه به في المشبه ليس بحسب الوضع التحقيقي وهو ظاهر فلو لم يعتبر وضع
التاويل لم يصح استعماله فيه قوله لانها مجازاه اشارة بالدليل العام الجاري في مجاز كان
مرسلا كان او استعارة الى ان تخصيص بيان قرينة الاستعارة للاعتناء بشانها والا
فالقرينة لازمة في كل مجاز قوله يكون كل واحد منها قرينة وليس واحد منها ترشيحا لان الترشيح
العدم ملايمة للمشبه به ولا للمشبه تخاييل لا ينكشف الداعي انه جعل قرينة الاستعارة المصرحة
متعددة دون الاستعارة بالكناية بل جعلوا واحدا منها مما يصرف بها عن الحقيقة قرينة
والزائد عليه ترشيحا ليس بشيء فلانه ملايم المشبه به ما عدا القرينة سواء كان في المصرحة او المكنية
ترشيح الا ان القرينة في المكنية تكون ملايم المشبه به كالاظفار وفي المصرحة تكون ملايم المشبه كرمي
قوله بالسيوف لا بالنبال لقوله في اجابتنا قوله انامل جمع انملة بالفتح دون الاصابع اشارة
الى اصابة المصابة بسهولة ففيه مبالغة في شجاعته قوله في الجود والعطاء بانفي البيت الخ
حيث ضمن مدحه بالشجاعة مدحه بالسخاوة قوله وباعتبار اخر باطلها بالاضافة الى الحقيقية
او الوصفية فالمراد بذلك غير الاعتبارات السابقة وعلى الاول الامور المذكورة من
الطرفين والجامع وغيرها قوله استعارة الاحياء والجامع كون كل واحد منهما موصلا
الى الحيوة قوله وهذا اولى من قول المصنف لان المستعار هو الاحياء لا الحيوة وانما قال ذلك لانه
لانه يمكن ان يقال المراد بالحيوة الاحياء لكونها اثره قوله ثم الضدان الخ توجيه هذه
العبارة عندي ان الضدين ان كانا قابلين للشدة والضعف بان يكون كل واحد
منهما قابلا لهما كالعلم والجهل والعجز والقدرة كان استعارة الضد الاشد كالجاهل

للصد

للضد الاضعف وهو الاقل علما وقدرة اولى من استعارة لعقيل الجهل والعجز لرك الضعيف
لظهوره وهو الذي تعرض له الشارح او بان يكون احدهما اشد والاخر مختلفا بالشدة
والضعف كالميت والحي والجاهل والعاجز كان استعارة اسم الميت للحي الاقل
علما الاضعف قدرة اولى من استعارته للحي نقيض العلم والقدرة والاقل علما اولى
من الاقل قدرة وكذا في جانب الاشد اي الميت اذا استعير له اسم الحي فكل ميت كان
اكثر علما واشرف علما اولى باستعارة اسم الحي من ميت نقيض العلم والقدرة والاكثر
علما اولى من الاكثر قدرة وفيه غاية توجيهه انه لعل وصف المعروض بوصف العارض
واراد بالضدين القابلين للشدة والضعف معروضيهما القابلين للشدة والضعف في
الجامع ووجه الشبه نقيض العلم والقوة ضدان باعتبار اشتمالهما عليه اعني الحيوة والموت
قابلان للشدة والضعف باعتبار الجامع وهو فائدة الحيوة انتهى وتعسر العبارة على هذا
التوجيه انه كان معروض الضدين نحو نقيض العلم والميت فانهما معروضان للحيوة والموت
الذين هما ضدان قابلان للشدة والضعف في الجامع اعني عدم فائدة الحيوة كان استعارة
اسم الضد الاشد في وجه الشبه وهو الميت للضد في وجه الشبه كاقل العلم اولى من استعارة
اسم الضد الاشد للضعيف في وجه الشبه اعني نقيض العلم والقوة هذا ولكن يرد عليه انه لا اقل
علما ليس اضعف في وجه الشبه اعني عدم الحيوة بل اشد واقوى من نقيض العلم وقيل في توجيهه
الضدان فيما نحن فيه الموت والحيوة وهما قابلان للتشكيك باعتبار الاشدية التي هي التفاوت
في الاثار وذكر قلة العلم وضعف القوة لبيان تفاوت الحيوة في الشدة لتفاوت اثارها
منها العلم والقدرة في كل من كان اقل علما واضعف قوة كان الحيوة فيه اضعف فهو باسم
الميت اولى لان الميت اسم الاشد في الموت لانه دال على الثبوت دون الحدوث والاقل علما
اولى من اقل قوة وكل من كان العلم فيه اكثر واثار القوة فيه ازيد كان باسم الحي اولى وانه كان
والاكثر علما ازيد قوة وفيه انه لم يبين التشكيك بالشدة والضعف في الموت مع انه محتاج
الى البيان وما قال من اسم الميت يدل على الثبوت فليس بشيء لان التشكيك يكون في المعنى
وكون اللفظ دالا على الثبوت دون الحدوث لا يثبت الاشدية في الموت وانه لم يبين معنى
قوله وكذا في جانب الاشد وترتيب قوله فكل من كان اكثر علما واشرف الخ قوله اما العلم
والجهل الخ لا الاقل علما وقوة والميت فان الميت لا يقبل الشدة والضعف وايضا الاشد

والضعف ليسا بمتضادين قوله وههنا جامع لانه ادخل المشبه في المشبه به ادعاء وجعله
مع افراد المشبه به تحقيق معنوية قوله واما داخل اه لم يستغن عن هذا التقسيم بما مر من
ان وجه الشبه اما داخل في مفهوم الطرفين او خارج عنه لانه كان التشبيه لا يكون مبنى الاستعارة
قوله وقال الشيخ اه يعني ان ما ذكره المص مخالف لما ذكره الشيخ فانه جعل استعارة الطيران
للعدو كرايت اسدا في ان الاشتراك في كل منهما في صفة الا ان الطرفين فيما نحن فيه من جنس
واحد وفي رايت اسدا من جنسين وليس المراد بالجنس المصطلح لارباب المنطق بل ما هو
المتعارف وعليه ائمة الفقه من ان الشيئين اذا كان بينهما كثرة اختلاف في الاوصاف
والمنافع فهما جنسان كالذكر والانثى من الانسان وان لم يكن كذلك فهما جنس واحد كالذكر
والانثى من الغنم قوله فانهما جنس واحد لاشتراكهما في المنفعة المقصودة منهما وهو المرور
وقطع المسافة واما كون احدهما بالجناح والاخر بالقوائم وكون احدهما سريعا والاخر
بطيئا فلا يوجب الاختلاف في الجنس لعدم الاختلاف بها في المنفعة المقصودة منهما قوله ثم قال
هذا تاكيد لما نقلوا ولا من ان الاشتراك في استعارة الطيران للعدو والاشتراك في الوصف
حيث قال وانه خصوص الوصف الكائن في الطيران مراعي اه قوله مع ان كلا من المرسن
والطيران اه اما في المرسن فلكونه مرسونا واما في الطيران فالسرعة قوله انه خصوص اه خبر لقوله
والفرق والمراد بخصوص الوصف السرعة قوله انه التشبيه اه اي تشبيه العدو بالطيران
في السرعة منظور في استعارة الطيران للعدو بخلاف استعارة المرسن للانف فانه
من استعمال المقيد في المطلق قوله ولهذا اذا لوحظ التشبيه في استعمال المرسن في الانف كما
كما لوحظ في اطلاق المشفر على غليظ الشفة عد استعارة حقيقة لكونها مبنية على التشبيه قوله
وقال الصفا اه نقل هذا الكلام لبيان وجه اطلاق الاستعارة على المرسن موضع الانف
ونحو ذلك فالضمير راجع الى الجماعة اي الى وضع الانف بتاويل الاستعارة قوله فاعتقدت
بكلامهم فاطلقت اسم الاستعارة بانه تسمية استعارة غير مفيدة لعدم ابتنائه على التشبيه
وكونه من استعمال المقيد في المطلق قوله ووجه الشبه بينه اي بين وضع المرسن موضع الانف
وبين الاستعارة الحقيقية انك تطلق الاسم من مجانس وهو المقيد تنقل فيه اي موضع المرسن
موضع الانف بل في استعارة المقيد في المطلق الى المجانس له وهو الفرد الذي وقع عليه
مطلق الانف في الخارج والمجانسة والمشابهة من واد واحد لكونهما اشتراكا في امر فقس الاول

اشتراك

اشتراك في الجنس وفي الثاني اشتراك في الوصف فاطلق اسم الاستعارة التي مبناها
المشابهة على ما فيه مجانسة مجازا قوله فلا يطلق عليه الاستعارة لا حقيقة ولا مجازا قوله
فانه قلت اه ايراد على قوله الجامع اما داخل في الطرفين قوله معتبرة اي للمبالغة المطلوبة
منها قوله انه جزء الماهية اه لامتناع التشكيك في الذاتيات قوله للشجاعة اي للشجاع
اقام المصدر مقام المشتق لئلا يتوهم ارادة ما صدق عليه الشجاع قوله لا الرجل لما عرفت انه
لا ملازمة بينه وبين الاسد ولا دلالة عليه قوله تجوز وشاح وجهه الدلالة على كمال
شجاعة الاسد كانها حقيقة وماهية الموضوعة له قوله بان يكون اه اي ليس المراد منه
ان يكون وجه الشبه غريبا فانه لا بد في الاستعارة ان يكون اخص اوصاف المشبه به
واشهرها بل انه يكون التشبيه غريبا لا يقع في كلامهم الا نادرا او بعد العلم بالتشبيه كون وجه
الشبه اخص الاوصاف واشهرها قوله وفي الصحاح القربوس السرج في النسخ الصحيحة
من الصحاح القربوس السرج فلا مخالفة بينه وبين ما فسره الشارح به الا بالاجمال والتفصيل
وكذلك كل مخاطر اي مثل ذلك الاهمال مثل من يلقي نفسه في الامور الصعبة او مثل زيادة
الاحتياط في كل امر خطب يهتم به في التعويذ او مثل ذلك الرجل يريد نفسه كل مخاطر في نفوسه
قوله شبه هيئة وقوع العنان اه اي شبه الهيئة الحاصلة من وقوع العنان المذكور
بالهيئة الحاصلة من وقوع الثوب المذكور في الشكل والصورة فبعد التشبيه المذكور استعار
الاحتباء الذي هو احداث تلك الهيئة وايجاده لوقوع العنان في قربوس السرج بانه صور الوقوع
بصورة الايقاع واسنده الى الفرس مبالغة في تاديبه كان صور العذر بصورة الاقدام
في اقدم بك حق لي على فلان وقدم فالايقاع المشبه تخييلي والايقاع المشبه به تحقيقي
فالاستعارة المذكورة استعارة تصريحية تبعية مبنية على التشبيه المذكور ولولا ذلك التشبيه
لما حسن استعارة الاحتباء للوقوع المذكور فتدبر فانه مما خفي على الناظرين وكان العنان
يقع على القربوس بعد ما وقع على جانبي العنق كالحبوة تقع على الركبتين بعد وقوعها على
الظهر قوله والمهاري بفتح الراء وكسرها كالسهاري والجواري قوله اخذنا في الاحاديث
لم يبين معنى الاطراف وهو الواجب فهي اما جمع طرف بكسر الطاء بمعنى الكريم اي كرائم
الاحاديث يقال هو من اطراف العرب اي كرامهم او طرف بالتحريك بمعنى الناحية اي
فنون الاحاديث قوله حين افاد انه اه لانه تشبيه العقل الذي هو صفة الحال اي المحل السيل

بشبومه في المحل والطاعة بكلية فالبناني باعناق للملابسة وقيل الباء للتعدية اي اذهب
الى الحج باعناق المطي فيكون المطي مشبها بالماء واعناقها بالاشيا التي على المجاري في الوادي
ولا يخفى لطف الاول قوله من الابل المشبه بالماء قوله كما في اشتعل اه حيث اسند الاشتعال
الذي هو صفة الشيب الى الراس الذي هو محل للاشتعال باستعارة له قوله فقد ترك
مفعول القول البيت الذي بعده الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل
والضمير في قوله لليل في بيت قبله وليل كموج البحر ارخى سدوله علي بانواع الهموم ليبتلي
قال الزوزني يجوز ان يكون التمطي مأخوذا من المطا وهو الظهر فيكون التمطي مد الظهر ويجوز
ان يكون من التمطط بمعنى المد يعقب احد الطائين تاء قوله فالاستعارة ههنا ثلث
استعارات تصريحية تخييلية لالحاق شكل الليل وصورته المخيلة بالشخص المتمطي المرادف المثقل
قوله والظاهر اه يعني ان استعارة واحدة شبه الليل بالشخص المتمطي المرادف المثقل
واثبت له لوازم المشبه به وقيل انه استعارة تمثيلية شبه هيئة الليل في الطول والثقل
بهيئة المتمطي المخصوص قوله باعتبار الثلثة اي بعد اعتبار حال الطرفين وحال الجامع
يحصل ستة اقسام كما بينه الشارح وان كان تقسيم كل واحد في نفسه يوجب ان يكون سبعة
لان اقسام الطرفين اربعة واقسام الجامع ثلثة قوله قوله نحو جسدا اه نا ذا لحم ودم او جسدا
من الذهب خاليا من الروح ونصبه على البدل له خوار اي صوت البقر قيل في كونه الاية
استعارة بحث اذ جسدا له خوار صريح في انه لم يكن عجلا اذ لا يقال للبقر انه جسد له صوت
البقر وقد ابدل الكل فظهر به انه ليس عين العجل فالمراد من العجل مثل العجل فهو نظير قوله تع
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فانه البيان اخرجه من الاستعارة
الى التشبيه كما مر والجواب ان التشبيه اخرجه من كون المراد العجل التحقيقي وانه المراد منه العجل
التحقيقي وانه المراد منه العجل الادعائي اعني الحيوان المخلوق من الحلي فالبدل قرينة على الاستعارة
كما في رايت اسدا يرمي بخلاف قوله من الفجر فانه اخرج الخيط الابيض من ان يكون المراد
به الخيط التحقيقي وهو ظاهر اخرجه من ان يكون المراد به الخيط الادعائي اعني الفجر اذ لا يشبه
الشي بنفسه فلا بد من تقدير المثل قوله فالمستعار منه الشار بهذا التصريح من السكاكي بان المستعار منه
في الاستعارة بالكناية هو المشبه به المرموز اليه بذكر اللوازم كما هو مذهب الجمهور ردا لما يجي
من المخالفة من ان المستعار منه هو المشبه المذكور قوله وزعم المص اه عبر بالزعم لانه خلاف

مذهب المص لان قرينة الاستعارة بالكناية عنده حقيقة فالموافق لمذهبه ان يكون
اشتعل بمعناه الحقيقي قوله عقلي اي بعضه عقلي وهو تعذر السلا في كشف الضوء عن مكانه
اه يعني ان النهار عبارة عن الضوء اما على التجوز او على حذف المضاف وقوله منه
على حذف المضاف اي من مكان الليل اي مكان القاء ظلمته وذلك لان النهار
والليل عبارتان عن زمان كون الشمس فوق الافق وتحته ولا يعقل كشف احدهما عن
الاخر قوله وموضع القاء ظلمته اي الليل ظلمة الارض الذي في الليل وهو الظلمة ولم يقل القاء
ظلمته متابعة للايضاح والكشاف اشارة الى ان الظلمة وجودي كما ذهب اليه بعض المتكلمين
ويؤيده قوله جعل الظلمات والنور فيصح القول بظهورها بعد زوال الضوء قوله دائما اذ عاقبا
فانه اذا لم يكن احدهما يكون ذلك لحصول انفلاق لا انه بهما كما ذكره تفسير لعقب في نفسه
لا انهما هنا كذلك قوله وبيان ذلك اي ظهور الظلمة ان الظلمة هي الاصل في الحديث انه
ان الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره فجعل ظاهر الظلمة اه كان الظاهر فجعل ظهور
الظلمة كاظهار المسلوخ لان المسلخ مستعد لان تشبيه الاظهار بالاظهار تابع لتشبيه الظهور
بهذا الاظهار قوله واعترض اه وما قيل اذ الجواب من ان النهار عبارة عن مجموع مدة
طلوع الشمس الى غروبها والواقع عقيب هذه المدة كلها الدخول في الظلام ليس بشي لان
لان الدخول في الظلام مترتب على السلخ لا على انقضاء مدة النهار قوله فافهم اي كل واحد
من الشيخ وصاحب المفتاح وفيه اشارة الى دفع ما قيل ان ظاهر بمعنى زال يكون صلته عن الا كما
قوله قد يكون بمعنى النزع او في الاساس من المجاز سلخ الله النهار من الليل وسلخت
عنه درعه والاول بمعنى الاخراج والثاني بمعنى النزع قوله فانه لا يستقيم اه اذ المعنى
اي تفصول فيما لا يكون مترتبا يحصل بغتة ويمكن الجواب ان نزع الضوء عن مكان الليل
لكونه ظاهرا في غاية الكمال كان المترتب فيه ان يكون في مدة مديدة تحصيل الظلام
بعده في مدة قصيرة حصول امر غير مترقب وبهذا ظهر الجواب عن النقول قوله
لندرته وقوعه وقد نبه المص عليها بجعل المثال موضوعا قوله لكن قد ذكر السيد بك
بالاعتراض على السكاكي بانه عده في التشبيه قسما على حدة وجعل اقسامه ستة والاستعارة
في مبناها التشبيه فلا وجه لاسقاطه من الاقسام في الاستعارة والعذر ندرة الوقوع
وكونه في الحقيقة استعارة بانه مشترك بينهما قوله لم اعتبر التشبيه اه على تقدير ان يكون

المعنى من الفضاء من رفا دنا قوله ولا شك انه عدم اه وكونه الرفاكثير الوقوع في
الحس لا يجعل عدم ظاهر عدم العقل فيه اقوى وان كانه يفيد الاشهرية قوله البعث
اى سهولة تأتى البعث فانهما في العموم اقوى واعرف فلا يرد ما قيل انه كونه البعث
اقوى محل بحث لانه المانع في الموت اقوى فبعث الفاعل فيه اقوى وما قيل انه وجه
الشبه يكونه مذكورا فيكونه تشبيها كما في قوله ولاحت من الروح البدر بعد كسر الحاجب
في القاموس كرش صعبة وفي التاج الصدع تشكافتن فذكر الزجاجة على سبيل التمثيل
وكونه محسوسا باعتبار الحاصل بالمصدر قوله والتبليغ في القاموس التبليغ الايصال
وهو امر عقلي يكونه بالقول وبالفعل لمن قال ان التبليغ تكلم بقول مخصوص فهو حسى
لم يأت بشيء قوله المعنى ابن الامراه اشارة الى ان الباء في بما تؤمر للتعدية وما
مصدرية اى بامرك من المصدر المبنى للمفعول في الكشاف فاصدع بما تؤمر اجهر به واظهر
يقال صدع بالحجة اذا تكلم بها جهارا وفي الاساس ومن المجاز صدع بالحق جهر به وصدع
مفرقا بالحق والباطل فاصدع بما تؤمر وفي الصحاح بما تؤمر قوله تع فاصدع بما تؤمر
قال الفراء فاصدع بالامر اى اظهر دينك ويجوز انه تكونه ما موصولة اى بما تؤمر به
من الشرايع فحذف الجار كقولك امرتك الخير قوله الخيمة في القاموس كل بيت مستدير
او ثلثة اعواد او اربعة يلقى عليها الثمام فيستظل بها في الحر وكل بيت يبنى من عيدان الشجر
قوله على نفس الذات اى الحقيقة والمفهوم في القاموس معرذات يتكلم حقيقة وسلكم
وسيجئ في كلام السيد ان المراد به ما يستقل بالمفهومية وخرج بقوله الصالحة اه الاعلام و
المضمرات واسماء الاشارات والحروف والافعال فانها كلها جزئيات لا يجري الاستعارة
فيها وبقوله من غير اعتبار وصف خرج المشتقات وانه لم يكن اللفظ اه اى بعد انه يكونه
صالحا للاستعارة فلا ينتقض بما يكونه معناه جزئيا قوله وكذا ما يكونه اه فانه في حكم اسم
الجنس قوله قال التشبيه اه تخصيصه اذا عرض على قوانين الاستدلالات معانى الحروف
والافعال لا يجري فيها الاستعارة استعارةً اصالةً لانها لا يجري فيه التشبيه اصالة وكلما
لا يجري فيه التشبيه اصالة لا يجري فيه الاستعارة اصالة اما الكبرى فلانه الاستعارة تعتمد
التشبيه وكلما تعتمد التشبيه تجري فيما يجري فيه التشبيه فالاستعارة يجري فيه التشبيه
وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لا يجري فيه التشبيه لا يجري فيه الاستعارة واما الصغرى

لا يجري فيه

الاستعارة الاصلية والتبعية

فلانه

فلانه معانى الحروف والافعال غير مستقلة بالمفهومية وكلما هو كذلك لا يجري فيه التشبيه
اما الصغرى فلانها الات لتعرف حال الغير وكلما هو كذلك غير مستقل بالمفهومية واما الكبرى
فلانه كلما هو غير مستقل بالمفهومية لا يصلح انه يكونه مشبها به لا يجري فيه التشبيه فكلما
هو غير مستقل بالمفهومية لا يجري فيه التشبيه اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلانه ما هو
غير مستقل لا يصح انه يكونه ملحوظا بكونه موصوفا بوجه الشبه والمشاركة بالمشبه فكلما
هو كذلك لا يصلح انه يكونه مشبها به فبقى هذه المقدمات تحتاج المقدمتانه الى بيان
وتحقيق وهما انه معانى الحروف والافعال غير مستقلة بالمفهومية لا يصلح انه تكونه ملحوظا
بكونه موصوفا بوجه الشبه فلذا قال وتحقيق المقام فبيين المقدمة الثانية او لا بقوله واعلم
اه لاختصاصه والاولى ثانيا بقوله اذ المقصد بهذا المفعول فاعلم اه قوله ولا يخرجه ذلك
لانه مفهوم الابتداء الملحوظ قصدا والتقييد ملحوظ تبعا لتخصيصه فهو ابتدائى جزئى ملحوظ قصدا
قوله وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من لانه الحروف روابط بين الاسماء والافعال
فكذا معانيها روابط بين المعانى قوله وهذا معنى ما قيل اه لا يخفى انه اللازم مما ذكر انه معانى
الحروف غير مستقلة بالمفهومية واما كونها جزئيات فغير مستفادة مما تقدم والى قبل به
بناء على انها لا تستعمل الا في الجزئيات والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع فتكونه موضوعة لها
ولا شك انه الوضع لو كانه لكل واحد منها بخصوصه يلزم الكثرة اى بين المعانى الغير
المحصورة فقيل بالوضع العام وهذا ما ذهب اليه قدوة المحققين عضد الملة والدين وتبعه
السيد وذهب الاوائل الى انها موضوعة للمعانى الكلية الغير الملحوظة بذاتها فلذلك شرط
الواضع في دلالتها ذكر متعلقاتها وهذا ما اختاره الشارح في تصانيفه وما قيل انه يلزم على
تقديره انه يكونه استعمالها في خصوصيات تلك المعانى مجازا لا حقيقة لها لعدم استعمالها في معانيها
الاصلية اصلا مع انهم ترددوا في انه المجاز يلزم الحقيقة او لا مدفوع بانه انما يكونه مجازا لو كانه
استعمالها فيها من حيث خصوصياتها اما اذا كانه من حيث انها افراد المعانى الكلية فلا
وقد مر ذلك مرارا قوله ثم لم يذكره اه المناسب للسابق واللاحق انه يقول ثم لم يحصل
كما في شرح الشرح حيث قال ومعلوم انه لا يحصل خصوص النسبة وتعينها لا في العقل ولا في الخارج
الا بتعيين المنسوب اليه اذ لا دخل للمذكور في التخصيص وغاية التوجيه انه يقال المراد انه
ما لم يذكر متعلق الحرف لا يحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف من حيث انه مدلول له

وح يحتاج الى ذكر المتعلق قوله وهو ايضا محصول اه هذا الكلام ايضا يدل على انه معنى كلى
غير متحصل فى نفسه وانما يحصل باعتبار غيره واما انه جزئى فكلا قوله وانه زعم انه بهذا افراد
العموم ومعنى اشتراط الواضع ذكر متعلقه فى دلالته انه معناه معنى الابتداء من حيث انه
آلة لتعرف حال متعلقه فلذا وجب ذكر متعلقه وح لا حاجة الى القول بالوضع العام
والموضوع له الخاص فانه التزام امر لا شاهد عليه قوله لا متصور له فائدة فقد عرفت بالقاء
وجه الاشارة الى ان معناه مفهوم الابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال المتعلق قوله
لا دليل اه الدليل على هذا الاشتراط عدم استعماله بدون المتعلق على انه كما لا دليل على
هذا الاشتراط لا دليل على وضعه للمعنى الجزئى مع احتياجه الى اعتبار الوضع العام الذى لا دليل
عليه واما الاستعمال فى الجزئيات فقد عرفت انه لا يصير دليلا على الوضع قوله والتزام
ذكر المتعلق اه التزام المتعلق لاجل كونه آلة لتعرف حاله يورث الفرق بينه وبين
الاسماء الملازمة الاضافة فانها ملحوظة فى نفسها والاضافة تبع لها يشهد لذلك وقوعها
محكوما عليه وبه دون الحرف وهذا مراده فالانه ذكر المتعلق فى الحرف لتتميم الدلالة لكون
معناه متعقلا بالقياس الى الغير وفى الاسماء الملازمة لتحصيل الغاية فانه ذو مثلا معناه متعقل
فى نفسه لا يحتاج فى الدلالة الى ذكر المتعلق الا ان المقصود من وضعه هو التوصل الى جعل اسماء الاجناس
وصفا للشئ لا يحصل به دون ذكرها يضاف اليه قوله موافقا لقواعد اللغة وجه انه الوضع
يوجد من الاستقراء واستعمال الحرف مواقع الجزئيات وانه كما يحتاج الى التعبير عن المعانى
الغير المستقلة يحتاج الى التعبير عن المعانى الغير المستقلة واقوال الائمة وهو ما نقل بقوله وهذا
بمعنى ما قيل وامثاله وما اورد فى تفسير الحرف وهو ما نقل من الايضاح وامثاله قوله ما عدا
الافعال الناقصة فانها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فمعناه غير مستقل بالمفهومية
قوله لا تحصل الا من حيث انه مدلول الفعل ليترتب عليه الجزاء اعنى وجب ذكره قوله
بخصوصها متعلق بقوله لكل نسبة فالضمير راجع الى النسبة قال لانه ضاف وصفه ولانه
لا يمكن ملاحظة شئ واحد مسندا او مسندا اليه فى حالة واحدة قوله فصل اه انما قال ذلك
لان المعتبر اه خلاصته ان منشأ الفرق كون النسبة فى اسم الفاعل تقييدية غير مقصود
افادة اصالة فيصح وقوعه مسندا اليه باعتبار الدلالة على الذات ومسندا باعتبار الدلالة
على الحدث بخلاف نسبة الفعل فانها تامة مقصود اصالة منفردة مع طرفها فلا يرتبط

الفعل

الفعل بغيره باعتبار معناه المطابقى اصلا قوله فانه قلت اه ايراد على قوله ويقتضى عدم
ارتباط بغيره بانهم قد صرحوا بوقوع الجملة الفعلية خبرا قوله يتصور هنا اه لانه يشتمل على
جملتين صغرى وكبرى والحكم الاول مدلول الجملة الصغرى واذا كان هذا الحكم مقصود
بالذات كانه ذكر زيد لمجرد بيان مرجع الضمير والحكم الثانى مدلول الجملة الكبرى فذكر بو
ح لتقييد المسند قوله صريحا لاشتمالها عليها فالاستعارة فى معانى الحروف تبعية له
كتبعية حركة راكب السفينة قوله قلت لا لانه مطلق النسبة اه اراد بمطلق النسبة
نوع النسبة التى هى مدلول الفعل اعنى نسبة القيام مطلقا وهى متعلق النسبة المخصوصة
التى هى مدلول الفعل وهى تشتهر بوصف يصيح ان يجعل جامعا بينهما وبين نسبة اخرى
مطلقة كنسبة الظرفية والالية والعلية والجامع لا بد ان يكون احض اوصاف المشبه
واشهرها وما قيل انه يمكن ان تعتبر النسبة الى المحض كالنسبة الى الفاعل فى فعل ضرب زيد
لكونه محضا عليه وكذا نسبة الفعل الى الالة والظرف فليس بشئ لانه ان اعتبر نسبة المحض
بالفاعل فهو استعارة فى النسبة قوله مجاز فى النسبة وان لم يعتبر فهو مجاز عقلى لنسبة الفعل
الى غير ما هو له لملابسة بينهما من غير قصد المبالغة فى النسبة فلا استعارة واعلم اه يريد ان
الاستعارة التبعية كما تقع فى الفعل باعتبار معنى المصدر تقع فى الفعل باعتبار الزمان
الذى هو جزء مدلوله لكن بعد التقييد لمعنى المصدرى بالزمان قوله او لكونه مشاركا اه
قد اشار فى اشارات تقريره الى انه اولى كلامهم بمعنى الواو قوله وليس صحيح بناء على ان المراد
بالحقايق المعانى المستقلة بالمفهومية ولقوله انما يصح للموصوفية الملاحظة بالموصوفية بخلاف
معانى الحروف والافعال فانها غير مستقلة بالمفهومية لا يمكن ملاحظتها بالموصوفية وهذا
التقرير انما يتم على تقرير الاكتفاء فى الدليل بقوله انما يصح للموصوفية الحقايق دون
معانى الحروف والافعال واما على ما نقله الشارح من شرح العلامة لتفسيرها بالامور الثابتة لم
المتقررة وزيادة لفظ الصفات بعد قوله والافعال والتعليل بانها متجددة غير متقررة
لدخول الزمان فى مفهومها او عروضه لها فكلا والذى يخطر بالبال فى توجيه ذلك ان
يقال المراد انما يصح للموصوفية لشئ الحقايق اى الامور الثابتة فى نفسها فان ثبوت
شئ لشئ فرع ثبوته فى نفسه كما تقرر فى محله دون معانى الافعال والصفات فانها من حيث
مدلولها منتسبة لشئ وذلك لدخول الزمان الى ما هو زمان نسبة معانيها الى شئ هو له

فاعلها او عوض ذلك الزمان عوضا صار به كالجزء له فلا يثبت من هذه الحيثية لها
فلا تكون موصوفة لوجه الشبه واما تعرض الدخول للزمان دون النسبة لكون دخول
الزمان امرا متوفرا لا شبهة فيه ولذا عرفوا الفعل بما دل على معنى مقترن باحد
الازمنة الثلاثة فهو كالدليل على دخول النسبة الاسنادية في مفهومها وعلى هذا التقرير
لا غبار على السند اللهم ولا احتياج الى الاطناب الذي ذكره السيد قوله هو المعنى
المستقل اطلاق الحقيقة والذات على المعنى المستقل لا بد له من شاهد من كلام
القوم ليصح تفسير كلامهم بذلك وما وجدنا في كلامهم ذلك قوله لا ما توهموه اه النسبة
التوهم الى الشارح توهم فان التفسير المذكور مصرح به في شرح العلامة واعترض الشارح
بمنع ذلك التفسير قوله واما عدم ورود النقض بهذا احق ولعل الشارح لاجل ذلك قال
لعدم تسليم صحته قوله ولم ينتقض اه اورد الشارح النقض به على من اطلق الذات في
في تعريف الصفة لا على من قيده بكلمة ما اذ المبهمية مقصودة فاسد لان اسم المكان و
والزمان والالة غير داخلة في الصفة قوله لانها لا تصلح اه فيه انه لما اخذ في الدليل ان
الاستعارة لا تجري الا فيما يصلح للموصوفية لانه كل ما صالح للموصوفية تجري فيه الاستعارة
بمعنى الافعال والصفات ودليلهم مثبت لها وعدم جريانها في تلك الاسماء ليس ماخوذا
في دعواهم لا نفيا ولا اثباتا فاعتراض الشارح على دليلهم بانه لا تجري في الاسماء المذكورة
فتكون الاستعارة فيها اصلية وليس كذلك خارج عن قانون التوجيه غاية ما
في الباب ان يكون الدليل قاصرا عن افادة ما هو في الواقع موهما لجريانها في تلك الاسماء
ايضا لكن قال فالاولى اي الاولى ان يضم هذا الدليل مع ذلك الدليل مثبتا لما هو الواقع
غير موهم لخلافه قوله لمعنى المصدر اي التشبيه في الاول بين لمعنى المصدر كما يدل عليه
تقدير التشبيه في نطقت الحال والحال ناطقة للدلالة بالنطق واما تعرض للمشبه لانه
المقصود من التشبيه كما سيجيء قوله باعتبار المعنى اه نقل عنه انه ان كان معنى الكلمة غير
مستقل بالمفهومية فالكلمة حرف وان كان مستقلا فان اقترن باحد الازمنة الثلاثة
ففعل والا فاسم وفيه نظر اذ ربما يمنع مستندا بانه يجوز ان يكون المعنى الواحد مستقلا
بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ غير مستقل بالنظر الى وضع لفظ اخر بمعنى انه يكون مشروطا
بالحكم بالوضع في دلالة احد اللفظين ذكر متعلقه دون المعنى الاخر مثل معنى الكاف الاسمية

والحرف

والحرف هو المشبه وهذا ابن الحاجب انتهى قوله لازمة للنطق لزوم المسبب للسبب او احد
المتجاورين للاخر والظاهر بنوع اللزوم لم يتعرض له فلا يرد ان مطلق اللزوم مشترك في جميع
انواع المجاز فلا يصح كونه علاقة قوله فاستحسنه اي فاستحسن ذلك البعض الجواب المذكور
قوله عطف على قوله نطقت كالمحبة والبغض فانهما منعقدتان في الخارج فما قيل انه اراد
بالمحبة محبة موسى عم واثارها فان محبة الملتقط هو ال فرعون علة منعقدة عليه ليس
بشيء قوله ثم استعمل في العداوة اي في ترتب العداوة والحزن الذي كان حقه ان يستعمل
في ترتب العلة الغائية اعني اللام قوله وهو اي كون الاستعارة في اللام تبعا للاستعارة
في المجرور قوله يجب ان يكون متروكا في الاستعارة المصرحة على مذهبه ودون مذهب من قال
ان التشبيه البليغ الخالي عن الاداة استعارة نحو زيد اسد وفيما نحن فيه ليس المشبه متروكا
لكون ترتب العداوة والحزن مذكورا في الكلام فلا استعارة في اللام تبعا ولا في المجرور
اصالة اقول مفاد كلام المص هنا وفي الايضاح ان الاستعارة في اللام تابع للاستعارة
في المجرور واما هو زيادة من الشارح وحاصل كلامه انه يقدر التشبيه اولا للعداوة والحزن
بالعلة الغائية ثم يسري ذلك الى التشبيه ترتبهما بترتب العلة الغائية فيستعار اللام
الموضوعة لترتب الغائية لترتب العداوة والحزن من غير استعارة للمجرور وهذا التشبيه
كتشبيه الربيع بالقادر المختار ثم اسناد الانبات اليه وهو المفاد من كلام الكشاف حيث
قال بعد الكلام الذي نقله الشارح وتحريره ان هذه اللام حكمها حكم الاسد حيث استعيرت
لما يشبه التعليل كما يستعار الاسد لمن يشبه الاسد وهو الحق عندي لان اللام لما كان معناها
محتاجا الى ذكر المجرور كان الالبق ان تكون الاستعارة والتشبيه فيها تابعا للتشبيه المجرور
لا تابعا للتشبيه معنى كلي معنى الحرف من جزئياته كما ذهب اليه السكاكي وتبعه الشارح قوله
هذا اي ما ذكره المص من تشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية لا لمحافظ لنقاط قوله
فلا يكون من الاستعارة التبعية في شيء اي في وجه من الوجوه لان الاستعارة التخييلية
عنده حقيقة والاستعارة بالكناية تشبيه مضمر قوله انه شبه ترتب العداوة اي شبه
الترتب المخصوص بالترتب المخصوص تبعا لتشبيه ترتب غير العلة بترتب العلة الغائية
فالتشبيه بعدما وقع اولا بين الكليين ثم سرى في جزئياتهما يدل على ما قلنا قوله فجرت
الاستعارة اولا في العلية والغرضية وتبعيتها في اللام قوله فالاستعارة مكنية سواء كانت

التشبيه المضمر في النفس كما هو مذهب المصنف والمشبه المذكور كما هو مذهب السكاكي قوله
ما لم يقترن بصيغة المعلوم القرينة بيوستن جيزي بجيزي من حد نصر وضرب لغة فيه كذا
في التاج قوله او قرنت في اسناده الى الاستعارة اشارة الى ان التجريد والترشيح انما
يعتبر ان بعد القرينة لانها متممة للاستعارة ويؤيده مقابلة المطلقة فانها بعد اعتبار
القرينة قوله بصفة ولا تفريع اذا كان الملائم من تتمة الكلام الذي فيه الاستعارة
فهو صفة وان كان كلاما مستقلا جئ به بعد ذلك الكلام فهو تفريع سواء كان بحرف التفريع
اولا قال الشيخ في شرح المفتاح في قولنا رايت اسدا القيت بحرا ما اكثر علومه ان جعل صفة
فبتقدير القول وان جعل تفريع كلام فلا كلام قوله ثم وصفه بالغمر اه اذا كان من غمر الماء
غمارة وغمورة اذا كثر واما اذا كان من قولهم ثوب غامر اي واسع فهو ترشيح قوله
والقرينة سياق الكلام لا لفظ غمر لانه لا يدل على تعيين المعنى المجازي لجواز ان يكون
كل واحد منهما لتعيين المعنى المجازي ويجوز ان يكون كل واحد منهما قرينة وتجريدا الا ان اعتبار
الاول قرينة اولى لتقدمه والقرينة تتمة الاستعارة قوله اي شارعا في الضحك لما كان
التبسم عبارة دون الضحك على ما في الصحاح ولم يكن جامعا فسره بشارعا في الضحك
مدح له بانه موقور لا يضحك وانه ضنين بسام بالسائلين غاية التبسم قوله علقت بضحكة
في غلق اشارة الى انه يعلم ان للسائلين حقا عليه بواسطة صارت الاموال مرهونة
عندهم وانه عاجز عن ذلك بحق فلذلك لم يقدر على انفكاك الاموال عنهم قوله وعليه
اي على التجريد قوله والاذاقة جرت عندهم مجرى الحقيقة الاعتبار لا اذاقة جارية مجرى
الحقيقة في الاصابة تنبيه الى ان التجريد حقيقة قد صرح في شرح المفتاح بكون الترشيح حقيقة
حيث قال ومما يجب التنبه له ان الترشيح سواء كان صفة او تفريع كلام فهو على حقيقته
لابتنائه على المشبه به حتى كان المستعار للعالم بحرا زاخرا مثل تلاطم الامواج والاستعداد للاستخراج
يتفرع عليه الربح والتجارة وعدمها فلا يعتبر فيه تشبيه والاستعارة انتهى فعلى قياس الترشيح
يكون استعارة لا في التجريد الشجاع الشاكي السلاح فلا يرد ان التجريد مشعر بالتشبيه مع
مبنى الاستعارة تناسي التشبيه وادعاء ان المشبه عين المشبه به هذا لكن ذكر في شرح الكشاف
ان الترشيح قد لا يكون مجازا كالتعشيش والوكر في قوله ولما رايت النسر عز ابن داية وعشش
في وكره جاش الصدري ولعل ما ذكره في شرح المفتاح بناء على الغالب الاكثر قوله والاحرى

بكنية

312

بكنية يستفاد من هذا الكلام ان ذكر المشبه في الكناية اعم من ان يكون بلفظ الموضوع له
او بغيره قوله يكون منزلة الاظفار اه يعني يكون قرينة الاستعارة بالكناية والقرينة
لا يكون تجريدا ولا ترشيحا كما مر ثم انه وقع في بعض النسخ فلا يكون تجريدا وهو المناسب
لكلام الشارح فانه قد سبق في كلامه ان الاذاقة تجريد وفي بعضها فلا يكون ترشيحا
وهو المناسب لكلام الكشاف اعني وهو انه شبه ما يدرك اه فانه المتوهم منه كونه
ترشيحا قوله ونحوه من الترشيح وهو التربية وحسن القيام على الحال قوله حاورت بالحاء
المهملة من المحاورة بمعنى المكالمة كذا ذكره في شرحه للمفتاح ويجوز ان يكون من المجاورة بالجيم
بمعنى باكسي همسايكي كردن وعلى التقديرين هو قرينة لفظية واما سواه ترشيح قوله هذا
تجريد لان اضافة لدى الى اسد قرينة قوله هذا ترشيح اي له لبد اظفاره لم تقلم واما مجموع
فليس بتجريد ولا ترشيح لانه التقدير بكلا المعنيين يجوز اتصاف المستعار له والمستعار
منه قوله حتى انه يبني صفة المضارع بكون البناء مستقبلا بالنظر الى ما قبله اعني التناسي
لا لحكاية الحال الماضية كما وهم قوله اذ لا اعتراف اذ لا تشبيه عند الاستعارة فكيف الاعتراف
به قوله صريح في الايضاح حيث قال واذا جاء البناء على المشبه به مع الاعتراف بالمشبه
قوله ويدل عليه اذ لو كان المراد بالاصل التشبيه لزم التكرار قوله واحترز بهذا عن
الاستعارة في المفرد وقيل وقد سبق من المصنف الشارح ان طرفي التشبيه التمثيلي قد يكونان
مفردا وهذا ينقض بناء الاستعارة في المفرد على التشبيه التمثيلي فاخراج نحو التشبيه التمثيلي
تلك الاستعارة لا يصلح للتعويل وفيه ان مادة النقض يجب ان يكون محققا وحدا
لجواز لا ينفع وليس كل تشبيه يجري فيه الاستعارة ولعل الفرق ان المشبه والمشبه به
لما كانا مذكورين في التشبيه يجوز ان يكونا مذكورين في التشبيه ويجوز ان يكون وجه
التشبيه منتزعا من متعدد وهو الاوصاف مع كون طرفيه مفردا سيما اذا كان وجه التشبيه
مذكورا اما الاستعارة فلا بد فيه من جعل الكلام خلوا عن المستعار له والجامع ولو كان
الوجه فيه منتزعا من متعدد مع كونه لفظ المستعار منه مفردا صار الكلام لغوا قوله
بالمطابقة فيكون التجوز في المجموع اي اللفظ المركب لا في شيء من مفرداته بل تكون
باقية على حالها قيل هذا التجوز من كونه حقيقة او مجازا في شرح المفتاح الشريفي و
ولا يخفى انه مبني على ان المدلول المجازي مدلول مطابقي بناء على انه تمام ما وضع له بالوضع

النوعي واما اذا كانت مدلولا تضمنيا او التزاميا كيف يكون مدلولا المركب معنى مطابقيا
مع كونه مدلولا لبعض اجزائه مدلولا تضمنيا او التزاميا قوله اشارة الى اه يعني انه ليس
داخلا في التعريف حتى يرد انه الاولى تقديمه على قوله تشبيه التمثيل لكونه عاما داخلا
في حد الجنس قوله اي تقدم رجلا وتؤخر اخرى في شرحه للمفتاح ينبغي ان يكون المراد
بالرجل الخطوة لانه المتردد الذي يقدم رجلا لا يؤخر الاخرى بل تلك الرجل ثم يخطو
خطوة الى قدام وخطوة الى الخلف انتهى اي الى جهة هي خلف المتردد فاندفع ما اورده
السيد في حواشي شرحه للمفتاح من انه على هذا التفسير يكون المراد بالقدام قدام الشخص
فيكون الخلف الواقع في مقابلته خلفه ايضا ومن البين ان هذا ليس بمتردد والمتبادر
من المثال المذكور ان يكون التقديم والتاخير واقعين على شئ واحد كما لا يخفى على ذي الفطانة
واتحاد متعلقهما انما يظهر على ما صورناه من ان المراد تقدم رجلا تارة وتؤخر تارة وذلك
الاندفاع ظاهر للمتامل في عبارته اما اندفاع الثاني فلقوله بل تلك الرجل الاخرى فان فيه
اشارة الى ان تفسير الرجل بالخطوة ليصير متعلقهما واحدا وهو الرجل الذي قدمها بخلاف
ما اذا حمل على معناها الحقيقي واما اندفاع الاول فان في تاخير الخطوة بالرجل التي قدمها تصيير
الخطوة واقعة الى الجهة التي هي خلفه وهذا التفسير الذي ذكره الشارح موافق لكلام
السكاكي حيث قال فانه قوله وتؤخر اخرى رجلا اخرى قوله شبه صورة تردده اي
شبه الهيئة المنتزعة من اقدام على البيع تارة واحجامه عنه اخرى الملزومة لتردده وشكه
بصورة ملزومة لتردد من قام للذهاب وهي الصورة المنتزعة من تقديم الرجل تارة
وتاخيره اخرى والمنتزع منهما في المشبه والمشبه به هو اجزاء المركب ومادته كما نص عليه
السيد في حواشي شرحه للمفتاح والعلامة في شرحه فالصورة المشبه بها معنى مطابقي لقوله
تقدم رجلا وتؤخر اخرى والاضافة في قوله صورة تردده لامية ونسبت بيانية حتى
يرد عليه ان التردد ليس معنى مطابقيا للمثل المذكور لازما لمعناه المطابقي وقد صرح سابقا
بان المشبه به انما يكون معنى مطابقيا قوله هو الاقدام تارة والاحجام اخرى وهو داخل
في الطرفين قوله كذلك وضع المركبات وان احتاج في افادة المعاني التركيبية الى رعاية
القوانين التي اعتبرها الواضع قوله موضوعة للاخبار بالاثبات اي الاعلام باثبات
شئ لشئ مطلقا ان كانت الالفاظ موضوعة للصور الذهنية او للاعلام بثبوت شئ

لشئ

لشئ مطلقا ان كانت موضوعة للامور الخارجية والهيئة التركيبية المخصوصة في زيد قائم
موضوعة للاخبار بثبوت القيام لزيد وقس على ذلك والمراد بقوله للاخبار بالاثبات
الاثبات المخبر به للقطع بانه ما وضع الهيئة التركيبية لنفس الاثبات لا للاخبار
به فلما كان باعتبار قصد الاخبار وعدمه نزلت منزلة الوضع له مثلا قوله هو
اي مع الراكب اليماني مصعد معناه الحقيقي اثبات الاصعاد مع الركب اليمانين بهو
اي على قصد الاخبار والاعلام ومعناه المجازي ذلك على ان المجاز في المركب باعتبار
هيئته التركيبية التي هي جزءه وما ذكره سابقا يدل على انه يكون باعتبار مدلوله المطابقي
قوله والغرض اي الغرض منه اظهار التحسر على مفارقة المحبوب اللازم لها الاخبار
لان الاخبار بوقوع شئ مكروه يلزمه اظهار التحسر والتحزن قوله لحصر المجاز المركب اه بناء على ان
المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف عدول عن الصواب فيه انه انما يكون عدولا
عنه لو وجدنا شاهدا من كلام البلغاء للمجاز المركب سوى الاستعارة وما ذكر من الامثال
وغيره من خلاف مقتضى الظاهر وهو قد يكون كناية وقد يكون مجازا وقد مر تفصيله
في المقدمة فلم لا يجوز ان تكون كنايات مستعملة فيما وضعت له لينتقل الى لوازمها قوله
اي استعمال المجاز اه الاول نظرا الى المعنى وان كان الكلام في المجاز المركب والثاني نظرا الى التركيب
اللفظي قوله على سبيل الاستعارة لان كونه استعماله على وجه الاستعارة مساو لما هو
او قليلا بالنسبة الى استعماله على وجه الحقيقة والتشبيه فلهذا لا يلتفت اه في شرحه للمفتاح
الى اصل انه يجب ان لا يتغير المثل من حال المورد المشبه به الى حال المضرب المشبه ليصح
انه استعارة وهذا لا ينافي ما ذكره صاحب الكشاف من انهم لم يضربوا امثالا ولا رأوه
اهلا للتسيير ولا جديرا بالتداول والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه ومن ثم حوفظ
عليها وحمي من التغيير قوله قد اتفق الا ان ارادا ينبغي انه لم يرد ما عدا رأي الشيخ فانه يسمى انه
ليس في كلام ما يشعر بالكناية كما قوله ما هو مختص بالمشبه به اي لا يوجد في غير المشبه به اصلا
فان الاظفار لو وجد في غير السبع لكن لا يوجد في المشبه قوله خالية عن المناسبة فقد تقال
انما سمي استعارة لتشبيهه بالاستعارة في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به ليس
بشئ اذ لا ادعاء عند المص فانه قال في الايضاح اثبت له اي للشمال يدا على سبيل التخييل
مبالغة في تشبيهها به منافية قوله ما لا يكمل الا به اي لا يكون نقصانا كالاظفار

كالاظفار فان الاغتيال يتحقق في الاسد بدونها بالناب لكن كماله بها قوله ما به
حصول المشبه به في العادة كاللسان للانسان في الدلالة على المقصود وانما قلنا في العادة
اذ يمكن حصول الدلالة بالاشارة لكن غير معتاد قوله وغيره لا تنقطع اه تنقيح
العين اي دمعها لا يمتنع عمن يتبع عنه اذا امتنع قوله مشبه الحال اه هذا على تقدير
ان لا يكون لسان حال من قبيل لجين الماء قوله في الانسان المتكلم احتراز عن الابكم
فانه قوام الدلالة فيه بالاشارة فما ذا لقبول فانه يوجد الاستعارة التخييلية بدون
الاستعارة بالكناية قوله لا يستعد له اي صريحا لما يجيئ من كلام الشيخ فان المقصد المستنبط
منه كما يشعر به عبارة الايضاح قوله وهذا اشتراه لانه ليس في كلامه اطلاق الاستعارة
بالكناية على المرموز صريحا قوله وهو صريح اه حيث اطلق الاستعارة عليه وجعله مرموزا
اليه فهو مستعار بطريق الكناية اي لا بطريق التصريح به بل بذكر لازمه قوله بيح
ان نسبة هذا الفهم صاحب الكشف مصرح في مواضع عديدة الاستعارة بالكناية
الاظفار ونحوه قال في تفسير قوله تع ختم الله الاية لا تقول ثم نحن نقوي الرياح
رياض الحزن مزهرة اذا اسرى النوم في الاجفان ايقاظا ان الرياض استعارة
بالكناية عن الضيف والايقاظ عن الاطعام بل انما يكون كذلك اذا كان هو المقصود
والمصرح به واضحا كونه من روادف السكوت وسابقا لا تخالفه تشبيه بالمستعار
منه كما في قوله تع ينقضون وقولهم عالم يغترف اذا فرق بين الناس سوى الح
النقض تمهيد لكون المنقوض حبلا والاغتراف لكون المغترف منه بحرا وانه لهما مزيد اختصاص
بالحبل والبحر وانه تشبيه العهد بالحبل والعالم بالبحر شائع مستفيض كتشبيه الايقاظ بالاطعام
للطعام فانه انما يلزم من ايقاع تقوى عليه ونال في تفسير قوله تعالى اولئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى في قلوبهم كانه اولى قلبه خطابا وانه الحبل للعهد في قوله تع ينقضون عهد الله
وليس كذلك لمخالفة المصطلح المشهور ثم المقصود التشبيه على مكانة السكوت لا تربيته
وقال في تفسير قوله تع صم بكم عمي الاية انه قوله اي صاحب الكشاف في الاستعارة
بالكناية يخالف راي صاحب المفتاح تقدم سرها المص بانها ذكر شيء من روادف المستعار
تنبيها على مكانه على سبيل الرمز وقال ايضا وعلم من كلامه اي صاحب الكشاف ان الاستعارة
في الافتراس تصريحية لكن لما كانت متفرعة عن استعارة الاسد للشجاع صار كناية

عن ذلك قوله مع انه عبارته صريحة اه هذه مجرد دعوى فانه المستفاد من عبارته انهم
يسكتون عن ذكر المستعار ويرمزون اليه بذكر شيء من روادفه واما ان الاستعارة
بالكناية هو المسكوت او هذا الرادف فكلا بل الظاهر انه يكون هذا الرادف اولى
بان يسمى كناية لانه توطئة وتمهيد للتنقل منه الى المسكوت عنه وهو المقصود وقول صاحب
الكشاف وهذا هو المستعار بالكناية اشارة الى ذكر شيء من روادفه لئلا يكون مخالفا
لما ذكره في مواضع عديدة وهو الظاهر لغرابة في الذكر قوله بانه المستعار هو المسكوت عنه
مسلم لكن كونه كناية غير مذكور في كلامه بل كونه مكنيا عنه والكناية غير المكني عنه قوله بل
الرادف المذكور كناية عنه اذا كان الرادف كناية مع انه استعارة تصريحية كان
استعارة ملتبسة بالكناية عن المسكوت قوله اشارة اه هذه اشارة مسلمة لكن لا يظهر
منه ان الاستعارة هو المسكوت او الرادف المذكورة قوله بل لم يرد به الا ما فهم
هذا ام فانه الظاهر منه ان الاظفار عند صاحب الكشاف قوله على قياس ما عرف
ان الكناية اه اشارة الى ان قول صاحب الكشاف الذي مر سابقا ان الكناية كما لا تنافي
الحقيقة ليس معناه ان الافتراس ههنا كناية مع كونه حقيقة اذ لا منافاة بينهما اذ الكناية
كما لا تنافي ارادة الحقيقة لا تنافي ارادة الاستعارة فالافتراس مع كونه استعارة
مصرحة لا ينافي كونه كناية عن المستعار المسكوت ولا يخفى انه لا يكون اطلاق الكناية
عليه بالمعنى المصطلح فانها حقيقة كما سيجيئ واعلم ان صاحب الكشاف قال ولما لم يكن
النقض عن المسكوت بل دالا على مكانه كانه كناية في الجملة اعني اثبات الاسدية له
للمردوف والجبنية وهو الشجاع والعهد وترشيحا لكونه كناية وجاز انه بعد منه نظرا الى انه
في نفسه استعارة انتهى وهذا يدل على ان النقض من حيث انه كناية عن اثبات
الجبنية استعمل في معناه اعني ابطال طاقات الحبل ليكون كناية عن اثبات الجبلية له
للعهد وترشيحا ومن حيث انه في نفسه استعارة كانه مستعمل في مطلق الابطال المشترك
بين ابطال العهد وابطال الطاقات ولا يلزم ارادة معنيين من اللفظ الواحد في اطلاق
واحد لان المعنى الكنائي هو المراد والمعنى الحقيقي مجاز الانتقال ملزومه فلا يكون المعنيان
مقصودين بالذات من لفظ واحد وهذا التحقيق في كل مجاز وكناية فانه لا بد من تصور
المعنى الحقيقي لينتقل منه الى لازمه او ملزومه فعلى هذا يكون قوله ان الكناية لا تنافي ارادة

الحقيقة على ظاهره ويكون النقض كناية مصطلحة قوله على انه اراد به اعم اه لا يخفى ان ما نقل
لا نقول به نقلا عن الكشاف ان الاستعارة بالكناية انما تكون اذا كان واضحا كونه
من روادف المسكوت عنه شايعا لا كافيه لتشبيه بالمستعار منه ولذا لم يقل يكون نحو
استعارة بالكناية فالجواب انه كناية باعتبار المعنى الحقيقي وان كان استعارة تحقيقية
في نفسه كما فهم من عبارته التي نقلناها انفا قوله وهو نظير ما سلف في التوشيح حيث قال
في تفسير قوله اولئك الذين اشتروا اه ان التعقيب بالملائم قد يكون تبعا للاستعارة
الاصلية لا وجه له غيره كما في قوله لبد اظفاره لم تقلم وقد يكون مستقلا كما في غشعس
في وكريه فانه ظرف الراس الشعر بمنزلة الوكرين للنسر والغراب قوله من ان الكناية ثم
في الاثبات بمعنى قولهم ان الاستعارة كافية في الاثبات كناية عنه ولا بد في انها غير
معتبر بالذات قوله لا يخلو عن تعسف بينه فان المعاني كما تكون محققة تكون محيلة وفي
وفي كونه الاستعارة ح بمعنى المصطلح بخلاف ما اذا احتجت بالقرينة على معانيها فان
اطلق فيها عليها لا يصلح بالمعنى المصطلح ولا بالمعنى اللغوي كما اعترف به سابقا قوله بما وعد
لقوله وان شئت عليه الحال فاستمع هذا المقال قوله واستبانه منه اه قد عرفت ان ما ذكره
الشارح مراد صاحب الكشف وان ما ذكره السيد ناش من التعصب وعدم تتبع الكشف
ولا كلامه اه فان الظاهر المتبادر من قوله ان اراد ان يثبت للشمال يدا ان الاثبات المذكور
استعارة ويحتمل ان يكون مراده ان اليد المثبت استعارة كما يدل عليه قوله لا خلاف
في ان لفظ اليد استعارة فلذا قال قريب اه وليس في كلامه ذكر الاستعارة بالكناية
بل تفهم من قوله كانك تجعل الشمال مثل ذي اليد اه ان اثبات اليد مبني على تشبيه بذي اليد
واما ان ههنا استعارة بالكناية اولا وعلى تقدير وجودها ههنا التشبيه المذكور اعني اشتمال
او المشبه به بمنزلة ذلك اعني ذا اليد فلا دلالة للكلام عليه قوله يمكن ان ينص عليه بذكر لفظ
دال عليه صريحا دون رائحة او عقلا قوله عن حقيقته اي موضعه الحقيقي الذي يستعمل
معه لا عن معناه الحقيقي اذ ليس اليد عنده مستعملا في غير معناه يدل عليه قوله مع انه لم ينقل
من شيء الى شيء فقوله ووضع موضعا لا يبين فيه شيء كالتفسير له قوله في قوة تاثيرها في
الغداة تنبيه الى ان ضمير زمامها راجع الى الغداة والمراد ناصرنا تاثيرها في الغداة بالنذر
وصاحب الكشاف جعله راجعا الى القرة وهو الاظهر والاول اقوى لان الكلام سيق

للغداة قوله فتجد الشبه المنتزع اه اي فالمشابهة التي انتزاعها غير حاصل لكن في اليد
بانه يكون اذا اصبحت الشمال ولها مثل اليد للمالك بل حصر المشابهة لك مما نضاف
اليه اليد اعني الشمال حيث شبه في قوة التاثير بالمالك في تصريف الشيء بيده فاثبت له
يدا تخييلا والمقصود انه يثبت له حكم المتصرف في الشيء بيده قوله سلا في التاج السلو زائل شدن
اندوه وعشق ويتعدى بعن من حد نصر وعلم يفعل بفتح فيهما لغة شاذة وفي الصحاح
سلوت عنه وسليت عنه قوله مجازا بالنصب حال والعامل فيه معنى الفعل المستفاد من
كلمة التفسير اي تفسيره سلا حال كونه مجازا عن الصحو خلاف السكر لا من الصحو بمعنى ذهاب
الغيم قوله وقيل على القلب بناء على ما في التاج ان الاقصار بالفارسية باز ايستادن از كاري به
بانوانا اي وكذلك في الصحاح والقاموس فلا يمكن اسناده الى الباطل قوله لصحة ان يقال
انه اراد صحة هذا القول على تقدير كون الامتناع والترك بمعناه الحقيقي ثم فانه القدرة معتبرة
في مفهومها ايضا في التاج الامتناع والسناده والترك دست بر داشتن واراد صحة
على تقدير انه يحمل الامتناع والترك على مطلق الانتفاء والزوال المسلم لكن كلام القائل على تقدير
حمل الاقصار على معناه الحقيقي مع ان القول بالقلب يتضمن نكتة لطيفة وهي ان ترك الباطل
مع القدرة عليه قوله تنتفي الاستعارة بالكناية عند المص لا عند القوم قوله اراد انه يتبين
هذه الارادة بطريق الكناية او بطريق الاستعارة التخييلية بعد جعل الافراس والرواحل
والصبا على الاستعارة التخييلية والاستعارة بالكناية قلنا يرد انه لم يقصد من الافراس
والرواحل على مذهب المص على تقدير كون الاستعارة تخييلية لا حقيقة الافراس و
والرواحل فكيف يدل على انه تعطلت الآلات انما يلايم ذلك لو اريد بافراس الصبا ما يلزمه
فتجعل الاستعارة التحقيقية قرينة للمكنية كما في قوله ثم ينقضون عهد الله او لو هم انه الات
كما هو مذهب السكاكي قوله والاعراض عن معاودته اذ القاصد عن المعاودة لا يستعمل الالات
بالكلية قوله فبطلت الالة ثم بطل الاحتراز وانا نفيح بطالته اي تعطل لا من بطل الشيء بطلا
فلا يدل على ان التعرية لا تدل على البطلان قوله تجربة من جهات الخير اي لغرض من اعراضه
قوله فالصبر هذا ان الصبوة اي الصبر في البيت اسم يقال صبر بين صبر اذا كثرت نضرت
واذا فيحمل مد ماخوذة من الصبوة مصدر صبا يصبو صبوة وصبوا بمعنى الميل الى الجهل والفتوة
لان الصبا مصدر صبر من حد سمع وهذا على وفق ما في الصحاح من ان المصدر المبني من حد صبوة

وصبوة ومصدر المبني من حد سمع صبا بالفتح والمد وفي القاموس الصبوة جهلة الفتوة صبا
صبوا وصبوة وصبي صباء وصبي كرضي تغل تغلة فالمستفاد منه ان كلا الشائين مشتركان
في المصادر انما كان الصبي على هذا المعنى ماخوذا من الصبوة لا من الصباء لان المناسب
لتشبيه المعقول الصبي للشباب العصاء للشهوة التي تدعوا النفس اليها وما يحال اليه معقول
بالنسج قوله او ان الصبا فيه اشارة الى انه يجوز على هذا الوجه ان يكون الصبا من الصبا بتقدير
المضاف كما في المفتاح كما انه يجوز ان يكون من الصبوة قوله وعنفوان الشباب اشارة
الى ان المراد بالصباح بهايته وهو ابتداء الشباب فانه وان ابتداء الغي قوله والمثال بمعنى
الاصابة اي محل نيل الشهوات قوله وليس بصحيح اي كونه قوله على اصح القولين متعلقا
بقوله مستعمل ليس بصحيح لانه يفهم منه ان كون الاستعارة مستعملة فيما وضعت له انما على اصح
القولين واما على القول الغير الاصح فانها غير مستعملة فيما وضعت له وليس كذلك للاتفاق
القولين على انها مستعملة فيما وضعت له نعم فرق بينهما وهو ان الوضع على القول الاصح
ادعائي وعلى غير الاصح تحقيقي ويمكن ان يقال ان قوله على اصح القولين ليس اشارة
الى الاختلاف كونها مستعملة فيما وضعت له بل هو مجرد بيانه لدخول الاستعارة في قوله اي
الكلمة المستعملة فيما وضعت له على اصح القولين مع انه لا يسمى على ذلك القول حقيقة بل مجازا
واما قيل به لانه دخولها انما يصير على هذا القول لا على قول غير الاصح لكونها حقيقة عنده
وعلى هذا التوجيه يتعلقه بقوله فتعين الاستعارة اظهر كما في عبارة المتن ولعل هذا وجه
التامل ويجوز ان يقال وجهه انه لا يلزم من عدم جواز ارادة الوضع في الحقيقة والوضع
في التحقيق ان يكون تعلقه بمستعملة غير صحيح لجواز ان يراد الوضع بالتاويل فيكون المعنى
فتعين الاستعارة لتعد الكلمة مستعملة فيما وضعت له بالتاويل على اصح القولين ولا تسمى
حقيقة وح ينتظم الكلام غاية الانتظام والجواب ان حمل الوضع على الوضع التاويلي بعيد لان
المتبادر منه اما مطلق الوضع او الفرد الكامل وهو التحقيقي غير تكلف كون الكلام فلعل فاختل
النظم فصار بعيدا للفصل بين قوله على اصح القولين ومتعلقه بقوله فتعين الاستعارة لتعد
الكلمة مستعملة فيما وضعت له وبين قوله ولا تسميتها حقيقة وبين قوله لتعد الكلمة اه على اصح
القولين قوله فيجب ان يكون لا زائدة او اراد انه احتراز وتقييد لئلا يخرج على انه حرف جر
المحذوف هو اللام ودونه عن كذا في شرحه للمفتاح ولا يخفى ما في التوجيهين من التكلف

بحث الحقيقة اللغوية على مذهب السكاكي

بحث المجاز اللغوي على مذهب السكاكي

لانه

لان الزائد يكون للتاكيد وما نحن فيه ليس محلا له واستعمال الاحتراز بدون كلمة عن ملحوظ
والمقدرة خلاف الظاهر المتبادر قوله مبني على التجوز اه فالمراد بقوله للتحرز للتصحيح
الاحتراز قوله واجيب اه اجاب في المختصر بان السكاكي لم يقصد ان مطلق الوضع
بالمعنى الذي ذكره يتناول الوضع بالتاويل كما في الاستعارة فقيدناه بالتحقيق ليكون
قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور لا المعنى الذي يستعمل فيه احيانا وهو الوضع
التاويلي وفيه بحث اما اولا فلانا لا نم عروض الاشتراك فان المتبادر من الوضع
هو التحقيقي وانما اطلق على الوضع التاويلي بالتجوز واما ثانيا فلانه لتعريف الحقيقة
بما ذكر على الوضع بتعيين الكلمة بازاء معنى بنفسها ثم قال ولو ذكرت هذا القيد للتحرز
عن الاستعارة تعين الاستعارة اه فهذا صريح في ان الوضع في تعريف الحقيقة بالمعنى
المذكور وانه قوله من غير تاويل في الوضع للاحتراز لا لتعيين المعنى المراد قوله ولا يخفى عليك
ضعف هذا الكلام اما اولا فلان عبارة المفتاح في قيد بنفسها لا اخراج مطلق المجاز عن
تعريف الوضع فانه قال قولي بنفسها احتراز عن المجاز اذا عنيته بازاء ما اردته بقرينة فان
ذلك التعيين لا يسمى وضعا واما ثانيا فلما مر من ان القرينة في المجاز مطلق الدلالة بخلاف
المشترك فانها لتعيين المراد واما ثالثا فلانه لتعيين اللفظ في الاستعارة بازاء المعنى المجازي
ادعاء انما هو بسبب القرينة فكيف يصح انه اللفظ بنفسه واما رابعا فلان المتبادر من الوضع
التحقيقي لا الادعائي قوله ورد اه لتعريف الحقيقة غير مانع قوله لا لعبارة المفتاح اشار
بذلك الى ان العقر في قولنا انما يكون بهذه العبارة اضافي فانه يمكن التعبير بعبارة تؤدي
معناه غير عبارة المفتاح بان يقال باعتبار وضع استعمل به قوله لزم الدور بالمعنى
المصطلح اعني توقف الشيء على ما يتوقف عليه لان معرفة المعرف بلا واسطة في الاول
وبواسطة في الثاني قوله لا ينبغي ان يلتفت اه لان الشايع فيما انه يكتفي بالمتقدم في التاخر
لا العكس لا سيما في التوقيفات فانه يجوز فيها الاكتفاء اصلا لكمال العناية فيهما بالبيان
قوله ولو سلم اي لو سلم ان المراد بالوضع ما وقع به التخاطب بناء على شيوعه فيما بينهم
فهو لا ينفع في دفع الانتقاض لانه يصدق على الصلوة في الدعاء كلمة مستعملة فيما هي
موضوعة في الجملة وهو الوضع اللغوي من غير تاويل في الوضع الذي يقع به التخاطب وهو
الوضع الشرعي فانه وضع تحقيقي في الدعاء بهذا الوضع فلا بد من تقييد الوضع الذي

يستفاد من قوله فيما هي موضوعة له في الوضع الذي به التخاطب حتى يخرج قوله اي مع قطع
النظر اه اشارة الى قيد الحيثية للاطلاق فانه اذا كان غير الحيثية كان للاطلاق بمعنى انه لا يعتبر
معه شيء آخر حتى الاطلاق ايضا فيكون المعنى الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له باعتبار
كونها موضوعة له من اعتبار امر آخر وبهذا يتضح انه لا يمكن الحيثية في تعريف المجاز لان استعماله
في غير الموضوع له ليس مبنيا على كونه غير موضوع له من غير اعتبار امر آخر فاندفع ما توهم
من ان الحيثية ليست علة مستقلة للاستعمال فيهما والمدخلية متحققة فيهما فصحت بها في الحقيقة
دون المجاز محل بحث لان ذلك مبني على توهم كون الحيثية للتعليل ويدخل فيه الغلط ليس
المراد به ما يكون سهو لسبق اللسان بل ما يكون خطاء في اللغة صادرا عن قصد فلا يرد
ان قيد الحيثية المستعمل يخرج الغلط وهذا غلط اه لان استعماله خطاء في اللغة انما
يعلم بسبب قرينة حالية او مقالية كانت مع ذلك الغلط وما قيل ان حاصل كلام المجيب
ان المراد بقوله مع قرينة مانعة عن ارادة معناه ان نصب تلك القرينة والف الضمائر كونه
كلاما صادرا عن قصد لا نصب القرينة على ان وجود القرينة في صورة لا يستلزم وجودها
في جميع الصور فالغلط الذي لا يوجد فيه القرينة داخل في التعريف فمندفع لما عرفت ان
المراد بالغلط الخطاء في اللغة قصدا وانه لا بد ان يكون معه قرينة والا فهم كونه غلطا وقد مر
ان نصب الخطا فيهم في اللغة قصدا وانه لا بد ان يكون معه قرينة والا فهم كونه غلطا اي الغلط امر خفي
فادير الحكم على وجود القرينة قوله المجاز اللغوي اه احتراز عن المجاز العقلي والمجاز الذي
في حكم الكلمة اعني الاعراب والمجاز باستعمال المقيد في المطلق فانه لا فائدة فيه سوى التوسعة
في اللغة كاطلاق المشفر على شفة الانسان قوله في معرض السبع معها في شمس العلوم المعرض
بكسر الميم الكاف الذي يعرض فيه الشيء والعرض اشكار كردن وعرض كردن وقال العلامة
في زي السبع والزي الهيئة من اللباس قوله فانه كذلك يعني المجار متعلق بين رب
بعد تعلق المجار الاول بها لئلا يلزم تعلق جارين من جنس واحد بالفعل والمضمر في انه
راجع الى المنية باعتبار الموت وكذلك اشارة الى الاسد وقع حالا ومعنى ينبغي بسد وسد
فالمعنى برزت المنية مع الاظفار في معرض السبع مع الاظفار في انها ينبغي مماثلة للاسد
من غير تفاوت بينهما لاشتراكهما في اغتيال النفوس فهو من غير فارق بين الضار
والنافع وهذا المعنى هو الموافق لقوله لا ينفع وتارة وليس فيه الا العناية في تذكير

الضمير وفي شرحه للمفتاح وتبعه السيد رح قوله في انه اي السبع كذلك ينبغي وهو ان يكون
له مخلب وناب كذلك في موقع الحال انتهى فان الكاف كذلك مثل الكاف في قولهم
الاسم كزيد اي وزيد مثله فالمعنى ان السبع متصف بهذه الصفات فاللائق ان يقال
في انه كذلك لانه ينبغي كذلك اذ لا فائدة في اعتبار هذا القيد قوله ومن الاستعارة
وصف اه اي لفظ احدى الصورتين للفظ الصورة الاخرى بانه يستعمل بدله او يبان
صورة الاخرى والاولى ترك لفظ الكلام قوله كما يقال اه ولو قيل ان القسم ههنا ليس
عاما من القسم بل قيد القسم لان القسمة عبارة عن ضم القيود الى المقسم والقسم
هو الابيض الحيوان قلنا فيلزم في عبارة السكاكي كذلك قوله مما يدل على ذلك قطعا
لا يخفى ان هذا جواب آخر حاصله منع كون المقسم المجاز المفرد بل اعم منه والجواب الاول
تسليمه او منع كون القسم اخص مطلقا فالجواب هذا الجواب على ارادة الكلمة على كما في
المختصر الا انه لقوة هذا الجواب وكونه مؤيدا الجواب الاول في انه مطلق الاستعارة
ليس قسما للمجاز المفرد اخره واورده يدل على قوته قوله نعم انه ليس مورد القسمة
اي ليس المجاز المعرف بالكلمة المستعملة اه مورد القسمة ولا يخفى ان هذا القدر لا يدفع
الاعتراض لان مدار الاعتراض انه جعل الاستعارة من اقسام الراجع الى معنى الكلمة
التي لا يكون الا مفردا فلا يصح عد التمثيل الذي هو مركب منها فلذا ضم اليه في المختصر مقدمة
اخرى وهي قوله فيجب ان يراد بالراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب ليصح الحصر في
القسمين اي حصر اللغوي في الراجع الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها وتفصيل ذلك انه قال
المجاز عند السلف قسمان فالمفرد من المجاز اللفظ الذي جاوز عن موضعه الاصلي سواء
معنى او اعرابا او نسبة ليدخل المجاز العقلي الذي هو الحكم والمجاز في الحكم فيه ويكون المراد
باللغوي ما ليس بعقلي اي المجاز الذي له اختصاص بمكانه الاصلي بحكم الوضع سواء كان
في معنى اللفظ او حكمه بخلاف العقلي فان اختصاصه بموضعه الاصلي بحكم العقل كما في المصباح
واللغوي بهذا المعنى قسمان راجع الى معنى الكلمة اي اللفظ مفردا كان او مركبا ليصح الحصر بينه
وبين الراجع الى حكم الكلمة والراجع الى مفرد معنى اللفظ قسمان استعارة وغيره فالاستعارة
قسم من المجاز الراجع الى المعنى اللفظي مفردا كان او مركبا فلا يكون قسما من المجاز المفرد والمعنى
ههنا شيء وهو انه وقع في المفتاح بعد قوله اللغوي قوله وما تقدم وبقي ههنا توهم ان يكون

المراد به ما يقابل الشرعي والعرفي لا الاختصاص بالمفرد والمفرد والمراد انه مثاله ما تقدم
او المراد ان اللغوي عندي ما تقدم فانه لا يقال بالمجاز العقلي ويدخل في الاستعارة
بالكناية وكذا المجاز في الحكم لا يدخل في المجاز بل يقول ان اطلاق لفظ المجاز عليه بطريق
التشبيه وتسميته بالمجاز المفرد باعتبار الاغلب تسميته بالمجاز العقلي بالمجاز في الجملة
هذا غاية التوجيه لكلام الشارح وعلى هذا فالقول بقطعيته ولا انه هذا الكلام مجرد ادعاء
لترويج الجواب والا فاين القطعية مع الاحتياج الى هذه التصرفات ولذا قال انه
يجوز ان يكون هذا القسم منه الصاحب حفظا لادخاله التمثيل لكن الحق احق ان يتبع قال
السكاكي اجل من ان يتوهم في حقه انه قسم المجاز المفرد الى اللغـ والعقلي وكذا قسم اللغوي
الى اللغـ وغيره مع عدم شعوره بذلك قوله فلا يصح في التعريف اه قوله الراجع الى معنى الكلمة
الكلمة فانه ليس بتعريف وقرينة صحة الحصر دالة على ان المراد بها اللفظ مع انه صرح اه يعني
انه صرح بان الاستعارة عنده قسم من المجاز المفرد فكيف يرضى بان يراد بتعريفه المجاز من
الكلمة اللفظ مطلقا فلا يرد ان كلام الشارح هذا مناف لما تقدم من قوله فعلم انه ليس
مورد القسمة لان ما تقدم كان في بيان ما ذهب اليه السلف وهم يسمون المجاز مطلقا وهذا
الكلام في بيان تعريفه للمجاز ثم التصريح المذكور اشارة الى ما في فصل المجاز العقلي حيث قال
وانى على قولي هذا وقولي ذلك في فصل الاستعارة التبعية وقوله في المجاز الراجع عند
الاصحاب الى حكم الكلمة على ما سبق جعل المجاز كلمة لغويا وينقسم هكذا الى مفيد وغير مفيد
والمفيد الى استعارة وغير استعارة انتهى اي على قولي برد ما لوله لذلك اللفظ
تضمنا والتزاما وذلك يكفي في الانتقال الى ملاحظتها قصدا في انفسها وان لم يكف في ملاحظتها
قصدا في ضمن ذلك اللفظ كذلك فان المتكلم يلاحظ وكون تلك الملاحظة باعتبار الفاظ
متعددة في الارادة محل بحث فيكون الدال على التشبيه المركب اه فيه انك قد عرفت ان
الواجب في المشبه المركب ملاحظة اجزائه اجمالا لينتقل منه الى التفصيل ولفظ المثل كاف
في ذلك وفي الفرع لا بد من ملاحظة الطرفين قصدا او لا بد للفظ المثل عليه اصلا فالفرق
بين التشبيه المركب والمفرد واضح فلا يقاس المركب عليه ليست مفهومة من لفظ المثل
ان اراد عدم كونها مفهومة منه تفصيلا فمسلم لكن كونه واجبا في التشبيه المركب مم لم يكف
بالملاحظة الاجمالية التي ينتقل منها الى التفصيل اللازم في انتزاع وجه الشبه وان اراد عدم

كونها مفهومة اجمالا فممنوع فانه انما اضافه المثل للعهد كما هو الاصل فيها فيكون المراد منه
القصة والحكم بالتشبيه عليها قوله وبما حررناه اه قد تبين لك ان هذا مجرد ادعاء لم يثبت بما
ذكره قوله فلكون كلا اه فان المشبه تمسك المتقين بالهدى وهو امر اضافي منتزع من المتقي
بالقياس الى الهدى والمشبه به الاستعلاء المنتزع من الراكب بالقياس الى المركوب وقد استعمل
اللفظ الدال على المشبه به اعني كلمة على في المشبه من غير اشعار بالتشبيه وهذا معنى
الاستعارة التمثيلية التبعية قال الشيخ الطيبي في شرح قوله مثل تمكنهم اه يعني هو استعارة تمثيلية
واقعة على سبيل التبعية يدل عليه قوله حالهم وهي تمكنهم واستقرارهم عليه وتمسكهم به بحال
من اعتلى الشيء وركبه ثم استعير للحالة التي هي المشبه المتروك كلمة الاستعلاء المستعمل في المشبه به
وبذلك علم ان الاستعارة التبعية تمثيلية الاستقرار وبه يشعر قول صاحب المفتاح في استعارة
لعل فشبه بحال المكلف وكيت بحال المرتجي المخير اه قوله ولا يصح بان كلا واحد
بملازمة هم بل اللازم ان يعتبر في كل واحد منها امور متعددة هي ماخذ انتزاعها سواء كانت
اجزاء او لا قوله بل في ماخذهما بل المتعدد في ماخذهما ولعل تسميته تركيبا لما اخذ على التنزل
قوله الاول ان المشبه به مثلا اه قد عرفت انه فاعله مما مر من ان الانتزاع قد يكون من المجموع
وقد يكون من واحد بالقياس الى الاخر وعلى التقديرين لا يلزم التركيب قوله الثاني وجه الشبه
في التمثيل هذا امر فان وجه الشبه في التمثيل يجب ان يكون منتزعا من متعدد وقد عرفت ان
الانتزاع لا يستلزم التركيب قوله وهي مصرحة بان كلا واحد اه مفاد عبارته اعني قوله لا يعني
لتشبيه المركب اه ان التركيب يستلزم الانتزاع واما انه يستلزم التركيب فكلا فالفرق
بينهما بالعموم والخصوص قوله ولذلك الا انه حيث لم يتعين مما سبق انه استعارة تبعية
او تمثيلية انما يثبت على زعم عدم اجتماعهما الاول ان المشبه الهدى اه لا يخفى ان الاستعارة
لا تبتنى على المبالغة في التشبيه بادعاء كونه فردا من المشبه به لا يناسب حمل الاية على الاستعارة
بالكناية اذ ليس المقصود المبالغة في الهدى لكونه فردا او مبنيا من المركب قوله الثاني والتمسك
اه هذا هو المراد من الاية اذ المقصود مدح المتقين بانهم مستقرون على الهدى والمبالغة في
قوله الثالث ان المشبه لا يخفى ان التركيب من ذات المتقي والهدى والتمسك به اعتباري
محض اذ لا تركيب بين الذات والصفة وكذا في جانب المشبه به فلا فائدة في تشبيه
احدهما بالاخرى وادعاء دخولها فيها فضلا عن المبالغة المطلوبة من الاستعارة

قوله ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ اه بان يقال اولئك الذين على واحد من ربهم
قوله الا انه اقتصر اه الاقتصار على بعض الفاظ الاستعارة التمثيلية مع كونها منوية
لابد له من شاهد من كلامهم ولا يجوز اثباته بمجرد الرأي قوله كانت كلمة على دالة
عليه دلالة التزامية قوله فقد اتضح جوازه اه اتضح مما تقدم انه يجوز في التشبيه كون
الفاظ المشبه مطويا ذكره ومراده انه لا يجوز كونها مرادة في الاستعارة واما جواز
كون الفاظ المشبه والمستعار مرادة غير مقدرة في نظم الكلام فكلا والمقصود هذا و
والقياس غير مفيد قوله في احوال المعاني فانه اعتبر تلك المعاني قيودا للمعنى كانت تمثيلية
قوله فانه جعل المشبه اه حيث قال شبهت حالهم بحال من عقلى الشيء وركبه قوله
هو التمسك بالهدى لا الهيئة المركبة من المتقي والراكب والهدى فلا يتخيل اجتماع التبعية
حيث قال فشبه حال المكلف المتمكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة منه ان يطيع
باختياره بحال المرتجي بين ان يفعل وان لا يفعل فانه تشبيه الحال بالحال انما يستعمل في
التمثيلية يدل عليه الاستقراء كما هو منقول عن الطيبي قوله قد صرح اه حيث قال اذا ادرت
استعارة لعل لغير معناه فقدرت الاستعارة في معنى الترجي ثم استعملت هناك لعل
هذا التصريح انما يدل على كونها تبعية ولا يدل على نفي كونها تمثيلية ولذا ذهب الشيخ الطيبي
الى اجتماعهما كما نقلناه سابقا فتبعية التمثيلية بناء على ما زعمه من امتناع الاجتماع بينهما و
وقد عرفت حاله قال الشارح في شرح المفتاح في هذا المقام ومما يرشدك اليه النظر في كلامه
ان الاستعارة التبعية ولو في الحرف وقد تكون تمثيلية استتباع وذلك بناء على ان الحرف
مفرد والتمثيل يستلزم التركيب انما نشأ من سوء فهم وقصور الباع في الصناعة قال
فشبه بصيغة الخطاب والنصب عطف على قوله ينتهي في قوله انه يشتمل على اصولي
العدل اه بارادة الله تعالى على رأي المعتزلة من جواز تخلف المراد عن الارادة قوله
لعانذين قال الشارح في شرحه للمفتاح للحال المشبه لتعلق بالمخالف والمحلوف جميعا لانه حاصلها
ارادة الخير والتقوى منهم مع تفويض الاحسان اليهم وللحالة المشبه بها تعلق بالراجي والمرجو
لان معناها ترجي الخير والتقوى من المخاطبين فاز في ظاهر الاضافة جانب المرجو منهم
دون الراجي لكونه اقرب الى رعاية الادب واوضح في تقرير المقصود اسهل لتصوير وجه
الشبه من التردد لكن لم يجعله خلوا من الاضافة الى المخالف حيث قال مع الارادة

منه ان يطيع باختياره بل وفي لفظ المتمكن والتخيير اشارة الى ذلك قوله وعبارته هذه تحتمله
فيه الصفا انما يتخيل عبارته لو كان قوله وصف صورة عطفا على الحالة في قوله تشبيه الحالة
واضرابا عنه اما لو كان بحذف المبتدا اي بل هو وصف صورة عطفا على قوله فانه مبني
التمثيل واضرابا عنه كان موافقا لعبارة المفتاح وفي المعنى بلا ريب قوله بانه توهم اه
بان يتوهم قوام سريانه في النفس وتأثيرها عنه فاستعار له اسم الماء واضاف اليه الماء
قرينة للاستعارة وليس تشبيه الملام شيئا حتى يتوهم للملام مثل الماء شبه توهم
الانياب للمنية تشبيها بالسبع فيطلق عليه اسم الماء ويضاف الى الملام على سبيل الاستعارة
التخييلية ليكون قرينة الاستعارة بالكناية قوله لكنه مستهجن لان الاستعارة التخييلية
فلما تحسن بحسن البليغ غير تابعة للاستعارة بالكناية كذا في المفتاح قوله قد شبه الملام بظرف
شراب مكروه لاشتماله على ما يكره به الملوم او انما الملوم لاتصاف كل منهما بالكراهة هكذا
في النسخ التي رأيناها وهو مخالف لما في الايضاح واما قول ابي تمام فليس فيه وليس بجواز
ان يكون ابو تمام شبه الملام بظرف الشراب لاشتماله على ما يكره به الملوم كما ان الظرف
قد يشتمل على ما يكره به الشارب لبشاعته او مرارته فيكون تخييلية في قوله تابعة للمكنى عنها
او بالماء ونفسه لان اللوم قد يسكن حرارة الغرام كما ان الماء يسكن غليل الاوام فيكون تشبيها
على حد لجين الماء فيما قبل الاستعارة ولا استهجان على الوجهين لانه كان ينبغي ان يشبه بظرف
الشراب المكروه او شراب مكروه انتهى فان مفاده تشبيه الملام بمطلق الظرف او بالماء
المطلق ومعنى البيت لا تشفر ماء الملامة فانه ماء البكالي قد استعذبته وحصول الري دافع
العطش به فلا حاجة الى ماء الملامة ووجه الاستهجان اللائق تشبيه الملام لكونه مكروها للملوم
بظرف الشراب المكروه ولفظ البيت لا يدل على شيء منهما انما يستفاد منه تشبيهه بمطلق
الظرف او بمطلق الماء والظاهر ان لفظ المكروه في الموضعين من الشرح وقع سهوا من قلم
الناسخ يدل على ذلك قوله لانه كان ينبغي ان يشبه بظرف شراب مكروه او شراب مكروه
فانه لو كان لفظ المكروه مذكورا فيما سبق لم يكن لقوله كان ينبغي معنى كما لا يخفى قوله
ان يكون الترشيح الاستعارة المصرحة كما يدل عليه بيان الشارح وانما قلنا ذلك لان في
وجود الترشيح الاستعارة المكنية خلافا لما قال السيد في شرحه للمفتاح قد يقال ان قول
السكاكي واعلم ان الاستعارة في نحو عندي اسد استعارة بانها الترشيح والتجريد

انما يحتج بانه في الاستعارة المصرحة بها دون المكني عنها لكن الصواب انه ما زاد في
المكنية على قرينتها او على اثبات لازم واحد يعد ترشيحا لها ايضا فالمتعلق عليه انما
هو الترشيح المصرحة على انه يجوز ان يلتزم كونها عبارة عن صورة وهمية كما ان ما هو
قرينة المكنية كذلك قوله ثم هذا الفرق متعلق بقوله اذ لا فرق وتتمة لتحقيق كلام المص
وقوله وهذا معنى قوله في الايضاح الى هنا اعتراض بينهما قوله وما بعده اشارة الى
الى بطلان التالي المشار اليه في المتن فانه حاصل اعتراضه انه لو كان التخييلية عبارة عما
ذكره السكاكي لزم ان يكون الترشيح تخييلية لكنه ليس كذلك وجعله كلاما مستقلا اشارة
الى انه مستقل براسه يتفرع عليه بطلان التالي ولذا تعرض لنفي كونه مجازا مع انه لا دخل
في نفي التالي ثم ان الشارح قال في شرح المفتاح وتبعه السيد ان الترشيح سواء كان صفة
او تفريع كلام فهو على حقيقته لا انتسابه على المشبه به حتى كان المستعار للشجاعة اسد قوله
روا في البراس والاستبدال اشتراء يتفرع عليه الربح والتجارة وعدمها ولا يعتبر فيه التشبيه
او استعارة وقال في شرح الكشاف ان الترشيح قد يكون مجازا عن شيء كالوكر والتعشيش
وقد لا يكون كتلاطم الامواج وهكذا في الكشاف والجمع بين كلاميه ان الترشيح من حيث انه
ترشيح لا يكون مجازا الا انه المقصود منه ترشيح الاستعارة وهي انما تحصل اذا كان بمعناه الحقيقي
ليكون من خواص المشبه به وانه يجوز ان يكون مجازا في نفسه اما مرسلا كقوله اليد الطولى
اي النعمة العظمى او استعارة فالوكر والتعشيش باعتبار معناه الحقيقي ترشيح لاستعارة
النسر وابن داية للشيب والشباب وباعتبار معناه المجازي المراد منهما اعني الفودين
وانه نزول استعارة لقصر لحية خفيفة وعبارة هذا الكتاب يجوز ان يحمل على السلب الكلي
وان يحمل على رفع الايجاب الكلي فانه كاف في بطلان التالي قوله ما ذكره صاحب الكشاف
حيث جعل الترشيح مقابلا للاستعارة فانه كان المدعى رفع الايجاب الكلي فقد ثبت المطلوب
وان كان السلب الكلي فبيانه انه يفهم من قوله او ترشيح للاستعارة تخييل مما يناسب ان الترشيح
يكون بما يناسب المستعار منه والمناسبة انما يتحقق اذا كان معناه الحقيقي فيكون الترشيح
من حيث انه ترشيح حقيقة لا مجازا قوله قد مر ايماء الى الترشيح حيث نقله بقوله ثم قال وعلى هذا
ان الرادف لما لي به اه قوله لانه يؤول اه قد عرفت تحريره بحيث يندفع عنه هذا الايراد
على انه التاويل خلاف الظاهر والاستدلال بالظاهر لانه المطلوب ظن قوله ترشيحا في

في الجملة اي النظر الى المعنى الحقيقي استعارة في نفس الصبا وكونه تابعا للاستعارة الاخرى
لا ينافي كونه استعارة في نفسه كما مر في نقضون عهد الله قوله وجوابه ان الامر الذي اه
في الاستعارة التخييلية قد اقترن بلفظ يلايمه بحسب الظاهر فاحتيج الى توهم امر يمكن
اثباته له بحسبه وفي الترشيح قد اقترن بلفظ يلايمه فلم يحتج فيه الى ذلك وهذا القدر
من الفرق الناشي من اللفظ كاف له فيما ذهب اليه وفيه ان كفاية هذا القدر رهم لعدم
صحة اضافة الترشيح بالمعنى الحقيقي الى المكنية مثلا فلما زاد الشارح قوله لانه جعل المشبه
هو هذا المعنى مع لوازمه والجواب عندي عن اعتراض المص ان الترشيح ترتبته لاستعارة
التخييلية فانها مقصودة بنفسها وان كانت تابعة للمكنية فلا يرد من اراد بها الصورة الوهمية
قوله فلا يكون ذكر الوصف لتقويته اه ان كان المراد تقويته وترتيبه للمبالغة المستفادة
من التشبيه الذي مع الترشيح فالاعتراض انه وارد انه لكونه مشتمله وان كان المراد به
تقويته وترتيبه للمبالغة المستفادة من التشبيه المعتبر بدون هذا الترشيح فلا ورود
لها لكونه خارجا عنه زيدا عليه وما سبق من قوله والترشيح ابلغ من التجريد والاطلاق
ومن جمع الترشيح مع التجريد يؤيده ارادة المعنى الثاني حيث اعتبر المبالغة بالنسبة الى الاطلاق
والتجريد وكذا الكلام في تناسي التشبيه قوله ذكر هذا الكلام دفع لاستدراك هذا الكلام لعدم
توقف اعتراض المص عليه وعدم كونه بيانا للواقع بانه مذكور ههنا توطئة للاعتراض
الذي اورده المص على السكاكي في رد التبعية الى الاستعارة بالكناية والتخييلية بانها مستلزمة
لها اتفاقا بناء على اتفاق الكل باضافة خواص المشبه به الى المشبه وذلك يقتضي
الاستلزام المذكور وانما قال التخييل صحة اه لان صحته مبنى على الاستلزام المذكور وهو تخييل
محض توهم المص وليس بديهيا لاحد فان المكنية عند القوم في نحو نقضون عهد الله السكاكي
توجد في نحو انبت الربيع قوله لا يكون الا على سبيل الاستعارة ان اراد انه لا يكون الا
على سبيل استعارة ذلك اللازم لذلك المشبه على التخييل واثباته شيئا او عاليا فمسلم
لكنه لا يلزم منه استلزام المكنية للاستعارة التخييلية بمعنى الصورة الوهمية وان اراد
انه لا يكون الا على سبيل استعارة ذلك اللازم للصورة الوهمية فمم لم لا يجوز ان يكون
اثبات ذلك اللازم بعينه على سبيل التخييلية من غير استعارة للصورة الوهمية قوله
ما يحصل به الغرض اه نقل عنه وجه الغرض انه اذا جعل المكنية مرادفا للمجاز كان استعماله

في الموت بطريق المجاز كاستعماله لفظ السبع ووجه الدفع ان ادعاء الترادف لا يوجب
ذلك كما ان ادعاء كون الشجاع من افراد الاسد لا يوجب كون لفظ الاسد حقيقة فيه
قوله على سبيل التخييل انما قال ذلك لانه ادخال المنية في السبع وجعل افراده قسمين توجب
العموم والخصوص لا الترادف الا انه الاتحاد في الصدق لما كان موهما للاتحاد في المفهوم
ولذا توهم الترادف بين السيف والصارم جعل الترادف بينهما قوله وعلى هذا يندفع
ما قيل اي في جواب اعتراض المصنف لانه ادعاء الترادف لا يوجب الترادف وادعاء
السبعية لا يوجب كون الموت غير موضوع بالتحقيق قوله وذلك لانا نقول اه اي
اندفاع ما قيل لاجل ما نقول المشبه به هو السبع المحقق وهو ليس بمراد قطعا والسبع الادعائي
في نفس الموت وهو موضوع له قوله اشارة الى ان لفظ المنية مستعمل اه يريد ان قيد
الحيثية في تعريف الحقيقة تعليلية يعني الكلمة المستعملة فيما وضعت له لاجل كونه موضوعا له
ولا شك في تحققه في لفظ المنية في قولك اظفار المنية وليست تقييدية حتى يكون المعنى
الكلمة المستعملة فيما وضع مقيدا لكونه موضوعا له اي من غير اعتبار امر اخر معه فلا يكون
لفظ المنية في الموت حقيقة السبعية له قوله يفهم منه ان المستعار اه هذا مسلم اذا لم يوجد
قرينة صارفة عنه لكن قوله في تعريفه مطلق الاستعارة من قوله وانت تريد بالمنية السبع
بادعاء السبعية لها قرينة على ان المراد منه المشبه به الادعائي ولا شك ان المشبه به الادعائي
هو الموت فلا تكون المنية مستعارة اذ لا معنى لاستعارة اللفظ لمعناه فيكون المستعار
لفظ السبع المتروك بناء على تصريحه به فلا حاجة الى ما ذكره بقوله اللهم الا ان يقال قوله ونعني
لها بما ذكره اما حال التعريف فقد عرفت واما الامثلة فانه لم يوجد في قسم الاستعارة
بالكناية الامثلة اصلا ليس في شيء منها دليل على ان المستعار لفظ المشبه وعده مجازا اه
يعني انه ادعاء السبعية للموت اذا استلزم كون لفظ المنية مجازا فادعاء الاسدية للشجاع
يستلزم كون لفظ الاسد حقيقة والفرق تحكم قوله كما مر قوله لانه الادعاء لا يجعل الموضوع له
غير موضوع له اه قال فيما وجه التامل ان المشبه به المذكور ادعائي في كل استعارة فالموضوع له
في المكنية موضوع له تحقيقا فتكون حقيقة وفي المصرحة غير موضوع له تحقيقا فيكون مجازا
فالفرق المذكور مجرد تعسف في العبارة بما ذكرنا ظهر ضعف الجواب الذي ذكره في شرح المفتاح
من انه ليس بخارج عن الموضوع اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه دون العكس اي

ما كان

ما كان خارجا لمعنى اذا اعتبر معه ليس بخارج والسبب فيه ان ما اعتبر فيه الخارج كان خارجا
قطعا لانه ذلك انما يكون اذا كان اعتبار الخارج تحقيقا لا ادعائيا قوله وح يندفع الاشكال
بحذافيره اي اشكال اختلال عبارة السكاكي وما اعترض المصنف فلا يندفع بهذا التحقيق
ولذا قال في شرح المفتاح وكيف ما كان يتوجه اعتراض الايضاح بانه جعل الاستعارة من
من اقسام المجاز اللغوي وليس ههنا لفظ في غير الموضوع له انتهى اللهم الا ان يقال انه مذكور
كناية بذكر رديفه قوله وبالجملة ما يجعله القوم اه هذا يجري في كل صورة يكون قرينة الاستعارة
التبعية لفظية ولا يجري فيما تكون القرينة حالية اذ ليس ههنا لفظ يجعل استعارة بالكناية
كما في قوله تع لعلهم يتقون فانه لعل استعارة تبعية للارادة تع لامتناع الترجي عليه لكونه
علام الغيوب وكذا في قوله تع ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فانه رب استعارة
تبعية على سبيل التهكم بقرينة مناسبة كثرة الوداد لحالهم قال الشيخ في شرح المفتاح يجعل ارادة
التقوى استعارة بالترجي ونسبة لعل اليه قرينة وقلة الوداد استعارة عن كثرة تهكما
وذكر رب قرينة وعلى هذا القياس وفيه ان ارادة التقوى ليس بمذكورة فكيف يجعل
استعارة بالكناية وان الترجي مذكور صريحا لكونه معنى حقيقيا لكلمة لعل فكيف يكون مكنيا عنه
وانه شبه لعل الله تع قرينة على انها ليست معنى الترجي لا على ان ارادة التقوى مجاز عن الترجي
وكذا ذكر رب مع وداد الكفار قرينة على عدم كونها للقلة لا على كون القلة استعارة عن الكثرة
وقال السيد في شرحه يجعل الاتقاء استعارة بالكناية عن المرجو ويجعل قرينة لها وفيه انه
المذكور في الاية يتقون لصيغة الفعل والاستعارة في معنى الفعل لا تكون الا تبعية فيثبت
التبعية ولو بطريق اخرى فلا يكون التوجيه المذكور نافيا للتبعية من البين وقيل يجعل
المخاطبون استعارة بالكناية عمن يرجى عنه الاتقاء والقرينة نسبة التقوى المرجو
اليهم لعل ويتقون وفيه انه ليس ههنا رد التبعية الى المكنية بل هو تصوير الاستعارة فالعل
يتقون مما يرجى منهم الاتقاء ورد على جميع التوجيهات انه تصوير للاستعارة بالكناية في
الاثنين على غير طريقة السكاكي والكلام انما هو على طريقته قوله لا مجازا مرسلا
بان يكون نطقت مجازا عن دلت بعلاقة الملازمة بينهما على ما مر قوله ان العلاقة بين
المعنيين هو المشابهة اي على تقدير كون نطقت لحال استعارة تبعية لان الكلام في رد
التبعية الى المكنية عنها واذا حملت على المجاز المرسل لا يكون مما نحن فيه وايضا على تقدير كونه

مجازا مرسلا يلزم تحقق المكنية بدون التخييلية فيلزم الفساد المذكور في الشق الاول فبين كلام
السكاكي صريح في انه رد الاستعارة التبعية الى المكنية على قاعدة القوم ح لا حاجة الى استعمال
قرينة الاستعارة المكنية لشيء اخر حتى تبقى التبعية مع ذلك بحالها فلا يتم ما رد به المص واما قلنا
كلامه صريح في ذلك لانه قال ولو انهم جعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة
المكنية بان قلبوا فجعلوا في قولهم نطقت الحال بكذا الحال التي ذكرها عندهم قرينة الاستعارة
بالتصريح استعارة بالكناية عن المتكلم وجعلوا نسبة النطق اليه قرينة الاستعارة
كما ترى في قولهم اذ المنية انشبت اظفارها لكان اقرب الى الضبط اقول كلامه في اخر فصل المجاز
العقلي صريح في انه مختاره حيث قال واني بناء على قولي هذا ام انه نحو انبت الربيع البقل
استعارة بالكناية وقولي ذلك في فصل الاستعارة التبعية من قوله ولو انهم قلبوا فجعلوا
وقولي في المجاز الراجع عند الاصحاب الى حكم الكلمة على ما سبق من انه ينبغي ان لا يعد في المجاز كلا لغويا
وينقسم عندي الى مفيد وغير مفيد والمفيد الى الاستعارة وغير استعارة والاستعارة الى مصرح
بها ومكني عنها والمصرح بها الى تحقيقية وتخييلية والمكني عنها الى ما قرينته امر مقدر وهمي كالانياب
في قولك انياب اغوال وكنطقت في قولك نطقت الحال بكذا او امر محقق كالانبات في انبت
الربيع البقل اشهر فانه اسقط الاستعارة التبعية والمجاز العقلي من اقسام الاستعارة وجعلها
داخلين في المكني عنها قوله فاذا قلت اه لم يظهر وجه هذا التصوير بعد تصوير الشارح بقوله
ففي قولنا نطقت فانه تكرار لما ذكره الشارح قوله فمما لا ينبغي ان يلتفت اليه رد على الخلخالي
وبين وجهه في الحاشية بقوله لانه هذا منع لما هو بين عندهم من انه ليس الاستعارة الا مجازا
علاقته المشابهة ولا يعرف ههنا علاقة غير المشابهة ولا يعرف ههنا علاقة غير المشابهة فلو لم يكن
استعارة لم يصح الكلام اصلا مع ان السكاكي يصرح بانه نطقت ههنا امر مقدر وهمي كالاظفار
المنية فاطلاق النطق عليه ليس بطريق الحقيقة وهو ظاهر ولا بطريق المجاز المرسل اذ لا يعرف
القصد ههنا الى علاقة غير المشابهة كما في اظفار المنية انتهى يعني ان ما ذكره الخلخالي لم من اشتراط
الامرين في الاستعارة مخالف لما تقرر عندهم ولو اعتبر اشتراطه فيها لزم بطلان حصر المجاز
في المرسل والاستعارة فلا اول اشتراط حسن الاستعارة التصريحية والتمثيلية امر لازم من استعمال
لفظ المشبه به في المشبه وادعاء كونه فردا منه نعم يشترط فيها قصد التشبيه اذ لو لم يقصد التشبيه
لم يكن استعارة وبعض الناظرين لم يفرق بين قصد التشبيه وبين قصد المبالغة في

في التشبيه فاعترض بانه هذا المخالف لما صرح به سابقا في مواضع متعددة من انه يجب لابد
من قصد التشبيه وانما قال ولا يعرف ههنا علاقة اي ليس المعروف المشهور بينهما علاقة
غير المشابهة فلا ينافي ما سبق في بحث الاستعارة التبعية نقلا عن بعض الفضلاء من تجويز
كون العلاقة بينهما الملازمة بناء على ان الدلالة لازمة للنطق وحاصل قوله مع ان السكاكي
ما ذكره في جواب اعتراض المص من جانب السكاكي لا يتم لانه معترف بكونه استعارة
للصورة الوهمية قوله اشارة الى انه الاستعارة اه يعني ان ما ذكره الشارح انما يرد لو قال ذلك
البعض بالاستعارة التخييلية في الحال باعتبار نفسها لكن اراده الاستعارة في الحال بجعل
اللسان لها وفيه ان جعل اللسان انما يفيد تحقق الاستعارة التخييلية في اللسان لكونه مستعملا في
في صورة وهمية لا في الحال لا اصالة ولا تبعا فكيف يصح قوله بل في الحال وهذا هو الذي بعث
الشارح على جعل لفظة لها متعلقا لاثباتها بالجعل كما في قوله تع وجعلوا لله شركاء الجن وانما اقتصر تحته
على ما ذكر فانما يدل على تحقق الاستعارتين المكنية في الحال والتخييلية في اللسان ولا يدل على تحقق
التخييلية اصلا قوله بل المطابق من كلام المجيب اه هذا محمل بعيد غاية البعد فان كلام المص ينادي
على ان الكلام في نطقت الحال والاقرب ان يقال انه جعل الاستعارة التخييلية في نطقت الحال
بجعل اللسان لها باعتبار تقدير لفظ اللسان والمقدر كالملفوظ فكما في قولنا نطقت لسان
الحال لفظ اللسان الملفوظ استعارة تخييلية كذلك في نطقت الحال اللسان المقدر وبالجملة
فانه ذكر ثلث مقدمات كل واحد منها مخالف لكلام السكاكي في شرائط حسن الاستعارة به
انه اريد شرائط حسنها لا يكون منها مقبولة انتفت بانتفائها او بقيت غير حسنة وكذا الجهات
حسن التشبيه فلا خفاء في كلامه انه شمول وجه الشبه للطرفين محسن للاستعارة والتشبيه
والا فتقاربه يوجب انتفائها كما نص عليه السكاكي وكونه التشبيه وافيا بالغرض لو وجب
حسنه فكونه ناقصا فيه يوجب عدم حسنه ولا يوجب انتفائه وكذا كونه مسلما عن الابتذال
يوجب حسنه وكونه مبتذلا لا يوجب كون التشبيه غير مقبول لانتفائه وعدم الاشمال بالتشبيه
يوجب كونها مقبولة بالاشمال تنتفي الاستعارة كما بينه الشارح بقوله وكذا اقلنا وان
اريد بها ما يوجب حسنها ولا تنتفي بانتفائه كما هو الظاهر المتبادر المستفاد من عبارة المفتاح
حيث قال واعلم ان الاستعارة لها شروط في الحسن ان صادفتها حسنت والا عريت عن
الحسن وربما اكتسبت قبحا وقال الفاضل الكاشي وانما قال ربما اكتسبت قبحا لانه عدم شروط

الحسن لا تقتضى القبح بل تقتضى عدم الحسن وعدم الحسن يتحقق اما بوجود القبح واما بعدم
الحسن والقبح سواء وهو الحال المتوسطة بين الحسن والقبح فلا بد من صرف العبارة
عن الظاهر بانه يقال المراد الشمول بلا شبهة وكذا بالوفاء بلا شبهة فانه اذا تحقق الشبهة
فى الشمول والوفاء انما يكون للتشبيه بابقيا وكذا الاستعارة الا انه لا يبقى حسنها ومعنى قوله
ولذا قلنا بانه نحو رايت اسدا فى الشجاعة تشبيه لا جل انه عدم اشتمال الرائحة شرط
الحسن والاستعارة فلما تبعه المحققين من علماء البيان انه اذا تحقق الاشمام بان ذكر
المشبه به ولم يذكر المشبه وذكر وجه الشبه كما فى المثال المذكور انه تشبيه والمقصد برايت
مثل اسد فى الشجاعة وانه ليس باستعارة بناء على ظن وذكر المشبه به لان القول بالتشبيه
البليغ اولى من القول بالاستعارة الغير الحسنة كما ذهب اليه البعض فكذا اذا ابين المشبه
بالمشبه به صريحا او ضمنا كما فى قوله تع الخيط الابيض ه او وجد فى الكلام ما يشعر بالتشبيه
بانه حمل المشبه به على المشبه او ذكر مع لفظ المشبه او ذكر مع لفظ المشبه به صفة ملائمة
بدر لسكن الارض ونحو ذلك كما مر سابقا من اسرار البلاغة وقال البعض الناظرين من
متابعة لما قال السيد فى شرحه للمفتاح انه اشمام رائحة التشبيه فيما اذا ذكر المشبه من غير
اشعار بالتشبيه كما فى قوله قد زر ازراره على القمر وفيما اذا كان الترك يحتمل التشبيه
والاستعارة نحو اسد برمى فانه ان قدر المبتدا كان تشبيها كما مر وانه قدر الخبر اى عندى
كان استعارة كما قال فقى ما بين الصورتين كانت الاستعارة غير حسنة واذا زاد
على ذلك بانه يبين المشبه بالمشبه به او ذكر وجه الشبه كانه تشبيها لا استعارة فنفس
قوله ولذا قلنا اه اى لاجل انه شرط الاستعارة عدم الاشمام قلنا انه اذا زاد على الاشمام
بانه ذكر وجه الشبه مثلا كانه تشبيها لا استعارة ولما كانه قوله لكن الاشتمال يبطل الغرض من
الاستعارة منافيا لهذا التوجيه قدر المضاف اى كمال الغرض وحمل قوله اعنى ادعاء
نفس الغرض ولا يخفى ما فيه من التكلف على انه ادعاء اى الاستعارة فى قوله قد زر
ازراره على القمر غير مستحسنة مما لا بد له من شاهد فان الاستعارة اى تقتضى طى ذكر المشبه
وعدم الاشعار بالتشبيه بحيث لو اقيم لفظ المشبه مقام لفظ المشبه به لاستقام
الكلام ولم يفت الا المبالغة وهو متحقق فى المثال المذكور قوله نعم المجردة نافية للحسن
وما يتوهم من انه فيه اشمام رائحة التشبيه فلا تكون حسنة مدفوع بانه المشبه فى المجردة هو

الدال

هو الذات مع الوصف كما انه المشبه فى المرشحة الذات مع الذات مع الوصف وقد مر ذلك
وقيل انه التجريد يجئ بعد تمام الاستعارة فلا يكون الاشمام فيها والاشمام مما نع للحسن بايكون
قبل التمام وفيه انه قد سبق انه قوله تع ومن كل تاكلون لحما طريا مانع من حمل قوله تع و
وما يستوى البحران هذا عذب فرات اه على الاستعارة مع انه جاء بعد تمام الاستعارة
قوله جيبا جيباه لا تفضى الى الابتذال فانه مفوت للحسن والغوثية بالجيبا انما هو فى الاستعارة
الغير بحيث لعدم ذكر المشبه فيه مفقط فلو لم يكن وجه الشبه جيبا يصير تعمية بخلاف الاستعارة
بالكناية لانه المشبه مذكور بلفظ مستعمل فى معناه التعبير له لفظ المشبه به كناية فالقرينة كافية فى
فى ذلك فى شرح المفتاح الشريف فتدبر فانه قد خفى على البعض قوله اعم محلا اى بحسب التحقق
لا بحسب الصدق قوله ويتعين التشبيه اى عند البلغاء لانهم يجيزون من غير الحسن لانه لا تصح
الاستعارة فيكون منافيا لما تقدم من انه كل ما يتاتى فيه الاستعارة يتاتى التشبيه قوله غير تابعة
له بانه تكون تابعة للتشبيه كما فى اظفار المنية المشبهة بالسبع انشبت بفلان قوله استعارة
مصرحة اه يعنى انه الاستعارة التخييلية معتبر فى نفسه مبنية على تشبيه الصورة الوهمية بالمحققة
فينبغى انه يكون حسنها برعاية جهات حسن التشبيه فكونها فى بعض الصور تابعة للمكنية وقرينة
عليها لا تقتضى انه يكون حسنها تابعا لحسنها ولا يكون لها حسن فى نفسها نعم انه يكون حسن المكنى
عنها موجبا لمزيد حسنها قوله وظاهر عبارة المفتاح وهو قوله واما الرفع فمجاز والنصب مجاز
وانما قال فظاهر لانه يحتمل انه يقال المراد المرفوع مجازا والرفع حكم مجازى وكذا النصب كذا
فى الترجمين وهو المناسب لسابق كلامه ولاحقه قوله لا كلمة اه ظاهر هذا التعريف انه يكون
مطلق تغير الاعراب بالحذف والزيادة موجبا لكونه مجازا وما يجئ من التعريف الذى
ذكره الشارح فيما يجئ انه يكون المتغير فى الاعراب والمعنى الى ما يخالف موجبا له قوله الظاهر
انما قال ذلك اذ يجوز انه يراد بحكم الاعراب الاثر المرتب عليه اعنى الفاعلية والمفعولية
وبه لشعر لفظ المفتاح حيث قال فالحكم الاصلى هو الجر قوله بانه المقصود اى المقصود من هذا
الكلام فى المقام الذى وقع السؤال عن الاهل فالقرينة ههنا على الحذف هو المقام بخلاف
الاول فانه القرينة فيها الامتناع العقلى قوله انه لا يجعل الكاف زائدة قيل اصالة الكاف
تقتضى نفى ذاته تع لانه كل شئ يكون مثل مثل فانه تع هو مثل مثله فاذا نفى مثل مثله يقتضى
نفى هو تع من ذلك علوا كبيرا ليس بشئ لانه المثلية من الاضافات والمتضائفات يتكافئان

وجوداً فلو كان ذاته تع مثلاً لمثله في نفس الامر يلزم ثبوت مثله في نفس الامر نعم ان مثل
فرض لمثله العرض ومفهوم الاية نفي مثل مثله في نفس الامر لا الفرض فرض كل شيء
والى ما ذكرنا اشار الشارح بقوله اذ لو كان له مثل لكان مثل مثله فتدبر قوله اذ لو كان له
مثل لكان هو مثل مثله المفهوم من هذا التركيب على تقدير عدم زيادة الكاف
نفي ان يكون مثله لمثله سواء بقرينة الاضافة فلان المفهوم من قول المتكلم انه ضرب داري
احد فكذا احد غير المتكلم وايضا لا نم انه لو وجد له مثل لكان هو مثل لمثله لان وجود مثله
محال والمحال جاز ان يستلزم المحال الاخر والجواب عن الاول ان اسم ليس شيء وهو
نكرة في سياق النفي فيعم فيفيد لانه نفي شيء يكون مثلاً لمثله ولا شك انه على تقدير وجود
المثل يصدق عليه انه شيء هو مثل لمثله والاضافة لا تقتضي خروجه من عموم شيء بخلاف
المثال المذكور فان العرف دلت على تخصيص احد بغير المتكلم لانه مقصد المتكلم المنع عن دخول
الغير وعن الثاني ان وجود المثل للشيء من خصوصية ذلك الشيء وذلك بين فالمنع بتجويز
ان يكون لذاته تع مثل ولا يكون هو مثلاً لمثله مكابرة قوله الصواب اه ما ذكره ليس بصواب
اما اولا فلان المذهب الكلامي هو ايراد الحجة وليس في الاية اشعار بالحجة فضلا عن الايراد
واما ثانيا فلانه لو تكون حجة قياسا استثنائيا استثني فيه نقيض التالي هكذا لو كان له مثل
لكان هو مثل مثله لكنه ليس مثلا لمثله فلابد من بيان بطلان التالي حتى تتم الحجة اذ ليس بينا
بنفسه بل وجود مثل المثل في مرتبة واحدة في العلم والجهل لا يجوز جعل احدهما دليلا على الاخر
يدل على ذلك تقرير البيان لملزوم بينهما حتى يتحقق العلاقة الموجبة للانتقال من المعنى الحقيقي
الى المعنى الكنائي ولذا لم يتعرض لبطلان التالي اصلا قوله لم يكن وجها اخر مثال الكناية
غير الكناية التي اثبت الوجه الثاني فذلك غير لازم اذ اللازم تغاير الوجهين في ذاتهما وان
كانا مثبتين لنوع واحد من الكناية وان اراد لا تغاير بينهما كما يدل عليه قوله بل لا يكون الاختلاف
في العبارة فذلك لم فان الوجه الاول مبناه اثبات اللزوم بين وجوده ووجود مثل
المثل نفي اللازم كناية عن نفي الملزوم من غير ملاحظة ان حكم الامثال واحد وانه لا يجري في
في النفي بدون الاثبات فان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم دون العكس بخلاف الوجه الثاني
فان مبناه ان حكم المتماثلين واحد والا لم يكن متماثلين ولا يحتاج الى اثبات اللزوم بين
وجود المثل ووجود مثل المثل فانه يجري في النفي والاثبات كما في امتنعت لذاته ولمثله الخ

قوله

قوله ان الاول كناية في النسبة الى قوله والثاني اه فيه ان الكناية في النسبة لابد فيها من
ترك التصريح بالنسبة كما سيجيء وفيما نحن فيه تصريح بالنسبة بطريق الاضافة فهو على
وجهين كناية عن القسم الاول اعني ما يكون المطلوب غير صفة او لا نسبة ثم انه بيانه قوله
انما يفيد اتحاد الوجهين في اثبات كونه كناية في النسبة لانه مغايرة بينهما الا في العبارة اه
العبارة اه سيجيء اختلافهم في ان اللفظ في الكناية يستعمل في المعنى المقصود والمعنى الاصلي فالوجه
المذكور غير ظاهر عند الكل قوله من فانه نهاية المبالغة لانه لدعوى الشيء بالبينة قوله فيمن
لم يكن له مثل لا يكن له قوله اعلم ان استعمال بسط اليد اه واصله ان الشارح جعل ليس
كمثله شيء فيمن لا مثل له وفيمن له مثل كناية وجواز ارادة المعنى الحقيقي فيه مجاز متفرع على الكناية
فيما لا يكن وكلا الوجهين مذكوران في الكشاف من تحقيق الكشاف انه كناية في محل يكون
المعنى الحقيقي فيه مجاز متفرع فقال ان قوله تع ليس كمثله شيء وقوله بل يداه مبسوطتان
كنايتان وقال ان قوله تع ولا ينظر اليهم يوم القيمة وقوله الرحمن على العرش استوى مجاز
متفرع عن الكناية ولا تخالف بين القولين لانه كناية في نفسه مجاز في المحل الذي استعمل
فيه قوله ما وقع في عبارة النحاة من زيادة الحروف وهي التي يكون الغرض منها التاكيد
بخلاف ان واللام فانه يدل لولها التاكيد وبخلاف في فان المقصد فيه التصريح بالظرفية
قوله ليس من المجازات هذا هو التحقيق عند الاصوليين ولذا لم يذكرها الشيخ ابن الحاجب
في مختصره وفي شرح جمع الجوامع انه يجوز اي يتوسع بزيادة كلمة او نقصها وان لم يصدق عليه
ذلك حد المجاز وفي التحرير ومجاز الحذف حقيقة لانه في معناه وانما سمي مجازا باعتبار تغيير
اعرابه قوله بل اراد فانه اصل الكلام اه فيه بحث اما اولا فلانهم عدوا النقصان والزيادة
من علاقات المجاز مقابلا للعلاقة المحلية كما في المنهاج وجمع الجوامع ولذا اعترض شارح
المنهاج بان الزيادة والنقصان ليس بعلاقة وفي التحرير ان كون الزيادة والنقصان
من العلاقة ضعيف واما ثانيا فلانه يلزم على هذا ان يكون جرى النهر من باب المجاز بالنقصان
لانه حصل المجاز بسبب حذف لفظ ماء وكان الاصل جرى ماء النهر واما ثالثا فلانه ذكر
في قوله تع واسئل القرية العقول بكونه مجازا بالنقصان مقابلا لكونه مجازا بذكر المحل وارادة
الحال وقال انه على التقدير الاول مجاز بمعنى تجوز الكلمة من اعرابها الاصلي الى غيره وعلى التقدير
الثاني مجاز بالمعنى المشهور قوله واما تقسيمهم المجاز اه لا يخفى ان السكاكي قال ان

ان السلف قسموا المجاز الى لغوى وعقلى والمجاز اللغوى الى ما فى حكم الكلمة والى ما فى معناها وما
فى معنى الكلمة الى مفيد وغير مفيد والمفيد الى الاستعارة وغيرها والظاهر من هذا ان التقسيم
ليس باعتبار ما يطلق عليه لفظ المجاز بل باعتبار القيد المشترك بينهما وهو الكلمة المتجاوزة
عن امر اصلى الى غيره سواء كان ذلك الامر اعرابا او معنى فتحقيق السكاكى ربما يتفرد به وهو
ان المجاز هو الكلمة المستعملة فى غير ما وضع له وتسمية المجاز فى حكم الاعراب بالمجاز بالتشبيه
اعنى ذكر اللازم وارادة الملزوم كان الانسب لما ذكره المص من تعريف نفس اللفظ انه
قوله مع جواز ارادة اللازم لما انه معترف بذلك وفرق بين الكناية والمجاز قوله وهو الذى
اشار اليه المص ولم يقل وهو الذى ذكره المص لان نفس اللفظ على التفسير المذكور للمعنى
المصدرى لفظ اللازم لا لفظ الملزوم كما ذكره المص قوله مع جواز اه اعلم ان فهم المعنى الحقيقى
وتصوره فى الذهن لازم فى كل من المجاز والكناية ليحصل الانتقال منه الى المعنى المراد والفرق بينهما
باعتبار انه يجوز ارادة المعنى الحقيقى فى الكناية من حيث انه كناية لانه لم ينصب قرينة مانعة
عن ارادته ولا يجوز فى المجاز اذ لا بد فيه من قرينة مانعة عن ارادته واما قيد بالحيثية لانه قد يمتنع
ارادته لاجل خصوصية المحل كما فى قوله بل يداه مبسوطتان قوله لا وجه قيل انه هذا الوارد
بالجواز الامكان الخاص والظاهر ان المراد به الامكان العام بمعنى عدم الامتناع لان هذا
القيد لاخراج المجاز ويمتنع فيه ارادة المعنى الحقيقى وكذا المنافاة يجامع الوجوب بل قوله
فلا يمتنع فى قولك اه صريح فى انه مقابل الامتناع قوله وهذا هو الحق لانه كثيرا اه فيه انه انما
يدل على عدم ارادة المعنى الحقيقى فى محل الاستعمال بانه يكون المقصود بالذات الظاهر الصدق
والكذب ولا يدل على عدم ارادته لينتقل منه الى المقصود بالذات كما هو مفاد عبارة المفتاح
حيث قال لا ينافى ارادة الحقيقة بلفظها اى لفظ الكناية لا ينافى ارادة الحقيقة بناء على عدم
نصب القرينة المانعة عنه او معناها وغير معناها الواو بمعنى مع القرينة قوله وحده فيفيد
ان غير معناها اصل فى الارادة ومقصود بالارادة وارادة معناها تبع له فيكون اللفظ مستعملا
بان يكون احدهما وسيلة لينتقل منه الى الاخر فلا يلزم الجمع بين المعنى الحقيقى وعين بالمعنى الذى
معناه فيكون كل منهما مرادا من اللفظ اما المعنى الحقيقى فلعدم نصب القرينة المانعة واما المعنى الكنائى
فلكونه محط الفائدة والقرينة دالة على ارادته بكون اللفظ حقيقة لاستعمال اللفظ فيما وضع له
ولم تشترط فيها انه لا يراد غير الموضوع له وهذا معنى قوله والحقيقة اى الصريحة والكناية

لكناية

325

يشتمل كان فى كونهما اه وبما حررنا لك من حمل الجواز وعدم المنافاة على مقابل الامتناع ظهر انه لا تخالف
بين عبارتى المفتاح وانه لا حاجة فى التن الى الحمل قوله من جهة ارادة المعنى الحقيقى على
جواز ارادته ما قال الشارح فى شرح المفتاح ان لهم فى تقرير الكناية طريقين احدهما
انه استعمال اللفظ فى غير الموضوع له مع جواز ارادة الموضوع له لكن لا لكونه مقصودا بالذات
بل لينتقل الى غير الموضوع له ومبنى على حمل الجواز على الامكان الخاص وانه لا تخالف
بين الطريقين اذا حمل الجواز على عدم الامتناع فانه لما كان المعنيان مرادين فى الكناية
صح ان يقال انها مستعملة فيما وضع له فان الاصل فى اللفظ ان يراد به المعنى الموضوع له عند
عدم القرينة المانعة له وانها مستعملة فى غير ما وضع له بالنظر الى القرينة الدالة على ارادته و
على ان الكناية لما لم يكن فيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له بالنظر الى لفظها
بكونه مرادا منها ولوجود القرينة الدالة على ارادة الموضوع لا بد من ارادته وبخلاف
الحقيقة المصرحة لانتفاء القرينة الدالة على ارادته غير الموضوع له هذا ما عندى فى حل هذا
المقام وهو وان كان مخالفا لما ذهب اليه الشارح انه لكن الحق احق ان يتبع قوله
وان كان مشيرا اه قد عرفت ان عبارة المفتاح ايضا تشير الى ذلك الا ان الاشارة
فى عبارة المص اظهر لانه صرح بلفظ مع قوله انه بمعنى قول اه اما انه تفسير الحيثية بالجواز او
بتقدير المضاف قوله ويلازم المعنى اه لكونه تابعا ورديفا له قوله وفيه ما فيه لان اطلاق
اللازم على الموضوع له واطلاق المعنى على لازمه مستبعد جدا غير وارد فى اطلاقهم واذ
اطلاق اللازم على الموضوع له لا يصح عند المص اذ لا انتقال عنده من اللازم قوله لان المجاز
قد يكون من الطرفين وذلك اذا كان لكل منهما جهة الاصالة والقرينة كالغيث والمطر
على ما فى كتب الاصول مع ان التابع والرديف فى التخريج ليس الا المطر قوله بمنزلة اقسام
بحكم الاستقراء وتتبع موارد الكنايات كذا فى شرحه للمفتاح فاختصاص القسم الثانى بالقسمة
الى القريبة والبعيدة والواضحة والخفية دون القسم الاول والثالث بالنظر الى الاستقراء
والا فالعقل يجوز قسمة كل منها الى الاقسام المذكورة قوله المطلوب بها غير صفة اه لم يقل المطلوب
بها الموصوف كما فى المفتاح ليشمل ما اذا كان المكنى عنه لزوما غير الموصوف كما فى قوله تع
ليس كمثله شئ على تقدير عدم زيادة الكاف فانه المكنى عنه نفى المثل وهو ليس بموصوف
لنفى مثل المثل فلا بد ان يراد بالموصوف اعم من الموصوف حقيقة وما هو بمنزلته كما

وفيه بحث لانه يشتمل على استعمال اللفظ فى الموضوع له م

كما اشار اليه الشارح في شرحه في بيان وجه الضبط بقوله ان اللازم الذي ينتقل منه معناه
التابع للشيء بمنزلة الوصف المختص ولا محالة يكون للشيء صفات اخر فانه كان القصد
الانتقال الى نفس ذلك الموصوف فالقسم الاول او الى صفة اخرى فالقسم الثاني او الى
اختصاص الصفة به فالثالث قوله عارض بالرفع صفة اختصاص اي كان هذا الاختصاص
عارضا لانه في وضع الصفة سواء كانت مشتقة او غيرها لم توجد الذات المعينة قوله
كناية بمعنى مكنيا عنها حال من يقول قولنا معدم عليه ويجوز ان يكون حالا عن القول بمعنى
المقول والعامل فيه معنى الكاف وح قوله مستوى القامة عريض الاظفار بدلا عن القول
او بيانا له قوله وجعل السكاكي اه عبارة الكناية في هذا القسم تقرب تارة وتبعد اخرى
فالقريبة هي ان يتفق في صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين عارض والبعيدة
هي ان يتكلف اختصاصها بان يضم الى اللازم اخرى واخرى فالاعتراض مبني على ان النوعين
المذكورين يعرف باللازم والقريبة والبعيدة بالمعنى الذي ذكره في القسم الثاني ومن جعلها
تفسيرين للقريبة والبعيدة فاندفع ما قيل ان اعتراض المص على ما ذكره الشارح بعيد جدا
لان عبارة المفتاح صريحة بان القريبة والبعيدة ههنا بالمعنى المذكور في القسم الثاني قوله
ضرورة احتياجها اه لمن بينهما الفعل على نوع تصريح انما قال ذلك لان الدلالة على التصريح
من حيث انه اسند اليه في الظاهر واما في الحقيقة فهو صفة الانحاء قوله الى ضمير السبب اراد
بالسبب والمسبب التعلق والمتعلق قوله بل هو كناية بعيدة عن الابله اه يريد ان المعنى المكني عنه
في الكناية يكون مقصودا بالافادة ومناط الصدق والكذب وليس قولهم عريض الوسادة
المقصود بالذات اثبات عرض القفا بل ينتقل منه الى الابله فيكون عريض القفا واسطة
لا مكنيا عنه فلا تكون قريبة بل بعيدة فح لا يتم جواب الشارح لان جواز كون الكناية بعيدة
بالنسبة الى معنى قريبة الى اخر انما يصح اذا كان كل واحد من المعنيين صالحا لان يكون
مرادا بالذات فيكون مناطا للصدق والكذب قال الشارح في شرحه للمفتاح ان الكناية
انما تصح اذا صارت تلك الكناية شائعة ملحقة بالصريح الا انه يدعي ان عريض القفا لكثرة
استعماله في الابله صار ملحقا بالصريح لكنه ينافي اعتراض السكاكي بانه عريض القفا كناية
خفية عن الابله قوله المطلوب بها نسبة سواء كان الطرفان مذكورين صريحا او احدهما مذكورا
صريحا والاخر كناية فيجتمع الكناية في الموصوف والصفة او كلاهما مذكورين كناية فيجتمع

الاقسام

الاقسام الثلثة للكناية فالاحتمالات العقلية سبعة واحد منها اجتماع الاثنين وثلثة
منها منفردة ولا يبطل شيء منها الحصر في الاقسام الثلثة لان القسم مقيد بالوحدة قوله
وهذا معنى قول صاحب المفتاح اه يعني انه اراد بالتخصيص في الاثبات التخصيص في الثبوت
ان السماحة جوانمردي كردن والمروءة مردمي كردن والندى الخط قوله اي ثبوتهما له اذا
كان الاختصاص بمعنى الثبوت فلا بد من القول بالتجريد في ثبت اي يقصد او يذكر مثلا
قوله كما انه اختصاص اه متعلق بقوله فترك التصريح قوله باعتبار اضافته اي
اسناده الى الموصوف كما في قولك هل طويل نجاد زيد او هل طويل النجاد زيد واما
مثال الاضافة والاسناد الى ضمير الموصوف كما ذكره بقوله الا ترى اه قوله اذا اثبت
الامر اي الامر الذي لا يقوم بنفسه قوله قولهم المجد بين ثوبيه اه المجد نيل الشرف في الكرم
لا يكون الا بالاباء او كرم الاباء خاصة والكرم والحسب اعم منه انه يكون من جهة الاباء
او نفس الرجل كذا قيل قوله بل كني عن ذلك اه وذلك لانه اذا كان المجد والكرم بين
ثوبيه لا بد ان يكونا قائمين بما يحيط بالثوب انه الا مشاع قيامهما بذاتهما ومعلوم انه المحاط
بثوبيه لا يكون الا ذلك فيكونان قائمين لان اسناد طويل الى النجاد واه خلاصته انه
لم يسند المجد الى الثوبين كما اسند الطول الى النجاد وجعل النجاد قائما له في المعنى ولو قدر الاسناد
بان يقال زيد ماجد ثوبه لم يكن كناية لانه لا بد من تصور المعنى الحقيقي لينتقل منه وههنا لا معنى
لمجد الثوبين فهو اسناد مجازي كذا في شرح المفتاح الشريفي قوله عن المؤذي اي المعين
واما نفي الاسلام عن المؤذي المطلق فهو مصرح به لان التعريف المسند اليه اعني المسلم يفيد
القصر فيفيد ثبوته للمسلم ونفيه عما سواه قوله فهذا كناية اه فانه يفيد اعتقاد الحكم بهذه
العبارة على وجه يدل على ثبوته لغيره على ما عرفت فيما اذا قلت فيكون كناية عن ثبوت
حل الحكم لغيره واعتقاد حل الحكم كناية عن الكفر فيجتمع فيه الكنايات قوله ولا يخفى اه هذا
تنبيه على ان المص قد اطلق ان الموصوف في القسمين قد يكون مذكورا وليس على اطلاقه
بل عدم الذكر في القسم الثاني انما يكون اذا لم يصرح في صورة الاجتماع بين القسم الثاني والثالث
واما اذا صرح فذكر الموصوف واجب كذا نقل عنه قوله مع عدم ذكر الموصوف لفظا
او تقديرا فلا يرد ان قولنا نعم كثير الرماد في جواب من قال هل زيد مضياف كناية عن
الصفة مع عدم ذكر الموصوف لانه وان لم يكن مذكورا لفظا فمذكور معنى تقديرا بل هو اعم

الظاهر ان الضمير راجع الى ما ذكره لان رجوعه الى التعريض يوجب الاستدراك قوله او مثاله
بما ذكر ويرد عليه ان عموم ما سوى التعريض غير مفهوم من كلام السكاكي ولعل هذا وجه النظر
وقيل وجه النظر ان قسم الشيء يجوز ان يكون اعم كما مر في بحث المجاز المركب ولعل الشيخ
لان هذا اختلاف التحقيق ولو سلم فيكفي للعدول عن لفظ قسم كون الظاهر المتبادر منه
اخصية القسم وقيل ان التفاوت لا يتعدى بجميع فلا بد من تضمين معنى الانقسام لانه اللائق
بهذا المقام فيلزم كونها اقساما للكناية وفيه بعد تسليم لزوم تضمين معنى الانقسام انه فرق
بين التصريح بالاقسام وملاحظتها في ضمن التفاوت **قوله** مسوقة لاجل [illegible]
كما يدل عليه عبارة المفتاح **قوله** ومنه المعاريض في مجمع البحار في الحديث ان في المعاريض
لمندوحة عن الكذب المعاريض جمع معراض وهو خلاف التصريح من القول انتهى تقريرها
بالتورية تجوز والمراد ما يوارى به في التاج التورية بوشيدن چيزى را با واكردن چيزى
ولم ماخوذ من وراء الشيء كانك تركت الشيء الذي يليك وتجاوزت الى ما وراءه
وليس التلويح فالتعريض والتلويح عند صاحب الكشاف بمعنى واحد بخلاف السكاكي
قوله يجوز حمله اى حمل ذلك المعنى على جانبي الحقيقة والمجاز على كونه موضوعا له وكونه غير
موضوع له ويجوز ان يكون حالا من ضمير ذلك اى يجوز حمل ذلك اللفظ وزاد لفظ الجانب
ولم يقل على الحقيقة والمجاز لان الكناية ليست بحقيقة ولا مجاز واراد بالوصف الجامع بينهما
بين الجانبين كون اللفظ معنيا لهما او لاحدهما بلا قرينة ولا حاجة للقرينة **قوله** لا من جهة
لم يتعرض للوضع الكنائي لانه بالنسبة الى المعنى الموضوع له حقيقي وبالنسبة الى غير الموضوع
له مجازي فهو داخل في الوضع الحقيقي والمجازي **قوله** باللفظ المركب لانه اذا لم تكن دلالة
اللفظ بالوضع الحقيقي والمجازي تكون دلالته عليه بسوق اللفظ المركب **قوله** اي جعلت
الوسائط بمعنى عدم الكثرة فيشا ولا باما وسطا فيه **قوله** او ما رأيت المجد الخ لقا المجد الرحل
على آل طلحة كناية عن وجود المجد في مكانهم ووجوده فيه كناية عن نسبة المجد اليه فهو كناية
بالوسائط وفيه استعارة تشبيها للمجد بانسان راحل **قوله** الموضوع له من اللفظ
حقيقة كما في لست ابا جاهل اذا قصدت التعريض لشخص معين بالجهل او مجاز كما في قوله
تع ولا تكونوا اول كافر به فانه يقصد به التعريض بكونوا اول مؤمن به مع امتناع المعنى الحقيقي
لسبق المشركين منهم بالكفر فلا فائدة في نهيهم عن السبق في الكفر او كناية كما مر في

في قوله
المسلم من سلم المسلمون منه اذا قصد به التعريض بنفي الاسلام عن المؤذي المعين **قوله**
والمعرض به من السابق وبهذا امتاز التعريض عن المجاز المركب فان كلا منهما يكون في
المركب لان المعنى المعرض به مفهوم بسياقه والمعنى المجازي باستعماله فيه **قوله** مدلول بلفظ
الموضوع اى بالوضع الحقيقي كما يدل عليه قوله لانه الاصل اه والصواب ان يقول الموضوع له
بالوضع الحقيقي والمجازي كما في عبارة المثال ثم ليوافق قوله الموضوع من نفس اللفظ
حقيقي او مجازي او كناية فان الموضوع فيه اعم وليوافق قوله لم يذكره فانه للسلب الكلي
اي لم يذكره اصلا لا حقيقة ولا مجازا او يجوز ان يشار بكلمة او الى الطريقين المذكورين في الكناية
سابقا وبين الشارح ان الثاني هو الحق وقد عرفت ان الحق هو الاول كما يدل عليه عبارة
ابن الاثير الصا **قوله** وجعل التعريض اه لا يخفى ان التعميم موقوف على انه يراد بالموضوع له
اعم من الوضع الحقيقي او المجازي فالاولى ان يحمل قوله فيما وضع له على المعنى العام ليتوافق
الكلامان لا استعماله اه فيه ان السكاكي قال انا لا نقول في عرفنا استعملت الكلمة في كذا حتى يكون
الغرض الاصلي طلب دلالته عليه انتهى فاذا كان التعريض مقصودا من الكلام كانت دلالته
عليه غرضا اصليا ولو بالواسطة كما في الكناية لا يقال لنفي اخ فيتحقق معنى الاستعمال للمركب
لا للمفرد كالتمثيل والفرق بين المقصود من الكلام اشارة وبين المقصود منه استعمالا مشكل
قوله ويلزم لزوم الجزئي للكلي لانه الحصر يتضمن الحكم السلبي **قوله** فهو نفي الاسلام عن المؤذي
المعين فيه ان كونه مقصودا من سياق الكلام لا من نفسه محل تردد وما الدليل على ذلك ولا بد
من الفارق بين كون المعنى المجازي في الاستعارة التمثيلية مقصودا من نفس الكلام وكون المعنى
التعريضي مقصودا من سياق الكلام **قوله** فقد ظهر بطلان هذه الدعوى بلا دليل نعم ظهر مما سبق
انه ليس مستعملا فيه عند صاحب الكشاف وابن الاثير **قوله** ولهذا المجاز والحقيقة اي
لا يكونان مستعملين في المعنى التعريضي بل في المعنى المجازي والحقيقي **قوله** دون المعنى الحقيقي لما عرفت
انه لا فائدة في النهي عن سبق المشركين بالكفر عليهم **قوله** فلعله من مستتبعات التركيب اه فيه
ان المستتبعات هي المعاني التضمنية والالتزامية التي تفهم في ضمن المدلولات المطابقية من غير
تعلق قصد المتكلم بها ومعنى قول الشارح لانه يؤدي الى انه يكون الكلام اه ما حاصل العلاقة ان
اذ ينبغي ان يعرف حين استعماله في غير المخاطب مع غيره ليس بكناية يؤدي الى انه يوجد
كلام يدل على معناه باستعماله فيه ولا يكون حقيقة ولا مجازا ولا كناية فالقول بانه عندي

من مستبعات التراكيب غفلة عن مراده نظرا الى الظاهر قوله بل اراداه لا يخفى انه
انما يتم التعريض مستعملا في المعرض به والظاهر ان كلام السكاكي خلافه فانه جعل التعريض
اولا قسما للكناية اذا كانت لموصوف غير مذكور كان المناسب ان يطلق عليه اسم التعريض
ثم قال في آخر بحث الكناية وقوله واما بعد فانه خلاصة الاصلين اه وعرفت ان الكناية
تتنوع الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة ولم يذكر في الكناية معنى آخر للتعريض
واذا كان التعريض قسما من الكناية كان اللفظ مستعملا في المعنى المعرض به فلا يصح توجيه
قوله انه عبارة التعريض اي بعض عباراته نص عليه العلامة لانه قولنا المسلم من سلم
المسلمون من يده ولسانه ليتحقق اللزوم فيه كناية ان اريد به نفي الاسلام مطلق المؤذي
مع نفيه عن المؤذي المعين ومجاز ان اريد به نفي الاسلام عن المؤذي المعين فقط
قوله اذ لا مقصود اه فيه انه يجوز ان يقال انه انتقل من المخاطب المؤذي المطلق ثم منه
الى المؤذي المعين كما في رأيت اسدا يرمي انتقل من الاسد الى الشجاع ثم منه الى الشجاع المعين
قوله وهو الذي قصدناه ويكون المقصود منه بيان النسبة بين التعريض والكناية على ما صرح
في شرحه للمفتاح حيث قال يريد به ان بينه وبين الكناية عموما من وجه لتصادقهما في مثل المسلم
من سلم الحديث وصدق الكناية بدونه وهو كثير وصدقه بدون الكناية في مثل اذيتني فستعرف
عند القرينة المانعة عن ارادة المخاطب وتعيين ارادة الغير فانه حينئذ يكون مجازا لا كناية
وفيه بحث لان التعريض اخص من الكناية وتحققها بدونه علم من قوله ان الكناية تتفاوت الى التعريض
وتلويح ورمز وايماء واشارة فحمل كلامه على بيان النسبة بينهما يستلزم الاستدراك قوله و
وقد يكون على سبيل الكناية وعندي ان معنى عبارة السكاكي ان التعريض اي الكناية العرضية
قد يكون على طريق المجاز بان اريد به المعنى المعرض به فقط وليس بمجاز لعدم القرينة المانعة
كما هو شان الكناية وقد يكون على طريق الكناية فقط بان اريد به كلا المعنيين احدهما قصدا
والآخر تبعا قوله كان كناية فيه انه مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم وفيما نحن فيه
الانتقال من الملزوم على ما يدل عليه قوله ويلزم منه التهديد اي كان صدر منه الايذاء قوله
الطبع السليم العالمون بالاصطلاحات وغيرهم من البلغاء بالسليقة فانهم وان لم يكونوا
عالمين بلفظ المجاز والكناية والحقيقة والاستعارة والتشبيه لكنهم عالمون بمعانيها قوله
ان المجاز المفيد فان غير المفيد مجرد توسعة في اللغة قوله ابلغ اي يكون كل واحد منها بالغا

الى حد الكمال في افادة المعنى فهو مشتق من البلوغ مصدر بلغ من حد نصر لا من البلاغة
من بلغ من حد كرم لان الحقيقة والتصريح اذا كان مقتضى الحال لا يكون المجاز والكناية اكثر
بلاغة منهما بل لا يكون بليغا وما قيل انه من المبالغة فهو يستلزم استعمال اشتقاق افعل
من المزيد واستعماله بمعنى المفعول لان معنى المبالغة على ما في التاج غلو كردن دركارى ومعنى
الابلغ بولغ فيه الا ان يقال بالاسناد المجازي قوله لان الانتقال فيهما من الملزوم الى
اللازم اما في المجاز فظاهر واما في الكناية فلان اللازم اذا لم يصر مساويا للملزوم بسبب
القرينة لا يمكن الانتقال منه كما مر فالمراد بالملزوم في الذهن وان كان لازما في الخارج قوله
واني الاشكال اه يعني ان وجود الملزوم انما يستلزم وجود اللازم اذا كان اللزوم بينهما في
الخارج وبيانه في جميع انواع المجاز مشكل سيما فيما يكون لعلاقة التضاد وما يدفع ما قيل ان الشارح
قد بين فيما سبق عند بيان العلاقات ان اللزوم يتحقق في جميع اقسام المجاز فلا اشكال
لان ما سبق بيان اللزوم الذهني الذي هو مناط الانتقال والمراد ههنا اللزوم الخارجي قوله
لانها نوع منه قوله الاستعارة ابلغ من التشبيه تخصيص بعد تعميم اهتماما بشانه لانها العمدة من انواع
المجاز وعليها مدار البلاغة وقيل الاستعارة ابلغ من التشبيه لاشتمالها على ادعاء كون المشبه
من جنس المشبه به وهذا الوجه مختص بالاستعارة سوى كونه نوعا من المجاز قوله بل لانه عطف
على ما قبله بحسب التوهم كانه قيل ليس كون المجاز والاستعارة والكناية ابلغ لان واحدا
من هذه الامور اه بل لانه قوله انه يكون في المشبه به اتم فالاستعارة للمشبه تفيد زيادة ليست
في التشبيه فاندفع ما قيل ان قوله بان الاستعارة اصلها التشبيه لا دخل له في الاعتراض
قوله فكيف يصح اي كيف يصح السلب الكلي قوله بان مراد الشيخ اه اي مراده رفع الايجاب
الكلي لا السلب الكلي وان كان ظاهر العبارة يفيده قوله وهذا اوهم من المصراه خلاصة الجواب
ان المصنف حمل قول الشيخ يفيد زيادة في نفس المعنى على افادة الزيادة في الفهم والشارح حمل
على الزيادة في الواقع قوله ان المساوات في الاول تعلم من طريق المعنى وفي الثاني من طريق اللفظ
هكذا في النسخة الصحيحة وهو المطابق لما في دلائل الاعجاز وهو الظاهر اذ ينتقل في المجاز اولا الى المعنى
الحقيقي ثم الى المعنى المجازي وفي الحقيقة ينتقل من اللفظ الى المعنى وانما كان العلم من طريق
المعنى مزية على العلم من طريق اللفظ لانه في الاول يفهم المقصود بالدلالة العقلية لانه ينتقل فيه
من الملزوم الى اللازم وهي اقوى من الدلالة اللفظية وفي كثير من النسخ لانه يعلم في الاول من طريق

الفن الثالث علم البديع

المعنى ووجهه ان في الاول استعمال لفظ المشبه به في المشبه فيتعلم المساوات من اللفظ وفي الثاني لا يتعلم المساوات من طريق المعنى فان معنى الثاني المساوات ولا دليل في اللفظ عليها ولا شك ان في الاول مزية على الثاني قوله الفن الثالث قد سبق تحقيقه بما لا مزيد عليه في قوله الفن الاول علم المعاني قوله اي منصور محاسنها فيه ليس قوله علم بمعنى الملكة او التصديقات بالمسائل او نفسها والمعرفة بمعنى الادراك الجزئي الذي يحصل من استخراج الفروع عن القواعد الكلية كما في تعريف العلمين السابقين اذ ليس في علم البديع الا تصورات المحسنات وبيان عددها وتفصيلها فهو علم يعرف فيه مفهومات المحسنات العرضية واقسامها واعدادها ليس فيه مسئلة فضلا عن ان يستخرج منه فروع ولذا جعل السكاكي بيان المحسنات من توابع علم البيان ولم يجعل علما براسه فالمعرفة بمعنى الادراك التصوري كما ان العلم قد يطلق على الادراك التصديقي مناسبا لما ستعمه من ان اللغة من ان المعرفة تتعدى الى مفعول واحد والعلم الى مفعولين وما قالوا من ان الكل علم مسائل فانما هو في العلوم الحكمية واما العلوم الشرعية فلا نبالي في جميعها ذلك فان اللغة ليس الا ذكر الالفاظ ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث قوله اشارة لجعل الاصطلاح للعد كما هو الاصل قوله اي الخلو عن التعقيد المعنوي حصر وضوح الدلالة فيه مع انه يشمل الخلو عن التعقيد اللفظي لكونه مخلا بوضوح الدلالة لتخصص بعلم البيان قوله للتنبيه اي لتذكير ما علم من قوله وتتبعها وجوه اخر قوله احتراز عما يكون داخلا في البلاغة وهو المطابقة ووضوح الدلالة لشيء لا يكون بعد نفسه واما عن البواقي فلانها ليست بعد المطابقة ووضوح الدلالة اذ كل واحد منها لكونها قبل حصوله في البلاغة ليس تابعا لها في ابراء الحسن الذاتي قوله لانه يدخل دليل اي حين اريد بوجوه التحسين مفهومها الاعم الشامل لبعض ما ليس من المحسنات التابعة للبلاغة الكلام وهو ما سوى المطابقة ووضوح الدلالة وذلك لانه بعد ليس طرفه فاستغرق المحسنات التابعة ليس حصولها بعد المطابقة والوضوح فلا يشملها التعريف فهو ظرف لغو يتعلق بالتحسين ولا شك ان التحسين ما عدا المطابقة والوضوح مما يوجب الفصاحة بعد المطابقة والوضوح لما مر في المقدمة من ان الكلام الذي ليس مطابقا لمقتضى الحال وان كان فصيحا يلتحق باصوات الحيوانات ليس له حسن عند البلغاء فالمحسنات الداخلة في البلاغة سوى المطابقة والوضوح وان كانت غير تابعة للمطابقة والوضوح في الوجود تابعة لهما في تحسين الكلام فيدخل كلها في التعريف فافهم فانه خفي على الناظرين وجه الاحتراز ووجه الدخول

كالخلو عن التنافر مثلا اراد به الخلو عن الغرابة ومخالفة القياس وضعف التاليف فان كلها يدخل في وجوه التحسين على تقدير حملها على المفهوم الشامل كما عرفت فالاضطراب الذي ذكره السيد لقوله بل لقوله لا وجه له فانه كان التمثيل ولفظ مثلا ينادي على ان الشارح اراد دخول جميع الخلوات في وجوه التحسين قوله المطابقة وهي في اللغة الموافقة وطابقت الشيئين بمعنى جمعت احدهما على حذو الاخرى مطابقة الفرس في جريه وهو وضع رجليه مكان يديه فيعني ذكر المعنيين المتضادين لا يقابل لتوافق بينهما في غاية التخالف كذا في شرح للمفتاح قوله في الجملة ولو بالواسطة قوله او اعتبارها كالاحياء والاماتة فانهما اعتباريان عن الخلو يسمى باعتبار تعلقه بالحيوة احياء وباعتبار تعلقه بالممات اماتة قوله فيه بحث اه والجواب انه باعتبار كونهما لا يجتمعان في محل واحد يكون الجمع بينهما مطابقة وباعتبار تلازمهما في الوجود خارجا وذهنا يكون بينهما مراعاة النظير قوله بيقظين من نوع واحد فيكون الطف لاجتماعهما في الفرع الصنا قوله ايقاظ جمع يقظ على زنة عضد او كتف بمعنى يقظان والرقود جمع راقد قوله لا ينفع بطائنها الحصر مستفاد من تقديم الجار والمجرور والانتفاع الذي يحصل من الدعاء والصدقة للغير انتفاع بثمرة المطاعة لا بنفسها وكذا الضرر المعصية قوله فيه اعتمال اي كثرة عمل لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى وهذا اوجه لما للتخصيص والوجه الاولى الاشارة الى سبق رحمته تع بانه يثبت بالجنة بمجرد العمل ويعاقب على الشر بعد كثرة العمد العصيان التام قوله بالحجة باعتبار استلزام الاخبار للحيوة قوله لا يعلمون ما اعدت لهم في الاخرة ومنهي بين الدنيا اما بيانية اي الظاهر الذي هو الحيوة الدنيا او ابتدائية اي ظاهر الدنيا وهو التلذذ بما للذات المختصة بالظاهر وهو كونها مزرعة الاخرة قوله من دنح المصر الارض من الذبح بمعنى الثقب و وذكر الالوان كالنقش على البساط قوله لقصد الكناية او التورية لا لقصد حقيقة فان ذكر الالوان لا فائدة اصل المعنى وليس من المحسنات ولا لقصد المجاز فانه ينصب القرينة المعاندة عن ارادة الالوان لا يتحقق الجمع الا في اللفظ دون المعنى فلا يكون من المحسنات المعنوية قوله ولا يتبعه فانه كناية في النسبة دون الصفة حتى يتوهم انه ليس كناية في بيان الحمرة والخضرة قوله يتعلق اه وليس بينهما تنافي بل يجتمعان كالرحمة والشدة فان الرحمة تكون شديدة وبهذا يمتاز عن الطباق كما قيل انه اذا كان احدهما لازما لمقابل الاخر يتحقق بينهما تنافي في الجملة لانه منافي اللازم منافي للملزوم فيكون طباقا لا ملحقا به مدفوع لانه اللازم قد يكون اعم قوله لكنهما سبب

سبب العين ومنافاة السبب لا يجب انه لا يكون منافيا للمسبب قوله ايهام التضاد فهو محسن
معنوي باعتبار ايهام الجمع بين الضدين والا فهو جمع في اللفظ فقط فيكون محسنا لفظيا
قوله فيدخل في الطباق اه لا يخفى انه في الطباق حصول التوافق بعد التنافي ولذا
سمي بالطباق وفي المقابلة حصول التنافي بعد التوافق ولذا سمي بالمقابلة وفي كلاهما ارادة
المعنيين لصورة غريبة فكل منهما محسن بالزيادة واستلزام احدهما للاخرى لا يستلزم
دخولها فيه فالحق مع السكاكي قوله انه زهد فيما عند الله زهد عن الشيء وفي الشيء رغب
عنه ولم يرده ومن فرق بين زهد في الشيء فقد اخطا كذا في المغرب قوله واذا اشترط
اي اعتبر فيه قيد كما في شرح المفتاح الشريفي قوله ولم يشترط بل اعتبر الاجتماع صفة الا [illegible]
اي المعزول له قوله انت اسماعيلي الوعد لقوله انه كان صادق الوعد ولقوله تعالى وما توفيقي
الا بالله ولقوله لا تثريب عليكم اليوم ولقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم قوله على ما يقال
اي في العرف وان لم يكن كذلك في الحقيقة قوله فان اللطيف اه اللطيف من اسمائه تعالى
معناه البر بعباده المحسن اليهم انه كان لطف ولطافة بمعنى رق فالشيء منهما لا يناسب كونه
غير مدرك الابصار الا انه يقال انه مناسب له نظرا الى المعنى الكلي باعتبار اشتماله على الرقة
التي تناسب عدم كونه مدركا للابصار قوله يناسب كونه مدركا للاشياء اي للابصار و
والا فمطلق المدرك عنه لا يناسب والمناسب على ما ذكرنا بالعموم والخصوص والنجم نفي له
بالنسبة الى الشجر حقيقة مراعاة النظير وبالنسبة الى الشمس والقمر ايهاما وسيجد انه مجاز عن
الانقياد لهما قوله يخل عن الرهط اه من جل جلاله كضرب عظيم ولعذبه بمن يتضمن معنى
التنزه و [illegible] لا يسكن ويحرك جلد منشق جوانبه من اساقيه تمكنه المشي عليه بليته الصغار
والحبش او جلد ينشق شوزا والاماني المنسوب الى الاماء جمع امه والعبادة من عند كفرح
عبيد او عبادة الصفا اي ناعمة لينة العنز وهو النعومة وصلا لتها عن الرهط كناية عن
كونه بلا شبهها رقيقة وكونها ملكه كما قال السيد كما يفهم من البيت وعقيل بالتصغير اسم قبيلة
والمماليك جمع مملوك وهو العبد بمعنى انه لها في عبيدها رهطا من عقيل فيفيده كثرة عبيدها
وانه فيها قبيلة من عقيل وما قال السيد من انه وصفها بكثرة قبائلها باقاعها لا يفهم من البيت
الا انه يقال كانه في كتابة ما لكها من دونه الباجمع مملكة فيفيد تعدد الرهط لانه الرهط
الواحد لا يكون لها بل مملكة قوله انها كريمة المناسب على صيغة المفعول من قولهم فلانا

يناسب

يناسب فلانا فهو مناسب فلانا فهو مناسيب اي قريب يعني كريم كل من ينسب اليه
ليس في حسب المراة ابنة قوله وليس المراد ما فسره في شرح المفتاح بهذا المعنى حيث قال
وعن انه تركب من النوت ماهي في الظهر والانحناء كالحوت وهو اولى ليكون فيه ايضا
ايهام التناسب قوله صفة راى لا صفة دال وان كان قريبا منه يدل عليه ملاحظة المعنى
قوله مطرف بكسر الميم وضمها وفتح الراء قال الفراء واصله الضم لانه في المعنى ماخوذ من اطرف
اي جعل في طرفيه العلمين ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه قوله وهو نصب الرقيب تماثيل الفجر
كانه نصب نصب لعينهم الفجر قوله فيه خطوط مستوية تماثيل الفجر والفجر خطان مستويان
في البيت قوله مشتركة في البيت فان رعاية القافية واجبة فيهما بخلاف المصراع الا انه
قرن بينهما فان البيت يكون بيتا واحدا والفقرة لا يكون فقرة بدون الاخرى قوله حلي بفتح
الحاء وسكون اللام زيور وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء مع كسر اللام قوله
اذا عرف الروي اي من حيث انه روي بانه يعرف القافية ايضا لانه الروي اخو القافية
فلا يرد انه معرفة الروي هو النون في الاية والميم في البيت لا تدل على ان العجز مختلفون وجواز
لجواز انه يكون مختلفون ومجرم والى ما ذكرنا اشار الشارح بقوله اذ لو لم يعرف ان القافية
مثل سلام اه قوله لو توعه في صحبته اي لو قوع الشيء في صحبة الغير في قصد المتكلم بانه يكون ذكر
الغير بعد اما محققا او مقدرا او قصد المتكلم وقوع في صحبته فاندفع ما يتوهم من انه الوقوع
في صحبته بعد الذكر فكيف يكون علة له قال الشارح في شرحه للمفتاح سواء كان بينهما شيء من العلاقات
المعتبرة في المجاز كاطلاق السيئة المسبب عنها المرتب عليها او لا كاطلاق الطبخ على خياطة
الجبة والقميص ومن ههنا قوي اشكال المشاكلة بانها ليست بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لعدم
العلاقة ولا مخلص سوى التزام قسم ثالث في الاستعمال الصحيح او القول بان الوقوع
المذكور نوع من العلاقة فيكون مجازا انتهى اقول القول بكونه مجازا اكون من المحسنات البديعية
وانه لا بد في المجاز من اللزوم بين المعنيين في الجملة ضعيف الوجه الاول ولعل السر في ذلك انه
في المشاكلة نقل المعنى من لباس الى لباس فان اللفظ بمنزلة اللباس فنقله ارادة المعنى
لصورة عجيبة فيكفيه الوقوع في الصحبة فيكون محسنا معنويا وفي المجاز نقل اللفظ من معنى الى
معنى فلا بد من علاقة مصححة للانتقال والتعبير الصناعي بهذا القسم اذ فيه ايضا نقل المعنى
من لباس الى لباس اخر لنكتة واذا وظيفة المعاني وانه صح الشارح فيما سبق لكونه

من باب المجاز فالحقيقة والمجاز والكناية اقسام للكلمة اذا كان المقصود استعمال الكلمة في المعنى
واما اذا كان المقصود نقل المعنى من لفظ الى آخر فهو ليس منشاء منها قوله حيث اطلق اه
فيه اشارة الى ما في الشرح من ان النفس ان اريد بها الذات والحقيقة لا تطلق على الله تع
الا بطريق المشاكلة فاندفع ما قيل ان النفس قد يراد به الذات وقد يراد به القلب واطلاق
النفس عليه تع على انه قال في شرح الكشاف وانت خبير بانه لا اعلم ما في ذاتك وحقيقتك
ليس بكلام مرضي لان المراد ولا اعلم معلومك او وقوع التعبير عن تعلم معلومي بتعلم ما في نفسي
فيكون المراد من النفس محل العلم دون الذات والحقيقة قوله وهي الحالة لان المصدر الذي
يكون على زنة فعلة بكسر الفاء يكون للحالة والنوع ولا منافاة للمبالغة بينه وبين التأكيد
لاشتماله على التأكيد قوله اي تطهير الله المراد بصبغة الله تطهير الله فهو تفسير لقوله مصدر فكان
حقه التقديم الا انه لم يرض بالفصل بالتفسير بين الموصوف والصفة مؤكد المضمون اه
فيكون عامله واجب الحذف كما في له على الف درهم اعترافا والاصل وصبغه الله صبغة
ولوجوب حذفه وجه آخر وهو انه اضيف المصدر الى فاعل الفعل فان المصدر الذي يضاف
الى معمول الفعل او يذكر معه يكون حذف عامله واجب الحذف على ما في الرضي قوله يسمونه
المعمودية اسم الماء الذي غسل به عيسى عليه السلام فمزجوه بماء آخر فكلما اخذوا منه ما صبوا القدرة
ما باخر قوله وصبغنا الله اي غمسنا الله في الايمان الذي هو كالماء الطهور من صنيع يده
في الماء غمس فيه او لون من صبغه كغمسه ولغيره بلونه لا مثل صبغنا باحد المعنيين وكذا الحال
في الوجه الثاني قوله بلفظ الغرس اغرس يغرس لو وقعه في صحبة غرس الاشجار المذكورة تقديرا
قوله على ان العفو اه لا يجوز ان يقرأ بصيغة الخطاب او يسند الى لفظ البين كما في قوله
تع لقد تقطع بينكم اذ لم يقطع الى او جه على البين الا ان يجعل لفظ البين معنى قوله ان يجعل
تقوله في الشرط والجزاء حال من المعنيين او صفة له وما وقع فيه الى او جه محذوف قوله
اذا ما نهى اه والمقصود انها في ودادي على خلاف ما انا عليه في وداده قوله اذا احتربت
لوما اه العباس راجعة الى الفرسان في البيت السابق والمعنى اذا تحاربت هؤلاء الفرسان
وتقاتلوا فاضت دماؤها التي تسفكونها في القتال تذكرت ما بينهم من القرابة
الجامعة لهم فتفاضت دموعها اشفاقا على قطيعة الرحم يريد انهم مع كونهم اقارب تقاتلوا
وتحاربوا قوله من ان معناه اه لان الظاهر انه يكون في الشرط والجزاء نظر فالنشر ادج

قوله

قوله ومنه العكس اه تغبيه انه تبديل المعنى وتعكيسه او لانه تتبعه ونوع التبديل في اللفظين
تخالف رد العجز على الصدر فانه يراد اللفظين احدهما في اول الكلام والثاني في اخره
كما في قوله تع وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلذا كان العكس من المحسنات
المعنوية ورد العجز على الصدر من المحسنات اللفظية قوله ومعنى وقوعه اه اي ليس معناه
ان يقع في شيء كائن الطرفين قوله واما وقوعه في طرفي جملتين فيريد بذلك ان
وقوعهما جزئين من طرف الجملتين يوجب كون العكس واقعا في الجملتين لاختلافهما باعتبار
المسند اليه حصول وحلوله ولولا وقوعهما في الطرفين بل كانا نفس الطرفين فهما كان العكس
بين طرفي جملة اذ لا اختلاف الا بالتقديم والتاخير فما قيل كما انهما واقعان في طرفي جملتين
واقعان نفس الطرفين ايضا فلا وجه للقول بان العكس واقع في لفظين واقعين
في طرفي جملتين قوله ونقضه بانه قد غيرها اي نقضه لقوله بلى تلا بانه قد غيره اه يدل
على ذلك قوله بلى عفاها القدم وغيرها الارواح والديم وهي جمع ريح لانه في الاصل
واو قلبت بالياء لكسر ما قبلها فاذا زال الكسر عاد الى اصله قوله معنيان حقيقيان او مجازيان
او احدهما مجازي والآخر حقيقي لا يعتبر بينهما لزوم وانتقال من احدهما الى الآخر وبه تمتاز التورية
التورية عن المجاز والكناية ولهذا اظهر ان التورية ليست من ان يراد المعنى لطرف مختلفة
في وضوح الدلالة حتى يكون من علم البيان بالنسبة الى المعنى الحقيقي لهما ولا احدهما وانما بالنسبة
الى المعنى الذي هو تورية بالقياس اليه فلا اذ لا علاقة بينهما ولا انتقال من احدهما الى الآخر
فتدبر فانه مما خفي على بعض الاذكياء قوله قريب وبعيد اي قريب الى الفهم لكثرة
استعماله فيه وبعيد عنه فكان المعنى القريب ساتر البعيد والبعيد خلفه وبه صار التورية
من المحسنات المعنوية فانها اراءة المعنى المقصود تحت الستر كالصورة المحسنة وحصول
المعنى بعد الطلب وهو الذي فلو كان المعنيان متساويين في الفهم لم يكن تورية بل احتمالا
على قرينة خفية حيث يذهب الوهم قبل التامل الى ارادة المعنى القريب ولو كانت القرينة
واضحة لم يكن تورية لعدم ستر القريب للبعيد قوله ولم يقرنه له اه فيه ان الترشيح مما يلائم
المعنى القريب قوله اعز القدرة والافادة كما لها جمع اليد قوله مما يلائم المعنى القريب
لان البناء وان كان يطلب القدرة لكن طلبه لليد قوله مما تقرن من الترشيح اي مما تميز
منها قوله وقد يكون اه اشعر بانه ليس في البيت السابق كلام التورية من ترشيح

للاخ وليس كذلك لانه ذكر الجدي والحمل كانه ترشيح للغزالة كذلك الغزالة ترشيح
للحمل والجدي الا انه يقال استعمال الجدي والحمل في البرجين وولد البقر والغنم شايع و
لا تفاوت بينهما في القرب والبعد قوله اذا صدق من التصديق وكذلك كذب اي
اذا احصل للفقير ما يتمناه من المجد لشبه حاله بحال من يخبر المخاطب بمراده فيعطيه اياه ولتصديقه
في ذلك الخبر كما في قوله عم فيصدقه الفرح او يكذبه به قوله والمخيلة بفتح الميم وكسر الخا الظن
كما في شمس العلوم والقاموس اي وانه كذب الظن ما يقوله العم ويحتمل انه يكون على
صيغة اسم الفاعل من التخيل اي القوة فبين ايهام الصدق والكذب بمعنى الثبوت و
والانتفاء اي اذا ثبت المجد وانتفى المخيلة اي المظنة اي علامة تلك المكارم قوله
انه تمثيل اي تصوير لما صرح به في قوله تمثيل وتصوير لعظمته وليس المراد انه استعارة تمثيلية
او تشبيه تمثيلي لعدم علاقة التشبيه قوله مما يردف تملك بضم الميم اي السلطنة قوله والتجمل
اي الاحتيال بصيغة التثنية في هذا اي يرى النعمة الدنيوية والاخروية قوله اي تجاوز
من محل اذا سعى بالباطل ويعدى بالباء قوله حقيقة او مجازا او حال عن مفرداته او
او خبر كان المحذوفة قوله اي بالضمير الراجع فالضمير مستعمل في معنى لكونه عبارة المظهر و
والضمير الغائب انما يقتضي تقديم ذكر المرجع لا استعماله في معنى يراد بالمرجع فلا يلزم استعمال
اللفظ في المعنيين ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا اريد بالضمير المعنى المجازي على ما وهم قوله
انه انزل السماء اه وصف الشاعر قومه بالعصبية على من عداهم من الاقوام بانهم يرعون كلاء
من غير رضاهم قوله بين جوانح وضلوع الجوانح الاضلاع تحت الترائب وهي مما يلي الصدر
كما يلي الظهر الواحد جانحة كذا في الصحاح قوله احد الضميرين اه وكلا المعنيين مجازيان
للغضا فانه اسم شجر في البادية في الصحاح الشجر بدل النار وح يكون المعنى الثاني حقيقيا والاتقاد
بنسب الى النار والى ما يوقد به قوله وهو ذكر الضمير اللف والنشر لانهما نوع واحد من المحسنات
قوله ونحو ومن رحمته اه فالضمير مستعمل في معنى اخر لكونه عبارة عن المظهر والضمير
الغائب انما يقتضي تقدم ذكر المرجع لا استعماله في معناه يراد بالمرجع فلا يلزم استعمال
اللفظ في معنيين والجمع بين الحقيقة والمجاز اذا اريد بالضمير المعنى المجازي على ما وهم قوله نحو ومن
رحمته فانه قيل قد تعين الضمير في لتسكنوا فيه للعود الى الليل فلا يكون الاية من اللف والنشر
كما سبق من اشتراط عدم التعيين فيه قلت التعيين النفي فيما سبق انما هو التعيين بحسب اللفظ

والتعيين في الاية الكريمة انما هو بحسب المعنى لا اللفظ فان ذلك الضمير صالح للعود الى النهار
من حيث اللفظ فلا تعيين لفظا اصلا كذا في المفتاح الشريفي قوله ابن حيوس بالحاء المهملة
والياء المثناة التحتانية المشددة والسين المعجمة على وزن تنور وخفف بالكسر والسكون النقا
هو الرمل المجتمع والمعنى كيف اخرج عن حبك ودواعي الحب من حسن القلبين واعتدال
القامة وعظم الرداف موجودة فيك قوله اولا اي قبل النشر فليس المراد من الفريقين المقولين
لعدم ذكرهما قبل النشر بل القولين المذكورين في ضمن قالوا قوله على ما صرح به اه حيث اورد
كلمة ثم بعد قوله انه لف فانه يدل على ان اللف يكون سابقا على النشر قوله فلف بين الفريقين
واصح انما الكلام في انه لا جمع بين الفريقين او القولين في اللف يجب انه يذكر بالكل في النشر
لرد السامع الى كل فريق او قول مقوله فالظاهر الواو دون كلمة او قال الشارح في شرح المفتاح
وقد جرى الاستعمال في اللف الاجمالي على انه يذكر النشر بكلمة او لانه ما وقع الاتفاق عليه هو
احد القولين وانما الموكول الى فهم السامع هو التعيين وفيه بحث لانه اللازم في اللف والنشر
الاجمالي انه يذكر ما للكل من احاد المتعددة اليه ولو كان ما ذكره كافيا في اللف والنشر الاجمالي لزم
ان يكون قولنا قالوا لن يدخل الجنة الا احد هاتين وان شئت تفصيله فارجع الى التعليقات
على تفسير القاضي قوله وهو معنى لطيف سلكه الذي اشار اليه صاحب الكشاف بقوله وهذا
وهذا النوع من اللف لطيف المسلك اه وقيل في وجه لطفه انه لف مرتب على النشر معلوم منه والحكم
الا غلب العكس وقيل لانه لم يصرح بالكون اولا بل انما يدل عليه وح يقتضي ذكر حذف اللفظ
الدال عليه ورد عليهما انهما لا يوجبان لطفا لا يهتدي اليه الا الثقات المحدثة ولا يلزم انه لف
مرتب عليه النشر بل النشر يترتب عليه اللف المجمل ولا ثم انه لم يصرح بالفوق فانه صرح
بالفوق الفصل ثم ذكر المجمل اما لفظا او تقديرا وعندي وجه لطفه ان الظاهر ترك الواو
عطفا لما سبق ولذا احالها لم يتدرب علم البيان الواو زائدة او معطوفة على علة مقدرة
فيصح عطفه على ما سبق مع بقاء التخييل وبيانه اختاره على ترك العطف رفيق لا يهتدي
اليه الا الثقات المحدثة من علماء البيان فيقدر الفعل المعلل مشتملا على ما سبق اجمالا فيكون
ما سبق قرينة على حذفه ولكونه مشتملا على ما سبق بقي التخييل بحاله ولكونه مغايرا له بالاجمال
والتفصيل يصح عطفه او لان في هذا العطف كمال العناية بشأن الاحكام السابقة حيث
اولا تفصيلا ثم ذكرت اجمالا ثم علم من غير تعيين لف على فهم السامع بانه يلاحظها لعبد

وبرد كل واحد من العلل الى ما يليق بكونه ايراد العاطف اولى من تركها قوله شرع ذلك ارجين
قدر الفعل موخرا كما اختاره القراء لانه حذف الفعل بدلالة على كمال العناية بشان المعلل
وقدر الكشاف مقدما كما ذهب اليه الزجاج رعاية فيه للاصل مع عدم مقتضى التاخير والمراد
بمراعات ما افطر من غير لقضائه المستفاد من قوله تع فعدة من ايام اخر كانه قيل فوجب
عليه قضاء ما فات مراعيا فيه عدة ما افطر قوله ومن الترخيص اه المستفاد من قوله تع
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ومن قوله فعدة من ايام اخر قوله من كيفية القضاء المستفاد
من اطلاق ايام اخر اي تغليبه عدة من ايام اخر كيف ما تيسر متواصلا ومتفاصلا قوله
اي ارادة اه يعني ان الترجي مجاز عن الارادة اي الطلب على ما هو مذهب الاعتزال
من ارادة تع لفعل غير امره به وجواز تخلف المراد عن الارادة وتغيير الاسلوب من تشكر و
والاشارة الى ان هذه المطلب بمنزلة الموجود لقوة الاسباب المتاخذة في حصوله وبه ظهور كون
الترخيص نعمة والمخاطب مونث الكمال واثنية تع وكره مع عدم فوات بركات الشهر قوله
بل هو توطئة اه فيه انه لا دليل في الاية على كونه توطئة فانه كلا الحكمين مذكوران باسلوب واحد
لم يفرع احدهما على الاخر قوله ليفرع الترخيص اعادة من قوله ومن الترخيص عطفا على قوله من امر
الشاهد يدل على عدم تفرعه على امر الشاهد بصوم الشهر فالاولى ترك تفرع الترخيص والاكتفاء
بما بعده قوله انه لم يقل اه الظاهر انه ترك من يقرب المعطوف عليه بخلاف قوله ومن الترخيص
قوله وفي هذا دلالة والصحة اه جواب لقوله وجعل قوله ولتكبروا علة اه قوله شامل لامراه
فالمعنى لتكملوا عدة الشهر باداء عند عدم العذر والقضاء في حال الافطار بالعذر بتحصيل خيره
ولا يفوت عنكم بركات صومه نقصت ايامه او كملت وبهذا اندفع النظر الذي ذكره الشارح بقوله
وفيه نظر قوله على انه لا اه يمكن ان يقال ان ترك الاضافة عدة الى ما افطر قرينة على انه اراد مطلق
العدة لا عدة ما افطر قوله واما الاية الكريمة فيه ان ما ذكره انما يفيد لطافة اللف والنشر
الذي في الاية بخصوصها ولا يفيد لطافة النوع والقول بان النوع عبارة عن لفظ يحتاج تحصيل
بعض ما لف الى وفيه نظر لا يفهم من عبارة الكشاف ولو سلم فقد يوجه التعبير بفيد احتياجه
الى الفكر القاصر لاختصاصه بالتفاوت المحدث قوله ان تغيير الاسلوب بيان للطافة وجه التعبير
قوله وانه تعقل اه عطف على ان تغيير الاسلوب بيان لدقة وجه التعبير قوله مستنبط من غيره
المعلل يعني ان معلله ليس مذكورا صريحا انما هو مستنبط من قوله فعدة من ايام قوله وانه كل واحد

من العنيين اي لتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون قوله انه الشكر اولى لانه الترخيص
نعمة ظاهرة واصلة الى العباد وتعليم كيفية القضاء انسب بالهداية لكون المقصر منه المخرج
عن العهدة ما لزم على العباد قوله انه يجمع بين متعدد اه كان الظاهر انه يجمع متعددا ودخل
لفظ البين للاشارة الى ان التعدد يجب ان يكون في الذكر فليس قولنا البنون زينة الحيوة
الدنيا مع الجمع قوله اي العشاهية على زنة الكراهية قوله ان الشباب صحح السكاكي بكسران على
سبيل الحكاية نصبا لما تقرر عندهم ولذا اضارت المضارع ثلثة قوله اي مانع عوضه اه عبر
بالمفسدة مبالغة قوله ايقاع تباين المصطلح بالمعنى اللغوي اي افتراق بين امرين مشتركين
في نوع قوله فانه دقيق وجه الدقة اي الاضافة في ذكر ما الكل متحققة اجمالا والتعيين مفوض
الى السامع الا انه المتبادر من اضافة ما الكل انه كونه على التعيين قوله لا يقيم على ظلم ارتاب وطن
في مواطن الظلم احد الا الاذل لانه فلا مرفق له اي للوتد او الكل واحد من العير والوتد قوله
فلا يتحقق التعيين في اللفظ فالتعيين متحقق الا انه التعيين يحتمل الوجهين بخلاف اللف والنشر
فانه تعيين التعيين منتف فيه فتدبر فانه دقيق خفي على بعض الناظرين قوله الجمع مع التفريق
او ردكلمة مع اشارة الى انه الحسن اجتماعهما وكذا فيما سيأتي وانما لم يذكر بعض المحسنات الاخر بعضها
مع بعض كالطباق مع المقابلة لما بين الجمع والتفريق من المقابلة فاجتماعهما موجب لحسن زائد
على كل واحد منهما قوله من جهة اه والاحتراق اي حره واحتراقه وفيه اشارة الى ان المراد بالجمع
النار جوها في نفسها لا لغيرها فانه المناسب لتشبيه القلب بها قوله وحر متعلق اه عطف عليه
لانه الجارة لا تدخل على الفعل قوله وقد شقت به من صد علم في التاج الشقاء والشقاق به بخت
شدن وبه كناية من الخراب والهلاك قوله فاعلم اه اعتراض بالفاء والبدع كعنب جمع
بدعة لحكمه مونث بدع كعلم قوله بالى السراه كقوله تع هل ينظرون الا ان ياتيهم الله والمراد
امن لا مانع الاثبات قوله واليوم والمراد اثباته قوله فلا يلزم جعل اليوم وقتا لاثبات اليوم
وحدث الشيء بنفسه قوله وانما ذوته اه وقع في شرحه للمفتاح او الفاصلة وهو الموافق لتفسير
القاصر وفي شرح المفتاح للعلامة الواو الواصلة والكل وجه او قصد التدافع بين الابنين
فادوات قصد بيان معنى الابنين فالواو لكونه دفع التدافع حاصلا ضمنا قوله وجبت
له النار هكذا نسخ القاصر وجبت ثبتت ولزمت اذ لا وجوب على الله عندنا ولا معنى للوجوب
للعبد فلكونه دخولهم النار والجنة مستفادا منه التفريق ويكونه محط الفائدة في التقسيم المقيد

عنه قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق **قوله** خالدين اه فالظاهر على مذهب اهل السنة ان يعبر
للشقي بمن له الشقوة في الجملة كفرا كانت او عصيانا والسعيد من له السعادة في الجملة اي كان
مؤمنا كما هو المتبادر ويكون محط الفائدة قوله النار مع قيوده **قوله** اي اخراج النفس
ورده المراد بها الدلالة على شدة كربهم وغمهم وتشبيه حالهم بحال من استولت الحرارة
على القلب **قوله** اي سموات الآخرة وارضها في تفسير القاضي وفيه نظر لانه تشبيه بما لا يعرف
اكثر الخلق وجوده ودوامه ومن عرفه فانما يعرف بما يدل على دوام الثواب والعقاب
فلا يجدي له التشبيه انتهى وفي قوله بما لا يعرف اكثر الخلق وجوده اشارة الى رد الاستدلال العقلي
ذكره صاحب الكشاف بقوله لانه لا بد لاهل الآخرة مما يقلهم ويظلهم اما سماء يخلقها الله او يظلهم
العرش وكل ما اظلك فهو سماء بانه كون المظل ضروريا لهم لا يستلزم معرفتهم به على انه اسلم
كون المظل ضروريا وانه حمل السماء والارض على المظل والمقل خلاف المعنى الظاهر لا بد له من قرينة
وفي قوله ودوامه من دوام من عرفه اه اشارة الى رد الاستدلال النقلي الذي ذكره بقوله والدليل
على ان لها سموات وارضا قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وقوله واورثنا الارض
نتبوأ اه فانه انما يدل على وجود السماء والارض لها اما دوامها فلا يعرف منه وانما يعرف به
دليل دوام دار الثواب فيها ودوامه به دوامها بالنسبة اليه لا يجدي نفعا **قوله** ولكنه استثناء
عن النهاية تصريح بما علم ضمنا للاعتبار بشأنه وكلمة لكن لمجرد التأكيد كما في لو جئتني لاكرمتك
لكنك لم تجئ على ما في المغني **قوله** في عذاب النار اشارة الى ان المراد بقوله ففي النار عذاب
لا دار العقاب لقوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق فانه اخراج النفس ورده انما يكون من حر
النار واحراقه لقوله تعالى عطاء غير مجذوذ لقوله ففي الجنة فانه نعيم الجنة فانه المناسب له نعيم
الجنة مطلقا لا مطلق الدخول فيها بمعنى ان اهل النار اه يعني ان مقتضى الاستثناء من الخلود
في عذاب النار لا يعذبوا بها في جميع الاوقات بل يعذبوا في بعضها لا يقتضي الخروج من جهنم
وكذا مقتضى الاستثناء من الخلود في نعيم الجنة اي اللذات الجسمانية ان يتنعموا بنعيم آخر من اللذات
الروحانية كرضوان الله وتلذذ ذو بها بحيث ينقطع عنهم اللذات الجسمانية وهذا لا يقتضي
خروجهم من الجنة **قوله** ما هو اكبر منها كما قال تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري
الآية **قوله** بناء على مذهبه من ان دخول النار لا يخرج منها ابدا وهو الكافر وصاحب الكبيرة
والفسق صرفه عن الكافر في وقت ما حتى يلزم خروج الكفار عن النار **قوله** والتأبيد اه

يريد انه قوله تعالى خالدين فيها حال مقدرة لعدم مقارنته بالعامل فالتقدير اما الذين سعدوا
ففي الجنة مقدرين الخلود ما دامت السموات والارض والخلود المقدر لا يقتضي سابقة
الدخول بل تقديره ولاجل الاشارة الى هذا عبر عن الخلود بالتأبيد فانه الخلود المقدر من جهة
التأبيد اي ثبوت الحكم السابق وهو السكون في الجنة ابدا اي في جميع الاوقات المستقبلة
من وقت دخول اهل الجنة فيها والتأبيد من وقت معين ينقص باعتبار الانتهاء كما
في الاستثناء باعتبار الابتداء العدم بقاء التأبيد من الوقت المعين فح اندفع ما اورده السيد
متابعة لصاحب الكشاف من ان الاستثناء يقتضي اخراجا من الخلود وهو لا محالة بعد الدخول
لانه ذلك انما هو في الخلود المحقق دون المقدر وكذا ما اورده من انه لا دلالة في اللفظ على
المبدأ المعين فانه المتبادر من الآية خلود الفريقين من وقت الدخول هذا وقد يقال في تفسير
الاستثناء وجوه اخر منها انه من قبيل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف و
ولا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وفيه انما يتجه اذا كان في الآية قرينة على انه تعليق
بالمحكم كما في الآيتين ومنها انها استثناء من اصل الحكم والمستثنى زمان توقفهم في الموقف
للحساب وذلك لانه ظاهره يقتضي انه يكونوا في النار في اوعدة لبثهم في الدنيا وفي البرزخ
انه لم يقيد باليوم وفيه ضعف لفظا لتأخره عن الحال ولا مدخل له في الاستثناء ومعنى ان
الاستثناء زمانه الموقف اوعدة اللبث المذكور مما لا فائدة فيه فانه معلوم من سوق الكلام
وانه الابهام لقوله الا ما شاء ربك والتفخيم الذي يعطيه لا يبقى له رونق ومنها انه استثناء
من قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق وفيه مع كونه خلاف الظاهر لا يجري في المقابل ومنها انه
بمعنى سوى كقولك لك علي الف الا الالف التي كانت بمعنى سوى والمعنى سوى ما شاء ربك
من الزيادة التي لا آخر لها على مدة بقاء السموات والارض وفيه انه صرف اللفظ عن معناه
الحقيقي بلا صارف بخلاف اللغوي المذكور انه يبني على حمل السموات والارض على هذين
الجسمين المعروفين وان الظاهر على هذا المعنى ان يقال خالدين فيها ابدا كما في النصوص الاخر
ومنها انه ما بمعنى من والمخرج هو العصاة في الاستثناءين ولا بد في القول بان الاستثناء من اصل الحكم
ح لا حاجة الى جعل ما بمعنى من ومنها ان الا بمعنى قد هذا اهم الاقوال المنقولة في هذه الآية تعليقه
بالاعتبار **قوله** واطلاق السعادة اه في تفسير القاضي لا يقال فعلى هذا لم يكن قوله فمنهم شقي
وسعيد تقسيما صحيحا لانه من شرطه ان يكون صفة كل قسم منتفية عن قسيمه لانه ذلك الشرط

من حيث التقسيم الى انفصال حقيقي او مانع من الجمع وههنا المراد انه اهل الموقوف لا يخرجون
عن القسمين وانه حالهم لا يختلف عن الشقاوة والسعادة وذلك لا يمنع اجتماع الامرين
في شخص باعتبارين انتهى وخلاصته ان التوزيع باعتبار الوصفين لا باعتبار الذوات
ان قلت ما وجه العطف اه في الكشاف التزويج جعل الشيء زوجا وقوله ذكرانا واناثا حال
من الضمير والواو للمعية والتركيب من القسمين السابق لم يكرر فيه المشيئة وفي الكواشي انه
حال فالضمير راجع الى الذكور والمعنى او يجعل الذكور زوجا حال كونهم ذكورا مع الاناث و
الحال افادت زوجيتهم باعتبار ضم الاناث فذكر هذا القسم بكلمة او بدون ذكر المشيئة كانه
ليس قسما على حدة بل تركيبة من القسمين السابق كانه قيل يهب لمن يشاء الاناث والذكور
منفردين او مجتمعين ثم قيل ويجعل من يشاء عقيما تقييد بالمشيئة لانه قسم آخر وهذا اولى مما تقرير
القاصر من قوله وتغيير العاطف في الثالث لانه قسم المشترك بين القسمين ولم يجمع اليه الرابع
لانفصاله هكذا انه قسم المشترك بين الاقسام الثلثة واما الوجه الذي ذكره السيد ففيه بحث لانه
على تقدير رجوع الضمير الى من يشاء يكون مفاد قوله او يزوجهم اه انه جعل من يشاء زوجا والمقصود
انه يهبهم زوجا ولا يظهر وجه تعلق قوله ذكرانا واناثا بما قبل ومن هنا ظهر ضعف ما قيل ان ذكرانا
واناثا منصوب بنزع الخافض اي يقرن بالذكران والاناث ولو سلم بانه يكون التقدير
يزوجهم على ما في شمس العلوم من انه يقال زوجت الابل صغيرها وكبيرها اي قرنت صغيرها
مع كبيرها فانه اذا رتب يزوجهم ذكرانا واناثا اي يقرنهم ذكرانا واناثا كما قال والقمر قدرناه منازل
اي قدرنا فارجاع الضمير الى من يشاء لا يقتضي انه يكون المفعول المقدر والمرجوع اعني به
الذكور والاناث بعبارة الراجع حتى يفيد المعنى ولو سلم فيرد عليه انه ليس المعنى على البداية كما
قرره بل على انه يهب بعضهم صنفا واحدا وبعضهم صنفين وبعضهم لا يهب شيئا منهما وانه ليس
منهما وانه ليس التقييد بالمشيئة مستفاد من قوله او يزوجهم ذكرانا واناثا ولو سلم فمن يشاء
في حقه الذكور فقط او الاناث فقط لا يمكن في حقه بد لها مشيئة الاناث والذكور معا فانه
ما شاء الله تع كانه على ما في الحديث المرفوع نعم انه ممكن في نفسه بالنظر الى ذاته تع اما بعد تعلق
المشيئة فكلا هذا فتدبر لعلك تطلع على احسن مما ذكرت قوله عدم لزوم المشيئة اه فيه
انه ح يكون مفاد الاية امكان التزويج في حقهم بسبب عدم لزوم المشيئة والمقصود وقوع التزويج
المبالغة في الكمال اه اشارة الى ان اللام صلة للمبالغة لا للاصل والمبالغة في الكمال قد تكون

بل مطلقا بالتهكم كما يقال للجبان لقيت من فلان اسدا واعلم ان الالفاظ في التجريد مستعملة في
المعاني الحقيقية فليس هو من دواخل البلاغة لعدم تاتي الوضوح والخفا بالدلالة الوضعية كما
بخلاف الاستعارة لكونها مجازا تتاتى الوضوح والخفا فلذا كانت من دواخل البلاغة
والتجريد لاجل المبالغة في الوصف فليس داخلا في المبالغة على ما وهم قوله من التجريدية جعل
بعضهم التجريد بمعنى برأسه لكلمة من والاصح انها ابتدائية كما ان الباء التجريدية للملابسة قوله
فليتامل لعل وجه التامل انه اذا كان لقاء زيد لقاء اسد حصل المبالغة بجعله من الاسد
كما في الاستعارة وانه فاتت المبالغة الحاصلة في التصاقهما بالشدة اي شدة العذاب فانه
المبالغة في الخلود توجب شدة العذاب فانه احتمال الانقطاع بعيد قوله منصوب اي
في رواية والا فيجوز رفعه بالعطف على نحو بحذف العايد فيها قوله اذ لا معنى للانتزاع بانه يقال
انتزع شيء من ذاته زيادة مبالغة في ربوبيته للغنى عنه لانه يلزم الامر بالصلوة للرب المنتزع قوله
انه في البيت اي في كونه تجريدا قوله بل اجتماعهما واقع فالمرجع مذكور بمعنى قوله للنكتة اه لا يخفى
ان النكتة المذكورة تحصل بمجرد جعل نفسه مخاطبا ولا يتوقف على التجريد فالصواب انه يقال
انه اجتماعهما واقع في صورة يكون الاسلوب المنتقل اليه واقعا على صفة كما فيما نحن فيه فهو
معنى قوله كريم التفاوت من حيث انه انتقل من التكلم الى الغيبة وتجريد من حيث التعبير بصيغة صفة
مبالغة في كرمه وربما كانه ذكرنا اندفع ما ذكر السيد من ان الالتفات يقتضي الاتحاد والتجريد يقتضي
صفة التغاير ولو ادعاء فبينهما تناف لانه انما يلزم لو كانه اعتبار المتنافيين من جهة واحدة
قوله بحسب اقتضاء المقام انما قال ذلك لانه نفي البخل لا يستلزم اثبات الجود لوجود الواسطة
قوله ولا دليل اه فيه ان البيت المذكور مثال لكيفيته الاحتمال والدليل انما يلزم اذا كانه شاهدا
قوله لي عايد عن ذلك اه اشار بذلك الى ان قوله لئلا يظن خارج عن التعريف بيانه
لغاية القرب بينه وبين الكذب قوله انه غير شاه اي غير بالغ في النهاية ادعى قوله انه جاره
بحصر المستفاد من عموم حيث قال ولهذا الحصر ممتنعا جاريا قوله اراد بالحال الغنى في التاج
الاستغنا بارى گردن فالمعنى فليعن الغنى في المدح انه لم يعن الغنا في الاهداء حتى حال
وهو الفقير لا يستبعد الاهداء وانما يستبعد الغنى وهو عادية فتغير الحال بالغنا ليس كما ينبغي
ليس بنغ قوله مقبول الى اه واعلم ان ما ذكر من المقبول والمردود بالنظر الى البديع واعتصاد
الشعر واما بالنظر الى البيان فالكل مقبول لانها ليست مجازا على معانيها الحقيقية بل كنايات

من التجريدية ومراده بقوله والغرض
التشبيه ان حق الاصل التشبيه
قوله مبالغة صح

او مجازات مرسلا كانت او استعارة بالنظر الى المواد والاشبه فقوله تع يكاد زيتها يضيء
مجاز مركب عن كثرة صفائها ونوره وقول ابي الطيب مجاز عن كثرة الغبار فوق رؤس
الجياد وقول العامري مجاز عن طول سهره وكثرة نظره الى الكواكب وقوله اسكر بالامس
الامتناع من ان يقال انه مجاز عن سرعة سكره وولوعه وحرصه على الشرب كذا افاده
بعض الناظرين والاظهر انه يقال ان المقبولة والمردودة انما هي بالنسبة الى المعنى المطابقي
لا بالنظر الى ما هو المقصود اعني ادعاء كمال الوصف قوله الى الصحة اي الامكان فلا يرد
ان صحة كلام الشرع لا مزيد عليها فكيف يقال ما يقربه الى الصحة قوله ايراد الحجة على طريق اهل
الكلام ايراد الحجة متعلق باداء اصل المعنى وكونه على طريقة اهل الكلام من المحسنات المعنوية
فانه المجاورة لا تتوقف على كونه على طريقهم وان كانت مرجعه الى ذلك قوله وكانه اراد بذلك
فانه اللائق بالدعوة العامة المقدمات المشهورة لكون النفس مطواعة لها بخلاف البرهان
فانه مختص باولي الالباب الخالصة عن قوله ليس قطع الاستلزام للفساد بمعنى الخروج
عن هذا النظام المشاهد ولو اريد به عدم الكون بكون قطع الاستلزام والتفصيل في شرح
العقائد للشارح قوله مواطات للقسم مدل على انه المذكور في معرض الجواب جواب القسم
لا جزاء الشرط قوله اهون واسهل عليه لا بالنظر الى ذاته تع اذ لا يتصور في حقه السهولة والا تسهيلية
على ما جرت عليه العادة فيما بينكم من ان كل فعل وقع من شخص مرة كان اعادته اسهل عليه لحصول
الممارسة قوله في الامكان اي الامكان الضروري او الامكان الذاتي لا يمكن فيه الشدة والضعف
قوله على مقابل التحقيق بمعنى الوجود الخارجي فتوهم انه بمعنى الموجود في نفس الامر قوله
ولو كان كما توهم من انه الاعتباري لا يكون الا غير حقيقي قوله اي لم يشابه في النتاج حلي وحلاه
في فعل مانند او سد در كار قوله وتفوق عليها اي تفوق عطائك على السحاب لانه صفة
عطائه اختياري كثير الاثار الواقعة في موقعها بخلاف السحاب فانه ليس اختياري في نزول
المطر واثارها قليلة بالنسبة الى اثار عطائه واقع في غير مواقعها وليس المعنى تأمل السحاب لم
يشابه نائله فلما علمت السحاب عدم المشابهة بين النائلين حملت قصبها الرحضاء حتى تقضي
وجود رذائل السحاب او لا يظهر له عدم المشابهة بين النائلين الموجبة للحمى الموجبة للرحضاء
فلا تم ان نزول المطر مطلقا عرق حماها الحادثة بسبب عطاء الممدوح قوله لكانت علة حقيقية
اي في العادة لان الكلام في العلة العادية فلا يرد اعتراض السيد قوله اي حذار اباك

اشار الى ان الاضافة المصدر الى المفعول لا الى الفاعل يتعدى بنفسه يقال حذرته ومنه
يقال حذرت منه كما في المتن قوله اي ان نيتي عيني عن المغرب عرق انسانة العين كناية
عن العمى اي يا بني حذارك من العمى فلا يرد ما قيل انه المناسب ان يقول يا بني نفسي
من الغرق لان انسانة العين يغرق بدمع قليل ولا يحتاج الى انه اجاب ان انسانة العين
هو الساكن في الماء الماهر في علم الماء فاذا كان يغرق بكونه الماء في الغاية قوله اي شدة النطاق
النطاق في الاصل شقة تلبسها المرأة وقد تطلق على ما تشده المرأة تلك الشقة في وسطها ولهذا
المعنى سميت اسماء بنت منطقة لانه الجوزاء مؤنث ولا يقال للكواكب التي في حول الجوزاء منطقة
الجوزاء بل نطاقها قوله قصده به خدمة الممدوح لا يخفى انه لا يصح تعبير رؤية الطعام بنسبة خدمة
الممدوح انما يصح تعبير الانطاق اللهم الا انه يجعل رؤية النطاق كناية عن وجوده قوله مدامع
جمع مدمع الماقي وهي اطراف العين ونسبة السيلان اليها كناية بحيا بانه الى النهر قوله يعني سانحت
الزوج المزن اليها بانه لحاصل المعنى فانه شفعت على صيغة المجهول معناه ضمت او جعلت مقبوله
الشفاعة وقرائة على صيغة المعلوم من الشفاعة تخل الوزن قوله قصده به ملاءمة او يعني ان السحاب
المذكور يحزن ويغتم من كثرة حزنه وخلو صدره من المصر او يطلبه في تلك الربى او في الديار ويبكي
عليه فان الديار البلاقع هي والربى واحد وهي مواضع خيام الحبيبة فقوله فكان نفس ابي تمام
متفرع على القولين قوله احترازه لا يخفى ان تغيير التفريع المذكور يستدعي اتحاد الحكم للمتعلقين
وفي المثال المذكور الحكمان مختلفان فانه المناسب ان يقول وابوه راكب قوله من عوى الكلب على
وزن الكتف قوله وسيم اي يسير القدر المشترك بين جميع ما ذكر من تأكيد المدح بما يشبه نقيضه
ويجعل هذا واحدا من المحسنات المعنوية مندرجا تحتها جميع ما ذكر وليس المراد انه يسمى تاكيد المدح
بما يشبه الذم بهذا الاسم ويجعل مقابلا لتاكيد الذم بما يشبه المدح قوله فانه ركيك جدا لفظا
ومعنى اما لفظا فلانه لا يقال انه حشني الكرمك على تقدير يحسنك واما معنى فلانه الجزاء المذكور
وجود العيب فيهم لا لاثبات وجود العيب فيهم قوله ويعقب اداة الاستثناء او لم يقل ويستثنى
منه صفة مدح لعدم الاستثناء فيه حقيقة فانه الاستثناء متصلا كان او منقطعا لا بد فيه من اختلاف
الحكمين ايجابا وسلبا ولا اختلاف ههنا وانما يفيد التاكيد لكونه في صورة الاستثناء والمشير
قول الشارح فذكر اداته قوله انا افصح العرب او جعل ابن مالك من العرب بناء وليل بالمنفر
اي لا نقصان في فصاحتي الا اني من قريش قوله وبيد بمعنى غير الله ذهب الجمهور وفي

وفي المعنى انه للتغليب والمعنى انا افصح العرب لاجل اني من قريش ومعنى التغليب انه لا مدخل
في ذلك لانه علة تامة وفي القاموس انه بيد بمعنى غير ومن اجل وعلى قوله واصل الاستثناء
فيه اي الراجح الكثير الاستعمال في هذا الضرب ان يكون المذكور بعد اداة الاستثناء غير داخل
فيما قبلها وفيه اشارة الى انه قد يكون داخلا الا انه خلاف الاصل نحو فلان له جميع المحاسن
الا انه موسر واما في الضرب الاول ان يكون المذكور بعد اداة الاستثناء صفة منفية و
المستثنى صفة مدح يكون غير داخل فيما قبلها البتة لكنه قدر دخوله ليصير متصلا فيفيد التاكيد
من وجهين قوله فليتامل حتى يظهر لك عدم التنافي بينهما اذ كون الكثير الراجح في مطلق الاستثناء
لا ينافي كونه حقيقة على ما بين في الاصول لا ينافي ان يكون الكثير الراجح في مطلق نوع من الانقطاع
قوله ضرب اخر كونه ضربا من جهة انه ليس المستثنى منه فيه صفة ذم منفية بل محذوف
هو اعم الاشياء لتقدير دخول المستثنى فيه بمعنى الذم وهو راجع الى الضرب الاول كانه قيل لا عيب
فينا الا انا امثالنا قوله اعتبر فيها جهة تاكيده جهة كونه كدعوى الشيء ببينة وجهة كون الاصل في الاستثناء
الاتصال قوله لا يمكن اعتبار جهة واحدة وهي الجهة الثانية واما الجهة الاولى فممكنا لتقدير الدخول
ولا يمكن ذلك في الضرب الثالث لكون سماع اللغو صفة ذم سماع اللغو صفة مدح مثبتة قوله
ولعل اراده فيه انه يلزم اختلال تعريف الضرب الاول والتفصيل على الاطلاق والتحقيق ان
الضربين قوله فالاول لان الاستثناء انه يحذف العاطف والثالث استثناء من التاكيد قوله
لكنه الوبل قوله هذا الضرب من الاستثناء قال الزوزني ويسمى هذا النوع الاستثناء الخداعي لانه
الكناية مصرح بقوله اي دهرنا اسعافنا في نفوسنا قوله لكنه اقرب لانه قوله نفقت له
معالك فيهم التمثيل له دعاء للممدوح يتضمن تهنئة قوله اعذبها اي بالاجفان باعتبار تحركها
جمع جفن كقفل وهو غطاء العين من اعلى واسفل قوله ولا بدلي من جهلة الضمير للمتكلم ففيه التفات
من التكلم الى الغيبة فقابل الجهل بالحلم لاستلزامه البطش وترك الوقار قوله اواه في الغزال
في الصحاح مغازلة النساء محادثتهن ومراودتهن تقول غازلتها وغازلتني والاسم الغزل
قوله اعم من الاستتباع هذا بالنظر الى ظاهر تعريف الاستتباع اما لو قيل انه ذكر الممدوح في
التعريف بطريق التمثيل لا للتخصيص يكون مساويا للادماج قوله الهزل الذي يراد به الجد
هي يذكر الكلام على سبيل المطايبة ويقصد منه معنى صحيح في الحقيقة قوله اما من عد بعد بعض
الهوى او من عدو بعدي اي تجاوز قوله وهو كما سماه السكاكي كانه الظاهر انه يقول وهو

ما سماه السكاكي سوق مرادف كاف التشبيه وهو كقولهم وهو المشهور كذا وهو كما سمي كذا
وقوله للنكتة متعلق بالتجاهل وكان حقه التقديم على قوله وكما سماه السكاكي الا انه اخره ليكون بيان
النكات متصلا به قوله المعرف سرى اه سرى صفة اي ظاهر بالليل والضاحي بالضاد
المعجمة والحاء المهملة من الصحوة قوله فيه دلالة من حيث الظاهر والا فيجوز ان يكون
التخصيص بالرجال مستفادا من مقابلة النساء قوله يا منزل سلمى خطاب منزلي النساء
والصيف للمحبة وناداهما فالهمزة للنداء والرواجع جمع راجعة والتسليم مفعول يرجع المتعدي
بمعنى يرد وفي بعض النسخ بدل الواو يرفع البكاء او يكشف العمى اي عمه العشق وحيرته و
والاستفهام للانكار اي لا يرجع ولا يدفع وتثليث الاثافي فاعل الفعلين على التنازع و
والاثافي بالتشديد والتخفيف جمع اثفية وهو ما يوضع عليه القدر اي مثلث احجار والبلاقع
جمع بلقعة وهي الارض القفر التي لا شيء فيها قوله القول بالموجب اي عرف المتكلم بما يوجب
كلام المخاطب مع لين مقصود وذلك اما باثبات مناط مقصر في شيء اخر واما بحمل لفظه في كلامه
على غير مقصده قوله اي في التلفظ قشر اللفظ بالتلفظ اذ لا معنى له ثبت به اللفظين في
نفس اللفظ فانه يستلزم اتحادهما فيخرج منه تجانس العين التام قوله في الانواع الحروف
وفي اعدادها اورد لفظ الانواع تنبيها على ان الحروف انواع والانفكاك في الحروف وفي
اعدادها اه الاولى عددها وتشبيهها اذ ليس توافق الكلمتين في اعداد الحروف وهيئاتها الا
انه اورد صيغة الجمع نظرا الى المواد قوله فانه هيئة الكلمة اه الظاهر انه يقول فانه هيئة الحرف
كيفية تحصل له باعتبار الحركة والسكون اذ الكلام في هيئات الحروف دون الكلمات ولانه هيئة
الكلمة يعتبر فيه تقديم بعض الحروف على بعض كما هو المشهور قوله وهو القطيع من بقر الوحش
والمعنى عيون النساء الشبيهة بقطيع البقر الوحشي جالبات للموت والعشق فقال ابن السبان
قوله ذي ذمام اه اي ذي حرمة وثبت بالعهد ذمة اي دانة فانه الذمة في الاصل العهد
ثم يطلق على ذات موصوفة وهو الشائع في اطلاقات الفقهاء ولا ذمام اي ليس له ابار
بليته كما في مسلك العرب وهو كناية عن كثرة خيراته قوله ما مات اه والمعنى كل كريم اندرس
فانه يحيا ويتجدد عند هذا الممدوح ووقع في ديوانه مصحح له من مات من حدث الزمان والمعنى
كل من مات من حوادث الزمان وابتلى بشدائد المفضية الى الموت فانه يحيى عند الممدوح
ويتخلص عنها ذلك انه يجعل ما في ما مات نافية ومن زائدة قوله انه هذه المطايا فاكد بمعنى

الانواع

الامد او والوجد بمعنى القوة وضمير فيها للمطايا على الالتفات وزل عنها بمعنى وذهب صفة
منا اى امر قدر للمطايا من الاعياء ويمعني امدكم بامطايا بامنازل الاحباب قوله لكن لا
بعد الوصول اليها وقد ذهب عنكن لبس يذهب بمعنى لانه روية المنازل لم يزد الا تذكر
الاحباب والحزن لفقدانها قوله وهو ابقيها بقية اه معا البقية مستفاد من ذهاب المقدر
عنها عبارة عن الموت وزل عنها بمعنى لم يصبها باقى الالفاظ على عبارة السابق ولذا
لم يجعل هذا الوجه عديلا للاول لعل والموت المقدر الذى ظاهر فيكونه محامله وشدايده
وذل عنكن اى لم يصبكن لبس يقطع عن قوله وان طالت اه فالمد بمعنى الاطالة والوجد
بمعنى الحزن والحشاشة بضم الحاء المهملة بقية الروح والارماق جمع رمق بالتحريك بقية الروح
فاضافة الحشاشة للمبالغة وله وهذا النوع احق فان الاول اختلاف بالحركتين والثانى اختلاف
بالحركة والسكون والثالث اجتمع فيه الاختلافات قوله جد جدى بالفتح اى المشقة اى حظى
من الدنيا اتعاب النفس فى الوصول الى المطالب قوله اى سواعد من ايد ومن ابتدائية
اى كائنة من ايد او تبعيضية بناء على ان السواعد بعض الايدى وانما قايله بالتبعيضية بناء
على انه من حرف وعلى تقدير كونها تبعيضية اسم بمعنى البعض مفعول يمدون قوله مطرفا
نقلا من تحيل الابيض الراس والذنب وسائرها مخالف لهما فانه اخره مخالف للباقى فى كونه
اللفظ اعادة كذا قيل ويجوز انه يكون وجهه انه جعل الحرف الاخير المد فى الاخر قوله حسنه اه
واما وجه الحسن الذى يعم الاقسام الثلثة فهو جمع الالفاظ المتناسبة وما ذكره الشارح انما تم
اذا ذكر اللفظ الذى فيه زيادة الحرف اولا بين اللفظين نحو عواصم وعواص ونحو
ايدى عواص واعين عواصم مثلا كما لا يخفى وهو مثنه اضرب اه جعل ضمير راجع الى المضارع
واحتاج الى التقدير وان كان قوله فى الاول تقتضى ارجاعه الى الحزن المدلول عليه بقوله تم اه
فانه رعاية السابق واللاحق فانهما قسمان للجناس قوله ليس من هذا القبيل لانه الهمزة
فى ارضيتم للاستفهام وهى كلمة براسها قوله وبهاروته اذا ما قلبا ان هارون اذا ما قلبا بجعل
اللحية شيئا عجيبا قلب هارونه لوزه لانه الف هارون مطروح فى الكتابة قوله من عرار نجد
النجد ماخالف الغور ثم بلاد العرب ويسمى الغور تهامة قوله ويجوز اى على الوجه الاول اضافة
معرج الى الساعة اضافة على الاتساع يجعل المفعول فيه مفعولا به اى تقدير فى فلا تقييد الا ستغناء
مقيلا صفة مقيدة لان المقرح فى الساعة يجتمل انه يكون قبلها الساعة وانه يكون مستوعبا

لها والاشارة الى هذا المعنى قدم قبيل على ما فى الساعة لانه اعتبر الصفة مقدرة على حذف
الاضافة على ما وهم من ظاهر عبارته قوله اى قبيل التعريج فى الساعة على حذف المضاف
او الاستخدام والاوجه انه يجعل الضمير للمعرج والتانيث باعتبار المضاف قوله انه كاف اشار
الى انه وعانى تثنية رع من ودع مرع قوله افصحت بلغاتها افصح الاعجم اذا انطلق لسانه و
وخلصت لغته عن اللكنة وجارت فلم يلحن وافصح به اى صرح والمراد باللغات النغمات جعل
كل نغمة لغة قوله فيفتنونه من الفتن بمعنى الاحتراف قال الله تعالى وهم على النار يفتنون او بمعنى
الاعجاب او بمعنى الجنون والرنات جمع رنة وهى الاصوات والمثانى جمع مثنى من الاعواد
ما كان ذا وترين والفاء للتفصيل اهل البصرة اى منهم
الصالحون ومنهم دون ذلك والمقصود
ان البصرة مصر جامع ١١٣٤
تمت بعون الله وحسن توفيقه
عدد اجزاء
٣٤٧

